نباتات [illegible] [illegible] برگ [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] با آب [illegible]

[illegible] [illegible] با آب گرم [illegible]

[illegible] [illegible] نبات [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] بردارد [illegible]

[illegible] [illegible] آب [illegible] بردارد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] با آب [illegible]

جهت ساختن [illegible] برگ درخت [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] جهت [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

جهت [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

بادام [illegible] جهت [illegible]

[illegible] [illegible] نبات [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

[illegible]

حال كونه [illegible] في مقام اصل ايها المكلف اصل حكايات

به الكون والا [illegible] الاداء [illegible] التعاريف فان الحق حجة الهيه حقيق

التوقيف غاية التحقيق [illegible] وجها بما في المراد [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] كالمستحب ان اخذ من العقل [illegible] في الدليل العقلي وان اخذ [illegible]

[illegible] في السنة [illegible] لان دليل العقل [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الامام العقلي [illegible] جميع ما كان [illegible] السنة

ليس الا [illegible] ما كان [illegible] لا

ينطبق مع كالمستحب [illegible] المستحب [illegible]

ان [illegible] الا ان حجية [illegible] العقل واما

~~[illegible]~~ [illegible] في السنة [illegible] المقام [illegible]

صاحب [illegible] في باب الادلة العقلية وقال ان العقل [illegible] الحكم

[illegible] الحكم [illegible] واما

ان الحكم [illegible] المستحب [illegible] مثلاً [illegible]

[illegible] العقل [illegible] الحكم

لا [illegible] العقل [illegible] الحكم الشرعي [illegible] القول [illegible]

من الدليل العقلي [illegible] الا [illegible] بحكم الشرع [illegible] العقل بحكم الشرع

فلا ينطبق [illegible] الادلة العقلية

نعم لا شبهة في ان الضدين كالسواد والبياض لا يجتمعان وكذا نقيضهما لا يجتمعان كك مصداقيهما
لا يتواردان على محل واحد فلا يصدق الاسود وكذا مصداق احدهما ونقيض الاخر كالاسود
مع البياض والابيض مع السواد والدليل على امتناع الاخرين هو الدليل على امتناع
الاولين ضرورة ان نقيض الاسود والابيض يتواردان لا يجمع نقيض الضدين لا السواد
والبياض [illegible] لا يرتاب احد في [illegible] واذا اتفق [illegible]
انه لا يرتاب احد في تضاد الاحكام الخمسة بانفسها فلا يجتمع الوجوب مع الحرمة ضد الاخر
ولا يجتمعان كالامر وكذا الواجب والحرام مصداقهما واذا يجتمعان ايضا
في محل واحد [illegible] وكذا الوجوب والحرمة او الحرام [illegible]
وح لا يتفاوت القول بامتناع اجتماع الامر والنهي بين ان يكون
متعلقهما الطبيعة او الفرد او كون متعلق الامر الطبيعة والنهي الافراد
اذ على الاول يلزم اجتماع مصداق المتضادين في محل واحد وفي الثاني
اجتماع نفسهما [illegible] وفي الثالث اجتماع نفس الضد مع مصداق
ضده وكل ذلك محال [illegible] الى اجتماع الضدين في محل واحد
[illegible] وغاية ما يتصور المخلص امنع التضاد بينهما واما منع الاتحاد
وفساد الاول غني عن البيان [illegible] عليه واما الثاني
وان تصدى لاثباته بعضهم حيث قال لا ريب في تعدد الطبيعتين
مع اتحاد الفرد وانه لا ينافي اتحاد الطبيعتين في الخارج [illegible] اتحاد الفرد

ش فی سیر مرتقوی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كما هو اهله والصلوة على سيد المرسلين محمد والطيبين من عترته وبعد لقد وقف
هذا الكتاب المستطاب عاليجناب الفاضل الكامل العادل الامير الاعظم والوزير الاكرم ملجأ الخوانين
العظام ومفخر الامراء الكرام ونخبة العلماء الاعلام صاحب السيف والقلم وملاذ طوايف العرب
والعجم نجل الوزراء العظام وسلالة الامراء ذوي الرفعة والكرام الاحترام معدن الفضل والجود والاحسان
حسين علي خان ختم الله له بالحسنى وجعل آخرته خيرا من الاولى على كافة المؤمنين لينتفعوا به مطالعة
واستنساخا وقراءة وتدريسا ومقابلة وقفا مؤبدا بتلا لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يؤجر
ولا يرهن ولا يحبس عن مستحقه ويرد الى المتولي او نائبه في كل سنة اشهر لتجديد الاذن وجعل
تولية الاخذ والبذل الى متولي المدرسة المعمورة التي بناها والده المبرور في بلدة همدان صينت
بالامن والامان فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واهدى ثواب جميع ذلك الى روح
ثواب والده المحبور المبرور الواصل الى رحمة ربه الغفور الشيخ علي خان اعلى الله مقامه بحبوحة الجنان
فليذكره المنتفع به بالترحم عليه ومسئلة العفو والغفران واجرى الصيغة الشرعية نائب الواقف
الموفق مد ظله العالي الداعي لدوام الدولة القاهرة محمد باقر بن محمد تقي عفي عنهما في شهر رمضان
المبارك من سنة ١١٠٣ والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

لهم دار السلام عند ربهم وهو
وليهم بما كانوا يعملون

ان الله هو الفتاح العليم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين الابرار وبعد فانك ايدك الله تتبع ما
انطوى عليه الكتاب المعروف بالمغني من الحجاج في الامامة وابطال الكلام على شبهه بغاية الاختصار وذكرت
ان مؤلفه قد بلغ النهاية في جمع الشبه واورد قوي ما اعتمده شيوخه مع زيادات كثيرة سبق اليها و
تهذيب مواضع تفرد بها وقد كنت عزمت عند وقوع هذا الكتاب في يدي على نقض ما اختص منه بالامامة
على سبيل الاستقصاء فقطعني عن امضاء ذلك قواطع وعنت منه موانع كنت متوقعا لانحسارها فابتدي
بروا انا الآن عامل على ابتداء ما التمسته وعادل عن بسط الكلام وشرحه الى نهاية ما يمكن من الاختصار والجمع
معتمد حكاية اوائل كلامه واطراف فصوله وموضع الحوالة بالجميع على كتابه ليكون ذلك ادخل فيما نحوته
من الاختصار وهذا الكتاب اذا اعان الله تعالى عليه ووفق لبلوغ الغرض فيه يكون جامعا لاصول الامامة
وفروعها ومحيطا من الطرق المهذبة والنكت المحررة بما لا يوجد في شيء من الكتب المصنفة والى الله تعالى
الرغبة في تيسير ذلك وتسهيله وان يجعل ذلك خالصا لوجهه مقربا منه بمنه ولطفه وجوده **فصل** في
تتبع ما ذكره مما يتعلق بوجوب الامامة **قال** صاحب الكتاب بعد ان ذكر ما ينقسم اليه الخلاف
في الامامة اعلم ان جميع من جعل صفة الامام صفة النبي صلى الله عليه وآله يصح له ان يوجب فيه ما يجب في النبي
ان من جعل صفة الامام صفة الاله يصح له ان يوجب فيه ما يجب لله تعالى والكلام مع هذين الفريقين لا يقع
في الامامة بل الحق كلامهم **قال** سيدنا السيد الشريف المرتضى وهم اما من جعل للامام جميع
صفات النبي صلى الله عليه وآله ولم يحصل بينهما فرق في حال فالكلام معه وان لم يسقط جملة من حيث لم يعلم
بطلان قوله ضرورة فانه لا يكون كلاما في الامامة بل في النبوة وهل هي واجبة في كل حال ام لا فاما من جعل
للامام بعض صفات النبي او اكثرها وجعل بينهما مزية معقولة فالكلام معه لا محالة كلام في الامامة
وكيف لا يكون كلاما في صفاته او في صفة ما يتولاه ويقوم به لان من قال من الامامية ان الامام لا يكون الا
معصوما فاضلا اعلم الناس انما خالف خصومه في صفات الامام وكذلك اذا قال انه حجة في الدين
وحافظ للشرع ولطف في فعل الواجبات والامتناع من المقبحات فخلافه انما هو فيما يتولاه الامام
ويحتاج فيه اليه فكيف ظن صاحب الكتاب ان الكلام مع من لم يوافقه في صفة الامام وفيما يتولاه لا

صلى الله عليه وآله

يكون

يكون كلاما في الامامة وهذا يؤدي الى ان الكلام في الامامة انما يختص به المعتزلة وبعض الزيدية و
يخرج خلاف الامامية والكلام عليهم من ان يكون كلاما في الامامة ويؤدي الى ان ما سطره المتكلمون
قديما وحديثا عليهم في الامامة ليس بكلام فيها وهذا حد لا يصير اليه ذو عقل **وبعد** فان
الكلام مع الزيدية اذا كان كلاما في الامامة على ما اعترف به صاحب الكتاب فنحن نعلم انهم لم يوافقوا
في جميع صفات الامام لانهم يعتقدون انه لا يكون الا الافضل فاذا كان الكلام معهم في الامامة من حيث
وافقوا على بعض صفات الامام وخالفوا في بعض فكذلك مع الامامية لانهم وافقوا المعتزلة في بعض
صفاته وخالفوهم في بعض وكذلك وافقوهم في بعض ما يتولاه ويقوم به وان خالفوا في بعض اخر فاما من
جعل للامام صفة الاله فخارج عن هذه الجملة لان الكلام في الامامة هو الواقع بين من اوجب على الله
تعالى نصب الامام في كل زمان وبين من لم يوجبه فمن قال ان الله تعالى هو الامام فقد خرج عن هذا الباب
جملة فاما قوله وجعل منهم انهم غلوا في الامامة وانتهوا بها الى ما ليس لها من الحد وذهبوا في الخطا كل
مذهب الى قوله والاصل فيهم الالحاد لكنهم تستروا بهذا المذهب فسباب وتشنيع على المذهب بما لا
يقتضيه اهله من قول الشذاذ منهم ومن اراد ان يقابل هذه الطريقة المذمومة بمثلها واستحسن ذلك
لنفسه فلينظر في كتاب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة فانه يشرف منها على ما يجديه على الخصوم فضلا
كثيرا لو امسكوا انفسهم عن تعيير خصومهم لكان استر لهم واعود عليهم وقل ما يسلك هذه الطريقة ذو فضل
والتحصيل فاما قوله في الطبقة الثانية من الغلاة عنده وانهم نزلوا عن هذه الطبقة لكنهم انتهوا بالامام
الى صفة النبوة وربما زادوا وربما نقصوا وهم الذين يوجبون الحاجة الى الامام من حيث لا يتم التكليف
ولا حال المكلفين الا بهم ويعرفونها انهم فظن بعيد لان من اوجب الحاجة من حيث لا يتم التكليف الا به لم يجعله
نبيا ولا يلحق به الى صفة النبوة وليس من حيث شارك الامام النبي صلى الله عليه وآله في الحاجة اليه من هذا
الوجه يجب ان يكون نبيا كما ان المعرفة عند الخصوم وان وجبت من حيث كانت لطفا في التكليف والنبوة
طريق وجوبها ايضا اللطف لم يجب عندهم ان تكون المعرفة نبوة ولا النبوة معرفة لاختصاص كل واحدة منهما
بصفة لا تشركها فيها الاخرى والنبي لم يكن عندنا نبيا لاختصاصه بالصفات التي تشركه فيها الامام بل
لاختصاصه بالاداء عن الله تعالى بغير واسطة او بواسطة هو الملك وهذه من تربية تفرقها الى يجب عليك ان
قلت ان النبي يكون نبيا للعصمة ان تجعل الائمة انبياء لانهم عندك باجمعهم معصومون وانت ايضا تجوز
ان يكون في احاد الامة من هو معصوم فيجب عليك ان تجعله نبيا وان جعلته نبيا من حيث اداء الشرع لزمك
مثل ذلك في الامة لانها المؤدية للشرع عندك فان عدلت عن هذا كله وقلت ان النبي صلى الله عليه وآله لم
يشاركه غيره في هذه الصفات ولم يكن ذلك الغير نبيا وانما كان نبيا لاختصاصه بصفة كذا وكذا واثرت
صفة لا يشركه فيها من ليس بنبي لزمك ان تقنع منا بمثل ذلك فاما حكايته عنهم القول بان الامام يزيد في

في العلم على الرسول عليه السلام وكذلك في العصمة وتعليله بان ذلك يجب من حيث انقطع الوحي عنه فحكاية
طريقته ما نعلم احدا من الامامية ذهب اليها ولا سمعناها ولا اعتقدها وهذه كتب مقالاتهم وحقيقات
شيوخهم خالية من صريح هذه الحكاية ومن فحواها ايضا وكيف يقول الامامية هذا وهم اذا افرطوا في
وبلغوا غاياتهم انتهوا بالامام في العصمة والكمال والفضل والعلم الى مرتبة النبي صلى الله عليه وآله وكانت
تلك عندهم هي الغاية القصوى ولو لم يكشف عن غلط حاكي هذه المقالة الا انا نعرف من مذهبهم
ان النبي صلى الله عليه وآله لا بد من ان يكون اماما وان ما يجب للامام لكونه اماما يجب للنبي لان النبوة
تعم المنزلتين فكيف يتوهم مع هذا عليهم القول بان الامام يزيد فيما ذكره على النبي صلى الله عليه وآله فاما قوله
ولولا ان الكلام في كون الامام حجة وان الزمان لا يخلو منه يقدح في الامامة من جهة التعليل لم يكن للكلام
في الامامة وجه فقد مضى الكلام عليه وبينا ان ذلك لا بد ان يكون كلاما في الامامة لانه كلام في
صفات الامام وما يتولاه فاما حكايته عن بعض الامامية ايجاب الامام من حيث كان تمكينا فان التمكين
قد يطلق ويراد به ما يرجع الى ما يصح به الفعل من القدرة والآلات وقد يراد به ما يسهل معه الفعل ويدعو
اليه من الالطاف فالامام تمكين من الوجه الثاني وليس بتمكين من الوجه الاول وان كنا نمنع من اطلاق
القول بانه ليس بتمكين او انه تمكين الا بتقييد فاما ما حكاه عن بعضهم من انه لولا الامام لما قامت السموات
والارض ولا صح من العبد الفعل فليس نعرف قولا لاحد من الامامية تقدم ولا تأخر اللهم الا ان يريد بما
قدم حكايته من قول الغلاة فان اراد ذلك فقد قال ان الكلام معهم ولتلك ليس بكلام في الامامة وقد
احال به على ما مضى في كتابه من ان الائمة لا يكون جسما على ان من قال بذلك من الغلاة وان كان في الظاهر يقول
من حيث كان اماما وانما اوجبه من حيث كان الها وصاحب الكتاب لما شرع في حكاية تفصيل من
اوجب الامامة وذكر اقوال المختلفين فيها وفي وجوبها وما احتيج له الى الامام وفي الجملة ليس يحسن بمثله
من اهل العلم ان يحكي في كتابه ما لا يرجع في العلم بصحته الا اليه ولا يسمع الا من جهته فان فضلاء اهل
العلم يرغبون عن ان يحكوا عن اهل المذاهب الا ما يعترفون به او هو موجود في كتبهم الظاهرة المشهورة
فاما حكايته من كون الامام بيانا وما يتصل بذلك فقد بينا ان احد ما احتيج الى الامام فيه كونه بيانا
بمعنى انه مبين الشرع وكاشف عن ملتبس الدين وغامضه غير ان هذه العلة ليست الوجه الخاص للحاجة
الى الامام له في كل زمان وفي كل حال لان العقل يجوز ارتفاع التعبد بكل شرع واذا كان قد جاز ان لا
يقع العبادة لم يحتج الى مبين فيه فاما قول بعض اصحابنا انه ينبه على الادلة والنظر فيها فالحاجة
لا شك في ذلك اليه واضحة الا انه ليس يصح ان يعلق في ايجاب الامامة بما يجوز ان يقوم فيه غير
الامام مقامه وقد يجوز ايضا ان ينبه على الادلة والنظر فيها غير الامام وقد يجوز ايضا ان يتفق لبعض
المكلفين الفكر فيما يدعو الى النظر من غير خاطر ولا تنبيه بل يستغني عن التنبيه ولا يكون عنه مستغنيا

عن الامام

عن الامام فاما ما حكاه عنهم انهم يقولون لا بد من الامام ما دام السهو والغلط جائزين على المكلفين فيما ينقلونه
ويؤدونه الى من بعدهم فان هذه العلة ايضا في الحاجة الى الامام تجري مجرى الاولى في انها ليست
بلازمة في كل حال وانما هي مختصة بالاحوال التي يحتاج فيها الى نقل الشرائع واداء نقلها ونحن قد بينا
ان العقل يجوز ارتفاع التعبد بكل شرع غير ان ذلك وجه صحيح يحتاج فيه الى الامام مع التعبد
بالشرائع والمكلفون لو لم يجز على الجماعة منهم السهو عما يسمعونه من الامام شفاها ولا عن كتمان
ما تمكنوا علمه من الاخبار فان تعمد الخطأ عليهم جائز في الحالين وتجويز ذلك عليهم فيما يسمعونه من
الامام وهو حاضر موجود العين قريب الدار دون ما يجوز عليهم بعد وفاة الرسول او الامام فرق واضح
لان ما يقع من ذلك والامام موجود يمكن الامام استدراكه وتلافيه وما يقع بعد وفاته لا يكون له مستدرك
واذا استمر منهم الغلط في هذه الاحوال بطلت الحجة بالشرع على من ياتي من الاخلاف فاما قوله ان كون
الامام مع الجهل به غير معتبر لانه بمنزلة عدمه عند المكلف فلا بد من العلم بالامام فان الجواب ان الواجب
على الله تعالى ان يوجب العلم به ويمكن منه فان فرط المكلف في العلم به لم يكن معذورا وان الحرج نفسه
من الانتفاع به والتمكن من لقائه بان يمكن ازالته لم يكن ايضا معذورا ولا سقطت الحجة عنه فكيف يصح
قوله ان ذلك يؤدي الى ان يعذر كل من لم يعرف اماما لانه لم يزح علته وانما كان يصح كلامه لو كان كل
من لا يعرف الامام لا يتمكن من معرفته ولا له سبيل الى الانتفاع به فاما والامر بخلاف ذلك فلا اشكال في
لزوم الحجة لمن فرط فيه وهذا كما يقول جماعتنا في المعرفة ان حصولها هو اللطف ولا عذر لمن لم يحصلها
لاجل تفريط في التوصل اليها من حيث كان متمكنا من تحصيلها فاما الزام ايجاب ائمة في كل زمان بحسب حاجة
المكلفين فغير لازم لو فطن لموضع عمدتنا لان الذي يقتضيه العقل والاعتبار الذي ذكرناه ان اللطف
بوجود الرياسة لا عدد لها مخصوصا فيها ولا رياسة مخصوصة وانما يرجع في صفات الرؤساء واعدادهم
الى ادلة اخر وليس يمتنع قيام الدلالة على ان الامام يجب ان يكون واحدا في العالم ويكون امراؤه وخلفاؤه
في الاطراف وما كان من قولهم انهم يمنعون عن وجود جماعة من الائمة وكل ذلك غير قادح في ان الرياسة لطف
على ما ذهبنا اليه فاما قوله لانهم اذا قالوا ان الامام واحد فمن الحال التي يظهر الرياسة لا يخلو من ان
يقف كل العالم عليه او بعضهم ووقوف الجميع غير ممكن فيجب ان تكون العلة غير مزاحة الى اخر كلامه
فاول ما نقوله في ذلك انا لا نوجب رياسة واحد في الزمان بالدليل الذي دلنا على وجوب الرياسة في
الجملة وانما المرجع في ذلك الى امور اخر وقد يجوز ان يختلف المصلحة فيه فيكون تارة اماما واحدا وتارة
جماعة فان اراد بما سال عنه من حال ظهور رياسته ولزوم الحجة بها ابتداء الامامة واول الائمة فمن تلك
الحال ما لم يتمكن الجميع من العلم بحال الامام الظاهر في احد المواضع فقد يجوز عندنا بل يجب ان الائمة
عدة ليكون علة الجميع مزاحة فاما ان سأل عن الاحوال التي تلي الابتداء من حيث لم يكن من هو في الاطراف

البلاد العلم بحال الامام وظهوره عند حصول النص عليه ونصبه اياه فاما ما ضمناه ان هولاء وان لم يتمكنوا
من العلم بما ذكرنا في الحال فانهم عالمون بامامة الامام الذي هو قبل ذلك الامام الظاهر ويتصورون بين قبل
امرائه وولاته ويجب تدبيرهم وهذا كاف لهم في مصلحتهم وليس يتصل بهم فقد الامام ويوجد الاسم اقتضا
غيره وظهوره ومقامه مقامه لهم فليس يخلو في حال من الاحوال من المعرفة بالامام وانما كانت وكانت شبهة
لو امكن ان يتصل بهم فقد الامام وغيره وان اعتقاد امامة من غيره ان يتصل بهم قيام الامام الاخر مقامه
فاما والامر على ما ذكرناه فالقدح بمثل ذلك ساقط فاما ما تعلقه بالفترة بين الرسل فبعيد لان الخلو
من حال الفترة هو خلو الزمان من نبي لا من امام فمن اين ان الفترة اذا ثبت في الرسل وجبت في الائمة وهذا
انما يلزم من جعل النبوة في كل حال واجبة دون من اعتبر الاعتبار فاما حكايته عنا ما نذهب اليه من كون
الامام لطفا وقولنا ان جعلتموه لطفا على وجه يعم امكنكم هذا القول والا فيجب ان يجوزوا في ذلك خلو بعض
الازمنة منه او بعض المكلفين ثم قوله من بعد ذلك لم نقل ان هذه المعرفة لطف الا بدليل فبينوا ان شيئا له
من الادلة قائم يتم ما ذكرتم فالامام متى عدم انا لطف في الدين بالذي يدل على ذلك انا وجدنا الناس متى خلوا
من الروساء ومن يفزعون اليه في تدبيرهم وسياستهم اضطربت احوالهم وتكدرت عيشتهم وفشا بينهم فعل
القبيح وظهر بينهم الظلم والبغي وانهم متى كان لهم رئيس او رؤساء يرجعون اليهم في امورهم كانوا الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد وهذا امر يعم كل قبيل وبلد وكل زمان وحال فقد ثبت ان وجود الروساء لطف
بحسب ما نذهب اليه فاما تعلقه بعموم اللطف في المعرفة وايجابه علينا الحاق الامامة بها في ذلك فبعيد
لان المعرفة لم تعم كل تكليف ومكلف من حيث كانت لطفا بل من حيث اختصت بما اوجب ذلك فيها وليس
يمتنع في الالطاف ان تختلف فيكون بعضها عاما من كل وجه وبعضها خاصا من كل وجه وبعض اخر عاما
من وجه خاصا من وجه اخر فمثال ما هو عام من كل وجه المعرفة فانها تعم كل مكلف وتكليف ويمكن ان
تكون لطفا فيه وتعم ايضا الاحوال فاما ما يعم من وجه ويخص من اخر فكالصلوة لانها تجب على كل مكلف
غير معذور بحصول منع او ما يجري مجراه وليس يمكن القطع على عموم كونها لطفا في كل تكليف بل لا يمتنع
ان يكون خاصة في التكاليف وان كانت عامة في المكلفين فاما الاحوال فلا جهة فانها ليست بمباشرتها
لوجوبها في الاحوال التي لا يجب فيها فعل الصلوة بل لا يحسن فاما الاحوال التي لا تجب فيها فهي الاحوال التي لم
يوقت للصلوة الواجبة واما التي لا يحسن فيها فهي التي نهى الله عن الصلوة مع حضورها فاما ما هو
خاص من كل وجه فكتخلق الولد لزيد او تغير مال عمرو فانه لا يمتنع ان يكون لطفا في بعض تكاليف واحد
منها وكذلك لا يمتنع ان يكون له لطفا دون غيره من الناس وكذلك ايضا في الاحوال حتى يكون لطفا في حال
اخرى فاذا ثبت هذه الجملة فما المانع من ان يكون وجود الامام لطفا لكل مكلف كان على صفة من يجوز
منه فعل القبيح وفي كل حال فان جوزنا اختصاصه ببعض التكاليف دون بعض فليس يجب اذا سويناه

الفترة

حضور

حال ولا يكون لطفا في

بعينه

بعينه من المعرفة بالامامة الخصوص ان يكون مختصا بمكلف دون اخر وبحال دون حال وكان نقصانا فيما
بين تلك الطاقة بالمعرفة في شمول من اختص بالصفة التي ذكرناها من المكلفين وعموم الاحوال ان يلزمنا
بالتسوية بينه وبين المعرفة من كل وجه على انا وان لم يظهر لنا القطع على كون الامام لطفا في كل الافعال
والتكاليف كظهوره فيما يتعلق بافعال الجوارح فانه لا يمتنع ايضا ان يكون لطفا فيما يختص القلوب
من الاعتقادات والقصود لان المعلوم من حال الناس انه صلاح سرائرهم كالتابع لصلاح ظواهرهم
وان استقامة امورهم وحسن طريقتهم فيما يقع من افعالهم الظاهرة من اكبر الدواعي الى استقامة ضمائرهم ايضا
وعلى هذا يمكن ان يكون الامام لطفا في الكل وانما تكلفنا ما تقدم من الكلام حيث كان هذا الوجه كانه
غير مقطوع عليه وما يمكن ان يعترض الخصوم فيه بخلاف ما قررناه فاما قوله ولا فرق بين من قال الامام
لطف وبين من قال مثله في الامارة وسائر من يقوم بشيء من امور الدين وبين من يقول ذلك في امام واحد
ومن يقول في امامين وائمة فقد تقدم من كلامنا ما يفسده وبينا ان العقول دالة على وجوب الرياسة في
الجملة وليست دالة على عدد الرؤساء ولا صفاتهم والامارة وما جرى مجراها من الولايات رياسة في
الدين ومكان اللطف بها والانتفاع ظاهر وانما لا يجعل امام الكل ولا نجيز الجميع بصفة الامراء
لعلل اخر سنذكرها ان شاء الله وانما كان يلزم كلامه لو كنا نجعل الدليل على وجوب الامامة بصفاتها
التي يختص بها ما قدمناه من وجوب الرياسة فيقال ان العقول لا تفرق بينها او يجمعوه بين رياسة
الامام والامير ورياسة واحد وجماعة فاما ادعاؤنا في وجوب الرياسة في الجملة على ما ذكرناه وفي
صفات الرئيس وعدد الرؤساء على غيره لم يلزمنا كلامه فاما تكريره القول بان معرفة الامام لا يمكن جميع
المكلفين اذا كان ولحقنا فقد بينا ما فيه وفصلنا الكلام تفصيلا ازيل الشبهة فاما قوله فقد كان
يجب على هذا القول ان يمكن كل مكلف من معرفة الامام وبمن يقوم ومتى قالوا لنا يجب في ذلك حال دون حال
قيل لهم يجوز ذلك في قوم دون قوم الى قوله وقد كان يجب على هذا التعليل ان نعرفنا امام زماننا والا
فيجب ان تكون معذورين فقد تقدم شيء من الكلام على معناه وجملته ان معرفة الامام ومعرفة ما يؤديه
ان لم يحصل لكل احد فان الجميع متمكنون من حصول المعرفة لهم واستماع الادلة لانهم قادرون على
ازالة الخوف فيتمكن عند ذلك من الظهور والدلالة على نفسه وبيان ما يلزمهم بيانه فان تعذر المعرفة به
او بما يؤديه اذا كان يرجع الينا وكنا متمكنين من ازالته لم يجب ما ظنه من ثبوت عذر معه من لم يعرف
امام زمانه فاما قوله انا نحتج بمثل هذه الاية على الرسل انا نعني عن مشاهدة الامام بخبر الرسول والتواتر
بان نعرف الامام او لم نعد بينا ما يفصل به بين الامرين وبينا الفرق بين لزوم الحجة بالاخبار التي
يكون الامام من ورائها فحاضرا لها ومتمكنا من استدراك ما يقع فيها من الغلط وبين الاخبار التي
لا امام من ورائها ولا معصوم يرجع اليه عند وقوع الغلط فيها وهذا فرق واضح في استغنائها عن

لمشاهدة الامام والخبر عنه اذا كان موجودًا وعدم استغنائنا عن الرسول للاخبار بعد وفاته ان لم يكن في
الزمان امام يتلافى ما يقع من الغلط بها فاما قولهم فان قالوا انا لا نقول ان الامام مصلحة من حيث ظننتم لكن
لانا نعلم ان اجتماع الكلمة على رئيس واحد مطاع اقرب الى التالف على الخير والطاعة والعدول عن الظلم و
الفساد الى اخر السوال ثم قوله قيل لهم ان الوجه الذي له قلنا انها لطف يقع المعرفة يختص كل مكلف
وكل فعل من افعاله اذ لا احد من العقلاء الا وهو عالم ان خوف المضرة صارف ورجاء المنفعة داع الى اخر
كلامه فقد بينا فيما مضى اختلاف الالطاف في عمومها وخصوصها وانه لا يجب حمل بعضها على بعض وبينا
غرضنا في تشبيه الامامة بالمعرفة والوجه الذي من اجله جمعنا بينهما وانه لا يلزمنا على التسوية بينهما من كل
وجه فان ذلك وان قصد به طريقة القدح في كون الامامة لطفا من الوجه الذي ذكرناه فاما قوله لا احد من
العقلاء الا وهو عالم ان خوف المضرة صارف ورجاء المنفعة داع فكذلك لا احد من العقلاء الا وهو عالم
بان وجود الرؤساء وانبساط ايديهم يقلل وقوع الظلم والفساد والبغي والعدوان او رافع له وان لك فان حمل
نفسه حامل نصرة لمذهب له فاسد على ان يدفع ما ذكرناه في الرياسة وما يعلمه العقلاء من وجود الصلاح
بها لم يجد فرقا بينه وبين من حمل نفسه ايضا على مثل ذلك فيما يذكر من خوف المضرة وكونه صارفا ورجاء
المنفعة وكونه داعيا فاما قوله ويبين ذلك ان المعرفة اوجبنا كونها مصلحة للكل فيلزمهم في الامام
يكون من مصلحته امام ثان ومتى جوزوا استغناءه عن امام لزم في غيره فبعيد من الصواب لان الوجه الذي
من اجله اوجبنا كون الامام لطفا لا يتعدى الى الامام لانه انما يكون لطفا لمن لا يؤمن منه فعل القبيح دون من
كان ذلك مامونا منه فكيف يلزمنا القول بحاجة الامام الى امام مع عصمته وكماله وانه امن وقوع
شيء من القبيح منه قياسا على حاجة الرعية التي لا يؤمن منها كل ما ذكرناه ولو قيل ايضا ان الامام انما
ارتفعت حاجته الى امام من حيث لم يصح فيه ان يكون تابعا ماموما وذلك لان الدليل قد دل على ان
الامام لا بد من ان يكون معصوما كاملا وافرا على الماموم يفتقر في شيء من ضروب العلم والفضل الى غيره و
اذا كان ذلك ثابتا فلو كان له امام لم يكن بد من ان يكون مقتديا به في بعض الافعال او مستفيدا منه
بعض العلوم او محتاجا اليه في تكميل امر لم يحصل على الكمال لا يجوز ان يكون امام لا يفتقر اليه في شيء من هذه
الخلال واذا كانت صفات الامام التي قدمناها تحيل حاجته الى غيره في شيء مما عددناه والمحوج اليه
في قليل منه وكثير استحال ان يكون للامام امام من هذا الوجه وجرى ما ذكرناه ههنا مجرى قولهم ان المعرفة
لطف في كل تكليف سوى التكاليف التي تتقدمها مثل تكليف النظر في طريقها او ما يجري مجراه ولما خرجت
المعرفة من ان يكون لطفا في بعض التكليف من حيث لم يصح ان يكون لطفا فيه وقام غيرها مقامها في
اللطف لم يلزم على ذلك ان لا يكون فيما يصح ان يكون لطفا فيه لم يمتنع ايضا ان يكون الامام لطفا
لكل مكلف صح فيه معنى الاقتداء والائتمام بغيره وان لم يكن لطفا لمن لا يصح ذلك فيه من الائمة والانبياء

قام

بل قام لهم غير الامامة في اللطف مقامها لكان وجها قويا معتمدا فاما قوله ويلزمهم على علتهم ان الله تعالى لو
كلف مكلفا واحدا ان يستغني عن امام لان الالفة والفرقة انما يصحان في الجماعة فطريف لان الذي
حكاه عنا من الاستدلال لم نقتصر فيه على ذكر الفرقة عند عدم الامام فقط بل قد ذكرنا ايضا وقوع الظلم
والفساد وفعل الخير والطاعات فهب ان الالفة والفرقة انما يصحان في الجماعة ولا يصحان في الواحد
اما يصح في الواحد فعل الطاعة وتجنب القبيح وهذا سهو من صاحب الكتاب فاما قوله ويلزم اذا كان بعض
المعلوم من حال الجماعة انها تبقى على الطاعة كالملائكة ان يستغني عن الامام فلا شك ان من كان معصوما
فهو مستغن عن امام يكون لطفا له في الامتناع من القبيح وليس معنى المعصوم اكثر من انه يعلم انه يبقى على الطاعة
ولا يخرج عنها ولا فرق في الاستغناء عن الامام من هذا الوجه بين من المعلوم انه يبقى على الطاعة كالملائكة
وبين الائمة والانبياء فاما قوله لان في العقلاء من اذا ترك واختياره ولم يجعل تابعا للغير ومنقادا له
يكون اقرب الى الصلاح ومتى قهر على اتباع غيره كان عن الصلاح ابعد فانا لا نشك ان في العقلاء
من اذا قهر على اتباع غيره لم يستقم حاله وكان الى الفساد اقرب بغير امره وان لم يصلح حاله على من قهره على
اتباعه لنفاره منه وكراهته له او لغير ذلك فلا بد من ان يكون ممن يصلح حاله او يستقيم على غيره ممن
يرتضيه ويميل اليه ويؤثر رياسته والانقياد له وما ذكره انما يكون قدحا في قول من قال ان الصلاح
عند وجود كل رئيس كائنا من كان ولم نقل هذا فيقدح به في قولنا وانما الوضع الذي يحتاج الى تحصيله
ان حال الناس لا يجوز ان يكون مع فقد رئيس ما في الجملة كحالهم عند وجوده وان كان لا يمتنع ان يكرهوا
رئيسا دون رئيس ويفسدوا عند رياسة دون رياسة والذي يبين هذا ويكشفه ان الذين يفسدون
ويضطربون عند اقامة بعض الرؤساء لو اقيم لهم من يختارونه وتنصب لهم من يرتضونه لسكنوا اليه و
صلحوا عليه فدل ذلك على ان فسادهم عند رياسة من كرهوه لم يكن لامر يتعلق باصل الرياسة وجملة الرؤساء
لاجل رئيس دون رئيس وهؤلاء الخوارج مع خلعهم لطاعة السلطان ومروقهم عن جملته لم يخلوا من الرؤساء
ونصب الامراء ورؤسائهم في كل وقت بعد اخر يعرفون وكذلك من نزل عن هذه الطبقة من اهل الدغار
والمتلصصة لا بد ان يكون لهم رئيس يفزعون الى رايه وكبير يدبرون بتدبيره فمن نازع الامامية فيما
ادعيناه ولا نراه لا يجوز ان يكون حكم وجود الرياسة في الجملة حكم ارتفاعها نبهناه على غفلته ودفعه
لما هو ثابت في عقله وان خالفنا في الثاني وهو ان بعض العقلاء قد يكره بعض الرؤساء ولا ينقاد له و
يفسد عنده فلا شك انه يضرنا خلافه لانا قد بينا ان ذلك وان صح فهو غير قادح في طريقتنا فاما قوله
ويجب ان يلزمهم على هذه الطريقة اثبات ائمة لان المتعالم ان اهل كل بلد اذا كان لهم رئيس يشارف
احوالهم ولا يغيب عنهم ويأخذ على ايديهم انهم اقرب الى الصلاح من ان يكون الرئيس في
العالم واحدا فقد بينا فيما سلف بطلان التعلق بهذا المعنى وقلنا ان العقول لا تدل على اثبات

عدد في الايمة والروسا دون عدد وانه موقوف على ما يعلم الله تعالى من الصلاح وليس يجب ما ظنه من ان
اعتبارنا يوجب وجود الرئيس في كل مكان وفي كل بلد لانا انما اردنا من الشان رياسة ما يجب في كل بلد
فهو صحيح وعندنا ان الامام وان كان واحدا فواجب عليه ان يستخلف الخلفاء في البلدان ويولي الامرا في
الامصار وان اراد انه لا بد من ان يكون الرئيس في كل موضع بصفة رئيس الكل وامام الجميع فهو اقتراح محض
لا يدل عليه العقل ولا يجب علينا التزامه من حيث اوجبنا الرياسة في الجملة والذي يثبته فيما بعد بمشية الله
تعالى عند مصيرنا الى موضعه من صفة امام الكل ولحوق الروسا يجب ان يكون من خلفائه والولاة من قبله فاما قوله
ومن قال ان الامام يولي في كل بلد قلنا انه ربما كان الصلاح ان لا يتبع الروسا بعضهم بعضا وينقاد بعضهم
لبعض لانه من حق الرئيس ان يتميز بذلك عن الرعية فلسنا ننكر ان يكون الصلاح في بعض الاحوال على جهة التقدير
ما ذكره واذا وقع ذلك نصب الله تعالى في كل بلد اماما من صفات امام الجميع فان العقل يسوغ ذلك ولا يمنع
منه بل لا يمنع ان ينصب الله تعالى للكل واحدا من الناس اماما واما الذي منعنا منه ان يكون ذلك واجبا فاما
ان يكون جايزا فما لا نمنع ولا يمنع صاحب الكتاب فاما قوله فلو جاز لبعضهم ان يكون تابعا لبعض جاز في
اولهم ان يكون تابعا للجماعة اذا ارادوا نصبه فمن اين انه لا بد من امام من قبله تعالى فهو رجوع الى الطعن
علينا في ايجاب النص على الامام من قبل الله تعالى من حيث اوجبنا الرياسة في الجملة وحصول اللطف بها وقد
كررنا ان الطريقين مختلفان وان الذي يوجب النص عليه هو الذي دل على ثبوت اللطف في الرياسة
على سبيل الجملة على ان الذي ذكره من قوله جاز في اولهم ان يكون تابعا للجماعة اذا ارادوا نصبه تصريح منه
باتباع الامام وانقياده لمن يريد نصبه من الرعية على اكثر الوجوه التي لم نر من اصحابنا يسومون اهل مذهبه
التزامها والقول بها فيستبعدون لانه جعل اتباعه للجماعة اذا ارادوا نصبه كاتباع رعايا امرائهم و
خلفائهم لهم ونحن نعلم ان اتباع هولاء وانقيادهم هو على سبيل الطاعة والتصرف بين امرهم ونهيهم
فان كان قد نشط ان يجعل حكم الامام مع مختاره ويصيب حكم الرعية مع الامير ومن جرى مجراه من الولاة
فانه يعني في الشناعة موضعا لم يصل اليه وقد نبهنا على ما اراد اصحابنا من اهل مذهبه في الزامهم هذا
المعنى فاما قوله فان قالوا المقرر في عقول العقلاء التوقع الى نصب رئيس يجمع الكلمة وينظم الشمل و
يحمل على الصلاح ويزيل الفساد وهو الموجود في عقل العقلاء عند الحوادث والنوايب وقد بلغ
حاله في الظهور الى ان غير العقلاء ... فيه الى آخر السؤال ثم قوله قيل لهم قولكم ان هذا مقرر في
العقول لا يخلو من وجهين اما ان يدعى علم اضطرار بذلك فما لا سبيل اليه لانا نجد من انفسنا خلافه
ولان الاختلاف في ذلك ممكن مع سلامة الاحوال وليس لكم ان يدعي في العقل اماما واحدا اولى من ان
يدعي جماعة ولا بان يدعي معصوما اولى من غيره وان كنتم تدعون علم الاكتساب فبينوا طريقه فنقول ما
الذي يعلم ضرورة من هذا الباب فيما الذي يعلم اكتسابا وبيننا عليه وجملته ان المعلوم ضرورة هو ان الناس

(margin: علم بالحفظ عن ان الكل الصفات ... ان يكون)
(margin: فتصح خل)
(margin: جماعة ولا بان يدعي امام)

لايجوز

لا يجوز ان يكون حالهم بعد ... الى ... الا الظالمين او اختلاط ايديهم ونفوذ الامر لهم ونواهيهم
وتمكنهم من الحل والعقد والقبض والبسط في الاحيان في الاستيلاء كما انهم اذا لم يكونوا في الصلاح
الفساد وانما المشتبه الذي يرجع فيه الى الظن هل يقف الاصلاح الا على هو هل هو حاصل عند كل رئيس
ام هو امام يجوز اختصاصه بمقول او الفساد ووقف حصول غير الامام ويقوم مقام الامام في ذلك
هو مما لا ينوب منابه فيه وهل هذه الحاجة مستمرة لازمة او هي منقطعة يجوز انقطاعها فهذه
الوجوه وما قاربها هي التي يمكن ان يقع الخلاف فيها ويتبين بالدليل الصحيح منها فاما ما قدمناه فلا
طريق اليه من جهة الاستدلال لانه في حيز الضرورات او ما هو معلوم بالعادات وقد قدمنا ان من رجع
نفسه على ما قلناه لم ينفصل من نفسه عما يعتقده في جميع العادات وغيرها وكيف لا يكون ما ذكرناه
مستقرا في العقول معلوما لساير العقلاء ونحن نجد جميع حكماء الامم يحضون عليه ويوصون به و
يحذرون من التغافل عنه والتفريط في القيام به وهذا اردشير بن بابك والمهاطلة ووصاياه
في الحكم وما يتعلق بالاخذ بالحزم يعرف من قوله الملك والدين اخوان توامان لا قوام لاحدهما
الا بصاحبه ومن امثال القدماء ان مثل الملك والدين مثل الروح والجسد فلا انتفاع بالروح
من غير جسد ولا بجسد من غير روح فاما حكماء العرب فقولهم في ذلك معروف شايع قال الافوه الاودي
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم • ولا سراة اذا جهالهم سادوا • تهدى الامور باهل الرأي ما صلحت
وان تولت فبالاشرار تنقاد • فما يكون حولنا العقلاء والالبا فيه هذا القول ووصيتهم من جاء
على هذا الوجه كيف يمكن ان يدعى اختلاف العقلاء فيه وانا لم نستغن عنه احيانا ويحتاج
اليه احيانا وليس لاحد ان يقول فلعل من حكيتم عنه ما ذكرتموه غالطوا وسوقهم مجالس في الواجب
لانا لم نحتج بقولهم على وجه يقدح فيه مثل هذا الكلام وانما اوردنا ان الشعار والحاجة الى الروسا
وعموم التضمن بهم شامل للعقلاء وانه مما لا يختص به احد فاستشهدنا بقول من قد صحت حكمته وثبتت
معرفته بالسياسة وما يرجع الى الاخذ بالحزم والتدبير ليكون ابلغ فيما قصدناه وبعد فكيف غلط
هولاء فيما ذكرناه ولم يغلطوا في جميع ما وصوا به من الحكم والاداب والتدبير والسياسة ونحن نجد جميع
العقلاء يفزعون في هذه الامور الى كتب هولاء القوم ويستفيدون منها ما يسوسون به امور
معايشهم واكثر تصرفاتهم وهل ادعاء الغلط عليهم في هذا دون غيره الا خروج من لزوم الحجة وقوله
وليس لكم ان تدعوا اماما واحدا اولى من جماعة ولا معصوما اولى من غيره فقد مضى ما فيه وبينا ان
الذي به يثبت وجوب الرياسة وحصول اللطف بها في الجملة غير الذي به يثبت صفات الروسا
واعدادهم واما قوله ولو ان قايلا قال المتقرر في العقول فزعهم الى اختيار انفسهم في نصب رئيس
جامع للكلمة فيجب ان يبطل بذلك اثبات امام بنص او معجز لكان اقرب مما ذكروه فقد سلف من الكلام عليه

(margin: [illegible] الاودي)

في هذا المعنى المذكور ما يغني وبعد فانهم انما فزعوا الى الاختيار لنفسهم عند جهلهم بان لهم اماما
يجب عليهم طاعته وعند نفورهم عن من نصب لهم من الائمة وعصيانهم لهم ففزعوا الى نصب غيره حيث فوتوا
نفوسهم الانتفاع بمن نصب لهم وهذا يؤكد ما ذكرناه من شاهد الحال على امر الرياسة واعتقادهم وجوبها
وحصول الضرر في الاخلال بها فاما قوله ولو ان قايلا قال ان المتقرر انهم ينصبون رئيسا عند
الحوادث لا في كل حال لانهم مع سلامة احوالهم قد لا يفعلون ذلك فاذا ادوا الى محاربة ونزعة
يفعلون لكان اقرب فما قالوه فقد بينا ان الامر الذي يحتاج فيه الى الامام ليس مما يحدث في حال دون حال
بل هو عام في الاحوال فكيف يصح ما ذكره وبعد فكيف يجوز الاستغناء عن الامام في حال الامن وارتفاع
الحاجة الى الحرب والمنازعة وما جرى مجراهما ونحن نعلم ان حال الامن لا يؤمن فيها التظالم والتغالب
وامتداد يد القوي الى الضعيف الى سائر ما يستغنى عن ذكره من وجوه الفساد التي لا يمنع الامن منها
ولا يبعد وقوعها واذا كان كل هذا متوقعا ممكنا ووجود من يهاب ويحذر ويخشى سطوته ادعى لهم
في نفسه ويستحيي من مجاهدته برفع ذلك او بقلله فقد بطل ما ظنه من تخصيص الحاجة اليه
بحال دون اخرى على ان الامر فيمن قال ان الامام يجوز ان يستغنى عنه في الامن وعند الاستغناء
عن الحرب دبير من قال قد يجوز ايضا ان يستغنى عنه في الحرب وعند ما ادعى انه يحتاج اليه فيه
فما يصح الحاجة اليه في الحرب والمنازعات بمثل يصح الحاجة اليه في جميع الاحوال وقوله لانهم مع
سلامة الاحوال قد لا يفعلون ذلك لا ينكر غير انه اذا لم يفعلوا اعقبهم من الضرر والانتشار ما هو
معروف ولم يكن احتجاجنا بفعلهم حسب وانما احتججنا بانهم يفعلون ذلك ويبادرون اليه لوجوبه
في عقولهم ومتى اغفلوه بينوا عيب ضرره على انهم اذا لم يفعلوا ذلك علموا من انفسهم انهم بها مهملون و
تاركون لما يجب في عقولهم وانهم مستعملون الهوى ومتبعون له كما يعلمون اذا كانوا عقلاء وارتكبوا
الظلم وما جرى مجراه من القبائح في العقول انهم فاعلون لما يقتضي عقولهم خلافه وانهم في ذلك عاملون
على الهوى وما يكون مع الطباع ولا يخل ذلك بمعرفتهم بقبح ما صنعوه فكذلك حكمهم اذا اهملوا امر الجنايا
وتوانوا عن اقامة الرؤساء مثل ذلك فاما قوله ولو ان قايلا قال فزعهم الى نصب رئيس كفزعهم الى الاستبداد
بما ذكره هو انه امار وقوله ولو ان قايلا قال كل فرقة تفزع الى رئيس غير الذي تفزع اليه سائر الفرق
فيجب اثبات رئيس لكل فرقة لكان اقرب بما ذكروه فقد ذكرنا الكلام عليه بتكراره لو جعلناه من
طريقتنا في اثبات الامامة وما نوجبه به هو طريقتنا الى اثبات صفات الامام التي يختص بها وكونه
على نص من قبل الله تعالى وهذا اظن منه بعيد فاما قوله ولو ان قايلا قال المتقرر في العقول انهم ينصبون
رئيسا عند ظنهم الحاجة اليه كما ينصبون وكيلا عند ذلك وكذلك لو ظنوا الغنى عنه لم يتكلفوه لصح
فقد بينا انهم عالمون بالحاجة الى الامام والرئيس لا ظانون فان حاجتهم الى ذلك لا يختلف باختلاف

الاوقات وان الاستغناء عن الرؤساء لا يجوز ان يتخيله عاقل وفي ذلك كاف واما قوله ولا فرق بين من قال المتقرر
في العقول وجوب نصب الامام لحصول الامر وبين من قال المتقرر في العقول وجوب الصلوة والصيام ورجع الى
ما ثبت في العقول من وجوب الخضوع للمعبود واذا كان ذلك لا يدل على وجوبهما بهذه الشرائط لان العقل
انما يقتضي الخضوع فقط ولا يقتضي الخضوع بهذين الفعلين فكذلك لو ثبت ما قالوه من نصب الرئيس
في العقل لما دل على ما قالوه لانه لو ثبت نصبه على الصفة التي ذكروها فلا بد من رجوعهم الى دليل سمعي
فقد مضينا بما ذكره ومثل به من امر الصلوة والصيام وما اشبههما من العبادات الشرعية لان العقل دال
على وجوب الخضوع للمعبود في الجملة وهو غير دال على استعمال ضرب من الخضوع مخصوص وانما يرجع في ذلك
الى ادلة اخرى وكذلك القول في الامامة عندنا لان العقل الدال على الحاجة الى الرياسة في الجملة ووجوب
اقامة الرؤساء لا يدل بنفسه ولا بجملة الحاجة في الجملة على صفاتهم المخصوصة واحوالهم المعينة بل لا بد
في اثبات ذلك من الرجوع الى طريقة اخرى وان كانت خارجة من طرق العقل وادلته فليست بنقض لدلالتنا
على وجوب الرياسة كما ظنه صاحب الكتاب على ظنه ان طريقتنا في وجوب الرياسة وصفات الرؤساء
واعدادهم واحدة فاما قوله ان العقلاء قد يفعلون ما هو واجب وما ليس بواجب فمن اين انه واجب وقد
يفعلون ما يحسن وما لا يحسن فمن اين انه حسن وقد يفعلون ما يشتركون في معرفة قبحه وما يغفلون
فيه فمن اين ان جميعهم قد وقفوا على سببه ووجوبه وهلا بين ان فعلهم ليس بحجة الا اذا كان عن معرفة فقد
بينا ان تعلقنا لم يكن بفعلهم فقط بل بانهم يعلمون من وجوب ذلك الفعل عليهم وما في تركه من الاستضرار
وفي فعله من الصلاح وانه مما لا يختلف حال الرسم كون المكلفين على ما هم عليه حال العلم بوجوده مستمر غير
منقطع واذا كنا قد فرغنا من ذلك فقد سقط ما ذكره وهذا الفصل لانهم اذا كانوا قد فعلوه مع العلم
بوجوبه فقد زاد ذلك على اثبات حسنه لان الواجب في العقول لا يكون الا حسنا وبان ايضا انهم قد عرفوا
في معرفة سببه ووجوبه وقد تقدم فصلنا بين ما يعلم من ذلك باضطرار وما يعلم باكتساب فلا وجه
لاعادته فاما قوله لان العقلاء يختلفون فمنهم من ينصب رئيسا ومنهم من يعول على ما يعلم من حال جميعهم في
النصفة من انفسهم ومنهم من يبطل الرئيس ويعزله ويعود الى طريقة الشورى فقد عرفنا وعرفت من يفزع
الى نصب الرؤساء من العقلاء ويثابر على امر الرياسة ويحذر من التفريط فيها والاهمال لامرها وليس يعرف
من الذي يعول على بذل النصفة من نفسه ويظن الاستغناء عن الرؤساء والائمة وقد كان ذلك يجب عليه اذا
ادعى في ذلك ان يشير الى من لا يمكن جحده مكابرة ولا يعول على محض الدعوى وقوله ومنهم من يعزل الرئيس ويعود
الى الشورى لسنا نعلم باي طريق يقدح في مذهبنا لان رجوع من رجع الى الشورى لم يخرج به عن طريقة
من يعتقد الحاجة الى الرؤساء ولزوم اقامتهم لان الشورى انما هي ثمرة في التخير على المستحق لامر الرياسة
وذلك يؤكد امر الحاجة الى الامام اللهم الا ان يريد بلفظ الشورى الاهمال والاستغناء عن الامام فاذا

كان ويدل ذلك فهو غير مفهوم من هذه اللفظة مع الاصطلاح الواقع علامنا هنا وقد مضى الكلام على نساو
ذلك فان كان اراده مستقصى فاما قوله واعلم ان الذي يفعله العقلاء لا مدخل له في باب الامامة لانهم
يفعلون ما يتصل باجتلاب المنافع ودفع المضار والاستعانة بالغير عند الحاجة يدخل في هذا الباب
فلا فرق بين الاستعانة بوكيل يقوم بامر الدار والضيعة والاستعانة بامير يقوم بحفظ البلد الى قوله
فلا فرق بين من يدعي نصب امام بهذه الطريقة وبين من يدعي جميع ما يتعلق باجتلاب المنافع ودفع المضار
ويجعل اصلاحه في هذا الباب فليس كما ادعاه من ان الحاجة الى الامام مخصوصة باجتلاب المنافع ودفع
المضار الدنيا وبين الذي ذكره وان كان حاصلا فيها فقد يتعلق بها امر يرجع الى الدين واللطف في
فعل الواجبات والامتناع من القبيحات الا ترى انا قد دللنا على ان بوجود الرؤساء وانبساط ايديهم وقوة
سلطانهم يرتفع كثير من الظلم والبغي ويخف اكثر ما يجري عند فقدهم من الفساد والاختلاط وكل من تبين ان
للرياسة دخلا في الدين قويا وكيف يدفع تاثير الرياسة في امر الدين مع ما ذكرناه من تقليلها لوقوع كثير
من القبيحات وتكثيرها الفعل الواجبات وليس لاحد ان يقول لو كانت الرياسة انما تجب من حيث كانت لطفا
في الواجبات العقول لم يجب على الناس اقامة الرؤساء لانهم لا يجب عليهم ان يلطفوا لغيرهم في فعل الواجب عليه و
اذا كان غرض من نصب الائمة من نصبهم دفع ما يقع من المفسدين من الظلم والعدوان على ما ادعيتم فقد صار واجبا
عليهم ان يلطفوا لغيرهم فيما يتعلق بالدين وفساد ذلك ظاهر واذا فسد لم يبق الا ان غرضهم في نصب الرؤساء
مقصور على المصالح الدنيا ويرد دفع المضار العاجلة واجتلاب المنافع الحاضرة وذلك ان غرض العقلاء
في نصب الرؤساء ليس بمقصور على ان لا يقع من غيرهم فعل القبيح بل ولان لا يقع من غيرهم ومنهم ايضا فعل
ما يقبح في عقولهم مما وجود الرؤساء يرفعه ويقلله فقد عاد الامر الى ان ذلك لا يتعلق بالدنيا وبما لا
يتعلق بالدين على ان الامر لا احد من العقلاء يجب عليه في الحقيقة عندنا نصب الرؤساء واقامتهم لانا انما نوجب
ذلك على الله تعالى ونجيز ان يكون نصب الامام مما يتمكن منه العقلاء بارائهم واختيارهم وانما ظن بعض العقلاء
انه ذلك واجب عليه فيفزع عند هذا الظن الى نصب الرؤساء من حيث جهل ما ذكرنا من اختصاص ذلك بالله تعالى
دون البشر وليس يجب اذا اعتقدوا وجوبه عليهم ان يكون واجبا في الحقيقة وموضع تعلقنا بفعلهم وما
يعلمون من الصلاح بوجود الرؤساء والفساد بفقدهم باق لا يقدح فيه اعتقادهم ان اقامته من فرضهم لانا
قد بينا انه لا خلل في هذا الاعتقاد الفاسد وكشفناه والفرق بين الوكيل والامير والامام واضح لانا قد
دللنا فيما تقدم على ان الحاجة الى الرؤساء والامراء ثابتة غير زائلة وليس كذلك الحاجة الى الوكيل
فان من الناس من لا ضيعة له ولا عقار ولا ما يجري مجراهما مما يتصرف فيه الوكالة لا حاجة به الى الوكيل ولا يعدم
العقلاء في ترك الاستعانة بوكيل مهملا او مفرطا وليس نجد احدا من العقلاء يستغني عن ان يكون له
رئيس ياخذ على يده ويمنعه من كثير مما يتسرع بطباعه وهواه اليه من القبائح وحكم سائر من يجوز عليه فعل القبيح

من المكلفين حكم صاحب الضياع والاموال التي لا يتسع لتدبيرها والقيام بها فكما ان هذا متى اخل باتخاذ
الوكلاء والاستعانة بهم كان مفرطا سفيها موسوما وعيبه من ذلك غاية الضرر فكذلك حال المكلفين مع
خلوا من الرؤساء والامراء فقوله فلا فرق بين من يدعي نصب امام بهذه الطريقة ان اراد بنصب الامام
المختص بالصفات التي نذكرها فقد تقدم ان بهذه الطريقة وحدها لا تثبته وان اراد نصب رئيس
في الجملة فهو الصحيح وقد اوضحناه واما قوله على انا قد بينا ان ما يكون طريقا لاجتلاب المنافع يحسن
ولا يجب وما يكون طريقا لدفع المضار قد يجب وان ذلك يتعلق بباب النظر الى اخر كلامه فقد تقدم
انه مما يبطل ما ادعاه من حصول نصب الرؤساء بدفع المضار الدنيوية واجتلاب المنافع العاجلة
ودللنا على ان للرياسة تعلقا وكيدا بالدين بما لا يمكن دفعه فاما قوله وربما اجتمعوا على رئيس كافر
وربما اجتمعوا على رئيس مؤمن ويجري ذلك مجرى اختلافهم في اغراضهم وشهواتهم وما هذا حاله لا يدخل
في باب الديانات فليس بشيء لانا ما ذكرناه من جواز اجتماع الناس على رئيس كافر لا يمنع من ان يستقيم احوالهم
على رياسته بعض الاستقامة وليس ذلك بقادح في قولنا لانا لا نمنع ان ينصب الله تعالى اماما كافرا
لامر يرجع الى حكمته الا ان رياسة الكافر لا يجوز ان تكون لطفا وفي المعلوم ان قوما يستقيمون عندها
وهذا كما نقول نحن وانتم جميعا انه لا يمتنع ان يعلم الله تعالى من بعض عباده انه لا يؤمن الا ان يفعل تعالى
بعض القبائح فنقول ان ذلك لا يجب ان يفعله بل لا يحسن فكذلك القول في رياسة الكافر وكل هذا
لا يمنع من صحة ما ذكرناه في وجوب الرياسة على الجملة بل يوكده فان قيل فما تقولون لو علم الله سبحانه
ان سائر المكلفين لا يصلحون ولا يستقيم حالهم الا عند رياسة كافر او عند رياسة من ليست له
الصفات المخصوصة التي تدعونها للائمة قيل له اذا علم الله ذلك اسقط عن المكلفين ما الامامة لطف
فيه من التكليف او لم يخلقهم في الابتداء ويجري مجرى ان يعلم سبحانه ان بعض المكلفين لا يصلح في
شيء من تكاليفه ولا يكون شيء من الافعال الحسنة لطفا له بل يعلم ان لطفه وصلاحه في فعل قبيح
يفعله سبحانه فكما انا نوجب اسقاط التكليف عن هذا او ان لا يخلق فكذلك نوجب فيمن تقدم فاما
ما طول من الخاطر والتنبيه على النظر الى اخر كلامه في ذلك فليس مما نتعلق به ولا نعتمده وقد افصحنا
عن وجه الحاجة الى الامام بما يغني عن غيره وقد كنا قلنا من قبل انه ليس يجوز ان يوجب اقسام اماما
لا من يجوز ان يقوم غيره فيه مقامه والتنبيه على النظر مما يجوز عندنا ان يستغني فيه عن الامام وان كان
بعض اصحابنا يتعلق بذلك تقريبا فاما ما ذكره واطنب فيه ايضا من ذكر النعمة وتعاطيه افساد قول
من يدعي ان الامام يحتاج اليه لبيان كيفية الشكر لله تعالى فمما لا نرتضيه ولا نعتمده وقوله في اخر
كلامه ان هذا التعليل لو صح لما كان يوجب في كل عصر حجة لا محالة لان بيان الرسول الواحد اذا
انتشر بالتواتر في كيفية الشكر اغنى عن حجة بعده باطل لا يفسد به الا المذهب الذي حكاه لا

ما بيّنه الرسول من كيفية الشكر ليس مما يجب نقله لا محالة ولو وجب نقله لم يجب على وجه التواتر الموجب للحجة
لانه لا يمتنع ان يعرض الناقلون او اكثرهم عن النقل لدواع يدعوهم الى الاعراض كما انهم في الاصل لم ينقلوا ما نقلوه
الا لدواع دعاهم الى النقل واذا كان ذلك عليهم جايزا او غير ممتنع وقوعه سقط الحجة بالنقل وثبت الحاجة
الى امام مؤد لما وقع من بيان الرسول عليه السلام ولو كان الامر بخلاف ما ذكرناه وعلى ما ظنه خصومنا لم
يكن لله تعالى على من بعد عهده من النبي صلى الله عليه وآله حجة اذا كان النقل بالصورة التي ذكرناها وهذا
يبطل قولهم ان التواتر يقوم مقام الامام في بيان مراد الرسول صلى الله عليه وآله فاما ما ذكروه في السموم القاتلة
والاغذية المغيثة فمما لا نمتنع ايضا في وجوب الحاجة الى الائمة ولو كان في ذلك مما لا يستفاد بالتجربة
والاختيار لما اوجب الحاجة الى امام في كل زمان بل كان لا يمتنع ان يخبر عليه في الابتداء امام واحد ويستغني
من اتى من بعده عن بيانات الامام لذلك بالنقل وليس يجري هذا الوجه مجرى ما ذكرناه قبل هذا الفصل في
باب العبادات وشكر المنعم لانه غير ممتنع على الخلق ان يكتموا ما بيّنه الرسول عليه السلام من ذلك لدواع وغرض
وبين الامرين فرق واضح لان ما يبلغ الناس من السموم القاتلة والاغذية المصلحة وما يجري مجراهما
من قوام ابدانهم هم كالملجئين الى نقله واعلام اولادهم واخلافهم ومن ياتي بعدهم بصورته ليجتنبوا منه
المضرة ويتناولوا المصلح ويبعد بل يستحيل ان يكون الناقل داع الى كتمان ما يجري هذا المجرى وليس
بمستحيل ولا ممتنع ان يعرض الناس عن نقل العبادات وكثير من التكليفات لاغراض معلومة فلهذا ما جاز
ان يستغنى عن المبين في كل وقت لاحوال السموم والاغذية وان لم يجز ان يستغنى عنه في باب الدين والعبادات
فاما قوله وقيل لهم انه وقوع القتل بالسم ليس بواجب وقد كان يجوز ان يتعلق الشهوة به فيصير غذاء او
يجري العادة منه بخلاف ذلك فلا يكون قاتلا فما الذي يمنع من ان يخلي الله المكلفين من حجة اذا
كانت الحال هذه الى اخر كلامه فانه لا يقدح في طريقة من حصل الامام بيننا هذه الامور لانهم انما
اوجبوا الحاجة اليهم من هذا الوجه وطبايع الانسان وسائر الناس وعاداتهم على ما هي عليه وما قدره
صاحب الكتاب لا يصح الا بانتقاض العادات وخروج الناس عن طبايعهم المعروفة ولهم ان يقولوا ان
تقديرك لو وقع لارتفعت الحاجة الى الامام من هذا الوجه وان لم يرتفع من وجه اخر كما انا لو قدرنا
عصمة جميع الخلق وامتناع وقوع القبيح منهم لم يكن بهم حاجة الى الامام على بعض الوجوه ولم يمنع ذلك
من القضاء بحاجتهم اليه اذا لم يكن هذه حالهم فاما قوله بعد فان ذلك يوجب الاستغناء بالرسول
صلى الله عليه وآله اذا بين ما يلتبس بطريقة التواتر هذه الامور التي ذكروها كما يستغنى الان عن الامام في
وجوب الصلوات وان الفرض ان يستقبل الكعبة ويصلي بطهارة الى غير ذلك فقد بينا ما يصح ان يستغنى
فيه بالتواتر وما لا يصح ان يستغنى به ذلك عنه وفصلنا بين الامرين فاما الامام فليس يستغنى عنه
في وجوب الصلوات الى ما اشار بما ذكره على ما ظنه لان اصحابنا قد ذكروا وجه الحاجة في ذلك فبينا

تأكيد

تأكيد العلوم وازالة الشبهات ومنها انه يبين ذلك ويفصله ويبينه على شكله وفاحشه ومنها كونه من
وراء الناقلين ليأمن المكلفون من ان يكون شيء من الشرع لم يصل اليهم ولو وجب ان يطلق الاستغناء عن
الامام في هذه الامور من حيث كان لنا طريق يوصل الى العلم بها من غير جهته لوجب على صاحب الكتاب واهل
مذهبه ان يطلقوا الاستغناء عن الرسول في جميع ما اداه الينا مما علمناه قبل ادائه بالعقل ومن ارتكب ذلك
خرج من جملة المسلمين وليس يمكن ان يمتنع منه ويحتج فيه الا بمثل ما احتججنا به فاما قوله واعلم ان الذي
نقح هذا الكلام السديد الذي هو اصل الكلام مع الامامية الى قوله لان الرسول كما يغني عن مشاهدته
وسماع كلامه في معرفة الامور من قبله عن غيره في وقته وكذلك يجوز ان يستغنى بما يتواتر عنه من الاخبار
في سائر ما يحتاج اليه من امام بعين الصفة التي ذكروها فقد مضى الكلام في ان التواتر لا يغني عن ذلك
والفصل بينه في الاستغناء به بعد الرسول صلى الله عليه وآله وبين استغنائنا بمشاهدة الرسول وسماع
كلامه في معرفة الامور عن غيره واضح لانا قد نأمن في حال مشاهدته وسماع كلامه عليه السلام ان يكتم بعض
ما يجب اداؤه ويعرض عنه لشبهة وسهو وما يجري مجراهما فنستغني في حال مشاهدته بكلامه وبيانه
لما ذكرناه وليس كذلك الحال بعد وفاته عليه السلام لانا قد بينا ان الاعراض عن النقل لشبهة او تعمد غير
مأمون من الناقلين فكيف يجوز ان يحمل احدى الحالتين على الاخرى مع تباعد ما بينهما فاما قوله ولذلك
ارتكب بعضهم عند هذا الالزام القول بابطال التواتر فهو مما يتعجب منه لانا لا نبطل بحمد الله
التواتر وهو عندنا الحجة في ثبوت السمعيات وكيف نبطله وبه نحتج في النص على اعيان الائمة ومعجزات
الانبياء فان كان يظن انا اذا جوزنا على المتواترين الاعراض عن النقل لشبهة او تعمد فقد ابطلنا التواتر
فقد وهم بعيدا لان الناقلين انما يكونون متواترين اذا نقلوا واخبروا على وجه مخصوص وعندنا
انهم اذا نقلوا الخبر على وجه التواتر كان نقلهم حجة وتجويز الاعراض عن النقل عليهم لا يقدح في صحة
التواتر ولا يكون مجوزه عليهم مبطلا له فاما قوله وبعضهم ارتكب القول بجواز الكتمان على الخلق العظيم
وارتكب بعضهم ابطال الاجماع لانهم راوا مع القول بصحة هذه الادلة انه لا يصح تعلقهم بما قدمناه
في انه لا بد من حجة في كل وقت فانا لم نرتكب ما حكاه بل ذهبنا اليه واعتقدناه للادلة الظاهرة التي
قد ذكرنا بعضها وانما يقال ارتكب كذا وكذا فيما لا دليل عليه وفيما يضطر المرتكب لزوم الحجة الى ارتكابه
ولم نجوز الكتمان من حيث هو طريق نضطر ليصح لنا ما ذكرناه بل الاخبار والاعتبار كشف لنا عن جوازه عليهم
فاما الاجماع فليس بباطل عندنا لان الدليل قد دلنا على ان في جملة المجتمعين معصوما حجة لله تعالى
فليس يجوز ان ينعقد الاجماع على باطل من هذا الوجه لا لما يدعيه المخالفون ثم يقال له كيف
ارتكبتم ان الخلق لا يجوز عليهم الكتمان وتجاوزتم ذلك الى الجماعات وادعيتم ايضا ان الامة لا تجتمع
على باطل لشبهة ولا تعمد ليسلم لكم ما تريدون نصرته من الاستغناء عن الائمة والحجج بعد الرسول عليه السلام ولكم

رايتم انه في تجويز شبهه ذلك على الامة وبنفي وجود الائمة انسلختم عن الدين وخرجتم عن الاسلام وطرقتم
الى ارتفاع الثقة بشيء من العبادات والشرع فخليتم نفوسكم على دفع المعلوم الجاري في العقول فخرج
لكم مذاهبكم الفاسدة فاما قوله ثم دعا ذلك بعضهم الى انكار العقليات او بعضها لكي يثبت له
حجة في الزمان فابطلوا الحجج الصحيحة لكي يثبتوا ما لا اصل له وربما لو ثبت لكان فرعا على هذه الحجج اثباته
لان اثبات الامام لا يمكن الا بطريقة العقل او التواتر فواضح البطلان وكيف يبطل ادلة العقل
من يتعاطى خصومه اليها ويعول في حجاجهم ودفع مذاهبهم عليها او لا يرى صاحب الكتاب ان
معتمد من زاول كلامنا الى هذه الغاية في اثبات الرياسة على عصمة لا على ادلة العقل فكيف يتوهم على
المحتج بالعقل اعتقاد بطلانه والذين انكروا العقليات في الحقيقة وابطلوها من حيث لا يشعرون
هم الذين نفوا الحاجة الى الرؤساء مع شهادة العقول بالحاجة اليهم فاما قوله ثم اداهم ذلك الى
اثبات اشخاص لا اصل لها لكي يصح لهم ما ادعوه فاثبتوا في هذا الزمان اماما مختصا بنسب واسم
من غير ان يعرف منه عين او اثر فبنى على مجرد الدعوى ومحض الاقتراح وقد دللنا على ان الامامة
واجبة في كل زمان بما لا حيلة فيه ولا قدرة على دفعه واذا استحال ان يكون القديم تعالى من يخل
لعباده بما فيه لطفهم ومصلحتهم وجب القطع على وجود الامام وليس جهل من جهل بوجوده
ودخلت عليه الشبهة في امره بقادح في الادلة ولا معترض عليها وقوله لا يعرف منه عين ولا اثر ان اراد
لا يعرف بالدليل فما ذكرناه يبطله وان اراد بالمشاهدة فليس كل ما كان غير مشاهد يجب نفيه وابطاله
واما قوله وادى بعضهم هذه الطريقة الى ادعاء الضرورة في النصوص على المخالف بل ادى بعضهم الى
القول بان المعارف كلها ضرورية فليس فينا من يدعي الضرورة في النص الجلي الا السامع له من فم من حجته
فاما من يعرفه من طريق الخبر فخارج عن باب الضرورة وما نعرف فينا احدا محصلا يدعي ان المعارف
كلها ضرورية وقد كان يجب ان لا يعير باعتقاد الضرورة في المعارف من اصل ابو عثمان الجاحظ
الذي افتتح هذا الراي المنكر وتناهى فيه الى ما هو مشهور فاما قوله فبعيد في كثير منهم ان يعتقد
ما يظهر عنه في هذه العلل الا ان اعتقاده كله لا يصح مع التمسك بالديانات التي ذكرناها وهذه
الجملة قال شيخنا ابو علي ان اكثر من نصر هذا المذهب كان قصده الطعن في الدين والاسلام
فتسلق بذلك الى القدح فيهما لانه لو طعن فيهما باظهار كفره والحاده لقل القبول منه فجعل هذه
الطريقة سلما الى مراده نحو هشام بن الحكم وطبقته ونحو ابي عيسى الوراق وابي حفص الحداد
وابن الراوندي الى قوله وبين شيخنا ابو علي انهم تجاوزوا ذلك الى ابطال التوحيد والعدل لان
هشام بن الحكم قال بالتجسيم وبحدوث العلم وبجواز البداء الى غير ذلك مما لا يصح معه التوحيد وقال
بالجبر وبما يتصل بتكليف ما لا يطاق ولا يصح معه التمسك بالعدل واما حال ابن الراوندي في

نصرة

في نصرة الالحاد وانه كان يقصد بسائر ما يؤلفه الى التشكيك فظاهر وربما كان يؤلف الضرب من
الشهرة والنفقة واما ابو عيسى فتمسكه بمذاهب الثنوية ظاهر وانه كان عند الحلول ربما قال ليت
نصرة بعض الناس لي واعظمهم اقداما على القبيح فصدول عن النظر والحجاج الى القذف والسب
والافتراء واستعمال طريقة جهال العامة في التشنيع على المذاهب وسب اهلها وتقبيحها في
النفوس ولو صح لم يكن يفسد الاصول العادلة ولا قادحا في صحة النحلة وقل ما يستعمل ذلك
الا عند نفاد الحجة وقلة الحيلة ونحن مبينون ما في كلامه من الخطا والتحامل اما ما يحكى عن هشام
بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لا كالاجسام ولا خلاف في ان هذا
القول ليس بتشبيه ولا ناقض لاصل ولا معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع في اثباتها
ونفيها الى اللغة واكثر اصحابنا يقولون انه اورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال
لهم اذا قلتم ان القديم تعالى شيء لا كالاشياء فقولوا انه جسم لا كالاجسام وليس كل من عارض بشيء
وسال عنه يكون معتقدا له ومتدينا به وقد يجوز ان يكون قصده الى استخراج جوابهم عن هذه
المسالة ومعرفة ما عندهم فيها او الى ان يبين قصورهم عن ايراد المرضي في جوابها الى غير ذلك
مما يتسع ذكره فاما الحكاية عنه انه ذهب في الله تعالى انه جسم له حقيقة الاجسام الحاضرة وحد
الاشبار المدعى عليه فليس نعرفها الا من حكاية الجاحظ عن النظام وما فيهما الا متهم عليه غير موثوق
بقوله في مثله وجملة الامر ان المذاهب يجب ان تؤخذ من افواه قائليها واصحابهم المختصين بهم ومن
هو مأمون في الحكاية عنهم ولا يرجع فيها الى دعاوى الخصوم فان من رجع الى ذلك في المذاهب
اتسع الخرق وجل الخطب ولم نثق بحكاية في مذهب ولا اسناد مقالة ولو كان يذهب هشام الى ما حكي عنه
من التجسيم لوجب ان يعلم ذلك ويزول اللبس فيه كما يعلم قول الخوارزمي واصحابه بذلك ولا
يختلف داخلا كما لا يختلف لمقالة الخوارزمي داخلا في الجسم ومما يدل على براءة هشام من هذا القرف و
رميه على هذا الوجه الذي يدعونه ما روي عن الصادق عليه السلام من قوله لا تزال يا هشام مؤيدا بروح
القدس ما نصرتنا بلسانك وقوله عليه السلام حين دخل اليه وعنده مشايخ الشيعة فوضعه على جماعتهم
واجلسه الى جانبه في المجلس وهو اذ ذاك حدث السن هذا ناصرنا بقلبه ويده ولسانه وقوله عليه السلام
هشام بن الحكم رائد حقنا وسائق قولنا المؤيد لصدقنا والدافع لباطل اعدائنا من تبعه وتبع
ج امره تبعنا ومن خالفه والحد فيه فقد عادانا والحد فينا وانه عليه السلام كان يرشد اليه في باب النظر والحجاج
ويحث الناس على لقائه ومناظرته فكيف يتوهم عاقل مع ما ذكرناه على هشام هذا القول بان ربه
سبعة اشبار بشبره وهل ادعاء ذلك عليه رضوان الله عليه مع اختصاصه المعلوم بالصادق
عليه السلام وقربه منه واخذه عنه الا قدح في امر الصادق عليه السلام ونسبة الى المشاركة في الاعتقاد الذي

تحلوه هشاما الا كيف لم يظهر عنه النكير عليه والتبعيد له ما يستحقه المقدم على هذا الاعتقاد النكر
والمذهب الشنيع فاما حدوث العلم فهو ايضا من حكاياتهم المختلفة وما نعرف للرجل فيه كتابا ولا حكاه الشنع
عنه ثقة فاما الجزء فكيف يحكي بالاطلاق فما نعرف مذهبا له ولعله لم يتقدم صاحب الكتاب في نسبته
اليه غيره اللهم الا ان يكون شيخه ابو علي الجبائي فانه يلي بكل باطل وعصبية وقليل هذه الحكايات يكررها
فانها ان لم تنقل من جهة الثقة وكان المرجع فيها الى قول الخصوم المتهمين لم يحفل بها ولم يلتفت اليها
وما قد سلف من الاخبار المروية عن الصادق عليه السلام وما كان يظهر من اختصاصه به وتقريبه له واجتبائه اياه
من صحابته يبطل كل ذلك ويزيف حكاية رواته واما البدا فقول هشام واكثر الشيعة فيه قول المعتزلة
بعينه في النسخ في المعنى ومرادهم به مراد المعتزلة بالنسخ وانما خالفوهم في تلقيبه بالبدا لاخبار رووها
ولا معتبر بالالفاظ والخلاف فيها فاما ابن الراوندي فقد قيل انه انما عمل الكتب التي شنع بها عليه
معارضة للمعتزلة وتحديا لهم لان القوم كانوا اساؤا عشرته واستنقصوا معرفته فحمله على ذلك اظهار
هذه الكتب ليبين عجزهم عن استقصاء نقضها وتحاملهم عليه في رميه بقصور الفهم والغفلة وقد كان
يتبرأ منها تبريا ظاهرا وينتفي من عملها ويضيفها الى غيره وليس يشك في خطائه بتاليفها سواء اعتقد ما فيها
ام لم يعتقدها وما صنع ابن الراوندي من ذلك الا ما قد صنع الجاحظ مثله او قريبا منه ومن جمع بين كتبه
التي هي العثمانية والمروانية والفتيا والعباسية والامامية وكتاب الرافضة والزيدية راى من
التضاد واختلاف القول ما يدل على شك عظيم والحاد شديد وقلة تفكر في الدين وليس لاحد ان يقول
ان الجاحظ لم يكن معتقدا لما في هذه الكتب المختلفة وانما حكى مقالات الناس وحجاجهم وليس على الحاكي
جريرة ولا تلزمه تبعة لان هذا القول ان قنع به الخصوم فليقنعوا بمثله في الاعتذار عن ابن الراوندي
فان ابن الراوندي لم يقل في كتبه هذه التي شنع بها عليه اني اعتقد المذاهب التي حكيتها واذهب
الى صحتها بل كان يقول قالت الدهرية وقال الموحدون وقالت البراهمة وقال مثبتوا الرسل فان زالت
التبعة عن الجاحظ في سب الصحابة والائمة والشهادة عليهم بالضلال والمروق عن الدين باخراج كلامه
مخرج الحكاية فلتزول ايضا التبعة عن ابن الراوندي بمثل ذلك وبعد فليس يخفى كلام من قصده
الحكاية وذكر المقالات من كلام المشيد لها المجاهد بنفسه في تصحيحها وترتيبها ومن وقف على كتب الجاحظ
التي ذكرناها علم ضرورة ان قصده لم يكن الحكاية وكيف يقصدها الى ذلك وقد ترك الشبه والطرق ما لم
يخطر كثير منه ببال اهل المقالات التي شرع في حكايتها وليس يخفى على المنصفين ما في هذه الامور واما
ابو حفص الحداد فلسنا ندري من اين جاء دخوله في جملة الشيعة لانا لا نعرف منهم ولا منتسبا اليهم ولا وجد
له قط كلام في الامامة ويحاج عنها وليس ادعاؤه انه من جملتهم مع تبريهم منه وانه لم يظهر منه ما يقتضي
لحوقه بهم الا كادعائهم عليه انه من المعتزلة فليس بعده من احد المذهبين الا كبعده عن الاخر فاما ابو علي الوراق

فان

فان الشيعة ما رمته بها المعتزلة وتقدمهم في قذفه بها ابن الراوندي لعداوة كانت بينهما وكانت شبهته
في ذلك وشبهة غيره ما حكاه ابو عيسى لمقالة الثنوية في كتابه المعروف بالمقالات واطنابه في ذكر
شبههم وهذا القدر ان كان عندهم دالا على الاعتقاد فليستعملوه في الجاحظ وغيره ممن اكثر مقالات
المبطلين ولخصها وهذبها فاما الكتاب المعروف بالمشرقي وكتاب النوح على البهائم فهما مدفوعان
عنه وما يبعد ان يكون بعض الثنوية عملهما على لسانه لان من شان من يعرف ببعض المذاهب ان يضاف
اليه ما يدخل في نصرتها الكثير وليس لنا ان نضيف مثل هذه المذاهب القبيحة الى من لم يكن متظاهرا
بها ولا مجاهرا باعتقادها وان لم يكن متبرئا منها ومتبرئا من اهلها الا ان الدين يحجز عن ذلك ويمنع منه ولا
نعمل الا على الظاهر فهل لو ان احدا او اثنين ممن انتسب الى التشيع واحتج به لو كان في باطنه شاكا او
ملحدا اي عيب يلزم بذلك نفس المذهب واهله اذا كانوا مباينين لذلك الاعتقاد ومكفرين المعتقد
والذاهب اليه ولو جعل مثل هذا وصمة على المذهب وعيبا على اهله لكانت جميع المذاهب موصومة
معيبة لانها لا تخلو من ان ينسب اليها من ليس في الحقيقة منها واين المعير بما تقدم والقادح به عن اقوال
شيوخه واسلافه القبيحة ومذاهبهم الشنيعة وكيف لم يذكر قول ابي الهذيل بتناهي مقدورات الله
تعالى ومعلوماته وقوله ان علم الله هو الله وهذا اقبح من القول المحكي عن هشام لان ابا الهذيل
قد قال في تناهي المعلوم باقبح من قوله واضاف اليه تناهي المقدور وقول النظام ان الله لا يقدر على الظلم
ان الله لا يقدر على الظلم وجعله ذلك علة ان قالوا ان طفلا وقع على شفير جهنم لم يوصف الله تعالى
بالقدرة على القائه فيها وان كان يجوز وصف الملائكة والزبانية بذلك وقوله بالمداخلة والطفرة
وانه لا نهاية لاجسام العالم في التجزي ونفيه الاعراض وهذا ادرج التعطيل والالحاد بالجاهل والعناد
وقول معمر من زعم ان الله يعلم نفسه لقد اخطا لان نفسه ليست غيره والمعلوم غير العالم واعتقاده ان
الالوان والاسقام من فعل غير الله وكذلك الالوان والطعوم والارايح التي في العالم وقول هشام بن عمرو
الفوطي بنفي دلالة الاعراض على الله تعالى واعتقاده ان حرب الجمل لم يكن قصدا من امير المؤمنين واصحابه
ولا من عايشة وطلحة والزبير واصحابهم ولا بتراضيهم وانهم انما اجتمعوا لتقرير الامور وترتيبها حتى
وقع بين نفرهم الاعراب من اصحاب الجميع الحرب والكبراء ساخطون لها ومخطئة من زعم ان الله تعالى يعلم
الاشياء قبل كونها وهذا هو القول الذي حكي عن هشام بن الحكم رده بعينه مع نفي اصحابه له عنه
وقلة تحقيقهم عن شيخهم وغلط الجاحظ فيه في المعرفة واعتقاده استحالة ان يقدر الله على اعدام الا جسام
وافنائها وقوله ان الله تعالى لا يخلد كافرا في النار ولا يدخلها احدا وان النار هي التي تدخل الكفار اليها
حتى حكي عن بعض اصحابه وقد سئل عن معنى هذا القول وكيف صارت النار تدخل الكفار نفسها
فقال لانهم عملوا اعمالا صارت اجسادهم الحالا يمتنع النار اذا جاورتها في القيامة من اجتذابها اليها

بطلانهما وقولهما في الماهية وذهابهما في ان المعارف ضرورة الى القبيح من مذهب الجاحظ واغلظ واشنع
انه لا فعل للعباد الا الارادة فقط وما سوى ذلك فهو حدث لا محدث له وكيف ذهب عن حكاية الجاحظ
عن واصل بن عطا وعمرو بن عبيد ما يطعن على كثير مما تقدم ونحن نحكي لفظه بعينه قال وكان واصل بن عطا
يجعل عليا وطلحة والزبير بمنزلة المتلاعنين تولى كل واحد منهما على حياله ولا يتولاهما مجتمعين وكذلك
قوله في اجازة شهادتهم مجتمعين ومتفرقين وكان عمرو بن عبيد لا يجيز شهادتهما مجتمعين ولا متفرقين
وكان يفصل بين الولاية والشهادة وكان يقول قد اتولاهم ولا اقبل شهادتهم وقد وجدت المسلمين يتولون
كل مستور من اهل القبلة ولو شهد رجل من عرضهم على عثمان او ابي بكر او عمر بن الخطاب سال الحاكم عنه
السؤال الثاني فانا اتهم كل واحد منهما بسفك تلك الدماء فقد اجمعوا على ان المتهم بالدماء غير جائز
الشهادة هذه الفاظه حرفا بحرف في كتابه المعروف بفضائل المعتزلة ولا حكاية اصح واولى بالقبول
من حكاية الجاحظ عن هذين الرجلين وهما شيخا نحلته ورئيسا مقالته وقد ذكر هذه الحكاية ايضا
البلخي في كتاب المقالات واسندها الى الجاحظ فقال عند انتهائها وبعض اصحابنا يدفع ذلك
عن عمرو بن عبيد ويقول ان عمرو لم يكن بالذي يخالف واصلا ويرغب عن مقالته فكانه صحح عليهما
المذهب الاول الذي هو اعتقادهما انهما كالمتلاعنين وان شهادتهما تقبل اذا كانا مفترقين ولا
تقبل اذا كانا مجتمعين ولم يكن عنده في دفع المذهب الثاني اكثر من حكايته عن بعض اصحابه بتبرئة عمرو
عن مخالفة واصل وهذا انكار ضعيف والمكلف للصلاة التي حكاها كالمعترف به بل اقبح منه حالا ومن عجب
امر هؤلاء القوم وقبيح تعصبهم انهم يناقضون شيخهم ابا عثمان الجاحظ في المعارف والطبايع وهما
اصلان من اصول الدين كبيران ليس الغلط فيهما بيسير وفي تضليله لوجوه الصحابة والشهادة عليهم
بتكلف ما لا يعنيهم والذهاب عما يهمهم ثم في سبه امير المؤمنين مرتبته في الفضل ودفعه اكثر ما روي
من فضائله ومناقبه ولربما انتحى هو من دفع التاويل الذي يخرجه به عن الشهادة بالفضل والقضا
بالتقدم حتى اخرجه ذلك الى القدح في امامته في الكتاب المعروف بالمروانية واقامة المعاذير لمعوية
في حربه وخلع طاعته الى غير ما ذكرناه من الامور التي لا يقدم عليها مسلم ولا يجاهر على الظاهر بها من
ولا يستثنونهم في كل ذلك يذكرونه باحسن الذكر ويثنون عليه افضل الثنا ولا يجرون ذكره الا مع
شيخهم وتشيخهم له ونسبتهم الى الله تعالى في الرضوان عليه حتى كانهم انما يناقضونه في بعض مسائل
الاجتهاد وكمن الذكر ورفع اليدين في التكبير وما يجري مجراهما ولا يدعون مما ظهر من خلافه العظيم
اقدامه على ما ان لم يوجب تكفيره فاقل احواله ان يوجب تفسيقه ويمنع من تعظيمه الى الطعن على الرافضة
منسوبا الى الرسل ويكفون عن الامر ويريدون منا ان نرجع عن ولاية هشام بن الحكم ره واعتقاد كانه
لاجل دعواهم عليه ما لا حقيقة له عندنا ولا مرجع فيه الا الى اقوالهم المحرفة وحكاياتهم المضعفة ومن نظر

فيما

فيما ذكرناه علم طريقة القوم في عشق مذهبهم والتعصب لنحلتهم وان غرضهم تمزيق نصرتها بكل حق وباطل
وغث وسمين فاما قوله وانما يخرج عن هذه الطريقة من يكون مقلدا من سلك في الامامة السلك
الذي ذكرناه فاما لا يحقق بما قدمناه من الطريق في الامامة وسلك طريقة متوسطة بين العقل
والشرع ممن كان يتمسك بالتوحيد والعدل فهو يرى مما انشيناه الى من تقدم ذكره كابي الاحوص
والنوبختية وغيرهم لانهم لا يسلكون ما قدمناه وانما يتبعون في الاكثر طريقة السمع وان
كانوا ربما التجؤا الى طريقة العقل فكلام ينقض بعضه بعضا ومع انه كذلك فقد تضمن غلطا
على القوم المذكورين في مذاهبهم وانكار الظاهر من مقالتهم اما تعمدا على سبيل التلبيس والمغالطة
او سهوا وكلاهما قبيح فاما وجه المناقضة فان صاحب الكتاب بما نسب الى الالحاد من تقدم وقدح فيهم
به وبابطال الشرايع ونقض الاصول من حيث ذهبوا الى وجوب الامامة من طريق العقول وان
الامام يجب ان يكون معصوما منزها كاملا وافرا عالما فاضلا ثم برأ ابا الاحوص والنوبختية مما قذف
به من تقدم وادعى عليهم انهم لا يقولون بمثل قولهم يعني في الرجوع الى العقول في باب الامامة
ثم قال في اخر الفصل وان كانوا ربما التجؤا الى طريقة العقل فادخلهم بهذا القول في جملة من تقدم
واوجبهم كلما وصفه المتقدمين من حيث لا يشعر لاضافته اليهم الالتجاء الى الطريقة التي
عنده بسببها من ذكره مضى وهذا تناقض ظاهر فاما غلطه على القوم فبين لان المعلوم
منهم اعتقاد وجوب الامامة واوصاف الامام من طريق العقول والاعتماد عليها في جميع ذلك وانما
ربما استدلوا بالسمع استظهارا وتصرفا في الادلة وليس كل من استدل على شيء بالسمع فقد نفى دلالة
العقل عليه وهذه كتب ابي محمد وابي سهل رحمهما الله في الامامة تشهد بما ذكرناه وتتضمن نصرة
جميع ما ذكره ابو عيسى الوراق وابن الراوندي في كتبهما في الامامة بل قد اعتمدا على اكثر ما ذكراه
من الادلة وسلكا في نصرة اصول الامامة تلك الطرق بعينها ومن خفي عليه ما ذكرناه من قولهم ظالم
لنفسه بالتعرض للكلام في الامامة فاما قوله واحد ما يدل على ان الامامة لا تجب من جهة العقل ان الامام
انما يراد لامور سمعية كاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وما شاكلهما فاذا كان ما يراد له الامام لا
مدخل للعقل فيه فبان لا يكون له مدخل في اثبات الامام اولى فقد تقدم من كلامنا في ابطاله
ما يغني وبينا ان ما يراد له الامام امر يتعلق بواجبات العقل وان الحاجة اليه واجبة سواء وردت
العبادة بالسمع او لم ترد وليس اذا كان احد ما يراد الامام له ما جاء به السمع كاقامة الحدود وما
اشبهها يجب ان تبطل الحاجة اليه من وجه اخر وانما كان في هذا الكلام شبهة لو كانت الحاجة اليه
في الامور السمعية تنافي الحاجة في الامور العقلية فاما اذا لم يكن كذلك فلا طائل فيما ذكره فاما
قوله فان قالوا انا لا نسلم ان الامام يراد لما ذكرتموه فقط وقوله في طريق الكلام معهم ان يقال لا بد

من ان يكون فيما امرنا ان يكون بما ذكرناه او يكون حجة وقد ابطلنا ذلك فقد سلف الكلام على ما طعن صاحب
الكتاب به ابطلنا به كونه حجة ودللنا على انه لطف في الدين وحجة بما لا شبهة فيه فاما قوله فان قالوا
يحتاج اليه ليؤدي عن الرسول عليه السلام الشريعة وقوله فقد علمنا ان التواتر قد يغني عن ذلك وكذلك
الاجماع فقد مضى في التواتر ما يكفي فاما الاجماع فانا وان ذهبنا الى انه لا يجوز ان ينعقد على باطل
من حيث استقر عندنا ان في جملة المجمعين معصوما فليس يجوز ان يجعل الاجماع حجة قبل ثبوت وجود
المعصوم وكونه في جملة المجمعين فمن هاهنا قلنا ان الاجماع لا يستغني بمعرفة الامام فكيف يتوهم عاقل
الاستغناء بالتواتر والاجماع عن مؤدي الشريعة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وتعذر اعتبار ما يحتاج
اليه لا اجماع فيه ولا تواتر به ولو عول بها في الشريعة على التواتر والاجماع لوجب ان يكون ما لم يجمع
عليه او يتواتر الخبر به ليس من الشريعة او لا حجة علينا فيه وكلا الامرين فاسد فاما قوله فان قالوا يجوز
الخطا عليهم فقد بينا فساد ذلك وبينا ايضا ان اثبات الامام لا يصح الا باثبات التواتر فهو كالفرع
على صحته ولا يصح مع بطلانه القول باثبات الامامة فليس الامر كما توهم لان التواتر عندنا ليس بطريق
الى اثبات الائمة في الجملة ووجوب وجودهم في الاعصار بل الطريق الى ذلك هو العقل وحجة وانما
التواتر طريق الى اثبات اعيان الائمة وكون الامام فلانا دون غيره وان كان الى ذلك ايضا طريق
اخر وهو المعجز فكيف يظن انه لا يصح القول بالامامة مع بطلانه على ان ذلك مبني على توهم انا نبطل
التواتر وقد بينا ان الامر بخلافه فان جوزنا ان يعرض التواتر وان عن النقل الاحد ما ذكرناه فغير مجوز
على المتواترين الكذب فيما يتواترون به فاما قوله ومتى قالوا يحتاج اليه لان الخطا والسهو الى
غير ذلك فقد بينا ان ذلك شيء فلم عرفوا الامام اذا عرف ان الامام لا يحتاج اليه في ذلك وان السهو
لا يقع في نقل الاخبار على طريق التواتر ولا يصح على جميع الامة فقد تقدم انا ما يكون الامام لطفا منه
وفيه انه لا يحصل به من ضروب الخطا لا يقوم فيه غيره مقامه وقوله ان السهو لا يقع في نقل الاخبار على طريق
التواتر ولا يصح على جميع الامة فصحيح ان الامر كما ادعى في السهو فمن اين ان عليهم تعمد الخطا بعينه فيما
يجتمع الامة عليه واذا كان ما يفزع اليه في امتناع السهو عليهم من العادة لا يتاتى في تعمد الخطا فقد ثبت
الحاجة الى الامام على كل حال وبطل ما يدعى من الاستغناء عنهم فاما قوله فان قالوا يحتاج اليه لان الا
ما اختلف الناس فيه من الديانات فقد علمنا انه مع اثبات الامام الخلاف قايم فوجوده كعدمه في هذا
الباب فان كان يحتاج اليه عندهم ليزيل الخلاف فقد بينا فساده وان كان يحتاج اليه لصحة زوال
الخلاف بيانه فقد لان العقل والشرع تتنوع في ذلك فما يختلف الناس فيه من الديانات على ضربين عقلي
وسمعي فاما العقلي فمن حيث كانت الحجة به قايمة والطريق الى الوصول اليه ممكنا لمن كان من اهل النظر
لم يحتج الى الامام فيه الا على الوجه الذي قدمناه وهو ان يكون موكدا وان كان لا يمتنع ان يكون

بشبهه

لشبهة وتذكيرهم بالنظر من الخطا ما ليس لغيره واما السمعي فعلى ضربين منه ما قد ورد به التواتر على
يقطع العذر ويزيل الشك والريب ومنه ما ليس كذلك فاما الذي لم يتواتر به الخبر فالحاجة الى
الامام فيه ظاهرة لان الخلاف اذا وقع فيه لم يكن لنا مفزع الا الى قوله وبيانه وكان حجة في قطع
الخلاف وليس معنى قولنا انه حجة في ذلك ما ظنه صاحب الكتاب من ان وجوده يرفع الخلاف جملة
وانما اردنا ان قوله يكون المفزع والحجة عند الخلاف وانه لولا مكانه لم يكن لله تعالى حجة على المكلفين
في الشيء الذي بيانه حجة مع انه لا يمكن ان يكون الخلاف عند وجود الائمة في الدين كالخلاف عند
فقدهم فلا بد ان يكون لوجودهم في رفع ذلك مزية ظاهرة وهذا بين ان الخلاف قد يزول بهم وان
كان ربما لم يزل كل الخلاف فاما ما ورد به التواتر من السمعيات فالحاجة اليه ماسة لانتباهه وتذكيره ولان
المتواترين ايضا لا يؤمن منهم الرجوع عن التواتر فيلحق هذا القسم بالاخر فيكون الحجة في الجميع قول
الامام وبيانه **فصل** في تتبع كلامه في الاستدلال على وجوب الامامة من جهة السمع **قال**
صاحب الكتاب قد اعتمد شيخانا في ذلك على ما قد ورد به الكتاب من اقامة الحدود كقوله تعالى والسارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما وكقوله الزانية والزاني وقد ثبت ان ذلك من واجبات الامام دون جماعة
الناس فلا بد من امام يقوم به فاذا لم يكن كون الامام الا باقامة الله تعالى ورسوله او باقامتنا بعد معرفة الصفة
فلا بد من حصوله ببعض هذه الوجوه فاذا فقد النص فليس الا وجوب اقامتنا ثم قال فان قيل هلا قلتم
ان اقامة الحدود تجب بشرط حصول الامام كما تجب الزكوة بشرط حصول النصاب فكما لا يدل وجوب الزكوة
على وجوب اكتساب المال فكذلك لا يدل وجوب اقامة الحد على وجوب اقامة الامام قيل له انما يمكن ما
ذكرته متى ثبت في وجوب الشيء انه متعلق بشرط فاما اذا لم يثبت غير ذلك فوجوبه يقتضي وجوب ما لا يتم
الا به ولا يمتنع من ان يضعف ذلك بانه شرط الكتب مع كونه شرطا بما يصح اجماعا من حيث تقضي وجوب ذلك الامر
وجوبه وهذا الذي يقتضيه العقل من ان وجوب الشيء يقتضي وجوب ما لا يتم الا به الا ان يمنع منه مانع
بان يعلم انه انما يجب عند ذلك ولولا ذلك كان لا يجب فيقال له اما قطع السارق وجلد الزناة فهما من فروض
الكفايات على الائمة ولا بد ان يكونا مشروطين بحصول المخاطب بهما كما ان الزكوة تجب على مالك النصاب
والحج يجب على واجد الزاد والراحلة والتكليف فيهما مشروط بحصول النصاب ووجود الزاد والراحلة فكما
لا يجب التوصل الى ملك النصاب وتحصيل الزاد والراحلة ليلزم الزكوة والحج فكذلك لا يجب التوصل
الى اقامة الامام ليجب عليه اقامة الحدود فاما ادعاؤه ان الذي يقتضيه العقل ان وجوب الشيء يقتضي
وجوب ما لا يتم الا به الا ان يمنع مانع فلا فصل بينه وبين من عكس قوله وقال ان الاصل فيما يدل عليه العقل
من هذا الباب ان الفعل الواجب اذا كان مشروطا بصفة فغير واجب تحصيل تلك الصفة والتوصل
اليها بل الواجب التزام الفعل عند حصول الشرط الا ان يمنع مانع او يدل دليل على ان التوصل الى حصول

الشرط واجب فقال به والا فالواجب ما ذكرناه ويجب على هذا القول ان يكون لو خلينا والظاهر لوجب
على المحدث الصلوة وانما اوجبناها او اوجبنا عليه تحصيل شرطها من وضوء وغيره بالدليل ولولا ذلك لا
كانت تلحق بوجوب الزكوة والحج فان قال فكيف الصحيح عندكم في هذا وهل ظاهر ايجاب الفعل اذا كان
مشروطا بحصول عزم يقتضي تحصيل شرطه ام لا يقتضي ذلك بل يلزم الفعل عند حصول الشرط ولا
يلزم التوصل اليه قيل له الذي حكيناه انما ذكرناه على سبيل المعارضة ومقابلة الدعوى الباطلة
بمثلها والصحيح عندنا ان ظاهر الايجاب اذا كان مشروطا بحصول صفة من الصفات لا يقتضي تحصيل
تلك الصفة كما انه لا يوجب تحصيلها هو ايضا غير موجب بظاهره القطع على ان تحصيلها غير
واجب بل فرض المخاطب عندنا الوقف وتجويز ورود البيان بالزامه تحصيل الصفة او وروده بان
تحصيلها غير لازم ثم يقال له اذا كان ما لا يتم الشي الا به على ضربين عندنا احدهما لا يجب كتحصيل النصاب و
الزاد والراحلة والاخر يجب كالوضوء وما يجري مجراه فمن اين لك ان ايجاب الحدود من القسم الذي يوجب ما
لا يتم الا به فان قال لان ظاهر الايجاب يقتضي وجوب ما لا يتم الا به وانما فرقت بين الزكوة وبين غيرها في
هذا الباب لان الاجماع حاصل على ان تحصيل النصاب غير واجب ولولا الدليل لاوجبت تحصيل النصاب
قيل له ما الفصل بينك وبين من قال ان ظاهر الايجاب المشروط يقتضي وجوب الفعل عند حصول شرطه
ولا يوجب التوصل الى الشرط وانما قلنا بوجوب الصلوة على المحدث وان لم يتكامل شرطه لان الاجماع
حاصل على لزوم الصلوة له ووجوب تحصيل شرطها عليه ولولا ذلك لاجرينا الصلوة مجرى الزكوة و
الحج ثم ذكر بعد ما حكيناه سوالا اطال الجواب عنه لا ينال غرض كثير ابتداوه فان قالوا انما يصح ذلك اذا كان الامران
يجب على مكلف واحد ويصحان منه فوجوب احدهما يتضمن وجوب الاخر اذا لم يتم الا به واجاب عنه
بالجملة مبني على ان وجوب الشي يقتضي وجوب ما لا يتم الا به وقد بينا ان ذلك ينقسم وضربنا له
امثالا بالزكوة والحج ودللنا على ان الظاهر من ايجاب الشي اذا كان مشروطا بصفة لا يقتضي تحصيل
الصفة وكما لا يقتضي ذلك فهو غير مقتض ايضا للقطع على انها غير واجبة وان الفعل يلزم عند حصول
الصفة بل الواجب ان يكون الامر فيه موقوفا على الدليل وليس لاحد ان يقول فيجب فيما ذكرتموه ان يكون
ايجاب المسبب ليس بايجاب السبب وهذا ان ارتكبتموه بان فساد قولكم لكل احد ثم معلوم ان اقامتها
لا يمكن الا بالائمة وذلك ان بين السبب وايجابه لاجل وجوب المسبب وبين اقامة الحدود وان نصب
وكان وجوب السبب لاجل ايجاب المسبب انما هو من حيث كان لا يتم المسبب الا به وهذا قائم فيما ذكرتموه
ودفعتموه من ايجاب الحدود وما اشبهها فرقا واضحا والاصل فيه ان كل شي لا يتم الا بغيره وكان
دون ايجاب الغير الذي لا يتم الا به جاز في الايجاب ان يكون ما دل على وجوبه ولزومه دالا على وجوب ذلك الغير
ولذا كان الشي الذي لا يتم الا بغيره مما لا يجوز ايجابه دون ايجاب الغير كان ايجابه دالا على ايجاب ذلك الغير

فمثال الاول ما ذكرناه من الزكوة والحج لانهما لا يتمان الا بوجود النصاب والزاد والراحلة وغير ممتنع ان يوجبهما
من غير ايجاب تحصيل الزاد والراحلة والنصاب واقامة الحدود لاحقة بهذا الوجه لانه غير ممتنع ان يوجب
على الائمة وان لم يجب التوصل الى حصولهم ائمة ومثال الثاني السبب والمسبب لانه يستحيل ان يوجب المسبب بشرط
حصول السبب لان السبب اذا حصل كان المسبب في حكم الموجود الا ان يمنع مانع ومحال ان يوجب على المكلف
ايجاد ما هو موجود فلا بد من هذا الوجه ان يكون في ايجاب ايجاب المسبب لانه لا يمكن فيه غير ما ذكرناه
فاما ما ذكره من العبادات الشرعية ووجوبها لكونها الطافا في العقليات ففارق ايضا لما تقدم مما يجوز ان
يجب ولا يجب لان العبادات الشرعية اذا ثبت كونها الطافا في غيرها جرت مجرى ما هي لطف فيه في وجوب
وغيره وليس كذلك شروط العبادات الشرعية لان فيها ما لا يجب كوجوب نفس العبادة كشروط الزكوة
والحج ومنها ما يجب كشروط الصلوة وما ماثلها فاما قوله فان قيل ان من يصلح للامامة ليس يلزم غير قبول
العقد على قولكم ولا يلزمه التوصل الى نصب الامام فكيف يصح ما ذكرتم قيل له ان لم يكن الامامة فان جهة
قبول العقد ليس بواجب فاذا صح بما ذكرناه وجوب القبول ثبت وجوب اقامة الامام على غيره لانه لا
يصح من الغير ترك الاقامة ولم يلزم من ذلك صحة منه ترك القبول لان وجوب احدهما متعلق بوجوب الاخر على
ان الامر بخلاف ما قدره السائل لان الجماعة اذا صلحت للامامة فواجب على كل احد منهم الاقامة والقبول
على الوجه الذي يصح وجوبه عليه الى اخر كلامه فانا لا نسلك ايضا من هذا السؤال لانا نعرف مذهبه في
وجوب اقامة الامام وانه فرض لازم للجماعة وان كان على حد الكفاية غير ان الذي قدمه في صدر جوابه غير
العقد القبول وان كان صحيح ولا يبطل بما الزمه لانه غير ممتنع ان يجب على الامام عند العقد في الاصل غير واجب لان احد الامرين
منفصل عن الاخر فلا يمتنع وجوبه دونه وليس من حيث كان احدهما كالاصل والاخر كالفرع يجب ما ظننته
لانا نعلم ان التكليف كالاصل لوجوب الالطاف فانه متقدم له ومع هذا فان التكليف يتفضل به و
الالطاف بعد التكليف واجبة ونظاير ما ذكرناه كثيرة جدا في العقليات والشرعيات معا لان قبول الوديعة
غير واجب وقد يلزم بعد قبولها الرد عند المطالبة وان كان القبول كالاصل من حيث كان لولاه لم
يلزم الرد وكذلك عقد النكاح غير واجب في الاصل واذا وقع وجب المهر عند حصول شرطه وان
كان لولا العقد المتقدم الذي لم يكن واجبا لما وجب فاذا صح ما ذكرناه لم يكن منكرا ان يتعلق الايجاب
بقبول العقد وان كان من يختاره للامامة مخيرا في اختياره له فاما قوله فان قيل انه قبل ان يصير اماما
ليس بمخاطب باقامة الحدود الا بشرط ان يصير اماما وله ان يقول ما اصير نفسي اماما فكيف اقيم الحدود
انما يلزمني ذلك متى صرت اماما لان الله تعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية
ايديهما فلم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت الخطاب قيل له ليس الامر كما قدرته لان الاية تتجدد كونه
ايمة والخطاب لا يتجدد فلا بد من ان يكون الخطاب متناولا لجميعهم قبل ان يصيروا ائمة فاذا صح ذلك

فرع يصلح للامامة اذا كان المعلوم انه يصلح لها قدرتنا ولم الخطاب فيلزمه التوصل الى ذلك وان كان في
الوقت لا يحل له اقامة الحد كما ان المحدث قد خوطب بالصلوة ويلزمه التوصل الى ازالة الحدث وان كان في
الوقت لا يمكنه الاداء فيما ليس للمحدث ان يقول لم اخاطب بذلك من حيث لا يمكنني الاداء وانا على ما
عليه فكذلك ليس لمن يصلح للامامة ان يقول وما سالت عنه فظاهر البطلان لان ملك النصاب والزاد
والراحلة ايضا يتجدد كونه كذلك والخطاب لا يتجدد فان جعل كل من المعلوم انه يصير مالكا للنصاب والزاد
والراحلة مخاطبا بالزكوة والحج فيجب ان يوجب عليه اكتساب المال كما اوجب على اهل الاختيار اقامة الامام
وان جعله مخاطبا ولم يوجب ذلك عليه لان الخطاب يتعلق بشرط حصول الصفة فيه لم فرق الامامة مثله و
وان لم يجعله مخاطبا قبل ملك النصاب بعرضا مخاطبا عند حصوله وان لم يكن الخطاب يتجدد ابدا
الحد حكم فمثل ذلك يمكن ان يقال في الامام حذو النعل بالنعل وما جعله مثالا لامر الامام من حال المحدث
ووجوب الصلوة عليه هو بان يجعل مثالا للامامة اولى منها اذا جعلنا مثال الامامة ووجوب اقامة
الحدود على من حصل اماما ما ذكرناه من الزكوة والحج فان عاد الى ان يقول الاصل في الكل ما ذكرته في
الصلوة وانما الحقت الزكوة والحج بدليل فقد مضى ما يفسد هذا استقصى في قوله فمن يصلح للامامة
اذا كان المعلوم انه يصير اماما فقد تناوله الخطاب تصريح بان من لا يصلح من حاله انه يصير اماما لم يتناوله ولم
الخطاب وهذا نقض لجملة الباب الذي شرع في نصرته والاستدلال عليه لان اكثر الاصول لا يوجب
على قوم علم الله تعالى من حال اهل العقد ممن يصلح للامامة انهم لا يقيمون اماما ولا يختارون احدا له
للامامة ان يكونوا مستعدين في ترك الامامة من حيث لم يكونوا مخاطبين بها لانهم انما يلزمهم الجرح من
الاختيار اذا كانوا مخاطبين باقامة الحدود والتوصل الى اقامتها وصاحب الكتاب لعمري المجتهد نفسه حجة
صرح بما يوجب سقوط الامامة ويبطل عذر من ترك اقامتها وعدل عن الاهتمام بها ويجب عليه ايضا
ان يكون كل من علم الله تعالى من حاله انه لا يفعل بعض العبادات غير مخاطب بها ولا مكلف فعلها وفي هذا
رفع الدين باسره فاما قوله على انه لا خلاف بين المسلمين ان ما امر الله تعالى بفعله من اقامة الحدود وما
يجري مجراها لا يجوز تضييعه ما امكن وانما اختلفوا في انه يحرم تضييعه على اي وجه فمنهم من قال يحرم
ذلك اذا حصل الامام ومنهم من قال يحرم قبل حصوله فاذا لم يكن بين الحالين فرق في ان التضييع وترك
التضييع ممكن فيجب ان يحرم التضييع متى امكن العدول عنه فاذا ادعى على انه ادعى انه لا فرق بين الحالين
ولم يكن بينهما فرق الا ان الاجماع حاصل على تحريم تضييعه عند حصول الامام والخلاف واقع فيه قبل لو
حصول الامام ويكفي في بطلان قوله على ان اقامة الحدود من فروض الامام وعباداته ولا يحرم تضييع
اقامتها عليه مع الامكان ولم اقامة الامام واختياره من فروضنا فلزمنا اقامته ولا نحن المخاطبون
باقامة الحدود فيلزمنا الذم بتضييعها الا انا ادعى ذلك كان مدعيا نفس الخلاف ومعه فانه انما اطلقوا
ان لا

لفظ

لفظ التضييع فيما قدمه دل الدليل على وجوبه وليس من دون ما هو غير واجب وليس في اجماع الامة على تحريم اضاعة
الحدود دلالة على ما يريد لان الخصم ان يقول له دل على ان اقامة الامام واجبة علينا او نحن المخاطبون
باقامة الحدود اولا حتى يسوغ لك اجراء لفظ التضييع على ما يرتفع من الحدود عند عدم الامام واذا كنت
لم تفصل في ذلك لم يستقم كلامك ولم يكن في الاجماع على تحريم اضاعة الحدود تعلق لك فقوله ومنهم من قال
يحرم تضييعها اذا حصل الامام تمويه طريف لايهام ان فيه خلافا بين الامة ولا خلاف بينهم في ان اقامة
الحدود لا يسوغ اضاعتها عند حصول الامام مع الامكان لانها من فروض الامام وعباداته وانما الخلاف
فيها قبل اقامة الامام فههنا يحسن ان يقال ان منهم من قال يحرم تضييعها قبل اقامته ولا يحسن في الاول
لانه لا خلاف فيه فاما قوله وقد صح انه لو كان في الزمان امام وهو مع ذلك مغلوب لزال الواجب التوصل
الى ازالة الغلبة عنه والتمكن لكي يقوم بالحدود الواجبة عليه فلذلك يجب اقامته ولو لم يجب الاقامة لم يجب
التوصل الى ازالة الغلبة عنه لان جميع ذلك انما يجب للتوصل الى ما ذكرناه فغير مسلم له لان وجوب
الغلبة عن الامام انما كان لما ذكره بل قد يجوز ان يكون وجب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ويجوز ايضا ان يكون وجوب ازالة الغلبة لا نعرفها وان كنا نعرف في الجملة انه من صالح الدين ويبين ان
الامر بخلاف ما ظنه ان ازالة الغلبة والامر والنهي وما يجري مجرى هذه الامور قد يجب علينا في غير
الامام من الصالحين ومن جماعة المسلمين الا ترى لو عرفنا ان بعض الصالحين مغلوب ماسور في يد بعض
الاعداء لوجب علينا تخليصه مع الامكان وان كان ممن لا يتعلق لاقامة الحدود به وقد يجب ايضا علينا
مثل هذا في الامام نفسه وان بلغ الى حد من الضعف والكبر يعجز معه عن القيام بامر الامامة واقامة الحدود
فلو كانت العلة ما ذكره لوجب سقوط ازالة الغلبة عن الامام اذا بلغ الى هذه الحال عنا فاما قوله وهذه
العلة قلنا ان الامام اذا كان مغلوبا لا يمكن استنقاذه يجب على الناس اقامة من يقوم بهذه الامور ان
اقامته من قبله قد تعذر فيلزمهم اقامته ليقوم بالحدود لان من يقوم بالاصل الذي يجوز ان يقوم بما يجري
مجرى الفرع فبناء على اصله وحكاية لقوله من يخالف في وجوب الامامة شيئا نعمه فهذا ان يقول الذي يجب
علينا اقامة الامراء اذا كان الامام مغلوبا كما لا يجب علينا اقامة الامام في الاصل فان في الناس من يذهب الى
ان اقامة الامراء لا يسوغ لنا جملة لانه من فروض الائمة وعباداتهم التي يختصون بها كما ان الحدود من فروضهم
التي يختص بهم ويقولون لو ساغ لنا اقامة الامراء لساغ لنا اقامة الحدود فاما قوله على انه لا خلاف في
ان الامام اذا حصل فواجب عليه نصب الامراء والحكام في البلاد التي لا يمكن فيها النظر بنفسه وعلمنا
ان ذلك انما يجب للتوصل الى هذه الامور وكما يجب عليه التوصل بالتولية وكذلك يمكن اهل الحل والعقد
التوصل الى اقامة امام ليقوم بهذه الامور فيجب ان يكون ذلك واجبا لانه لا يمكن ان يقال انما لزم الامام
لان ذلك من واجباته فيلزم اذا لم يفعل بنفسه ان يفعل بغيره وذلك انه لا يجوز ان يلزم بنفسه ما لا يمكنه

الوقاية فليست العلة الا ما قدمناه ذكره فالخصم ان يقول ان اقامة الامراء ونصب الحكام من وظائف الامام
عبادات التي يختص بها وليس يجب ان يكون لها علة سمعية سوى ما نعلمه من كونه مصلحة في الجملة وقد يجوز
ان يقتضي المصلحة في تولي الامام ذلك وايجابه عليه لا يقتضي مثل فيما ولو ساغ لصاحب الكتاب ان يقول
مثل هذه الطريقة لساغ لغيره ان يقول ايضا قد ثبت وجوب الزكوة على ملاك النصاب ولم اجد في
وجوبها علة الا كونها نفعا للفقراء وهذه العلة حاصلة في من لا نصاب معه وهو متمكن من الاكتساب
وتحصيل النصاب فيوجب بهذا الاعتبار اكتساب المال ليتوصل به الى نفع الفقراء كما اوجب صاحب
الكتاب على الامام اقامة الامراء من حيث ظن ان العلة فيها التوصل الى اقامة الحدود فليس له ان يقول
ان الاجماع منعقد على نفي وجوب اكتساب المال فلهذا فرقت بين الامرين وذلك ان الاجماع لا يجوز
ان يقتضي المناقضة بل حصوله يدلنا على ان الزكوة لم تجب على ملاك النصاب من حيث كانت نفعا
للفقراء فقط بل لامر زايد واذا صح هذا فكذلك غير ممتنع ان يكون اقامة الامراء لم يلزم الامام لاجل التوصل
المطلق الى اقامة الحدود بل لامر يخص الامام ولا يجب ان يحمل حال النايب على حال المنوب ولا يجوز ان يكون
واجبا ما لا يمكن الوفاء به وليس المعنى فيه ما قدروه لا نظر ان ذلك يلزم في كل بلد على سبيل الجمع والمراد
هذا وانما هو ان الامام مكلف بهذه الامور ان يتولاها بنفسه او يستخلف فيها على سبيل البدل
وليس يجب اذا تعذر عليه تولي الكل بنفسه ان يخرج الكل من وجوبه على الوجه الذي بيناه لانه لا
بلد من البلدان يلي الامام فيه امراء وحكاما الا وقد كان يجوز ان يتولى ما ولاهم اياه بنفسه فالذي
توهمه في هذا الموضع فهو غير صحيح فاما قوله وبعد فلو كانت اقامة الرئيس غير واجبة لكان من صلح
للامامة اذا اختير لذلك لا يلزمه القبول فقد مضى بياننا ان احد الامرين منفصل عن الآخر وانه
غير ممتنع ان يلزمه القبول وان كانت اقامته غير لازمة وضربنا لذلك امثالا ولا طائل في اعادة
ما ذكرناه فاما قوله ولو كان الامر كذلك لكان بعد دخوله فيه لا يلزمه الثبات على الامامة بل كان يجب ان
يكون مخيرا كما كان من قبل مخيرا في قبول العقد فليس الامر كما توهم وغير ممتنع ان يكون القبول غير لازم
وان كان الثبات بعد القبول لازما لانه ليس لاحدهما بالآخر تعلق ما يقتضي وجوب اشتراكهما فيما
ذكره ولو كان ما اعتمده صحيحا لوجب ان يكون المتبايعان بعد قبولهما عقد البيع وتفرقهما وحصول
جميع الشرائط يسوغ لهما الرجوع في البيع من غير عيب من حيث كان قبول البيع وعقده في الاصل غير واجب
كذلك كان يجب للمراة ان يحل لها بعد قبولها عقد النكاح ودخولها فيه الخروج منه ولا يلزمها
الثبات على ما لم يكن القبول واجبا عليها واذا فسد كل هذا ثبت ان الذي اعتل به ان القبول لازم
من حيث لزم الثبات ظاهر البطلان فاما قوله تبين صحة ذلك ان الامام اذا كان مخيرا في العدول
عن اقامة امير الى نفسه وعن توليه بنفسه الى اقامة امير وعن امير الى امير كان للامير ان يختار الخروج عن

الامارة

الامارة ما لم يلزمه الامام صفة زايدة على اقامته اميرا فكذلك كان يجب في الامام لو لم يكن اقامته واجبة
تنتقض ايضا بما ذكرناه في البيعات التي للمتبايعين ان يعدلا عن بيع الى بيع ولهما ان لا يتبايعا جملة لانهما
مخيران في ذلك وليس بواجب عليهما ومع هذا فليس لهما ولا لكل واحد منهما بعد عقد البيع وقبوله وتكامل
شرايطه الخروج عنه وفسخه كما لا يدل هذا على ان البيع في الاصل واجب فكذلك لا يدل تحريم الخروج
عن الامامة بعد الدخول فيها على انها واجبة ولازم قبولها على ان ما ذكره ينتقض من خرج في ... وهو انه
جايز عنده ان يكون في العصر جماعة قد تكاملت شروط الامامة فيهم وعلم من حال كل واحد منهم صلاحيته
لها واضطلاعه بها من غير ان يكون لاحدهم على الآخر مزية في معنى الصلاح للامامة وان لم يجوز
ان يكون جماعة بهذه الصفة فليس يمكن ان يدفع وجود اثنين يصلحان لها على الوجه الذي ذكرناه
ونحن نعلم انه اذا اتفق هذا كان اهل الاختيار مخيرين في اختيار كل واحد منهما وعرض الامر عليه ولا يكون
الذي يختار ويعرض الامر عليه مخيرا في القبول والرد ولا في الثبات بعد القبول بل عندهم انه يجب عليه
القبول وكذلك يلزمه الثبات فبطل ان يكون العلة في جواز خروج الامير عن الامارة ما ذكره من كون الامام
مخيرا في اختياره واقامته اميرا لان العلة لو كانت هذه لوجب في الاثنين اللذين ذكرنا حالهما جواز خروجهما
عن الامامة بعد قبولها من حيث كان من يختار منهما مخيرا بينهما فاما قوله وبعد فقد ثبت بالشرع ان الذي
لاجله يقام الامام هو ما يقوم بمصلحة الدنيا او الدين من اجتلاب المنافع ودفع المضار من غير تخصيص بعين
بل لا احد منهم اولى في ذلك حظ حاصل او مجوز وقد علمنا ان ما هذا حاله يلزم التوصل اليه لانه توصل
الى دفع المضار المظنونة او المعلومة وقد بينا من قبل ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان على الوجه
التي ذكرناها هنا وما يقوم به الامام ان لم يزد حاله على حالهما لم ينقص فيجب التوصل اليه فليس يخلو حال
الامامة عنده من وجوه اما ان يجب لمصالح الدين او لمصالح الدنيا او لهما فان وجبت لانها من مصالح الدين
وجبت الامامة من طريق العقول ولم يفتقر فيها الى السمع والشرع كما يجب نظايرها من مصالح الدين بالعقول
وهذا ان اراده فهو دخول في مذهبنا ولحوق بنا وان وجبت للامرين ايضا وجب ما ذكرناه لان هذا القسم
مشتمل على القسم الاول ويزيد عليه وان وجبت من حيث مصالح الدنيا ولاجتلاب المنافع ودفع المضار
الدنيوية لم يخل من ان يكون تلك المنافع والمضار مما يوجب اجتلابها والتحرز منها او لا يجب فان كانت
مما يجب بما ذكرناه فيها وجبت الامامة ايضا من طريق العقول لان اجتلاب المنافع ودفع المضار التي يجب في
كل حال ولا يجوز ان يكون غير واجبة يجب فيها الاجتلاب والتحرز بالعقل وان كانت مما يجوز ان يجب و
ان لا يجب فالواجب على صاحب الكتاب ان يورد في اثبات وجوبها دليلا سمعيا يخصها ويدل على وجوبها
لانه اذا كان وجوبها يجوز حصوله وسقوطه من طريق العقل لزمه اثباته سمعا وايراد دليل سمعي فيه وتعلقه
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يغني عنه شيئا لان لمن نحا نحو القاضي ان يقول لو اثبت ذلك بالسمع المخصوص

اني هو

ولاجماع الامة على ان الامامة خارجة عنه لانه لا اجماع فيها ولا سمع يقتضي وجوبها على التخصيص ومن
ادعى لحوقها بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب عليه ان يدل على دعواه ويبين وجه دخولها في
باب الامر بالمعروف وليس لاحد ان يقول ان الامامة تجب لمصالح الدين وان لم يجب من طريق العقول
كالصلوة وغيرها مما يكشف السمع عن كونه مصلحة في الدين لانا قد بينا ان الوجه في وجوبها
معلوم في العقول وشرحناه قبل ورود السمع ولو تجاوزنا عن ذلك لم يجب لحوقها بالصلوة من حيث
علم بالسمع ان فيها مصلحة لانه غير ممتنع ان تثبت المصلحة فيها على وجه لا يقتضي الاستمرار وان اقتضى
الاستمرار لم يقتض الوجوب فقد علمنا ان لنا في جميع النوافل مصالح وان لم تكن واجبة فليس يجب
اذا علم بالسمع ثبوت المصلحة الراجعة الى الدين في الامامة ان تكون واجبة ويلزم من ادعى وجوبها او
لحوقها بالواجبة من العبادات كالصلوة وغيرها ان يدل على موجب دعواه ويفصل من خصمه اذا الحقها
بالنوافل الشرعية التي فيها مصالح دينية وهي مع ذلك غير واجبة فاما قوله وقد اعتمد او غيرهما
على ما ثبت من اجماع الصحابة لانهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فزعوا الى اقامة الامام على وجه
يقتضي انه لا بد منه وما انقل من الاخبار وتواتر في ذلك يدل على ما قلناه من حالهم عند العقد لابي بكر
يوم السقيفة ثم بعده لعمر ثم بعده في قصة الشورى وما جرى فيه وبعده لامير المؤمنين عليه السلام وقد
علمنا ان التشدد في ذلك على الوجوه التي جرت منهم حالا بعد حال لا يكون الا في الامر الواجب الذي
لا بد منه فالذي ذكره يدل ان كان دالا على حسن اقامة الامام وجواز نصبه ولا يدل على وجوب ذلك
في كل عصر وزمان لانه لا يمتنع ان يكون العاقدون لابي بكر والمجتمعون للشورى انما بادروا الى ما بادروا
اليه وحرصوا عليه لان الحال اقتضته ولانه غلب في ظنونهم ان اهمال العقد فيه فساد وانتشار وليس
فيمن يخالف في وجوب الامامة على كل حال من يمنع حسنها ويدفع ان يقتضي بعض الاحوال الفزع اليها
فيكون ما ذكره حجابا بل من قولهم ان الامام قد يجوز ان يستغنى عنه في بعض الاحوال التي يغلب في الظن
ان الناس فيها يلزمون الصلاح والسداد في الاكثر وان كان غير مستغنى عنه في الاحوال التي يغلب
في الظن ان الفساد يقع عند اهمال نصبه وسائر ما ذكره من التشدد والحرص لا يدل على وجوب الامامة
في كل حال لان الذي ذكرناه من اقتضاء الحال لها يستعمل فيه من التشدد والمبادرة مثل ما استعمله
العاقدون لابي بكر واكثر فاما قوله وما بين صحة الاجماع في ذلك ان كل من خالف فيه لا يعتد في
الاجماع لانه انما خالف في ذلك بعض الخوارج وقد ثبت انهم لا يعتدون في الاجماع فاما ضرار فا
من لا يعتد في الاجماع واما الاصم فقد سبقه الاجماع وان كان شيخنا ابو علي قد حكى عنه ما يدل على انه
غير مخالف في ذلك وانه قال لو انصف الناس بعضهم بعضا وزال التظالم وما يوجب اقامة الحد
لاستغنى الناس عن امام والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك فاذا من قوله ان اقامة الامام واجبة فليس

يجعلوا

يجعلوا ادعاءهم الاجماع من ان يكون في فعل الصحابة من ما حكاه من المبادرة الى العقد والتشدد فيه او يكون
في ان الامامة واجبة في كل حال فان كان الاول فذلك مما لا يخالفه فيه عاقل لا خارجي ولا غيره
وليس في ثبوته دلالة على ما قصده لانا قد بينا ما يمكن ان يكون التشدد من اجله واوضحنا في
نظمه ان اراد هذا الوجه بل لم يرده لان كلامه يدل على الثاني فان كان اراد ما كانت به حاجة
الى ان يحمل الادلة على وجوب الامامة من اول الباب الى ههنا ويستعمل ضروب الطرق فتارة يتعلق
بالقرآن وتارة بافعال النبي صلى الله عليه وآله واخرى بقياس الامامة على الامارة واستخراج علة في وجوب
اقامة الامراء على الائمة ونقلها الى وجوب الامامة وما فيه اجماع لا يحتاج في تثبيته الى شيء مما تكلفه
فصاحب الكتاب بين امرين اما ان يكون ما ادعاه من الاجماع حقا والمخالف فيه شاذ لا يعتد بخلافه
او ان يكون الاجماع فيما ادعاه فان كان الاول بطل ان يكون فيما تكلفه من الكلام والاستدلال على المسئلة
غرض صحيح وجرى جميع ما اورده مجرى العبث وقام فيه مقام المستدل بضروب الادلة وضروب الطرق
على ان النبي صلى الله عليه وآله امر بصلوات خمس ودعا الى حج الكعبة وان كان الامر على الوجه الثاني
فقبيح بمثله ان يدعي الاجماع في موضع لا اجماع فيه على ان ما توهمه من الاجماع غير ثابت لان الخوارج وهي
فرقة من فرق الامة التي اذا عددنا فرق الامة لم يكن بد من الحاقهم بها وعدهم في جملة الفرق يخالف
في ذلك ويذهب الى خلاف مذهبه وليس قوله انني لا اعتد بهم في الاجماع بحجة لان للخوارج ان يقولوا له
مثل قوله لحدوث فرقتهم وزمان حدوثهم وابتداء اصل مقالتهم معروف كما ان ذلك معروف في مقالته
الخوارج فاما ضرار والاصم فاخراجهما ايضا من الاجماع مع كثرة من يذهب الى مذهبهما في ذلك لا
معنى له وتطرق قوله ان الاجماع قد سبقهما وعليه ايضا كثيرة نحن اغنياء عن ذكرها فليس في
شيوخه الاولين والمتقدمين الا من ذهب الى قول قد سبقه الاجماع الى خلافه فان قال الليس قد احتج
اكثر اصحابكم في وجوب الامامة بالاجماع مع علمهم بخلاف الخوارج والاصم وغيرهم فكيف طعنتم على
الاحتجاج بهذه الطريقة قيل له ليس يصح قبل ثبوت وجود المعصوم الاستدلال بالاجماع على
وجوب الامامة ولا على غيرها وانما صح استدلال بعض اصحابنا بالاجماع في وجوب الامامة ولم يحفل
بخلاف من خالف في وجوبها بعد ان ثبت له وجود امام معصوم في جملة الفرقة المحقة التي هي
الامامية وان بذلك من اجتماعها على الخطا فلو لم يقل بوجوبها الا فرقة الامامية وخالفها سائر
الفرق لكانت الحجة ثابتة بقولها من الوجه الذي ذكرناه وليس يمكن الخصوم مثل هذا في مذاهبهم فمن
ههنا دفعناهم عن الاحتجاج بما ذكروا واوجبنا عليهم الاعتبار بمن خالفهم في وجوب الامامة فاما
ما حكاه عن ابي علي من تأوله قول الاصم وظنه ان قوله موافق لقولهم في باب الامامة فغير مجد عليه لان
الاصم يقول انه غير ممتنع ان يغلب في ظن الناس في بعض الاحوال زوال التظالم واستعمال طريقة الانصاف

فيستغنون عن امام وان ذلك مما يجوز حصوله في كل حال ايثارا الينا وهذا تصريح بخلاف القوم الذاهبين
الى وجوب اقامة الامام في كل حال واذا دل الحال على ان الاحوال كلها متساوية في الحاجة اليه فاما
قوله ولا يمكن الاعتماد في ذلك على قوله عليه السلام الائمة من قريش وانه اذا اوجب فيها هذه الصفة
دل على وجوبها وذلك لانه عليه السلام قد بين الصفة التي لا تصلح للعبادة الا فيها ويكون فعلا كما
قد تبين كونها واجبة فان هذا لا يمنع اداء الامامة الواجبة من قريش دون غيرهم دون ان يريد ان الامامة
المستحبة او التي ندبتم اليها او التي بين كونها في حال دون حال فقد استعمل صاحب الكتاب في الرد
على من يتعلق بالطريقة التي ذكرها مثل ما استعملناه في الرد على طريقته التي ابتدا بها هذا الباب
وقام في دفعها مقامنا في دفع ما اعتمده لانا نعلم ان قوله الائمة من قريش وان كان بصورة الخبر فهو امر
وتقدير الكلام اختاروا من قريش او اذا اخترتم اماما فليكن من قريش ولو لم يكن بمعنى الامر وان كان
له لفظ الخبر لما ساغ الاحتجاج به على الانصار ولا يكون الحجة ثابتة عليهم الا اذا كان امرا في
الحقيقة او له معنى الامر فاذا لم يمتنع عنده ان يريد بذلك اذا اقمتم اماما فليكن من قريش فيكون الخبر
مفيدا لصفة الامام الذي هم مخيرون في اقامته غير مقتض لوجوب اقامته فكذلك قوله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وتوجيهه تعالى هذا الخطاب الى الائمة دون غيرهم لا يقتضي وجوب
اقامة الائمة بل هو خطاب لمن كان اماما بقطع السراق ويكون تقدير الكلام والسارق والسارقة
فليقطع ايديهما من كان اماما وقوله ان الامامة الواجبة من قريش دون المستحبة التي ندبتم
اليها فكذلك يقال له ان خطابه تعالى بقطع السراق متوجه الى الائمة الذين يجب اقامتهم دون
الذين ندبنا الى اقامتهم او دل على استحبابها وهذا مما لا فصل فيه فاما قوله ولا يمكن الاعتماد في
ذلك على ما كان من استصواب النبي صلى الله عليه وآله في اقامتهم خالد بن الوليد يوم موتة اميرا وذلك
ان الكلام انما هو في وجوبه لا في كونه صوابا وان الرجوع في الامامة الى طريق القياس لا يصح فهو
انكار لما قد استعمله وعول عليه لانه قد سلك طريقة القياس في اثبات وجوب الامامة واستخراج
علته ان لزال الغلبة عن الامام وسوء على ظنه لان يتمكن من اقامة الحدود ونقلها الى اهل العقد فاوجب
عليهم واختار من يقوم بالحدود كما اوجب عليهم ان لزال الغلبة عن يقوم بذلك واستعمل ايضا فيها
القياس من وجه اخر لانه استخرج علة وجوب اقامة الامراء والقضاة والحكام على الائمة واوجب بمثلها
اختيار الائمة في الاهل ليتوصلوا الى ما ينصب الامير والحاكم من اجله وكل هذا سلوك طريقة القياس
فكيف ينكر صاحب الكتاب ان يستعمل في الامامة ما هو المستعمل له والمتعلق به فاما قوله وقد ذكر
شيخنا انه لا يمتنع في المجتمعين على اقامة الامام انهم رجعوا الى الدليل لانه لا بد لهذا الاجماع من اصل ودليل
وربما قالوا انهم رجعوا في ذلك الى ما روي من قوله عليه السلام ان وليتم ابا بكر تجدوه قويا في دين الله ضعيفا

في بدنه وان وليتم عمر وجدتموه قويا في دين الله قويا في بدنه وان وليتم عليا وجدتموه هاديا مهديا
يحملكم على الحق المحض فليس في الخبر الذي اورده وحكى ان شيخه ادعى ان المجتمعين على وجوب الامامة
اقامة الامام رجعوا اليه وعولوا عليه لو كان صحيحا وليس في الحقيقة دلالة على وجوب الامامة لان
لفظه يقتضي التخيير لا الايجاب وليس في التصريح بالتخيير بلفظ الامر وهو جار مجرى لفظ هذا الخبر وليس
لاحد ان يقول ان التخيير انما هو في اعيان المولين للامامة وليس في اصل الولاية ووجوب اقامة الامام
يجب في لفظ الخبر لانه وان كان الامر على ما ذكره فليس ايضا في لفظ الخبر مع التخيير في اعيان من تولى
للولاية وفرض الامامة واقل الاحوال اذا لم يكن الخبر موجبا للتخيير في الامرين ولا فيما يجاب لاصل الولاية
ان لا يكون فيه دلالة لمن ذهب الى وجوب اقامة الامام لان الدلالة على صحة مذهبه من هو يفتقر الى
ان يكون موجبا بصريحه او بفحواه اقامة الامام واذا لم يكن كذلك فلا دلالة فيه فاما قوله والذي يجب
ان يحصل في هذا الباب انه لا بد من القول بانه عليه السلام دل في الجملة على ما يقوم به الامام ويتميز به من
غيره وعلى صفات الامام ولا يجوز استدراك ذلك من جهة القياس ولو صح ذلك لكان لا يجوز ان
يستدرك بقياس الامامة على الامارة وهو فرع لها لان اثبات الاصل بالفرع لا يمكن ولا يجوز ان
يقول عليه السلام فان وليتم ابا بكر ولم يتقدم منه معنى هذه التولية والتعرض بها الامر فذلك يجري مجرى
التنبيه على ما تقدم في البيان فقد ثبت ايضا بالاخبار انهم في حياته سألوه عمن يقوم بالامر
بعده ولا يصح ذلك الا وقد بين لهم الامامة على الجملة التي ذكرناها وكل ذلك يبين انه لا بد من نص
قاطع منه صلى الله عليه وآله في الامام وصفته وما يقوم به في الجملة فعندنا ان بيان ذلك غير محتاج
اليه لان العقول تدل على وجوب الامامة وعلى صفات الامام وما يحتاج فيه اليه وما تدل العقول عليه
ليس يجب بيانه من طريق السمع ولو لم يعلم ذلك من طريق العقول لما احتيج فيه الى نص قاطع من الرسول
صلى الله عليه وآله كما ادعى لان الامة قد علمت ما كان يتولاه الرسول صلى الله عليه وآله من امورهم كسياسته
لهم وتعليمهم وتوقيفهم واقامة الحدود على مستحقيها وتاديب الجناة وتقويم البغاة وانصاف المظلوم
من الظالم الى غير ذلك مما يطول تعداده وهو معلوم معروف لمن عاصر النبي صلى الله عليه وآله ولمن لم يعاصره
ايضا في زماننا فانا ومن كان قبلنا لم يلحق تلك الحال ونعلم ما كان يتولاه الرسول عليه السلام من الامور
على الاتصال الجاري مجرى ما لا شك فيه واذا كان ما ذكرناه معلوما للقوم وكانوا ايضا يعلمون ان الخليفة
لغيره بالاطلاق هو القائم مقامه فيما يتولاه ويراعيه ويدبره وانما يختص الخلافة ببعض ما ينظر
فيه المستخلف لانه يخصها ويقصرها على بعض دون بعض وهذا الذي ذكرناه في معنى الاستخلاف و
الخلافة معلوم بالعادة لنا ولجميع العقلاء الذين قد شاهدوا الملوك والامراء والولاة وعلموا
كيفية استخلافهم لمن يستخلفونه وان الكل قد عرف مستخلِفا ومستخلَفا الا ترى ان خليفة الملك اذا لم

يسفر او انتهت به العلة والمرض الى حال يؤيس معها من حيوته فاستخلف عليهم اما بعد موته واما بعد
بعده بالسفر عنهم فاذا قال لهم خليفتي فلان او فلان لم يحسن منهم ان يقولوا الرجل لنا من تولانا ما
تولاه خليفتك فينا ونحتاج الى خليفتك فيمن تولونا لانهم اذا كانوا عارفين بما تولاه ذلك المالك
المستخلف من امورهم فهم عالمون بان خليفته القائم مقامه فيما كان من امورهم ما كان تولاه مستخلفه الا ان يخص
بعض الولايات المستخلف بنص صريح فيخرج من جملة ما ينظر فيه خليفته ولهذا يحسن ان يقول لهم
خليفتي عليكم في كذا او كذا فلان فاما اذا استخلف بالاطلاق وقيل هو خليفته في الجملة لم يكن
المفهوم الا ما قدمناه فليس في سؤال القوم للنبي صلى الله عليه وآله من يقوم بالامر بعده لو كانوا سالوه حسب
ما ادعاه دلالة على ما توهم من وقوع بيان متقدم منه عليه وعلى آله السلام لان ما ذكرناه من معرفتهم بما كان
يقوم به النبي عليه السلام وبان الخليفة لغيره هو القائم بما كان يقوم به المتولي لما كان تولاه يغني عن بيان منه
عليه السلام وليس يقتضي سوالهم الا الشك في عين القائم بالامر بعده دون الشك في الشيء الذي يقوم به وكل ما
ما ادعى من قول ابي بكر لا يقتضي وقوع بيان منه لمعنى الولاية والغرض بها لان ما ذكرناه من المعرفة
الحاصلة لهم اقوى من كل بيان بالقول واكد من كل لفظ وانما حمل صاحب الكتاب على ادعائه بيان متقدم
ذهابه عن التفصيل الذي اوردناه ولانه راى سوالهم عمن يقوم بالامر بعده يقتضي تقدم معنى الولاية
والغرض بها في نفوسهم فلا شك في ان ذلك كان مقررا عندهم لكن من الوجه الذي بيناه لا من
حيث ظن صاحب الكتاب فاما انكاره للقياس في الامامة وقد بينا انه قد استعمله واعتمده بل قد استعمل نفس
ما انكره من حمل الامامة على الامارة ولم يمنعه منه كون الامارة فرعا والامامة اصلا فكانه بهذا الكلام
منكر على نفسه وليس له ان يقول انما حملت الامامة على الامارة في اثبات وجوب الامامة والذي انكرت
حمل الامامة على الامارة في اثبات صفات الامام وما يقوم به لانه ان جاز له ان يحمل الامامة على الامارة
في اثبات وجوبها ولم يمنع من ذلك كون هذه اصلا وهذه فرعا لم يجز لغيره ان يحملها عليها في اثبات
صفات الامام وما يقوم به وسنشرح من الامارة علة شغلها الى الامامة في باب ما يقوم به الامام ومعالمه
كما فعل في اثبات وجوب اقامته فاما قوله لو كان ذلك الغرض لا يجب نقله اذا كان الاجماع والكتاب قد
اغنيا عنه كما لا يجب نقل الخبر في اصول الصلوة والزكوة اذا كان الاجماع قد اغنانا عنه لان نقل الكل
انما يجب لامور كلها مفقودة في ذلك فهذه الطريقة هي الواجبة دون ما حكاه عن شيوخه من
ان الدليل القاطع في ذلك يجوز ان يكون بقول منه ويجوز ان يكون بما تكرر منه من البيان بالفعل
فيما كان يوليه من الامراء والحكام فمنهم من قصد الى انما يفصل ذلك على وجه واحد كنا قد تكثر من
وعمدة اصحابه في الامامة لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وآله قد نص على وجوب الامامة وصفات الامام
وما يتولاه وبين جميع ذلك للامة فما بال الانصار اجتمعت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله على ان

يعقدوا الامر لاحدهم حتى جرى بينهم وبين المهاجرين ما هو مذكور وكيف ذهب عليهم بيان الرسول صلى الله
عليه وآله لصفة الامام التي من جملتها ان يكون من المهاجرين وظنوا ان الامر يصلح فيهم ولهم وليس يخلو حالهم
من وجهين اما ان يكونوا تعمدوا دفع ذلك البيان الواضح من الرسول والعمل بخلافه واظهار الجحد لما سمعوا
عنه ولو كان كذلك لوجب ان تكون الحال غير ما اي الوجهين كان انتقض به اصول خصومنا لانهم ان كانوا تعمدوا الجحد
لما ذكرناه فقد جاز مثل ذلك على الانصار في كثرة عددهم ومن فيهم من اهل الدين والفضل والاختصاص من الرسول
وصدق الموازرة والمشايعة جحد ما وقفهم عليه الرسول واظهره لهم والزمهم العمل به دون عدد الانصار
لا يجوز خصومنا عليه مثل هذا وان كانوا ذهبوا عنه سهوا او نسيانا فذلك ايضا مما لا يجوزه الخصوم على
مثل الانصار ولا على فرقة من فرقهم وجماعة من جماعاتهم ويعتقدون انه في حكم المستحيل بالعادة على انه ان
جاز على الانصار مع كونهم على هذه الصفة التي قدمناها جحد ما وقع من بيان الرسول صلى الله عليه وآله
لصفة الامام والسهو عنه جاز عليهم وعلى جماعة المهاجرين جحد النص على امير المؤمنين عليه السلام على الوجه
الذي يذهب اليه الشيعة او السهو عنه او النسيان له وكلما شنع به الخصوم في تجويز مثل ما ذكرناه عليهم في
النص لازم لهم في تجويز مثله عليهم فيما بينه الرسول عندهم من صفة الامام فان رجعوا عن ذلك وراموا العمل بخلافه
وليس يمكن احدا منهم ان يقول ان الانصار لم تسمع بيان صفات الامام من الرسول ولا وقفت عليها من جهته
فلذلك حسن منهم ان يروموا العقد لاحدهم وهذا لما رواه لهم ابو بكر الخبر المقتضي لحصول الامامة في
المهاجرين احسنوا النظر به وصدقوه وعدلوا عما كانوا هموا به لان الانصار من اهل الحل والعقد
كان قد كلف اختيار الامام والعقد له عند خصومنا وليس يجوز ان يكلفهم الرسول صلى الله عليه وآله الاختيار
من لا يوقفهم على صفته لانه ان جاز ذلك في الانصار جاز ذلك فيها وفي المهاجرين وبطل ما عول عليه
صاحب الكتاب واحوجوا الى هذا الكلام الذي نحن في نقضه وكيف يحسن خصومنا في هذا الموضع
مع انهم لا يزالون يقولون لنا ويعتمدون في تصحيح قولنا والتشنيع على مذهبنا من تعظيمهم لامر الامامة في
انها لو كان النص عليها وان النصوص فيما يجب ان تكون اظهر واشهر من النصوص على سائر الفرايض والعبادات
لانها اصل الدين وقطبه والمنزلة التالية ولان العبادة بمعرفتها عامة وكثير من العبادات خاصة الى
ما ذكرناه ما يطيلون فيه ويهولون فيوجبون بعلتنا ان يكون الخلق مشتركين في معرفة النص الوارد فيها
وان يكون العلم بها عاما تاما غير خاص وشائعا غير خاف وما ذكروه من النص على صفات الامامة ولا سيما ولاه و المختار
لو ما هذا سبيله في وجوب الظهور والاشتراك في المعرفة ولا يجوز ان يخفى على الانصار ولا يتصل
بهم حتى يسمعوه من واحد في مجلس الخصومة والنزاع فيقلدوه ويحسنوا النظر به فان جوز خصومنا
مع جميع ما حكيناه عنهم من وصفهم للنصوص الواردة في الامامة بما يقتضي ظهورها وشياعها
ووقوف الكل عليها ان يكون الانصار لم تقف على نص النبي صلى الله عليه وآله على صفة الامام جاز ايضا

فيهم وفي امثالهم ان لا يتفقوا على نصه على امير المؤمنين عليه السلم والاخبار بامامته بعده ولا شيء يتعلق
في ابطال ما نذهب اليه في النص الا ويمكن ابطال ما ادعاه صاحب الكتاب من النص على صفة الامام بمثله
وقوله اذا كان الاجماع والكتاب قد اغنيا عنه فطريف لان ما ادعاه في الاجماع معلوم وان كان غير
صحيح فاما الكتاب فما يعلم فيه شيء يدل على صفات الامام وما يقوم به ويتولاه وقد كان يجب ان يشير
الى ذلك لنشاركه في علمه واذا كان في الكتاب ما ادعاه فما الذي احوج الى بيان الرسول بالنص القاطع لكن
واي شيء اكثر مما يدل الكتاب عليه ويرشد اليه لئن جاز ايضا ان لا ينقل النص الذي يدعيه لان الكتاب
قد اغنى عنه جاز للخصوم من اهل الامامة ان يقولوا ان النبي صلى الله عليه وآله قد نص على امير المؤمنين عليه السلم
بالامامة واوجب له فرض الطاعة بعده ولم يجب نقل ذلك لان الكتاب قد اغنى عنه فان فيه ما يدل على
امامته عليه السلم من قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى غير ما اتوناه مما هو معروف فيكون هذا
القول اعذر من طالب الكتاب لانهم احالوا على مواضع من الكتاب تدل على مذهبهم وهي وان لم تدل عند صاحب
الكتاب ففيها شبهة يدخل مثلها على العقلاء وهو لم يشر لنا الى ما ادعاه انه يدل من الكتاب على صفات
الامام وما يتولاه ولا الى ما يمكن ان يكون شبهة لمن ذهب الى مذهبه فاما ما مضى في اثناء كلامه من ان
الصلوة والزكوة لم ينقل في اصولهما اخبار من الوجه الذي توهمه فباطل لانا لا نذهب الى ان في اصول
الصلوة والزكوة اخبارا ظهرت في الاصل واستفاضت ولم يجب نقلها فيما بعد لما ذكره من الاجماع لانه
غير ممتنع عندنا ان يكون النبي صلى الله عليه وآله لم يرد من جهته في الصلوة والزكوة الا ما قد نقل واتصل بنا
من جهة الاحاد وليس المعول في امر الصلوة وما اشبهها على اخبار مخصوصة ترد بصيغ متفقة ويتواتر
النقل بها بل المعول عندنا فيها على اضطرار الرسول صلى الله عليه وآله من كان في عصره من اسلافنا الى
وجوبها وعلمهم من قصده ضرورة بمخاطبتها على الوجه الذي وجبت عليه واضطرار من كان في ذلك العصر
ولمن من الاخلاف الى مثل ما اضطروا اليه ثم على هذا التدريج حتى يتصل الامر بنا فنكون مضطرين
الى ان من شاهدناه من اسلافنا ادعوا ان سلفهم اضطرهم الى ان الرسول عليه السلم اوجب هذه العبادات وانهم
حاضرين قصده ضرورة وجوبها فبهذا الوجه يعلم وجوب هذه العبادات ويستغنى عن اخبار تتواتر
لها الفاظ مخصوصة وصيغ معروفة كما يستغنى بمثل هذه الطريقة في العلم باحوال النبي صلى الله عليه
وآله الظاهرة كتحديه بالقرآن وهجرته وحجته وغزواته المشهورة وبمثلها ايضا يعلم احوال الملوك في
البلدان فشتان بين قولنا هذا الذي حكيناه وقول صاحب الكتاب اذ هناك نصا قاطعا سمع من
النبي صلى الله عليه وآله وعرف ثم لم ينقل ولولا ان المرجع في معرفة هذه الاحوال الى ما اعتبرناه دون الاجماع
لوجب ان يكون من هو غير معترف بصحة الاجماع من المسلمين ومن خالف من اهل الملل والبراهمة والملحدين
لا يعلم ان النبي صلى الله عليه وآله دعا الى صلوات مخصوصة واوجب زكوات معينة وفي علمنا بمعرفة من عددنا

بالعبادات

بالعبادات الظاهرة وان صاحب الشريعة دعا اليها وكان من دينه اتخاذها دليل على ان المرجع بها غير
موقوف على الاجماع وليس يمكن ان يدعي الضرورة في صفات الامام ووجوب اقامته كما ادعيناه نحن
ذلك في الصلوات وما اشبهها لان ثبوت الخلاف في وجوب الامامة وصفات الامام ممن لا يجوز عليه دفع الضرورة
يبطل ان يكون العلم بضرورة ثم يقال له انك قد دخلت بما اوردته من الكلام في هذا الفصل في اكثر
واقبح مما تعيب اصحابك علينا ويعيرونا باعتقاده وانتحاله لانهم عابوا علينا القول بالنص من حيث لم
ينقل الانتشار من جهتنا ولم يرو من طوائف المخالفين وان كان فرقة مشهورة كثيرة العدد ثابتة الذكر قد
ثابت نقله وتدين بروايته وانت قد صرحت في قولك بان النبي صلى الله عليه وآله نص على صفات الامام
وما يتولاه ويقوم به وبين ذلك لا محالة وان كان لم ينقل واحد منها ولم يرو صغير من جملتها ولا كبير وهذه
مناقضة ظاهرة تحمل علينا اعتق المذهب والحجة للتشنيع وترميه بالجيد والرديء وما ذكره صاحب
الكتاب من بعد هذا الفصل الى اخر كلامه وهو اخر الباب لا يحتاج الى مناقضة فيه لانه من زيادة
على نفسه في وجوب الامامة واجاب عنها بما لا شبهة فيها ولا تتعلق بمثلها ومن تفريع على صحة الاخبار
وبناء على اصول الذاهبين اليه وسيجيء الكلام في فساد الاخبار مستقصى فيما بعد ان شاء الله
وحسن توفيقه **فصل** في الكلام على اعتراضه ما حكاه من ادلتنا في وجوب الامامة والعصمة
قال صاحب الكتاب حكاية عنا شبهة لهم قالوا وجدنا النقص قد عم الناس وقد كلفوا مع
ذلك الصواب في العلم والعمل فلا بد في المكلف الحكيم ان يرسل رسولا او ينصب حجة ليزيل نقصهم وربما
فسروا هذا النقص بذكر السهو والغفلة وجوازهما على جميعهم فلا بد من منبه مزيل لهذا الامر عنهم وربما
فسروا ذلك باتباع الشهوات وجواز الشبه ويقولون فلا بد من معصوم يعدل بهم فيما كلفوه عن هذه
الطريقة **فيقال** لمن تعلق بما حكيته عنا من الاستدلال لفظك [illegible]
ودليلنا على وجوب الامامة ووجه وجوبها من طريق العقل وبعد التعبد بالشرع فقد بيناه ودللنا
على كون الامام لطفا في فعل الواجبات والطاعات وتجنب القبيحات وارتفاع الفساد وانتظام امر
الخلق واشرنا ايضا الى ما يوجب الحاجة اليه في الشرايع بان قلنا ان يبين مجملها او يبين محتملها او يوضح عن
الاغراض الملتبسة فيها ويكون المفزع في الخلاف الواقع فيما الادلة الشرعية عليه كالمتكافئة اليه وليكون
من وراء الناقلين فمتى وقع منهم ما هو جائز عليهم من الاعراض عن النقل جرى ذلك وكان قوله الحجة فيه فاما ما
حكاه من التعلق بلفظ النقص وعمومه للخلق فاراد من تعلق من اصحابنا بارتفاع العصمة عنهم وجواز مقارفة
القبيح عليهم ويقولون اذا كانوا بهذه الصفة افتقروا الى من ليس بهم مثلهم وينظم امرهم لئن نقع
بوجوده من الفساد ما يكون واقعا عند فقده فهذا مراد من استعمل اللفظة التي حكاها فاما جواز
السهو فليس مما يوجب من اجله الحاجة الى الامام لان السهو والا هو جائز عندنا عليهم في كل شيء والاشيا

التي يجوز فيها السهو لا يجوز جميعهم ان يسهوا عنها ولا في الجماعات الكثيرة وان تعلق متعلق بالسهو فليس يجوز ان يوجب من اجل جوازه الحاجة الى الامام فيما يبطل السهو عن قيام الحجة به وثبوتها وانما يوجب جواز السهو الحاجة الى الامام في الموضع الذي يكون السهو موجبا لبطلان الحجة وانسداد طريق الاستدلال على الكلف فمثال الاول العقليات وادلتها لان السهو عنها لا يبطل دلالتها ولا يخرج المكلفين عن التمكن من اصابة الحق اذا قصدوه واستدلوا عليه ومثال الثاني الشرعيات التي طريق العمل بها الاخبار لان الناقلين متى سهوا عن النقل واعرضوا عنه بطلت الحجة به ولم يكن للمكلف طريق الى العمل بالشيء الذي عدلوا عن نقله وهب ان الجماعة المتواترين لا يجوز ان يلحق جميعهم السهو عما نقلوه اذا جاز ذلك على الاحاد منهم لم يجتمعوا على السهو عن المنقول فيتركوا نقله وهم اذا نقلوه مع غيرهم كان الخبر متواترا ووجبت الحجة به واذا خلوا بنقله خرج عن حد التواتر وعن كونه حجة فقد عاد الامر الى ان جواز السهو على الترتيب الذي ذكرناه يحوج الى الحجة فاما اتباع الشهوات فان اريد به ما قدمناه من مواقعة الخطاء وفعل القبيح لحق بطريقتنا واذا لم يرد ذلك فلا معنى له فاما جواز الشبه فما نعرف احدا من اصحابنا تعلق به لا سيما على هذا الاطلاق ومن هذا الوجه لان ادلة الشرع ثابتة من العقليات والشرعيات لا يخلو دخول الشبهة على ما تدخل عليه بامكان التوصل والتعرف الى الحق منه وانما يخل الشبهة بالحجة ويفتقر الى الامام اذا دخلت على ناقلي الاخبار واوجبت عدولهم عن النقل وسقوط الحجة به ففي هذا الوجه يستقيم التعلق بدخول الشبهة لا في الوجه الذي توهمه صاحب الكتاب وعناه قال صاحب الكتاب بعد فصل لا يقتضي بعضنا فيقال لهم فما ادعوه من النقص ايمكنكم مع ثباته القيام بما كلفتموه فان قالوا نعم فلا حاجة بهم الى الامام وان كان النقص قائما لان النقص في هذا الوجه بمنزلة وصفهم بانهم اجسام ومحدثون الى غير ذلك مما لا يؤثر في هذا الباب فيقال له قد بينا المراد بلفظة النقص فان اردت بجواز عن تمكنهم من القيام بما كلفوه مع ثباته ان ذلك مقدور لهم وانه لا حايل بينهم وبينه فهم كذلك وان اردت ان حالهم مع ثبوت هذا النقص وفقد الامام كحالهم مع وجود الامام في القرب من الصلاح والبعد من الفساد في كل ما يرجع الى ازاحة العلة فليس هم كذلك لانا قد دللنا على ان وجود الامام لطف فيما عددناه وليس يجوز ان يكون حال المكلفين مع فقده مساويه لحالهم مع وجوده وان كانوا في الحالين قادرين على فعل ما كلفوه وعلى مجانبة ما نهوا عنه وهذا يبطل ظنك ان وصفهم بالنقص بمنزلة وصفهم بانهم اجسام ومحدثون لان وصفهم بما ذكرته لا تاثير له فيما قصدناه ووصفهم بالنقص موثر على الوجه الذي فصلنا الكلام فيه قال صاحب الكتاب ثم يقال لهم ايصح عنهم تعالى دفع هذا النقص بغير امام ورسول فان قالوا لا فقد جعلوا للامام من القدرة ما لم يجعلوه لله تعالى فيقال له ما ابين فساد هذا الكلام واقبح صورة المتعلق به لانك ظننت ان النقص اذا لم

يرتفع الا بالامام ولم يقم فيه مقامه غيره ان ذلك وصف له بالقدرة على ما لا يقدر الله تعالى عليه وكيف ظننت ذلك مع مذهبنا المعروف في اللطف وانه غير ممتنع عندنا ان يعلم الله تعالى ان شيئا بعينه يصلح المكلف عنده ولا يقوم غيره من جميع الاشياء في مصلحته مقامه فلو قال لك قائل في معرفة الله تعالى وهي احد الالطاف عندنا اذا قلت ان غير المعرفة من جميع الاشياء لا يقوم في مصلحة المكلف مقام المعرفة فقد جعلت للمعرفة من الحظ والقدرة في صلاح المكلف ما لم يجعله الله تعالى ما كان يكون جوابك ومانظن ان قائل هذا لك يستحق عليك جوابا بل يكون مكان جوابه التعجب من غفلته وحمله الله تعالى على الترام عن تركه على ان من يتعلق بلفظ النقص واراد به ما فسرناه من ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح لا يجوز ان يوجب الامام ليرفع النقص لانه معلوم ان وجوده ليس يخلو في العصمة اللهم الا ان يحصل وجوده داعيا المقتضي النقص وهو فعل القبايح ويكون قولنا انه يرتفع النقص اشارة الى مقتضاه فيصح الكلام والغرض ويريد بالنقص في الاصل فعل القبايح الذي هو غير مامون مع فقد الروسا ومعلوم ان وجودهم يرفعه او يقلله فيصح على هذا الوجه القول بان وجوده يرفع النقص وان كان المعنى الاول اشبه واقرب قال صاحب الكتاب ثم يقال لهم اتعلمون كون الامام حجة باضطرار او باستدلال فان قالوا باضطرار ونقصهم لا يوثر في ذلك قيل لهم جوزوا في ساير امور الدين ان تعلموه باضطرار ولا يقدح النقص فيه وان قالوا بالاستدلال قيل لهم فنقصهم يمنع قيامهم بما كلفوه من الاستدلال على كونه حجة فان قالوا انه لا ثبتت الحاجة الى امام اخر في الكلام فيكلامك في هذا الامام ويوجب ذلك اثبات ائمة لا اول لهم مع انهم لا يوثرون كما لا يوثر الواحد فلا بد من القول ان من تمكنهم معرفة الحجة والقيام بنصرته من غير حجة قيل لهم جوزوا مثل ذلك في ساير ما كلفوه وان كان النقص قائما فيقال له لو كان ما تلك هذا ابتنى على موضعين احدهما انه يلزمنا ايجاب الحاجة الى الامام لنعلم عند فقده فقد بينا كيف قولنا في هذا وفصلناه وكشفنا عن غرض من اطلق القول بالتعبد ولجب ثبوته الذي بيد تعلى ان ذاك اردت ما حكيناه فقولك يجوزوا في ساير امور الدين ان تعلموه باضطرار ولا يقدح النقص فيه ولو علمنا ساير امور الدين باضطرار كما ذكرت لكانت الحاجة الى الامام ثابتة من وجه كونه لطفا في مجانبة القبيح وفعل الواجب وليس يصح الاستغناء عنه وان علمنا ساير الدين باضطرار لان الاخلال بما علمناه اضطرارا يستوي فيه عند فقد الامام ولا يمنع كوننا مضطرين الى العلم بوجوب الفعل من الاخلال به وكوننا مضطرين الى علم قبيح من الاقدام عليه لان اكثر من يقدم على الظلم وما جانسه من القبايح يقدم عليه مع العلم بقبحه والوضع الاخر ظنك انه لما كان لطفا في بعض التكاليف يجب ان يكون لطفا في جميعها وهذا مما قد كشفنا عنه وعن فساده فيما تقدم ودللنا على انه لا يمتنع في اللطف الخصوص والعموم والخصوص من وجه والعموم من وجه اخر فليس يجب اذا كان الامام لطفا في ارتفاع الظلم والبغي ولزوم الانصاف والعدل ان يكون لطفا في كل تكليف حتى يكون لطفا في معرفة نفسه

يقال له اليس معرفة الثواب والعقاب على الوجه الذي وجبا عليه لطفاً في جميع فعل الواجبات والامتناع
من سائر المقبحات فلذلك وجبت المعرفة بالله من حيث لا يتم معرفة الثواب والعقاب الا بها فاذا قال نعم
قيل له افتقول ان هذه المعرفة التي اشرنا اليها لطف في نفسها حتى يكون المكلف لا يصح ايجابها عليه الا
بعد ان يتقدم معرفة الثواب والعقاب فان قال نعم ففساد ذلك ظاهر وان قال لا قيل له اذا جاز ان
يستغني بعض التكاليف عن هذه المعرفة وكونها لطفاً فيه فالا جاز الاستغناء عنها في سائر التكاليف فان
قال المعرفة بالثواب والعقاب وان لم يكن لطفاً في نفسها من حيث لم يصح ذلك فيها فهنا ان ما يقوم مقامها
وهو الظن بهما فلم يعر المكلف من لطف في تكليفه المعرفة وان لم يكن مما ذكرنا اللطف في سائر التكاليف قيل
له فاقنع منا بمثل ما اقنعتنا به فانا نقول لك ان معرفة كل الائمة يستحيل ان يكون اللطف فيها معرفة
الامام لانه لابد في اول الائمة من ان يكون معرفته واجبة وان لم يتقدم للمكلف معرفة بامام غيره واذا
استحال ذلك جاز ان يقوم مقام المعرفة بالامام في هذا التكليف غيرها ولا يجب ان يعم هذا الوجه
سائر المكلفين والتكاليف كما لم يجب ان يعم اللطف الحاصل للمكلف في اسكاله على معرفة الله تعالى
ومعرفة ثوابه وعقابه سائر التكاليف قال صاحب الكتاب ثم يقال لهم قد علمنا ان الامام
يصح ان يتغير حالهم في القدرة والآلة والعقل وسائر وجوه التمكين فلابد من كونها خاصة وكذلك
فالادلة على ما كلفوه منصوبة مع فقد الحجة فان اصح ذلك فما الذي يمنع من ان يستدلوا بها ويعلموا
ما كلفوه ويقوموا به مع فقد الامام وهلا كان حالهم مع فقده كحالهم مع وجوده لانه مع وجوده
انما يستفيدون بالنظر في الادلة وذلك ممكن مع عدمه فيقال له هذا توهم منك علينا ان حجة
الامامة وجود الامام في كل زمان ليعلم عند وجوده ما لا يصح ان يعلم عند فقده وان كانت الادلة على
المعلوم موجودة في الحالين وقد تقدم انا لا نذهب الى ذلك ولا نعتمده وبينا كيف القول فيه فاما
قولك فما الذي يمنع من ان يستدلوا ويعلموا ويقوموا بما كلفوا فقد ذكرنا في العلم فاما القيام
بجميع ما كلفوه فهو وان كان مقدوراً على ما ذكرت فالامام لطف في وقوعه على ما دللنا عليه ومحال
اذا كان لطفاً ان يكون حالهم مع وجوده كحالهم مع فقده في القيام بما كلفوه من العبادات التي
بينا ان وجود الامام لطف في وقوعها وفقده داع الى ارتفاعها ثم يقال لهذا القائل ان كنا في
اللطف قد عرفنا ان جميع الالطاف لا يغير حال المكلف في قدرته والته الى سائر وجوه التمكين لان
المكلف متمكن من الفعل مع عدم اللطف كما انه متمكن منه مع وجوده فالا جاز الاستغناء عن الالطاف
والاقتصار بالمكلفين على قدرهم وتمكينهم وجميع ما يبطل به هذا القول ويوجب مع القدرة والتمكين
الحاجة الى الالطاف يبطل قولك قال صاحب الكتاب ثم يقال لهم فيجب على زعمكم انا
لم يظهر الامام حتى يزول النقص به بان يكون الحال فيه كالحال ولا حجة في الزمان لان النقص لا يزول

التكليفات

بوجود

بوجود الامام واعتزوا به ويظهر منه ويعلم من قبله وهذا يوجب عليهم في هذا الزمان وفي كثير من الازمنة
ان يكون المكلف معذوراً او التكليف ساقطاً فيقال له ليس يجب اذا لم يظهر الامام ففات
النفع به ان يكون الحال عند عدم ظهوره كالحال عند عدم عينه لانه اذا لم يظهر لاخافة الظالمين
ولانهم احوجوا الى الغيبة والاستتار كانت الحجة في فوت المصلحة بهم عليهم وكانوا هم المانعين انفسهم
من الانتفاع به واذا عدمت عين الامام ففات المكلفين الانتفاع به كانت الحجة في ذلك على من فوتهم
النفع به وهو القديم تعالى واذا اوجب ازاحة علل المكلفين عليه تعالى علمنا انه لابد من ان يوجد الامام
ويأمر بطاعته والانقياد له سواء علم وقوع الطاعة والانقياد من المكلفين او علم انهم يخيفونه ويحوجونه
الى الغيبة وهذا يبطل ما ظنه من كون المكلفين معذورين او سقوط التكليف عنهم فان قال اذا
كان المكلفون غير معذورين وقد اخافوا الامام ولم يعاونوه واحوجوه الى الكون بحيث لا ينتفعون
به ولا يصلون الى مصالحهم من جهته فيجب ان يسقط عنهم التكليف الذي امر الامام ونهيه وتصرفه لطف
فيه لانهم ما فعلوه وقد منعوا من هذا اللطف وجروا في هذا الوجه مجرى من قطع رجل نفسه في ان
تكليف الصلوة قائماً لا يلزمه ويجب سقوطه عنه ولا يفترق في سقوط التكليف عنه حال قطعه رجل
نفسه وقطع الله تعالى لها قيل له ليس يشتبه حال المكلفين المانعين للامام من الظهور والقيام بامر
الامامة بحال القاطع لرجل نفسه في سقوط التكليف الصلوة مع القيام عنه لان من قطع رجل
نفسه قد اخرج نفسه عن التمكن من الصلوة قائماً لانه لا وصول له الى هذه الصلوة بشيء من
افعاله ومقدوراته وليس كذلك حال الظالمين المخيفين للامام لانهم قادرون ومتمكنون في ازالة
اخافته وما احوجوه الى الغيبة ويجرون في هذا الوجه مجرى من شد رجل نفسه في ان تكليفه للصلوة
قائماً لا يسقط وان كان في حال شدها غير متمكن من الصلوة لانه قادر على ازالة الشد فيصح منه فعل الصلوة
فان قالوا فما هذا الامر الذي يجب على الظالمين فعله ليظهر الامام من الظهور وبينوه ليعلم صحة ما ادعيتموه
من تمكنهم من ازالة الخوف والانصراف عنه قيل له المانع في الحقيقة عندنا من ظهوره هو اعلام الله تعالى
ان الظالمين متى ظهر اقدموا على قتله وسفك دمه وبطل الحجة بمكانه وليس يجوز ان يكون
المانع من الظهور الا ما ذكرناه لان مجرد الخوف من الضرر وما يجري مجرى الضرر مما لا يبلغ الى
تلف النفس ليس يجوز ان يكون مانعاً لانا قد رأينا من الائمة عليهم السلام من تقدم ظهر مع جميع ذلك
وليس يجوز ان يحصل المانع من الظهور علم الله تعالى من حال بعض المكلفين او اكثرهم انهم يقتلونه
عند ظهوره في بعض الاحوال لانه ان قيل انه يعلم ذلك على وجه يكون ظهوره مؤثراً فيه وجب
سقوط ما عولنا عليه في اصل الامامة من كونها لطفاً في الواجبات وارتفاع القبيحات ولزم فيها ما الزمناه
كونها استفساداً في حال من الاحوال وان لم يكن ظهوره مؤثراً فيما يقع من الفساد لم يلزم الاستفساد على

بخصوصه

الصلوة به

استفساداً

كما لم يلزم استتار من تقدم من الائمة عليهم السلم لا وان بعثه كثير من الرسل لاجل ما وقع من بعض المكلفين من
الفساد وحال الامامة في هولاء والنبوة في اولئك وهذا بين ان الوجه الصحيح الذي ذكرناه دون غيره
فان قال اذا كان المانع هو ما ذكرتموه فيجب في كل من كان في المعلوم ان رعيته يقتلونه من امام او نبي ان
يوجب الله تعالى عليه الاستتار والغيبة ويحظر عليه الظهور والا فان جاز ان يبيح الله تعالى لبعض من علم
انه يقتل من حججه الظهور جاز مثل ذلك في كل امام فبطل ان يكون المانع ما ذكرتموه قيل له انما يجب
ان يكون ما بيناه مانعا بشرط ان يكون مصلحة المكلفين مقصورة على ذلك الامام بعينه ويكون في معلوم
الله تعالى ان احدا من البشر لا يقوم في مصلحة الخلق باقامته مقامه ومن اباح الله تعالى الصبر على القتل من حججه
وانبيائه لم يجب ذلك لانه تعالى العالم بانه اذا قتل قام مقامه غيره من الحجج وهذا واضح لمن تامله فان قال
كان المانع للامام من الظهور ما بينتموه مما هو معلوم ان الظالمين هم المخصوصون به فما قولكم في
اوليائه ومعتقدي امامته وهم متميزون من اعدائه في المنع الذي ذكرتموه فيجب عليكم احد امور اما ان تقولوا
ان التكليف الذي الامام لطف فيه ساقط عنهم وهذا خروج عن الدين او ترتكبوا القول بظهور الامام
لهم وتدعون ما تعلمون انتم وكل احد خلافه او تشركوا بينهم وبين الاعداء في المنع الذي ادعيتموه فيلزمكم
مساواتهم بحالهم واخراجهم من حال الولاية الى العداوة وقد علمنا وعلمتم ان جميع الناس ليس يتجلى للامام
الذي تدعون بل فيهم من يعتقد امامته وينتظر ظهوره قيل قد اجاب اصحابنا عن هذا السوال بان قالوا
ان العلة في استتار الامام في غيبته عن اوليائه غير العلة في استتاره من اعدائه وهي خوفه من الظهور لهم ان
تنتشر اخباره ويجري ذكره فيسمع به الاعداء ويظهروا عليه فيرجع الامر الى الغاية الموجبة للاستتار
من الاعداء وهذا قريب ومما يمكن ان يجاب به عن هذا السوال ان يقال قد علمنا ان الامام اذا ظهر لجميع
رعيته او لبعضهم فليس يعلم صدقه في ادعائه انه الامام بنفس دعواه بل لا بد من آية يظهرها تدل على صدقه
وما يظهره من الآيات ليس يعلم ضرورة كونها آية ودلالة بل يعلم ذلك بضرب من الاستدلال التي تدخل
في طريقها الشكوك والشبهات واذا صح هذا في ظهور الامام من اوليائه لا يمتنع ان يكون المعلوم من حال
ان ما يظهره الامام من المعجز يدخل عليه في طريقها الشبهات فلا يحصل الى العلم بكونها معجزة واذا لم يحصل
الى ما ذكرناه واعتقد في المظهر لها بعد ذلك في الحال انه مخرق لم يمتنع ان يكون في المعلوم ان
يتقدم مع هذا الاعتقاد على سفك دمه او فعل ما يودي الى ذلك من تسبب بعضهم عليه بعض الاعداء
فحول الحال الى العلة التي منعنا لها من ظهوره لاعدائه وان كان بين الاعداء والاولياء فرق من وجه
اخر لان الاعداء قبل ظهوره معتقدون انه لا امام في العالم وان من ادعى الامامة مبطل كاذب وهم
عند ظهور من يدعي الامامة على الوجه الذي يذهب اليه لا ينظرون فيما يظهرون مما يدعي انه آية
لتقدم اعتقادهم ان كل ما يدعيه من ثبت الامامة المخصوصة الى نفسه من الآيات باطل كله لا شك فيه فقد

لهذا الاعتقاد اعلى الكوفيه وليس كذلك حال الاولياء لانهم ينتظرون ظهور الامام الذي يدعى فيه هذا
النسب المخصوص فهم ينظرون فيما يظهره من آياته انما يستحيل بعضهم فيه الجزم لدخول الشبهة عليه فيما
يظهره حتى يعتقد انه ليس بآية ولا معجزة وعلى الجوابين جميعا فانا نقطع على ان الامام لا يظهر
لبعض اوليائه وشيعته بل يجوز ذلك ويجوز ايضا ان لا يكون ظاهرا لاحد منهم وليس يعرف كل واحد
منا الا نفسه فاما حاله في غيره فغير معلومة له ولاجل تجويزنا ان لا يظهر لبعضهم او لجميعهم ما ذكرناه لعلة
المانعة من الظهور قال صاحب الكتاب فقد بينا من قبل انهم يلزمهم كون الامام والحجة
في كل وقت وفي كل بلد وعند كل جمع ليصح منه تعالى تكليف المكلفين مع النقص ومتى جوزوا خلاف
ذلك فقد نقضوا قولهم فيقال له اما كون الامام في كل وقت فهو واجب مع قيام التكليف
واما في كل بلد وكل جمع فغير لازم لانا قد بينا فيما تقدم من القول في هذا وجملته انه متى تعلقت المصلحة بوجود
ائمة في البلدان وساير الاقطار فعل الله تعالى ما يعلم ان فيه المصلحة وقد يجوز ان لا يعلم ذلك ويكون
الامراء والحكام والخلفاء من قبل الامام في البلدان والامصار يقومون مقامه وليس لاحد ان يقول
فيجب ان يكون الرؤساء للناس والائمة بجميعهم على صفة الامام من حيث قلنا ان وجود الامراء في البلدان
يقوم مقام وجود الائمة لان هذا كلام في صفات الرئيس لا في وجوب وجوده ومن حيث وجب الرئاسة
في الجملة لا يعلم صفة الرئيس فانما يعلم صفته واحواله وما يجب ان يكون عليه باستيناف نظر واستدلال
على ان رياسة الامراء والحكام في البلدان انما قامت في اللطف والمصلحة مقام كون الامام في تلك المواضع
لان الامام من ورائهم ولانهم يسوسون بسياسته ويتدبرون بتدبيره وينهون اليه امورهم وكل ذلك
مفقود اذا لم يكن في العالم امام واذا كانت المصلحة في رياسة هؤلاء انما تتم بالامام وكونه من وراء
رعاياهم فكيف يظن الاستغناء بهم عن الامام قال صاحب الكتاب ثم نعود الى ما ذكروه
من التفصيل وهو قولهم ان السهو يعم الجميع فلا بد من حجة فنقول لهم جواز السهو عليهم لا يمنع من صحة
قيامهم بما كلفوه الى هو له ويمنع من التكليف في وقت لا يمكن الوصول الى الحجة ويوجب في نقل الحجة ان
لا يمكن القيام بما كلف الا بحجة فيقال له كلامك في هذا الفصل مبني على توهمك علينا
ايجاب الحجة لاجل جواز السهو على الخلق في طريق النظر والاستدلال والتوصل الى المعارف وقد بينا
ان الامر بخلاف ما ظننته وبينا التعلق بالسهو في وجوب الحاجة الى الامام فاما تكليف المكلفين في
وقت لا يتمكنون فيه من الوصول الى الحجة فانما كان يقبح لو امتنع وصولهم اليه بشيء يرجع الى المكلف
جلت عظمته او كانوا في الاحوال التي لا يصلون اليه فيها غير متمكنين من ازالة الخوف عنهم
وصلوا اليها لا محالة وقد بينا انهم متمكنون من ذلك اذا فعلوه زالت تقية الامام وخوفه ووجب عليه
الظهور فاما قولك ويجب في نقل الحجة ان لا يمكن القيام بما كلف الا بحجة فظريف لان الحجة عند

خصومك لا يجوز عليه السهو ولا شيء مما احتاجت الاشتراك اليه فكيف يظن انه يلزم خصومك اذا
اوجبوا حاجة الخلق الى الامام لاجل جواز السهو عليهم لزمهم حاجة الامام نفسه الى امام وهو عندهم
لا يجوز عليه السهو **قال** صاحب الكتاب وبعد فان كان الحجة بيننا لما قالوه لم يتبين المكلف
فمن اين انه لا بد منه في كل زمان وهلا جاز ان يستغني المكلفون في كثير من الاعصار بما يتواتر عن
الرسول والحجة والامام فان اشعروا ان انقطاع النقص والسهو بالتواتر مع انه يوجب العلم الضروري
لزمهم ان لا يستغنى بالحجة الذي غاية ما يأتيه هو البيان الذي لا يستقل بنفسه ويحتاج معه الى النظر و
الاستدلال **فيقال** له هبنا ان التواتر يوجب العلم الضروري على ما اقترحت أليس انما يجب العلم
الضروري عند ما ينقل ويتواتر من الاخبار فاذا قال بلى قيل له فاذا جاز على الناقل العدول عن النقل
بسهو او عمد على ما بيناه فيما تقدم لم ينفعنا حصول العلم الضروري لنا بما نقل ووجب ان لا نكون
واثقين بان جميع الشرع قد تضمنه النقل ولزمت الحاجة الى الامام ثم يقال له لو سلمت لك ايضا ان
الناقلين لا يجوز ان يعدلوا عن النقل ولا يخلو بشيء مما الى تسليمنا ان نقلهم يوجب العلم الضروري
لم يجب ما توهمته من الاستغناء عن الامام لانا قد بينا فيما تقدم ان وجود الامام لطف في فعل كثير من الواجبات
وارتفاع كثير من القبيحات وما هذه حاله لم يلزم الحاجة اليه وان كان الامر في النقل على ما يدعيه خصمنا
فكيف يصح اطلاقك ان التواتر اذا اوجب العلم الضروري ارتفعت الحاجة الى الحجة في كل زمان
ثم اورد صاحب الكتاب كلاما في السهو يجري مجرى ما تقدم في بنائه على التوهم علينا ايجاب وجود الامام
لجواز السهو في طرق المعارف الى ان قال وبعد فانا نقول ان السهو اذا لحق المكلف فيما كلف فلا
بد ان لم يتذكره من ذي قبل ولا حصل هناك منبه ان يخطر الله تعالى بالبال ما يزول معه السهو والا قبح تكليفه
فكيف يحتاج الى وجود الحجة مع ذلك **فيقال** له انا نعمل على ان تكليف من سها ولم يخطر الله تعالى
بالبال ما يزول معه السهو والامر قبيح في تكليفه وكيف يكون ما ذكرته قادحا في كلامنا وتعرضا علينا ونحن
نعلم ان تكليف النقل عمن سهى عنه لو سقط حسب ما ادعيت لم يسقط وجوب معرفة الشيء المنقول
عن غيره من المكلفين الذين لم يلحقهم سهو ولا طريق لهم الى مع وقوع السهو من النقل الى معرفة ما تضمنه النقل
الا قول الامام وبيانه وهذا يبين ان ما تكلفته من ادعاء وجوب ان يخطر الله تعالى على بال المكلف
ما سهى عنه وسقوط تكليفه لا يغني عنك شيئا في لزوم الحاجة الى الامام اللهم الا ان يدعي ايضا ان
السهو اذا لحق الناقلين فاعرضوا عن النقل وسقط عنهم تكليفه فقد سقط ايضا تكليف معرفة الشيء
المنقول عن غيرهم وهذا قول ظاهر الفساد وفي اجماع الامة على ان ما فرضه الله تعالى على لسان نبيه
وتعبد به وبينه لمن كان في زمانه لازم لنا واوجب علينا التوصل الى معرفته والعمل به دلالة على بطلان
دعوى من ادعى سقوط التكليف الشرعي عن بعض الامة حيث سها بعضها عن النقل ولم تقم بما وجب عليه

فيه **قال** صاحب الكتاب فاما تعلقهم بجواز الشبه فهو ابعد مما قلنا لان الامر قد يصح ان لا
يعترضهم كما يصح تطرقها عليهم او على بعضهم فكيف يقال انه لا بد من حجة لاجل امر قد يصح زواله و
التكليف ثابت **فيقال** له قد بينا فيما سلف وجه التعلق بجواز الشبهة في الحاجة الى الامام وهو
على خلاف ما ظننته علينا لانا لم نوجب الامامة لجواز الشبهة في طرق الادلة الثابتة التي لا يمتنع دخول
الشبه فيها من استدل بالنظر فيها لا يمنع الشبه وان دخلت فيما هذا حكمه فالمكلف متمكن من اصابة الحق
وانما يعدل عن اصابته لتقصير من جهته وانما اوجبنا الحاجة الى الامام في هذا الوجه لاجل جواز دخول
الشبه على الناقلين حتى يعدلوا عن النقل فلا يمكن الوصول مع عدولهم عنه الى معرفة الشيء المنقول فاما
قولك ان الشبه تصح ان تعرض وان لا تعرض فهو كذلك غير ان الوضع الذي حصلناه واوجبنا منه
الحاجة الى الامام لا يقتضي القطع على وجوب دخول الشبه بل التجويز لدخولها كاف من حيث لم تحصل
الثقة بان جميع ما يحتاج اليه وقد كلفنا معرفته قد نقل الينا مع الجواز كما لا يحصل مع الوجوب فاما ظنته
من الفرق بين الامرين غير صحيح **قال** صاحب الكتاب بعد فان الشبه من قبلهم قد يصح ان يحلها
بالنظر الى اخر كلامه **فيقال** له هذا توهم منك علينا ايجاب الامام ووجوده لدفع الشبه والمنع من
وقوعها وهو شبيه بما تقدم من ظنك علينا في السهو وجواز دخوله على الخلق وقد مضى كيف القول في
الامرين والوجه الصحيح في ترتيب الاستدلال بها **قال** صاحب الكتاب على ان الشبه قد يجوز في
العلم بنفس الحجة فيجب لذلك الحاجة الى اخر ويلزم من ذلك ما قدمناه **فيقال** له ان الشبه وان جازت في
العلم بنفس الحجة فهي غير مانعة من امكان الوصول الى الحق ولا داخلة في الادلة على الحجة وليس كذلك حكم الشبه
اذا دخلت على الناقلين المتواترين او على بعضهم فخرج الخبر من ان يكون متواترا لانها اذا دخلت في هذا الوجه
ارتفع الطريق الى المعرفة بما تضمنه النقل واذا دخلت لم تحل بينه بامكان المعرفة ولا رفعت الطريق اليه
او الى الحق واصابته **قال** صاحب الكتاب على ان الشبهة تجوز على الحجة وانما يختار الحجة لحلها فيها او
يزيلها بما اتاه الله من الدلالة وحال غيره كحاله وان كان قد يقصر فالحاجة الى الحجة ولا يمكنهم ان يجعلوا
الحجة معصوما بمعنى المنع من الاقدام على هذه الامور لان ذلك يوجب زوال التكليف فان ثبت فيه العصمة
بمعناها ان المعلوم انه لا يختار ذلك وذلك ممكن في غيره على ما قدمناه **فيقال** له ان اردت بقولك
ان الشبه تجوز على نفس الحجة بمعنى القدرة فنعم الحجة قادر على الشبهة كما انه قادر على ضروب الافعال وان
اردت بالجواز معنى الشك فلا لانا قد قطعنا على انه لا يختار ذلك بالادلة الدالة على عصمته فكيف يكون
حال غيره ممن لا يؤمن منه ذلك كحاله فاما قولك وذلك ممكن في غيره فان اردت انه يمكن ان يكون معصوما
بمعنى انه يكون معصوما بمعنى انه لا يختار على هذا الوجه فذلك يجوز ان يكون ممكنا واذا كان لم
يحتج هذا المعصوم الى امام من هذا الوجه وان اردت بقولك انه ممكن في غيره انه يجوز ان يختار والا

يختار فلاجل هذا الجواز وعدم الامان والثقة احتيج الى الامام **قال** صاحب الكتاب ولا يجب اذا
قصر ان ينصب الله تعالى حجة لان الحجة لا تزيل التقصير فان المعلوم ان مع وجوده قد يقصر المكلف لانه لا يضطر
الى فعل ما كلفه وانما يدل ويخبر **فيقال** له وهذا ايضا مبني على توهمك الاول وقد مضى ما فيه كفاية
وجملة ما نقوله انه ليس لاجل تقصير المكلف الذي يخلف على الشبهة اوجبنا الحاجة الى الامام لينبههم على تقصيرهم
ولكن تقصيرهم اذا وقع وتعدى الى غيرهم من حيث سد عليه باب العلم من جهة النقل احتيج الى امام ليبين ما لا يعلم المكلف
لولا بيانه **قال** صاحب الكتاب فاما الشهوة والهوى والتعلق بهما فبعيد لان مع وجود الحجة لا بد من
ثباتهما حتى يصح التكليف وانما يكون في التعلق بذلك ما يدخ لو كان عند وجود الامام يزول ذلك ويتغير
حتى قالوا انها وان كانت حاصلة مع وجود الامام فانه يحتاج اليه ويحذرهم ويصدون المكلف عن اتباع شهوته
قيل له انما يصد بالتنبيه والتحذير دون الاضطرار وذلك يمكن من غيره ومنه وان لم يكن حجة ويكن المكلف
من ذي قبل فيجب الغناء عن الامام **فيقال** له قد بينا فيما مضى وجه التعلق في الحاجة الى الامام بالشهوة و
الهوى وهو بخلاف ما ظننته من ان وجوده يزيل الشهوات وغيرها وكشفنا عن ان وجود الامام انما
يؤثر في مقتضى الشهوات فيقلل وقوع ما لولا وجوده لوقع من الخلق لمكان شهواتهم فاما قولك ان ذلك يمكن
من غيرهم فهو يمكن كما قلت غير انه لا يؤثر تأثير فعل الائمة المطاعين الذين قامت هيبتهم في النفوس لانا نعلم ضرورة
زجر الائمة المهيبين السلاطين وارهبهم وضيم لمن التأثير في ارتفاع كثير مما يميل اليه الشهوات وما يأثم ليس
زجر غيرهم من لا طاعة له ولا سلطان ولا نفوذ امر وبين فعل هذا كان مكابرا فاما قولك ويمكن المكلف من ذي
قبل نفسه يكثر غير انه معلوم انه عند وجود الرؤساء والائمة ذوي السلطان والبسط يكون اقرب الى تجنبه
وعند عدمهم اقرب الى مواقعته وما تقدم من الدلالة على ان وجود الرؤساء لطف فيما ذكرناه يبطل كل هذا
الذي ذكره **قال** صاحب الكتاب وبعد فان ذلك قائم في النظر فكونه حجة لان مقتضى الشهوة
العدول عن ذلك لما فيه من الراحة ولما قد يعتري المكلف من الشبه فيجب الحاجة الى حجة قبل الامام **فيقال**
له انما يلزم ما ذكرته من يوجب كون الامام لطفا في ارتفاع كل ما تدعو اليه الشهوات وتميل اليه النفوس حتى
يجعل لطفا في جميع ما يلزم من النظر والاستدلال وغيرهما وقد بينا ان الصحيح خلاف ذلك وانه ليس اذا نقضت
العادات بكون الائمة والرؤساء لطفا في وقوع كثير من الواجبات والامتناع من ضروب المقبحات وجب ان
يقطع على كونهم لطفا في كل واجب **قال** صاحب الكتاب ولو كان الحجة يؤثر في الشهوة لكان يجب
الغناء عنه بان لا يفعل الله تعالى الشهوة ويزيلها عن المكلف والتكليف قائم لانه تعالى على ذلك اقدر
فيقال له ان الله تعالى لو ازال الشهوة او لم يفعلها في الابتداء لقبح التكليف لان فقدها يخل بالتكليف
ولو سقط التكليف لم يحتج الى الامام لان الحاجة اليه مقرونة به وباستمراره على ان في قولك يزيلها او
تنفي الشهوة والتكليف قائم مناقضة ظاهرة لانك قبل هذا الفصل قلت ان الشهوة والهوى لا بد من

ثباتهما حتى يصح التكليف فكيف اثبت هنا انهما والرياسات لا يفعلهما الله تعالى مع ثبوت
التكليف فان قلت انما اردت انه يزيلها كما يزيلها الامام قلنا لك الامام ليس يزيلها وانما هو لطف في
ارتفاع مقتضاها فان قلت فالا رفع يرفع مقتضاها بغير الامام قلنا هذا لك مما قد بينا فساده ودللنا
على ان الامام لطف وان غيره لا يقوم مقامه فيما كان لطفا لهم **قال** صاحب الكتاب وتعلقهم بكل
ذلك يبطل لانه يوجب ان لا يقتصر على الحجة الواحدة ويلزمهم ان يكون كل مكلف متمكنا منه في كل وقت
فيقال له اما الزامك ان لا يقتصر على حجة واحدة فقد مضى ما فيه مكرها فاما الغيبة فانا لم نجوزها
مع الاختيار بل مع الالجاء والاضطرار والحجة فيها على الظالمين الذين اخافوا الامام والجؤوه الى
الاستتار والغيبة ولا حجة فيها على الله تعالى ولا على الامام عليه السلام فاما تمكن كل احد من الوصول اليه
فقد تقدم انه يمكن من حيث تمكنوا من ازالة ما احوج الامام الى الاستتار **قال** صاحب الكتاب
شبهة لهم اخرى وربما سلكوا ما يقارب هذه الطريقة على وجه اخر بان يقولوا اذا كان السهو والغفلة
والغلط لاتباع الشهوة والشبهة جايزين على المكلفين وكذلك النقص والتقصير وكان اللازم في نفي
ذلك او في التأثير وجود حجة في الزمان لان عنده لا يكونون اقرب الى العدول عن ذلك الى
القيام بما كلفوه فلا بد من الكلف اذا كان من حسن النظر للمكلفين ان يقيم لهم في الزمان حجة من رسول او امام
كما لا بد من كل لطف لهم قال وهذا يسقط بوجوه منها ما قد بيناه من انه لا وجه يقطع به على ان ذلك يكون
الى قيامهم بما كلفوه لانا قد بينا مفارقة كون المعرفة لطفا لهم على كل حال وبينا ان لطف المكلف قد
بان يخالف ما يهواه ويوكل الى نفسه وقد يكون عند ذلك اقرب الى الطاعة من ان يلزم اتباع غيره **فيقال**
له قد تقدم ذكرنا للوجه الذي يقطع به على ان وجود الائمة والرؤساء لطف للمكلفين ودللنا على انه
لا بد ان يكونوا عند وجودهم اقرب الى الصلاح وابعد من الفساد وما ظننت انه يفسد هذه الطريقة
واحد في كلامك هذا على فقد افسدناه ودللنا على بطلانه وبعده من الصواب فاما مفارقتها لامامة المعرفة
في عموم اللطف بها فقد قلنا انها ثابتة في الاحوال وساوية المعرفة في ذلك فان لم يجب القطع على
انها لطف في كل تكليف كالمعرفة ولا في كل مكلف حتى يتعدى الى المعصومين وقد تقدم من ذكر الخصوص
والعموم في الالطاف وانها قد تتفق في ذلك وتختلف ما لا يحتاج الى اعادته ومن عجيب الامور نقض
بان الصلاح قد يكون في الاهمال بقولك ان لطف المكلف قد يكون في ان يخالف ما يهواه ويوكل الى نفسه
وهذه حالة تعلم كل العقلاء ما يثمر من الفساد ويعسون من وقوع شيء من الصلاح حتى انهم اذا بلغوا
الغاية في التعوذ من المكاره رغبوا الى الله تعالى في ان لا يكلهم الى نفوسهم والمناظرة في الظهور بالامر
هنا واكثر ما يستعملونها التنبيه الذي استقصيناه وتناهينا في استعماله **قال** صاحب الكتاب
ومنها انه لا يخلو من ان يكون ذلك لطفا في كل امر كلفوه او في بعضه دون بعض فان جعلوه في كل امر لزم

الى حجة في النظر المؤدي الى العلم بان الحجة حجة ويؤدي الى ما ذكرناه من الفساد ويلزم حضور الحجة في كل وقت عند
كل مكلف او يلزم اثبات حجج ليصح ذلك فيهم الى سائر ما قدمناه وان قالوا هو لطف في بعض ذلك قيل لهم اذا كان حال
الكل سوى فمن اين ان اللطف في البعض دون البعض **فيقال** لم نقل بينا ما يقتضي العادات كون الامام لطفا
فيه وفصلنا بينه وبين غيره بالايجاب القطع على مثل ذلك فيه وعلمنا ان الاعتقادات وما يرجع الى افعال
القلوب كالنظر وغيره انه ليس مما يجب ان يكون الامام لطفا فيه وعلى انه غير ممتنع ان يعلم الله تعالى من حال
المكلفين انهم يودون الواجب عليهم فيما عددناه مع فقد الامام ويقوم مقام تنبيهه لهم تخير غيره من خاطر
او غير خاطر فاما قولك ان حال الكل سواء فليس كذلك لان كل عاقل يعلم ضرورة ما بين حال الرؤساء من لزوم
السداد وطريق العدل والانصاف ومفارقة الظلم والبغي وكثير من ضروب الفساد وليس يعلم
مثل ذلك في كل الواجبات فاما حضور الحجة في كل وقت واثبات حجج فقد مضى ما فيه مكررا فان قال
اذا كنتم لا تقطعون على ان الامام ليس لطفا في كل الواجبات بل تجوزون كونه لطفا في جميعها وانما امتنعتم
من القطع على كونه لطفا في الجميع فقد جاز على ما صرحتم به ان يكون لطفا في الكل فكيف الجواب مع هذا
التجويز عما الزمناكم قيل له حكم الجواز يخالف حكم الوجوب في هذا الموضع لان الوجوب يقتضي اثبات
ما لا نهاية له من الحجج والجواز ليس كذلك فان قال الاشتباه بين الجواز والوجوب الفرق الذي ذكرتموه
غير انه اذا كان جائزا ان يكون الامام لطفا في كل واجب ومعرفة امام وغيره وعلى كل وجه فلو علم
الله تعالى هذا الجائز ما الذي كان يجب على قولكم قيل له ان علم ما ذكرته لم يحسن تكليف المتعلق بوجود
ما لا نهاية له وبيان هذه الجملة انه تعالى اذا كلفنا فعل الواجبات والامتناع من القبيحات وكنا
عالمين بان الامامة لطف في فعل كثير مما وجب علينا والامتناع من كثير مما كره منا فلو علم تعالى ان معرفتنا
بالامام الذي في اقامته لطف لنا يحتاج في معنى اللطف الى مثل ما احتجنا اليه الى الافعال التي ذكرناها
حتى يكون وجود امام اخر لطفا فيها كما كانت هي لطفا في غيرها وكان القول في ذلك الامام كالقول
في هذا الامام اتصل لطفنا بما لا نهاية له ولو كان ما قدرناه في المعلوم لقبح تكليفنا مما وجود الامام لطف
فيه وفي علمنا باننا مكلفون بذلك دلالة على ان التقدير الذي قدرناه ليس في المعلوم والفرق بين
الفصل بين الوجوب والجواز لان الوجوب مع ثبوت التكليف يقتضي وجود ما لا نهاية له والجواز
لا يقتضي ذلك بل يكون ثبوت التكليف مؤمنا ان يكون في المعلوم ما يقتضي فعل ما لا يتناهى
وما كان منه ينتهي الى الحد نجوزه لان ثبوت التكليف لا ينافيه وانما ينافي ما لا يتناهى فان قال حاكم
ما ذكرتموه يوجب ان الامام لطف فيما يخاف فيه من ادبه وعقابه وهذا يوجب ان الناس عند وجود
الامام كالملجئين الى فعل الواجب والامتناع من القبيح فلا يستحقون ثوابا قيل له ليس يبلغ خوف
الناس من الامام ورهبتهم له الى حد الالجاء لانا نرى بعضهم قد يواقع القبيح مع وجود الائمة وانبساط
ايديهم

وقوع سلطانهم ولانا نجد من يتنع منه في حال وجود الائمة يستحق المدح وليس يجوز ان يستحق المدح فيما هو
ملجأ اليه ولو لزمنا في هذا الموضع ان يكون المكلفون ملجئين الى فعل الواجب لاجل الخوف من الامام
للزمكم اذا قلتم ان المعرفة باستحقاق العقاب لطف في التكليف وان المكلفين لا بد ان يكونوا عند هذه
المعرفة اقرب الى اجتناب القبيح ان يكونوا ملجئين وغير مستحقين للعقاب فان قلت ليس يمتنع ان يكون
المكلفون عند المعرفة باستحقاق العقاب بفعل القبيح وكون هذه المعرفة داعية لهم الى ذلك قيل لك
وكذلك ليس يمتنع ان يكون الناس مع كون الفعل عند وجود الائمة وانبساطهم للوجه الذي وجب عليهم
تركها منه ويكون وجود الائمة داعيا ومسهلا **قال** صاحب الكتاب بعد فان ذلك يوجب
جواز ان لا يكون لطفا في البعض الذي ذكروه وفي ذلك الاستغناء عن الحجة في بعض المكلفين وفي بعض
الاعصار **فيقال** لم الذي يبطل هو ذلك ما قدمناه من الدلالة على كون الامام لطفا في احد الامرين
وانه لا وجه يقتضي لطافته على كونه في الاخر وليس يجب اذا لم يكن لطفا في شيء ان لا يكون لطفا في
غيره لان هذا الوجه يلزمك في اخراج كثير من الالطاف عن كونها الطافا لانه لو قيل لك انقطع الوعد الصادق
لطف في كل تكليف لم يمكنك ادعاء ذلك فيها الا بان ادعيته طولبت بالبرهان ولا برهان يقطع به
على عموم كونها لطفا لجميع التكاليف فاذا جوزت اختصاصها قيل لك ما تنكر ان يكون جواز ان لا
يكون لطفا في بعض التكليف يجوز ذلك في الكل فيجب ان تخرجها من ان يكون لطفا جملة وهذا
اذا التزمته لم يكن جوابك عند الا مثل جوابنا لك فتامله **قال** صاحب الكتاب في نهاية
اللطف في ذلك لا يجوز ان يكون وجود عين الامام وانما هو بيانه وما يكون من قبله فيجب ان يقوم بيان
غيره مقام بيانه وتنبيه العلماء يقوم مقام تنبيهه **فيقال** له ان اردت بان غيره من العلماء وتنبيهه
يقوم مقام بيان الامام وتنبيهه فيما دللنا على ان وجود الامام لطف فيه من الافعال فذلك لان العقلاء
يعلمون ان غير الرؤساء والائمة لا يقومون في هذا الوجه مقامهم وان اردت في غير ذلك من الاعتقاد
والتنبيه على النظر والاستدلال فما ذكرته جائز لانه ليس بقادح في طريقتنا **قال** صاحب الكتاب
ومنها ان نقل الحجة اذا استغنى في قيامه بما كلف عن حجة اخرى فانا الذي يمنع من مثله في المكلفين **فيقال**
له انما وجب في الحجة الاستغناء عن حجة اخرى لكون لطفا له في الامتناع من القبيح واداء الواجب لعصمته
وكما لو ما وجدنا في غير ذلك لانه لو كانت حال غيره من المكلفين كحاله في الاستغناء هو فان قال اذا جاز
ان يقوم في الحجج والائمة في باب اللطف والامتناع من القبائح غير الامام مقام الامام فلم لا يجوز مثله
في غير الحجج والائمة والاخبار ان يعلم الله تعالى ذلك في سائر المكلفين او اكثرهم فيستغنوا عن الائمة
كما استغنت الائمة قيل له ليس يمتنع ان يعلم الله تعالى من حال بعض المكلفين ممن ليس بامام انه لا يختار
شيئا من القبيح عند بعض الالطاف التي ليست بامامة فيفعل به ذلك ويكون معصوما لا يحتاج الى

عن امام كما استغنى الامام

اعلم من هذا الوجه غير ان الذي لا يجوز منه هو ان يكون في المعلوم ان عند وجود الائمة والرؤسا يقوم في لطف
من جاز عليه من المكلفين فعل القبيح ولم يؤمن منه الفساد والافتتان مقام وجودهم حتى يكونوا عنده اقرب الى
فعل الواجب وابعد من فعل القبيح كما يكونون كذلك عند وجود الائمة والذي يمنع من ذلك علمنا بان الناس
على طريقة واحدة يفسدون ويفتنون عند فقد الائمة والرؤسا ويصلحون ويستقيمون عند وجودهم
ولو كان ما الرشاد جايزا لم يكن العلم الذي ذكرناه حاصلا على الحد الذي هو عليه بل كان يجب ان يجوز
كون الناس مع فقد الائمة على حال السداد والصلاح ومع وجودهم على حال الفساد والاضطراب
وفي القطع على خلاف هذا دلالة على ان الدليل في الجائز ان يقوم مقام الائمة فيما ذكرناه غيرهم **قال**
صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى قالوا قد علمنا من حال المكلفين انهم يجوز عليهم الاختلاف فيما كلفوا علمه
من المذاهب فكما يجوز عليهم ذلك فجائز عليهم الاختلاف في الادلة والاختلاف في كيفية الاستدلال
بها والنظر فيها فلا بد من قاطع للخلاف ثم تكلم في رد ذلك بكلام طويل بعضه صحيح مستمر وبعضه غير صحيح
هذه الطريقة التي حكاها غير معتمدة عندنا ولا اعتمدها احد من اصحابنا المتاخرين ولا المتقدمين الذي
يتعلقون به في باب الاختلاف في المذاهب هو على خلاف هذا الوجه لانهم يذكرون علل في بعض
السمعيات والشرعيات فيما يكون الحجة فيه كالشافية والادلة القاطعة مفقودة وسنتكلم في تصحيح هذه
الطريقة فقد ذكرها صاحب الكتاب في اخر هذا الفصل وقد كان يجب عليه ان لا يورد في الحكاية
عنا هذه الشبهة الضعيفة التي لا يخفى بطلانها على متكلم اللهم الا ان يكون اصحابنا في كتاب لنا
شهرناه وسمعناه متكلم لنا جاز ان يضيفها الى الكتاب لعل المتكلم والاقتصار تام بنفس مقام المتهم
بايراد ما يسهل عليه نقضه ويكثر بنقضه **قال** صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى وربما تعلقوا
باختلاف الامة في الفقه والاجتهادات وقالوا لابد من حجة ليقطع هذا الخلاف ولا يمكن اثبات
حجة قاطعة في الكتاب والسنة ولا بد من ان يكون علم ذلك مستودعا في الامام قال وهذا يبطل بما دللنا
عليه من اثبات الاجتهاد **فيقال** لم يتعلق اكثر اصحابنا بهذه الطريقة واعتمدوها في الحاجة
الى الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله وما حكيته من نفي حجة قاطعة في الكتاب والسنة باطل لا يطلقه
القوم المستدلون بهذه الطريقة ووجه ترتيب الاستدلال بها ان يقال قد علمنا انه ليس كل
ما يمس الحاجة اليه من الشريعة عليه حجة قاطعة من كتاب او تواتر او اجماع او ما يجري مجرى ذلك بل الادلة
في كثير من ذلك كالشافية او غير كافية ولولا ما ذكرناه ما فزع خصومنا الى غلبة الظن والاجتهاد
وغيرهما مما يسمونه اجتهادا واذا ثبت ذلك وكنا مكلفين العلم بالشريعة والعمل بها وجب ان يكون لنا
مفزع نفصل من جهته الى ما اختلف اقوال الامة فيه فاما قولك ان هذا يبطل بما دللنا عليه من صحة الاجتهاد
فقد دللنا بالادلة الواضحة عندنا على ابطال ما تسميه اجتهادا وواحد ما يدل على ذلك ان الاجتهاد في

الشرع

الشريعة عندكم هو طلب غلبة الظن فيما لا دليل عليه والظن محال ان يكون له مجال في الشريعة ولا يمتنع ان يثبت في
الظن تحريم شي منها وتحليله لان الشريعة مبنية على ما يعلمه الله تعالى من المصالح التي لا عهد لنا بها
ولا عادة ولا تجربة الا ترى انه تعالى قد حرم شيئا واباح مثله وما هو من جنسه واباح شيئا وحظر مثله
وما هو من صفاته فكيف يمكن ان يستدرك بالظن الحلال والحرام من هذه الشريعة وما يوجب الظن
ويقتضيه مفقود فيها وما يذكره خصومنا عند ايراد هذا الكلام عليهم من قولهم ان الظن يغلب في
الشريعة وان لم يكن لنا طريق مقطوع عليه كما يغلب الظن احدنا انه اذا اراد التجارة خسر او ربح واذا
سلك بعض الطرق سلم او عطب الى غير ما ذكرناه مما يغلب ظن بعض العقلاء فيه وان لم يكن الا ان ما
الى ما اقتضى الظن بعينه فكذلك لا ينكر ان يغلب ظن العلماء في الشريعة بما يوجب الحاق المحرم بالمحرم
والمحلل بالمحلل لا يغني عنهم في دفع كلامنا شيئا الا ان سائر ما يذكرونه انما يغلب ظن العقلاء فيه لتقدم
عادة لهم في امثاله او تجربة او سماع خبر من له فيه عادة او تجربة ولو عري من جميع ذلك لم يجز ان يغلب
ظنونهم في شيء منه بيّن هذا ان من لم يركب البحر قط ولم يسلك طريقا من الطرق ولا سمع باخبار الكائنات
واحوال الطرق المسلوكة لا يجوز ان يظن العطب او النجاة في بعض الاسفار في سلوك بعض الطرق
وكذلك من لم يتجر قط ولا اتصل خبر التجارات واحوال التجارة لا يجوز ان يظن في شيء منها ربحا او
خسرانا واذا صح ما ذكرناه وكانت الظنون التي تتعلق بها مخالفونا انما غلبت لاستنادها الى طرق
معلومة ولو فقدناها لم تحصل تلك الظنون وكانت جميع الطرق التي تغلب منها الظنون مفقودة
في الشريعة بطل دخول الظن فيها فان قال هذا يؤدي الى ان جميع المصححين للاجتهاد من الفقهاء وغيرهم
كاذبون فيما يخبرون به من غلبة ظنونهم في الشريعة ومثل ذلك لا يجوز عليهم مع كثرتهم وتدينهم بعدالتهم
قيل له ليس القوم الذين ذكرتهم كاذبين في وجدانهم انفسهم على اعتقادها وانما هم مبطلون في
اخبارهم بانه غلبة ظن والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ والظن والعلم ليس بضروري ولا يجب
ان يعرف كل احد من نفسه ثم يقال له ليس ما تقوله من ان الفقهاء وغيرهم من اصحاب الاجتهاد غير ظانين
في الشريعة على الوجه الذي يدعونه باعجب من قولك ان جميع مخالفيك ممن يدعي ان الحق في احد
من اهل الاجتهاد غير عالم في الحقيقة بما يدعي انه عالم به وانهم جميعا كاذبون في قولهم انهم عالمون وقولك
ايضا ان جميع مخالفيك في اصول الديانات التي طريقها الادلة والعلم كاذبون فيما يدعونه
من العلم بمذاهبك التي يخالفونك فيها فان قلت ان هؤلاء لم يكذبوا فيما يجدون انفسهم عليه من الاعتقاد
وانما غلطوا في ادعائهم كونه علما وليس كون العلم علما مما يجده الانسان من نفسه ضرورة فكذلك
الفقهاء ايضا لم يكذبوا في انهم يجدون انفسهم على امر وانما غلطوا في تسميته بانه غلبة ظن وهو في الحقيقة
اعتقاد مبتدأ لا تأثير له **قال** صاحب الكتاب وبعد فلو كان الحق في واحد لكان لا بد من

ان يكون عليه دليل كالمذاهب في التوحيد والعدل فكما يستغنى عن الامام فيهما كما قدمناه من قبل فكذلك
كان يجب الاستغناء عنه في هذه المسايل وان يقال ان من خالف الحق فيما اتى من قبل نفسه بان قصر في
النظر والاستدلال الذي يمكنه على الوجه الذي لزمه او وجب وفي ذلك ايضا الاستغناء عن الامام
فيقال له انما كان يلزم ما ذكرته لو كان كل حكم في الشريعة عليه دليل قايم كما دل على التوحيد والعدل
وقد علمنا خلاف ذلك ضرورة لانه لو كانت الشريعة بهذه الصفة لما تكلف الناس في التوصل اليها
طرق الاستحسان والاجتهاد كما لم يتكلفوا مثل هذا في التوحيد والعدل والامر فيما ذكرناه اوضح من ان
يخفى على احد من اعرض مذاهب مخالفينا في الفروع لم يصح علمه عنهم الا قليل قاطعة كادلة التوحيد
والعدل بل وجد المعول في جميعها او اكثرها على الاجتهاد والظن وما اشبههما مما هو خارج عن طريق
العلم فان قال ما ذكرتموه يؤدي الى الحيرة والى ان الناس قد كلفوا اصابة الحق من غير دليل يوصلون
اليه من جهته قيل له ما كلفنا الله تعالى الا ما يمكن من الوصول اليه من شريعته وغيرها فما نقل من الشريعة
عن الرسول صلى الله عليه وآله نقلا يقطع العذر كلفنا فيه الى الرجوع الى النقل وما لم يكن فيه نقلا ولا ما
يقوم مقامه من الحجج السمعية لما ال الناس عدلوا عن نقله او لانهم لم يخاطبوا به وعول به على قول الامام القائم
مقام الرسول عليه السلم كلفنا فيه الرجوع الى اقوال الايمة عليهم السلم المستخلفين بعد الرسول عليه السلم وهذا الحكم
في جميع ما يحتاج اليه من الحوادث موجودا فيما ينقله الشيعة عن ايمتها عليهم السلم وكل ما يتكلف خصومنا فيه
القياس والاجتهاد وطريق الظن عند الشيعة فيه نص اما مجمل او مفصل قال صاحب الكتاب فيقال لهم
على هذه العلة وجود الامام وظهوره والتمكن من ذاته لانه لولا هذا الاحتاج في كل زمان الى وجود الحجة في كل
بلد وعند كل فريق وليمنعهم ابطال الفتاوى من العلما لجواز الغلط عليهم او على كثير منهم وان يوجبوا ان لا
يقيم الحدود الا الامام وان لا يحكم الا هو وفي ذلك خروج عن دين المسلمين فيقال له اما وجود
الامام وظهوره وكل بلد فقد مضى الكلام فيه ونقض بعد الجزء فاما الفتاوى فلا يبطل كما ادعيت
بل يتولاها من استودع حكم الحوادث وهم الشيعة بما نقلوه من ايمتهم عليهم السلم ومن اطلع على هذا المعدن
الذي بيناه لم يكن له ان يفتي لانه لا يفتي في الاكثر الا بما هو عامل فيه على الظن والترجيح فان قال
هذا تصريح منكم باستغناء الشيعة بما علمته عن امام الزمان عليه السلم لانها اذا كانت قد استفادت علم
الحوادث عن تقدم ظهوره من الايمة فاي حاجة بها الى هذا الامام قيل له انما كان يجب ما ظننته
لو كان ما استفادته من هذه العلوم وقعت بحيث لا يفتقر الى كون الامام من ورائهم وقد علمنا خلاف
ذلك لانه لولا وجود الامام مع جواز ترك النقل على الشيعة عن لم تامن من ان يكون ما ادوه اليه بعض
ما سمعوه وليس تامن من وقوع ما هو جايز عليهم مما اشرنا اليه الا بالقطع على وجود معصوم من ورائهم قال
صاحب الكتاب بعد فضل علمنا ان من يعرف الامام والحجة فقد اختلفوا في مذاهب فليس بهم الحاجة الى ا

لاليس يكر فيقال
آخر فيقطع اختلافهم وما يوجب التنازع فانا قد نقض ما ذكروه من علتهم
الاختلاف من اعترف في الحجة في مذاهب لانهم لم يختلفوا الا فيما عليه دليل وذهب عن طريقته بعضهم ووصل اليه
بعضهم وليس كذلك اختلاف مخالفيهم فيما لا دليل عليه من الشرعيات ومن ثلث فيما ذكرناه كانت الحجة بينا
وبينهم في ذلك قال صاحب الكتاب على ان ما نعرفه من حال من تقدم من الايمة يمنع من هذا القول لانهم
كانوا لا يمنعون من الاختلاف والاجتهاد والثابت عن امير المومنين عليه السلم انه كان لا يمنع من ذلك بل كان يحمل من
كان يخالفه في المذاهب ان يحكم ويفتي ويولي الامور وكان يرجع من اجتهاد الى اجتهاد ويختلف مذاهبه على
ما ظهرت الروايات به وكل ذلك يبين فساد هذا الجنس من التعليل فيقال له هذا كلام في نصرة الاجتهاد
وقد جعلنا الاستقصاء له موضعا غير هذا غير انا لا نخلي هذا الموضع من كلام فنورد لما اعتمده اما قوله
ان امير المومنين عليه السلم وغيره من الايمة عندك كانوا لا يمنعون من الاختلاف في العلوم من حالهم خلاف ما ادعيته
لان الثابت عنهم وعن امير المومنين عليه السلم خاصة مناظرة المخالفين ومطالبتهم بالرجوع الى الحق وليس يجب
ان يستعمل من النهي اكثر مما ذكرناه لان النهي بالقهر او الضرب او السيف اذا كان مما لا يحسن استعماله مع المخالفين
في كثير من الاصول فاولى ان لا يستعمل مع المخالف في الفروع فان ادعوا انهم سوغوا الاجتهاد من حيث لم يظهر منهم
النهي منه اكثر من المناظرة والمحاجة والدعا والترغيب لكن ادعوا انهم سوغوا المخالف في الاصول لانهم لم
يتعدوا في كثير منها هذه الطريقة ومما يؤيد ما ذكرناه من انكار العموم على مخالفيهم ما تظاهرت به الرواية
عن ابن عباس من قوله من شاء باهلته في باب العول وقوله الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا
يجعل اب الاب ابا ولهذه الاخبار امثال كثيرة معروفة واما توليته امير المومنين عليه السلم المخالفين له في المذهب
فما نعرف من ولايته من يقطع على خلافه له ولو ثبت ذلك لم يمتنع ان يفعله عليه السلم على وجه الاستصلاح والتألف
فالظاهر من احواله عليه السلم انه في حال ولايته الامر لم يكن متمكنا من جميع ارادته وقد صرح عليه السلم بذلك في
قوله اما والله لو ثنيت الوسادة لي لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل
الزبور بزبورهم وبين اهل القرآن بقرآنهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول يا رب ان عليا قد قضى
بقضائك وقوله عليه السلم وقد سال الرفضا ترعا يقضون به فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس
جماعة او اموت كما مات اصحابي يعني من تقدم موته من حال الولاية من اوليائه وشيعته الذين قبضهم الله تعالى
اليوم على حالة التمسك بالتقية فاما الرجوع من اجتهاد فغير معلوم منه صلوات الله عليه واكثر ما يذكر
المخالفون حديث عبيدة السلماني وقد سال الرجوع عن بيع امهات الاولاد فقال كان رأيي ورأي عمر ان لا
يبعن ورأي الان ان يبعن وقول عبيدة رأيك في الجماعة احب الينا من رأيك في الفرقة وهذا خبر واحد وقد
رده اكثر الناس وطعنوا في طريقه ولو صح لم يكن مصححا للاجتهاد الذي يدعيه خصومنا لانه يمكن على
مذاهبنا في حسن التقية بل وجوبها في بعض الاحوال ان يكون عليه السلم اظهر موافقة عمر لما علم في ذلك

الى اجتهاده

من الاستصلاح ولما زال ما اوجب اظهار الموافقة اظهر المخالفة وليس لاحد ان يقول قد كان يجب ان لا
يغير في شيء من مذاهبه وقد رايناه خالف في كثير منها لانه لا يمتنع ان يكون الخلاف في بعض المذاهب يعري من الضرر
والفساد ما لا يعري غيره وان كان في الظاهر حال الكل واحدة وهذه امور تتعلق بالاحوال ويكون لبعضها مزية على بعض
عند من شاهد الحال وان كانت عند غيره ممن لم يشاهدها متساوية على انا لو عدلنا عن هذا الجواب وان كان
ظاهر الصحة وبان الاستدلال لم يكن فيما يعرض من الخبر دلالة على صحة الاجتهاد لانه لا ينكر ان يرجع من قول الى
قول بدليل قاطع وانما كان يكون في الخبر متعلق لو ثبت انه لا يمكن ان يرجع من قول الى قول الا بالاجتهاد فاما اذا
كان ممكنا فلا فائدة في التعلق به وهذا الجواب وان كان غير صحيح عندنا لان امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز ان
يخفى عليه الحق المعلوم بالدليل في وقت حتى يرجع اليه في وقت اخر وانما ذكرناه لان اصول من تعلق بهذا
الخبر الحجة في صحة الاجتهاد لا يأباه اذ كانت اصولهم تقتضي جواز ما ذكرناه فبطل تعلقهم به ولم يكن لهم ان
يستدلوا بما اصولهم تقتضي ان لا دلالة فيه **قال** صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى وربما قالوا
لا بد في صحة ثبات التكليف في كل زمان على المكلفين ان يعرفوا ما لا يصح لهم عنه الاستغناء فيه مما يتصل بمصالح
ابدانهم وسائر شؤونهم والامور كلها على الخطر الى اخر كلامه **يقال** له قد بينا فيما تقدم من كلامنا ان
هذه الطريقة غير معتمدة ولا دالة على وجوب الامامة في كل زمان وان كان بعض اصحابنا قد تعلق بها وقلنا
انه لو صح الافتقار في هذه الطريقة المذكورة الى السمع لما وجبت الحاجة الى امام في كل زمان بل كان
التواتر بما بينه الامام المتقدم يغني عن وجود الامام في كل عصر وفصلنا بين ما يحتاجون اليه من الاغذية
وما تقوم ابدانهم الا به وبين العبادات في ان الاول لا يجوز ان يعدل الناس عن نقله والثاني جائز عليهم ترك
نقله لعناد او شبهة وان تتوفر الهمم والدواعي عن النقل مع دخولها في الثاني دون الاول ولا حاجة بنا الى
اعادة ما مضى **قال** صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى وربما سالوا فقالوا ما يوجب الحاجة الى
الرسول والنبي من بيان الشرائع والدعاء الى الطاعة الى غير ذلك يوجب الحاجة الى من يقوم مقامه في
حفظ شريعته وبيانها لانا قد علمنا انه لا احد من الامة الا وقد يجوز ان لا يحفظ البعض والكل وحال
جميعهم كحال كل واحد منهم فلا بد ممن يقوم بحفظ ذلك وان يكون معصوما يؤمن من جهته الغلط والتعمد و
الكتمان لان تجويز ذلك عليه ينقض القول بان الشريعة لا بد من ان تكون محفوظة وفي ذلك اثبات الحاجة
الى الامام في كل زمان اذ لا فرق بين وجوب حفظ الشريعة حتى لا تندرس وبين وجوب ورودها اولا فاذا
لم يتم حفظ ذلك الا بوجود امام معصوم فلا بد من القول به قال واعلم ان التعلق بذلك في انه لا بد من
حجة في كل زمان لا يصح لانه قد يجوز عندنا ان يخلو التكليف العقلي من الشرع على ما بيناه من قبل فاذا
لم يكن شرع لم تجب الحاجة الى حجة في الزمان وانما يمكن التعلق بذلك في انه لا بد من حجة بعد مجيء الرسل
وهذا لا يصح ايضا لان في الرسل من يجوز ان يكلف اداء الشريعة الى من شاهده ولا يكون شريعته مؤبدة

بل يكون

بل يكون مخصوصة بزمانه وقوله الى اخر كلامه **يقال** له ما نراك تخرج فيما تحكيه من طرقنا وادلتنا
عن ايراد ما لا نعتمده جملة ولا من تقصير دلالته وطريقته او ايراد ما يتعلق به بعضنا ولا من تقصيره دلالة
اكثرنا ولا المحققون منا او تحريفها المعتمد وتغييره وان اتى به عن نظر وترتيب او حكاية لفظه بعينه
بعض اصحابنا وتغيير على خلاف المراد وضد الغرض فاما هذه الطريقة التي حكيتها فانما ترتيب
الاستدلال بها على خلاف ما رتبته وهو ان يقال قد علمنا ان شريعة نبينا صلى الله عليه وآله مؤبدة غير منسوخة
ومستمرة غير منقطعة وان التعبد بها غير منقطع لازم للمكلفين الى اوان قيام الساعة ولا بد لها من
حافظ لان تركها بغير حافظ اهمال لامرها وتكليف لمن تعبد بها ما لا يطيق فليس يخلو ان يكون الحافظ
غير معصوم او معصوما فان لم يكن معصوما لم يؤمن تغييره وتبديله وفي جواز ذلك عليه وهو الحافظ رجوع الى
انها غير محفوظة في الحقيقة لانه لا فرق بين ان يحفظها من جائز عليه التغيير والتبديل والزلل والخطأ وبين
ان لا يحفظ جملة اذ كان ما يؤدي اليه القول بجواز ترك حفظها يؤدي اليه حفظها بمن ليس بمعصوم واذا
ثبت ان الحافظ لا بد ان يكون معصوما استحال ان تكون محفوظة بالامة وهي غير معصومة والخطأ جائز
على احادها وجماعتها واذا بطل ان يكون الحافظ هو الامة فلا بد من امام معصوم حافظ لها وما
صاحب الكتاب لان من احسن الظن باصحابنا لا يجوز ان يتوهم عليهم الاستدلال بهذه الطريقة مع تحريمهم
في اثباتها بما يوجب الاختصاص بشريعتنا هذه على وجوب الامامة في كل عصر وزمان وقبل ورود
الشرع فان قال فاي فائدة في الاستدلال على وجوب الامامة بعد نبينا عليه السلام ونحن متفقون على
وجوبها بعده قيل له دليل الاتفاق بيننا وبينك يوجب رفع الخلاف من جميع فرق الامة وقد علمنا
ان في الامة من خالف في وجوب الامامة بعد النبي صلى الله عليه وآله فليس يمتنع ان نحاجه بما ذكرناه
فلو كان الوفاق من جميع الامة ثابتا في وجوب الامامة لم يكن وفاقا على طريقتنا التي ذكرناها الا ان نوجب
الامامة بهذه الطريقة من جهة حفظ الشريعة وهذا ايضا لا نفقه الكل **قال** صاحب الكتاب
نعتمد في ذلك ويقال لهم ان شريعة نبينا صلى الله عليه وآله وان كان لا بد من ان تكون محفوظة فمن اين انها
لا تحصل محفوظة الا بالامام المعصوم وهل عولتم في ذلك الا على دعوى ينازعكم فيها المخالفون **فيقال** لهم
هلا جوزتم ان تصير محفوظة بالتواتر كما صارت واصلة الى من غاب عن الرسول في زمنه بطريق التواتر
فان ادعوا من ذلك لزمهم اثبات حجة وهو على الرسول كما يقولون باثباته بعده وفاتهم ازالة العلة
ومتى قالوا في حال حياته انه يصل الى من غاب عنه بالتواتر فكذلك القول بعده **يقال** له اما قولك
عولتم الا على دعوى فيها المخالفون فقد بينا ان الحافظ ليس يخلو من ان يكون الامة او الامام وابطلنا
ان تكون الامة هي الحافظ فلا بد من ثبوت الحفظ بالامام والا وجب ان تكون الشريعة مهملة فاما الزام
لنا تجويز حفظها بالتواتر على حد ما كانت تتصل الاخبار في حياة الرسول صلى الله عليه وآله بمن غاب عنه فقد

وهذا خلافه

دعوى م

رضينا بذلك وقضينا بان يوجب وصول الشريعة الينا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ما يوجبه في
وصولها الى من غاب عنه في حياته لانا نعلم انها كانت تتصل الى من بعد عنه صلوات الله عليه بنقل هو
عليه السلام من ورائه وقائم بما انه ويتلافى ما يتم فيه من غلط او زلل او ترك الواجب فيجب ان يكون من ورائنا
بنقل الينا بعد وفاته عليه السلام من شريعة معصوم يتلافى ما يجري في الشريعة من زلل او ترك الواجب كما كان
ذلك في حياته والا فقد اختلف الحالان وبطل حمل احديهما على الاخرى فاما قولك الزمهم اثبات
حجة وهو ظاهر المراد فيجب في اي حجة هو اكثر من النبي صلى الله عليه وآله المعصوم المؤيد بالملائكة والوحي
فكيف تظن انا اوجبنا ان يكون وراء المتواترين حجة ان لا يكتفى بالنبي صلى الله عليه وآله وهو سيد
الحجج في ذلك قال صاحب الكتاب ثم يقال لهم خبرونا عن الحجة والامام الذي يحفظ الشرع
ايؤديه كله الى الكل او الى البعض ولا يمكن ان يلقاه الكل فلا بد من ان يؤدي الى البعض فقيل لهم فليس
الشرع يصل الى الباقين بالتواتر فهلا جوزتم وصول الشرع عن الرسول الينا بمثل هذه الطريقة ويستغنى
عن الحجة كما يستغني من حج بنقلون الشرع عن الحجة فيقال له ان الامام عندنا مؤد للشرع الى الكل
لبعضه شافهة وبعضه بالنقل الذي هو من ورائه فمتى لم يؤد ووقع تفريط فيه من الناقلين تلافاه
او بانا قلنا فان الزمت في نقل الشريعة مثل هذا فانا نأباه هو الذي تدعو اليه ونحو واعلى
اعتقاده وهو ان يكون الشريعة منقولة ووراء الناقلين حافظها ومراع لما يعرض فيها وتلافي
لما تفرط فيه الناقلون ويعدلون عن الواجب عليهم في ادائه قال صاحب الكتاب ثم يقال
لهم يلزمكم على هذه العلة فيمن لا يعرف الامام ان لا يعلم شيئا من الشرع فاذا صح ان يعرف بالتواتر اركان
الشرع كالصلوة وغيرها ويستغنى في ذلك عن الامام فهلا جاز مثله في سايرها فيقال له ان من
لا يعرف الامام في الحقيقة بعد الرسول ومن كان بعده من ابنائه الائمة الراشدين عليهم السلام ولم يرجع في
الشرع الى ما نقل عنهم واخذ من جهتهم فانه لا يعرف كثيرا من الشرع ولو لم يدل على ذلك الا فزع خصومنا
الى الظن والاستحسان في اكثر الشرايع والحوادث وقد بينا ان ما فزعوا اليه لا يوجب معرفة ولا يثمر
علما فاما اركان الشرع كالصلوة وغيرها فليس يمتنع ان يعرف بالخصوص بالتواتر ولم نقل انه لا
يحتاج اليه لتعرف صحته ولان التواتر ليتحقق بانه لم يكتم عنا شيء من امور الدين كلها قال
صاحب الكتاب ثم يقال لهم من جملة الشريعة الايمان بالامام والمعرفة بحاله فلا بد من ان يعلم لانه من اعظم
امر الدين عندهم فيقال له ما يعلم ذلك بالتواتر ام من جهة الامام فان قالوا من جهة الامام قيل لهم
كيف يعلم من جهته كونه اماما وانما يعلم صدقه بعد العلم بانه امام فلا بد من الرجوع الى انه ذلك يعلم بالتواتر
فيقال لهم فاذا استغنى به عن الامام في هذا من الشريعة فهلا جاز ان يستغنى به في سايرها فيقال له ان
المعرفة بوجود امام في الجملة وصفاته المخصوصة فطريقها العقل وليس يفتقر فيه الى تواتر ولا الى

قول امام وقد مضى طرف الدلالة على هذا واما العلم بان الامام فلان دون غيره فيحصل بالتواتر ويقول
الامام ايضا مع المعجز لان المعجز اذا دل على صدقه والمعجز ادعى انه الامام الذي احتج الله تعالى به على
الخلق وجب تصديقه والتسليم بقوله كما ان المعجز اذا دل على صدق النبي صلى الله عليه وآله وجب التسليم
لكل ما يدعيه ويؤديه والقطع على صدقه فيه وهذا بخلاف ما ظننته ان كونه اماما لا يصح ان يعلم
من جهته من حيث توهمت ان صدقه لا يصح ان يكون معلوما قبل امامته فاما قولك فاذا استغنى عن الامام
وانت تعلق التواتر فهلا جاز ان يستغنى به في سائر الشريعة فما استغنى قط في التواتر عن الامام بل في
الحاجة فيه اليه ظاهرة لانا قد بينا ان المتواترين كان يجوز ان لا ينقلوا ذلك فلا يعلم من جهة النقل
وبعد ان نقلوه يجوز ايضا ان يعدلوا عن نقله فاذا سقط الحجة به في المستقبل فكيف توهمت الاستغناء
عن الامام فيما نقلته على انه لو سلم لك استظهارا واحتجاجا بالاقامة الحجة من كل وجه ان التواتر بالنص على الامام
يستغنى عنه فيه وكذلك كلما كان من حكمه حكم النص عليه من الشريعة التي تواتر بها النقل وتظاهر لم يكن بان ذلك
قادحا في الطريقة التي استدللنا بها على وجوب وجود الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله لحفظ الشريعة
وذلك ان جميع الشريعة التي كلامنا فيها ليس بمتواتر بل اكثرها معقود فيه التواتر عن صاحب الشرع عليه السلام
فالحاجة الى الامام في الشريعة اذا قائمة من حيث بينا وان سلم ان ما ورد به التواتر منها يستغنى فيه عن امام
قال صاحب الكتاب ثم يقال لهم يجب على هذه العلة في هذا الزمان والامام مفقود وقد غاب
ان لا يعرف الشريعة ثم لا يخلو حال الناس من وجهين اما ان يكونوا معذورين او غير مكلفين لذلك فان جاز ذلك
فليجوزون في كل عصر بعد الرسول صلى الله عليه وآله وذلك يغني عن الامام ويبطل علتهم وان قالوا بل تعرف
الشريعة الا من قبل الامام قيل لهم فباي وجه يصح ان نعرفها يجب جواز مثله في ساير الاعصار وفي ذلك الغناء
عن الامام في كل عصر فيقال له قد بينا ان الفرقة المحقة العالمة بوجود الامام الحافظ للشريعة
هي عارفة بما نقل من الشريعة عن النبي صلى الله عليه وآله وما لم ينقل عنه فما نقل عن الائمة القائمين بالامر بعده صلوات
الله عليه وآله واتمه بان شيئا من الشريعة يجب معرفته لم يخل به من اخل كون الامام من ورائها وبينا ان من خالف
الحق وضل عن دين الله تعالى الذي ارتضاه لا يعرف اكثر الشريعة لعدوله عن الطريق الذي يوصل الى العلم
بها ولا يثق بان شيئا مما يلزمه معرفته لم يبطو عنه وان اظهر الثقة من نفسه ولا يجب ان يكون من هذا
حكمه معذورا لتمكنه من الرجوع الى الحق فاما قولك ان قالوا بل نعرفها الا من قبل الامام فان اردت امام
زماننا فقد بينا انا قد عرفنا اكثر الشرع ببيان من تقدم من ابائه عليهم السلام وغيره لا يقتضي الغناء عنه
في الشريعة من الوجه الذي قد تردد في كلامنا مرارا وان اردت انا نعرف الشريعة الا من قبل امام في الجملة
بعد الرسول صلى الله عليه وآله فقد دللنا على بطلان ذلك وتقدم ان اكثر ما اختلف فيه من الشريعة
لولا ما نقل عن الائمة من آل الرسول صلوات الله عليه وعليهم من البيان لما عرف الحق فيه وان من عول في الشريعة على الظن

فقد خبط وضل عن القصد ويجب ايضا ان جميع الشريعة لو كان منقولا عن النبي صلى الله عليه وآله ولم يبق منها
شيء على بيان الائمة عليهم السلام لعنوه لكانت الحاجة اليهم فيها قائمة من حيث كان يجوز على ناقليها اطلنا ما
ان لا ينقلها ويعدل عن نقلها ان يعدل عن نقلها فلم يسلم في المستقبل وقد نكرر هذا المعنى منا دفعة بعد
اخرى والعذر فيه لنا استعمال صاحب الكتاب من ترداد التعلق بالشيء الواحد وتكراره مرارا **قال**
صاحب الكتاب فان قالوا ليس كلما شرعه النبي صلى الله عليه وآله ثابتا بالتواتر فكيف يصح ما تعلقتم به قيل
لهم انا اردنا ان نبين ان حفظ ذلك يمكن بالتواتر وان ذلك يسقط علتهم لان قولهم بالحاجة الى الامام
انما يمكن متى ثبت انه لا يمكن حفظ الشريعة الا به فاذا ابطلنا ما يركنون به فقد ابطلنا العلة فاما
ان نقول في جميع الشرع انه محفوظ بالتواتر فبعيد بل فيها ما نقل بالتواتر ومنها ما تلقته الامة بالقبول
واجمعت عليه وقد علمنا بالدليل انهم لا يجمعون على خطا وفيها ما ثبت بالكتاب المنقول بالتواتر
وفيها ما ثبت بخبر يعلم صحته باستدلال على ما بيناه من قبل وفيها ما ثبت بطريقة الاجتهاد من قياس
وخبر واحد وكل ذلك يستغنى فيه عن الامام **فيقال** له ليس ينفعك امكان التواتر بجميع الشريعة
اذا اقررت بان اكثرها او ان بعضها لا تواتر فيه ولا يكون ذلك معترضا للطريقة التي نحن في نصرتها
وانت في نقضها ولا قادحا في استمرارها لانا في الاستدلال بهذه الطريقة اوجبنا الحاجة الى الامام
في الشريعة لان بعضها ولا احوالهم علينا يقتضي الحاجة اليها واذا لم يمكن جميع ما يحتاج اليه منها متواترا
فقد ثبتت الحاجة الى حجة والاعتبار بامكان التواتر في جميعها على انا قد بينا ان التواتر لا يجوز ان يحفظ
به الشريعة واستقصيناه واحكمناه فاما الاجماع فلا حجة فيه اذا لم نقطع على ان في جملة المجمعين معصوما
يؤمن غلطه دون الكل لان الخطا يجوز على احاد الامة وجماعاتها وليس يجوز ان يكون اجتماعها عاصما لها
ولا مؤمنا من وقوع الخطا منها ومن هذه حاله لا يجوز ان يحفظ الله تعالى به شرعا فاما الكتاب فليس يجوز
الاقتصار عليه في حفظ الشرع لان اكثر الشرائع ليس في صريحه بيانها على التفصيل والتحديد وهو مع
ذلك لا يترجم عن نفسه ولا ينبئ عن معناه وتاويله ولا بد له من مترجم ومبين فان قيل ان الرسول صلى الله
عليه وآله قد بين ذلك للامة قلنا لا بد لمن لم يشاهد الرسول من ان يتصل به ذلك ويكون له طريق الى معرفته
فان كان الطريق هو التواتر والاجماع فقد مضى ما فيهما وهذا يوجب الرجوع الى انه لا بد من حجة مبلغ
لما يقع من بيان الرسول صلى الله عليه وآله للكتاب فاما الاجتهاد والقياس فقد دللنا على بطلانهما في الشرع
وانهما لا ينتجان علما ولا فائدة فضلا عن ان يحفظ بهما الشريعة وحال اخبار الاحاد في فساد حفظ
الشريعة بها اظهر من كثير مما تقدم لانها لا توجب علما وهي ايضا متكافئة متقابلة واردة باختلاف
الاحكام والمتضاد وما يعتقد في قرائنها اما ان يكون على طريقة خصومنا الاجماع او القياس وليس
طريقة شيء من ذلك لها بموجب صحتها والقطع عليها **قال** صاحب الكتاب فان قالوا ان اهل

التواتر وان كانوا حجة فقد يصح عليهم السهو عما ينقلون في بعض الاحوال وفي كل حال فلا بد من حافظ من كل سهو
ويجب على كتمانهم ولا يجوز عليه ما يجوز عليهم قيل لهم ان اهل التواتر علمهم به ضروري لا يزول بعضهم على التقديم
مما يفعل فيهم وكمال العقل في الجمع العظيم يقتضي ان لا ينسوا ما حل هذا المحل ولو جاز السهو فيه لبطل
ان يجوز حصول السهو عليهم في علمهم بالمشاهدات وهذا يحيل معرفتنا بالبلدان والملوك وفساد ذلك
يبطل ما قالوه ويجب ان لا يؤمن فيمن لا يعرف الامام ان لا يعرف الصلاة والصيام والامور الظاهرة في الشرع
بل كان يجب تجويز الاخلال في نقل القرآن ونقل كون الرسول في الدنيا وثبوت اعلامه **فيقال** له
ليس كلما علم ضرورة فلا يصح ان يسهى عنه وانما يستبعد سهو العاقل والعقلاء في العلوم التي هي شرط
كمال العقول كالعلم بان الاثنين اكثر من الواحد وان الكل لا يطابق الذراع والموجود لا يخلو من ان يكون
قديما او محدثا الى ما شاهد من العلوم وهي كثيرة وفيما يكون علمهم به ومشاهدتهم له من جملة المشاهدات
كما شاع سهو العاقل عن اسمه وما يتكرر علمه به وادراكه له من لباسه واعضائه وليس بمنكر ان يسهو العاقل
في اشياء مخصوصة وان علمها ضرورة اذا كانت خارجة عما ذكرناه لانا نعلم ان الانسان قد يسهو عما لم
في امس وصنعه في عمره وان كان عالما بذلك عند حصوله ضروريا فكيف احلت على اهل التواتر السهو
من حيث علموا ما تواتروا به ضرورة فان عنيت بما ذكرته احالة السهو على جميعهم او على الجمع العظيم منهم
مما لا نابه ولا نعلق به وقد تقدم في كلامنا ان العادات قاضية بامتناع السهو على الجمع العظيم في
الشيء الواحد في الوقت الواحد غير ان ذلك وان كان باطلا لم يسقط عنك ما بيناه لزومه لانه وان
امتنع السهو على المتواترين جميعا في حالة واحدة عما نقلوه فغير ممتنع ان يسهو بعضهم عنه في حال وبعض في
حال اخرى الى ان يخرج الخبر من ان يكون متواترا وهذا ايضا مما قد تقدم وهب ان السهو لا يجوز على
المتواترين في احادهم ولا في جماعاتهم بحسب ما ادعيتم ما المانع من عدولهم عن النقل لبعض الاغراض
والدواعي وقد بينا فيما سلف ذكرنا ان جواز ذلك عليهم وان في جوازه بطلان كونهم حجة وصحة ما ندعيه
من وجود امام حافظ للشريعة فاما المعرفة بالبلدان والملوك فمخالفة لما ذكرناه والزامك لنا
الشك في امرها لا يلزمنا اما السهو عن البلدان والظاهر الشائع من اخبار الملوك فانا لا نجيزه لما قد بيناه
في كلامنا من استحالة السهو على العقلاء فيما يكرر علمهم به وادراكهم له ويلحق هذا القسم من حيث
العلم به بالقسم الذي احلنا سهو العقلاء عنه واما تعمد العقلاء كتمان امر البلدان قياسا على جواز
كتمان العبادات والشرائع على الامة فمستحيل لانه لا داعي للعقلاء الى كتمان البلدان وما اشبهها ولا غرض
بل كل داع معقول يدعوا الى نقلها او نشر خبرها لان تصرف الناس في تجاراتهم واسفارهم وكثير من
معايشهم يقتضي نقل ذلك ويوجب انتهائه اليهم من حاجة ومكان ودواعي الاذاعة فيه قائمة وعلل الاغراض
بين وكل زمان لا يجوز كتمانه لان الكتمان لا يقع الا بداع يقوى وغرض ظاهر وكل ذلك مفقود في امر البلدان

مع ما بيناه من ثبوت الدواعي الى نقل خبرها واذاعته واشاعته فاما فقد كون الرسول عليه السلم في
الدنيا فهو جار مجرى ما تقدم من احوال البلدان من وجه لانه لا غرض لنا اقل في كتمان دعاء داع الى نفسه
على وجه الظهور فيجوز ان يكون محقا ويجوز ان يكون مبطلا ولان من اعتقد تكذيبه لا يمنعه هذا
الاعتقاد من نقله جزما لان العقلاء قد يخبرون عن حال الصادق والكاذب وعن حال المحق والمبطل
فاما نقل القرآن ونقل وجود الاعلام سوى القرآن فهو مما لا يمتنع حصول الدواعي الى كتمانه وقد كان
يجوز من طريق الامكان وقوع الاختلال به ليس على ان يعتقد ان الحال في المصدقين به عليه السلم في الكثرة و
الظهور بهذه بل بان يعتقد ان المصدقين في الدعوة كان في الاصل واحدا او اثنين وكان من عاداه مكذبا
معاديا فلا يمتنع مع هذا التقدير الاختلال بنقل الاعلام بان يدعوا المكذبين دواعي الكتمان اليه ومن
المصدقون لضعفهم او من عيان هذا اما يامن وقوعه لقيام الدلالة عندنا على ان لله تعالى حجة في
كل زمان حافظا الدين مبينا لرسالة نبينا لما يجري فيه من زلل او غلط لا يمكن ان يستدرك فاما الصلوة
والصيام والامور الظاهرة في الشريعة فليس يلزم على هذه الطريقة ما لا يعرف فيها الا من عرف الامام
والزام صاحب الكتاب في ذلك ظلم او سهو لانه لا علة له توجبه وقد بينا انه لا يمتنع ان يعرف الصلوة والصيام
وما اشبههما بالتواتر ولا يعرف الامام غيرنا وان عرف ذلك لا يكون وانفقنا بان شيئا مما يجري مجرى هذه
العبادة لم ينقطع عنه واشرنا الى ظهوره الثقة بذلك هو غير الوثوق في الحقيقة ولا يتفرقا فاما ما الزمه من العبادات
بينا رضنا بالخصوص في هذا الموضع الذي من قولهم جوزوا ان يكون القرآن قد عورض بمعارضة
منه وافضح وكتم ذلك المسلمون لغلبتهم وقوتهم وخوف المخالفين منهم فهو ساقط بما اجلبناه في
لانا قد بينا ان ما دواعي النقل فيه ثابتة لا يلزمنا تجويز كتمانه وقد علمنا ان لكل من خالف الملة من الدواعي ع
الى نقل معارضة القرآن لو كانت مثل ما لا يجوز ان يعقد معه عن نقلها الخوف او غيره ولان فيهم من
لا يخاف حال الحصول في بلاد عزه ومملكته كالروم ومن جرى مجراهم ولان الخوف ايضا لا يمنع من نقل
كما لم يمنعهم من نقل كثير مما يسخط المسلمون ويغيظهم من سب النبي صلى الله عليه واله وقذفه وهجائه ولان
الخوف انما يمنع من التظاهر بالنقل ولا يمنع من الاسرار به وفي نقله على جهة الاسرار ما يوجب اتصاله
بنا وفي نقله على جهة الاسرار وهذه المعارضة وابطالها وجوه كثيرة ولعلنا نستقصيها فيما ياتي في
الكتاب عند الكلام في النص على امير المؤمنين عليه السلم وجملة ما يعتمد عليه في هذا الباب في ان كل شيء كانت
الدواعي الى نقله للعقلاء او لبعضهم ثابتة فلو لم يجز كتمانه وكل شيء جاز ان يدخل فيه دواعي الكتمان والنقل
متلجون فيه الكتمان فلم يكلها يرد عليك من اعيان المسائل هذا الاعتبار فالحق بما يسوغ فيه دواعي الكتمان
اجوبته وما لم يسوغ فيه احمله الان يا ما يسوغ فيه الكتمان وحصول الدواعي على ضربين منه ما يحتاج في كتمه الى وجود
امام الزمان ويحفظه للقوم المجبرين وهو ما كان من قبيل العبادات والفرايض وما يجب على المكلفين العلم به

ومنه ملا يجب فيه ذلك وان كان اكثر الحوادث التي تجري من الناس في متصرفاتهم التي لا تعلق لها بشرع ولا دين
قال صاحب الكتاب فاما ما يصير محفوظا بالاجماع فقد علمنا بالدليل انه لا يجوز على الامة فيه الخطا
ولا يجوز عليهم الذهاب عن الحق ولا بد من كون الحق محفوظا فيهم حتى لا يخلوا الزمان اذا من يحفظ
الشرع والحق فاما ان يكون واحدا بعينه او جماعة واما ان يكون نظير ذلك واحدا جميع الشرع
في الجماعة فاذا ذهب بعضهم عنه امكنهم معرفته ممن يحفظه وينبه عليه من هو حافظ له وكذلك القول
في سائر الادلة فمن اين انه لا بد من الحاجة الى امام فيقال له ليس يجوز ان يكون الامة حافظة للشرع
لان الغلط جائز على احادها وجماعاتها على ما بيناه فيما سلف وليس يصح خصومنا في الاستدلال
على انهم لا يجمعون على خطا وان كان العقل يجوز اجماعهم على الباطل خبر واحد يحملون اجماعهم و
امساكهم عن النكير على راويه دليلا على صحته ولم يثبت انهم اجمعوا عليه في الحقيقة حسب ما ادعوه ولو
لم يصح الاستدلال به على الاجماع وصحته ما لم يعلم انه دليل الا بصحة الاجماع لان لخصمهم ان يقول
جوزوا ان يكون اجماعهم على تصديق هذا الخبر وترك النكير على راويه من جملة الخطا الذي يجوز اجماعهم عليه
فكان الذاهب الى صحة الاجماع والمستدل عليه بهذه الطريقة يقول الدليل على صحة الاجماع نفس الاجماع ع
ويرجعون الى ظاهر آيات لا دلالة في ظاهرها ولا فحواها على صحة اجماع الامة بل اكثرها يتضمن اوصافا
من المدح اكثر الامة لا تستحقه ولا يجوز ان يقال وصفهم به وقد بين الكلام في هذه الآيات في الصحيح
تاويلها في غير موضع ولم يستعمل صاحب الكتاب فيما ادعاه من صحة الاجماع شيئا من الحجاج فنقضه عليه
بل اقتنع بالدعوى واحال على ما ادعى انه ذكره في غير هذا الموضع فلهذا لم نستقص الكلام واقتصرنا
على هذه الجملة وهي كافية على انا لو سلمنا ان الامة لا تجتمع على خطا لم يغن ذلك عنه شيئا فيما ادعاه
من كونها حافظة للشرع لانه قد اعترف في كلامه بانه قد يجوز على بعضها الذهاب عن الحق في الشرع حتى
يبقى الحق في جماعة من جملتها ولا بد من الاعتراف بذلك لانه ما يدعيه من صحة اجماعها الوصف لكان دالا
على انها لا تجتمع على الخطا فاما ان يكون دالا على ان كل حق فلا بد من اجماعها عليه فليس مما يمكن ان يدعى
وقد علمنا ان بعضها اذا ذهب عن الحق وبقي الحق في بعضها فان البعض الذي ثبت الحق فيه ليس بالاجماع
ويكون قولهم حجة على من ذهب عن الحق لانه ليس بكل الامة الذي يدعى انه الخطا لا يجوز لانه ليس بكل الامة
عليها اذا ما اجتمعت فان قيل يكون قول البعض حجة بدليل سوى الاجماع اما بالتواتر او غيره قلنا ليس
هذا هو الذي نحن فيه لان كلامنا على ان الشرع هل يصح حفظه بالاجماع ام لا واذا كان على القول
دليل ثابت وجب الرجوع اليه من غير اعتبار الاجماع فيه او الخلاف وقد مضى في التواتر وانه لا
يصح ان يحفظ الشرع به ما فيه كفاية قال صاحب الكتاب ولا بد لهم من التعلق بمثل ذلك
في نقل الخبر الذي به يعلم كون الامام وصفته والنص على كونه اماما الى غير ذلك فاذا استغني بكل ذلك

عن الامام وقيل فيه ان السهو والكتمان لا يقع فيه فكذلك القول فيما عداه من الشرع ولا يمكنهم ان يعولوا
انه يعلم اماما بالمعجز كما تقدم للسائل قيل على ان ظهوره على غير الانبياء لا يصح ولان المعجز لا بد من نقله اذا
جعلوه محفوظا بالتواتر ومنعوا فيه السهو والكتمان لزم مثله في ساير ما ذكرناه فيقال لهم انا نعلم
الامام وصفاته المخصوصة فليس يحتاج في العلم بها الى خبر لان العقل يدلنا على ذلك على ما بيناه فاما
النص على عين الامام واسمه فنعلمه من طريق الخبر ويجوز فيه الكتمان ولو وقع لظهر الامام ودل على نفسه بالمعجز
وبين عن الكتمان وكان الناظر في النص على الامام بعينه لم يكلف ما ذكرناه الا بعد ان قطع الله تعالى عذره بمعرفة
في وجود امام معصوم في كل زمان وانه لو كتم النص على اسمه وعينه لوجب عليه البيان عنه واقامة الحجة
وليس جهله بان الامام فلان دون غيره بقادح في تفنيه بما بيناه لانه وان جهل كونه فلانا فهو يعلم ان الله
تعالى في ارضه حجة حافظا للدين فمن هذا الوجه يثق ويسكن وانما غلط صاحب الكتاب من حيث
ان بالتواتر يعلم كون الامام وصفته ولو فطن لما اعتمدناه لعلم سلامة مذهبنا من الخلل فاما تعليقه اظهار
المعجز على الامام فما اعتمد الا على المحال الذي على ما قدمه في كتابه ولو اقتصرنا على شرح فصل واحلنا على ما في
كتبنا وما سطره اصحابنا رحمهم الله في جواز ما احاله لكفانا غير انا نجري على عادتنا في عقد كلامنا على فصول
وكلامنا من دعوى دليل يمكن اصابة الحق منه والذي يدل على جواز اظهار المعجزات على يد من ليس
بنبي ان المعجز هو الدال على صدق من ظهر عليه فيما يدعيه ويكون كالمدعي له لانه يقوم مقام التصديق
ويجري مجرى قول الله تعالى صدقت فيما يدعيه علي واذا كان هذا حكم المعجز لم يمتنع ان يظهره الله
على يد من يدعي الامامة ليدل به على عصمته ووجوب طاعته والانقياد له كما لا يمتنع ان يظهره على
يد من يدعي نبوته فاما امتناع خصومنا من اظهار المعجزات على يد غير الانبياء من حيث ظنوا انها تدل على النبوة
من جهة الابانة والتخصيص وان دلالتها مخالفة لساير الدلالات وانها اذا دلت من جهة الابانة استحال
ظهورها على من ليس بنبي كما ان ما بان السواد والجوهر من ساير الاجناس يستحيل ثبوته لما ليس بجوهر ولا
سواد فباطل لان شبهتهم في اعتقادهم ان المعجزات تدل من جهة الابانة وانها تخالف من هذا الوجه
ساير الادلة انهم وجدوها مما يجب ظهورها وحصولها وليس بواجب مثل ذلك في ساير الادلة لانه غير
منكر ان يثبت كون بعض القادرين قادرا من غير ان يقوم دلالة على انه كذلك وليس يسوغ مثل ذلك في
دلالة المعجزات لانه لا بد من ظهورها على النبي ولانهم راوا ساير الادلة لا يخرجها كثرتها من كونها دالة
على مدلولها لانها الان ما دل على ان الفاعل قادر لو تكرر وتوالى لم يخرج من ان يكون دالا وليس هذا حكم
المعجزات لان كثرتها تخرجها من كونها دالة على النبوة وليس في شيء مما ذكروه ما يوجب كون المعجزات دالة
على جهة الابانة والتخصيص اما وجوب حصولها وظهورها على يد النبي ومخالفتها في ذلك لساير الادلة
فليس يقتضي ما ذكروه لانه انما وجب ذلك فيها من حيث كانت مصالحنا متعلقة بالنبوة وكان مؤديا

الينا ومبينا لنا من مصالحنا ما لا يصح ان نقف عليه الا من جهته واذا وجب على القديم تعالى تعريفنا مصالحنا
ولم يكن ان نعرفها من جهة الا بقطع على صدقه وجب ان يظهر المعجز على يد النبي صلى الله عليه وآله بهذا الوجه
وليس يجب هذا في ساير الادلة لانه ليس يجب ان نعرف احوال كل قادر في العالم ولا يتعلق هذه المعرفة بشيء
من مصالحنا على ان في الامور العقلية ما يجب قيام الدلالة عليه ولا يقتضي ذلك من حاله مخالفته لساير الادلة
ووجوب كونه دالا من جهة الابانة فاما ما حكيناه ثانيا فانه ايضا غير صحيح لان كثرة المعجزات وتواترها وقوعها
يخرجها من ان يكون واقعة على الوجه الذي تدل عليه لان احد الشروط في دلالتها كونها ناقضة للعادة
ومتى توالى وجودها وكثر حصلت معتادة وبطل فيها انتقاض العادة فلم تدل من هذا الوجه وليس كذلك
حكم ساير الادلة فان تواترها وتوالي وقوعها لا يؤثر في وجه دلالتها الا ترى ان ما دل على ان الحي منا
قادر لا يتغير دلالته بكثرته وتواليه من حيث لم تكن الكثرة مؤثرة في وجه الدلالة وكما انه غير ممتنع ان يدل
من الافعال المحكم على كون فاعله عالما ولا يدل ما هو انقص منه ويخالفه من هذا الوجه ما يدل على ان الحي
قادر في ان يسيره وكثيره دال ولم يوجب مع ذلك مخالفته له ولساير الادلة في معنى الابانة بل كانت دلالة
الجميع على حد واحد وان كان بينها الاختلاف الذي ذكرناه فكذلك غير ممتنع ان تدل المعجزات على النبوة
اذا لم تبلغ حدا من الكثرة وان كانت لو كثرت لخرجت من كونها دالة ولا يجب فيها ان يكون مخالفة لساير
الادلة في معنى الابانة فاما ما يقوله بعضهم من ان المعجزات لو ظهرت على يد غير الانبياء لاقتضى ظهورها على
يد غير الانبياء عن بهم التنفير عن النظر فيها اذا ظهرت على ايديهم وقولهم ان النظر فيها انما وجب من جهة الخوف
لان يكون لنا مصالح لا نقف عليها الا من جهتهم فاذا جوزنا ظهورها على يد من ليس بنبي ارتفعت جهة الخوف
وكان هذا سببا قويا في النفور عن النظر والاضراب عن تكلفه فهو شبيه في البطلان بما تقدم لان من ظهر
العلم المعجز ودعا الى النظر فيه لم يترك النظر فيه وان كان يجوز ان يكون من ظهر عليه من ليس بنبي لانه وان جوز ذلك
فهو غير امن ان يكون له مصالح لا يقف عليها الا من جهته فيجب عليه النظر في المعجز ليعلم صدق المدعي ويرجع الى
قوله نبيا واماما او ليس بنبي ولا امام ولو لزم النفور عن النظر لاجل تجويز الناظر ان يكون من ظهر على يده
العلم ليس بنبي للزم مثله في ذلك من النفور اذا كان الناظر قبل نظره في المعجز يجوز ان يكون مبعده
ومخرقة وغير دال على الصدق والناظر لا بد قبل نظره من ان يكون مجوزا لما ذكرناه فان لم يمنعنا هذا النظر مع
التجويز ولم يكن منفرا ولا مسقطا لوجوب النظر عليه فالتجويز ايضا فيمن ظهر عليه العلم ان يكون غير نبي غير منفر
ولا مسقط لوجوب النظر عليه على ان من ظهر العلم على يده لا يخرج من ان يكون ممن يتعلق مصالحنا به ويعرفنا كالنبي
والامام ولا يكون كذلك كالصالحين الذين يجوز ان تظهر عليهم المعجزات فان كان الوجه الاول فلا بد
من ان يدعونا الى النظر في علمه ويخوفنا من ترك النظر فيه بفوت مصالحنا ولا بد من ان يلزمنا النظر مع الخوف
فان جوزنا قبل النظر في معجزه كونه كذلك كان هذا التجويز عند الجميع غير مؤثر في وجوب النظر وان كان

الوجه الثاني لو دعينا الى النظر في علم ولم يلزمنا النظر فيه فقد زال الالتباس الذي يتعلق بالعقول والتغيير
لان من دعونا الى النظر في علم يخوفنا بفوت مصالحنا لا يجوز ان يكون صادقا ولا مصلحة لنا معه بل
لا يخلو عندنا من ان يكون كاذبا مخوفا او صادقا محتملا لمصالحنا فيلزم النظر في امره على كل حال في
زوال الاشتباه على ما ذكرناه بين حال من يجوز كونه محتملا لمصالحنا وبين حال الصالح فاين التغيير في الاجلاء (عن النظر)
لولا ذهاب القوم عن الصواب في ذلك ولا استقصاء الكلام في جواز اظهار المعجزات على غير الانبياء موضع غير
هذا ولعلنا ان نفرد لمسائله خاصة بمشية الله تعالى **وقال** صاحب الكتاب في بعد فانا تتبعنا
اكثر الشرع فوجدنا النقل فيه والادلة على اظهر من النص على الامام بل من كون الامام في بعض الاعصار ومتى
صفاته فكيف يصح ان يحصل العلم بكل ذلك حجة على الامام والمعرفة بكونه اماما **فيقال** له اما كون
الامام وجوده في كل عصر فطريقه العقل وقد بيناه ولا نسبة بينه وبين العلم باكثر الشرع الذي يعتمد فيه
المخصوم على الاجتهاد وطرق الظنون فاما النص على عين الامام واسمه فهو ايضا اظهر من اكثر الشرع فان
لا نا نجمع في تصحيح الخبار قد اجمع عليها المختلفون من الامة ونبين من فحواها الدلالة على النص والى
اخبار قد تواترت بها فرقة كثيرة العدد مشهورة المكان في الاعتقاد وليس في اكثر الشرع اخبار متواترة
ولولا ان الامر على ما ذكرناه لم يفزع خصومنا في اكثره الى الظنون والى الاستحسان لان ما يوجد فيه
اخبار متواترة لا يفتقر في تصحيحه الى غيرها من ظن واجتهاد على انا نحصل العلم بالشرع والفقه عما ادى الينا
منه فرعا على معرفة الامام بعينه بل جعلناه مستندا الى ما يعلم بالعقول من جهة اخرى وهو وجود امام معصوم
في كل عصر على طريق الجملة لحفظ الشريعة فلو كان العلم باكثر الشرع اظهر من النص على الامام كما ظننت لم
يقدح في طريقنا على هذا الوجه اذا **قال** صاحب الكتاب على ان المعالم رجال امير المؤمنين
وهو الامام الاول انه كان يرجع في معرفة بعض الشرايع الى غيره من الصحابة وقد كان يرجع من راي الى راي
فكيف يمكن ادعاء ما ذكروه من ان الشريعة لا تصير محفوظة الا بالامام والمعالم من حاله انه كان يجوز
ليس معه مخالفته في الفتاوي والاحكام وكان لا ينكر على من لا يتبع قوله كما ينكر على من لا يتبع قول الرسول
صلى الله عليه وآله **فيقال** له ما رايناك اعجب من اقدامك على ادعاء رجوع امير المؤمنين عليه السلم الى
غيره في معرفة الشرايع مع ظهور بطلان هذه الدعوى لكل عاقل سمع الاخبار واكثر ما يدل على
بطلانها انك لم تشر الى شيء رجع فيه الى غيره من الاحكام وارسلت القول بها ارسالا فضل من الاحتجاج
عليه ولا نزاع في قولك وكيف يستجيز منصف مثل هذه الدعوى مع ما تظاهرت به الرواية واطبق عليه
الولي والعدو من قول النبي صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله عليه السلم اقضاكم علي وقوله علي مع الحق
والحق مع علي يدور حيث ما دار وقول امير المؤمنين عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقلت تبعثني
وانا شاب ولا علم لي بكثير من الاحكام فضرب بيده على صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضا

بين اثنين وليس يجوز ان يكون اقضى الامة ومن الحق معه في كل حال ومن هو باب العلم والحكمة يرجع الى غيره
في الاحكام وليس يرجع الى غيره في الاحكام الا من ذهب عنه بعضها وافتقر الى معرفته من غيره ومن هذه حاله لا يجوز ان يكون
اقضى الامة لان اقضاها لا يجوز ان يعزب عنه شيء من علم شيء من القضايا والاحكام والظاهر المعلوم خلاف
ما ادعاه صاحب الكتاب لانه لا اختلاف بين اهل النقل في رجوع من تولى الامر بعد النبي صلى الله عليه وآله في
معضلات الاحكام ومشتبهات الامور وانهم كانوا يستضيئون برايه ويستمدون من علمه وقول عمر لا عشت لمعضلة
لا يكون لها ابو حسن وقوله لولا علي لهلك عمر معروف ظاهر فكيف يسوغ لصاحب الكتاب ان يعكس الامر ويقلبه
ويجعل ما هو ظاهر من الافتقار اليه صلوات الله عليه والرجوع الى فتاويه واحكامه رجوعا منه الى غيره
وهذه مكابرة لا تخفى على احد فاما الرجوع من راي الى راي اخر فقد بينا انه باطل وان اكثر ما يتعلق به حديث
عبيدة السلماني وقد قلنا ما عندنا فيه ولو ان صاحب الكتاب ذكر شيئا يمكن ان يكون شبهة في الرجوع الى
المذهب والتنقل في الاراء لبينا كيف القول فيه فاما تركه عليه السلم الانكار على من لا يتبع قوله فقد بينا ان
النكير على ضروب وانه كان عليه السلم يستعمل مع مخالفيه في الاحكام ما يجب استعماله في مثلها من المناظرة و
الدعاء وليس يجب ان يجري كل خلاف مجرى الخلاف في اتباع قول الرسول عليه السلم ان اريد بالخلاف
ايضا الواقع على طريق الشك في نبوته وان اريد ما يقع من الخلاف على طريق دخول الشبهة في مراده او
ثبوت امره بالشيء او نهيه عنه فقد يجوز ان يستعمل في هذا الضرب من الخلاف بعينه الشيء من المناظرة والدعاء
الجميل دون غيره بل عندنا ان كل من خالفه صلى الله عليه وآله في الاحكام هذه صورته في امره او للقول رسول
الله صلى الله عليه وآله من حيث لا يعلم **قال** صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى قالوا قد ثبت انه
لا بد من امام معصوم يقوم باقامة الحدود وتنفيذ الاحكام وقسمة الفيء وحفظ البيضة الى غير ذلك وان
قيامه بذلك لا بد منه وان لم نقل انه يحفظ الشرع ومعلوم من هذه الامور انها لا يجوز ان توكل الى من يجوز عليه
الغلط فيها لانها من باب الدين فتجويز الغلط فيها كتجويز الغلط في ساير الشرايع وذلك لا يصح الا بان يكون
معصوما يؤمن منه السهو والغلط وليس بعض الايمة بذلك اولى من بعض لان العلة واحدة وفي ذلك اثبات
امام معصوم في كل زمان على ما تقوله **فيقال** له وهذه الطريقة ايضا مما لا نعتمده وقد بينا
ان التعلق باقامة الحدود في وجوب الامامة غير مستمر لان العقل يجوز ان لا يتعبد بذلك اصلا ويجوز ان
ينسخ عنا بعد التعبد بها الزمان متعلق بوجوب اقامة الحدود في الدلالة على ان الامامة واجبة من طريق
السمع ان يكون الخطاب باقامة الحدود متوجها الى الايمة دون الامة ثم فلا يجب لقاتهم والتوصل الى
كونهم ايمة بذلك وعارضنا بالزكوة وغيرها وقلنا وهذه الطريقة مما التي حكيتها على الترتيب الذي ترتيبه
اظهر من ان يخفى ولئن كان اكثر ما تكلمت به عليها واستملت من ودها فاسدا ايضا وغير مستمر ونحن نبين
ويمكن ان يتعلق بمعنى هذه الطريقة على ضرب من الترتيب في الدلالة على وجوب عصمة الامام فيقال قد ثبت

عندنا وعند مخالفينا انه لابد من امام في الشريعة يقوم بالحدود وتنفيذ الاحكام وان اختلف في علة وجوب
الامامة واعتمدنا في وجوبها على طريقة واعتمدوا على اخرى واذا ثبت ذلك وجب عصمته لانه لو لم يكن
معصوما وهو امام فيما قام به من الدين الذي من جملته اقامة الحدود وغيرها وواجب علينا الاقتداء به من
حيث قال وفعل لجاز وقوع الخطا منه في الدين ولكنا اذا وقع منه ذلك مامورين باتباعه فيه والاقتداء
به في فعله وهذا يؤدي الى ان نكون مامورين بالقبيح على وجه من الوجوه واذا فسد ان نكون مامورين بالقبيح
وجب عصمة من امرنا باتباعه والاقتداء به في الدين وليس لاحد ان يقول انا انما امرنا باتباع الامام في الاتباع ع
له والاقتداء به فيما علمنا صوابه من جهة غيره فمن نفس يعتبر في الذي يعلم صوابا واذا اخطا في بعض الدين لم
نتبعه فيه لان هذا لو كان صحيحا لوجب ان لا يكون بين الامام وبين رعيته مزية في معنى الاقتداء به والايتمام
بل اليهود والنصارى والزنادقة لان رعية الامام قد يوافق بعضهم بعضا في المذاهب لا من حيث ذهب اليه
البعض الموافق بل من حيث علم انه بالدليل صحيح وكذلك قد يوافق المسلمون اليهود والنصارى في القول بنبوة
موسى وعيسى عليهما السلام وتعظيمهما وتفضيلهما لا من حيث ذهب اليهود والنصارى الى ذلك ونحن نعلم انه لا امام
لكل هؤلاء من حيث الموافقة وانما يكون لهم امامة لو اتبعت اقوالهم ولزمت موافقتها من حيث قالوها ودعوا
اليها واذا ثبت ان للامام مزية في معنى الاقتداء به والايتمام على كل من ليس بامام ثبت ان الاقتداء به واجب من حيث
قال وفعل حتى يكون قوله وفعله حجة في صواب ذلك الفعل قال صاحب الكتاب ثم يقال لهم ان هذه
الحدود والاحكام انما يجب اقامتها اذا كان الامام فاما اذا لم يكن فلا يجب اقامة ذلك بل لابد من سقوط الحدود
كما تسقط بالشبهات من العدو واليه في باب الاحكام الى الصلح والتراضي وغير ذلك فمن اين انه لابد من امام مع امكان ذلك
فان قالوا انقول فيه ذلك كما تقولون قيل لهم انا نقول ان اقامة الامام واجبة ولسنا نقول ان كون الامام
في كل زمان واجب لابد منه وطريقتنا في ذلك مخالف لطريقتكم وانما وجهنا الالزام على علتكم ونحن
مخالفون لكم فيها فيقال له ما ذكره في هذا الفصل ينقض ما كنا اعتمدناه في الاستدلال على وجوب
الامامة من طريق السمع لانك تعلقت بامر الله تعالى باقامة الحدود وقلت انها اذا كانت من فرض الائمة
وجب علينا اقامة لان الامر الذي امرنا به لا يتم الا به وانت الان قد ابطلت هذه الطريقة التي حكيناها ما هو لازم
لك لانك الزمت ان يكون الحدود والاحكام يجب اقامتها عند حصول الامام ولا يجب اقامة من يقوم بها وهذا
بعينه لازم لك وليس يفترق الامران من حيث كان من خصومك من يوجب اقامة الامام على الله تعالى ومن يوجبها
على العباد لان لقائل ان يقول لك اذا كان الله تعالى قد امر باقامة الحدود والاحكام وعلمنا انه لا يقوم بها
الا الامام وجب علينا اقامته لان ما امر به من اقامة الحدود لا يتم الا باقامة الامام من جهة لان الجارح وهو معصوم
مادة في الطريقة التي نقضتها لا يمكن فان جاز ان يامرنا باقامة الحدود ويكون لا مرتبة لها الا الائمة متى
اقامهم ولا يجب علينا اقامتهم وان كانت اقامة الحدود ولا يتم الا بذلك جاز ايضا ان يامر باقامة الحدود والائمة في حال

امامهم

امامهم ولا يكون الخطاب متوجها اليهم قبل ان يكونوا ائمة فيلزمهم مع غيرهم التوصل الى اقامة الامام وان كانت
اقامة الحدود ولا يمكن الا باقامة الامام ولا فصل بين الامرين قال صاحب الكتاب ثم يقال لهم
خبرونا عن هذه الحدود والاحكام في هذه الازمنة ما حالها ولسنا نجد اماما ظاهرا يقوم بذلك و
يمكن الرجوع اليه فان قالوا انهما يسقطان فرجعوا فيهما الى ما ذكرناه قيل لهم جوزوا مثله في سائر الازمان
فيقال له ليس يسقط الحدود في الزمان الذي لا يتمكن الامام فيه من الظهور واقامتها بل هي ثابتة في
جنوب مستحقيها فان ادركهم ظهوره اقامها عليهم وان لم يدركهم ظهوره فان الله تعالى المتولي في القيمة
الجزاء بها او العفو عنها والاثم في تاخيرها والمنع من استعمال الواجب فيها لازم لمن اخاف الامام والجاه
الى الغيبة فليس لخرم فيما سالت على هذا ان لا يقيم الله تعالى اماما لا انه اذا لم يقيمه وسقطت الحدود التي تقتضيها
المصلحة كان تعالى هو المانع للعباد ما فيه المصلحة ثم يقال له خبرنا عن الحدود في هذه الاحوال التي لا
يتمكنون فيها معشر اهل الاختيار من الاختيار ما القول فيها اتسقط ام هي ثابتة فان قال هي ثابتة على مستحقيها و
الاثم في تاخير اقامتها على من منع اهل الاختيار من اقامة الامام فمتى يمكنوا من اقامته وقامت عندهم البينة بني بعد
ما يستحق عليه الحدود اقامتها على مستحقيها والا كان امرها الى الله تعالى قيل له مثل هذا الاختيار جوابنا
وان قال ان الحدود تسقط بالشبهات قيل له افيدل على ذلك سقوطها في كل حال ومع التمكن فان قال
لا لانها انما سقطت في الاحوال التي لا يتمكن اهل الاختيار فيها من العقد قيل له فما المانع لنا من جواب
هذا وان نقول ان الحدود تسقط في غيبة الامام كما تسقط بالشبهات لان حال الغيبة حال ضرورة
ولا يجب ان تسقط في كل حال حتى يلزمنا تجويز خلو الزمان من امام يقيم الحدود وجملته فيما سال على ما قاله
من اقامتها وحال غيبته فكل شيء يفصل به خصومنا من احوال التمكن من عقد الامامة واختيار الامام
واحوال التعذر في معنى سقوط الحدود وثبوتها وهو فصلنا بعينه في حال غيبة الامام وحال فقده
قال صاحب الكتاب ثم يقال لهم ان وقوع الشيء على وجه يجوز ان يكون خطا وفاسدا فيما
يتعلق بالدين ليس باكثر من عدمه فاذا جوزتم ان لا يقام الحدود في هذا الزمان وفي غيره من الازمنة التي لم يظهر
فيها الامام لو كان معلوما ولا يوجب ذلك فسادا في الدين فما الذي يمنع من اثبات امام غير معصوم جبر
الظاهر يجوز عليه الخطا فيما يقيمه من الحدود والاحكام فيقال له قد بينا ان عدم الامامة في
الحدود في هذا الزمان اللوم فيه على الظالمين المخيفين للامام فليس لخرم فيما سالت على عدمها من قبل الظلمة
ان تقدم او يقع على وجه يوجب فسادا في الدين من قبل الله تعالى والفصل بين الامرين ظاهر لان المحجة في
احديهما لله تعالى لا علينا وفي الاخرى علينا له تعالى عن ذلك علوا كبيرا قال صاحب الكتاب ثم يقال
لهم خبرونا عن الحدود والاحكام ايتولى الامام جميعها في العالم او يتولى بعض ذلك وما عداه يتولاه حكامه و
امراؤه فلا بد من ان يقولوا بالوجه الثاني لانه لابد في بعض ذلك ان يتولاه الامراء قيل لهم فيجب ان يكونوا معصومين

للعلل التي ذكرتموها لانها موجودة في كل رعيتهم بالحدود والاحكام فيقال له لقد قدمنا انك انما
دفعت ما حكيته عنا من الطريقة التي كلامك الان عليها على الوجه الذي رتبته لتلزم هذا الالزام
ثم وجه هذا النقض ولو اوردتها على الوجه الذي ذكرناه لم يستقم لك ايراد هذا الالزام لان ما ذكرته من
الامراء والحكام وساير من تولى عملا من قبل الامام لا يلزم الاقتداء بهم من حيث قالوا وفعلوا بل الاقتداء بالامام
عليهم في الجملة فكيف يلزم عصمتهم وما اوجبنا به عصمة الامام في هذا الوجه الذي ذكرناه غير ثابت فيهم
قال صاحب الكتاب بعد فصل لا طائل فيه ومتى قالوا ان الامير اذا اخطأ في ذلك اخذ الامام
على يديه كان هذا القول منهم فضلا مع وجود العلة لانا انما الزمناهم عصمة الامراء على علتهم فاما
الذي قالوه لا يخرجهم على ان قولنا ان الامام اذا اخطأ فعلينا الامة تأخذ على يديه لانا لا نجوز على جميعهم
الخطأ فيقال له لا اشكال ان الفصل بما ذكرته في الطريق التي لولا العدول في اصل الاستدلال عن الوجه الذي
حكيته ينقض ظاهره غير ان من يفصل هذا الفصل من اصحابنا بين الامام وخلفائه لا يرتضي ما اطلقته في
الاستدلال بل يقول في الاصل لا يجوز ان يكون في هذه الاحكام التي من يخلي فيها خطأ بهم فسادا في الدين لانه ليس
وراءه من يتلافى خطاءه ويستدرك غلطه فلا يلزم عصمة الامراء والحكام فاما قولك ان الامام اذا
اخطأ اخذ على يديه علماء الامة فصريح بان الامة ايمة للامام وايجاب لفرض طاعتها عليه وهذا مع ما فيه
من الخروج عن قول الامة متناقض ظاهر لانه يستحيل ان يقول قائل لزيد على عمرو طاعة وعمرو فيما له فيه
بعينه على طاعة وامر فيكون ذلك صحيحا والامام امام في جميع الدين فليس يجوز ان يكون لبعض رعيته
عليه في بعض الدين طاعة ولا امامة قال صاحب الكتاب ولا يمكنهم ان يقولوا ان الامام يعلم
كل ذلك لان الامام لا يزيد على الرسول فاذا كان الرسول قد يخفى عليه خطاء عماله وامرائه وانما كان يعرف
ما ينتهي خبره اليه فكذلك القول في الامام لان الامر في ذلك ظاهر في حال امير المؤمنين عليه السلم مع عماله
واذا لم يعلم الامام الخطاء من الامراء فكيف يستدرك ذلك فيقال له ان من فصل من اصحابنا بين الامام
وحكامه في العصمة الفصل الذي ذكرناه يذهب الى انه لا يجوز ان يقع من خلفائه وامرائه وان بعدت
ديارهم من دار ملكه خطاء يوجب فسادا في الدين فيخفى عليه بل لا بد ان يتصل به ذلك حتى يستدركه ويتلافاه
فاما قولك ان الامام لا يزيد على الرسول وقد خفي عليه خطاء عماله وامرائه فلا اشكال في ان الامام لا يزيد
على الرسول صلى الله عليه واله ولكن من اين لك انه قد خفي على الرسول خطاء عماله وامرائه ولم يتعلق في ذلك
بشبهة فضلا عن حجة بل عولت على الدعوى وارسالها حتى كانه لا يخالفك احد فيما حكيته والقول في امير المؤمنين
عليه السلم كالقول في النبي صلى الله عليه واله في انه لا يجوز ان يخفى عليه من خطاء عماله وخلفائه ما يقتضي الفساد
في الدين وليس يجب ان يستبعد ذلك ونحن نجد من الملوك وذوي القدرة والسلطان منهم من يراعي
من احوال خلفائهم وامرائهم وعمالهم في البلاد وان بعدت ما يتفق فيه الواحد لا يخفى عليهم معه شيء من

من وجوه الاقتضاء على الوجه

احوالهم

احوالهم المتعلقة بسلطانهم وتدبيرهم وما يحتاجون الى معرفته وقد عرفنا هذا من احوال الكثير من الملوك
المتقدمين وقد شاهدنا من عاصرناه ايضا وكان بالصفة التي قدمناها ولذا ثم نسأل ما ذكرناه لمن ليس
بحجة الله تعالى على خلقه ولا حافظ الشريعة ودينه ولا واسطة بينه وبينه تعالى ولا سبب ولا وصلة ممن كسر
تامه واشتمال ملكه على جميع هذه الصفات التي نعتناها عن هولاء ثم اورد صاحب الكتاب فصولا لا حاجة
بنا الى نقضها الا رسال نفسه في بعضها على الانسان عنه وبنى بعضها على مذهب قد تقدم افساده ثم
ان قال على انا نلزمهم ان يكون الشاهد الذي يشهد على السرقة والزنا معصوما والا ادى الى الفساد
في الدين بان يقيم الحد على من لا يستحق فيقال له اما الفصل بين الشاهد والامام على الطريقة
التي بيناها فظاهر لان غلط الشاهد لا يتعدى الى غيره من حيث لا يجب الاقتداء به والاتباع
لقوله وفعله والامام متعدي من يتبع في اقواله وافعاله فجواز الغلط عليه يجري مجرى جواز الغلط على غيره
على الشاهد على ان من اصحابنا من يذهب الى ان للامام امارة نصبها الله تعالى على لسان رسوله يعرف بها
بين الصادق من الشهود والكاذب فمتى شهد عنده كاذب رد شهادته ولم يمضها وان كان في الظاهر
عدلا ومن سلك هذه الطريقة لم يلزمه ما الزمته ايضا من هذا الوجه قال صاحب الكتاب
شبهة لهم اخرى قالوا لا بد من امام معصوم يحفظ الشرع ويقوم به لانه لا بد فيه من حافظ والكل الا الامام
على ما تقولون او الامة على ما نقولون وقد علمنا ان الامة لا يجوز ذلك عليها لان كل واحد منهما يجوز عليه
الغلط والسهو وجميعها ليس الا كل واحد منها فيجب جواز الغلط على الجميع والا نقض القول بجواز
ذلك على احادها واذا لم يصح كون الشريعة محفوظة بالامة فلا بد من اثبات معصوم على ما قلناه في كل
زمان يحفظها قال واعلم انا قد بينا في باب الاجماع من هذا الكتاب انه لا يمتنع جواز الخطأ
على كل واحد من الجماعة ويؤمن ذلك في جميعهم لان انفراد كل واحد من الجماعة يقول لا يؤمن ذلك فيه يومن
من جميعهم وكما لا يمتنع ان يؤمن على زيد الخطاء في شيء من ذلك دون شيء بحسب الدليل او في حال دون حال
ولا يقتضي ذلك مناقضة فكذلك ما ذكرناه وبينا ان النبي صلى الله عليه واله لو قال في عشرة من المكلفين ان كل
واحد منهم يجوز ان يرتد ولا يجوز اجماعهم على ذلك لا يمتنع وبينا ان التجويز مفارق للاثبات والقطع
ولا يجوز ان يصح من كل واحد منهم الخطاء بمعنى القدرة ولا يصح من جماعتهم لان ذلك يتناقض فاما
التجويز فهو بمعنى الشك وغير ممتنع ان يشك فيما ياتيه كل واحد منهم اذا انفرد لفقد الدليل ولا
يشك فيما اجتمعوا عليه بل يعلم صوابا لحصول الدليل الى قوله وانما الغرض بما اوردناه ابطال التطرق
الى القدح في الاجماع من جهة العقل على ما يسلكه القوم فاما الكلام في اثباته فموقوف على السمع وقد
دللنا من قبل على صحة الاجماع وانه يعول عليه فاذا صح كونه حجة فلا حاجة الى امام معصوم فيقال له
لقد مر بحسب الاصول انك تناقض في الاجماع من لا يعرف مذهبه فيه لان كلامك يدل على انك تخالفنا

في الاجماع سا يذهبون الى ان الامة يجب ان يجتمع على الخطاء من طريق العقول فانه يستحيل عندهم ان يقوم كلا الامة
على انه لا يختارون الخطاء في حال الاجماع وليس يتوهم علينا مثل هذا من اتهم النظر في مذهبنا وانما
نورد الحجاج الذي حكيت ببعضه في الاجماع مثل قولنا ان جميعهم من احادهم فما يجوز على الاحاد يجب
جوازه على الجميع الى نظاير ذلك فغلط من ذهب الى ان الامة لا يجوز ان يجتمع على خطاء من طريق العقول
لا يعتبر فيه السمع ويجري اجتماعها على الخطاء بالشبهة في استناعه عليها مجرى اجتماعها على السهو عن شي
واحد في وقت واحد وما نعرف محصلا من اصحابنا ولا من غيرهم يذهب الى ان السمع يستحيل ان يرد على سبيل
التقدير بان الامة او جماعة منها لا يختار الخطاء في حال دون حال او على وجه والذي يجب ان نشتغل
به بعد هذا الكلام في صحة ما يدعون من السمع الوارد بان الامة لا يجتمع على خطاء ولم نجد من ذكر هيهنا شيا
من الاستدلال بالسمع وانما احال على ما ذكره فيما مضى من كتابه ونحن نتبع ما ذكره فيما مضى من كتابه ونبين فساده
على طريقتنا في الايجاز والاختصار بمشية الله وتوفيقه **الكلام في الاجماع** احد ما اعتمد في الدلالة
على ان الامة لا يجتمع على خطاء واكده عنده قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وانه لما توعد على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين كما
توعد على مشاقة الرسول بعد البيان فيجب ان يدل على ان اتباع سبيلهم صواب ولا يكون سبيلهم بهذه
الصفة الا وهم حجة فيما يتفقون عليه وهذه الاية لا يمكن التعلق بها من وجوه منها ان لفظ المؤمنين
لا يجب عمومه لكل مومن من الجمع فيما تناوله لان الثلثة فصاعدا فما ولان الثلثة مقطوع عليه وما عدا الثلثة
يجوز وقد بينا في مواضع ان هذه اللفظة ليست من الفاظ العموم المستغرقة للجنس بل لا لفظ في اللغة يستغرق
بصيغته وموضعه واذا لم يعقل من ظاهر لفظ المؤمنين الاستغراق لجميعهم لم يسغ التعلق بها في الاجماع على
الوجه الذي يدعيه الخصوم وجرت الاية مجرى المجمل الذي يحتاج الى البيان في تفسيره وتفصيله واذا
لم يسغ للعموم حملها على الكل لم يسغ لهم ايضا حملها على البعض لانه لا شي يقتضي حملها على بعض معين
دون بعض ولو ساغ ذلك لكنا نحن به احق اذا حملناها على الائمة من آل محمد عليهم السلم من حيث ثبت عصمتهم
وطهارتهم وامنا وقوع شي من الخطاء منهم وكان من هذا الوجه احق بان يحتج ولهم ومنها ان لفظة سبيل
يقتضي الوحدة ولا يجب حملها على كل سبيل فكيف يمكن الاستدلال بالاية على ان كل سبيل للمؤمنين صواب
يجب اتباعه وليس لهم ان يقولوا انا نحمل هذه اللفظة على الجميع من حيث لم يختص سبيلا دون سبيل لان
ذلك تحكم لانه كما لم يختص اللفظ سبيلا دون سبيل بظاهره فلم يعينا وليس ايضا بظاهرها لجميع السبل
اذا افتقرنا [illegible] السبيل الذي نقف وننتظر البيان ولا يجب من حيث عينا الاختصاص
ان ندعي عمومها [illegible] العموم هيهنا ان تدعي الاختصاص واحد القولين مع فقد الدلالة
هو كالاخر ومنها انه تعالى توعد [illegible] عن سبيل المؤمنين وليس في ذلك دلالة على وجوب اتباع سبيلهم فيجب ان

يكون اتباع سبيلهم موقوفا على الدليل ومنها على تسليم عموم المؤمنين والسبيل ان الاية لا تدل على وجوب اتباعهم
في كل عصر بل هو كالمجمل المفتقر الى البيان ولا يصح التعلق بظاهره وليس لاحد ان يقول انني احمله على كل عصر
من حيث لم يكن اللفظ مختصا بعصر دون عصر لان هذه الدعوى نظيره الدعوى التي قبلها وقد بينا فسادها
وليس له ان يقول انني اعلم عموم وجوب اتباعهم في الاعصار كلها بما علمت به وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وآله
في كل عصر لانا متى قدح في عموم احد الامرين قدح في الاخر لانا انما نعلم عموم وجوب اتباع الرسول عليه السلم في كل عصر
بظاهر الخطاب بل بدليل انه لا يمكن دفعه فمن ادعى في عموم وجوب اتباع المؤمنين دليلا فليحضره ومنها
انه تم حد من الفرق سبيل المؤمنين وعلق الكلام بصفة من كان مومنا فمن اين لخصومنا انهم لا يخرجون
عن كونهم مومنين وهم انما خرجوا عن الايمان خرجوا عن الصفة التي تعلق الوعيد بخلاف من كان عليها
ان قوله تعالى المؤمنين لا يخلو اما ان يريد به المصدقين بالرسول عليه السلم او ان يريد به المستحقين للثواب فان كان
الاول بطل لان الاية يقتضي التعظيم والمدح لمن تعلقت به من حيث اوجبت اتباعه وترك خلافه ولا
يجوز ان يتوجه الى من لا يستحق التعظيم والمدح وفي الامة من يقطع على كفره وانه لا يستحق شيئا منها ولانه
كان يجب لو كان المراد بالقول المصدقين دون المستحقين للثواب ان يعتبر في الاجماع دخول كل مصدق
من فرق ومن ذهب بهذا ما يعلم تعذره وعموم القول يقتضيه وليس يذهب صاحب الكتاب ولا اهل العلم
الى هذا الوجه فبطل فيه وان اراد بالمؤمنين مستحقي الثواب المدح والتعظيم فمن اين ثبوت مومنين
بهذه الصفة في كل عصر يجب اتباعهم ويجب ايضا ان لا يثبت الاجماع الا بعد القطع على ان كل مستحق
للثواب في بر وبحر وسهل وجبل قد دخل فيه لان عموم القول يقتضيه وهذا يؤدي الى ان لا يثبت الاجماع
ابدا وان حمل على بعض المؤمنين دون بعض وعلى من عرفناه دون من لم نعرف فخرجنا عن موجب العموم وجاز
حمله على طائفة من المؤمنين وهم ائمتنا عليهم السلم وان قيل ان المراد بالمؤمنين من كان في الظاهر يستحق
التعظيم والمدح وان لم يكن في الحقيقة كذلك فذلك باطل لا خروج في هذا الاسم عن اللغة وعما يدعى
انه نقل اليه في الشرع جميعا ولان الاية يقتضي المدح والتعظيم من حيث اوجبت اتباع من تعلقت به
ومن اظهر الايمان ولم يبطنه لا يستحق التعظيم في الحقيقة ولهذا انما تعبدنا بمدحه بشرط ويجب على هذا لو
ايضا ان يعتبر في الاجماع دخول كل مظهر للايمان ومستحق في الظاهر التعظيم ومنها انا لو تجاوزنا عن
جميع ما ذكرناه لم يكن في الاية دلالة على [illegible] ولا خلاف في الحقيقة لانه جائز ان يكون تعالى انما امر باتباع
المؤمنين من حيث ثبت بالعقول ان في جملة المؤمنين في كل عصر اماما معصوما لا يجوز عليه الخطاء واذا جاز
ما ذكرناه سقط غرضهم في الاستدلال على صحة الاجماع لانهم انما [illegible] ان يصح الاجماع
الشرع به وليستغنى عن الامام واذا كانوا انما استدلوا به على صحة [illegible] ذكرناه فسد التعلق به
فاما قوله في نصرة هذه الطريقة جوابا لما سال عنه نفسه من ان [illegible] توعد على اتباع غير

المؤمنين ولم يذكر ما حال سبيلهم قيل له ان الوعيد لما علقه تعالى بغير سبيل المؤمنين جل محل ان يعلقه بالعدول عن سبيل المؤمنين وترك اتباعهم فانه يقتضي لا محالة ان اتباع سبيل المؤمنين صواب والوعيد واجب لتركه ومفارقته فحكم ظاهر ودعوى محضة لانه غير ممتنع ان يكون اتباع غير سبيلهم محرما واتباع سبيلهم مباحا او محرما ايضا وليس ما بيناه في بهين ذلك انه لو صرح بما تاولناه حتى يقول اتباع غير سبيل المؤ محظور عليكم وقبيح منكم واتباع سبيلهم يجوز ان يكون قبيحا وغير قبيح فاعملوا فيه بحسب الدلالة او يقول واتباع سبيلهم مباح لكم ساغ هذا الكلام ولم يتناقض واذا كان ما بيناه ابطل قول من ادعى ان النهي اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الاتباع سبيلهم وانه يجري مجرى التحريم لمفارقة سبيلهم والعدول عنها ليس لاحد ان يقول ان من لم يتبع غير سبيل المؤمنين فلا بد ان يكون متبعا لسبيلهم فمن ها هنا حكمنا بان النهي عن احد الامرين ايجاب للاخر وذلك ان بين الامرين واسطة فقد يجوز ان يخرج المكلف من اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم معا بان لا يكون متبعا سبيل واحد فاما قوله انه علق الوعيد بما يجري مجرى الاستثناء من سبيل المؤمنين حتى لا يتم معرفة الاثم فيه سبيل المؤمنين فكانه تعالى اراد ما يجري مجرى النفي وان كان بصورة الاثبات لانه لا فرق بين ذلك وبين ان يقول ولا تتبع غير سبيل المؤمنين وهذا بين في التعارف لان احدنا لو قال لغيره من اكل غير طعامي فله العقوبة وكان المتعارف من ذلك ان اكل طعامه مخالف لذلك وان العقوبة انما يتعلق بمجرد وجه عن ان يكون اكلا لطعامه فغير صحيح لان من ها هنا ليس بواجب ان يكون بمعنى الا الموضوعة للاستثناء بل جايز ان يكون بمعنى خلاف فكانه قال لا تتبع خلاف سبيل المؤمنين او ما هو غير سبيلهم ولم يرد لا تتبع الا سبيلهم ومعنى الغير المحظور اتباعه وان كانت لا يتم الاثم فيه سبيلهم على ما ذكره فغير ممتنع ان يكون حكمه موافقا لحكم اتباع سبيلهم في الحظر ولا يجب ان يكون واجبا من حيث كان الاول محظورا وكانت معرفته لا يتم الا بمعرفته وقد اصاب في قوله لا فرق بين ذلك وبين ان يقول لا تتبع غير سبيل المؤمنين غير انه ظن انه لو استعمل هذا اللفظ لفهمنا منه ما ادعاه من ايجاب اتباع سبيلهم وليس الامر كما ظن بل التاويل الذي تاولناه ودللنا على احتمال اللفظ الاول له قائم في الثاني وحكم المثل الذي ضربه ايضا هذا الحكم فان من قال لا تاكل غير طعامي او من اكل غير طعامي عاقبته لا يفهم من ظاهر لفظه ومجرده ايجاب اكل طعامه بل المفهوم حظر اكل ما هو غير طعامه وحال طعامه في الاباحة والحظر والايجاب موقوف على الدليل واقل احوال هذا اللفظ عند من ذهب الى ان لفظة غير مشترك بين الاستثناء وغيره وان ظاهرها لا يفيد احد الامرين ان يكون محتملا لما ذكرناه من حظر اكل غير طعامه ومحتملا لايجاب اكل طعامه ووضع لفظة غير مكان لفظة الا وانما يفهم في بعض المواضع من هذا اللفظ ايجاب اكل طعامه لا بمجرد اللفظ بل بان يعرف قصده الى الايجاب او بغير ذلك من الدلايل المقترنة الى اللفظ ولولا ان الامر على ما ذكرناه لما حسن ان يقول القايل من اكل غير طعامي عاقبته ومن اكل طعامي

صح ظ

فالمتعارف من ذلك

فكانه ر

ايضا

ايضا عاقبته فكان يجب ان يكون نقضا وجاريا مجرى قوله من اكل الا طعامي عاقبته ومن اكل طعامي عاقبته فلما حسن ذلك مع استعمال لفظة غير ولم يحسن مع استعمال لفظة الا دل على صحة قولنا فاما قوله ويجب ما قدمناه ان اتباع سبيل المؤمنين لو لم يكن حجة وصوابا لكان حاله في انه قد يكون صوابا وخطا بعد قيام الدلالة حال اتباع غير سبيلهم في انه قد يكون صوابا وخطا ولو كان كذلك لم يصح ان يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم فكان يبطل معنى الكلام فغير منكر ان يعلق الوعيد باتباع غير سبيلهم وكان لا يبطل معنى الكلام من حيث علم ان ذلك لا يكون الا خطا ويكون اتباع سبيلهم مما يجوز ان يكون خطا وصوابا ولو لم يكن كذلك وكان الامران متساويين لجاز ان يعلق الوعيد باحدهما دون الاخر ويكون القصد للمكلفين ان يعلموا خطر اتباع غير سبيلهم بهذا اللفظ ويعلموا مساواة اتباع سبيلهم له في الحظر بدليل اخر كما يقوله وهو مذهب صاحب الكتاب ان قوله في سائمة الغنم الزكوة لا يجب ان يفهم منه نفي الزكوة عما ليس بسائم ومعارضة حاله لحال السائمة بل يجوز ان يكون الحكم واحدا ويعلم في السائمة بهذا القول وفي غيرها بدليل اخر ومثل هذه الشبهة التي تشبث بها صاحب الكتاب يتعلق من خالفنا في دليل الخطاب فيقول لولا ان حكم ما ليس بسائم يخالف السائم لم يكن لتعلق الزكوة بالسائمة معنى واذا علق بالسائمة وجب ان يخالف حكمها حكم ما ليس بسائم ولا طريق لجميعنا الى بطلان هذه الطريقة اذا تعلق بها الناصر لدليل الخطاب الا ما سلكناه في دفع ما اورده في نصرة الاجماع ولا يزال هؤلاء القوم على سنن من نصرة مذاهبهم والذب عنها حتى اذا وصلوا الى الكلام في الامامة وما يتصل بها نسوا كل ذلك واعرضوا عنه وقدحوا فيها بما يقدح في اصولهم ويعترض على مذاهبهم وليس ذلك الا الهوى وقوة العصبية فاما قوله على انه لا يخرج من ان يكون سبيلا للمؤمنين ان لا يلزم اتباعه وانما وجب ذلك فيه لكونه غير السبيل على ما يقتضيه اللفظ وكونه غير السبيل يكونه تركا لسبيلهم وخارجا عن سبيلهم فلا بد من ان يدل على ان اتباع سبيلهم هو الواجب ليخرج به من ان يكون متبعا غير سبيلهم وهذا القول احد ما لفق لا يتبع خلاف طريق الصالحين وغير سبيلهم في انه يبعث له على اتباع سبيل الصالحين وان لا يخرج عن ذلك فلم يزد فيه على الدعوى ولو سلمنا له ما ادعاه من التعليل لم يجب ان يكون اتباع غير سبيلهم بمنزلة الخروج عن سبيلهم لان اتباع غير سبيلهم لا بد ان يكون اتباعا لسبيل ما ليست سبيلا لهم والخروج عن اتباع سبيلهم ليس كذلك لانه قد يخرج عن اتباع سبيلهم وغير سبيلهم بان لا يكون متبعا لسبيل احد لان الاتباع الذي اريد هاهنا ان يفعل الفعل لاجل فعل المتبع على جهة التاسي به وقد يجوز ان يخطر الله تعالى على المكلف اتباع سبيل المؤمنين وغير المؤمنين على هذا الوجه واذا صح ما ذكرناه فسد قوله فلا بد من ان يكون دالا على ان اتباع سبيلهم هو الواجب ليخرج عن ان يكون متبعا غير سبيلهم بان لا يكون متبعا سبيلهم فاما قول الحسن العنبري ولا يتبع خلاف طريقة الصالحين والقول فيه كالقول فيما تقدم وظاهر

دون اتباع سبيلهم

دضوا ر

اللفظ واطلاقه لا يدل على وجوب اتباع طريقة الصالحين وانما يعقل بالدلالة ولان المخاطب بهذا
القول اذا كان حكيما علم من حاله انه لا يدل بوجوب اتباع طريقة الصالحين ويحث عليها وما يسلم لكن من حيث
ظاهر اللفظ خارج عما نحن فيه ولو ان احدنا قال بكلام من ذكر الصالحين لا تتبع خلاف طريقة زيد لم
يجب ان يفهم من اطلاق لفظه ايجاب اتباع طريقته ولولا ان الامر فيما تقدم على ما قلناه دون ما ادعا
صاحب الكتاب من غير ان السبيل عبارة الخروج عنها الوجب فيه قال لغيره لا تضرب غير زيد ثم قال ولا
زيدا ان يكون مناقضا في كلامه من حيث كان قوله لا تضرب غير زيد ايجابا بالضرب به وقوله ولا زيدا حظرا
له وفي العلم بصحة هذا القول من مستعمله وانه غير جار مجرى قوله اضرب زيدا ولا تضربه دلالة على استقا
تاويلنا للاية فاما قوله في الاستدلال على ان في جملة الامة مؤمنين في كل عصر ان نفس الظاهر يقتضي
اثبات مؤمنين يصح ان يتبع سبيلهم لانه لا يصح ان يتوعد الله على ذلك توعدا مطلقا اعني على العدول
عن اتباع سبيل المؤمنين الا وذلك ممكن في كل حال ولا يصح دخوله في ان يكون ممكنا الا من حيث في كل
عصر جماعة من المؤمنين يبين ذلك انه كما توعد على العدول عن اتباع سبيلهم فكذلك توعد على مشاقة
الرسول فاذا وجب في كل حال صحة المشاقة ليصح الوعيد المذكور فكذلك يجب ان يصح في كل حال
اتباع سبيلهم والعدول عنها فليس يجب من حيث توعد تعالى توعدا مطلقا على العدول عن اتباع سبيل
المؤمنين ثبوت مؤمنين في كل عصر وانما يقتضي الاية التحذير من العدول عن اتباعهم اذا وجدوا او تمكن
من اتباعهم وتركه ولسنا نسلم ما ادعي من ان التوعد على الفعل يقتضي امكانه في كل حال وليس هذا مما
يدخل فيه عندنا شبهة على متكلم ونحن نعلم ان البشارة بنبينا عليه السلام قد تقدمت على لسان من سلف من نبي
كموسى وعيسى عليهما السلام وغيرهما وقد امر الله تعالى امهم باتباعه وتصديقه واشار اليه بصفاته وعلامته
وتوعدهم على مخالفته وتكذيبه ولم يلزم ان يكون ما توعد عليه من مخالفته واوجبه من تصديقه واتباعه ممكنا
في كل وقت ولا ما شابه من اطلاق الوعيد فقد كان شيخ اصحابنا ابو هاشم يعتمد على هذه المقالة جميع اصحابه
ان قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله الاية لا يقتضي من يستحق
القطع على سبيل النكال ولا يفتقر اليه وانما يوجب ان من وقع السرقة المخصوصة على الوجه
المخصوص يستحق القطع على سبيل النكال ولو لم يقع التمكن وخلو ابدا الدهر من الوقوف على من هذه حاله لما
اخل بفائدة الاية وعول على قطع من يقطع من السراق المشهود عليهم والمقر بها على الاجماع واذا صح هذا
فكيف يجب من حيث اطلق الوعيد على العدول عن اتباع سبيل المؤمنين وجود مؤمنين في كل عصر وما
المانع من ان يكون الوعيد يتعلق بحال مقدرة كانه قال تعالى لا تتبعوا غير سبيل المؤمنين اذا حصلوا او اذا
وجدوا او فسادا ما يتعلق به اظهر من ان يخفى فاما قوله في الوجه الثاني ان الاية على وجوب اتباع سبيل
المؤمنين ونعلم ان في كل عصر مؤمنين بدليل اخر وهو ما ثبت بالقران وغيره ان في كل حال طائفة من

النبي صلى الله عليه وآله ظاهرين على الحق وان في كل عصر شهداء يشهدون على الحق فما زاد احال الامر على غيب لا
ادعا ان القران وغيره دال على ان في كل عصر مؤمنين شهداء وما نعلم في القران شيئا يدل على ذلك ولا
في غيره ولو تعلق فيما ادعاه بشيء لبينا فساده ولكنه اقتصر على محض الدعوى وليس مما يتعلق به من قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس وقوله والذين امنوا بالله
ورسوله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم وقوله وجيء بالنبيين والشهداء وقوله ويقول
الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ولا له على موضع الخلاف وهو ان في كل عصر مؤمنين يشهدون على
غيرهم واكثر ما تدل الايات التي تلوناها عليك ان يكونوا في الامة شهداء وان من جملة المؤمنين من يشهد
فيشهد فاما ان يقتضي ذلك وجود الشهداء في كل عصر فبعيد فاما ما استدل من الاية على ان اجماع كل
عصر حجة بانها يقتضي التحذير من ترك اتباع سبيل المؤمنين وليس فيها تخصيص بوقت من وقت فيجب
لانه ليس يلزم اذا لم يكن في الاية تخصيص وقت من وقت ان يحمل على كل الاوقات وذلك انها كما لم
تخص وقتا دون وقت لم تعم جميع الاوقات وصيغة دلالة احد الامرين كفقد دلالة احد الامرين على
الاخر ولا فرق بين من ذهب الى عمومها في الاوقات من حيث لم يثبت فيها اختصاص وقت دون من خصها
بوقت معين اما وقت نزول الاية وغيره واحتج بانه لم يجد فيها ما يقتضي عموم سائر الاوقات ولا
خصوص وقت سوى الوقت الذي عينه فاذا قيل احكم الوقت الذي عينه كحكم غيره في ان الاية لا
لا يقتضي تخصيصه فليس تعيين وقتا اولى من تعيين غيره قلنا اخرج حكم سائر الاوقات ووجها حكم
بعضها في ان الاية لا يقتضي تناوله فليس من ادعى عموم الاوقات باولى ممن ادعى وقتا مخصوصا ومما
اعتمد عليه في الاستدلال على صحة الاجماع وان كان قد ضعفه بعض التضعيف قوله تعالى واتبع سبيل
من اناب الي قال لان من اناب الى الله تعالى هم المؤمنون لانهم المختصون بهذه الطريقة وسلك في ترتيب الاستدلال
بها المسلك في الاية المتقدمة وهذه الاية لا دلالة فيها على ما يذهبون اليه في صحة الاجماع واكثر الوجوه
التي ذكرناها في الاية المتقدمة تبطل الاحتجاج بهذه الاية واسنادا ما تصفحناها وجدت الفصل بين
مختص احدى الايتين من الوجوه وما يمكن ان يكون كلاما على الجميع فلهذا لم نشتغل بادعاء شيء مما نختص
ومما يختص هذه الاية ان الانابة حقيقتها في اللغة الرجوع وانما يستعمل في التائب من حيث رجع عن
المعصية الى الطاعة وليس يصح اجراؤها على المتمسك بطريقة واحدة ولم يرجع اليها عن غيرها
على سبيل الحقيقة ولو استعمل فيمن ذكرناه لكان مستعملها مجوزا عند جميع اهل اللغة واذا كانت حقيقة
الانابة في اللغة هي الرجوع لم يصح اجراء قوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي على جميع المؤمنين حتى يتم بها
من كان متمسكا بالايمان وغير خارج عن عزمه اليه ومن رجع الى اعتقاده واناب اليه بعد ان كان على غيره
لانا لو فعلنا ذلك لكنا عادلين باللفظة عن حقيقتها من غير ضرورة والواجب ان يكون ظاهرها متناولا

الى الايمان

المنافقين من المؤمنين الذين تابوا او فارقوا عزمهم واذا تناولت هولاء لم يكن وكلا لتزعل مكان الخلاف بيننا
خصوصا في الاجماع ومما يتعلق به قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قالوا والوسط هو العدل ولا يكون
هذا حالهم الا وهم خيار لان الوسط من كل شيء هو المعتدل منه وقوله تعالى قال اوسطهم الم اقل لكم المراد
بذلك خيرهم وعلى هذا الوجه يقال ان النبي صلى الله عليه وآله من اوسط قريش يعني بذلك من خيرهم ويبين انه
تعالى جعلهم كذلك ليكونوا شهداء على الناس كما ان الرسول شهيد عليهم فكما انه لا يكون شهيدا الا وقوله
حق وحجة فكذلك القول فيهم وهذه الاية لا تدل ايضا على ما يدعونه لانه لا يخلو ان يكون المراد بها الجميع
المصدقة بالرسول صلى الله عليه وآله او بعضها وقد علمنا انه لا يجوز ان يريد جميعها لان كثيرا منها ليس بخير
ولا عدل ولا يجوز من الحكيم تعالى ان يصف جماعة بانهم خيار عدول وفيهم من ليس بعدل ولا خير وهذا مما
يوافقنا عليه صاحب الكتاب وان كان اراد بعضها لم يخل ذلك البعض من ان يكون هو جميع المؤمنين المستحقين للثواب
او يكون بعضا منهم غير معين فان كان الاول فلا دلالة توجب عمومها في الكل دون حملها على بعض معين لان
اللفظ ههنا من الالفاظ التي ترد للعموم كما هو في الايتين المتقدمتين وان كان المراد بعضا معينا فهو
الاية من ان يكون فيها دلالة خصوصا على الخلاف بيننا وبينهم ولم يدل بعض المؤمنين بان يقتضي تناولها
له اولى من بعض وساغ لنا ان نخصها على الائمة من آل محمد صلى الله عليه وآله عليهم اجمعين ويكون قولنا اثبت
في الاية من كل قول لقيام الدلالة على عصمة من عدلنا بها اليه وطهارته وتميزه من كل الامة فان قيل الطلاق
القول يقتضي دخول كل الامة فيه لولا الدلالة التي دلت من حيث الوصف المخصوص على تخصيص من يستحق
المدح منهم والثواب فاذا اخرج من لا يستحقها بدليل وجب عمومها في كل المستحقين للثواب والمدح لانه
ليس من يتناول بعضا اولى من بعض قيل ان اطلاق القول لا يقتضي كل الامة على اصلنا حتى يلزم اذا
اخرجنا من لا يستحق الثواب منه ان لا يخرج غيرهم ولو اقتضى ذلك وجب تعليق الاية بكل من علم الخارج حين
غير مستحق للثواب لوجب ايضا بعمومها في جميع من كان بهذه الصفة في سائر الاعصار لان ظاهر
العموم يقتضيه على مذهبه وقد الزمه فكان لا يسوغ حمل القول على اجماع كل عصر لانه تخصيص لا يجد معه حجة
فرقا بينه وبين من اقترح تخصيص فرقة من كل عصر وهذا ابطل الغرض في الاحتجاج بالاية وليس لاحد ان
يقول كيف يكون اجماع جميع اهل الاعصار على الشهادة حجة وصوابا على ما الزمتموناه ولا يكون اجماع
جميع اهل كل عصر كذلك لان هذا مما لا ننكره كما لم يكن منكرا عندنا خصوصا ان يكون اجماع اهل العصر
حجة وصوابا اذا لم يكن اجماع كل فرقة من فرقهم كذلك فان قيل باي شيء يشهد جميعهم وهم لا يعاينون
كلهم شيئا واحدا فيشهدوا به قيل له قد يصح الشهادة بما لا يشاهد من المعلومات كشهادتنا بتوحيد الله
تعالى وعدله ونبوة انبيائه عليهم السلام الى غير ذلك مما يكثر تعداده ولو قيل ايضا فعلى من تكون الشهادة اذا
كان جميع المؤمنين في الاعصار هم الشهداء فهل يكون شهادتهم على من لا يستحق الثواب ولا يدخل تحت القول

يشاهد شيئا واحدا

من الامة

۶

من الامة ويصلح ايضا ان يشهدوا على باقي الامم الخارجين عن الملة وكل هذا غير مستبعد مما يمكن ان يقال
في اصل تاويل الاية ان قوله تعالى جعلناكم امة وسطا اذا سلم ان المراد به جعلناكم عدولا خيارا لا يدل
ايضا على ما يريده الخصم لانه لم يبين هل جعلهم عدولا في كل اقوالهم وافعالهم او في بعضها والقول محتمل
ويمكن ان يكون تعالى اراد انهم عدول فيما يشهدون به في الآخرة او في بعض الاحوال فان رجع
الى ان يقول اطلاق القول انما يقتضي العموم وليس هو بان يحمل على بعض الاحوال والاقوال اولى من بعض
فقد مضى الكلام على ما يشبه هذا مستقصى فاما حمل الاية على النبي صلى الله عليه وآله في باب الشهادة و
كونه حجة فيها فلم يكن قول النبي صلى الله عليه وآله حجة من حيث كان شهيدا بل من حيث كان نبيا معصوما
فتشبيه احد الامرين بالآخر بعيد ومما يسقط التعلق بالاية ايضا ان قوله تعالى لتكونوا شهداء يقتضي
حصول كل واحد منهم بهذه الصفة لان ما يجري هذا المجرى من الاوصاف لا بد ان يكون حال الواحد
فيه كحال الجماعة الا ترى انه لا يسوغ ان يقال في جماعة انهم مؤمنون الا وكل واحد منهم مؤمن وكذلك لا
يسوغ ان يقال في جماعة انهم شهداء الا وكل واحد منهم شهيد لان شهداء كما ان مؤمنين جمع مؤمن وهذا
يوجب ان يكون كل واحد منهم اعني من الامة حجة مقطوعا على صواب قوله وفعله واذا لم يكن هذا لكل
احد وكان استدلال الخصوم بالاية يوجبه فسد قولهم ووجب صرف الاية الى جماعة يكون كل واحد منهم
شهيدا وحجة وهم الائمة عليهم السلام الذين قد ثبتت عصمتهم وطهارتهم على ان الاية لو تجاوزنا عن جميع ما
ذكرناه فيها لا تقتضي كون جميع اقوال الامة وافعالها الا انها غير مانعة من وقوع صغيرة منهم لا يسقط
العدالة فاذا لم يكن تمييز الصغائر من غيرها كانوا حجة فيما نقطع عليه وان لم يكن علم في الجملة ان الخطأ الذي
يكون كبيرا او يؤثر في العدالة ما يؤمن منهم وغير واقع من جهتهم وان ما عداه يجوز عليهم فيسقط معه ما ذكرناه
تعلق المخالفين بالاية في نصرة الاجماع فاما قوله في نصرة هذه الطريقة ان كونهم عدولا كالعلة والسبب في
كونهم شهداء وانه قد صح في الشهداء انه لا يجوز ان ينصب للشهادة الا من يعلم عدالته ويعرف الامارات التي يقتضي
غالب الظن وقد صح ان من نصبه بغالب الظن اذا تولى الله تعالى نصبه يجب ان يعلم من حاله ما يبطنه فاذا ثبت
ذلك لم يخل من ان يكونوا حجة فيما يشهدون به او لا يكونوا حجة فان لم يكونوا حجة بطلت شهادتهم لان من حق
الشاهد اذا اخبر عما يشهد به ان يكون خبره صحيحا وان لم يجر مجرى الشهادة فلا بد من ان يكون قولهم وفعلهم صحيحا
ولا يكون كذلك الا وهم حجة وليس بعض اقوالهم وافعالهم بذلك اولى من بعض فلو سلم جميع ما ذكره لم يلزم
الاحتجاج به لان يكونوا حجة في جميع اقوالهم وافعالهم لان اكثر ما يدل عليه الاية فيهم ان يكونوا عدولا
ويستحقوا الشهادة فالواجب ان يقع منهم ما جرح شهادتهم واثر في عدالتهم دون ما لم يكن بهذه المنزلة في
اذا كانت الصغائر على مذهب صاحب الكتاب غير مقتضية للخروج عن العدالة لم يجب بمقتضى الاية
نفيها عنهم فبطل قوله انه ليس بعض اقوالهم وافعالهم بذلك اولى من بعض لانا قد بينا فرق ما بين الافعال المسقطة

جمع شهيد

حجة م

للعدالة والافعال التي لا يسقطها فاما قوله ونجا لفه حال الرسول صلى الله عليه وآله لان ما يجوز عليه من
الصغاير لا يخرج ما يؤديه عن الله تعالى مما هو الحجة فيه ان يكون متميزا فيصح كونه حجة وليس كذلك لو جوزنا
على الامة الخطأ في بعض ما تقوله وتفعله لان ذلك يوجب خروج كل ما يجتمع عليه من ان يكون حجة لان
الطريقة في الجميع واحدة فيسقط بما ذكرناه لانه اذا كان تجويز الصغاير على الرسول لا يخرجه فيما يؤديه
ان يكون حجة ويتميز ذلك للمكلف فكذلك اذا كانت الاية انما يقتضي كون الامة عدولا فيجب نفي ما اثر
في عدالتهم والقطع على انتفاء الكباير من المعاصي عنهم ونجوز ما عداها عليهم ولا يخرجهم هذا التجويز من ان
يكونوا حجة فيما لو كان خطأ لكان كبيرا وقد يصح تمييز ذلك على وجه فان من المعاصي ما يقطع على كونها مع تميز
كباير ولو لم يكن الى تمييز سبيل لصح الكلام ايضا من حيث كان الواجب علينا اعتقاد نفي الكباير عنهم و
تجويز الصغاير وان شهادتهم بالوكالة لم يكن حقا لكانت الشهادة كبيرة لا يقع منهم وان جاز وقوع ما لم يبلغ
هذه المنزلة ويكون هذا الاعتقاد مما يجب علينا على سبيل الجملة وان تعذر علينا تفصيل افعالهم واقوالهم لهم
التي يكونون فيها حجة مما خالفها الاسيما وشهادتهم ليست عندنا فيجب تمييز خطأ من رضوا بهم علينا وانما
هي عند الله تعالى واذا كانت عنده جاز ان يكون الواجب علينا هو الاعتقاد الذي ذكرناه فاما قوله قد تقرر
ان المراد بالاية ليس هو الشهادة في الاخرة وانما هو القول بالحق والاخبار بالصدق لقوله تعالى شهد الله انه لا
اله الا هو والملائكة واولوا العلم وكل من قال حقا فهو شاهد به وليس هذا من باب الشهادة التي يؤدي
او تحمل بسبيل وان كانوا مع شهادتهم بالحق يشهدون في الاخرة باعمال العباد فيجب في كل ما اجمعوا عليه
قولا ان يكون حقا ووصفهم بقوم مقام قولهم فيجب ان يكون هذا حاله لانهم اذا اجمعوا على الشيء فقد
واظهروه واظهار ما يعتقدانه حق حل محل الخبر وهذا يوجب انه لا فرق بين الكبير والصغير في هذا
الباب فغير مؤثر فيما قدحنا به في الاستدلال بالاية لان التعلق من الاية انما هو بكونهم عدولا لا بلفظ الشهادة لان التعلق
لو كان بلفظ الشهادة لم يكن في الكلام شبهة من حيث كانت الشهادة لا تدل بنفسها على كونها حجة كما تدل العدالة
ولو تعلق متعلق بكونهم شهودا او ورود شهادتهم لم يجد بدا من اعتبار العدالة والرجوع اليها واذا كانت
الصغاير لا تؤثر في العدالة ولا يمتنع وقوعها على مذهب صاحب الكتاب من اهل العدالة المقبول
الشهادة فما الموجب لان ينفيها عن الامة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونوا شهداء في الدنيا والاخرة معا
وبين ان يكونوا شهداء في الاخرة دون الدنيا فما نراه زادنا في الكلام الذي عدله شيئا يتعلق به ومما تعلق
به في نصرة الاجماع ما روي من قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على خطأ وهذا الخبر لا شبهة في فساد التعلق به لانه
من اخبار الاحاد التي توجب الظن ولا توجب علما ولا عملا ولا يسوغ القطع بمثلها ولا خلاف في ان نقله الينا
من طريق الاحاد واكثر ما يتعلق به الخصوم في تصحيحه تقبل الامة له وترك تكبير الرد على راويه وليس كل الامة تقبلته
ولو تقبلته ايضا لم يكن في تقبلها دلالة على انه حق لان الخطأ ودخول الشبهة جايز ان عليها وكلامنا في ذلك [illegible]

الخبر

ان يجعل المصحح للخبر اجماع الامة الذي لا نعلم صحته الا بصحة الخبر على انه لو تخطى الكلام في اثبات الخبر نفسه لم
يكن فيه دلالة على ما ذهب اليه القوم لانه نفي ان يجمعوا على خطأ ولم يبين ما الخطأ الذي علم لا يجتمعون
ليس في اللفظ دلالة على نفي كل الخطأ ولا نفي بعض معين فالخبر اذا كان كذلك فهو كالمجمل المفتقر الى بيان
فان تعلق متعلق بانه من حيث لم يكن بنفي بعض الخطأ اولى من بعض وجب ان يكون نافيا للجميع فقد سلف
الكلام على فساد هذه الطريقة وبعد فليس يخلو قوله امتي لا تجتمع من ان يكون عنى به جميع المصدقين او
بعضهم وهم المؤمنون المستحقون للثواب فان كان الاول وجب بظاهر الكلام الا يختص اهل كل عصر
بل يشيع في جميع المصدقين الى قيام الساعة حتى لا يخرج عنه احد منهم لان مذهب خصومنا في حمل القول
المطلق على عمومه يقتضي ذلك وان جاز لهم حمل الكلام على المصدقين في كل عصر كان هذا تخصيصا
بغير حجة ولم يجدوا فرقا بينهم وبين من حمله على من فرق من اهل كل عصر واذا وجب حمله على جميع المصدقين في
ساير الاعصار لم يكن دليلا على ما يذهبون اليه من كون اجماع اهل كل عصر حجة وان كان عنى ما ذكرناه ثانيا
بطل بمثل ما ابطلنا به الاول من وجوب حمله على كل المؤمنين المستحقين للثواب في كل عصر على سبيل الجمع وان
خص به اهل كل عصر بعينه ولم القول لم يكن خص فرقة من اهل العصر ويبطل هذا الوجه ايضا بان الدلالة
اليه مفترح لما لا يقتضيه اللفظ ولا يوجبه الحجة ولو قيل لمن ابى ذلك ان لفظة امتي يختص المؤمنين و
من كان للثواب مستحقا دون غيرهم لم يجد متعلقا ولا فرق بين من اقترح هذا التاويل وبين من حمل اللفظة
على بعض من الامة او من المؤمنين مخصوص وليس يمكن في هذا الخبر ما امكن في الايات المتقدمة من قولهم ان
الكلام يقتضي المدح فلا بد من اخراج من لا يستحقه من جملته وتبقية من عداهم لانه ليس في نفي الاجتماع على
الخطأ منهم دلالة على مدح وتعظيم لانه قد يجوز ان يعلم من حال جميعهم انهم لا يختارون الاجتماع على
الخطأ وان كل واحد منهم يفعله منفردا به ولا شبهة في ان هذا لا يقتضي مدحا وقد روي عن النبي
معنى هذا الخبر بلفظ اخر وهو لم يكن الله ليجمع امتي على ضلال وكل ما ذكرناه في اللفظ الاول يفسد
التعلق بهذا اللفظ ايضا ويمكن ان يقال في هذا ان ظاهر الكلام يقتضي ان الله تعالى لا يجمع الامة
على ضلال وهذا صحيح غير مدفوع وهو لا يدل على انهم لا يختارون الاجتماع على الضلال من قبل انفسهم
فاما ما رواه من قوله لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق فما قدمناه يبطل الاستدلال به على ان الظهور
على الامر في اللغة هو الاطلاع عليه والعلم به وليس يفيد التمسك به ونفي خلاف ما يخالفه لانه قد يظهر على
الحق ويعلمه من لا يعمل به فكان الخبر يفيد ان طايفة من الامة لا بد ان يكون ظاهرة على الحق بمعنى مطلعة
عليه عالمة به وهذا لا يمنع من اجتماع الامة على الخطأ لانه جايز ان يكون هذه الطايفة المطلعة على
الحق لا تعمل به وتفعل الخطأ والباطل على علم بالحق وهذا مما لا يمتنع عند خصومنا على طايفة من الامة
وتكون باقي الامة تفعل الخطأ والباطل للشبهة فيكون الاجتماع على الخطأ من الامة قد حصل مع سلامة

فاما ما رواه من قوله من سره ان يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ويد الله على الجماعة الى غير ذلك من الاقوال المرغبة
في لزوم الجماعة وترك الخروج منها فهو مما يبعد التعلق به في نصرة الاجماع لان لفظة الجماعة محتملة
ليس يتناول بظاهرها جميع الامة ولا فيها دلالة على تخصيص جماعة معينة منهم ومن مذاهب خصومنا
ان الالف واللام اما ان يكون دخلا للتعريف او للاستغراق والاستغراق هاهنا محال لان في الجماعات من لا شبهة
في الحث على اتباعه والتعريف مفقود في هذا الموضع لانا ما نعرف جماعة يجب تناول هذه اللفظة لهم
على مذهب مخالفينا ومن ادعى منهم جماعة معينة يخص بهذه اللفظة كمن ادعى غير تلك الجماعة فاما ادعاؤه
في نصرة الاستدلال بالخبر الذي ذكرناه وقوع العلم به وقبول الصحابة والتابعين لذلك واعتمادهم على الاجماع
وانه مما لا يحتاج الى تتبع الالفاظ كما لا يحتاج الى تتبع الالفاظ في مثله من الامور الظاهرة كاصول الصلوات
وكثير من الفرايض ثم قوله والذي يدعيه يسارنا ظاهرا في هذا الباب احتجاج الصحابة باجماع الامة وانه
لا يكون خطا ولا ضلالا فهذا المعنى منقول معمول به والاحتجاج به يقع دون اللفظ فمما لم يزد فيه على
الدعوى لانا لا نعلم من حال الصحابة ما ذكره ولا نقطع على ان جميعهم كان يحتج بالاجماع على الوجه الذي
يذهب اليه صاحب الكتاب واهل نحلته ولو كان ما ادعاه في عمل الصحابة بالاجماع واحتجاجهم به جاريا
مجرى اصول الصلوات والظاهر من الفرايض لوجب ان يكون المخالف في الاجماع والمنكر لتمسك الصحابة
به عليهم كالمخالف في اصول الصلوات وما اشبهها والدافع لظهور العمل بها في الصدر الاول
وقد علمنا فرق ما بين المخالف في المسئلتين فكيف يدعى في هذا الموضع العلم الشامل للكل ونحن نعلم كثرة
من خالف في الاجماع كالشيعة على اختلاف مذاهبها والنظام واصحابه ممن لا يجوز عليه في القربات التدين
بمذهبه وتقربه الى الله باعتقاده فاما ما ظنه من رجوعنا في ايجاب اصول الصلوات وما ماثلها الى ما
نعلم من عمل جميع الامة بها وان ما علمناه من ذلك يغني عن نقل لفظ مخصوص فظاهر الفساد وقد بينا فيما
سلف ان الرجوع في هذه العبادات في ايجابها الى ما هو اقوى من نقل الالفاظ المخصوصة لان جميع المسلمين
وغير المسلمين ينقلون عن اسلافهم انهم خبروا عن اسلافهم حتى يتصل النقل بزمان الرسول صلى الله عليه وآله
انه اوجب هذه العبادات وانهم اضطروا من قصده الى ايجابها وعلموا من دينه ذلك كما علموا ساير ما
هو ظاهر من احواله ولا نفتقر في العلم بما ذكرناه الى نقل لفظ مخصوص بصيغة معينة كما لا نفتقر الى
ذلك في نقل وجود النبي صلى الله عليه وآله ودعائه الى نفسه وتحديه بالقرآن الى غير ذلك مما هو من
الاحوال الظاهرة وانما يحتاج الى تتبع الالفاظ فيما لم يبلغ هذه المنزلة في الظهور ثم من الجميع
نقله والعلم به وليس يمكن ان يدعى في اعتماد الصحابة على الاجماع وعلمهم به مثل هذه الطريقة لما ذكرناه
انفا من وجود من خالف فيما ادعى صاحب الكتاب على الصحابة من اعتقاد صحة الاجماع ممن لا يجوز ان يكون
حاله مع حال من خالف في امر الصلوات ووضع ظهور العمل بها بين الصحابة ومن بعد فليس تدخل في بعضهم انه

كان

كان يكره الخروج عن الجماعة ومفارقتها في الاعتقاد واكثر ما نعلم من حالهم في باب الاجماع هذا الذي ذكرناه وليس
فيه ولا له دلالة على اعتقادهم كون الاجماع حجة وان من خالفه ضال وغير متهم ان يكون انكارهم على من فارق الجماعة
من حيث اعتقدوا من جهة الدليل كونها على الحق لا من حيث حجة الاجماع كما يعتقد الواحد منهم ضلال كل
مخالف من حيث اعتقد ان الدليل بخلاف قوله ومذهبه فاما قوله وليس لاحد ان يقول ان جاز ما ذكرتموه في اخبار
الاجماع يجوزوا في كثير من التواتر الان ان يصير بعد حال او يجوز ذلك يؤدي الى ان لا يامنوا في اصول
الشرايع مثل ذلك بل في القرآن ان يصير كذلك لانا قد امنا تجويز ذلك بوجوه من الاشياء ففعلنا تجويز
الايام فلا يمنعنا فيقصر تفارق حالها في ذلك حال الاجماع في الزمن الاول لانها لم تبلغ هذا الحد وهذا
لا بد لكل احد ان يجيب بمثله اذا سئل عن كثير من اخبار الاحاد في الزكوات مما صار الحجة ثابتة به وهو
من باب الاحاد وهذا الوقت فغير معتمد في الفرق بين الامرين لانه لم يزد على ان ادعى ان خبر الاجماع لم
يبلغ في الاصل في باب الشهرة مبلغ الاخبار التي عورض بها وهذا من ابين له وكيف علم ان اخبار الاجماع
لم تبلغ في الظهور الى حد اخبار الصلوات ومن بعد فليس يخرج بما ذكره من المناقضة لانه اعتل في
جواز كون الاخبار الاجماع من باب الاحاد بعد ان كانت من باب التواتر بان الاجماع اذا حصل من
الصحابة عليها فظهر بينهم العمل قام مقام التواتر وكان اكد في معنى الحجة ومنه ان ادعى ان اخبار
الصلوات وكثير من العبادات يجري هذا المجرى فان حصول الاجماع عليها والعمل بها اغنى عن التواتر
فيها وهذه العلة قائمة في جميع اصول الشرايع وفي القرآن نفسه فما المانع من ان يصير نقل كل ذلك
من طريق الاحاد بعد ان كان متواترا ويكون الاجماع وظهور العمل به من الصحابة مغنيين عن غيرهما
في معنى الحجة وليس يفرق بين الامرين ان احدهما تمادت بنقله الازمان ونقل من طريق التواتر على مر
الايام وظهر في الاصل ظهورا لم يكن لغيره لان جميع ذلك تخصيص للعلة وتلاعب بالفارط في
اطلاق القول فاما قوله ولا بد لكل احد ان يجيب بمثل جوابنا اذا سئل عن كذا وكذا فقد بينا ان الجواب
الصحيح غير جوابه واوضحنا القول في جهة حصول العلم باصول الصلوات والزكوات وما اشبههما
من العبادات بما يستغنى عن ذكره فاما قوله وقد علمنا ان الدواعي الى نقل القرآن لم يقوم على الايام
يضعف وكذلك ما اشتدت الحاجة من جهة الدين اليه وكذلك القول في اصول الدين ولا يجوز ذلك
من جهة اخرى لان نقل المعجز لا بد من ان يكون اضطرارا التعلم به نبوته عليه السلام ولا يجوز ان لا تزاح علة
المكلفين ابدا وكذلك القول في اصول الدين والطريقة في نقل الجميع اذا تساوت لم يجز اختلاف
حالها وليس كذلك ما جوزناه في خبر الاجماع لان الطريقة فيه مخالفة لما ذكرناه في القرآن فغير
ممتنع ان يكون الحجة في الاخبار المروية فيه قايمة او لا بالتواتر ثم تصير الحجة فيها من الوجه الاخر فالعلة
التي ذكرها فيما ابان قائمة فيما الزمه لان الاجماع ايضا من اصول الدين الكبار ولو شئنا قلنا ان كل
قلنا

كالاصل لسائر الاصول لان عليه مدار علم مخالفينا والسبيل فرعون في سائر الدين او اكثره فان كان نقل القران
وما اشبهه من اصول الدين يجب ان يقوى على الايام ولا يضعف لشدة الحاجة من جهة الدين اليه فان من الحاجة
من جهة الدين اليه ايضا واشد يجب ان يقوى نقله ولا يضعف فكيف تم في اخبار الاجماع مع الحاجة الماسة
اليها ما تم من ضعف نقلها ورجوعها الى الآحاد بعد التواتر ولم يجز ان يتم مثل ذلك في غيرها وهل يمكن
الفرق بين الامرين الا بمحض الاقتراح وبعد فقد صرح صاحب الكتاب في جميع كلامه الذي حكيناه عنه
وتركنا بعضا بان اخبار الصلوات والزكوات وكثير من اصول العبادات انتقل نقلها الى الآحاد بعد ان
كان متواترا من حيث اغنى الاجماع وظهور العمل عن نقل الالفاظ المخصوصة متواترا بما يمنع في هذا الموضع الذي
قد انتهينا اليه من انه يتم في اصول الدين مثل ذلك ويقبل بان شدة الحاجة من جهة الدين الى الامر المنقول
يمنع من ضعف نقله وهذا من اعجب العجب لانا لا نعرف شيئا من اصول الدين يقع في باب شدة الحاجة اليه الصلوات
والزكوات التي اقر بان نقلها قد ضعف بعد القوة ولو صرح بذكر ما امتنع من ان يضعف نقله بعد القوة
من اصول الدين لظهر لكل احد تحكمه اذا جمع بين ما التزم جواز ضعف نقله من الصلوات والزكوات وبين ما
امتنع من مثل ذلك فيه لكنه ابهم الكلام ستر على نفسه فاما الجهة الاخرى التي ظن ان نقل القران لا يضعف
من اجلها وشبهه في الضعف والفساد بالاولى لان القران لو لم ينقل على وجه الدهر لم يخل ذلك بالعلم
بالنبوة وكونه معجزا دالا عليها لانه اذا ظهر في الاصل وقامت به الحجة ونقل ما يقتضي قيام الحجة به بعد
معارضته والتسليم له فقد وجبت الحجة على سائر المكلفين الموجودين الى قيام الساعة بهذا القدر وان
لم ينقل الفاظ القران ولو كان الاخلال بنقل القران مخلا بالاستدلال على كونه معجزا ودالا على النبوة
لكان هذا حكم سائر المعجزات التي وقعت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله ولم ينقل الا بعد جيل فاذا لم يخل
في تلك المعجزات انها وان نقلت فان كونها ووجودها على الوجه الذي يقتضي خرق العادة بها كاف
في ازاحة علة المكلف قلنا مثل ذلك في القران فان ادعى وجوب نقله لما يتضمنه من الاحكام قلنا ويجوز
ان يغني عن ذلك الاجماع لان على تلك الاحكام وظهور العمل بينهم بها كما اغنى ما ذكرناه من حالهم عند
صاحب الكتاب عن نقل اخبار الاجماع واخبار الصلوات والزكوات على الوجوه التي وقعت عليها في
الاصول من الظهور والانتشار ونقل الجماعات فاما قوله واعلم انه لا بد من اثبات اشياء ثلثة ليصح ما قدمناه
اولها صحة الخبر عنهم انهم عملوا بموجب هذا الخبر والثاني انهم تمسكوا به لاجله دون غيره والثالث ان علمهم به على
هذا الحد يدل على صحة الخبر لا من جهة الاجماع لكن لان ذلك طريقه في صحة الاخبار الواردة في احكام الشريعة فاما
نقل تمسكهم بالاجماع وظهور ذلك فيهم مع ذكر هذه الاخبار وطريقه التواتر وعلمنا بذلك من حال الصحابة
كعلمنا بانهم تمسكوا بالرجوع الى اخبار الآحاد بل العلم بذلك اقوى والامر ظاهر عنهم انهم اجروه مجرى
القران والسنة لان الاجتهاد ينقطع عنده فلا شك ان ثبوت ما ذكره من الاقسام ثبوت الاحتجاج بخبر

لكن

ولكن دون ثبوته خرط القتاد اما القسم الاول الذي ادعى فيه حصول العلم بتمسك الصحابة بالاجماع والرجوع
اليه فقد بينا فساده وانه مقتصر فيه على دعوى وذكرنا حال من خالف في الاجماع ممن لا يعترض بما ذكره
ولا هو بصورة من يمنع الضرورة وهؤلاء الذين اشرنا اليهم يقولون ان الاحتجاج بالاجماع وما ولده الفقهاء
الاحتجاج به عن قريب تبعهم عليه جماعة من المتكلمين وان الصحابة ومن كان في الصدر الاول لم يعرفوا الا
على هذا الوجه الذي يدعيه المخالفون وانما كانوا ينكرون على من خالف الحق لانه خرج عن المذهب الذي
يعضده الدليل سواء كان ذلك المذهب اجماعا او خلافا وقد اصاب صاحب الكتاب وان كان لم
يقصد الاصابة في قوله ان حال تمسكهم بالاجماع كحال رجوعهم الى اخبار الآحاد لان الامرين غير معلومين
ولا ثابتين والمدعي لكل واحد منهما في بعده عن الحق كالمدعي للآخر فاما قوله في الاستدلال على انهم تمسكوا
بذلك لاجل الخبر ان شيخنا ابا هاشم عول في ذلك على انه كما نقل عنهم التمسك بالاجماع فقد نقل عنهم
الاحتجاج بهذه الاخبار فقد بينا انه لا نقل في الاول ولا علم حاصلا على الوجه الذي يدعى فان كان
ابو هاشم يدعي نقلا مخصوصا في احتجاج الصحابة بهذه الاخبار فيجب ان يشير لنا اليه فانا ما نعرف
خبرا عن احد من الصحابة بانه كان يحتج في الاجماع بهذه الاخبار المدعاة بل قد ذكرنا انه لم يثبت عنهم احتجاجا
بالاجماع على ما يذهب اليه الخصوم جملة ومن رجع الى نفسه وداعي النقل علم فساد هذه الدعوى من ابي
هاشم وان ادعى في احتجاجهم بهذه الاخبار النقل الشايع العام الذي يشترك الجميع فيه ولا يفتقر الى
لفظ مخصوص لظهوره وشهرته كما ذكرنا مثل ذلك في الصلوات وما اشبهها فيجب لو كان الامر كذلك
ان يرتفع الخلاف في هذا كما ارتفع في ذلك ويكون صورة المخالف فيهما واحدة وهذا مما لا يبلغ اليه
محصل فاما قوله وقد ذكر شيخنا ابو عبد الله انه اذا ثبت تمسكهم بذلك وعلمهم بموجب الاخبار ولم يظهر
فيما بينهم الا هذه الاخبار فيجب ان يقطع على ان علمهم بذلك لاجلها دون غيرها كما يجب ان يقطع على ان
تمسكهم بالرجم لاجل الخبر المروي في ذلك وان قطعهم السارق المستحق القطع والزاني المستحق الحد لاجل
الآيات التي ذكروها فتبين في البطلان بما تقدم وليس يجب من حيث ظهر علمهم بالاجماع وظهرت هذه
الاخبار التي ادعوها لو سلمنا هذين الامرين على بطلانهما ان يكون علمهم بالاجماع من اجل الاخبار دون ان
يكون لاجل الآيات التي يحتج بها مخالفونا في صحة الاجماع وقد ذكرها صاحب الكتاب واعتمدها فاما علمهم
بالرجم والقطع لاجل الآيات دون غيرها فليس المرجع فيه الى ما ظنه من ان علمهم بذلك لما ظهر وكانت الآيات
ظاهرة فيهم وجب القضاء بانهم عملوا بها لاجلها بل المرجع في ذلك الى حصول العلم وزوال الشك لكل احد
بعمل القوم على هذه الآيات ومن اجلها وليس يمكن ان يدعى مثل ذلك في اخبار الاجماع فاما قوله والواجب
في الصحابة اذا علم انهم تمسكوا بطريقة في الدين وتعالم من حالهم انهم كانوا يرجعون فيما يتمسكون به من الاحكام
الى الادلة ان يحمل تمسكهم بذلك على الامر الذي ظهر فيما بينهم دون غيره لان الذي اوجب حمل تمسكهم بالرجم

والاحكام على انه لاجل القران والسنة انهم تمسكوا بذلك ولم يظهر فيهم سواه وهذا قايم فيما ذكرناه فهذا
انما كان يجب لو لم يظهر فيهم الا ما ادعاه من الاخبار فاما وظهور الايات التي اشرنا اليها فيهم معلوم فما
المانع من ان يكون عملهم انما كان لاجلها دون الاخبار وما رأينا اطرف من قول صاحب الكتاب على ان يدعي
انه لم يظهر فيهم الا الاخبار التي ادعيت في الاجماع وتكرارها مرة بعد اخرى ويقول ولم يظهر فيهم غيرها ومع
قد علم بان القران الذي يتضمن الايات المتعلق بها في الاجماع قد كان ظهوره فيهم اقوى من ظهورها بكل وجه
وبعد فيلزم على هذه الطريقة التي سلكها القطع على ان عمل الصحابة بالاجماع انما كان للايات دون
الاخبار فضلا عن التجويز لذلك لانه اذا وجب على ما ادعاه في الصحابة اذا علم تمسكهم بطريقة في الدين
ان يحكم بان تمسكهم انما كان لاجل ما يظهر فيهم من الاخبار دون غيرها فهكذا يجب اذا علم تمسكهم بالاجماع و
ظهر فيهم امران لاحدهما على الاخر فضل عظيم في الظهور والشهرة والقوة ان يقضى بان عملهم انما
كان من اجل الاقوى العالي الرتبة في الظهور لان الظن بهم هو الذي يقتضي حمل امرهم على الصحة وسلوك افقه الحق والد
يقتضي هذا ان يجب اذا ظهر عملهم وتمسكهم واتفقوا على امرين ظهر فيهم واشتهر يمكن ان يكونوا فعلوا لاجل
وادعى ظهور امر اخر فيهم لم يقع الاتفاق عليه الا التسليم من جماعة الامة لم ان يحكم بان تمسكهم انما كان لاجل
المعلوم المتفق دون المشكوك فيه وهذا يوجب القطع على ان عملهم بالاجماع ان كانوا عملوا به لاجل
الايات التي قد علم ظهورها بينهم واتفقوا على دعوتهم عليها ومعرفتهم بها دون الخبر الذي يعتقد كثير من
الامة انه مولد مصنوع لم تعرفه الصحابة ولا سمعت به فاما قوله وقد صح من عادة الصحابة ومن بعدهم في الدين
انهم كانوا يتثبتون فيما لا يعظم الوزر فيه والخطاء مثل الذي روي عن عمر في الاستيذان وفي غيره فكيف
يصح ان يجري مثل ذلك من عادتهم لما هم عليه من الديانة وشدة التحرز من الغلط فيها ومع ذلك يتمسكون بالاجماع
ويجعلونه من اصول الدين ويعتمدون عليه في الاحكام ويقطعون به عذر الاجتهاد والراي لاجل خبر ذكره
غير صحيح عندهم والعادة الظاهرة منهم ان ما طريقه الخبر الذي لم يثبت صحته قد كان يقبله الواحد ويرده
اخر وانما كانوا يظهرون الاطباق على الخبر والعمل به اذا اجمعهم على ذلك العلم بصحته فليس بشيء في
الصحابة من توقفوا في بعض الاخبار لضعف الشبهة فيه وعملوا غيره ويعتقدوا صحته لقوة الشبهة
اما لانهم احسنوا الظن براويه وغلب على قلوبهم من ثقته وامانته ما دعاهم الى اعتقاد صحته حين ادى
الخبر او اتفق منهم اعتقاد متقدم لمعناه فاعتقدوا صحته من حيث طابق ما في نفوسهم او لانهم وجدوه
موافقا للايات التي تتعلق بها في صحة الاجماع وكانوا معتقدين فيها انه دال على كون الاجماع حجة
فصدقوا به من هذا الوجه الى غير ما ذكرناه من وجوه الشبه وطرقها وهي كثيرة وليس يجب اذا ردوا ما
او توقفوا في شكوك فيه ان يفعلوا ذلك في كل ما يجري هذا المجرى لانا قد شاهدنا الى قبول بعض الباطل
قد يقع من العقلاء واهل الدين لقوة الشبهة وان لم يجب ان يسارعوا الى التصديق بكل ما هو باطل و

ضعفت

ضعفت شبهته ومحصول كلام صاحب الكتاب انهم اذا اصابوا في شيء فلا بد ان يصيبوا في كل شيء
وعلى هذا بنى دعواه ان عادتهم جرت بان لا يقبلوا الا الصحيح وظاهر فساد ذلك لان المصيب في
امور كثيرة لا يمتنع ان يخطي في غيرها وليس هذا مما يراعى فيه عادة على انه ايضا مدع في العادة ولو قيل
ان المسلمين جميع ما ردوه كان باطلا وكل ما قبلوه كان صحيحا لم يجد متعلقا وليس يثبت له العادة
التي ذكرها الا بعد ثبوت انهم لم يقبلوا الا الصحيح ولم يدفعوا الا الباطل وهذا غير مسلم في كل شيء
ردوه وقبلوه ولا فرق بين المعتمد على هذه الطريقة وبين من قال في نفسه او غيره اذا كنت او كان
فلان مصيبا في كل اقواله واعتقاداته ومتمسكا بالحق ودافعا للباطل وكان هذا معلوما
مسلما فيجب ان يكون هذه عادة مستمرة ما يعلم ان يخطي في كل شيء من الاشياء او يعتقد باطلا قولا
واضعا القول في غير موضعه وكان جوابهم له ان فلانا وان كان مصيبا عندنا في اعتقاداته وافعاله
كما ذكرت فليس هذا بمانع له من اعتقاد باطل تقوى شبهته عليه وانما حكمنا بصحة افعاله من حيث
علمنا بالدليل صحتها فيجب ان يكون هذا حكمنا في جميع ما يعتقده ويفعله ولا يجعل صوابه في البعض
دلالة على صوابه في الكل وهذه صورة صاحب الكتاب فيما تعلق به فيجب ان يكون جوابه مثل ذلك
ونهاية ما يقتضيه حسن الظن بالصحابة وحمل امورهم على ما يشبه ما استقر في النفوس من تعظيمهم وتبجيلهم
ان يحكموا بانهم لم يقبلوا الخبر المذكور مع بعد لو عن ريبه وتكذيب او بالابتداء انهم اعتقدوا صحته
لقوة الشبهة عليهم فاما هو هذا قد فضلناه وليس ينتهي حسن الظن بهم الى ان يوجب علينا القطع على
عصمتهم وانهم لا يعتقدون الا الحق ولا يرفضون الا الباطل على انا اذا زدنا في حسن الظن وقلنا انهم
لم يتلقوا اخبار الاجماع عن الاحاد من الجماعة لم يثبت ما يريده الخصوم لانه جاير عليهم ان يعتقدوا في
الجماعة التي اوردت عليهم تلك الاخبار صفة المتواترين فيصدقوهم وان لم يكونوا في الحقيقة كذلك
لان العلم بصفة الجماعة المتواترة التي يقطع خبرها العذر ليس يحصل ضرورة بل الطريق الى ذلك الاستدلال
الذي يجوز على الصحابة وان ترتبت وحسنت طرايقها الغلط فيه وارجا ان لا ينتهي الضرورة صاحب
الكتاب له ان يدعي ان الصحابة لا يجوز عليها الغلط في الاستدلال على كون الخبر متواترا وان كان مما
فرغنا من هذا ومتى طولب جاهل بنفسه على هذه الطريقة بالدلالة على صحة قوله ظهر عجزه وبان
وقوله في خلال كلامه فكيف يصح ان يفعلوا كذا وكذا لاجل خبر غير صحيح عندهم تمويه لانا لم نقل انهم
قبلوا ما هو غير صحيح عندهم وانما اجزنا عليهم ان يقبلوا ما هو غير صحيح في الحقيقة وان اعتقدوا
بالشبهة صحته فاما قوله واما الطريقة الثانية فقد ذكرها في البغداديات وقد كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله لا يرى في اكثر الاخبار الا في الاوقات اليسيرة والعبد انما حصر عليه السلام لانه يشمل الخاصة والعامة
قال انهم قالوا انه عليه السلام قال ان امتي لا تجتمع على ضلال ولم يكن فيهم من يمنع ذلك مع ان هذا القول يجري مجرى ما

نقوم بمجمع من الناس ولم يخبر بذلك الا واحد لا يعرفون صدقه لقد كان الواجب ان يردوه ويقفوا
عنده قوله فاما انهم قد اذعنوا لهذا الخبر ولم ينكروه على انه صحيح فلو وجبان يرد الصحابة من الاخبار
ما لم يسمعه جميعهم او اكثرهم لوجب رد سائر الاخبار المرويه او اكثرها لان الاكثر من الاخبار قد تفرد بنقله
جماعة دون غيرها واحاد دون جماعة ولم يكن جميع الصحابة ملازمين للنبي عليه السلام في كل احوال الرجل قد كان
يشهده منهم بعض ويغيب اخر وليس يمتنع على هذا ان يخبرهم بهذا الخبر جماعة لا يكون مثلها قاطعا للعذر
في الحقيقة اذا انعم النظر في امرهم فيعتقدوا صحته قولهم بالشبهة الداخلة من بعض الوجوه التي قد منا
ذكرها ولا يكون لهم رد خبرهم من حيث لم يشهد جميعهم لما ذكرناه انفا من ان اكثر ما نقل من الاخبار قد كان
يحضره بعضهم ويغيب عنه سايرهم ولا يكون لهم ابطاله من حيث كان متضمنا ما يعم فرضه ولم يرد من جهة
تقطع العذر لانهم قد اعتقدوا في الخبر بقوة الشبهة انه قاطع للعذر وانه لم يكن كذلك فلم يبق الا ان
يقال ان الغلط في الاستدلال وهذا ان قيل عقلا عرف صورة فانكره وان قيل بحجة ما نحن فيه الكلام على
السمع المدعو وقبل تصحيح ايجاب القطع على ذلك فحوله في كلامه ولم يخبر بذلك الا واحد لا يعرفون صدقه من
تدمضى الكلام على مثله لانهم وان لم يعرفوا صدقه يعتقدون له وقوله لقد كان الواجب رده وان يقفوا
عنده قوله صحيح غير ان الواجب يجوز ان لا يفعله من يجب عليه وكلامنا فيما يجوز ان يفعلوه ويخلوا به لا فيما
عليهم وليس يكون نقيض ما يجب يقتضيه من ان الواجبان يردوه ويقفوا عنده انهم اذا اذعنوا له ولم ينكروه علم انه
صحيح بل انما يكون هذه النتيجة اذا تقدم معه ان الواجب ان يردوه انهم لا يعدلون عن واجب ولا يخلون
برجهيات ان يصح هذا فاما قوله ونظير ذلك انا نجد انسانا يروي خبرا عن مجلس حافل ومجمع عظيم فالعلم
انه متى كان كاذبا انكر عليه من حضر ذلك المجلس واذا لم ينكر علم صدقه وجرى ما طل لانه غير ممتنع ان يميل
اهل المجمع الذي ذكره عن كاذب يعرفون كذبه اذا كان هناك غرض لهم او كان في الامساك عن تكذيبه
ضرورة تدفع عنهم او جر نفع اليهم لانا نعلم انه لو كانت لاهل هذا المجمع ببعض الناس عناية وكان شريكا
لهم في اموالهم او قريبا اليهم في نسبهم وكانوا قد احسوا من بعض السلاطين الظلمة بطمع في حاله وماله وقام
هذا المخبر الكاذب بحضرة ذلك السلطان او بحضرة من يبلغه من اصحابه فقال واهل المجمع حضور هولا
يعلمون ان فلانا واشار الى الذي ذكرناه انه شريك للقوم او ممن عليه عناية شديدة به فقير الحال وكلاما
وانه حضرهم في يوم كذا فسالهم ما يصلح به حاله ويلم به شعثه لكان اهل المجمع جميعهم يمسكون عن الرد عليه
علمهم بكذبه بل ربما صدقوه وشهدوا بالقطع بمثل قوله ومن دفع هذا كان مكابرا للعقلاء على ان ما ضرب
من المثل غير مشبه لما نحن فيه لو سلم له لان خبر الاجماع لم يدع الراوي على الصحابة ولا استشهدهم عليه لانا
قد بينا بطلان ما ظنه من وجوب حضور جميع الصحابة كل الاقوال المسموعة عن الرسول عليه السلام وان العلم
من حالهم تفرد بعضهم بسماع ما لم يسمعه الجميع واذا صح هذا لم يلزم ان يكذبوا رادويه فيما تلى على تكذيب اهل

المجلس

المجلس لم يروي عنهم خبرا او يستشهدهم على ما يعلمون انه كاذب فيه وجري امر الصحابة والخبر المروي بحضرتها في
الاجماع مجرى من يروي خبرا في مجلس لا يدعيه عليهم ولا يستشهدهم على صحته ومتى فرض على هذا الوجه
كان جايز منهم ان يصدقوه اذا احسنوا الظن به ودخلت عليهم الشبهة في صحته قوله فاما قوله وقد بين
ذلك بما هو اوقع في القلب مما يسر فمن حال اصحاب العلم الواحد الذي جرت عادتهم بمعرفة مذاهبه واقاويله
والتشدد في ذلك والتبجح في الرواية له فغير جايز والحال هذه ان يحكي الواحد منهم عنه مذهبا تشتد به
العناية والباقون مجتمعون فيسلموا له ذلك المذهب مما لو كان حقا لظهر ظهورا لا يختص به ذلك
الواحد والمعلوم من حال الرسول عليه السلام في اصحابه انهم لا يزيدوا اسمه فيما يبلغون من شرعه وينقلونه عنه بنص
فكيف يجوز مع كون الاجماع احد الاصول الذين ان يتمسكوا بخبر واحد مع انه عليه السلام لا يجوز ان يخص
بذلك مع انه يشترك في علم الخاص والعام الواحد والاثنين وانه في بابه او جب لظهاره من اكثر ما كان
الذي ومن جوز ذلك فقد خرج من طريقة العادات فقد تقدم الكلام على معناه في الفصل الذي
خرجنا عنه الى حكاية كلامه هذا وبينا انه غير ممتنع ان يميل الجماعة عن الانكار على كاذب يعلم كذبه وان
كان مدعيا عليها اذا حصل هناك غرض قوي والقول في هذا المثال الذي صار اليه كالقول في
المثال الاول لانه الذي صرنا لانا نعلم ان الذي وصف حاله وشدة عنايتهم بحفظ مذاهبه وضبطها
لو كان بحضرة سلطان قاهر ظالم وكان له مذهب يخالف مذاهب العالم الذي يصحبونه بعادي
فيه المخارج عنه ولا يومن على من عرف بمخالفته سطوته حتى يقوم قائم في المجلس الذي جمعهم ويحكي
عن ذلك العالم القول بالمذهب الذي يعتقده سلطانهم ثم طمعوا في تغيير الحال عليه لكون ما حكي
سببا لكف شره عنه وعنهم لكانت الجماعة تمسك عن تكذيبه وتظهر تصديقه هذا ان لم تقسم على
صدقه وصحته جزما باغلظ الايمان وقد بينا ايضا ان ذلك لو لم يجز على هذا الوجه لجاز على طريق
الشبهة لكن ليس بان يكون الحال على التقدير الذي قدره لانه دخل في جملة كلامه وذلك المذهب مما
لو كان حقا لظهر ظهورا لم يختص به الواحد فكان من فرضهم ان يكونوا كل ما لم يعرفوا من جماعتهم مذهبا للعالم
باطلا وليس هذا مثال مسئلتنا لانا قد بيناه من ذلك في الصحابة واعلمناه ان كثيرا من المنقول
عن الرسول صلى الله عليه وآله لم يكن جميع الصحابة شاهدين له فكيف يلزم ان يكون ما لم تعرفه الجماعة منهم
باطلا يجب عليهم رده وتكذيب راويه واذا لم يكن هذه حالهم لم يكن ما رتبه مثالا صحيحا فيهم وكان
المثال الصحيح اصحاب عالم واحد قد جرت عادته بان يلقي بعض مذاهبه الى بعضهم ويعول في وصول
البعض الاخر الى معرفة على خبر البعض الذي القي اليه فاذا قدرنا الحال هذا التقدير لم يجب ان يكذب هولاء
الاصحاب من اخبرهم عن العالم بمذهب لم يسمعوه منه بل جايز ان يصدقوا هذا المخبر اذا غلب في ظنهم صدقه
او اعتقدوا ذلك لبعض الشبه وان كان على الحقيقة كاذبا وقوله فكيف يجوز ان يتمسكوا بخبر واحد

علم ظ

ان اصحاب هذا العالم

لظهوره

انما يكون حجة لمن قطع على ان خبر الاجماع لم يتصل بهم الا من جهة الواحد وهذا مما لم نقله ولا عولنا عليه
بل قد مضى في كلامنا انه جائز ان يكونوا انما تلقوه من جماعة لا يقطع بمثلها العذر واعتقدوا فيها بالشبهة
انها تقطع العذر فان كان ما ذكره قادحا في ان يكونوا اخذوه من جهة الواحد فليس بقادح فيما ذكرناه اللهم
الا ان يقول ولا يجوز ان يسمعوه ايضا من جماعة الا ويجب عليهم تكذيبها من غير نظر في حالها وهل يقطع
امثالها العذر ام لا من حيث لو كان خبرها صحيحا لعرفه الكل ولما اختص به جماعة دون جماعة وهذا ان قاله
ابطل بما تقدم على انه قد مضى في كلامه عند حكايته عن ابي هاشم ذكر الاقسام التي عرف بها الصحابة صحة
الخبر عطفا على قوله اما ان يكونوا علموا ذلك باستدلال من حيث خبرهم به جماعة لا يجوز عليهم التواطؤ وهذا لكنها او يكونوا علموا ذلك م
محقق لما اردناه واما اقتصاله اعتمد عليه في الفصل الذي نحن في نقضه والمثال الذي اورده فيه انما تحقيقه
للالزام من حيث يقال له اذا اجزت ان يكونوا استدلوا على صحة الخبر من الوجه الذي ذكرته فما يؤمنك من ان
يكونوا غلطوا في الاستدلال واعتقدوا فيمن يجوز عليه التواطؤ ولا يقطع خبره العذر خلاف ذلك ثم
على هذا ما لا اصل له في الحصر واما كونه ناقضا لكلامه الذي اشرنا اليه فلانه عول فيه على ان الخبر اذا
اخبر الصحابة بما لم يسمعه من الرسول صلى الله عليه وآله وجب ان يردوا خبره اذا كان الخبر متضمنا لما يشمل
بوجوب العلم به الخاص والعام وهو يقول فيما حكاه عنه انه جائز ان يكون الصحابة استدلت على صحة
الخبر من حيث خبرها به جماعة لا يجوز عليها التواطؤ ولم يوجب عليهم رده من قبل انهم لم يسمعوه كما سمعه
من الرسول صلى الله عليه وآله وهذان الموضعان متناقضان كما ترى لانه ان صح وجوب رد ما لم يسمعوه
بانفسهم واكثرهم وان كان المخبر جماعة بطل قوله انهم استدلوا على صحة الخبر بنقل من لا يجوز عليه التواطؤ
لانهم اذا لم يسمعوه يجب على قوله ان يردوه وان كانوا قد سمعوه فكيف يصح ان يستدلوا عليه وان صح
استدلالهم على الخبر بطل ان يكون رد ما لم يسمعوه ويعرفوه واجبا عليهم فاما قوله فان قال ان كان
كذلك فيجب ان يقولوا بمثل هذه العادة في امتنا وهذا يوجب عليكم ان تثبتوا اخبار النصارى امثالها لا
في صلب المسيح عليه السلام الى غير ذلك قيل له انما عرفنا هذه العادة في امة نبينا ولم نعرف مثلها في غيرهم من
العادات اذا كانت تابعة للتمسك بالدين لم يمتنع ان تختلف احوال اهل الدين فيها ولم يثبت عندنا
من حال ساير الامم في التمسك في باب الدين وما ينقل فيه من الاجتهاد ما ثبت في امة نبينا واما خبر الصلب فبعيد
من هذا الباب لانا انما نذكر في ذلك ما ينقل في باب الدين والتمسك به فاما غيره فلا نسلم ثم ان ما
ادعاه بين نبينا وساير الامم لانا نعلم ان اهل العقل والتدين من اي ملة كانوا لا يجوز ان يقبلوا الا
ما يعلمون او يعتقدون صحته وليس يجوز ان يحمل ردهم لبعض الباطل اذا زالت عنهم الشبهة في امره
دلالة على انهم لا يقبلون باطلا وان قويت شبهته والمقدار الذي استدل به على ان امتنا لا تقبل الا
الحق موجود في كل امة لانا كما وجدنا اهل ملتنا قد ردوا اكثر ما لم يصح عندهم او مما اعتقدوا ابطاله

فقد

فقد وجدنا ايضا جماعة من الامم الخارجة عن الملة قد استعملوا امثال ذلك وردوا اكثر ما لم يصح عندهم
فان قال خصومنا انهم ولو ردوا بعض الباطل فقد قبلوا اكثر منه بالشبهة وقد علمنا هذا من حالهم فكيف
يجوز ان يساوي حالهم حال امتنا ولم يعثر منهم على قبول باطل قلنا فقد ابطلنا بذلك اذا ما وقع من التعويل
منكم على الاثر اذا جاز ان يدفع بعض الباطل ولا يقبل من يقبل باطلا اخر فما المانع من ان يكون هذه
حال امتنا ولا يكون ما يسلم في بعض المواضع من ردهم لما لم يصح عندهم دالا على انهم يستعملون هذه الطريقة
في كل ما ليس بصحيح فاما الدعوى لانه لم يعثر منهم على تسليم باطل وتقبل غير مسلمة ولا طريق الى تصحيحها والذي
لها كالمتسلم نفس ما وقع الخلاف فيه واكثر ما يمكن تصحيحه في هذا الوجه انهم ردوا بعض الاخبار لما لم
يقطعوا على صحتها وقد بينا ان ذلك غير موجب للقطع على انهم لا يقبلون الا الصحيح وليس لاحد ان
يرجح حال امتنا في هذه العادة المدعاة بما هو معلوم من حالهم من شدة التمسك بالدين وقوة الحرص
في الاجتهاد في تشييده لانا نعلم ضرورة من حال كثير من الامم من شدة التمسك وقوة الدين والاجتهاد في
التقرب الى الله مثل ما نعلم من حال امتنا او قريبا منه ولم يكن ذلك عاصما لهم من اعتقادهم الباطل من
طريق الرواية للشبهة فكذلك حال امتنا فاما قوله في خبر الصلب لم يرد خلاف في هذا الباب من حيث لم
يكن من باب الدين فطريف لان المراعاة في هذا الوجه اعتقاد الناقل في الشيء انه من باب الدين او انه
خارج عنه ونحن نعلم ان اليهود يتدينون بنقل خبر الصلب وتصديق ناقليه لاعتقادها المعروف الذي
يقتضي كون ذلك عندهم من اكبر ابواب الدين والنصارى ايضا في نقل الخبر وتقبله بهذه المنزلة وان
ج كان تدينها بنقله وقبوله يخالف الوجه الذي منه تدين اليهود بنقله وعلى الوجهين جميعا لا يخرج
الخبر عند القوم من ان يكون داخلا في باب الدين فاما قوله فقد ذكر شيخنا ابو هاشم في نقض الالهام
ان هذه الاخبار يعلم صحتها باضطرار لانها مستظاهرة فاشية كما يعلم باضطرار انه عليه السلام رجم الى
غير ذلك وعدل عن ساير ما ذكرناه من الاحتجاج بالعادة وهذا اذا صح فهو احسم للاشاغيب غير انه لا
تصحيح بعيد وكيف يتجيز مدين ان يدعي في صحة الاخبار التي يستدلون بها الاجماع الاضطرار مع كثرة
من يخالف فيها ممن لا يجوز على بعضهم دفع الاضطرار ولم نجد احدا ممن نصر الاجماع من المتكلمين والفقهاء
اقدم على ادعاء الاضطرار في الاخبار التي يتعلقون بها في صحته بل الجميع معترفون بانها اخبار احاد
الذي وانما يتوصلون الى تصحيحها بالاستدلال ومن حمل صاحب الكتاب وبالغ في ذلك الى هذا الموضع
نفسه في هذه الاخبار على ادعاء الضرورة عرف صورته فاما قوله ومن قوله فان المراد بانهم لا يجتمعون
على الخطا الذي هو بمعنى السهو لا وجه له لان ذلك لا يختص الامة لان حال كل فريق منهم كحالهم في
ذلك لان ذلك مما لا يقتضي فيهم طريقة المدح ولا الاختصاص الذي يوجب تميزهم من ساير الامم فقد بينا
فيما سلف ان لفظة الخطا كالمجمل وانه لا يستفاد من ظاهرها نفي جميع الخطا ولا نفي بعض من بعين

وان الواجب مع الاحتمال الامساك عن القطع وانتظار الدليل المبين عن المراد به وليس يمتنع ان يريد بالكلام
نفي السهو عنهم وان شاركهم في ذلك ساير الامم وكان حكم كل فريق منهم كحكم جماعتهم في هذا المعنى لان
نفي السهو عن الامة حكم منطوق به فيهم وليس يدل تعلق هذا الحكم بالامة على نفيه عمن عداهم بل جايز
ان يكون حكم غيرهم فيه كحكمهم وهذا اصل يوافقنا عليه صاحب الكتاب لان من عاداتنا انه بحيث يصح
التمسك به وليس لاحد ان يقول فالعقل دال على نفي السهو عنهم فاي وجه لحمل الخبر على ذلك مع دلالة
العقل عليه اذ الواجب ان نحمله على امر لا نستفيده بالعقل وهو الخطا عن طريق الشبهة وذلك ان العقل وان
كان دالا على ما ذكرناه فغير منكر ان يرد السمع به على سبيل التاكيد ولو ابطلنا ورود السمع بما يدل العقل عليه
العقل للزمنا ابطال اكثر السمع وكثير منه واذا كان ورود السمع موكدا لما في العقل مما لا يابه احد من
النظارين وصح ايضا الاصل الاخير الذي هو ان تعليق الحكم بموصوف لا يدل على ان ما عداه بخلافه
بطل سائر ما تعلق به في هذا الامر انكار ورود السمع بما يدل العقل عليه ومن ان اختصاص اللفظ بالامة
يقتضي تخصيصها بالحكم ويمنع من ان يكون المراد حكما تشركها فيه غيرها وليس في الكلام ما يدل على المدح
حسب ما توهم واكثر ما فيه نفي الخطا عنهم واذا كان نفي الخطا على بعض الوجوه يكون مدحا وعلى بعضها
لا يكون مدحا لم نستفد من ظاهر الكلام ما يقتضي المدح وكان من ادعى ذلك مفتقرا الى الدلالة على
ان الخطا المنفي هاهنا هو الواقع عن الشبهة لا عن السهو ليصح ان يكونوا ممدوحين به وهذا مما لا سبيل
اليه اذا كان قد اعتمد في الاستدلال على ان الخطا المراد ليس هو الواقع بالسهو على ادعاء المدح وكان
المدح لا يثبت له الا بعد ان يثبت ان الخطاء المنفي هو ما اراده وادعاه فقد بان بطلان ما اعتمد
فاما قوله وقولهم ان اراد واحد الوجهين اللذين ذكرناهما وابطلناهما واحد مما ان الكلام يقتضي التخصيص
ووصف الامة بما لا يشركها فيه غيرها والاخر انه مقتضي المدح فلا يجوز حمله على ما لا مدخل فيه فقد
افسدنا الوجهين بما يمنع من تعلقه بهما او لا دنيانا فاما قوله فان قيل فما معنى ما روي من قوله لم يكن الله
ليجمع امته على الخطا قيل له المراد به انه تعالى لا يلطف لهم الا في الحق دون الباطل وانهم متى فهم تعالى
عن الاستفساد الذي يتفقون عنده على الخطا فلا يكون ذلك ما نقض من طريق التكليف ومن صحة الخبر الحق
الدال على انهم لا يجتمعون على الخطا باختيارهم فكان من كلام من لم يتعلق بما حكيناه قبل هذا الفصل لانه
عول في رد الزام من الزمه ان يكون الخطا المراد بمعنى السهو في الرواية الاولى على ان ذلك لا يقتضي تخصيصا
هذه الامة من غيرها وعلى ان الكلام مقتضي المدح والوجهان جميعا يدخلان على جوابه هذا الذي نحن في
الكلام عليه لان تاول قوله لم يكن الله ليجمع امته على الخطا على انه تعالى لا يلطف لهم في الباطل ولا يتفقد
وهذا حكم يعم ساير المكلفين وجميع الامم لان الدليل قد امن ان يلطف الله تعالى لهم اعني المكلفين في قبيح او
يستفسدهم ولا تفترق في هذا الباب حكم امة من امة ولا مدح ايضا في موجبه اوليه هذا يتعلق الامة لان

نفى الله في القبيح مما لو اقتضى مدحا فيهم لاقتضاه في الفراعنة وفي الشياطين والكفار وكل من قطعنا على
انه لا يجوز ان يلطف له في قبيح فان اعتمد صاحب الكتاب على بعض ما يقتضي من هذا من ان يقول ان المكلفين وان
اشتركوا فيما ذكرتموه فغير ممتنع ان يكون هذا القول صدر من النبي عند سبب يقتضي تخصيص امته بهذا
الكلام اما ان يكون معتقد اعتقد في امته انهم وسايل غر ذلك قد سال عن حالهم الى غير هذا من الاسباب كان لنا
ان نعتمد في باب السهو على مثل ما اورده وندفع به كلامه حرفا بحرف وقد وضح ان الذي دفع به الالزام عن
نفسه في الرواية الاولى يفسد تاويله الذي اعتمده في الرواية الاخرى وانهما لا يجوز ان يجتمعا في الصحة
ولسنا نعلم كيف ذهب هذا عليه فاما قوله وقول من قال ان قوله عليه السلام لا يجتمع امتي على خطا وان كان
الخبر فالمراد به الالزام كانه قال يجب ان لا يجتمع امتي على خطاه بعيد وذلك لان ظاهر الخبر لا يترك للمجاز
دلالة على ان هذا الوجه يوجب ان لا مزية لهم على ساير الامم ويقتضي ان لا يلحقهم بذلك مدح وهذا
باطل فليس ما عول عليه في دفع ان يكون الخبر الزاما بشيء وانما الرجوع في حمل الكلام على الخبر او النهي الى الادلة
فان وردت بحمل لفظ يحتمل فالمراد الخبر وان وردت بحمله نهيا فالنهي وليس المجاز والحقيقة هاهنا
مدخل اللهم الا ان يكون اجاب بما اجاب به عن سؤال من سال الرسول تسليم حمل لفظه يحتمل ويلزم من ذلك
ان لا يكون خبرا والجواب ايضا عن هذا بما قال انه غير صحيح بل الواجب في جواب هذا السائل ان يقال له ليس
يجوز ان يعلم النهي من لفظة لا يحتمل مع الحركة لا حقيقة ولا مجازا فاما قوله وقول من قال ان الخبر لا يدل
على ان اجماع من كان في زمنه من اسه حجة وان الاجماع في ساير الاعصار حجة غلط وذلك لانا قد بينا انه
لا يقع على من يجيء بعده من المكلفين كما يقع على من كان في زمنه وان الكل داخلون فيه على ان المحكي عنهم
انهم جعلوا الاجماع حجة فاذا كان اجماعهم حجة وثبت عنهم جعلهم الاجماع حجة في كل وقت فقد صح
ما ذكرناه فمؤكد لما كنا قدمناه في ابطال التعلق بالخبر لان لفظ امتي اذا كانت غير مختصة بمن كان في زمنه
عليه السلام حسب ما ادعاه وجب حملها على جميع من ياتي في المستقبل فقد تاكد الزامنا ان يكون المراد بالخبر
اجماع ساير الامم في جميع الاعصار على سبيل الجمع لان اللفظ اذا اخذ بعمومه اقتضى ذلك ومن دعى ان
اجماع ساير الاعصار داخل فيه على سبيل البدل لا الجمع كان مخصصا لظاهر اللفظ ومطرقا لخصمه
ان يجعله مختصا ببعض اهل كل عصر دون جميعهم وقد رضينا بما ذكره من قوله انه يقع على من يجيء بعده
من المكلفين كما يقع على من كان في زمنه فالكل داخلون فيها وفيه شاهد بصحة الزامنا لانه ان وقع اللفظ
على الكل لا يكون الا على الجمع دون البدل وليس ما ادعاه من جعلهم الاجماع حجة في كل عصر بصحيح لان الامر
عنهم ذلك ولا تحققه ونهاية ما يمكن ان يدعى انهم كانوا يكرهون الخروج عن اقوالهم ومذاهبهم و
يبدعون من خالفهم فاما اعتقادهم ان ذلك واجب في كل عصر وان ضمنه غير معلوم وقد صار صاحب الكتاب
على ما نراه يضيف ما يجري من المطاعن في كلامه الى الصحابة ويجعله معلوما من جهتهم وقل ما ينفع ذلك فاما

قوله وقد استدل الخلق على صحة الاجماع بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و
تومنون بالله وهذا ان دل فانما يدل على ان الكبائر لا تقع منهم لان حال جميعهم كحال الواحد اذا وصف
بهذه الصفة وقد علمنا ان ذلك لا يمنع من وقوع الصغير منه فكذلك حال جميعهم وليس لاحد ان يقول
وقوع الصغير منهم لا يمنع من كونهم حجة كما لا يمنع ذلك في الرسول عليه السلام لانا قد بينا ان الذي يجيز في الرسول
لا يمنع من تمييز افعاله واقواله التي هي حجة فيها من الصغائر التي يجيزها عليه لا طريق في ذلك يميز الصغير من
الكبير ثم يضاف الى الامة فقد سلك في الطعن على الاستدلال بهذه الاية ما سلكناه في الطعن على الاستدلال
بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا فاقتصرنا ما اورده هيهنا من الطعن لعينا في كلامنا المتقدم اعترض
عليه ان اذا كان ما يقتضيه هذه الاية هو نفي الكبائر التي يخرجون بها من ان يكونوا مومنين ولا حظ
لها في نفي الصغائر وكانت حال جميعهم كحال واحدهم لو وصف بهذه الصفة على ما قدره فهكذا القول
في الشهداء لان اكثر ما يقتضيه الشهادة نفي الكبائر عن الجماعة دون الصغائر وحال الجميع في ذلك كحال
الواحد والاثنين اذا وصفا بهذه الصفة فان خرجت احدى الايتين من ان تدل على صحة الاجماع خرجت
الاخرى فان اعاد هيهنا ما كنا حكيناه عنه من ان تجويز الصغائر على الشهداء يخرجهم من ان يكونوا حجة
في شيء من افعالهم واقوالهم وقد ثبت بمقتضى الاية انهم حجة واذا ثبت ذلك ولم يكن بعض افعالهم و
اقوالهم بذلك اولى من بعض فمنع من وقوع الصغائر منهم قيل له فكيف اثبت هذا الضرب من الاخراج
في هذه الاية والاسوغت من تعلق بها ان يعتمد مثله فيقول قد ثبت ان قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس يقتضي كون الموصوفين بالاية حجة وليس بعض افعالهم واقوالهم بذلك اولى من بعض لانه لا
يتميز كتمييز افعال الرسول عليه السلام فيجب نفي الصغائر عنهم والا خرج جميع اقوالهم وافعالهم من ان يكون
حجة وقد كنا ابطلنا هذه الطريقة عند اعتصامه بها في الاية المتقدمة وبينا فسادها فلا حاجة
بنا الى الاعادة كلامنا عليها وانما قصدنا بما اوردناه هيهنا الزامه تصحيح التعلق بالايتين او اطراحهما
الكشف عن دخول الطعن في احديهما على الاخرى والصحيح ما بيناه من فساد التعلق بكل واحدة منهما في
صحة الاجماع فاما قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس ان كانت اشارة الى جميع المصدقين ففي المتعالم
من حال الكثير منهم خلافه وان كانت اشارة الى بعضهم فذلك مجهول لانا لا نعلم من حال جماعة مخصوصة
اجماعها حجة وقوله فان قال اذا اجمع المصدقون على شيء يعلم دخول هذه الجماعة منهم فيصير الاجماع
حجة كما ذكرتم في الشهداء والمومنين قيل له انما صح ذلك لانهم وصفوا بصفة علمنا معها دخولهم تحت
المصدقين وخروجهم عن سواهم ليس كذلك الحال فيما تعلقت به من هذه الاية لانه يجوز ان يكون المراد
من كان في عهد الرسول وعند نزول الخطاب لانهم في تلك الحال كانوا بهذه الصفة فمن اين ان غيرهم
بمنزلتهم وقوله تعالى كنتم يدل على ذلك ويفارق في هذا الوجه ما قدمناه من قوله وكذلك جعلناكم امة

تلك

تلك الاية وان كانت تقتضي الاشارة ففيها ما يدل على العموم وهو قوله لتكونوا شهداء على الناس
وليس في هذه الاية ما يقتضي هذا المعنى فما تراه من تورده من الكلام على من تعلق بالاية التي ذكرها عما
ياتي على جميع ما اعتمده في الاية الاولى حتى كانه ناقض من تعلق بالايتين معا ولمن استدل بالاية التي
تضعف التعلق بها ان يقول ليس المعنى بها جميع المصدقين بل كان مومنا جرى مجرى ما تضمنته
الاية من الاوصاف ويعلم اجماعهم عند علمنا باجماع المصدقين الذين هم في جملتهم وما ذكره في الشهداء في الاية الاخرى
المومنين من انهم وصفوا بصفة علمنا معها دخولهم تحت المصدقين وخروجهم عن سواهم قائم في الاية الا
لانها يتضمن من اوصاف المدح والتعظيم ما يقتضي كون المراد بها في جملة المصدقين وان لم يكن
جميعهم ويقتضي ايضا خروجهم عن سواهم وتخصيصه للاية بمن كان في عصر الرسول عليه السلام من سلكه
في الاية الاخرى ويقابل بمثل كلامه فيقال في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على
الناس خطاب لمن كان في عهد الرسول عليه السلام لانهم كانوا في تلك الحال بهذه الصفة فمن اين ان غيرهم كان
بمنزلتهم والاشارة التي تثبت بها واحدى الايتين مثلها في الاخرى لان قوله تعالى وكذلك جعلناكم يجري
مجرى في الاشارة مجرى قوله كنتم وترجيحه للاية التي اعتمدها بان اعترافه بالاشارة فيها بقوله لتكونوا
شهداء طريف لان قوله لتكونوا شهداء بناء على ما تقدم من الكلام فاذا كان قوله جعلناكم يقتضي التخصيص
من حيث الاشارة على ما ذكره في قوله تعالى كنتم خير امة فما هو بناء عليه ومتعلق به من قوله لتكونوا شهداء
جار مجراه في الخصوص لان الاعتبار في العموم والخصوص بما تقدم في الكلام دون ما هو مبني عليه
على ان من رضي لنفسه بما ذكره فليرض بمثله اذا قال له خصمه وكذلك قوله تعالى كنتم وان كان فيه معنى
الاشارة فعند تلاه ما يقتضي العموم ويخرج عن معنى التخصيص من قوله يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويومنون بالله فاما قوله تعالى يامرون بالمعروف ليس فيه دلالة على انهم لا يامرون الا به حتى يستدل
باتصافهم على الامر بالشيء على انه حق وانما يبين ان هذه طريقتهم وبحيثهم على طريق المدح فلا
يمنع من ان يقع منهم خلافه اذا لم يخرجهم من طريق المدح ولان ذلك يوجب تقدم المعرفة بالمعروف
المنكر ويخرج بذلك الشاهد من ان يكون الا عطلان المامور به من قبلهم معروف والنهي عنه من قبلهم منكر فكذلك
قوله تعالى جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ليس فيه دلالة على انهم خيار عدول في كل
شيء وفي كل حال ولانهم ايضا شهود بكل امر في كل حال وليس يمتنع ان يخرجوا من ان يكونوا شهداء
ولا يجب ان يكونوا عدولا عطلانه في هذا الكلام تارك لعموم القول بظاهر الذي لا يدل التعلق به
ويعتمد عليه لان قوله تعالى تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر اذا اخذ على عمومه لم يمنع ما ذكره من التجوز
عليهم ان يامروا بغير المعروف لانه يجوز ذلك بتخصيص للعموم الذي يقتضيه اطلاق القول على اي
وليس يجب تقدم المعرفة لنا بالمعروف والمنكر كما ظنه بل لا ينكر ان يكون المراد انهم يامرون بالمعروف الذي

يعلمه الله ثم لكن الذين ينهون عن المنكر على هذا السبيل فيكون اجماعهم على الامر بالشيء وكالنص على انه معروف
ونهيهم عنه كالنص على انه منكر ولسنا نعلم من اي جهة يلزم ان يتقدم علمنا بالمعروف والمنكر في هذا القول
فاما قوله واما التعلق في صحة الاجماع بان المعلوم من حال الامة الرسول عليه السلام عدولهم عن الابطال والمذاهب
على جهة التدين وانفتهم من الكذب وفي اظهار سمة العار في اتباع الغير وتقليد الاحاد ووضوح الحجة فكيف
يصح وهذه حالهم ان يتفقوا على الخطا فيجب مع ذلك لان كل الذي ذكره لا يمنع من صحة اتفاقهم على
الشيء لشبهة ظنوا انها دلالة لان هذه القضية قائمة في كثير من الامم من تقدم فقد اتفقوا على ذلك
على الخطا من هذا الوجه وهي ايضا قائمة في الجماعة الكثيرة من الامة ولم يمنع من اتفاقها على الخطا من هذه
الجهة فالذي يمنع من شك في اجماع كل الامة فلا بد للمتمسك بان الاجماع حجة من الرجوع الى غير ذلك نظر
ايضا ما اعتمده من قبل في تصحيح الخبر لانه اذا جاز على القوم مع استبدادهم بالاوصاف التي ذكرها ان
يتفقوا على الخطا للشبهة ولا يكون ما هم عليه من تحري الحق وتجنب الخطا عاصما من جواز ذلك عليهم فالا جاز
ايضا وان كانت عادتهم جارية بان يردوا السقيم من الاخبار ويقبلوا الصحيح منها ويثبتوا في كتبهم عليهم
بالشبهة خبرا غير صحيح ويجمعوا عليه ولا يكون ما جرت به عادتهم مانعا مما ذكرناه وما نجد بين الطريقة التي ان يقبلوا
اعتمدها والتي ابطلها فرقا يرجع الى المعنى وان كان قد ذكر في احديهما العادة ولم يذكرها في الاخرى
بل اورد مثالها وجعلها في طريقة عادة في قبول الصحيح من الاخبار ورد السقيم وفي هذا الموضع عادة في
تجنب الخطا على سبيل الجملة ولا فرق بين الامرين في المعنى لانه اذا جوز عليهم خلاف المعلوم منهم من قصد الحق
ومفارقة الباطل وتجنبه على سبيل الجملة جوز عليهم خلاف المعلوم منهم من رد سقيم الاخبار وقبول صحيحها
وما قامت به الحجة منها فان تجويز ذلك ضرب من تفصيل الجمال المجوزة عليهم فاما قوله وهذه القضية قائمة
في كثير ممن تقدم وهي ايضا قائمة في الجماعة الكثيرة من الامة فكذلك ما ذكره من قبول الثابت من الاخبار ورد
المشكوك فيه هو قائم في الجماعات من امتنا وغيرهم من الامم المتقدمة ولم يمنع حصول ان منهم من الخطا بالشبهة
فيجب ان يجوز مثله على الكل انتهى الكلام في الاجماع ونحن نعود الى حكاية كلامه فيما يتعلق بالامامة والنقض عليه
قال صاحب الكتاب على ان الوضع ما قالوه كان لا يجب اثبات معصوم لجواز ان تكون الشريعة
محفوظة بالنقل المتواتر كما ان القرآن محفوظ بهذه الطريقة الى غير ذلك من السنن فكان لا يمتنع في كل
شرع ان يكون منقسما الى ما يثبت بالتواتر والى ما يثبت بطريقة الاجتهاد والقياس فيقال له لم
قد بنينا الكلام على هذا حيث بينا ان التواتر لا يجوز ان تحفظ به الشريعة وان كانت الحجة تثبت به عنده
وانه لا بد من معصوم يكون وراء الناقلين واما الاجتهاد والقياس فقد بينا بطلانهما في الشريعة وانهما لا
يثمران فائدة ولا ينتجان علما ولا ظنا فضلا عن ان تكون الشريعة محفوظة بهما قال صاحب الكتاب
ولا بد للقوم مما ذكرناه في الطريق الذي يعرف به الامام المعصوم لانه لا بد من ان يرجعوا فيه الى التواتر فاذا كان

ذلك

ذلك محفوظا وهو من اصل الشريعة لم يمتنع مثله فيما عداه والا ادى ذلك الى اثبات ائمة لا نهاية لهم وهذا
ايضا مما قد مضى الكلام عليه لانا قد بينا ان المعرفة بوجود امام معصوم حجة في كل زمان لا يفتقر الى التواتر
والنقل بل هو مستفاد بادلة العقول فاما المعرفة بعين الامام وانه فلان دون فلان فهو وان كان
معلوما بالنقل فالان ما حصل للمكلفين من مشاهدة تعلمهم بوجود معصوم في الزمان فمتى لم يتم النقل
بما يجب عليهم من النقل بالنص على عين الامام ظهر الامام ودل على نفسه بالمعجز وهذا خلاف ما ظنه صاحب
الكتاب قال صاحب الكتاب ولا بد لهم من ذلك من وجه اخر وذلك انهم زعموا ان الامام الذي يحفظ
الشرع لا يلقى كل المكلفين ولا يلقاه جميعهم فلا بد فيما يحفظه ان يلقيه المحتاج اليه منهم بطريق التواتر فاذا
صح فيما يحفظه ان ينتهي الى المكلفين بهذا الوجه لم يمتنع مثله في شريعة نبينا عليه السلام ويستغنى عن
اثبات المعصوم وهذا مما قد تكلمنا عليه وبينا ان الشرع وان كان واصلا الى من نأى عن الامام بالتواتر فانه
محفوظ بالامام لكونه مراعيا له ومراقبا للناقلين فيما يعرض فيه من خطا او اخلال بواجب فان الامة متى
اتفقوا بوصول شريعة الرسول عليه السلام الينا على هذا الوجه الذي بيناه لانا لا نأبى ان تكون الشريعة واصلة
الينا بنقل متواتر يكون من ورائه معصوم يراعي ويتلافى ما يعرض فيه من خطا بل هذا هو نص مذهبنا وان
ارادوا الزامنا كون الشريعة وراءها لم يكن هذا اشبه ما نقول فيما ينقل عن الامام وهو حي الى من نأى
في اطراف البلاد وصار قولهم لنا قولوا في هذا ما قلتموه في ذلك لا معنى له قال صاحب الكتاب
ولا بد لهم من ذلك من وجه اخر لان الامام عندهم قد يكون مغلوبا بالخوارج وغيرهم ولا بد مع اثبات التكليف
معرفة الشرع فاذا صح ان يعرفوها والحال هذه لا من جهة الامام فلا يمتنع في سائر الاحوال مثله ويستغنى عن
الامام المعصوم ولا بد من ذلك من وجه اخر لان الامام منذ زمان غير معلوم عينه وان كان له عين غير معلوم
مكانه وغير متعين على وجه يصح ان يقصد وقد صح مع ذلك ان تعرف الشرائع ويقوم بها فغير ممتنع مثله في سائر
الازمنة فيقال له اما غلبة الخوارج فغير مانعة من حفظ الشرع واما معرفته في هذه الاحوال يعني
احوال غلبتهم فيكون بالنقل عن صاحب الشرع او عمن تقدم امام الزمان من الائمة ويكون ذلك النقل محفوظا
بامام الزمان وليس يجوز ان ينتهي غلبة الخوارج الى حد يمنع الامام من بيان ما ضاع من الشريعة واخل به الناقلون
لان ذلك لو علم لما كلفنا الله تعالى العمل بالشرع والثقة به والقطع على وصوله الينا وفي الحال بالتكليف حال
لما ذكرناه ولانه على ان الامام لا يجوز ان ينتهي به غلبة الخوارج الى حد يمنعه من بيان ما يضيع من الشرع فاما
الغيبة فغير مانعة من المعرفة بالشرع ومن حفظه ايضا على الوجه الذي بيناه ولم نقل انا نحتاج الى الامام
في كل حال لنعرف الشرع بل نثق بوصوله الينا ونحن نثق بذلك في حال الغيبة لعلمنا بانه لو اخل الناقلون
بشيء منه لما ساغ استتاره ولظهر الامام وبين بنفسه قال صاحب الكتاب وقد قال شيخنا
ابو علي ان كان الغرض اثبات امام في الزمان وان لم يبلغ ولم يقم بالامور فصح ذلك فما المانع من ان يكون جبرئيل

فصل
منقول الينا والا معصوم
فالامام من انه جبرئيل

او بعض الملائكة في السماء ويستغنى عن امام في الارض لان المعنى الذي لاجله يطلب الامام عندكم يقتضي ظهوره
فاذا لم يظهر كان وجوده كعدمه وكان كونه في الزمان بمنزلة كون جبريل في السماء **فيقال** له لا شك في
ان الغرض ليس هو وجود الامام فقط بل امره ونهيه وتصرفه لان بهذه الامور يكون المكلفون من القبيح
ابعد والى فعل الواجب اقرب غير ان الظالمين منعوا ما هو الغرض فاللوم فيه عليهم والله المطالب لهم
ولما كان ما هو الغرض لا يتم الا بوجوده اوجده الله تعالى وجعله بحيث لو شاء المكلفون ان يصلوا اليه
ينتفعوا به ولو صلوا او انتفعوا بان يعدلوا عما اوجب خوفهم منه وتغيبه فيقع منه الظهور الذي
اوجبه الله تعالى عليه مع التمكن ولما كان المانع من تصرفه وامره ونهيه غير مانع من وجوده لم يجب من حيث اشتد
على التصرف فعل القطع ان يعدمه الله تعالى او ان لا يوجده في الاصل لانه لو فعل ذلك لكان هو المانع من المكلفين
لطفهم ولكانوا انما اتوا في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته لانهم غير متمكنين مع عدم الامام من الوصول
الى ما فيه لطفهم ومصلحتهم بجميع ما ذكرناه يفترق بين وجود الامام مع الاستتار وبين عدمه وبما تقدم ايضا
الفرق بينه وبين جبريل لان الامام اذا كان موجودا مستترا كانت الحجة لله تعالى على المكلفين به ثابتة لانهم قادرون
على ازالة ما يقتضي ظهوره ووصولهم من جهته الى منافعهم ومصالحهم وكل هذا غير حاصل في جبريل فالفصل
ظاهر المغلط **قال** صاحب الكتاب يعني قالوا ان الاجماع حق لكون الامام فيه اذ بينا انه لا فائدة مع قول الامام
تحت هذا القول لان الحجة قول من ضم سائر من اليه لا وجه له لكما لا يجوزان يقول ان اجماع النصارى حق اذ كان
عيسى عليه السلام فيهم وقول اليهود حق اذا كان موسى فيهم ولما لا يجوزان يقول ان اجماع الكفار اذا كان النبي
صلى الله عليه وآله فيهم فقد بينا من قبل انهم لا بد ان يحتجوا في الامة من الشهداء وغيرهم على ما يقول شيخنا ابو
فان رجعوا بهذا الكلام علينا في الشهداء لم يكن لازما لانا لا نعينهم ولا يمتنع لفقد التعيين ان يحصل
الاجماع الذي هو حجة اجماع المؤمنين ولو تميزوا لحصلنا اجماعهم هو الحجة وليس كذلك ما قاله القوم
لان الامام عندهم متميز الذي الزمناه متوجه وهو زايل عنا **فيقال** له ان قول الامام وان كان بانفراده متميز
حقا ولا تاثير لضم غيره اليه فلا بد ان يكون جوابه من سال عن الاجماع الذي الامام في جملته انه حق كما
يكون سئل في ذلك الجواب لمن سال عن شرع في جملتهم نبي فاما الفائدة في ذكر غير الامام معه والحجة في قوله
بعينه فاما بالعبارة استعمال هذا اللفظ مبتديا مع تميز قول الامام ونحن لا نكاد نستعمله في مثل هذه
الحال وانما نجيب بالصحيح عن ذلك فيه عند سؤال المخالف عنه وان كان لا يمتنع ان يكون لذلك فائدة و
معا ان قول الامام قد يكون لذلك فائدة ومعا ان قول الامام قد يكون غير متميز في بعض الاحوال كاحوال
الغيبة او الخوف التي لا يعرف قول الامام فيها على سبيل التفصيل فلا يمتنع في مثل هذه الاحوال ان يعبر
الاجماع لعلمنا بدخول الامام فيه كما يقول خصومنا في الشهداء والمؤمنين لان اجماع هؤلاء عندهم هو
الحجة فلا تاثير لضم غيرهم اليهم ومع ذلك فهم يعبرون باجماع الامة من حيث لم يتميز عندهم اقوال

الشهداء

الشهداء والمؤمنين وعلموا دخولها في جملة اقوال الامة وبهذا الجواب الذي ذكرناه يجيب من سال عن الحجة التي
في الاجماع الذي هو قول امتي لا يجتمع على ضلال اذا انا ولد على ان اجماعهم حق لكان الامام المعصوم ودخوله
في جملتهم متى سئل فقيل لم اذا كان قول الامام هو الحجة بانفراده فاي معنى لضم غيره اليه لانا قد بينا انه
في حسن استعمال ذلك ابتداء وبينا على الفائدة فيه في الاحوال التي لا يتميز قول الامام فيها و
بينا ايضا الفرق بين ما يبتدئ المستعمل استعماله من الكلام فيلزمه المطالبة بفائدته وبين ما يجيء في
جواب سؤال الخصم ويخرج له الوجوه وليس له ان يجيب من سال عن اجماع النصارى اذا كان عيسى عليه السلام فيهم يمتنع
بانه حق وكذلك القول في اجماع اليهود اذا كان موسى عليه السلام في جملة اقوالهم لانا انما لو نقل انه حق
فلا بد من ان يكون باطلا وكيف يكون باطلا وفي جملتهم نبي مقطوع على صدقه اللهم الا ان يسال
عن الفائدة في الابتداء بهذا القول فقد قلنا انه لا فائدة فيه اذا كان قول عيسى عليه السلام متميزا
متميزا او لو عدم تميزه في بعض الاحوال لحسن استعماله كما حسن ذلك في الامام عند مذاهبنا في الغيبة على
الشهداء والمؤمنين على مذاهب خصومنا فاما ما تعاطيه الفرق بين قولنا في الامام وقولهم في الشهداء
لان الامام متميز والشهداء غير متميزين فقد بينا ان قول الامام قد يكون غير متميز في بعض الاحوال
فيجب ان يسوغ لنا فيه ما ساغ لهم في الشهداء عندك وتميزوا وسئلت عن اجماع الامة هل هو حق ثم يقال له لو تعين الشهداء
باي شيء كنت تجيب فاذا قال اجيب بانه حق قلنا فلم عبت علينا ان نجيب بمثل ذلك اذا سئلنا
عن اجماع الامة والامتناع من الجواب بانه حق تميز الشهداء او تعيينهم وانه لا تاثير لضم غيرهم اليهم فان
قال كل هذا لا يمنع من الجواب بانه حق اذا سئلت عن ذلك لانه لا بد ان يكون حقا اذا فرضناه
هذا الفرض وانما العيب ان اضم مبتديا الى الشهداء مع تعيينهم وتميزهم غيرهم ثم افضي بان قولهم العيب
الحق قلنا اصبت في هذا التفصيل وعلى مثله اجبنا **قال** صاحب الكتاب شبهة اخرى
لهم قالوا اذا كان لا بد في شريعة محمد صلى الله عليه وآله وهو خاتم الانبياء من حافظ ومبلغ وكان لا
يصح ان يقع ذلك بالتواتر فلا بد من اثبات امام معصوم يكون في كل حال من الرسول في انه يبلغ
ويعلم ويرجع اليه في المشكل ويؤخذ عنه الدين كما لا يجوزان لا يكون الرسول في كل حال مع الحاجة
الى معرفة الشريعة فكذلك لا يجوزان لا يكون الامام في كل حال مع الحاجة الى ذلك وقد جوا في
التواتر بوجوه قد قدمنا ذكرها في باب الاخبار واحدها ان كل واحد منهم اذا جاز ان يكتم النقل
ويكذب فيه بعينه يجب جواز ذلك على جميعهم وان لا يصح القطع على صحة خبرهم **فيقال** له هذه
الطريقة صحيحة معتمدة ويؤيد ما دللنا عليه من قبل ان التواتر لا يجوزان يقتصر عليه في حفظ
الشرع واداته وانه لا بد من كون معصوم وراءه فاما القدح في التواتر فمعاذ الله ان نراه او نذهب
اليه فان كان مطرانا اذا منعنا من ان يحفظ الشرع به فقد قدحنا فيه فقد ابعد لان القدح فيه

انما يكون الطعن في كونه حجة وطريقا الى العلم عند وروده على شرائطه فاما ما ذكرناه فلا وقوله في
الحكاية عنا ان كل واحد منهم اذا جاز ان يكتم ويكذب فيجب جواز ذلك على جميعهم وان لا يصح القطع على
صحة خبرهم غلط طريف لانا لا نجيز الكذب على جماعتهم على الحد الذي اجزناه على احادهم ولو كنا نجيز
ذلك لحقنا بمنكري الاخبار والذاهبين الى انها لا توجب علما والمعلوم من مذهبنا خلاف ذلك فاما
الكتمان فاذا جاز على احادهم وجماعاتهم فليس يجب ان يكون مانعا من القطع على صحة خبرهم اذا ورد على
الشرائط المخصوصة وانما يكون مانعا من كونهم حافظين للشرع لانه اذا جاز ذلك عليهم لم نثق بان
لم يقع منهم الا بان نقطع على وجود معصوم يكون من ورائهم متى وقع منهم الكتمان الجائز عليهم تلافاه
وبين عنه فليس يجب ان يخلط صاحب الكتاب بجواز الكذب جواز الكتمان واخراجهم من ان يكونوا حافظين
للشرع باخراجهم من ان يكونوا حجة فيما يتواترون به فان ذلك لا يختلط الا على من لا تحصيل عنده قال
صاحب الكتاب واعلم ان امثال هذه الشبهة لا يجوز ان يكون مبتداها الا ملحد طاعن في الدين لانها
اذا صحت وجب بطلان النبوة والامامة لانا نعلم بالتواتر كون النبي وكون القرآن ووقوع التحدي وانهم
لم يقع من جهتهم معارضة وبه يعلم ثبوت الشرائع ونسخ المنسوخ منها وبه يعلم انه عليه السلام خاتم النبيين وان
شريعته ثابتة وانه لا ينسخ ولا يبدل فالطاعن في التواتر يريد التشكيك في جميع ما قدمناه مما طالبا
او ابطال بعضه ليبطل الدين وكيف يعلم مع فساد التواتر القرآن ويتميز من غيره حتى يكون حجة وهذا
القول ادامهم الى جواز الزيادة في القرآن وانها قد كتمت فيقال له اما التواتر فقد بينا انا لا
نطعن عليه ولا نقدح فيه بل هو عندنا من حجج الله تعالى على عباده واحد الطرق الى العلم فمن ظن علينا خلاف
هذا ورمانا بابطاله فهو مبطل متسوق والذي نذهب اليه من جواز الكتمان والعدول عن النقل على
الناقلين لا يقتضي ابطال التواتر وترك العمل اذا ورد على شرائطه لانه انما يكون حجة اذا قام الرواة
بنقله واداءه فاما اذا لم يفعلوا ذلك فقد سقطت الحجة به وجميع ما ذكره وجعل التواتر طريقا اليه
من العلم بكون النبي والقرآن ووقوع التحدي وجميع وليس بحجة علينا بل على من طعن على التواتر وذهب الى انه
ليس بطريق الى العلم فاما عدم المعارضة وادعاؤه ان الطريق الى ضدها هو التواتر وادخاله ذلك
في جملة ما تقدم فظريف لان مثل هذا لا يعلم بالتواتر ولا يصح النقل فيه وانما يعلم فقد المعارضة من
حيث علمنا توفر دواعي المخالفين الى نقلها وحرصهم على ذكرها والاشارة بها لو كانت موجودة واذا
فقدنا الرواية لها مع قوة الدواعي وشدة البواعث قطعنا على نفيها فاما ثبوت الشرائع والناسخ
والمنسوخ وما يجري مجراهما فنعلم من جهة التواتر ما ورد بالرواية المتواترة منه ونعلم ان جميع الشرع
واصل البيان من جهته وانه لم يكتم عنا منه شيء بالطريق الذي قدرناه وهو ان الامام المعصوم اذا كان
موجودا في كل زمان وجرى في الشريعة ما قدرناه وجب عليه الظهور والبيان وايصال المكلفين الى العلم

بما طواه

بما طواه الناقلون فيعلم بفقد تنبيهه على الخلل الواقع في الشريعة عدم ذلك فاما القول بان في
القرآن زيادة كتمت ولم ينقل فلم يبعد الذاهبون اليه مما تناصرت به الروايات واجمعت عليه الرواة من نقل
آي والفاظ كثيرة شهد جماعة من الصحابة انها كانت تقرأ في جملة القرآن وهي غير موجودة فيما تضمنه
مصحفنا والحال فيما روي من ذلك ظاهرة وليس القول فيما جرى مجرى النقل على ان ليس من اهله ممن يدفع
باقتراحه كل ما لم يعتقده الا وخالف مذهبا يذهب اليه فليس يلزم لاجل هذا التجويز ما الزمه بقوله
مخالفونا من الزامهم التجويز لان يكون في جملة ما لم يتصل بنا من القرآن فرائض وسنن واحكام لانا نامن ذلك
بالوجه الذي ذكرناه وعولنا عليه في الثقة بوصول جميع الشرع الينا وليس للملحد المشكك في الدين الا من
يجعل الامة المتفاوتة التي يجوز عليها الخطا والضلالة حجة في حفظ الشرع ويقصر حفظه على معصوم
كامل لا يجوز عليه شيء مما عددناه بل الملحد المشكك في الدين الناطق بلسان اعدائه وخصومه هو من
ذهب الى ان الشرع محفوظ بمن وصفنا حاله لان الناظر المتامل اذا فكر في جعل هؤلاء القوم حجة في
الشرع حافظا له ورأى ما يسع عليهم من جواز الخطأ والاعراض عن النقل والميل الى الهوى واسبابه كان هذا
طريقا مهيعا الى الشك في الدين وارتفاع الثقة بالشريعة ان لم يوفقه الله لاصابة الحق والهمه ما
ذهبنا اليه من ان الحافظ للشرع والحجة فيه هو المعصوم الخارج عن صفات الامة قال صاحب
الكتاب فان لم يثبت التواتر كيف يعلم الامام المعصوم لانه لا يمكن في اثباته الا احد طريقين اما المعجز
ولا بد في صحتها من التواتر وكيف يعلم من جهة الامام ما يحمله من الشرع وهذا كله مما قد مضى الكلام عليه مكررا
قال صاحب الكتاب على ان ذلك يجري مجرى البهت لانا نجد من انفسنا انا نعرف اركان الشريعة
بالتواتر وان لم نعرف الامام المعصوم ولا يمكنهم ان يدعوا علينا هذا الاعتقاد ونحن نعلم من انفسنا خلافه
بل يعلمون ذلك من حالنا فيقال له هذا الكلام انما يلزم من يذهب الى ان التواتر لا يعرف به صحة
شيء او ان عرفت به فلا بد من تقدم معرفة الامام وليس هذا مما نذهب اليه ولا نراه بل قد يمكن من لا يعتقد
بالتواتر من يجهل الامام فان ادعوا انا نجد من انفسنا معرفة اركان الشرائع ما ذكرناه مما تواتر الخبر به
وقامت حجة بالنقل فقد قلنا ان ذلك غير مستحيل وان ارادوا انه يعرف من نفسه الثقة بان جميع الشرع
لم يطووا عنه ولم يخف عليه وان لم يعرف الامام ليبطل بذلك ما اعتمدناه من ان هذه الثقة لا تحصل الا
مستندة الى الامام فغير مسلم له ما ادعاه من المعرفة وعندنا انه متوهم غير عارف ومعتقد غير عالم وكون الانسان
عارفا في الحقيقة لا يعلم الواحد منا من نفسه ضرورة وليس هذه الدعوى باكثر من دعوى مخالفينا من المجبرة
وغيرهم من المبطلين انهم عارفون بصحة مذاهبهم وعالمون بها فكما ان ذلك غير ملتفت اليه فكذلك ما ادعاه
قال صاحب الكتاب شبهة اخرى لهم قالوا متى جوزنا على الامام ان لا يكون معصوما جوزنا عليه سهوا
وغلطا وجوزنا ان يقدم على ما يوجب الحد وساير ما احتيج من اجله الى الامام وذلك يوجب ان [illegible]

بها الى احتاجت الى الامام وهذا يوجب حاجة الامام الى امام اخر والقول فيه كالقول في هذا الامام ان لم يكن معصوما
ولا يمكن التخلص من ذلك الا باثبات معصوم على ما نقوله ثم قال واعلم ان ذلك ينتقض عليهم بالامير لانهم يجوزون
عليه ما يجوز على رعيته ولم يمنع ذلك من كون الامير اميرا يقيم عليهم الحدود ولا يقيمونها عليه من حيث قالوا في الامير انه
اقدم على ما يوجب الحد فالامام يقيم الحد عليه لم يمنع ذلك من صحة التفرقة بينه وبين رعيته وانما ابتدانا
بالكلام ان يبطل قولهم انه لو كان غير معصوم يؤدي الى ان لا يكون بينه وبين رعيته فرق لانه قد ظهر الفرق بما
ذكرناه فكما يجوز في الامير ان يقوم بهذه الامور ويكون له المزية عليهم فان احدث حدثا وجب عزله ولم
يقدح عزله في مزيته عليهم من قبل فكذلك القول عندنا في الامام فيقال له هذا الدليل
اكد ما اعتمد عليه في عصمة الامام من طريق العقول وترتيبه ان حاجة الناس الى الامام اذا وجبت بالعقل
لم يخل من وجهين اما ان يكون ثبت وجوبها لارتفاع العصمة عنهم وجواز فعل القبيح منهم او لغير ذلك فان
كان لغيره لم يمتنع ان يثبت حاجتهم الى الامام مع عصمة كل واحد منهم لان العلة اذا لم تكن ما ذكرناه لم
يكن لفقدها تاثير وجاز ان يثبت الحاجة بثبوت مقتضيها الا ترى ان المتحرك لما لم تكن العلة في كونه
متحركا سواده جاز ان يكون متحركا مع عدم سواده ولو جاز ان يحتاج المكلفون الى الامام مع عصمتهم لجاز
ان يحتاج الانبياء الى الائمة والرعاة مع ثبوت عصمتهم والقطع على انهم لا يقارفون شيئا من القبائح و
هذا معلوم فساده على انه لو لم يكن العلة في حاجتهم ارتفاع العصمة لجاز ان يستغنوا عنه مع كونهم
غير معصومين وليس يجوز ان يستغنوا عن الامام واحوالهم هذه لما دللنا عليه عند الكلام في وجوب الامامة
ولا شيء اظهر في اثبات العلة من وجود الحكم تابعا لوجودها وارتفاعه بارتفاعها وان كانت الحاجة الى
الامام انما وجبت لارتفاع العصمة وجواز الخطا وفعل القبيح لم يخل حال الامام نفسه من وجهين اما ان
يكون معصوما مامونا منه فعل القبيح او غير معصوم فان لم يكن معصوما وجب حاجته الى امام لحصول
علة الحاجة فيه ولم يخل امامه ايضا من ان يكون معصوما او غير معصوم فان لم يكن معصوما احتاج الى
امام واتصل ذلك بما لا نهاية له فلم يبق الا القول بعصمة الامام او انتهاء امر الرياسة والامامة الى معصوم لا
يجوز عليه فعل القبيح فان قال قد بينتم الكلام فانه قال على ان المعصوم لا يجوز ان يحتاج الى الامام ويلزم
في ذلك على امر الانبياء فلم زعمتم ان كل من ثبت عصمته لا يحتاج الى الامام ولم انكرتم ان يعلم الله تعالى من بعض
عباده انه اذا نصب له اماما اختار الامتناع من كل القبائح وفعل جميع الواجبات وانه متى لم ينصب له اماما
لم يختر ذلك فيكون معصوما مع ان له اماما قيل له هذا التقدير الذي قدرته لو تم لم يقدح في قولنا
ان المعصوم لا يحتاج مع عصمته الى الامام لانه ان كانت بالامام عصمته لم يحتج الى الامام مع عصمته وانما
يحتاج اليه ليكون معصوما به فلم يستقل العصمة بغير الامام مع حاجته الى الامام وانما يكون معنا
لما اعتمدناه معارضة لنا لو علم معصوم له عصمة ثابتة بغير الامام وهو مع ذلك يحتاج الى امام على ان

مابينا

ما بينا على ان الدليل يسقط هذه المعارضة لانا دللنا على وجوب حاجة الناس الى الامام فلو ثبت لنا معصوم وقضينا
بان من كان معصوما لا يحتاج الى امام وانما يقتضي انا نصحح تجويز ذلك والتجويز لا يقدح فيما اعتمدناه
لان الحاجة الى الامام لا تجب للمعصوم فان قال ولم انكرتم ان يحتاج المعصوم مع عصمته الثابتة بغير الامام
الى امام ليكون مع وجوده اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح قيل له ليس يجب عندنا اذا فعل الله تعالى ما يعلم
ان العبد يفعل عنده الواجب ويترك القبيح ان يفعل جميع ما يكون معه اقرب الى فعل الواجب وترك القبيح
لان ما فعله مما قد علم انه لا يخل معه بالواجب يغني ويكفي واذا ثبت هذه الجملة بطل ما سال عنه لان
المعصوم الذي قد علم الله تعالى انه لا يختار شيئا من القبائح عند ما فعله من الالطاف التي ليس من جملتها
الامامة هو مستغن عن امام يكون عند وجوده اقرب الى ما ذكره فان قال ما انكرتم ان يؤدي هذا الى ان يكون
المعصومون مستغنين عن تكليف المعرفة بالله تعالى لعصمتهم كما استغنوا بعصمتهم عن الامام والا
فان وجب ان يحتاجوا الى المعرفة مع عصمتهم ليكونوا عندها اقرب الى فعل المراد وتجنب المكروه
وجب ان يحتاجوا الى الامام مع عصمتهم لمثل ذلك قيل له ليس ننكر ان يكون المعصومون انما كلفوا
المعرفة بالله تعالى لانهم بها يتكامل عصمتهم ومن اجلها لم يختاروا فعل القبيح ولو جاز ان يتكامل لهم العصمة
من دون تكليف المعرفة لم يجب تكليفهم المعرفة كما ليس يجب اقامة امام لهم اذا ثبت عصمتهم من دون الامام
فيكون الدليل الدال على عموم تكليف المعرفة للخلق كاشفا عن وقوع ما قدرناه في المعصومين منهم
من ان المعرفة بها يتكامل عصمتهم فان قال هذا كلام من يجوز ان لا يكلف الله تعالى معرفته المعصومين
على حال من الاحوال وهي الحال التي يعلم ان عصمتهم تحصل من دون المعرفة فاذا اجاز ذلك عندكم فما
الدليل الموجب لعموم تكليف المعرفة للمعصومين واذا كنتم قد افسدتم التعلق بطريقة الامر فلم
يبق لكم معتمد في عموم تكليفها قيل له ليس الامر كما ظننت من فقد الدلالة على عموم تكليف المعرفة علينا
اذا لم نعتمد طريقة اللطف وعندنا ان طريقة السمع هي الدالة على عموم تكليفها لسائر من كملت شروطه
ولا شبهة في دلالة السمع على ذلك لان الامة مجمعة على تساوي احوال العباد في باب المعرفة لان من ذهب
الى انها مستدل عليها ذهب الى عموم الخلق بتكليفها اذا تكاملت شروط تكليفهم ومن قال فيها بالاضطرار
في عمومها مثل ذلك ولو لم يكن في هذا الا انا نعلم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة من ان تكليف معرفة
الله تعالى ومعرفة رسله عليهم السلم عامة للعقلاء وانه لا تخصيص فيها ولا تمييز الا لمن لم يتكامل شروطه
لكان مقنعا وبعد فقد علم ايضا من دين النبي صلى الله عليه وآله عموم وجوب الصلوات وما اشبهها
من العبادات الشرعية لكل من تكاملت شروطه من المكلفين على وجه لا اشكال فيه ونحن نعلم ان هذه
العبادات لا يصح وقوعها قربة وعلى الوجه الذي وجبت عليها ممن هو جاهل بالله تعالى او غير عالم
بل لا بد من تقدم معرفته بالله تعالى بصفاته ومعرفة صدق رسوله عليه السلم وهذا اوضح دلالة

على وجوب المعرفة لان ما لاجله فعل الواجب الاول لابد ان يكون واجبا وليس لاحد ان يقول فهذه العبادات
قد تسقط عن بعض العقلاء لاعذار معلومة فيجب ان تسقط المعرفة بسقوطها حتى يقضي على كل من لا يلزمه
فعل شيء من هذه العبادات بزوال التكليف للمعرفة عنه لانه غير ممتنع ان يرجع في ثبوتها على من سقطت عنه
العبادات الشرعية لبعض الاعذار الى ضرب اخر من الاعتبار وهو ان الامة مجمعة على ان سقوط فرض المعرفة غير تابع
لسقوط فرض هذه العبادات وهذا ما لا خلاف فيه لان من ذهب فيها الى الضرورة لا يجعل فرضها ثابتا
على المكلف في حال من الاحوال فكيف يجعل سقوطه تابعا لسقوط العبادات في بعض الاحوال ومن ذهب الى
اكتسابها من اهل الحق لا شبهة في قطعه على عموم تكليفها وانها مما لا يتبع في الزوال العبادات الشرعية والذي
الى انها بالطبع بعد النظر لا يجعل الا ايضا في هذه الجملة التي هي ان المعرفة غير تابعة في الزوال لهذه
العبادات واعلم انما سلكنا في ترتيب الدلالة التي قدمناها على عصمة الامام مسلك من تقدم من سلفنا رضوان
الله عليهم وان كنا قد احترزنا في الفاظها بالفاظ مسقطة لبعض شبه الخصوم اللازمة على ما يخالف من ترتيبنا
واستقصينا الجواب عن قوي ما يمكن ايراده عليها من المطاعن والاعتراضات ويمكن ان يستدل بمعنى هذه
الطريقة على الترتيب الذي نرتبه الان فنقول اذا ثبت وجوب الامامة من الوجه الذي تقدم بيانه من الطرق
الذي يعلم وجوبها به يعلم جهة الوجوب الذي تقتضيه لان الطريق الى وجوب الحاجة هو ارتفاع العصمة و
جواز فعل القبيح واقتران العلم بالحاجة بالعلم بجهتها وصارت الحاجة الى وجوب الامامة ما ثبت من كونها
لطفا وجهة الحاجة الى كونها لطفا ارتفاع العصمة وجواز فعل القبيح فالنا في جهة الحاجة ومقتضيها
كالنا في نفس الحاجة وجرى هذا في باب مجرى ما نعرفه في تعلق افعالنا بنا من حيث كانت محدثة لانا نقول
دلالة تعلقها بنا وحاجتها الينا هو بعينه دال على انها احتاجت الينا من حيث كانت محدثة لانا انما نثبت
التعلق والحاجة من حيث وجدنا وقوعها بحسب قصودنا واحوالنا مع السلامة واذا وجدنا الصفة التي تحصل
عليها عند قصدنا هي الحدوث قطعنا على حاجتها الينا في الحدوث ومثل هذا الاعتبار استعملنا في استخراج
جهة الحاجة الى الامام فالذي يدل على هذا من ان يكون الامام معصوما ويخرج من العلة الموجبة الى الامام ولا
ادى في لنا الى وجود ما لا نهاية له من الائمة ومتى اعتمدنا في عصمة الامام على هذا الترتيب الذي اخترناه سقط
سائر ما يعترض به المخالفون في استخراج علة الحاجة الى الامام وعن بذلك شغل كثير ويسقط ايضا ما
لا يزالون يتعلقون به فيقولون كيف يحكمون بان المعصوم لا يجب حاجته الى الامام مع اعتقادكم كون امير
المؤمنين عليه السلام معصوما في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وهو مع ذلك محتاج اليه ومؤتم به وكذلك القول
في الحسن والحسين عليهما السلام في حيوة امير المؤمنين عليه السلام الا ان تدعوا ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محتاجا الى
النبي صلى الله عليه وآله في حيوته او تدعوا انه لم يكن معصوما في تلك الحال فتتركوا مذهبكم وذلك انا انما نفينا حاجة
المعصوم الى امام يكون لطفا في الامتناع من القبائح ولم يكن في تحليل غير هذه الحاجة فاذا ثبت هذه الجملة لم يمتنع

الى الامام اذا كان هو كونه لطفا في ارتفاع القبيح وفي فعل الواجب وقد ثبت ان فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يكونان الا ممن ليس بمعصوم فقد ثبت ان جهة الحاجة
م

استغنا

ومن

استغنا امير المؤمنين عليه السلام بعصمته في حال حيوة النبي صلى الله عليه وآله فيما ذكرناه وان لم يكن مستغنيا عنه في غير
ذلك من تعليم وتوقيف وما اشبههما وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلام انهما قد استغنيا بعصمتهما
عن امام يكون لطفا لهما في الامتناع عن القبيح وان جازت حاجتهما الى امام للوجه الذي ذكرناه فاما قول بعضهم
ان الامام انما احتيج اليه لاقامة الحدود وصلوة الجمعة والغزو بالمسلمين وقسمة الفيء فيبطل بما بيناه من ثبوت
الحاجة اليه من الوجه الذي ذكرناه وبان الحاجة اليه عقلية وسائر ما ذكروه سمعي وبان سائر ما ذكر قد يسقط
عن بعض الامة لاعذار مع ثبوت الحاجة الى الامام وعلى انه ليس يخلو ما ذكروه من اقامة الحدود وان يريدوا به
اقامتها على مستحقها او يريدوا ان الامام يحتاج اليه قبل استحقاقها ليتولى اقامتها عند استحقاق
الجناة لها فان ارادوا الوجه الثاني فانها الانقضا يتوفيه (?) لان المعنى يرجع الى ما اوردناه لان من لم يفارق
ما يوجب الحد اذا احتاج الى امام قبل مقارفته فلم يحتج اليه الا للوجه الذي يعتبره وهو كونه ممن يجوز ان يفعل
القبيح ويقارف ما يستحق به التاديب وان ارادوا الوجه الاول بطل بما ثبت حاجة (?) الى ان يكون ايراد الامة ومن
كان منهم على حال السلامة غير محتاجين الى امام وان يكون الحاجة اليه مختصة بالفساق ومستحقي الحدود
وهذا فاسد بالعقل والسمع معا وانما معارضة صاحب الكتاب لنا بالامير وقولنا اذا جوزتم عليه ما يجوز
على رعيته ولم تمنع ذلك من ان يثبت فرق ما بينه وبين رعيته فقولوا في الامام مثله فظاهرة البطلان لانا
اولا لم نقل ان الامام لو لم يكن معصوما لوجب ان لا يكون بينه وبين رعيته فرق من غير تقييد بل قلنا
كان يجب ان لا يكون فرق فيما احتاجوا من اجله اليه وهكذا حكاه عنا في الكلام الذي يتعاطا اعتراضه
ولا ندري كيف استحسن حكاية شيء من الكلام وانما الكلام على غيره ولم نقل ايضا انه لا يجوز ان يقيم الحد
من يمكن ان يستحق اقامته عليه الا الذي حكيناه عنه هذا وقد بينا وهو معلوم فاما الامير فانه لما لم يكن
معصوما وشارك رعيته في علة الحاجة الى الامامة والسياسة فقضينا بحاجته الى امام كما قضينا
بحاجتهم وامامه هو امام الجميع ورئيس الكل فيجب على صاحب الكتاب اذا الزمنا حمل حال الامام على حال
الامير ان يلتزم كون الامام اذا كان غير معصوم ماموما بغيره قبل ان يحدث كما كان الامير كذلك قبل
ان يحدث ولو جاز ان يستغني الامام مع كونه مشاركا لرعيته والامراء من قبله في كونهم غير معصومين عن
امام الى ان يحدث لجاز ان يستغني الامير وابراء الامة عن الامام الى ان يحدثوا واذا كان استغناؤه هو
عنه محالا اوجب ما ذكرناه فيه لزوم الحاجة الى الامام قال صاحب الكتاب ومتى قالوا ان ذلك
لا يصح لامر يرجع الى ان الامام لا يكون بالاختيار بينا فساد قولهم بما نذكره من بعد فيقال له
الاختيار وان كان عندنا فاسدا بما سنبينه بمشية الله تعالى عند بلوغنا الى الكلام فيه فانا غير
محتاجين في كسر اعتراضك على دليلنا في العصمة الى ذكره وفي بعض ما قدمناه متقدما كفاية في
ابطال ذلك قال صاحب الكتاب بعد كلام في الحدود وذكره لا نرتضيه ولا تعلق به

اوردناه

الذي ذكره دعوى لا دلالة عليها فيقال لهم وما الذي يمنع من ان يجوز على الامام الحدث ومع ذلك يفارق
حال الرعية لا لانه انما صار اماما لانه حيث لا يجوز عليه الحدث لكن بطريق مخصوص حصل فيه ولم
يحصل في احد من رعيته وكان له ان يقوم بالحدود والاحكام دونهم فان جاز عليه في المستقبل ظهور الحدث
فما الذي يمنع من ذلك **فيقال** لهم اذا جاز على الحدث فقد شارك الرعية فيما من اجله احتاجت اليه
ووجبت حاجته الى الامام كما وجب حاجتهم اليه ومفارقته للرعية في غير ذلك مع مشاركته لهم في علة الحاجة
لا تمنع من حاجته الى الامام كحاجتهم واما قولك انما صار اماما لانه حيث لا يجوز عليه الحدث فهو صحيح الا انه
رد علينا لانا نقول ذلك ولم نعتمده وان كان الامام عندنا لا بد ان يكون ممن لا يجوز عليه الحدث لكون
الذي ذكرناه لا لانه انما صار اماما لان الحدث لا يجوز عليه **قال** صاحب الكتاب فان قالوا لو جاز
ذلك فيه لجاز في الرسول صلى الله عليه وآله حتى لا يبين من امته ولا يجب عن عصمته قلنا لهم انما وجب ذلك في
الرسول لانه حجة فيما يؤديه لا للوجه الذي ذكرتم فما الذي يمنع اذا لم يكن هذه حال الامام ان يكون
بمنزلتهم في جواز ذلك عليه وان كان قد بان منهم بما حصل بعد الطريق الذي له كان اماما **فيقال** له
قد بينا فيما تقدم ان الامام حجة فيما يؤديه من الشرع وانه يجب ان يكون معصوما لئلا يخطئ فيما يؤديه
كالرسول عليه السلام وابطلنا ان يكون الشرع محفوظا ويؤدي بالامة بما يستغني عن اعادته وهو موضح لحجته
العلة التي اقتضاها الهوى في عصمة الرسول والامام غير ان كلامنا في هذا الموضع هو في نقض الكلام
الذي حكاه عنا وتبيناه على الوجه الذي يصح معه كلامنا على العصمة **فيقال** له لو سلمنا ان
الامام ليس بحجة فيما يؤديه شرعا ولئلا نخرج من دليل الى غيره لوجبت عصمة الامام بما قدمناه ذكره لان علة
الحاجة اليه اذا كانت هي جواز فعل القبيح فلو لم يكن هو معصوما لجاز عليه فعل القبيح ولاحتاج الى امام
لحصول علة الحاجة فيه ولا يتصل ذلك بما لا نهاية له ولو لم تكن العلة في عصمة الرسول بعينها حاصلة
في الامام لوجب ان نثبت عصمته بالغرض كان حيث عصمتهما جميعا بطريقين مختلفين **قال**
صاحب الكتاب على انه يقال لهم على علتهم هذه فيجب ان لا يكون في رعية الامام عندكم من يشاركه في العصمة
ليكون بائنا منهم والا فان جاز ان يكون فيهم من يكون حاله كحاله ولم يمنع ذلك من كونه اماما دونهم لمزية
في طريقة اثبات الامامة فما الذي يمنع من مثله فيما نذهب اليه **فيقال** له هذا الكلام انما
يلزم على العلة التي تطلها لا على التي حكيناها عنا ولا على ما رتبناه لانا لم نقل ان الامام لا يجوز عليه ان
يشارك الرعية في شيء من الصفات فيلزمنا ان لا يجوز عليه ان يشارك الرعية في شيء من الصفات
فيلزمنا ان لا يجوز ان يكون رعيته معصوم والذي قلناه وحكيت عنا معناه هو ان الامام لا يجوز
ان يشارك رعيته فيما احتاجوا اليه من اجله لانه يؤدي الى ما ذكرناه فاما قولك فما الذي يمنع من مثله
فيما نذهب اليه فالذي يمنع منه انا اذا اثبتنا في الرعية معصوما مشاركا للامام في العصمة لم يقتض

حاجته الى الامام في الوجه الذي يكون الامام عليه لطفا في ارتفاع القبيح لحصول علة الغنا ولم ينا قض وانت اذا اثبت الامام
غير معصوم وجوزت عليه القبيح لزمك ان يكون له امام لحصول علة الحاجة فيه اين ذلك ناقض **قال**
صاحب الكتاب بعد كلام في معنى العصمة وحدها الا حاجة بنا الى ذكره فان قالوا انما نمنع من مشاركة الامام
رعيته فيما له وجبت الحاجة الى الامام وهو جواز الحدث فاما ان يشاركهم في العصمة فما الذي يمنع من ذلك لان
بان يكون مغنيا عن الامام اولى من ان يكون سببا للحاجة اليه قيل لهم فذلك كلام لا من الوجه الذي ظننتم
لكن بان نقول اذا كان في رعيته من يستغني عنه فيما ذكرتم ولم يمنع ذلك من كونه بائنا منه بطريق الامامة فما
الذي يمنع من مثله فيما نذهب اليه ولا يجب ان لا يلزم الكلام الا على طريق المناقضة بل قد يلزم على هذا
الوجه الذي ذكرناه ويعتبر بالتنبيه على ان الذي اوردتموه دعوى لا دلالة عليها **فيقال** له هذا رد
كالاول في انه كلام على غير ما اعتمدناه واعتراض على غير اعتلالنا وقد بينا علتنا وطريق حجتها وانا لم
نمنع مشاركة الامام للرعية في بعض الصفات التي احلناه وابطلناه وقد افصحنا عنه والجواب عن قوله
فما الذي يمنع من مثله فيما نذهب اليه قد تقدم وجملته انك تثبت للامام الصفة الموجبة للحاجة وتمنع
من حاجته ونحن اذا اثبتنا الصفة الغنية لبعض الرعية لم نوقع القطع على استغنائه بل قضينا بذلك
على الوجه الذي تقدم بيانه اللهم الا ان تلزم حاجة الامام الى امام لحصول علة الحاجة كما نقطع نحن
على ذلك عند حصول علة الاستغناء وهذا اذا صرت اليه ابطل بما ذكرناه من انه يؤدي الى ما لا نهاية
له من الائمة عليهم السلام **قال** صاحب الكتاب على ان القوم اذا اعتلوا بهذه العلة عقلا فهي غير
سليمة لانا نجوز في العقل ورود الشرع بان يحصل اقامة الحد الى غيره من الحكام كلا يمتنع ورود الشرع بان
يكون على المعتدي على المنكر انكاره مثله وان كانوا يعولون في ذلك على السمع فيجب ان يبينوا طريقه
فيقال له ما اعتللنا بما ذكرناه الا عقلا من غير رجوع الى السمع وتعلق بقولك يجوز ان يحصل
اقامة الحد من يحتاج الى الحد لا اردت ان يحصل الى من هذه حاله من غير ان يكون بعده داع او امام فهذا لا يجوز
لان وجه البيان يقتضي الحد عليه انما احتاج الى كونه مرتبا له بالجواز وقوع ما يوجب الحد منه واذا كانت
هذه العلة قائمة في المقيم للحد احتاج الى مثل نفسه وان اردت جواز اقامة الحد ممن يجوز ان يستحق الحد
مع ان له اماما من ورائه يقيم عليه عند استحقاقه فهذا مما لا نأباه وهذه حال الامراء وجميع الخلفاء الذين
عندنا نحن **قال** صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى بما قالوا لا بد من كون امام معصوم في كل زمان
لان ادلة الشرع من كتاب وسنة لا تدل بنفسها لاحتمالها ولذلك اختلفوا في معناها مع تقدمهم في
كونهم اهل اللغة فلا بد من مبين عرف معناها اضطرارا من الرسول او من امام سواه قالوا فلو جاز خلافه
كان لا يمتنع ان ينزل الله تعالى كتابا ولا نبي في الزمان فلما بطل ذلك من حيث لا بد من مبين المراد بالكتاب للاحتمال
الحاصل فيه فكذلك القول في الامام قال وهذا مبني على ان الكلام لا يدل بظاهره وقد بينا فيما تقدم

انه ليله وابطلنا الاقاويل المخالفة لذلك وبينا ما الجواب عليها من الفساد فيقال لهم لسنا نقول ان
جميع ادلة الشرع محتملة غير [illegible] بل فيها ما يدل اذا كان ظاهره مطابقا لحقايق اللغة وتقدم
العلم المستدل بان المخاطب حكيم وانه لا يجوز ان يريد خلاف الحقيقة من غير ان يدل ولا نشبهه في ان
جميع ادلة الشرع ليست بهذه الصفة لانا نعلم ان في القران متشابها وفي السنة محتملا وان العلماء
من اهل اللغة قد اختلفوا في المراد بهما وتوغلوا في الكثير مما لم يصح لهم طريقه ومالوا في مواضع الى محض
الظن والاولى فلا بد والحال هذه من [illegible] المشكل ومترجم للغامض يكون قوله حجة كقول الرسول
صلى الله عليه وآله وليس [illegible] بعده هذا الا [illegible] ان جميع ما في القران اما معلوم بظاهر اللغة او فيه بيان من الرسول عليه السلم
يفصح عن المراد وان السنة جارية هذا المجرى وهذا قول يعلم بطلانه ضرورة لوجودنا مواضع كثيرة من الكتاب
والسنة قد اشكلت على كثير من العلماء واعيا من العظيم فيها على شيء بعينه ولو لم يكن في القران الا ما اختلف
[illegible] وجوه ولا [illegible] وهو المجمل الذي لا شك في حاجته الى البيان والايضاح مثل
قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله وفي اموالهم حق معلوم الى غير ما ذكرناه وهو كثير واذا كان مما لا بد
ترجمته والبيان عن المراد به فلو سلمنا ان الرسول عليه السلم قد تولى بيان جميع ما يحتاج الى البيان منه ولم يخلف
منه شيئا على بيان خليفته والقايم بالامر بعده على نهاية ما يقترحه الخصوم في هذا الموضع لكانت الحاجة
من بعده الى الامام في هذا الوجه ثابتة لانا نعلم ان بيانه صلى الله عليه وآله وان كان حجة على من شاهده وسمعه
من لفظه فهو حجة ايضا على من ياتي بعده [illegible] ونقل الامة لذلك البيان قد بينا انه
ليس بضروري وانه غير مامون منهم العدول عنه وقد تقدم استقصاء هذا الموضع [illegible] فلا بد مما ذكرنا
من امام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] مشكل القران [illegible] فقد ثبت الحاجة الى
الامام التسليم لكثير مما [illegible] المخالف قال صاحب الكتاب ويقال لهم ان الكتاب يعرف
به المراد واذا لم يعرف بعضه فانه [illegible] المراد من السنة وفيها فلما ذا يحتاج الى بيان وان
كان ذلك واجبا فواجب في قول الامام ان يعرف غرضه بكلامه فكذلك القول في القران [illegible] توضيح
ما قالوا كان لا يمتنع ان يكون بيان الرسول ينقل بالتواتر فيمتنع على الامام كان بيان الامام ينقل الى الغايب
عنه بالتواتر ويمتنع على امام سواه فيقال لهم قد بينا ان في الكتاب متشابها لا يقطع على المراد
به وانه ليس في السنة ما يكون مبينا لذلك وموضحا عنه وكلامنا في هذا الفصل كلام من [illegible] ما
ذكرناه فقد تقدم ان الوضع لما كان ظاهره والمحتمل [illegible] اذا [illegible] ان يكون في القران من
المتشابه ما هو بالمنزلة التي ذكرناها وانما نكشف عن الحقيقة فيما اختلفنا فيه فاما كلام الامام
الذي عارضت به ومعرفة من غاب عنه مراده به فغير مشبه لما نحن فيه لان الامام يمكن ان يتكلم بكلام محتمل
فلا يشتبه على السامع ولا [illegible] المنقول اليه ذلك الكلام مراده منه ويمكن اذا كان كلامه محتملا ان يضطر

م

المراد فاذا بين تاويل الآية وصح ان يعرف الغايب عنه بكلامه م

السامع

السامع الى مراده لمخارجه وقراينه ومن غاب عنه وان لم يكن مضطرا فانه يعرف المراد بنقل من حضر من الامام ممن
الامام مراع لنقلهم وحافظ لامرهم فمتى علم انهم قد اخبروا عنه على وجه لا حجة فيه ولا [illegible] عن مراده
او رد [illegible] من النقلة او تولى الافهام بنفسه وهذا كله مفقود في القران لاحتمال مواضع فيه و
اشتباهها ولان ما يثبت بالسنة في بيان تلك المواضع لو كان ثابتا اذا لم يكن وراء الناقلين لها من
يرعاهم كما اثبتنا وراء الناقلين عن الامام من يرعاه [illegible] فانا ما يعرض فيهم لم يؤمن فيه الاخلال والعدول
عن الواجب فهذا هو الفرق بين بيان الرسول عليه السلم المنقول بالتواتر وبين بيان الامام الغايب عنه ومعنى
هذا الكلام كله قد تقدم حيث دللنا على ان حفظ الشريعة لا يجوز ان يكون بالتواتر من غير امام في
الزمان قال صاحب الكتاب على ان الامام عرف [illegible] من قبل الرسول عليه السلم [illegible] او عرفه
من قبل الله تعالى ولا يعلم مراده باضطرار فانما صح ان يعرف مراده بكلامه ولا ضرورة فالذي يمنع
مثله في كل زمان ولا يمكن التخلص من ذلك الا بان يوجب ان كل احد جاهل بمراد الله تعالى ذاهب عن الحق
في هذا الزمان وفي كل زمان كان الامام مغلوبا عليه فيجب من ذلك الشهادة على الكل بالجهل والكفر
وان لم نمنع ان لا يكون هو محقا فيقال له ما قدمته في هذا الفصل يدل على انك ظننت علينا
ان المراد بالكلام اذا لم يعرف ضرورة لم يصح ان يعلم وانا نفصل بين القران في العلم بالمراد منه وبين
كلام الامام بان نعلم مراده منه ضرورة وليس كذلك القران وهذا ظن بعيد وغلط شديد لان الذي
قلناه وذهبنا اليه هو غير ما ظننته وانما اوجبنا في كثير من القران والسنة الحاجة الى مترجم للاحتمال
والاشتباه وفقد الدليل المقطوع به على المراد لا لفقد العلم الضروري به ولو كان جميع القران و
السنة محكما غير متشابه ومفصلا غير مجمل لصح ان يعلم المراد بهما فاما الاول الذي عرف منه جهة الامام
او الرسول وكيفية علمه بمراد الله تعالى فيصح ان يعلم مراده جل اسمه بان يخاطبه بلغة لا مجاز فيها ولا
احتمال او يخاطبه بما ظاهره مطابق لحقايق اللغة ويعلم انه لم يرد الا الظاهر وليس يمكن ان يدعى
في جميع الكتاب والسنة مثل ذلك فاما ازمان الغيبة فليس يجب الجهل بمراد الله تعالى كما ظن لانا
قد علمنا تاويل مشكل القران ببيان من تقدم من الايمة عليهم السلم والذين [illegible] الشيعة واخذت علمهم
فقد ثبت بتواتر ذلك ونشروا ما دعت الحاجة اليه ونحن امنون من ان يكون من ذلك شيء لم يتصل بنا
لكون امام الزمان من وراء الناقلين على ما بيناه وفصلناه قال صاحب الكتاب واذا
جاز ان يقع الاختلاف في العقليات والحق موجود في الدليل القايم فما الذي يمنع من مثله في الشرعيات
واذا جاز في الامام الذي هو اعظم الايمة ان يقع الاختلاف الشديد كما وقع في ايام امير المؤمنين
عليه السلم ولم يمنع ذلك من ثبوت الدليل فما الذي يمنع مع الاختلاف الشديد من ان يدل القران والسنة
على الحق وان ذهب بعضهم عنه واذا جاز عندهم في دليل الامامة ان يذهب بعضهم عنه ولا يخرجه من

بل كلام الامام م

ان يكون دالا وان لم يحصل فيه الاضطرار فاالذي يمنع من مثله في ساير الادلة فيقال له هذا كلام

من لم يتم النظر في الاستدلال الذي حكاه عنا وحقيقة مرادنا به لانا لم نوجب الامامة لاجل الاختلاف

الحاصل في الشرعيات ولا ذهبنا الى ان الاختلاف في الشي من دليل قيام الحجة انما كانت الادلة علم

غير منصوبة والطرق اليه واضحة مسلوكة وانما اوجبنا الحاجة الى الامام في الشرعيات لاشتباه كثير منها

واحتمال الرد ورده بجملة غير مفصل ولفقدنا في كثير منها الادلة القاطعة على المراد بعينه حتى ادى

ذلك الى توقف بعضنا في المراد وميل بعض اخر الى طريقة الظن والاجتهاد ولو كان جميع الشرع يصل اليه

بالادلة القاطعة كما يصل الى الحق في العقليات بمثل ذلك لما وجبت الحاجة الى الامام من هذا الوجه

كما لم يجب الحاجة اليه في العقليات من هذا الوجه وهذه الجملة تسقط جميع كلامه في هذا الفصل

ومعارضته بالاختلاف الواقع في ايام امير المؤمنين عليه السلام في الامامة نفسها لانه مبني على التوهم علينا

ايجاب الامامة من حيث الاختلاف والذي يقصدناه قد اوضحناه عنه قال صاحب الكتاب

شبهة اخرى لهم وربما تعلقوا في اثبات معصوم بانه يجب الايتمام به والقبول منه والانقياد له فلو لم يكن

معصوما لم يؤمن فيما يامره ويأمر به ان يكون قبيحا ولا يجوز ان يكلفنا الرعية الاقتداء به في هذه حال

الزام طاعته بل كان لا يمتنع اذا لم يكن معصوما ان يرتد ويدعوا الى الارتداد وفساد ذلك يوجب كونه

معصوما وليس بعد ثبوت العصمة الا القول بانه لا بد من امام منصوص عليه في كل زمان قال وهذا الشبهة

لا خلاف فيها الى الامام عندنا ان الذي اليه القيام بامور معينة في الشرع والذي يلزم طاعته فيه من

الشرع ان ذلك يحسن ولسنا نجعله اماما من حيث يتبع في كل شيء بل نقول فيه مثل الذي يروى

بكر انه قال اطيعوني ما اطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وهذه طريقة امير المؤمنين

عليه السلام فيما كان يامر به فيقال له قد استدل بهذا الوجه كثير من اصحابنا على عصمة الامام

واقوى ما يعتمد ان الامام لا بد ان يكون مقتدى به لان لفظ الامامة مشتق من معنى الاقتداء والاتباع

والاجماع ايضا حاصل على هذه الجملة اعني ان الامام مقتدى به وان كان الخلاف واقعا في كيفية الاقتداء

او صورته واذا ثبت وجوب الاقتداء وجب ان يكون معصوما لانه لو كان غير معصوم لم يأمن في بعض افعاله

ان يكون قبيحا ويجب علينا موافقته فيه من حيث وجب الاقتداء به وفي استحالة تعبدنا بالافعال

القبيحة دليل على ان من اوجب علينا الاقتداء به لا بد ان يكون ذلك منه مأمونا ولا يكون كذلك

الا وهو معصوم فان قال قايل فلم انكرتم ان يكون الاقتداء بالامام انما يجب فيما نعلمه حسنا فاما ما نعلم

قبيحا او نشك في حاله فلا يجب الاقتداء به فيه قيل له هذا هو اسقاط لمعنى الاقتداء جملة واذا لم

لم يوجبه لانه لو كان من يعمل الشيء لاجل علمه به ولا من حيث كان حجة فيه مقتديا به في ذلك الفعل

لوجب ان يكون بعضنا مقتديا ببعض في جميع افعالنا التي اتفقنا عليها وان كنا لم نفعل بذلك العول

نفعل

او نفصل ذلك الفصل من اجل قول بعضنا به او فضله ولوجب ايضا ان نكون مقتدين باليهود والنصارى

لو اتفقنا انهم في الاقرار بنبوة موسى وعيسى عليهما السلام وان كنا لم نعترف بنبوتهما من اجل اقرار اليهود والنصارى

بهما والزم ايضا ان يكون الامام نفسه مقتديا بنا متى عمل بما نعمله من هذا الوجه وفساد ما ادى الى ما ذكرناه ظاهر

فان قال لو كان الامام انما يقتدى به فيما يعلم صوابه به ولا يكون اماما ومقتدى به فيما عرف صوابه بغيره

للزم من هذا ان لا يكون الامام اماما لنا في اكثر الدين لان اكثره معلوم بالادلة التي ليس من جهته وانه

الامام والزم ايضا ان لا يكون النبي صلى الله عليه وآله اماما لنا فيما اكثره من العقليات قيل له ليس الامر كما توهمت لان الذي

ان يكون الامام مقتدى به فيما لا يكون قوله وفعله حجة فيه وطريقا الى العلم بصوابه ولم نقصد ان يكون اماما

فيما عرفنا صوابه بغيره اذا كنا نعرف ايضا بصوابه فالامام على هذا التقدير حجة في جميع الشرعيات

العقليات لان ما علم من جهتها بادلته فقول الامام ايضا حجة فيه وطريق الى العلم بصوابه وما كان هو الطريق

اليه ونعلم بكونه حجة فيه ظاهر وقد ذكر ابن الراوندي في كتابه في الامامة في نصرة هذا الدليل شيئا ليس

بمرضي ولا مستمر لانه قال لو جاز ان يكون من يعمل الشيء لا من اجل علمه به وفضله له اماما فيه وقدوة لجاز

ان يكون من يعمل الشيء من اجل علمه به ويعرف صوابه بفضله له لا يكون اماما فيه وهذا ليس بصحيح لان

الذي قدمناه انما يسوغ لو كان كل واحد من الامرين منفصلا من الاخر وغير منطو عليه فاما اذا لم يكن هذه

حاله لم يستقم ما ذكره لان من عمل بالشيء من اجل علمه به او عرف صوابه بفضله لا بد ان يكون اماما فيه من حيث

كان معنى الامامة والامر الذي من اجله كان الامام اماما حاصلين فيه لان هذه الصفة يعني كونه ممن يعمل

بالشيء من اجل علمه يشتمل على الاولى ويزيد عليها فكيف يجوز ان يكون مع اشتمالها على ما له كان الامام

اماما وزيادتها عليه يحصل لمن ليس بامام ولا فرق بين ما ذكره ابن الراوندي وبين قول القائل لو جاز ان

يكون الامام غير نبي لجاز ان يكون النبي غير امام ولو جاز ان يكون الامير غير امام لجاز ان لا يكون الامام

فيما يليه الامراء ولا يشتمل ولايته على ما يتولاه الامراء واذا كان كل هذا يفسد من الوجه الذي ذكرناه

لحق به في الفساد ما اعتمده ابن الراوندي فاما قوله ان الامام يطاع فيما يحسن الشرع انه يحسن فساقط لما

في معنى الاقتداء بالامام وانه لا بد ان يكون مقتدى به من حيث قال وفعل وفيما يكون قوله حجة فيه او فعله

فاما قوله ولسنا نجعله اماما من حيث يتبع في كل شيء فيفسد بان الامام لا بد ان يكون اماما في ساير الدين

فاخرج من ان يكون متبعا فيه من الدين لخرج من ان يكون اماما وهذه الجملة لا خلاف فيها يعني ان

الامام امام في جميع الدين وانما الخلاف في كيفية الايتمام به والاتباع له في الدين فليس لاحد ان ينازع

لان المنازعة في هذا الاطلاق خروج عن الاجماع واذا كنا قد بينا معنى الاقتداء به ودللنا على انه لا بد

ان يكون على الوجه الذي قدرناه ثبت ان الامام لا بد ان يكون متبعا ومقتدى به في جميع الدين على انه

لو تخطى معه هذا الموضع وسلم ان الامام يكون اماما في بعض الدين لم يخل ذلك بما قصدناه من دليل

العصمة لانه اذا كان متبعا في بعض الدين ومقتدا به وكان الاقتدا به لا بد ان يكون على الوجه الذي ذكرناه وافسدنا
ما عداه وجب عصمته والاولى في ذلك الاول ان الله تعالى يجوز ان يتعبدنا بفعل القبيح على وجه من الوجوه
فاما ما رواه عن ابي بكر من الخبر الذي استدل به على انه ليس بمعصوم وان طاعته تجب ما اطاع الله تعالى فلا
يلزم الا من جمع بين القول بامامة ابي بكر والاستدلال بالطريقة التي ذكرناها ومعلوم انا لا نجمع بين الامرين
فاما قوله وهذه طريقة امير المؤمنين عليه السلم فيما كان يامر به فما زاد على الدعوى ولم يذكر رواية عنه عليه السلم
تقتضي ذلك ولا دلالة فنتكلم عليها والذي يؤمننا مما ظنه قيام الدلالة على امامته عليه السلم وقيامها على ان
الامام لا بد ان يكون معصوما مقتدا به في جميع الدين **قال** صاحب الكتاب فان قال ارايتم اذا
دعى قوما الى محاربة وغيرها وهم لا يعلمون في ذلك وجهها الا يلزم طاعته قيل له نعم فان قال فيجب ان يكون
معصوما لانه ان لم يكن كذلك جاز فيما يامر به ان يكون قبيحا قيل له ان ذلك وان كان قبيحا فالقايل بقوله
والمطيع له فاعل للحسن لانه لا يمتنع فيما حل هذا المحل ان يكون حسنا وان لم يتبع في القبح حال الامر و
المتبع يبين ذلك انه قد كلف العبد ان يطيع مولاه فيما لا يعلمه قبيحا وان كان لا يمتنع ان يامره بالقبيح
بالفعل يقدم على حسن من حيث يفعل لاجل الوجه الذي يقتضي فكذلك القول في رعية الامام **فيقال**
له ما الذي يمنع ان يقع الفعل قبيحا على وجه من بعض الفاعلين ويقع على ذلك الوجه من فاعل اخر فلا يكون قبيحا
فالمحاربة اذا دعا الامام اليها وفعلها وكانت قبيحة منه فلم يقبح منه لانه عالم بقبحها بل لانه متمكن من العلم
بذلك لان التمكن في هذا الباب يقوم مقام العلم ورعية الامام اذا كانوا متمكنين من العلم بقبح المحاربة
يعود اليهم من الفساد في الدين قبحت منهم وان لم يعلموا وجهها في الحال لان تمكنهم من العلم بقبحها يجري مجرى
علمهم بذلك ولا بد ان يكونوا متمكنين فكيف يكون المحاربة قبيحة منه وغير قبيحة منهم على هذا ولو سلمنا
جواز كونهم غير متمكنين من العلم بحال المحاربة في القبح والحسن لم يكن في ذلك تخلص مما قصدناه لان كلامنا
فيما تمكنوا من العلم بحاله من حال ما دعاهم الامام الى فعله ولو استقام له ايضا ما اراده في المحاربة لم يستقم له
في غيرها من امور الدين لان الامام لا بد ان يكون اماما في ساير الدين ومقتدا به في جميعه ما كان منه معلوما للكل
وجهه وما لم يكن معلوما لهم على ما دللنا عليه من قبل فيلزم على هذا الوجه ان لو دعاهم الى غير المحاربة مما لا يمكن
صاحب الكتاب ان يدعي كونه حسنا منهم ان يلزم طاعته والانقياد له من حيث وجب الاقتداء به فاما العبد فلم
يكلف طاعة مولاه فيما لا يعلمه قبيحا مما يتمكن من العلم بقبحه وحكم ما يتمكن من العلم بقبحه حكم ما يعلم قبحه
فاما ما لا سبيل له الى ان يعلم بحاله فيجوز ان لا يقبح منه وان قبح من المولى وليس هذه حال الامام لان كلامنا
على ما امرنا باتباعه مما تمكن من العلم بحاله فلا بد ان يكون القبيح منه قبيحا منا **قال** صاحب الكتاب
وقد ثبت ايضا انه يلزم الماموم في الصلوة ان يتبع الامام اذا لم يعلم صلوته فاسدة ولا يخرج من ان يكون
مطيعا وان جوز في صلوة الامام ان تكون قبيحة لانه انما كلف ان يلزم اتباعه في اركان الصلوة ولم يكلف

الايتم

ان يعلم باطن فعله فكذلك القول في الامام وعلى هذه الطريقة يجري القول في الفتاوى والاحكام وغيرها
فيقال له اما امامة الصلوة فليست بامامة حقيقية لانه لم يثبت فيها معنى الاقتداء الحقيقي
ولو تبرعنا بتسليم كونها امامة في الحقيقة لم تحل المعارضة بها اما ان يكون من حيث جاز ان يكون القبيح
من الامام غير قبيح من الماموم فهذا انما جاز فيما لا يعلم الماموم قبيحا ولا سبيل له الى العلم به كقصود امام
الصلوة وعزومه وما يجري مجرى ذلك من باطن امره وكلامنا في الامام على الاقتداء به فيما يمكن ان يعلم كونه
حسنا او قبيحا وان يكون المعارضة من حيث اقتدينا بمن هو غير معصوم فهذا الضرب من الاقتداء ليس
هو الذي اوجبنا ان يثبت الا للمعصوم والاقتداء بالامام يخالف الاقتداء بامام الصلوة بل يخالف كل
اقتداء بمن ليس بامام من رعيته وليس يمكن ان يوجب الاقتداء بمن ليس بامام ما لم يظهر لنا قبح فعله فاذا ظهر
لنا ذلك لم يجز لنا الاقتداء به وليس يصح مثل ذلك في الاقتداء بالامام لوجوب حصول المزية التي
ذكرناها والذي يدل على اجماع الامة على سبيل الجملة على انه لا بد ان يكون بين الامام وبين رعيته
وخلفائه فرق ومزية في معنى الايتمام والاقتداء واذا ثبت ذلك فلم يمكن ان يشار الى مزية معقولة
سوى ما ذكرناه من ان الاقتداء بالامام يجب ان يكون في جميع افعاله وان كان فعله حجة وليس كذلك
الاقتداء بغيره من امرائه وخلفائه صح ما قصدنا ايضاحه والقول في المعنى ووجوب اتباعه كالقول
في امام الصلوة فيجب ان يجري الكلام فيهما مجرى واحدا **قال** صاحب الكتاب وبعد فان
هذا القول يوجب عليهم ان لا ينقاد الرعية للامرا اذا لم يكونوا معصومين لمثل هذه العلة التي ذكروها
واذا لم يجب لاجل ذلك عصمتهم ولم يمنع ذلك من وجوب طاعتهم ما لم يعلم دعاؤهم الى المعصية فكذلك
القول في الامام **فيقال** له قد بينا ان الاقتداء بالامام لا بد ان يكون مخالفا للاقتداء بكل
من هو دونه من امرائه وقضاته وحكامه لان معنى الامامة ايضا لا بد ان يكون مخالفا لمعنى الامارة من غير رجوع
الى الخلاف في الاسم واذا كان لا بد من مزية بين الامام وبين من ذكرناه من الامراء وغيرهم في معنى الاقتداء
فلا مزية يمكن اثباتها الا ما ذكرناه وليس لقايل ان يقول ان الامام يخالف الامير لكثرة رعيته وسعة عمله
لانه جايز ان يستخلف الامام على جميع اعماله وساير رعيته خليفة او خلفاء فيحصل اليهم التصرف فيما اليه
التصرف فيه من تدبير الامور الحاضرة والغايبة وتولية الولاة واستخلاف الخلفاء فيما نأى من البلاد
الى غير ما ذكرناه مما يتصرف فيه الامام ويتولاه بنفسه لانه اذا جاز ان يتولى جميعه بنفسه جاز ان يستخلف
على جميعه كما انه لما جاز ان يتولى بعضه بنفسه جاز ان يستخلف على بعضه فلولا ان الحال في ثبوت
المزية في معنى الاقتداء بين الامام والامير على ما ذكرناه لوجب ان يكون ما قدرناه واجزناه من استخلاف
الامام على جميع ما اليه خليفة اذا كان لا فرق بينهما في معنى الاقتداء بهما والايتمام على ما يدعيه الخصوم
قادحا في الاجماع على ان الامام لا يكون في الزمان الا واحدا واذا وجب علينا حراسة هذا الاجماع

ابطال ما ادى الى القدح فيه وجب القطع على ان حال الامام بخلاف الغير في معنى الاقتداء بحال خلفائه والولاة
من قبله وليس لاحد ان يقول ان الاجماع انما انعقد على ان الامام لا يكون الا واحدًا وان الرسول لا يكون
الا عليا وحده فاما جواز تولية الامام خليفة يكون حكمه كحكمه في معنى الاقتداء وسعة العمل وليس يمنع منه
الاجماع لان هذا القول من حيث تخصيص للاجماع واطلاقه يقتضي القول بابطال هذا القول
وما ماثله وليس له ايضا ان يقول ان الاجماع انما منع من ثبوت امامين في عصر واحد يتسميان بالامامة
ويدعيان بها وليس بممتنع من كون احد المتوليين على الامر ملقبا بالامامة والاخر ملقبا بالامارة لان الاسماء
لا معتبر بها وانما المعتبر بالمعاني واذا ثبت معنى الامامة في اثنين كانا امامين وان لقبا بالامامة وبالامارة
والاجماع مانع من هذا على انه لو اختص الواحد بالامامة وتصرف فيما يتصرف فيه الامير وحصل على الصفات
التي تقتضي كون الامام اماما لوجب كونه اماما على الحقيقة من غير اعتبار بالتسمية واللقب فكذلك
القول في الاثنين **قال** صاحب الكتاب شبهة اخرى لهم ربما قالوا قد ثبت ان من حق الامام ان
يكون واحدًا في الزمان وانه يولي الولاة ويعزل ولا يعزل ولا يأخذ على يد غيره ولا يأخذ على يده ولا
تلزم طاعة غيره فحل محل الرسول واذا وجبت عصمة الرسول وجبت عصمة الامام
واذا وجب في الرسول ان يكون متميزا من سائر الولاة فكذلك الامام وليس بعد صحة ذلك الا القول بانه
لا بد من امام معصوم **قال** واعلم ان جميع ما اورده ليس بعلة في عصمة الرسول وانما يجب حمل الامام على الرسول
في العصمة اذا بين علة العصمة في الرسول وانها قائمة في الامام ولا يقتصر على الدعوى وليست العلة ما ذكره
في كتابنا وهو انه اذا كان حجة فيما يؤديه عن الله تعالى فيجب ان لا يجوز عليه ما ينقض كونه حجة من الغلط
والسهو وغير ذلك **فيقال** له ليس ما ذكرته على الترتيب الذي رتبته بدلالة عندنا على وجوب عصمة الامام
لانك انما جمعت فيما حكيته بين اشياء لا تاثير لها جملة وبين اشياء مؤثرة واخر مؤثرة اذا اوردت الى بعض
الاصول المقررة وبنيت عليها ونحن نفصل هذه الجملة تفصيلا يوضح عما قصدناه ثم نعترض كلامك
الذي اعترضت به هذه الطريقة فنبين من مواقع الخلل فيه والفساد وقد جمعت ايضا في الاعتراض على
هذه الطريقة التي لم نعترض فيها واستضعفنا الاستدلال بها على الوجه الذي حكيته بين صحيح
سقيم وقادح وغير قادح وليس الشأن بقول انما حكيت الا ما اعتمده اصحابكم في كتبهم فانا لا نعلم ان
اصحابنا اعتمدوا ما حكيته على ترتيبك ولعل بعضهم ان كان اعتمده فعلى طريق التقريب فبدينا واوردوا
هذا التقريب من الكلام على طريق الفصل بين الامام والامير في وجوب العصمة اذا الزمهم مخالفوهم التسوية
بينهما وبينهما ومتى ذكرنا هذا الكلام الذي حكيته على سبيل الفصل بين الامام والامير والفرق بينهما وبين
الامير بعد عن الفساد وليس كلما يورد على سبيل الفرق بين شيئين يجب ان يجعل اعتلالا لان الاعتلال
مذهب يخالف مذهب الفصول بين الاشياء والفروق وهذا معروف عند اهل النظر ونحن نعود الى ما

على معنوان لا امر لا تولى الا واحدا م

ويجب على غيره م

لكنها التي ذكرناها م

وعندنا

وعندنا ان من التفصيل اما كون الامام واحدًا في الزمان فلا تاثير له في وجوب عصمته فاما كونه يولي ولا يمكن
ان يكون له تاثير من جهة انه لو لم يكن الخطاء عليه مأمونا لم يؤمن ان يولي من لا يحسن ولا يتدين ويكون ولايته
سببا لهلاك الدين وفساد المسلمين فاما كونه لا يولى فلا تاثير واضح لانه اذا كان المراد بهذا القول
ان احدا من البشر لا يولي ولا يتمكن ان يكون من قبل القديم تعالى علام الغيوب فلا بد ان يكون معصوما
لان القديم تعالى لا يجوز ان يولي الا من يعلم بطهارة منه لانه جل وعز عالم بذلك وانما جاز عنه
من جهة اختيار الامام ان يختار على ظاهره من حيث لم يكن للبشر سبيل الى العلم بغيبه ولو كان لهم
سبيل الى ذلك لما جاز ان يعتمدوا الا من يعلمون من حاله الطهارة وحسن الطريقة ويقطعون على
كما انهم لما كان لهم سبيل الى غلبة الظن فيما يختص بهذه الاحوال لم يجز ان يعتمدوا الا من يغلب على ظنهم
ما ذكرناه من حاله فاما كون الامام ممن لا يعزل فغير مؤثر كما ان كونه لا يعزل فلا تاثير له في عصمته على ما ذكرناه
في اشتراطه ان يكون واحدًا فاما كونه لا يحدد على يد غيره ولا يؤخذ على يده ويجب على غيره طاعته ولا يلزم طاعة غيره
تاثير صحيح اما كونه اخذا على يد غيره ويجب على الغير طاعته فيرجع تاثيره الى دليل الاقتداء الذي
تقدم لانه يقال انا اذا اثبت طاعته واخذه على الايدي على الوجه الذي يجب للائمة وهو على جهة
الاقتداء المخصوص الذي بيناه وجب ان يكون معصوما والا ادى الى وجوب الاقتداء به في القبيح
فان وقعت المعارضة بالامير وجوب الاقتداء به مع سقوط عصمته فالجواب عنه ما تقدم وقد مضى
الكلام في نصرة هذا الدليل مستقصى واما كونه ممن لا يلزمه طاعة غيره فيرجع تاثيره الى الدليل الذي
اعتبرناه لانه لو لم يكن معصوما لاحتاج الى امام لحصول علة الحاجة لانه اذا ثبت انه لا يؤخذ على
يده ولا طاعة لاحد عليه لم يخل حاله من وجهين اما ان يكون معصوما او غير معصوم فان كان غير معصوم
وجبت حاجته الى من يأخذ حاجته على يده لحصول العلة الموجبة لها فيه ولو جاز ان لا يكون يأخذ
على يده احد مع كونه غير معصوم لجاز مثل ذلك في كثير من الاشرار في جميعهم وقد تقدم فساد هذا فلا بد
من ان يكون معصوما وقد سلف من نصرة هذا الدليل وذكر الزيادات عليه ما فيه كفاية فاما قول صاحب
الكتاب ان العلة في عصمة الرسول ليست ما ذكرناه وانما العلة في ثبوت كونه حجة فقد تقدم لنا تاما
على ان الامام ايضا حجة في الاداء فيجب ان يكون معصوما على الطريقة التي فزع اليها صاحب الكتاب فظن ان
لا تمكن من مثلها فاما قوله انه منازع في كون الامام من حقه ان يولي ولا يولى وادعاؤه انه على مذهب يولي
بنصب كالامير وقوله ومتى قالوا ان الامامة ثبتت بالنص فلذلك قلنا انه لا يولى فقد مضى فساد واعتمدوا
في انه معصوم على النص وفي النص على انه معصوم مما لا يقدح في الكلام الذي حكاه لان القوم بنوا كلامهم
على اصولهم ولا ينبغي لهم خلاف من خالفهم في ان الامام يولى ان يرجعوا في فساد ذلك الى الدليل الدال عندهم
على وجوب النص وفساد الاختيار اولا من وجوب العصمة وان كان دليل العصمة اقواها فليس يجب تعليق

ولا يلزم طاعة غيره وقد م

ولا يؤخذ على يده م

بيناه م الله

ما ظننتم من كل واحد من الامرين بالآخر فاما قوله انه ليس من نص عليه يوليه فلم قلتم ان لا يولي فانما يصار في حال الى
بان يولي بعد الموت والآخر يولي في حال الحياة فان قالوا اذا نص عليه الرسول او الامام المتقدم فهو من قبل الله
لا انه يولي قيل له الفرق بينكم وبين من قال في الامراء وولاة الامام انه من قبل الله تعالى ظاهر الفساد لان اهل القول
بقولهم انه لا يولي معروف وهو ان البشر لا يولي ولا يكون ولاية الا من قبل الله تعالى فيجب ان يحملوا على غيرهم
ويرجعوا اليهم في مرادهم بما اطلقوه من اللفظ والمعارضة بالامراء لازمة لانهم يقولون ان الدليل على فساد
اختيار الامام وجوب نصبه من جهة الله تعالى ليس مثله في الامراء فاما قوله بعد ذلك انه اذا ثبت انه لا
يولي فمن اين ثبت انه يجب ان يكون معصوما وما تأثير هذه الصفة في العصمة حتى يجب لاجلها ثبوتها
وهلا جاز ان يكون من يولي ولا يولي ولا يكون معصوما ولو انه عليه السلام نص على الامام ما كان يجب ان يكون
معصوما عندنا كما انه عليه السلام يولي الامراء وان لم يكونوا معصومين فليس يخلو كلامه هذا من ان يكون
على التسليم بان الامام لا يولي او على المنازعة في ذلك فان كان مع التسليم فقد دللنا على تأثير هذه الصفة في
العصمة بما لا مطعن عليه وليس صاحب الكتاب ممن يخفى عليه فان الامام لو تولى الله تعالى نصبه لوجب ان يكون
ان يكون مأمون الباطن لا يتقدر صحيح وكلامنا في هذا الموضع يبين ذلك وان كان منازعا فيما اوردناه بقولنا
ان الامام لا يولي فلا معنى لاخراجه كلامه مخرج التسليم والظاهر العدول عن المخالفة الى الموافقة معلوم
كلامه ان الامام اذا كان على ما ذكرتم فمن اين انه يجب ان يكون معصوما وقد كان يجب اذا كان منازعا ان
على كلامنا الاول ولا يصرف عنه فاما قوله ولو صح قولوا انه تعالى نصب الامام بان يقوم بالحدود والاحكام ولم
يجوز ان يولي كان لا يمتنع ان يكون التولية الى صالحي الامة فليست هذه الصفة بواجبة للامام حتى يصح
ان يجعل علة في العصمة فلسنا نعلم من اي وجه كان كلامه هذا اعتراضا في تأثير كون الامام ممن لا يولي في العصمة
فيقال له توجب عصمته اذا كان لا انه يولي وان سلمنا لك تطوعا جواز رد التولية الى صالحي الامة والعزل
عنهم على فساد ذلك عندنا فان قال لا دليل له فلم ترك افسدت ذلك بشيء اكثر من ذكر تقديره بل يجب وهو
تقديرك ان يكون الولاية الى غيره ولو ثبت لم يبطل ما قصدناه من الكلام في ايجاب كون الامام معصوما
اذا كانت اليه الولاية وهذا موضع الخلاف لانا لم نختلف في عصمة من لا يولي بل فيمن له ان يولي فان قال
انما اردت انها لو كانت علة في العصمة للزمت ووجبت على اصلكم واذا جاز بما قدرته خروج الامام
عنها بطل ان يكون علة قيل له فلم لا يكون علة في العصمة وان لم تلزم في حال لانها علة في العصمة في حال
على انه يجوز ان تزول وتثبت عصمة الامام بغيرها مما لا يجوز خروجه عنه ولا يمنع ذلك من تأثير العلة التي
ذكرناها في العصمة اذا ثبتت فبعد فان من اعتل بهذا الوجه لم يعتل لعصمة الامام على سائر الوجوه وعلى
كل حال بعده له ويمكن ان يحصل عليها بل انما اعتل لعصمته من انه على الصفات المعلوم حصولها له التي
من جملتها كونه ممن يولي فعصمته من هذه الجهة خصومهم فيجب ان يفسدوا اعتلالهم على وجه ولم

يجوز

بحوادث تعرضت لذلك فاما ما طعن به على كونه حجة فيه فالكلام عليه كالكلام فيما طعن به على كونه يولي الامر
طعن في الاول بما ذكرناه من التقدير وقد مضى بيان فساده فاما قوله انه لو كان لا يؤخذ على يده ويأخذ على
يد غيره لم يسلم قال لان عندنا ان الامام يأخذ على يده العلماء والصالحون وينبهونه على غلطه ويردونه
عن باطله ويذكرونه بما اعترض هذا اطلق في الامام ورعيته ما كنا نشهد اصحابه يتجافون عنه ويعتقدون
منه ان يطلقوه ولم يبق بعد ما اطلقه الا ان يقول ان طاعتهم عليه مفترضة وانهم ائمة له ورعاة للامة وان
كان قد اعطى معنى ذلك فيما تقدم وصرح به وكل هذا لو سلم من الفساد لم يكن مخلا بالمراد في هذا الموضع
لان ورود الصلحاء على الامام وتنبيههم له الغلط عند من جوزه انما يختص حال الخطأ الواقع من الامام ولا بد لهم
عليه لا يسوغ لهم من تنبيهه والاخذ على يده ما يسوغ له ان يستعمله معهم ولذلك لا يلزمه طاعتهم ويلزمهم طاعته
وهذه الجملة لا خلاف فيها لان الاجماع منعقد على انه لا بد من رتبة ثابتة بين الامام ورعيته في باب التعاطي
والاخذ على اليد كيف لا يكون بين الامام والمأموم رتبة فيما ذكرناه ونحن نعلم انه لو ارتفعت الرتبة حتى يجب
على كل واحد من طاعة الآخر في الشيء بعينه مثل ما يجب للآخر عليه كان ذلك فاسدا مستحيلا لا يخفى على
عاقل بطلانه واذا ثبت ما اوردناه من الرتبة للامام على الرعية في باب الطاعة والاخذ على اليد استحال
يكون العلة المحوجة الى من له تلك الرتبة حاصلة في الامام لانها لو حصلت فيه لحصولها في رعيته لاحتاج
الى مثل وعند هذا الكلام سقط فاما قوله ثم يقال لهم على طريقة الابتداء اذا كان الذي يقوم بالامام
هو الذي يقوم به الامير والامراء او لم يجب في الامير ان يكون معصوما وكذلك في الامام لان العصمة لو وجب
له لكان انما يجب لانه يقوم بالشيء ويرجع الى خلقه واوصافه وتكليفه في نفسه فقد بينا ان الذي يقوم
به الامام مفارق لما يقوم به الامراء او انه لا بد من رتبة بين ما يتولاه الامام والامير وذكرنا ان القول فيه وفي
ولايته مما يؤدي الى القدح في الاجماع المنعقد على انه لا يصح في زمان واحد كون امامين على انه لو كان الذي
يقومان به ويتوليانه واحدا كما اقترحه الخصوم لم يجب عصمة الامير قياسا على عصمة الامام لان الامام لو لم
يكن معصوما لوجب ان يكون له امام وقد علمنا انه لا امام له فوجب القطع على عصمته والامير اذا لم يكن معصوما
واحتاج الى امام فله امام وهو امام الجماعة ولم يخرج الامير على هذا القول من جملة الرعية المؤتمين بالامام
فلا وجه يقتضي عصمته فاما قوله ومتى توصلوا بنص الرسول على الامام الى العصمة لزمهم فيمن يوليه الامام
وولاه الرسول في حال الحياة ان يكون معصوما ومتى جاز ان يولي عليه السلام الامراء وهو حجة على انه لا
عصمة فما الذي يمنع لو نص على الامام ان لا يكون معصوما فيرجع منه الى النوع الاول الذي قد بينا
ان المذاهب بخلافه لان من توصل بنص الرسول عليه السلام على الامام الى العصمة لم يذهب الى ان ذلك النص
ان كان صادرا من جهة الرسول ومسموعا من لفظه واقعا برأيه وراجعا الى اختياره بل يقولون انه من جهة
العالم بحقائق الامور وان الرسول صلى الله عليه وآله مؤد له ومعبر عنه وليس هذا بمشكل من مذهبهم وغامض

قولهم حتى يشتبه شاذ على خصومهم وان كانوا بهذا النص توصلوا الى العصمة لم يكن ما ذكره قادحا وكيف يجوز
ان يظن عليهم ايجاب عصمة الامام لردها الى نص الرسول عليه السلم الذي صدر من جهته وذلك عندهم حكم جميع الائمة
والخلفاء في حياته وكيف يصح ان يجعلوا ابن اعتقاد عصمة الامام لنص الرسول عليه السلم على الوجه الذي
عيناه لا لغير ذلك واعتقاد كون الائمة مع انهم منصوص عليهم على هذا الوجه غير معصومين وهذا اسوء ظن
بمن شد يده قال صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى وربما اوجبوا الامامة لمن هو افضل في الزمان
بان يقولوا انها مستحقة بالفضل لما يقارنها من التعظيم والاجلال ونفاذ الامر ولزوم الانقياد فلا بد من ان يكون
اماما اذا كان هذا حاله ولا يجوز ان يكون كذلك الا من يتبين بنص او معجز وقد بينا في الكلام في النبوات
ان الرسالة ليست مستحقة وانها تكليف لامر عظيم فيه المشقة وان يستحق الرفعة لعنا من ذلك وتوطين النفس
على الصبر عند العوارض وبينا على ذلك بوجوه كثيرة فيجب ان الامامة كمثل او هي اولى بذلك فاذا بني الكلام
على كونها مستحقة وذلك لا يصح فقد بطل قولهم والذي يذهب اليه ان الامامة غير مستحقة وكذلك الرسالة
وان الذي يذهب اليه طائفة من اصحابنا من انهما مستحقان استحقاق الثواب والجزاء باطل لا شبهة في مثله وفي
كونهما مستحقين طرق كثيرة مما اشار اليه صاحب الكتاب من ذكر المشقة والكلفة احدها ونحن ذكرها وتحرر
انا لم نقل في الامامة انها مستحقة باعمال متقدمة على الوجه الذي ذهب اليه نعتبر منا الا وجها الا لا افضل لما
سنذكره عند الكلام في المفضول بطلان من ذهب بها الى الاستحقاق لا يصح ان يستدل على وجوب الامامة
باحكامه لانه قد يجوز الا ان يكون في الزمان من لم يقع اعماله القدر الذي يستحق بمثله الامامة وليس من الواجب
يكون في كل زمان من يبلغ اعماله الى هذا الحد ولا يصح ان يستدل بطريقة الاستحقاق على العصمة لانه قد يجوز
ان يستحقها باعماله وكثرة ثوابه من لم يكن معصوما وغير ممتنع ان تزيد الطاعات من ليس بمعصوم على طاعات
المعصوم فيزيد عليه ما يستحقه بها من الثواب على ثواب المعصوم فلو سلم للقوم ان الامامة مستحقة بالاعمال لم
يثبت لهم وجوبها على الحد الذي يذهبون اليه ولا العصمة ايضا من الوجه الذي اوضحناه فقد اشتغل صاحب
الكتاب مع هذا البيان عنهم في الاستحقاق لا وجه له مع بطلان قولهم من وجوه وانما يصح ان يستدل بكون
الامامة مستحقة من يذهب الى ذلك منها على ان الامام افضل اهل زمانه فيكون ذلك وجها يتعلق به لو ان
كان الاصل الذي بناه عليه فاسدا فاما قوله من بعد الى لا فرق بينكم في قولكم انها مستحقة فيطلب العصمة
والافضل وبين من قال بمثله في الامارة لانا قد بينا ان الذي يقوم بالامر هو الذي يقوم به الامام فقد بينا
انا لا نذهب في الامامة الى انها مستحقة ولا يحصل كونها مستحقة على ما ذكره وفصلنا فيما تقدم بين الامام
والامير في معنى الولاية ثم على تسليم تساويهما في الولاية لا يلزم تساويهما في غير ما ظاهر بينا بان ما يوجب عصمة
احدهما لا يوجب عصمة الاخر وتكرار ذلك لا فائدة فيه فاما قوله وبعد فان علمهم يوجب ان غير الامام لا
يساويه في العصمة والفضل والاكان يجب ان يكون اماما والصحيح القول بان الامام لا يكون الا واحدا فيجب ان لا يدم

للقوم

للقوم الذاهبين في الامامة الى الاستحقاق لان لهم ان يقولوا ان الاعتبار في استحقاق الامامة ليس العصمة
وحدها فيلزمنا ان نمنع من مساواة غير الامام له في العصمة بل الاعتبار بزيادات الفضل وكثرة الثواب وليس
يجوز ان يساوي الامام عندهم في الفضل المستحق به الامام من ليس باما م وهذا نقض مذهبهم وصحيحه و
العقل يجوز ثبوت عدة ائمة وانما منع السمع من ذلك وعند منع السمع منه فقطع القوم على انه لا يتفق لاثنين
من الفضل ما يستحق به الامامة وان جاز ان يكون ذلك قد اتفق فيما مضى وفي من لم نذهب في الامامة
الى الاستحقاق فكان مذهبنا بما ذكرنا فافترق المذهب صاحب الكتاب بغير من كان يبين فساد ما قدره انه يلزم
القائلين بذلك وليس يلزمهم في الحقيقة وتمييز صحيح ذلك من باطله اذا كان الكلام في الطريقة الى المذهب ربما لا يكون خلافا في المذهب
نفسه فاما قوله ويلزم القوم في ايام امير المؤمنين عليه السلم ان يكون الحسن والحسين عليهما السلم كحاله في الامامة
لانهما معصومان فاضلان وان لا يمكن ان يقال انه عليه السلم من يتبين في الامامة وذلك يوجب ثبوت ائمة
في الزمان ويلزمهم ان لا يصيروا الثاني اماما عند تقضي الاول بل يجب ان يكون اماما معه للعلة التي
ذكروها بل يلزمهم ان يكون امير المؤمنين عليه السلم في ايام الرسول فيما لا يلزم ايضا لان الامامة لا تستحق عندهم
بالعصمة حسب ما ذكرناه قبل ولا بها وبضرب من الفضل غير مخصوص بل انما يستحق عندهم على مذهبهم بقدر
من الفضل مخصوص من انتهى اليه كان اماما وعندهم ان امير المؤمنين عليه السلم لم ينته في ايام الرسول الى
ذلك القدر من الفضل وانما انتهى اليه في الحال التي وجبت له فيها الامامة وهي بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله بلا فصل وكذلك القول في الحسن والحسين عليهما السلم في ايام امير المؤمنين عليه السلم وهذه ايضا حال كل
امام يثبت له الامامة بعد من كان قبله من الائمة في انه لا يجب ان يكون اماما في حال من كان اماما قبله لانه لا يحصل
له من الفضل في تلك الاحوال القدر الذي يستحق به الامامة وسقوط هذا عن القوم واضح لا اشكال فيه

فصل في الكلام على ما اعتمده في دفع النص ووجوبه من جهة العقل الواجب ان يقدم قبل حكاية

كلامه وبيان فساده ما الدلالة على وجوب النص ثم يعترض جملة ما اورده صاحب الكتاب في هذا الفصل فالذي يدل
على وجوب النص ان الامام اذا وجبت عصمته بما قدمناه من الادلة وكانت العصمة غير مدركة فيستفاد من
جهة الحواس ولم يكن علينا ايضا دليل يوصل الى العلم بحال من اختص بها فيتوصل اليها بالنظر في الادلة
بد مع صحة هذه الجملة من وجوب النص على الامام بعينه او اظهار المعجز القائم مقام النص عليه واي الامرين
صح بطل الاختيار الذي هو مذهب المخالف ومن اجل تكلفنا الدلالة على وجوب النص وانما بطل لانه
كان في تكليفه مع ثبوت عصمة الامام تكليف لاصابة ما لا دليل عليه وذلك يجري مجرى تكليف ما لا يطاق
في القبح فان قيل فلم لا يجوز مع ثبوت العصمة التي ادعيتموها تكليف الاختيار بان يعلم الله تعالى ان المختارين
لا يختارون الا معصوما ولا يتفق لهم الا اختيار المعصوم فيحسن تكليفهم الاختيار مع العلم بما ذكرناه
الم قلنا ليس ما ذكرتموه يخرج هذا التكليف من الحقوق تكليف ما لا يطاق ولا دليل عليه ولا معتبر بالعلم

في هذا الباب لان علم الله تعالى من حال المكلفين انه يتفق لهم اختيار المعصوم ليس بدلالة على عين المعصوم فقد دل
الامر الى انه تكليف لما لا دليل عليه وقبح ذلك ظاهر وقد عورض من اجاز ما تضمنه هذا السؤال والزم ان يجوز
تكليفنا اختيار الشرائع والانبيا والاخبار عما كان ويكون من الغائبات اذا علم ان من كلف ذلك يتفق له
في الشرائع ما فيه المصلحة وفي الانبيا من يجب بعثته وفي الاخبار الصدق منها دون الكذب ولا فرق بين
اجازة اختيار المعصوم وبين اجازة كل ما ذكرناه ومن الناس من ارتكب جواز اختيار الشرائع والانبيا وقد حكي
ذلك عن يونس بن عمران فاما الاخبار عما لا يتعلق بالاحكام من الامور الكائنات فانه لم يرتكب حسن تكليفها ولا
فرق بين ما ارتكبه مما حكيناه وبين ما لم يرتكبه لان الجميع يرجع الى اصل واحد وهو انه تكليف لما لا دليل عليه و
لا سبيل اليه وذلك يجري مجرى تكليف ما لا يطاق ويبين ما ذكرناه انا نعلم وكل عاقل قبح تكليف احد
لعزم الاخبار عما يفعله المكلف مستقبلا وعن بلدان واموال التي لا طريق لمن كلفه الاخبار عنها الى العلم بها
وليس يخرج هذا التكليف من القبح على شرط الكلف بان المكلف يصيب اتفاقا او علم بذلك فقد يجوز ان
يعلم من جهته خبر صادق واذا قبح هذا التكليف وظهر فساده مع تعذر لكل عاقل ولم يكن العلة في قبحه الا
الدليل وجب قبح كل نظير له من التكاليف فهذا الدليل الذي ما اعتمد عليه في وجوب النص من طريق العقل
هو الذي يجب ان يكون التعويل عليه وبه يقوم في الفتوح ما قد استدل به كثير من اصحابنا ايضا على وجوب
النص فقالوا قد ثبت ان الامام لا بد ان يكون افضل الخلق عند الله تعالى واعلاهم منزلة في الثواب في زمانه
وعند ثبوت امامته لانه اذا كان اماما للكل فلا بد ان يكون افضل من الكل وساق الدلالة على هذا الموضع
فيما ياتي من الكتاب واذا ثبت كونه افضل من الكل وساق الدلالة ولم يكن التوصل اليه الا بالادلة ولا
وجب النص او المعجز على الحد الذي بيناه عند التعلق بالعصمة واذا سئل على هذا الدليل عما ذكرناه في
دليل العصمة فالجواب عنه هو ما ذكرناه هناك لان مرجع الطريقين الى اصل واحد وقد استدل
على وجوب النص على الامام بكونه عالما بجميع الاحكام حتى لا يفوته شي منها وان كونه عالما بها لا يمكن
الوصول اليه الا بالنص ولو امكن الوصول اليه بالامتحان لم يجز ان يكون الممتحن له الا من هو عالم بجميع الاحكام
وقد علمنا ان من يكمل اختيار الامام وامتحانه من جماعات الامة لا يعلم ذلك ولا يحيط به وترتيب الكلام
في هذه الطريقة ترتيبه في الطريقين المتقدمين وهذا الدليل ليس يرجع فيه الى مجرد العقل بل لا بد
من ثبوت امر لا يثبت الا بالسمع لان التعبد بالاحكام الشرعية في الاصل كان يجوز في العقل سقوطه عن
المكلفين ولا شي من هذه الاحكام الا والعقل يجوز ان لا يرد التعبد به بان لا يكون فيه مصلحة واذا
كان العقل غير موجب لهذه الاحكام ان ثبتت في كل حال فكيف يجب فيه كون الامام عالما بها في كل
حال ويحصل علمه بذلك من شروط امامته والذي يقتضيه مجرد العقل ان الامام لا بد ان يكون مضطلعا
بما اسند اليه عالما بما عول فيه عليه في التدبير فاما العلم بالاحكام الشرعية الواردة من قبل السمع فليس في

العقل

العقل الا ان السمع اذا ورد بها علمنا بالقياس العقلي ان الامام لا بد ان يكون عالما بجميعها على ما سنذكره فاما قولكم
في هذا الفصل انه لو جاز ان يعلم الله تعالى ان الصلاح ان لا يقام الامام اصلا فكما يجوز ذلك يجوز ان الصلاح
اقامته بطريقة الاجتهاد واذا غيب وبين موضع ابانة يدل تعالى على الصفة التي اذا كان عليها من يقيمه كان
صلاحا فما قد تقدم فساده بما دللنا عليه من وجوب الامامة وعلى ان الصفة التي لا بد ان يكون الامام عليها لا
يمكن ان تستفاد من جهة الاجتهاد وانها مما لا يقوم على شي دون الادلة فيعلم من طريق النظر في الادلة فلو لم يثبت من
ذلك الا كونه معصوما لكفى في وجوب النص عليه وفساد اختياره فاما تعلقنا بالامراء والعمال والحكام
ثم بالشهود والاوصيا والزام التسوية بينهم وبين الائمة في وجوب النص عليهم الا ان جميع من ذكر من هؤلاء
ليس يجب اختصاصه بصفة لا سبيل الى الوصول اليها الا بالامتحان على حد ما قلناه في الامام وقد فرقنا بين
الامام وامرائه وساير المولين من قبله في العصمة بما يقتضي الفرق بينه وبينهم في وجوب النص ايضا لانه ان كان
ما اوجب النص عليه من الاختصاص بالعصمة غير موجود فيهم لم يجب وانهم لم يوجب النص عليهم وجاز ان يرجع
في ولايتهم الى الاختيار والقول في الشهود والاوصيا كالقول في الامراء والحكام في انه لا صفة لهم يتعذر ان
يعلم بالامتحان بل الذي يعتبر فيهم من حسن الظاهر والعدالة المظنونة دون المعلومة يمكن الوصول اليه ولا
يجري مجرى العصمة التي لا سبيل الى العلم بها من طريق الامتحان والاختبار فاما الزام انفسنا قيام الانبيا
بالاجتهاد والاختيار قياسا على الائمة وقولكم في الجواب ان الذي يجب في الرسول ان يكون معنا هو كونه
حجة فيما حمل من الرسالة فلا بد ان يكون ثقة قد حمل الرسالة بعينه ثم لا بد ان يدعو ويصدقه الله تعالى
بدلالة الاعجاز ليحصل التبعة وذلك لا ياتي في الامام لانه ليس بحجة في شي يحمله وانما يقوم بالامور التي
ذكرناها مما قد وجب بالشرع قلنا ان نقول كما اوجبت الدلالة على عين الرسول وابطلت اختياره لكونه
حجة وصادقا فيما ادعاه لان ذلك مما لا يعلم بطريقة الاختيار فاوجب ايضا في الامامة مثل الامر فقد دللنا
على وجوب عصمته والعصمة مما لا يمكن ان يعلم بالاختيار فكان تحصيل السؤال الذي ذكرت وسالت
عنه ان يقال لو جاز ثبوت الامامة مع وجوب عصمته بغير نص لم يمتنع مثله في النبوة وانما علة امتناعه ان
يكون الامام حجة كما ان الرسول حجة وان كانت الدلالة قد سوت بينهما في معنى الحجة عندنا وقد تقدم ذكرها
فيما مضى من الكتاب حيث دللنا على ان الامام حافظ للشرع ومؤد له الينا لان دلالة كون الامام حجة على
هذا الوجه يرجع الى امر متعلق بالسمع وكلامنا في هذا الفصل على ما يقتضيه مجرد العقول فلا بد من
العدول عما لا يعلم ثبوته الا بالسمع فاما قولكم في اخر الفصل على ان السمع قد ورد في باب الامامة بما
ذكرناه على ما سنبينه من بعد وثبوت السمع على هذا الوجه يدل على ان العقل لا يمنع من ثبوت ذلك من
النص فدعوى منه على السمع غير صحيحة وليس يمكن ان يدعي سمعا من يقوم بمثله الحجة في باب الاختيار واكثر
ما يمكن ان يدعى في السمع قد ورد بان الاختيار اوقع لبعض من ادعيت امامته ولم يثبت ان المختار

كان لهم فضل ما ضلوه ولان الذي عقدوا له الامامة يثبت له امامة على الحقيقة ونحن لم نمنع من اختيار من يدعى
له الامامة وليس بامام على الحقيقة وانما منعنا من اختيار الامام الذي تثبت امامته وتصح ويستكمل على
ما وعدنا بايراده من السمع عند البلوغ اليه بعون الله فاما قوله ونبينا ايضا ان احدا من السلف لم يذكر
في الامامة انها لا تكون الا بالنص وقد جرت فيها الخطوب وان العقل يقتضي ذلك فيها فيصرف
عما كانوا عليه من اختلاف احوالهم فباطل لانه لا شبهة في ان جماعة من جلة السلف خالفت في اصل
الاختيار على ما سنذكره من بعد عند الكلام في امامة ابي بكر بمشية الله وقد دل الدليل على ان انكار
كان لاصل الاختيار وانهم لم يصرحوا به واكتفوا بالنكير على الجملة ولو لم يدل الدليل على ان الدليل على
لكان انكارهم محتملا للامرين يعني انكار اصل الاختيار جملة وانكار امامة المختار في تلك الحال واذا كان
محتملا بطل ادعاؤه الاطباق وان احدا من السلف لم يقل في الامامة انها لا تكون الا بالنص وصار يحتاج
الى السبيل على ان الانكار الواقع الذي بينا انه محتمل للامرين لم يكن لاحدهما دون الاخر وان له
بذلك فان عول صاحب الكتاب على ما لا يزال اصحابه يعتمدونه من رجوع من ذكرناه من المخالفين ووقوع
الرضا منهم فتبين بطلان هذا فيما بعد ونبين ان الرضا لم يعلم واكثر ما علم الكف عن النكير والخضوع
وذلك لا يدل على الرضا في مثل تلك الحال على ان احدا من المنكرين لامامة ابي بكر ممن ذكرناه لم يقل ايضا
انه جايز عندي من طريق العقل بالاختيار وانما خلافي هذا في عين المختار لا في اصل الاختيار كما لم
يقل عند اظهار الخلاف اني مخالف في اصل الاختيار ومبطل الجميع وليس خلافي من ينكر الاختيار
في شيء اخر فان جاز عند خصومنا ان يكون ما ذكرناه ولا استقر في نفوس القوم المخالفين في امامة الاول
الذي ذكرناه وان لم يصرحوا به وعولوا على ما يرجع الى الدليل غير احوالهم جاز ايضا ان يكون ما ذكرناه
اخر كان في نفوسهم ولم يظهروه للعلل التي ذكرت او لغيرها وما يدعى في الانصار من ان ظاهر خلافهم كان
في عين المختار لا في اصل الاختيار لا يمكن ان يدعى في غيرهم ممن ذكر خلافه في تلك الحال واما الشورى
وما يدعونه من انه دخول الجماعة فيها كان على سبيل الرضا بالاختيار فسنبين ايضا انه ليس كل الدخول
فيها كان من راض بالاختيار اذا انتهينا الى الكلام فيما يتعلق بالشورى على ان الخطوب لم تجر في
العقل ولا فسادا للاختيار ام على صحته وانما جرت في اعيان المختارين وقد خولف في ذلك بما اقل
احواله ان يكون محتملا لانكار الاختيار كاحتماله لغيره وليس يجب على المنكر في كل حال ان يبين وجه
على سبيل التفصيل وجهته فاذا لم يجب ذلك لم يكن ترك القوم للتصريح بان انكارهم انما كان لا
الاختيار دون غيره والاجماع انهم لم يكونوا منكرين لاصله لان النكير على سبيل الجملة يكفي في مثل تلك
الحال **فصل** في ابطال ما طعن به على ما حكاه من طرقنا في وجوب النص قال
صاحب الكتاب احد ما يعتمدون عليه ما تقدم القول فيه من ان الامام لا بد ان يكون حجة ومستودعا للشرع

وان ذلك لا يكون الا بنص او معجز وربما قالوا اذا كان يقوم بمصالح الدين التي لا بد منها في اقامة الحدود وما
اشبهها فلا بد من عصمته ولا يكون كذلك الا بالتعيين قال وكل ذلك مما قد تقدم الكلام عليه والجواب
عنه لانهم فانبوا النص عليه وقد بينا فساد التعلق به فيجب ان لا يصح اثبات النص من جهة العقل **فيقال له**
لم تقدم كلامنا ما ظننت انه معتمد لما حكيته هنا وكشفنا عن بطلان ما لا يدخل على نصيبه شبهة
فلو ان كنت معتمدا اوضح استدلالا بما حكيته على ما قررته وقد بينا فساده بما تقدم فقد سلم ما تطرقنا به
وجوب النص وخلص من كل شبهة **قال** صاحب الكتاب شبهة اخرى لهم وربما قالوا لا بد من ان يكون
اما ان يكون على حال وصفة لا طريق للاجتهاد فيها فلا بد من ان يكون بنص بما ذكروا في هذه الصفة
كونه معصوما الى سائر ما تقدم والجواب عنه قد سلف قال وربما ذكروا عن هم بان يقولوا لا بد من ان يكون عالما
بجميع الاحكام حتى لا يشذ عليه شيء منها والا ادى ذلك الى ان يكون قد كلف القيام بما لا سبيل له اليه وبحل
محل تكليف ما لا يطاق فلا بد من نص عليه لانه لا طريق للمجتهدين الى معرفة ذلك من حاله لانه انما يعلم
في استغراق هذه العلوم اجمع فاذا لم يكن فيهم من يستغرق ذلك اجمع لم يصح لهم معرفته ولان معرفة ذلك
لا يصح الا بامتداد الاوقات وبالتجربة والامتحان فاذا لم يمكن وقوفا حين الاقامة عليه لم يجز ان يكلف
الاجتهاد في ذلك فلا بد من النص ثم قال يقال لهم امن جهة العقل تعلمون ان كونه عالما بجميع هذه الاحكام
من شرط كونه اماما او بالسمع فان قالوا بالسمع قيل لهم انما كلامكم في طريقة العقل فكيف يصح ان تعدلوا
الى السمع الذي يجري مجرى الفرع للعقل والذي اذا ثبت لم يدل على ان قضية العقل تقتضيه فلا بد
من ان يقولوا انا علمنا ذلك بالعقل فيقال لهم واي دليل في العقل يقتضي ما ذكرتموه مع علمنا بانه قد
يجوز ان يقوم بكل ما فوض اليه على حقه وان لم يكن عالما بجميع الاحكام **فيقال** له اما الذي يدل على ان
كون الامام عالما بجميع الاحكام فهو انه قد ثبت ان الامام امام في سائر الدين ومتول للحكم في جميع جليله
ودقيقه ظاهره وغامضه وليس يجوز ان لا يكون عالما بجميع الدين والاحكام وهذه صفته لان من
المتقرر عند العقلاء قبح استكفاء الامر وتوليته من لا يعلمه وان كان لمن ولوه واستكفوه سبيل الى علمه لان
المعتبر عندهم كون المولى عالما بما ولي مضطلعا به ولا معتبر بامكان تعلمه وكونه مخلى بينه وبين طريق العلم
لان ذلك وان كان حاصلا فلا يخرجه ولا يخرجه من ان يكون قبيحا اذا كان فاقدا للعلم بما فوض اليه يبين
ذكرناه ان الملك اذا اراد ان يستوزر بعض اصحابه ويستكفيه تدبير جيوشه ومملكته فلا بد ان يختار لذلك
من يثق منه بالمعرفة والاضطلاع حتى انه ربما لجوا في بعض ما يثلث فيه من حال من لا يكون واثقا بمعرفته
بره واطلاعه عليه وليس يجوز ان يفوض امر وزارته وتدبير اموره وسياسة جنده الى من لا علم له بشيء من ذلك
لكنه ممن يتمكن من التعلم والتعرف ولا حايل بينه وبين البحث والمسألة ومتى استكفى الملك من هذه حاله
في فقد العلم والاضطلاع كان مستقبحا بهم ولا حو اضعافا لها في غير موضعها واستحق من جميع العقلاء توبيخا

اللوم والوزر لما عليه فهذا حكم كل واحد منا مع من تكفيه مهماته امور فانه لا يجوز ان يفوض احدنا ما يريد
ان يفعله الى من لا معرفة عنده بتلك الصناعة لكنه حيث يكون من معرفتها وعملها وكل من اذا ناه فاعله كذلك
عددناه من جملة السفهاء ولا فرق فيما اعتبرناه بين فقد السكون للعلم بجميع ما اسند اليه وبين فقده للعلم ببعضه فوق
لان العلة التي لها قبح العقلاء ولاية الشي من لا يعلم جميعه هي فقده للعلم بما تولاه وهذه العلة قائمة في
البعض لانه اذا كان حكم البعض حكم الكل في الولاية والاستكفاء ففقد المولى للعلم بالبعض كفقده للعلم
بالكل وليس يشك العقلاء في ان بعض الملوك لو ولى وزارته او كتابته من لا يعلم اكثر احكام الكتابة والوزارة
او شطرها لكان حكمه في فعل القبيح حكم من ولى الوزارة من لا يعلم شيئا منها وكذلك القول في الكتابة وليس
يجري الولاية والاستكفاء مجرى التكليف فان تكليف الشي من لا يعلم اذا كان له سبيل الى علمه حسن وولاية
واستكفاء امره من لا يعلم قبيح وان كان المولى متمكنا من ان يعلم والفرق ايضا بين الامرين مثال في الشاهد
لان احدنا يحسن منه ان يكلف بعض غلمانه او احد اولاده لان يتعلم بعض الصناعات اذا كان متمكنا من التوصل
الى العلم بها ولا يحسن منه ان يوليه صناعة ويجعله رئيسا فيها او قدوة وهو لا يحسنها ولا يحسن اكثرها ومما
يوضح ما ذكرناه ان اعتذار من عرض عليه ولاية امر من الامور بانه لا يعلمه ولا يحسنه واضح وموقع عند
العقلاء كما ان اعتذاره في العدول عنه بانه لا يقتدر على ما عدل اليه ايضا صحيح واضح فلولا ان ولاية
من لا يعلم قبيحه غير جائزة لم يحسن الاعتذار بانه لا يحسن ولا يعلم كما لا يحسن الاعتذار بغير ذلك مما لا تاثير له
في قبح الولاية كالهيئة والخلقة وليس لاحد ان يقول ان الامام امام فيما علمه من الاحكام دون ما لا يعلمه ويطعن
بذلك فيما اعتمدناه لان الاجماع يمنع من ذلك ولا خلاف في ان الامام امام في سائر الدين وان اختلف في تاويل
معنى الامامة وانما بنينا الكلام في الدلالة على وجوب كونه عالما بجميع الاحكام على كونه اماما في سائر الدين
ولو جاز ان يكون اماما في بعض الدين دون بعض لم يجب عندنا الا ان يكون عالما بالبعض الذي هو امام
فيه ومما يدل على ذلك ان الامام قد ثبت كونه حجة في الدين وحافظا للشرع بما تقدم من الدلالة فلو
جوزنا ذهاب بعض الاحكام عنه لقدح في كونه حجة من وجهين احدهما انا لا نامن ان يكون ما ذهب عنه
من امر الدين ولم يكن عالما به مما اتفق للامة كتمانه والاعراض عن نقله وادائه لانا قد دللنا فيما مضى من
الكتاب على جواز ذلك عليها واذا كنا انما نفزع فيما يجوز عليها من الكتمان الى بيان الامام واستدراكه
عليها فمتى جوزنا على الامام ان يذهب عنه بعض الاحكام ارتفعت ثقتنا بوصول جميع الشرع الينا و
هذا قادح في كون الامام حجة بلا شك والوجه الاخر ان تجويز ذهاب بعض الدين عنه واشكال
بعض الاحكام عليه ينفر عن قبول قوله والانقياد له وما نفر عن قبول قوله قادح في كونه حجة وليس
لاحد ان يقول ان تجويز ما ذكرتموه غير منفر فيجب ان يدلوا على كونه منفرا وما يكون عليه من قال ذلك
ان الذي ذكرتموه لو كان منفرا لوجب ان لا يصح من جوزه على الامام قبول قوله والانقياد له في العلم

بان من

بان من جوز ما ذكرتموه يصح ان ينقاد له ويتقبل امره ولا ان يدل على بطلان ما اعتبرتموه لانا لم نعن بالتنفير ما يمنع
من قبول القول ويرفع صحة الانقياد وليس هذا مراد احد من المحصلين بذكر التنفير في المواضع التي
يذكرونها والذي اردناه ان رعية الامام لا يكونون عند تجويزهم عليه الجهل ببعض الدين وشطره في
السكون الى قوله والانقياد له والاتباع الى امره كهم اذا لم يجوزوا ذلك عليه واعتقدوا انه عالم بجميع ما هو
امام فيه فمن ادعى انه لا فرق بين الحالين فيما يقتضي السكون والقرب من القبول كان مكابرا للعقل ومن
ادعى انهم في الحالين معا يصح منهم القبول والانقياد ولا يكرهون وقوعهما من جهتهم كان مخطئا للالزام
غير طاعن على كلامنا لانا لم نرد بالتنفير ما ينافي الامكان والصحة وانما اردنا ما ذكرناه على انه لو خرج ما اعتبرناه
من ان يكون منفرا او رافعا للقبول ممن جوزه لاخرج تجويز الكبائر على الانبياء من حال النبوة وفي حالها
من ان يكون منفرا عن تصديقهم والعمل بشرايعهم ممن جوزها فاذا كان ذلك غير مخرج لتجويز الكبائر
من حكم التنفير الذي هو ان المكلفين لا يكونون عنده من السكون الى قول النبي صلى الله عليه وآله على
الحد الذي يكونون عليه اذا امنوها ونفوا اثرها فكذلك القول فيما حكمنا به من حصول التنفير عند
تجويز عليه الجهل باكثر الدين لانا لم نعن به الا ما عناه من جعل تجويز الكبائر منفرا عن الانبياء عليهم السلام ويدل
ايضا على كون الامام عالما بجميع الاحكام ما ثبت من وجوب الاقتداء به في جميع الدين وليس يصح
الاقتداء في الشي بمن لا يعلمه وليس للمخالف ان يقول انا نقتدي به فيما يعلمه دون ما لا يعلمه لانا قد بينا من قبل انه امام
في جميع الدين وان ثبوت كونه اماما في جميعه يقتضي كونه مقتدى به في الكل واذا ثبت بما ذكرناه
وجوب كونه عالما بكل الاحكام استحال اختياره ووجب النص عليه لان من يقوم باختياره وجب النص عليه
لان من يقوم باختياره من الامة لا يعلم جميع الاحكام فكيف يصح ان يختار من هذه صفته فاما حوالة صاحب
الكتاب في اول ما حكيناه من كلامه وهذا الفصل على ما سلف له في ابطال كون الامام معصوما فما
عليه قد بينا بطلانه واستقصينا الكلام عليه عند نصرتنا الادلة في وجوب عصمة الامام فاما قوله
فيما حكاه عنا من الاستدلال والا ادى ذلك الى ان يكون قد كلف القيام بما لا سبيل له اليه ويجري مجرى
تكليف ما لا يطاق فانا لا نعتمد على ما ظنه ولا نكثر ايراده بل الذي يؤدي الى ذلك من الفساد فعل القبيح
هو ما ذكرناه في صدر كلامنا هذا واشبعناه وقد بينا ان العقلاء يستقبحون استكفاء الامر من لا
يعلمه وان كان له الى علمه سبيل وليس اذا لم يصح ذلك الفصل من حيث كان تكليفا لما لا يطاق لا يجب قبحه
لان جهات القبح كثيرة من جملتها تكليف ما لا يطاق وقد يجوز ان يكون ما لم يقبح لهذا الوجه يقبح لغيره
فاما قوله ان جهة العقل علمه ان كونه عالما بجميع الاحكام من شرط كونه اماما او بالسمع فقد بينا في
الفصل المتقدم ان كون الامام عالما بجميع الاحكام ليس من صفاته التي لا بد في العقل منها لان العقل كان
يجوز ان لا يتعبد العباد بشي من الشرايع فكيف يحصل من شروط كونه اماما في العقل ما يجوز في العقل

واشتغاله بسياسته وليس يجري هذه الصفة مجرى العصمة لان تلك يجب كون الامام عليها في العقل وقبل
الشرع وبعده غير انا وان لم نجعل كونه عالماً بجميع الاحكام من الشروط العقلية في الامامة فانا نعلم بعد ورود
الشرع وثبوت كون الامام اماماً في جميع الدين نعلم بدليل العقل وقياسه انه لا بد من ان يكون عالماً بجميع
الاحكام من الوجوه التي ذكرناها فان اراد صاحب الكتاب باضافة ذلك الى العقل ما ذكرناه اولاً فقد
بينا انا لا نجعل هذه الصفة من الشرايط العقلية الواجبة لتجويز العقل ارتفاع العبادة بالشرايع وان
اراد ما ذكرناه ثانياً فليس يمنع من اضافته الى العقل بمعنى انا نعلم بالعقل وان كان بعد استقرار الشرع
وجوب كون الامام عالماً بجميعها **قال** صاحب الكتاب فان قالوا كيف يصح ان يقوم
والقيام بالعمل لا يصح الا مع العلم قيل له بان يستدرك حالاً بعد حال او يجتهد ويعرف ما نزل من النوازل
التي لم يتقدم الحكم فيها وبان يرجع في كثير منها الى الرأي والاجتهاد كالجهاد وغيره وقد يجوز ايضاً ان يقوم
بذلك على حضرة من يراجع العلماء ويستشيرهم فيحكم بما ثبت عنده من اصح الاقاويل وقد يجوز ايضاً
من جهة العقل ان يكلف القبول من العلماء وان يحكم بذلك كما هو لكثير من الناس في حكم الحاكم وكما نقوله
في باب الفتوى وقد يجوز ايضاً ان يستدرك علم ما فوض اليه بالرجوع الى اخبار الاحاد الى قول الاثنين التي قد
ثبت انها حجة وقد يجوز ان يكلف فيما فوض اليه ان ما علم يحكم فيه وما لم يعلم توقف فيه لان جميع الذي
ذكرناه مما يجوز في العقل ورود التعبد به **يقال** له هذا الكلام من ظن انا انما نجعل الامام
وهو لا يعلم جميع الاحكام من حيث لم يكن له الى العلم بها سبيل وقد بينا ان وجود السبيل في هذا الموضع
كعدمها اذا كان العلم بها مستنداً الى المولى مفقوداً او انه لا بد من قبح هذه الولاية مع فقد العلم فلا حاجة
بنا الى الكلام على ما عدده من وجوه العلم التي يجوز ان يرجع الامام اليها لانه لو ثبت في جميعها انه طريق
الى العلم وموصل الى المعرفة بالحكم لم يخل بما اعتمدناه فكيف واكثرها او وردته لا يوصل عندنا الى علم
ولا الى ظن صحيح وقد فرقنا الفرق بين التكليف والولاية فليس لمتعلق ان يتعلق به ثم يقال له فاخبرنا
على ما ذكرته ان يستكفي بعض حكام الملوك امره وتدبير ملكه من لا يعلم شيئاً من احكام الوزارة وشرائطها
او لا يعلم حكماً او جمهورها ويجيز في ذلك منه من حيث كان الوزير متمكناً من ان يسأل عما يحتاج اليه اهل المعرفة
ويستفيده منهم حالاً بعد حال وبعد ان يوليها من شيء منه المعرفة والكفاية ولا يحتاج في العلم بشروط
الوزارة واحكامها الى استزادة واستفادة من اعوانهما ولعل الهامة بما يتعلق بهما متساويين الا
فيما ذكرناه فان اجاز هذا وقف موقفاً لا يبلغه جميع العقلاء في قبحه وطولب بالفرق بين ما اجازه
وبين سائر ما يرجع في قبحه الى العقلاء فانه لا يجد فرقاً وان منع منه قيل له واي فرق بين هذا وبين ما اجزته
في الامام والعلة التي تطرقت بها الى حسن ولاية من ضرع العلم بالاحكام حاصلة فيما عارضناك به
من ايكال التدبير الى المتعلم فان قال ليس يشبه ما الحق به في الامام ما عارضتم به لانه لم يجز ان يولي الامامة

من لا يعلم

من لا يعلم الاحكام ويعدل بها عمن يعلمها والزامكم يتضمن هذا الوجه **قيل** له لا بد من جواز ذلك على مذهبك لانه
ليس من شروط الامامة عندك كون الامام عالماً بجميع الاحكام كما انه ليس من شروطها عندك ان يكون افضل
الامة واكثرهم ثواباً واذا لم يكن ما ذكرناه شرطاً جاز ان يعدل عمن حصل فيه الى غيره بعد ان يكون ذلك الغير ممن
يتمكن من التعرف والتوصل لان هذا هو الشرط عندك دون الاول فان **قال** انما قبح من الملك ان يولي وزارته
من لا يعلمها ويستند الى امر كتابته الى غيره وتجنبها وان كان لهما الى التعرف سبيل من حيث كان في ذلك ضرر عليه
وتفويت لمنافعه لانه لا يبعد ان يستضر بما يلحق من تدبير امر ملكه ويتمادى من تنفيذ اموره وليس هذا حكم الامامة لان م
الاحكام التي يتولاها الامام لا امر على الله تعالى في تأخرها ولا يحل احد اذا كانت العبادة بها في الاصل
غير واجبة بالعقل فتأخرها او الحكم بها مجوزه العقل **قيل** له ليس الامر على ما ظننت لانه لو كان قبح هذه الولاية
التي ذكرناها يرجع الى استضرار الملك وفوت منافعه لوجب ان يحسن منه ولا نقبحه اذا ذكرنا حاله في بعض
من لا يدخل عليه ضرر في تأخر تدبيرهم ولا يلحقه شيء من فوت منافعه وليس هذا التقدير مستبعداً لانا
نعلم ان رعايا الملك قد يختلف احوالهم فيما يصل الى الملك من اموالهم فيكون فيهم من يستضر بتأخر تدبيرهم و
سياستهم وفيهم من لا يكون هذا حكمه واذا كان جميع العقلاء يستقبحون هذه الولاية وان لم يعد بها ضرر
على الملك كاستقباحهم الاولى علمنا انه لا معتبر بالضرر وان علم القبح فقد علم المستكفي بما فوض اليه وبعد
قبح ما ذكرناه في الشاهد لما يعود من الضرر لوجب ان لا يستقبح من العقلاء الا من علم بحصول الضرر
على المولى ولوجب ان يكون استقباحهم لمن اكثر ما يعود من الضرر عليه اكثر ولومهم عليه اعظم حتى يكون
الاستقباح تابعاً للضرر في تزيد بزيادته وينقص بنقصانه وكل هذا مما يعلم خلافه على انه لا فرق بين
جعل قبح استكفاء الامر من لا يعلم ولا يضطلع به راجعاً الى ما يعود به من الضرر وبين المجوز اذا ادعت ان
جميع القبايح كالظلم والكذب وتكليف ما لا يطاق انما استقبحها العقلاء في الشاهد لما يلحق فاعلها
الضرر اما باستحقاق العقاب او باللوم والتهجين من العقلاء وتطرقت بذلك الى حسنها من فعل القديم
تعالى من حيث لم يجز عليه الاستضرار فاما قولك يجوز ان يكلف القبول من العلماء كما يقال في الفتوى وفي
كثير من الناس في حكم الحاكم فان العامي يسوغ له ذلك في العقل وان يكلف القبول من غيره من حيث لم يكن
متولياً للحكم فيما جهله ولا منصوباً للقضاء فيه فجاز ان يرجع فيما لا يعلم الى غيره لاجل ذلك فرضه وليس
هذا حكم الامام لانه الحاكم في سائر الدين والمنصوب للقضاء في جميعه ولو كان من فرض العامي ما يجوز
فيه توطئة ولاية الحكم عنه لجاز ان يساوي من ليتماثل في التعبد بالرجوع الى العلماء فاما الحاكم فليس يجوز له
ان يجهل شيئاً مما نصب للحكم فيه ومن نصب حاكماً لا يعرف ما عنده بالحكم كان سفيهاً وكل ما يجهله الحكام الذين
من قبل الامام فهو خارج من ولايتهم وموقوف على حكم الامام وغيره ممن له معرفة به **قال** صاحب الكتاب
فان قالوا لو جاز في الامام ما ذكرتم لجاز في الرسول مثله قيل لهم انا نجيز من جهة العقل كثيراً مما ذكرناه بان تعبدوه

وبعد لم يكن

لون

او حكم

الله تعالى في الاحكام بان يجتهد او بان يحكم بما تقرر عنده في عقله او بان يتوقف في كثير من ذلك الى ما شاكل ذلك وانما
الاثلالان في العقل كان يجوز التعبد به بل لان الدلالة في الشرع دلت على خلافه **فيقال** له اذا اجزت
ذلك في الرسول لكان جاز لنا اياه في الامام كان الكلام عليك في الامرين واحدا وما ذكرناه من الدلالة المتقدمة يبطل
الخلاف في الموضعين لان الرسول اذا كان حاكما في ساير الدين واماما في جميعه وجب كونه عالما بالاحكام وكذا
في الامام واما قولك يحكم بما تقرر في عقله ويتوقف في مواضع فان اردت انه يعمل في ذلك بما لله تعالى فيه حكم
شرعي منصوص بحكم به وجعل الامام فيه فهذا مما لا يجوز وهو الذي بينا فساده بجعل الذي تقدم وان اردت
انه يتوقف فيرجع الى العقل فيما ليس فيه حكم شرعي منصوص كما به ومضيا لدليل العبادة فيرجى التوقف او
الرجوع الى العقل فهذا مما لا نأباه لانا انما نوجب ان يعلم جميع الاحكام الشرعية التي جعل اليه امامها وحاكما
فالاحكم فيها او فيه حكم ليس من جملة الشرع الذي هو امام فيه لانه خارج عما اوجبناه والى معنا هذا التجوز
نرجع فاستلنا عن سببا روى من توقف النبي صلى الله عليه واله في بعض الاحكام كقصة المجادلة وما اشبهها
لان الذي توقف صلى الله عليه واله فيه لم يكن لله حكم في شرعه فيجب عليه به ومفوضه فيه هو ما ينصه صلى الله عليه واله من التوقف
او انتظار الوحي وليس هذا حكم ما انكرناه من فقد الامام بالاحكام الشرعية التي هو بينه وهو امام فيها
قال صاحب الكتاب بعد فان قيل لهم اليس يجب في جملة العقل ان لا يقع من الامام الخطا فيما يقوم به
فان قالوا بذلك الزمهم ان يكون عالما بالامور الباطنة مما يرفع اليه كما يكون عالما بالاحكام لانهم ان لم يقولوا
بذلك فلابد من تجويزهم الغلط عليه في ذكر اقامة الحد على من يكذب عليه الشهود واخذ المال ممن يد به ودفعه
الى غيره وهو لا يستحقه قال وهذا يوجب عليهم ان يكون عالما بالغيب وساير احوال الناس وعلى هذا الوجه
الزمهم شيوخنا ان يكون الامام عارفا بالصنايع والحرف الى غير ذلك مما يصح وقوع التنازع فيه **فيقال** له
لم كيف ظننتنا ان العلم ببواطن الامور وبغايبها يجري مجرى ما اوجبناه من العلم بالاحكام او ما علمتنا انا انما اوجبنا
احاطة الامام بالاحكام من حيث كان لله تعالى حكم شرعي في الحوادث اوجب عليه امضاءه وجعله حاكما
واما ما فيه نهل لله تعالى في باطن الحوادث حكم يخالف الظاهر من شرعه واجب على الامام العمل به وكيف عدوت
في جملة الغلط في الحكم اقامة الحد على من لا يستحقه واخذ المال ممن هو في الباطن بري الذمة منه واي غلط في
ذلك وهو حكم الله تعالى في هذه الحوادث الذي اوجب على الامام اقامته وامضاءه دون الباطن الذي
لا عبادة على الامام فيه ثم يقال له اليس جايزا عندك في العقل ان يكون لله تعالى حكم واحكام في الشريعة
ورد علينا لا يعلمها الامام فلابد من بلى لانه تعالى على نصرة هذا المذهب فيقال له فهل لله تعالى حكم في
بواطن الحوادث تعبد الامام به او عزم كان من شاهد بعمر في كون الشهود عليه مستحقا الحد على الحقيقة و
ان الشهود صادقون في شهادتهم فاذا قال لا قيل له فكيف الزمتنا وجوب علم الامام بالاحكام الشرعية
ان يعلم ما لا شرع فيه ولا عبادة به وانما يلزم كلامك على سبيل المناقضة ان لو كان الله تعالى قد تعبد

فاذا قيل

في الباطن بعبادات واحكام واوجب على الامام العمل بها واجزنا عليه ان لا يعلمها وهذا مما لم يجر في الفرق
بين ما انكرناه واجزناه واضح فان قال فانا اقول ايضا ان حكم الله تعالى فيما لا يعلمه الامام وفرضه عليه هو
الاجتهاد والاستدلال قيل له اليس الاستدلال هو الحكم المتعبد باصابته بل الاستدلال هو الطريق الى الحكم
والحكم في نفسه غير الطريق اليه فاذا كان حكم الله تعالى في الحادثة التحريم او التحليل والامام حاكم في جميع الدين
فلابد من ان يكون عالما بالحكم نفسه لا بالطريق اليه والا ادى الى جواز ما ذكرناه مما يستغنى العقلاء عنه
قال صاحب الكتاب فيما بعد فان كل ذلك يلزمهم في الامراء فيقال لهم فيجب اذا كانوا يقومون بهذه
الامور ان يكونوا عالمين بكل الاحكام بالوجه الذي ذكرتموه وان لا يجوز ان يرد التعبد باختيار امير وحاكم لا يكون
بهذه الصفة وبطلان ذلك يبين فساد ما تعلقوا به ثم هذا الوجه الزمهم شيوخنا في الامراء الا ان
يكونوا عالمين بكل ما يعلم الامام **فيقال** له ليس امراء الامام وحكامه بولاة في جميع الدين وليس اليهم
الحكم في جميع ما يحكم فيه الامام ولو كانوا بهذه الصفة للزمهم ما اوجبناه في الامام وكيف يكونون حكاما
في كل الدين وقد يلزمهم في كثير من الحوادث في النوايب مطالعة الامام والرجوع الى حكمه فيها ويكونون محظورا
عليهم الاستبداد بامضائها دونه والذي يجب في الامير والحاكم ان يكون كل واحد منهما عالما بما اسند اليه
وتصرف ولايته عليه ولهذا ما يكون للامام في البلد الواحد خلفاء جماعة ويكون بعضهم خليفة له على تدبير
الجيش والحرب وسد الثغور وبعضهم على الخراج وجباية الاموال وبعضهم على القضاء والاحكام بين الناس
ويجوز ايضا ان يكون له على الاحكام الشرعية عدة من الخلفاء يختص كل واحد منهم بولاية الحكم في الجزء الذي
يحسنه من الشريعة ويقوم به كل ما لا يمكن في الامام مثل ذلك لان ولايته عامة غير خاصة وهو امام في الكل
وحاكم في الجميع وفي الجملة فالذي يجب على قياس قولنا في الامام ان يكون الامير والحاكم عالما بما تولاه وفوض
اليه وهكذا نقول على ان الامراء لو وجب فيهم العلم بساير الاحكام مثل الامام لم يستحل حصول ولايتهم
بالاختيار ولا يجب النص عليهم على الحد الذي ذكرناه في الامام لانا انما احلنا اختيار الامام مع كونه عالما
بكل الاحكام من جهة ان المتولي للاختيار من الامة من لا يعلم جميع الاحكام فلا يصح منهم اختيار من هذه صفته
والامام يعلم ساير الاحكام فيجوز ان يختار من يعلمها او يفرق بين العالم بها وبين من ليس بعالم بها بالامتحان لانه عالم
بوجه المحنة واكثر ما يمكن ان يقال هاهنا ان اختيار من يعلم كل الاحكام يطول ويتمادى او لا ينضبط
لاتساع الاحكام وتفرعها ويمكن من نصر هذه الطريقة ان يقول ان الاحكام وان كثرت فهي ترتب بالدليل
ان لله تعالى في كل شيء منها احكاما بينا اما بنص مجملا او مفصلا وقد يجوز ان يحيط العالم الواحد بذلك
وكما يجوز ان يحيط به يجوز ان يمتحن في المسائل عن جملة جملة وان كانت مشتملة على فروع واحكام في اعيان
لا تحصى وان ذلك لا يتعذر على العالم بما يمتحن فيه لا سيما اذا كان معصوما موفقا وان بعد على غيره على
ان المحنة لو تطاولت وتمادى زمانها واستصعبت لهذا الوجه لم يخل بما اردناه من الكلام لان غرضنا

الوجه الذي منه يستحيل اختيار الامام ويجب النص عليه من جهة اصل في الامامة يبطل به ذلك قول صاحب الكتاب
فيجب ان الامام عالما بكل الاحكام وانه لا يجوز ان يرد التعبد باختيار الحاكم للوجه الذي ذكرتم وما
ذكرناه اولا اقوى واولى ان يعتمد قال صاحب الكتاب فلم يعترض على هذا الوجهان يكون الامام افضل
حالا في العلم من الرسول لانه لا شك في انه عليه السلام لم يكن يعرف كل الاحكام بل كان الوحي ينزل عليه حالا بعد حال
وانه لم يكن يعرف بواطن الامور فقد ثبت عنه انه كان يحكم بالظاهر ويتولى الله تعالى السرائر وانه يقضي بنحو ما
يسمع وانه لو قضى بشيء لواحد لم يحل له ان ياخذه اذا علم خلافه الى غير ذلك مما روي عنه في هذا الباب وكل
ذلك يودي الى ان الامام اعلى رتبة من الرسول وجب خلافه فيقال له كيف يلزم ان يزيد الامام في
العلم على الرسول والامام يستمد من الرسول وما حصل له علم من احكام الدين فمن جهته استفاده فاما
معرفة الرسول بالشيء اذا نزل به الوحي بعد ان لم يكن عارفا به قبل ذلك قبل نزول الوحي لم يكن من شرعه
ولا من جملة ما هو امام فيه على ما تقدم من كلامنا انه كذلك غير انه بعد تكامل الشرع ونزول الوحي بجميع الاحكام
لا يجوز ان يكون غير عارف ببعضها اذ كان الرسول عليه السلام قبل تكامل الشرع لم يكن عنده العلم بسائر الاحكام
كذلك الامام قبل حال امامته لم يكن عالما بالاحكام وانما يجب في النبي صلى الله عليه وآله والامام معا العلم بما
كانا امامين فيه ومتعبدين بالحكم به فما لم يكن شرعا خارج عن هذا فكذلك الاحوال التي تتقدم حال
الامامة فاما العلم بالبواطن فما لم يجب في النبي ولا الامام على ما قدمناه وقد فرقنا بينه وبين العلم باحكام الشرع
الظاهرة بما لا يخفى على متامل قال صاحب الكتاب فان قيل انما جاز في الرسول ان يكون
ذلك حالا بعد حال لانه يرجع الى التمكن من الوحي وتوقع له وليس كذلك حال الامام لان الوحي قد انقطع فلا
بد من ان يكون في ابتداء امره مستغرقا للعلوم قيل له فما الذي يمنع في الامام ان يرجع في الاحكام التي تعرض
حالا بعد حال الى ما ذكرناه من تعرف الاخبار او الى قول الامة او الى طريقة الاجتهاد لان كل ذلك مما يجوز
التعبد به عقلا فسبيلها سبيل انتظار الوحي ويجوز واذا ذلك بل جوزوا ان يلزمه الرجوع فيما لا يعلم الى طريق
العقل او يلزمه التوقف عند الشبهة فيقال له ليس يمضي السؤال الذي حكيته ولا شك عن طرح
فقد تقدم القول في النبي صلى الله عليه وآله والسبب الذي من اجله جاز ان يتوقف في بعض الاحكام وبينا
انه بعد تكامل شرعه لا يصح ان يذهب عنه العلم بشيء من الاحكام كما لا يصح ذلك في الامام اذا استقرت امامته
ولم يمتنع من ان يكون الامام غير عارف ببعض الاحكام قبل امامته اذا لم يكن له سبيل الى علمها بل من حيث دللنا
على انه لا يحسن ان يكون واليا للحكم في جميع الدين وهو لا يعلم بعضه وضربنا له الامثال الواضحة ولو ثبت
في جميع ما ذكرته انه طريق الى العلم وصل الى ان لم يخل بعضه كما اخترنا وقولك جوزوا ان يلزمه الرجوع فيما لا
يعلم الى طريقة العقل او يلزمه التوقف فقد مضى تقسيمنا لهذا الرواية ادلة ودتبه رجوعا الى العقل او توقف
فيما لله تعالى فيه حكم شرعي يلزمه القيام به من حيث كان اماما فيه وحاكما به وليس هو التوقف والرجوع الى العقل

فذلك غير جائز لما تقدم وان اردت بما الزمته من التوقف والرجوع الى العقل ان يستعملهما فيما لا حكم لله تعالى
فيه ولا فرض على الامام سوى التوقف او الرجوع الى العقل فقد اجبناك الى جواز ذلك وبينا انه خارج عما
انكرناه قال صاحب الكتاب فان جاز عندكم ان يكون الامام عالما قائما في الزمان ويقصر
ممنوعا من اقامة الحدود والاحكام وسائر ما فوض اليه فما الذي يمنع مع تمكنه من ان يتوقف في بعض ذلك وانما
نذكر هذه الامور من جهة العقل فليس لاحد ان يعترض علينا بورود السمع بخلافه فيقال له ليس يجري
الامام وهو لا يعرف الاحكام التي تولاها وجعل حاكما فيها ودينا لاجله وهو عالم بها مع تجويز ان يمنع من
امضائها ويحال بينه وبين اقامتها فرق واضح لا يذهب على المتامل لانه لا يتم مع الجهل بما تولاه يلحق به
غاية الذم لما دللنا عليه من قبل وليس هذا حكم ولاية مع معرفته بما يسند اليه واضطلاعه به وان منع
من تنفيذ الاحكام واقامتها لان الذم في هذه الحال راجع الى المانع للامام مما تعبده الله تعالى باقامته ولا
لوم على موليه ولا على الامام والمثال الذي ضربناه فيما تقدم يفرق ايضا بين الامرين لانه لا يقبح من
الحكيم من الملوك ان يرد امر وزارته الى من يثق منه بالمعرفة والغنا وان جوز ان يحول بعض رعاياه بينه وبين
وبين كثير من تدبيره وتصرفه ويقبح منه ان يوليه وهو لا يعلم احكام الوزارة ولا يحسن منها شيئا قال
صاحب الكتاب فيقال لهم اليس قد ثبت عن علي عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام انهما وليا من اخطا وزل
عن الطريق ولابد من الاعتراف بذلك لتواتر الخبر به فيقال لهم اذا جاز ذلك ولم يوجب فسادا فما الذي
يمنع من ان لا يكون الامام عالما بالاحكام وان يجتهد فيما تولاه لانه اذا جاز ان يجتهد فيمن يوليه ويجوز عليه
الغلط فيه جاز ان يجتهد فيمن يتولاه وان جاز مع ذلك الغلط ولو منع العقل من احدهما لوجب ان يمنع
من الاخر فيقال له اما خطا من تولى من قبل الرسول عليه السلام ومن قبل الامام بعده فظاهر في الرواية
ولو لم يكن ايضا ثابتا بالرواية لكنا نجوزه ولا نمتنع منه غير انه لم يثبت ان خطاهم كان من جهة انه بولوهم بل جاز
ان يكونوا تعمدوا ما فعلوه من الخطا وذلك هو الصحيح المقطوع به عندنا لان الامام لا يجوز ان يولي الا
من لا يعرفه ويعلم احكامه وان جاز ان يولي فيتعمد الخطا فيه وقولك فما الذي يمنع من ان لا يكون الامام عالما
بالاحكام فالمانع مما الزمته قد تقدم ونكوره وخطا الولاة من قبل يعمد جايز لما بيناه من قبل ان عصمتهم غير
واجبة وقولك لانه اذا جاز ان يجتهد فيمن يوليه ويجوز الغلط فيه جاز ان يجتهد فيما يتولاه وان جاز
الغلط مبني على ظنك ان الامام اجتهد فظن ان الذي ولاه عالم بما اسند اليه ولم يكن كذلك لو وقع الخطا
منه وان الغلط جرى عليه في ذلك وهذا ظن بعيد لا يرجع الى حجة ولا الى شبهة لانا قد بينا ان الذين
اخطاوا من الولاة كانوا عالمين وانما تعمدوا الخطا ولم يتم على الامام غلط في امرهم فليس يجب ما الزمتنا
عليه من جواز الغلط على الامام في اجتهاده فيما يتولاه على ان الزامك مباين في الظاهر لقرينك لانه ليس يجب
اذا ولى الامام من وقع منه الخطا ان يكون هو نفسه غير عالم بالاحكام وانما يجب ان يتبع هذا الالزام لو ثبت

صلوات الله عليهم

الفقراء اذا اتبعنا الذين وقع منهم الخطا من الائمة لم يتعمدوا الخطا بل كان منهم عن جهل او ارتفاع علم ولم يزل

قد بينت ذلك ولو قرب تدليل الحيان البين لبطلان تصحيح دعواك عنه **قال** صاحب الكتاب

ثم يقال لهم اليس قد ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يرجع في تعرف الاحكام الى غيره نحو ما ثبت عنه في المذي

ونحو ما ثبت عنه من رجوعه في موالي صفية عند اختصامه مع الزبير وقوله نحن نعقلهم ونرثهم وقول الزبير

انا وارثهم الى عمر فقال الحكم النبي صلى الله عليه وآله ان الميراث للابن والعقل على العصبة وثبت عنه ايضا انه كان

يرجع في السنن التي لم يسمعها الى خبر غيره نحو قوله كنت اذا سمعت من النبي صلى الله عليه وآله حديثا نفعني الله

به ما شاء واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر فكيف يقال

مع ذلك ان الامام يجب كونه عالما بجميع الاحكام والامام الاول الذي هو غاية القوم واعلمهم بخلاف ما

ذكرناه وثبت عنه عليه السلام انه كان يجتهد ويرجع من راي الى راي وكل ذلك يبطل تعلقهم بما ذكروه **فيقال**

لم قد جمعت بين اشياء ما كنا نظن ان مثلك يجعلها شبهة في هذا الموضع اما الخبر الذي ذكرته من رجوع امير المؤمنين

عليه السلام في الحكم فيه الى مراسلة النبي صلى الله عليه وآله بالمقداد على ما ثبت به الرواية فلا شبهة في انه

ليس بقادح فيما ذهبنا اليه من كونه عالما بجميع الاحكام لانا انما نوجب ذلك في الامام لدين خليفة وكمال

وانما نوجبه في الحال التي يكون فيها اماما وسؤال امير المؤمنين عليه السلام في المذي انما كان في زمان الرسول

عليه السلام وفي تلك الحال لم يكن اماما فيجب ان يكون محيطا بجميع الاحكام ولا فرق بين حكم المذي الذي

لم يعرفه ثم عرفه وبين غيره من الاحكام التي استفادها من جهة النبي صلى الله عليه وآله وعلمها بعد ان لم يكن

عالما بها والاقتصار على حكم المذي وحكم سائر الدين حكما لا نعرف له معنى فاما القول في موالي صفية

فاكثر ما وردت به الرواية ان نازع الزبير في ميراثهم واختصما الى عمر في استحقاق الميراث فقضى بينهما

هو مذكور والاختصام في الشيء لا يدل على فقد علم المخاصم فيه وكذلك الترافع الى الحكام لا يدل ايضا

قضاء عمر بينهما بما قضى به على ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن محقا فيما ادعاه ولا يدل امضاؤه حكم القضا

واظهاره الرضا عن الرجوع عن اعتقاده الاول لانه لا شبهة في ان احدا لم يتقدم من حكم الحاكم عليه بما لا يعتقده ولا

يدين الله بصحته ولم يرجع امير المؤمنين عليه السلام الى عمر على سبيل الاستفادة والتعلم بل على طريق الحكومة

فمن اين يظن انه عليه السلام لم يكن عالما بالحكم في تلك الحال بالحادثة والظاهر من مذهبه عليه السلام ان عصبة

المراة المعتقة من قبل ابيها احق بالولاء والميراث من ولدها ذكورا كانوا او اناثا فقد روي انه من عثمان

ايضا فاما ما رواه من الخبر في الاستحلاف فابعد من ان يكون شبهة فيما عن فيه مما تقدم لان استحلافه عليه السلام

لمن يخبره عن النبي صلى الله عليه وآله بالاخبار في الاحكام لا يدل على انه غير عالم بها بل جائز ان يكون سبب استحلافه ليعلم

السامع ان الخبر صادق عن النبي فيما رواه او يغلب ذلك على ظنه وان كان الحاكم بعينه مستغنيا عنه ويمكن السائل

في الخبر المروي وصدقه او برمع العلم بعض الحكم الذي يتضمنه الخبر لان الحكم وان كان على ما تضمنه الخبر

فجاز

فجاز ان يكون المخبر لم يسمع ذلك الحكم من النبي صلى الله عليه وآله فليس المعرفة بالحكم ناصرة لتصديق الرواة في الخبر على انه

الخبر بالمخبر وبيان الوقت الذي كان يتعلق عليه السلام المخبر فيه فاذا لم يكن خبر بيان الوقت كان استحلافه

المخبر فيه فاذا لم يكن فيه بيان الوقت امكن ان يكون استحلافه انما وقع في ايام الرسول عليه السلام في تلك الحال

لم يكن محيطا بجميع الاحكام على ما تقدم وليس بمنكر ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله في حيوته لان ذلك

من الصحابة وغير مستنكر وليس لاحد ان يقول اذا كان عليه السلام عالما بالحكم فاي فائدة في ان يعلم او يغلب على

ظنه صدق الراوي وهو اذا صدق لم يزده معرفة لانه وان لم تزده معرفة بنفس الحكم فانه من دين الرسول عليه السلام

فانه يعرف او يغلب على ظنه ان الرسول عليه السلام نص عليه في مقام لم يكن يعلم بنصه عليه السلام فيه ويجري ذلك مجرى

تكرار الادلة وتاكيدها لانه غير ممتنع ان نظهر في دليل بعد تقدم العلم لنا بدليل من جهة دلالة اخرى وان نظر في

الخبر وهل هو صحيح او فاسد وان تقدم لنا العلم بمخبره من جهة اخرى فاما التعلق بقوله وحدثني ابو بكر وصدق

ابو بكر فقوي عن الوجه الذي كلامنا الان عليه فيمكن ان يقال فيه ان تصديقه له من حيث سمع ما حدث على الوجه

الذي سمعه عليه وليس لاحد ان يقول كيف يجوز ان يحدثه بما قد اشتركا في سماعه لان ذلك جائز بان يكون

ابو بكر انسي مشاركته عليه السلام في السماع او لم يكن عالما في الاصل بسماعه لانه قد يمكن ان يسمع الحاضر في

مجلس الحديث خبرا ولا يكون كل واحد عالما بمشاركة الاخر في سماعه اما بان يكون بعيدا منه او في غير جهة

مقابلته او لغير ما ذكرناه من الاسباب وهي كثيرة على ان هذا الخبر الذي حكاه عندنا باطل لا يرجع في نقله الا

الى الحارث متهم في الرواية والاعتقاد ومذهبنا في اخبار الاحاد اذا كانوا من رواة الثقة والعدالة الزمعي

فكيف اذا لم يكونوا بهذه الصفة ومثل هذا الخبر لا يعترض على ما هو معلوم بالادلة وانما لم نقدم ما عندنا

في بطلان الخبر وسقوطه وبدانا بتاويله وتخريجه على ما يصح لان طريق من عرفه والاظهر فقائم الحجة

وحسم الشبهة ما فعلناه من التاويل الذي اوضحنا ان الخبر لو كان صحيحا لم يكن منافيا لمذهبنا فاما ادعاء

على امير المؤمنين عليه السلام الاجتهاد والراي والرجوع من راي الى راي فقد بينا فساده فيما مضى من الكلام وبينا

ان الذي يتعلق به عليه صلوات الله عليه من توهم رجوعه من راي الى راي لا يقتضي ما توهم فلا حاجة بنا الى اعادته

قال صاحب الكتاب ولا فرق بين من قال ان من جهة يجب في الامام ان يكون عالما بجميع الاحكام وبين من

انه يجب من جهة العقل في كل من يقوم بامر يتصل بمصالح الدين والدنيا ذلك حتى يقول به في الامراء والعمال

الاوصياء والوكلاء على انه اذا جاز ان يرد التعبد برجوع العامي الى العالم في الفتوى مع تجويز الغلط عليه

الذي يمنع مثله في الامام والحاكم وانما تمنع نحن الان من ذلك سمعا الا ان العقل كان يمنع منه **فيقال**

له اما القول في الامير والحاكم فقد مضى واما الاوصياء والوكلاء فيجرون عندنا مجرى الامراء والحكام في انهم

يجب ان يكونوا عالمين بما وكل اليهم ومضطلعين بر اي عاقل مجتمع عليه ان احدنا متى اراد ان يوكل وكيلا

يسند اليه تدبير ضيعته واموال فانه لا يختار الا من يثق منه بالكفاية وحسن البصيرة والاضطلاع وانه متى

استكمل امره وكان الشرع لا يعرف عند بيانها او يكثرها ومن يحتاج الى ان يعرفها ويعلمها بالتعلم كان بينهما مهملاً لها
ومعرضا لها للضياع والتلف اما العامي ورجوعه الى العالم في الفتوى فانما ساغ من حيث لم يكن العامي
الحكم فيما استفتا فيه ولا له رياسة وامامة في شيء منه وليس هذه حال الامام لانه المنصوب للحكم في جميع الدين
فلا بد ان يكون عالما به وهذا ايضا مما قد مضى عليه انا لم نمنع في الامام من الرجوع الى العلماء في الاحكام لاجل
جواز الغلط وانما منعناه لما تقدم ذكره فلا معنى للاعتراض علينا بان العامي يرجع الى العالم في الفتوى
مع جواز الغلط عليه **قال** صاحب الكتاب فان قالوا اذا نصب للقيام بهذه الامور كلها فيجب في
الحكيم ان ينصب على اقوى الوجوه واقربها الى ان لا يغلط ويقوم بذلك على حقه وذلك لا يكون الا مع العلم
بالاحكام كلها قيل لهم ولا يكون في ذلك الا مع العلم ببواطن الاحكام وباحوال من يحكم له وعليه باحوال الشهود
يقال له ليس من تضعيف ما حكيته عنا من السؤال ولا تعلق بما تضمنه من الاستدلال وعلينا قد تقدمت ومضى
ايضا فرقنا بين العلم بالظاهر والعلم بالباطن وبينا ان الامام اذا جهل بعض الاحكام المدلول عليها التعبد
باثباتها فلا بد من ان يكون غالطا وليس كذلك اذا لم يعلم بواطن الامور ومغيب الشهود فبطل قولك في
جواب السؤال ولا يكون ذلك الا مع العلم ببواطن الاحكام ومع العلم باحوال من يحكم له وعليه **قال**
صاحب الكتاب شبهة اخرى لهم وربما قالوا ان من حق الامام ان يكون افضلهم في الزمان وذلك لا يثبت
الا بالنص لانه لا يعلم انه افضل الا بان يعلم سلامة طاعاته وثوابها وانه اكثر من غيره ثوابا ولا مدخل للاجتهاد
في ذلك فيجب ان يكون الامام منصوصا عليه من جهة العقل فان وجوبه سمعا فالكلام عليه موضع سوى
هذا الفصل وان قالوا من جهة العقل قيل لهم فاي دليل يقتضي في العقل ما ذكرتموه **يقال** له
الذي يدل على ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته في الثواب والعلوم وساير ضروب الفضل المتعلق بالدين
الداخل تحت ما كان رئيسا فيه ما نعلمه وكل العقلاء من قبح تقديم المفضول في شيء بعينه اماما ورئيسا للفاضل
فيه الا ترى انه لا يحسن منا ان نعتقد لمن لا يحسن الكتابة الا ما يحسنه المبتدي المتعلم رياسة في الكتابة على
من هو في الحذق بها والقيام بحدودها بمنزلة ابن مقلة حتى يخرج حاكما عليه فيها واماما له في جميعها و
كذلك لا يحسن ان نقدم رئيسا في الفقه وهو لا يقوم من علوم الفقه الا بما يتضمنه بعض المختصرات على من هو
في الفقه بمنزلة ابي حنيفة وهذه الجملة ليس مما يدخل على احد فيه شبهة وان جاز ان يدخل في ضروب من تفصيلها
والحاق غيرها بها وما نعلمه فلا يتمكن من دفع العلم بقبح تقديم من ذكرناه في الكتابة ومن وصفنا حاله في
الفقه واذا كان ما ادعيناه معلوما مستقرا في العقول ولم نجد لقبحه علة الا كون المرؤس افضل من الرئيس في
الشيء الذي كان رئيسا فيه بدلالة ارتفاع القبح عند ارتفاع العلة بان يكون المقدم هو الافضل
او هو والمفضول سواء وثبوته عند ثبوتها وجب قبح كل ولاية كان المتولي لها انقص من المتولى عليه في الشيء الذي
تولاه المتولي عليه واذا ثبت ان الامام امام لنا في جميع الدين وعلومه واحكامه وجب ان يكون افضل منا في

عليهم

جميع

جميع ذلك وفي ثبوت كونه افضل واكثر ثوابا وجوب النص عليه لان ذلك مما لا يمكن معرفته بالاختيار فان قال
قائل ليس يجب بما ذكرتموه لو سلم كون الامام اكثر ثوابا من رعيته واكثر ما يجب اذا كان اماما لهم في العبادات ان
يكون افضل منهم فيها بمعنى انه احسن ظاهرا وافضل حالا فيما يظهر من طاعاته وعباداته وكون تلك العبادات
مما يستحق عليه اكثر من ثوابا او ما عليه ثواب في الجملة ليس بمعلوم ولا دليل عليه قيل له ان الامام يجب ان يكون
اكثر ثوابا من رعيته قيل له اذا وجب بما ذكرناه ان يكون الامام افضل من رعيته في العبادات التي كان اماما
لهم فيها وان يكون ظاهره افضل من ظاهرهم وجب ان يكون اكثرهم ثوابا لانه لا يخرج عن ان يكون اكثرهم
ثوابا مع فضل طاعاته وكثرتها الا انه لا يخرج عن ذلك الا لان باطنه بخلاف ظاهره والدلالة قد منعت على عصمته
من ذلك واذا وجب بدليل عصمته ان يكون ظاهره كباطنه وكان افضل ظاهرا في العبادات من رعيته وجب ان
يكون اكثرهم ثوابا فان قال اذا كنتم ترجعون في العلم بان الامام اكثر ثوابا من رعيته الى عصمته وكان هذا العلم
الذي هو بانه اكثر لا يثبت الا بعد ثبوت العصمة والعصمة ان ثبتت دلت بنفسها على وجوب النص وتلك لا
يعلم الا بعد العلم بما يقتضي وجوب النص وهو العصمة وهذا يوجب ان الطريقة الصحيحة هي طريقة العصمة
طريقة الفضل وكثرة الثواب لا فائدة فيها في الرجوع الى الطريقة وان كانت مبنية على دليل العصمة فقد
ان يعلم بها الاستدلال في الاصل وجوب النص لانه اذا علم ان الامام لابد ان يكون افضل من رعيته في العبادات
والطاعات وانه لابد ان يكون سليم الباطن بدليل عصمته علم انه اكثر ثوابا وهو اذا علم ان الامام لابد ان
يكون معصوما فليس بواجب ان يعلم ان العصمة لا يمكن المعرفة بها من طريق الاختيار وانه لابد فيها من النص لان
هذا مما لا يعلم الا بنظر مستانف وضرب من الاستدلال مفرد وليس يمتنع ان يعلم معصوما واكثر ثوابا و
هو ما يصح ان يعرف بالاستنباط ام لا يعرف الا بالنص فاذا عرف انه مما لا يعلم الا بالنص خلص له بهذا النظر
العلم بوجوب النص وان كان لا يعلم ان كثرة الثواب لا تعلم بالاختيار وانها لا تعلم الا بالنص الا بان يعلم ان
العصمة بهذه المنزلة وهذا لا يخرجه من ان يكون في الاصل انما علم وجوب النص بطريقة كثرة الثواب
وبعد حصول العلم هو مخير بين ان يستدل على المخالف في وجوب النص بطريقة كثرة الثواب وبين ان يستدل
بطريقة العصمة لاشتراكهما في امتناع دخول الاستنباط فيهما وان كان الاستدلال بالعصمة مع تقدم
العلم الذي ذكرناه اخصر واولى لانه ابعد من الاعتراض عليها واسلم من الكلام بانه يحتاج في تصحيحها الى
من الكلفة ولهذا الموضع مثال في الاصول صحيح وهو انا قد نستدل على وجود الفاعل القديم جلت
تارة بكونه عالما الا ان الطريقين جميعا مشتركان فيما يقتضي كونه موجودا ونحن نعلم انا لا نعلمه عالما الا
بعد ان نعلمه قادرا ومن ان كونه عالما في الرتبة تالية لكونه قادرا وليس يصح ان نقدح في الاستدلال
على وجوده بكونه عالما بان يقال اذا كنتم لا تعلمونه عالما الا بعد ان تعلمونه قادرا وكان كونه قادرا
يدل بنفسه على وجوده فلا فائدة في الاستدلال بكونه عالما الا ان الذي يبطل به القطع هو ما ذكرناه في

يجب
وعباداته
ثوابا
ثم ينظر في كونه اكثر ثوابا
عظمته تارة بكونه قادرا وم

السؤال اقرب من فان قال فيجب على ما اصلتموه وقلتموه ان يكون الامراء والحكام والقضاة وجميع خلفاء الامام
منصوصا عليهم بمثل طريقكم لانهم اذا كانوا رؤساء في كثير من امور الدين وان لم يكونوا رؤساء في جميعها على
حسب ما تدعونه وتفرقون به بين الائمة وبينهم فيجب ان يكونوا اكثر ثوابا من رعاياهم ويجب النص عليهم لذلك
قيل له الذي يجب فيمن ذكرت من الامراء والحكام ان يكونوا افضل من رعيتهم فيما كانوا رؤساء فيه وما كانوا
رؤساء فيه من جملة الدين لابد من ان يكونوا افضل ظاهرا من رعيتهم فيه وكثرة الثواب ليس يدل على الفضل
في الظاهر ولما كانت عصمتهم غير واجبة بما تقدم في كلامنا لم يجب ان يكونوا اكثر ثوابا لان ذلك انما وجب
في الائمة من حيث علمنا بواطنهم كظواهرهم واستناده الى العصمة التي لا تجب في الامراء فان قال فكيف السبيل
للامام الذي يختار الامراء والحكام الى ان يعلم انهم افضل من رعاياهم في ظاهر العبادات وفي العلم بما كانوا رؤساء فيه
فانهم لم يثبتوا ان للائمة الى العلم بذلك سبيلا لا يتوصل اليه الا بالاختبار ووجب النص فيهم كوجوبه في الائمة قيل له لا شبهة
في ان الافضل في الظاهر فيما يتعلق بالعبادات يمكن العلم به من غير نص ... من جهة الله تعالى على عينه لانا نعلم ان
احدنا انه افضل اهل زمانه في ... عبادة واحسنهم ظاهرا واظهرهم زهدا حتى ان ... وتمييز
من غيره وانما المستحيل ان يعلم باطنه واستحقاق الثواب على ... فاما ما يرجع الى الظاهر فلا شك في انه
معلوم ... فاما الفضل في العلوم وما يجري مجراها فجار مجرى ما ذكرناه في انه
معلوم ايضا بالاستنباط والاختبار لانا نعلم حال من هو افضل اهل بلدنا في العلم بالفقه والنحو واللغة
وما جرى مجرى ما ذكرناه من العلوم وربما اتضح ذلك حتى لا يشكل على احد ... بالتبرز في الجملة فحال
المتقدمين في ضروب الفضل والعلوم معروف عند من خالطهم وحاورهم وتميزهم من لا يدانيهم في فضلهم وعلومهم
ظاهر وربما عرفنا ايضا من طريق الخبر حال الافضل في فن من العلوم وان نأى بلده عن بلدنا حتى لا نشك في
تميزه من غيره وتقدمه لاهل بلده واذا كان من طريق المعرفة بذوي الفضل على هذا الحد من الوضوح فاي
حاجة بالامام في اختيار الامراء والحكام الى نص من قبل الله تعالى وهو المعصوم الموفق في جميع ما يأتي
ويذر فان قال اذا اوجبتم الامامة لمن كان افضل في الشيء الذي كان اماما فيه من رعيته وضربتم لابطال
ما خالف ذلك الامثال التي تقدمت فهذا دخول في مذهب من قال في الامامة بالاستحقاق الذي
انكرتموه قيل له اما الامامة اذا اريد بها التكليف والزام الامام القيام بالامور التي يقوم بها الائمة فليست
مستحقة لان المشاق والكلف لا يجوز ان تكون ثوابا ولا جارية مجرى الثواب والقول في الامامة على هذا
الوجه كالقول في الرسالة وانها غير مستحقة وان اشير بالامامة الى الحال التي يحصل عليها الامام بعد
ثبوت رياسته وامامته وتكلفه القيام بما اسند اليه والى ما يجب له من التعظيم والتبجيل فذلك مستحق ولا
بد ان يكون افضل من رعيته بما ذكرناه والامامة من هذا الوجه تجري مجرى النبوة اذا اشير بها الى ما يستحقه
النبي صلى الله عليه وآله من الرفعة والتبجيل في ان ذلك لا يكون الا مستحقا فهذه الطريقة التي سلكناها في الدلالة على

ان الامام يجب ان يكون افضل من رعيته اقوى ما يعتمد في هذا الباب وان كان لاصحابنا رحمهم الله طرق معروفة الا
ان جميعها معترض واكثرها مبني على ان يكون الامراء وجميع خلفاء الامام افضل من رعيتهم على الحد الذي يوجبونه للامام
ولولا ان كتابنا هذا موضوع للنقض على المخالف دون الاعتراض على الموافق لاوردنا جملة من الطرق التي تسلك
فيما ذكرناه واشرنا الى جهة الاعتراض عليها ولعلنا ان نعرض للكلام في ان الامام يجب ان يكون اكثر ثوابا من رعيته
موضعا نستوفيه فيه قلنا في تحصيل الدلالة على هذا الموضع نظر ويمكن ان يعتمد في الاستدلال على ان
الامام اكثر ثوابا من رعيته على ان يقال قد ثبت ان الامام حجة في الشرع بالادلة المتقدمة ومن كان حجة فيما
يجب قبوله منه والانتهاء الى امره فيه فلا بد ان يجب كلما يكون معه المكلفون من القبول منه انفر وابعد
على الاحوال التي يكونون عندها اسكن اليه وقد علمنا ان المكلفين لا يكونون اذا جوزوا في امامهم ان
يكون كل واحد منهم اكثر ثوابا عند الله منه واعلى رتبة واقرب منزلة فيما يرجع الى السكون والنفور
على ما يكونون عليه اذا لم يجوزوا ذلك وقطعوا على انه اكثرهم ثوابا واولاهم بكل تعظيم وتبجيل وليس يعني
بالنفر ههنا ما يمنع من قبول القول ولا يصح معه امتثال الامر فيعترض علينا بامتثال وانقياد مع تجويزه
في الامام ان يكون انقص ثوابا والذي يريده ان حالهم في السكون والقرب الى قبول القول لا يكون على حالهم
اذا لم يجوزوا ذلك واكثر ما يجب فيما يقتضي عليه التنفير ان يكون له حكم الصارف عن حكمه وقد مثلنا ما ذكرناه
بما هو معلوم من ان خطوب ... يستدعي قوما الى دعوته ... لها حكم الصارف عن حضور دعوته كما ان
... حكم الداعي ومع هذا فلا يمتنع ان يقع الحضور ممن دعي مع ثبوت ما قدرناه من العبوس ولا يخرج بوقوع
الحضور عنده من ان يكون له حكم الصارف وليس لاحد ان يقول ان هذه الطريقة التي قد استانفتموها
ليست مبنية على مجرد العقل لانكم عولتم فيها على كون الامام حجة في الشرائع والعقل يجوز ارتفاع التعبد
بجميعها وكلامنا معكم انما هو فيما يقتضي من طريق العقل كون الامام اكثر ثوابا لان الامر وان كان على ما قاله
... ولا ... على العبادة بالشرائع وتجويزنا في الاصل ان لا يقع العبادة بها فلم نضع الدلالة الا في
موضعها لانا قصدنا بها ... العقل بل بعد العبادة بالشرائع على ان الامام لا يكون الا الافضل الا
الذي ذكرناه من غير رجوع في انه افضل مع ورود الشرع الى السمع فصار كلامنا بهذا الاعتبار مساويا
لخلاف جميع من فارق مذهبنا ممن قال بامامة الفاضل والمفضول معا لان من قال بامامة المفضول لا يمنع
في تناول الكلام له ومن قال ان الامام لا يكون الا الافضل انما يرجع في قوله الى الاجماع وفعل الصحابة وما
جرى مجرى ذلك ولم يذهب ... الا انه فيما يقوم به الامام ما يقتضي كونه افضل فبيننا ولكلامنا
هذا الوجه وصاحب الكتاب حيث تم والفضل الذي حكيناه عنه الكلام وهل ورد خصوصية الدلالة
على كون الامام افضل الى السمع والعقل لم ... الا انا بيناه من السمع ما رجع الى الاجماع وفعل الصحابة
ولو قيل لمن يسمع هذه الجملة التي اوضحناها ما الدليل على ان من شروط الامامة وصفات الامام العقلية التي يدل العقل

> وليس يمنع ان يقع الفعل مع ثبوت بعض الصوارف اذا غلبت الدواعي وقويت ولا يخرج مع هذا الصارفه

على ان الامام لا ينفك منها كونه افضل يعني انه كرها بالم يعتمد هذه الطريقة **قال** صاحب الكتاب
فان قالوا الامام يحل محل الرسول فاذا وجب فيه ان يكون هو الافضل فكذلك القول في الامام قيل لهم
ان ذلك واجب في الرسول عقلا فتقيسون عليه الامام وعندنا ان الرسول يجوز ان يكون مفضولا
او ان يكون مساويا لغيره في الفضل وانما يرجع الى السمع في انه يكون افضل بعد ان يصير رسولا ولولا
السمع كان يجوز ان لا يكون هو الافضل وان يكون في امته من يساويه في ذلك فيجب ان يكون هذه حال
الامام من جهة العقل ايضا **يقال** له قد ذكرنا الطريقة المعتمدة في كون الامام افضل من غيره
وبينا انه للرسول انما لزم على وجوب كونه افضل من امته في جميع ما كان اماما لهم فيه ولا حاجة بنا الى
حمل الامام على الرسول مع كون الدلالة على وجوب الفضل فيهما وان كنت قد ارتكب في كلامك هذا
ما كان يجيد عنه سلفك ويتنقمون من الملاحدة لانهم كانوا اذا الزمهم اصحابنا ردهم عنهم تجويز كون
الرسول مفضولا حيا شنعوا على الامام تعاطوا الفرق بينهما وسلكوا في ذلك طرقا مشهورة وما علمنا احدا
منهم جمع بين الامام وسوى بين الرسول والامام ولم يذكر هذا وتعبير عليه على سبيل الاقتصار عليه في الحجج
بل حجتنا التي المتقدمة وانما اردنا ان نبين معارضة هذا القول المذكور لما كان يظهر من مذهب سلف
خصومنا **قال** صاحب الكتاب وبعد فلو ثبت في الرسول ما قالوه لم يجب في الامام لان الذي
ذلك فيه كونه حجة فيما يؤديه فلا بد من ان يكون من له في الفضل عالي الرتبة حتى لا يقع النفور عن القبول عنه
بقع السكون الى ذلك وليس كذلك حال الامام فلماذا سويتم بينه وبين الرسول بل ما انكرتم ان يكون
بالاميل اشبه لانه انما يقوم بالاحكام التي يقوم بها الامير والعامل والحاكم **يقال** له ربما قال هذا القول
والذي ذكرته كان يعرف شيوخك بين الامام والرسول وقد بينا كون الامام حجة فيما يؤديه من الشرايع
اذا كان مؤديا لها وجب ان يكون افضل من غيره ليقع السكون الى قبول قوله ويرتفع النفور وان حاله
في باب الاداء مقاربة لحال الرسول مخالفة لما ظننته فان كانت علتك في الرسول صحيحة ففي الامام مثلها هذا اذا
علمنا على انصرة دليلك من حمل الامام على الرسول في باب الفضل فاذا لم يفعل ذلك فالدلالة التي ذكرناها
اولا تغنينا عن الامر ويغنينا عن تكلف غيرها **قال** صاحب الكتاب فان قالوا اذا لم يجز عندكم
على الامة العصمة والخطا فيما اتفقت عليه لانها تؤدي عن الرسول وتقوم بحفظ الشرع فالامام بذلك
اولى لانه يقوم بما كان يقوم به عليه السلام قيل لهم انا لم نعلم صحة الاجماع عقلا فيكون لك بذلك التعلق
لا يمتنع من جهة العقل ان يتفقوا على خطا وانما رجعنا في ذلك الى السمع فصل **يقال** له في الامام
لمن طريقة الامور وبدينها يجوز ذلك على الامة مع انها مؤدية للشرع وحافظة له الاتفاق على الخطا
واعتذارك بان ذلك يجوز عليها عقلا لا سمعا فكيف يمكن ان تكون الامة مؤدية عن الرسول عليه السلام
وحافظة لشرعه وهي بهذه الصفة التي اجزتها عليها ام كيف يجوز ان يكل الله تعالى اليها اداء الشرع

الذي حكيته هنا هو الاستدلال

مع جواز تقصيرها واما الدواعي فرق بينها الجزية وبينها ان يكل الله تعالى في الاصل الاداء عنه جل اسمه الى من يجوز
عليه ما جاز على الامة واي علة يمكن ان يذكر في عصمة الرسول لاجل كونه مؤديا للشرع الا ويمكن ان ينقل
الى الامة اذا كانت مؤدية للشرع وهل استقبل هذا الا كسدبر وليس يخفى ما في هذا الكلام من الفساد
ولا يجري الحوالة في الامان عن الخطا على الامة مع كونها مؤدية للشرع مجرى الحوالة المتقدمة على السمع في كون
الرسول الفضل من امته لان الاول مما يجوز ان يخفى ما يلزم عليه ويشتبه والثاني لا شبهة فيما يلزم عليه من تجويز
ما جاز على الامة على الانبياء عليهم السلام وهذا الموضع من كلامك يدل على انك لم تعن بالرجوع الى السمع الا
ما ذكرناه فيما سلف من كلامنا من الرجوع الى الاجماع او ما يجري مجراه من الامور السمعية ولم ترد بذكر السمع الرجوع
اليه فيما يقوم به الامام ويتولاه لانك لو اردت ذلك لعلك في جواب السؤال ان كون الامام مؤديا عن
الرسول وقائما بما كان يقوم به ليس معلوم عقلا عندكم والعقل يجوز على مذهبكم وجود الامام غير مؤد
للشرع ولا نائب عن الرسول وكلامنا انما هو في العقل فلما لم تقل ذلك علمنا انك اردت بالسمع ما قررنا
وصح احتجاجنا عليك بالطريقة التي نطقنا بها بكون الامام حجة في الشرع ومؤديا لها لانها غير مبنية
على السمع الذي عينته ومنعت من الرجوع اليه **قال** صاحب الكتاب وقد ثبت من جهة السمع انه
ولى عمرو بن العاص وخالد بن الوليد على ابي بكر وعمر وغيرهما من الفضلاء فاما الذي يمنع من تولية الامام **يقال**
له قد تقدم من كلامنا ان ولاية المفضول على الفاضل في غير ما كان الفاضل فاضلا فيه لا يمنع ولو ثبت
ان ابا بكر وعمر كانا افضل من عمرو بن العاص وخالد بن الوليد في حال ولايتهما عليهما في الدين وكثرة الثواب
لم يمنع ذلك من توليهما في امر الحرب وسياسة الجيش وليس يمكن ان يكون عمرو وخالد افضل منهما فيما ذكرناه
بل هذا هو الظاهر من احوالهما فان شجاعة خالد وتقدمه في معرفة الحرب وتدبيرها مما لا اشكال فيه ورود
عمرو ولطيف حيلته ودهاءه مكايده ايضا معروف وقد اجاب بعض اصحابنا عن هذا الكلام بان قال
بمنكر ان يكون عمرو وخالد في تلك الحال التي وليا فيها على ابي بكر وعمر افضل منهما فيما يرجع الى الدين وليس
يمنع من هذا مانع وهذا جواب صحيح وان كان الاول اقوى في النفوس وابعد من الشغب **قال** صاحب
الكتاب شبهة اخرى لهم وربما سلكوا قريبا من هذه الطريقة فيقولون لا يجوز في العقل ان يحصل الامام
ممن يجوز ان يكون كافرا او منافقا جاهلا بالله تعالى ملحدا زنديقا الى غير ذلك ومتى جوزتم ان يكون
اختيار الى الامة وهم لا يعلمون باطنه ادى الى ما ذكرناه فلا بد في اثباته من نص من قبل الله تعالى الذي
يعرف الباطن قال وهذا كالاول في انه غير واجب من جهة العقل كما لا يجب مثله في الامراء والعمال والحكام
انما نقول في الرسول انه مامون الباطن لكونه حجة فيما يؤديه عن الله تعالى على ما بيناه في باب الرسول **يقال**
له هذا الاستدلال بالعصمة بعينه وانما عبرت الالفاظ العبارة والمعنى واحد لان الذي يؤمن من كون الامام
في باطنه على الصفات التي ذكرتها هو العصمة فمتى ثبت فلا بد من ان يكون مامونا من جميع ما ذكرته وانما يجوز

هذه الامور عليه السلم فقد العصمة وقد مضى الكلام في دليل العصمة مستقصى فاما الفرق بين الامام والامرا
والحكام في سلامة البواطن فقد مضى ايضا حيث ذكرنا خلافهم في وجوب العصمة فاما اعتصامك في سلامة
باطن الرسول بكونه حجة فيما يؤديه فغير نافع لانه واضح من ضلاله لا يمتنع ان حيث سلامة الباطن للرسول
بكونه حجة فيما يؤديه وحيث سلامة باطن الامام بغير هذه العلة وانما هو كلامك اوجب ما ان العلة
في سلامة باطن الرسول ما ذكرته ان العلة يقتضي سلامة باطن احدهما او لم توجد كلامك موردا لانفصال
وعلى سبيل الفرق بين الرسول والامام لانك لم تلزم هيهنا حمل الامام على الرسول بل العدة على سبيل الطعن
في قول من الزم عن الامام لا بد ان يكون سليم الباطن وليس يلحق هذا المذهب ذكرت على عصمة الرسول
لانه ليس يمكن ان يكون علته حجة ومذهبنا في اعتقاد ان الامام لا بد من ان يكون سليم الباطن حجة صحيحة
اخرى قال صاحب الكتاب بعد قوله وبيان يقطع على ذلك لكان انما يجب لان يرجع الى
الامور التي يقوم بها لكي لا يخطي فيها ولا يغلط وقد بينا ان ذلك غير واجب وان ان خطا في ذلك لم يوجب
فسادا ولا ان ذلك لو وجب وجب مثله في الامير وقد بينا انه لا يمكن التعلق بانه اوسع عملا لانه يعتبر بذلك
وبينا ان الامير في بعض الاحوال قد يكون اوسع عملا بان يكون الامام مقهورا او مغلوبا او دونه فيقال
له ليس الامر كما توهمته من ان سلامة باطن الامام لو وجبت لكان انما يجب لكي لا يخطي في الامور التي يقوم بها
بل الذي له وجبت سلامة باطنه كونه معصوما لبعض ما تقدم من الادلة فاما الفرق بين الامير والامام
على ما الاعتماد ولا نرتضيه على انك قد طعنت في سعة العمل على ان المراد بالعمل وسعته وضيقه الاماكن
التي لصاحب العمل ان يتصرف فيها ويدبر اهلها وليس يمكن ان يحول بين صاحب العمل وعمله حايل يقطعه
عن التصرف ولا يخرج بذلك العمل من ان يكون عملا له في الامام وان جاز ان يحول بينه بعض الظالمين وبين
كثير من اعمال وبقطعه من تدبير اهلها وسياستهم فليس يخرج مع ذلك تلك الاعمال من ان يكون اعمالا له من
حيث كان له التصرف فيها وتدبير اهلها قال صاحب الكتاب فان قالوا اذا جوزتم على الامير الغلط
لم يصح ان يلزم طاعته والتاسي به لان طاعته العاصي يكون خطا فكذلك التاسي بالعاصي قيل لهم
اليس كان عليه السلم اذا امر اميرا يوجب طاعته والتاسي به ولا يجب من ذلك القطع على باطنه وادعاء
كونه فاضلا لانه يجوز ان يغير ويبدل فلا بد من القول بان ذلك غير واجب طاعته والتاسي به فيجب مثله
فيلزمهم مثله في الامام وقد بينا ان طاعته فيما يعلم قبحه لا يجب وانه بمنزلة الامام في الصلوة وبينا ان
وجوب التاسي به لا يمتنع وان كان عاصيا فيقال له قد مضى الفرق بين الامام وبين خلفائه
من الامرا والعمال والحكام في معنى الاقتدا والتاسي وبينا ان الذي يجب للامة من الاقتدا المخصوص
لا يجب لاحد من غيرهم فليس يلزم ما اوردته من عصمتهم قياسا على عصمة الائمة فاما التاسي بالعاصي مع
كون العاصي مطيعا او غير حاصل فانه غير صحيح لان التاسي لا يصح الا مع وقوع فعل الناسي على الوجه

الذي يقع عليه فعل الناسي به واذا كان لا بد من اعتبار وجوه الافعال لم يصح ان يكون المطيع تاسيا بالعاصي
ولا بد للمحوج من هذا المذهب في الذهب في طريق واحد يكون احدهما تاسيا بصاحبه في
سلوكه وان كان احدهما ذاهبا الى السوق والاخر متوجها الى الطاعة او يباح وقولهم انه قد تاسي به
كان احدهما اكل حراما والاخر اكل حلالا لان المعتبر في التاسي ان كان بالوجوه التي يقع عليها الافعال لم
يكن الاكل حلالا تاسيا باكل الحرام ولا المباح مخطئا تاسيا بالساعي الى السوق ولو كان ما ذكره صحيحا
لكان يكون كل مصل على ظاهر متأسيا بالاخر وان كان احدهما على جهة التاسي لفاعل الاخر وهذا يوجب ان يكون
الانسان من غير تاسيا على جهة العصب والقرهم تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حتى يحذو مثل ذلك المال من جهة
الزكوة والعشر لان المعتبر عند من يخالف في ذلك علينا انما هو بظاهر الفعل وقد اتفق ظاهر الفعلين الذين
ذكرناهما فيما اخذ المال فيجب ان يثبت معنى التاسي وهذا ما لا شبهة في بطلانه قال
صاحب الكتاب بعد ان ذكر طريقتين في وجوب النص احدهما انما تعود الى معنى بعض ما تقدم واحال في الكلام
عليها على ما مضى من كلامه والاخرى متعلقة بالاختيار والكلام في صفة المختارين وعددهم واحرا
الكلام فيها الى باب الكلام في الاختيار شبهة اخرى لهم قالوا ان الامامة من اركان الدين فاذا لم يجز في
اركان الدين ان يثبت الا بنص كالصلوة والزكوة والصيام وما شاكلها وجب مثله في الامام وربما قووا
ذلك بان وجه الصلاح فيه يعم الكل كما ان التعبد بالصلوة يعمهم قال واعلم ان اركان لا يمتنع عندنا في الصدقة
والزكوة والصيام ان يكون طريق التعبد بها الاجتهاد وانما نمنع من ذلك لان السمع بذلك ورد فيجب مثله في
الامام لان كلامنا في تجويز العقل لا في واجب السمع فيقال له هذه الطريقة التي حكيتها ليس مع
الاعتماد والاستبداد ان تبين علة الجمع بين الامامة وما ذكرته من الاركان واذا حققنا العلة الجامعة بين
الامرين لم يكن بد من الرجوع الى ذكر بعض ما تقدم من صفات الامام اما كونه معصوما او فاضلا او عالما
بجري ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه لان العلة التي من اجلها اوجبنا ثبوت الاركان المذكورة بالاجتهاد
هو قيام الدليل على ان جهة وجوبها ما يعود به علينا من الصلاح في فعل الواجبات العقلية والانتهاء
من المقبحات وان الاختيار ما هذه صفته من جملة الافعال لا سبيل اليه فاذا حملنا اختيار الامام في الفضل
على اختيار هذه العبادات احتجنا الى ان نبين في الامام صفة لا يمكن فيها الاجتهاد وصفات التي
هذه سبيلها قد تقدم الكلام فيها فاما قولك في الصلوة والصيام ان الاجتهاد فيها لا يمتنع ان يجب
عقلا فهذا انما يبنيه على مذهبك في جواز الاجتهاد وصحته وقد تقدم طرق مما يبطل ذلك وان يكن
في الصلوة وما اشبهها ما ذكرته من الكلام عليه في الامامة وهذه الاركان واحدا فبطل ان يحيل الكلام
على الاحوال الاربعة الى الموافقة على ان الصلوة والامامة مختصان بصفتين ليس للاجتهاد فيهما مجال
قال صاحب الكتاب بعد ان الصلوة انما وقع النص من الرسول على صفتها ولذلك يجوز في كل

صلوة بعينها ان يكون واقعة على وجه الفعل ولا يجوز ذلك في الصفة والشرط كما جاز على الوجهين صفتها وشروطها
ثم الزم المكلف اختيارها على الوجه الذي يحصل به اصابة صفتها وشروطها وكذلك نقول في الامام لا
يمتنع من النص ان يعين صفته وشروطه ثم يلزم المكلف على وجه يصيب الصفة والشرط فان كانت الصفة
والشرط حاصلين في جماعة كثيرة او واحد منهم كان الصفة الصلوة وشروطها اذا احصاها في افعال فهو بحسب
ما قصدناه ان ما قدمناه من الوجه في الصلوة اصلا لما نقوله في الامام لكان اقرب بما ذكروه **فقال**
له انما جاز ما ذكرته في الصلوة من حيث امكن المكلف ان يصيب صفتها وشروطها ويميز صحيحها من فاسدها
ومحل الصلوة والامام لا يمكن فيه ذلك فيه لان من صفاته ما لا يمكن ان يميز الا بالاجتهاد او بالاختيار ولا يمكن
المكلف الى تميزه ولو كانت جميع الصفات للامام كصفات الصلوة في امكان اصابتها من جهة الاختيار
يجوز لنا اختيار الامام على الوجه الذي قررته في اختيار الصلوة ومدار الكلام على هذا الموضع فان امكن
الخصوم ان يثبتوا ان الصفة للامام لا تلحق المكلفين سبيل الى اصابتها وتمييز المختص بها فقد صح مذهبهم
في جواز الاختيار وبطل مذهبنا في وجوب النص والتشاغل بعد ان يثبت لهم ما ذكرناه يعترض لا يعنى
فاذا الا يغنيهم ثبوت هذا الموضع لهم شيئا في باب وجوب النص ولا يضرهم وان لم يثبت لهم هذا
وكان الثابت ما نذهب اليه من ان خصائص الامام مشتبهات لا سبيل الى العلم بها الا من جهة النص فقد وجب النص
وبطل الاختيار وصار كلما يتكلف الخصوم بعد صحة ما ذكرناه لا ينفعهم في ابطال وجوب النص
في اثبات بطلان الصلوة لا يمكن فيها الا النص على الصفة دون العين لانه امثل للمكلف وهذا امثال
في مقدوره فلا يتميز صحيحها من فاسدها الا بالصفة والشرط والامام يمكن النص عليه على وجه يتميز
به من غيره فلم يجب ان يكون حكم الامام حكم الصلوة بل الواجبات يكون الصلوة شبيهة للامام
والاقتداء به في هذا الوجه من حيث يرجع كلامنا الى انا انما يجري في الصلوة النص على صفتها وشروطها
ويجعل اختيار ما ذكرناه الصفة الى المكلف فكذلك يجب ان ينص للمكلف على صفة ما يلزم من الانقياد له
والاقتداء به ويفوض اختيار ما له تلك الصفة الى اجتهاده فان قيل النص في الامام وان امكن على سبيل التعيين
ولم يمكن في الصلوة فما المانع من جواز النص على صفة الامام دون عينه كما جاز في الصلوة وان امكن في الامام
النص على العين ولم يمكن في الصلوة قلنا انما ابطلنا بما ذكرناه ان بين الخلاف حكم الصلوة والامام في هذا
الباب وان الذي اوجب النص على الصفة دون العين في الصلوة غير حاصل في الامام والذي يمنع من تجويز ذلك
في الامام لا نجوزه في الصلوة وان كان ممكنا خلافه في الامام ما تقدم ذكره من اختصاص الامام بصفات
وشروط ولا يتميز للمكلف ولا سبيل له اليها بالاجتهاد على ان الذي ذكره يقتضي دخول الاختيار في جميع
العبادات والاحكام على التاويل الذي تأوله لانه لا شيء من العبادات الا وحكمه حكم الصلوة في تناول النص
لصفته دون عينه وتفويض اختياره ما له تلك الصفة الى اجتهاد المكلف وهذا يؤدي الى بطلان

قول

جميع المتكلمين والفقهاء ان العبادات الشرعية ينقسم قسمين منصوص عليه من الرسول موكول الى الاجتهاد فان ثبت ايضا
القسم الذي حكيتموها من قبل ان في الاحكام ما وقع النص على صفته وشرطه كالصلوة يجعل من باب النص وفيها ما لم
ينص على صفته فجعل من باب الاجتهاد قلنا الذي هذا يخالف ما صلت في الاجتهاد لان احكام الاجتهاد عندك
من ان ما وقع النص على صفته من صلوة وغيرها لان من مذهبك ان الصفة التي انما تعلق ظن المجتهد بها الحكم
قد بينا ولها النص وكان المكلف قد قيل له اذا ظننت شبه الفروع ببعض الاصول فقد لزمك الحكم وهذا
على صفة ما يلزم من صلوة وغيرها فيجب على موجب قولنا ان يكون جميع العبادات الشرعية منصوصا عليها
على تاويل انها منصوص على صفاتها او تكون باسرها من باب الاختيار على تاويل ان المكلف مامور باختيار ما
الصفة التي تناولها النص من جملتها فاما هو يبطل انقسامها الى قسمين **قال** صاحب الكتاب
ومما يقوي ثبت ان على ان الرسول قد نص على الاحكام على وجوه مختلفة بحسب المصلحة ففيها ما عينه وفيها
خير المكلف كالكفارات وفيها ما فوضه الى الاجتهاد كالنفقات وقيم المتلفات وجزاء الصيد الى
غير ذلك وكذلك ما يتصل بالدين فالذي يمنع في الامامة ان يكون طريقها الاجتهاد والاختيار كالكفارات
او الاجتهاد كجزاء الصيد والتوجه الى الكعبة الى غير ذلك **فيقال** له ليس يمنع في الامامة عقلا
ان يجري النص عليها مجرى النص على الكفارات لان النص لما تناول الكفارات الثلث على سبيل التخيير
علمنا ان مصالحنا متعلق بالجميع وان كل واحدة منها على صفة الوجوب وانا مخيرون بين الثلث فمتى فعلنا
احدها سقط عنا ما وراء ذلك ومثل هذا جائز في الامامة من جهة العقل لانه غير ممتنع ان ينص الله تعالى
لنا على امامة نفسين او ثلثة بان يبين وجوب طاعة كل واحد منهم وما يحصل لنا من اللطف في الدين
المصلحة بالاقتداء به والانقياد له ويخيرنا في الاقتداء بكل واحد من الثلثة فمتى اقتدينا باحدهم في بعض
الافعال سقط عنا الانقياد لغيره او الاقتداء به في ذلك الفعل وليس لنا ان نقول انما الزمنا ان يكون
الامامة الاختيار بمعنى ان نكلف اختيار الامام لان هذا اذا ثبت لم يشبه امر الكفارات لانا لم نكلف
اختيار ما هو مصلحة لنا من جنس الافعال ليكون كفارة بل نص لنا على افعال ثلثة باعيانها واعلمنا ان
المصلحة فيها وخيرنا بين فعل كل واحد منها والاخرين فقياس ذلك ان ينص لنا على ائمة ويخيرنا بين اتباع كل واحد
واتباع الاخرين لا ان نكلف اختيار الامام في الاصل وانما الزمت دخول الاختيار والتخيير في الامام قياسا على
الكفارات فيجب ان يكون ما الزمته مطابقا لها فاما الاجتهاد في جزاء الصيد وجهة الكعبة فانما ساغ
حيث امكن المكلف وجود طريقه وان كانت عليه امارات لائحة وقد بينا ان الامام يختص بصفات
لا سبيل الى اصابتها من جهة الاجتهاد لانه لا امارة عليها ولا امارة فافترق حكم الامامة جميع ما ذكره **قال**
صاحب الكتاب فاما الذي العقول في ادعاء النص من جهة العقل من الوجوه التي قدمناها وحكوا عنهم ان الامام
بحجة الله في الزمان كالرسول وانه يجب ان يكون معصوما فيما فوض اليه فتعلقوا بذلك الى انه لا بد من ان

يكون منصوصاً عليه او معيناً بالمعجز ونحن لا نخالف في ذلك لو كانت صفة الامام ما ذكروه وانما يقع الكلام بيننا
وبينهم في صفة الامام وفيما حصل لليسر وقد بينا من قبل ان قائلاً لو قال في الامام انه يجب ان يكون خالق الاجسام
او انه في الى حقوق العبادة ويخرج الكلام بيننا وبينه عن الامامة فيقال لهم قد اعترفتم بان الامام لو وجب
له من الصفات ما ذهبنا اليه وكان فيما نذهب الى انه القيم بالمولى لوجب اما ان يثبت بالنص او بالمعجز ويبطل
اختياره وعرض للناس بحمد الله فيما تقدم على صحة ما نذهب اليه في صفاته وما يقوم به مما لا شبهة فيه ولا اعتراض
عليه فقد وجب باقراركم النص على الامام او ابانته بالمعجز وبطل الاختيار ولهذا قلنا قبل هذا الفصل
ان المتشاغل في وجوب النص او ابطاله يجب ان يكون الكلام في صفات الامام وهل فيما حطها مما لا يستدرك
الا من جهة النص او لا على انا نقول لك انا لو اثبتنا ولو لم نذهب الى مذهبك في دفع النص والقول بالاختيار
من جهة اعتقادكم ان الامام يجري مجرى الوكيل والوصي والشاهد وان ايتامه والاقتداء به غير واجب وان
الذي يجب من الاقتداء به ما يجب في امام الصلوة ومن يجري مجراه لسلمنا بان المراد لا يراد الى تصحيح
اختياره وابطال وجوب النص عليه ونحن لا ننكر مذهبكم فيه لو صح انه يجري مجرى من ذكرتموه كما ان قائلاً
لو قال في الامام انه كالاجير والعبد لكنا نوافقه في ان قوله لو صح في صفته لم يجب علينا شيء من تعظيمه
وتبجيله ولجاز ان يكون اختياره مردوداً الى الجهال من الامة فضلاً عن العلماء **فصل** في ابطال ما ادعي
من ثبوت النص وورود السمع به الذي نذهب اليه ان النبي صلى الله عليه وآله نص على امير المؤمنين عليه السلام
بالامامة بعده ودل على وجوب فرض طاعته ولزومها لكل مكلف وينقسم النص عندنا في الاصل الى قسمين
احدهما يرجع الى الفعل ويدخل فيه القول والاخر الى القول دون الفعل فاما النص بالفعل والقول فهو ما
دلت عليه افعاله صلى الله عليه وآله واقواله المبينة لامير المؤمنين عليه السلام من جميع الامة الدالة على استحقاقه من التعظيم والاجلال
والاختصاص ما لم يكن حاصلاً لغيره كمواخاته له عليه السلام بنفسه وانكاحه سيدة نساء العالمين ابنته صلى الله عليه
وآله عليه وعليها وانه لم يول عليه احداً من اصحابه ولا نفذ به لا امراً ولا بعثه في جيش الا كان هو الوالي عليه المقدم فيه وانه
لم ينقم عليه مع طول الصحبة وتراخي المدة شيئاً ولا انكر منه فعلاً ولا استبطاه في صغير من الامور ولا كبير مع
كثرة ما توجه منه عليه السلام الى جماعة من اصحابه من العتاب ما تصريحاً او تلويحاً وقوله علي مني وانا منه عليهما السلام
وعلي مع الحق والحق مع علي واللهم ائتني باحب خلقك اليك الى غير ما ذكرناه من الافعال والاقوال الظاهرة
التي لا يخالف فيها ولي ولا عدو وذكر جميعها يطول وانما شهدت هذه الافعال والاقوال باستحقاقه عليه السلام
الامامة ونبهت على انه عليه السلام اولى بمقام الرسول عليه السلام من قبل انها دلت على الفضل العظيم والاختصاص
الشديد وقد كشفت عن قوة الاسباب الى اشرف الولايات لان من كان ابهر فضلاً واعلى في الدين مكاناً
فهو اولى بالتقديم واقرب وسيلة الى التعظيم ولان العادة فيمن يرشح لشريف الولايات ويؤهل لعظيمها ان
يصنع به ويبين عليه بعض ما اقتصصناه وقد قال قوم من اصحابنا ان دلالة الفعل ربما كانت اكد من دلالة القول

وابعد من الشبهة لان القول يدخله المجاز ويحتمل ضروباً من التأويلات لا يحتملها الفعل فاما النص بالقول دون الفعل
فينقسم الى قسمين احدهما ما علم سامعوه من الرسول عليه السلام مراده منه باضطرار وان كنا الآن نعلم ثبوته والمراد
منه استدلالاً وهو النص الذي في ظاهره ولفظه التصريح بالامامة والخلافة ويسميه اصحابنا النص الجلي
كقوله عليه السلام سلموا على علي بامرة المؤمنين وهذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا والقسم
الاخر لا يقطع على ان سامعيه من الرسول عليه السلام علموا النص على الامامة منه باضطرار ولا يمتنع عندنا ان يكونوا
علموا استدلالاً من حيث اعتبار دلالة اللفظة وما يحسن ان يكون المراد به او لا يحسن فاما نحن فلا نعلم ثبوته
والمراد به الا استدلالاً كقوله عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى ومن كنت مولاه فعلي مولاه وهذا الضرب من النص
هو الذي يسميه اصحابنا النص الخفي ثم النص بالقول ينقسم قسمة اخرى الى ضربين فضرب منه تفرد بنقله
الشيعة الامامية خاصة وان كان بعض من لم يفطن لما عليه فيه من اصحاب الحديث قد روى شيئاً منه
وهو النص الموسوم بالجلي والضرب الاخر رواه الشيعة والناصبة وتلقاه بالقبول جميع الامة على اختلافها
ولم يدفعه منهم احد يحفل بدفعه ويعد مثله خلافاً وان كانوا قد اختلفوا في تأويله وتباينوا في اعتقاد
المراد به وهو النص الموسوم بالخفي الذي ذكرناه ثانياً ونحن الآن نشرع في الدلالة على النص الجلي لان الذي
تفرد اصحابنا بنقله وكلام صاحب الكتاب في هذا الفصل كان مقصوراً عليه فاما النصوص الباقية
فسيجيء الكلام في تأويلها وابطال ما خرّج المخالفون فيها فيما بعد بعون الله والطريق الى تصحيح النص
الذي ذكرناه ان نبين صفة الجماعة التي اذا اخبرت كانت صادقة والشروط التي معها يكون خبرها
دلالة وموصلاً الى العلم بالمخبر ثم نبين ان تلك الصفات والشروط حاصلة في نقل الشيعة للنص على
امير المؤمنين عليه السلام اما شروط الجماعة التي اذا اخبرت امكن ان يعلم صحة خبرها فثلثة احدها انها تنتهي
في الكثرة الى حد لا يصح معه ان يتفق الكذب منها على الخبر الواحد منها والشرط الاخر ان يعلم انه لم يجمعها على الكذب
جامع من تواطؤ وما يقوم مقامه والشرط الثالث ان يكون اللبس والشبهة زائلين عما خبرت عنه هذا
اذا كان الكلام في الجماعة المخبرة بلا واسطة فان كانت مخبرة عن غيرها وجب اعتبار هذه الشروط فيمن
خبرت عنه حتى يعلم ان الجماعات التي خبرت عنها هذه الجماعة صفتها فيما ذكرناه صفة هذه الجماعة وبه
نقطع على انه لم يتوسط بينها وبين المخبر عنه جماعة لم تكمل لها هذه الشروط فان قال قائل بينوا تأثير الشروط
التي ذكرتموها في العلم بصحة الخبر وان فقدها او فقد بعضها يخل بالعلم بصحته ووجودها يحصل الطريق
الى العلم ثم بينوا كيف السبيل الى العلم بحصولها وما الطريق اليه قيل له اما تأثير الشروط المذكورة فبين لان
الجماعة اذا لم تبلغ الحد الذي يستحيل عليها عنده الوقوع في الكذب في الخبر المخصوص اتفاقاً فلم يؤمن وقوع
الكذب منها على هذا الوجه كما ان الواحد والاثنين اذا اخبرا عن امر لم نأمن في خبرهما ان يكون كذباً من حيث
كان ما ذكرناه من اتفاق الكذب غير مأمون فيهما وكذلك متى لم يعلم انهما لم يتواطأ او حصل منهما ما يقوم

مقام التواطؤ جوزنا ان يكون الكذب وقع منها على سبيل التواطؤ لانا نعلم ان بالتواطؤ يجوز على الجماعة
بتحصيل الولاء والشبهة ووقوع اللبس ايضا مما يجمع على الكذب الا ترى الى جواز الكذب على الخلق العظيم
من المبطلين في الاخبار عن دياناتهم ومذاهبهم التي اعتقدوها بالشبهات او بما يجري مجراها من التقليد وانما
جاز ان يخبروا مع كثرتهم بالكذب على سبيل الشبهة وان لم يكن هناك تواطؤ لان الشبهة تخيل لهم كون المخبر
صدقا والمذهب حقا فكانهم اذا علموه صدقا جاز ان يخبروا عنه مع الكثرة من غير تواطؤ وكان علمهم با
صدقه يدعوهم الى الخبر ويقوم مقام السبب الجامع فكذلك اذا اعتقدوا فيما ليس بهذه الصفة انه
عليها لان المعتبر فيما يجري هذا المجرى هو الاعتقاد لا ما عليه الشيء في نفسه ولهذا يجوز ان يختاروا الكذب
على الصدق في بعض المواضع مع تساويهما في المنافع ودفع المضار متى اعتقد في الكذب انه صدق ولا
فرق فيما شرطناه من ارتفاع اللبس والشبهة بين ان يكون المخبر عنه شاهدا او غير شاهد لان الشبهة كما يصح
دخولها في غير المشاهد كالديانات وما اشبهها فقد يصح دخولها في المشاهد على بعض الوجوه وهذا
يبطل نقل اليهود والنصارى في صلب عيسى عليه السلام ونقول ان نقلهم لو اتصل بالمخبر عنه مع استيفاء
جميع سلائفهم للشروط الحاصلة في هؤلاء الاخلاف من الكثرة وغيرها لامكن ان يكون خبرهم باطلا من جهة
الشبهة ووقوع الالتباس لان المصلوب لا بد ان تتغير حليته وتتنكر صورته فلا يعرفه كثير ممن كان يعرفه وبعده
عن الناظرين معين ايضا على دخول الشبهة ولان اليهود الذين ادعوا قتله لم يكن لهم به معرفة متحققة لانه
لم يكن يخالطهم ولا يكاثرهم وهذه صورة لا يمتنع ان يشتبه الحال فيه بغيره وقد قيل ان الله تعالى القى
شبه المسيح على غيره وان ذلك مما يجوز على عهد الانبياء وان كان غير جائز في احوال اخر وكل هذه الوجوه
ترجع الى الشبهة واللبس فلذلك ذكرناها وان كانت كالخارجة عن غرضنا فلا بد من اشتراط ارتفاع الشبهة
في المخبر عنه شاهدا كان او غير شاهد وانما شرطنا في الجماعات المتوسطة عن المخبر عنه مثل ما شرطناه
في الجماعة التي تلينا لانا متى لم نعلم ذلك تجوزنا كون الجماعة المخبرة لنا صادقة عمن خبرت عنه وان كان
الخبر في الاصل باطلا وليس يصح ان يعلم كون الخبر في الاصل صدقا والخبر عنه على الحد الذي بيناه ولم يخبر الخبر
الاتيان مستكملا الشروط المذكورة في طبقات المخبرين ومن ههنا لا يلتفت الى اخبار اليهود عن تأبيد الشرع
واخبارهم واخبار النصارى عن صلب المسيح عليه السلام من حيث كان نقلهم ينتهي الى عدد قليل لا يصح ان يمتنع
بينهم التواطؤ وغيره وانما قلنا ان تكامل الشروط التي وصفنا يقتضي كون الخبر صدقا من حيث كان
خبر الجماعة الموصوفة لا يخلو من ان يكون صدقا او كذبا وكان وقوعه كذبا لا بد اما ان يكون اتفاقا
او للتواطؤ او لشبهة وقد علمنا ارتفاع كل ذلك فوجب ان يكون صدقا لانه يمكن ان يقال ان كونه كذبا
يقتضي الاجتماع عليه ولا يحتاج الى احد الاقسام التي ذكرتموها كما تعولون في الصدق لانا سنبين بطلان [illegible]
تساوي الصدق والكذب في هذا الوجه واما الطريق الى العلم بحصول هذه الشروط في الجماعة فواضح

مكاثرا

منقول

لانه

لانه يتعلق بالعادات ولا شيء اجلى مما استند اليها اما اتفاق الكذب عن الخبر الواحد فكل من عرف العادات
يعلم ضرورة انه لا يمتنع من الجماعة وان حال الجماعة فيه يخالف حال الواحد والاثنين ولهذا يجوز ان
يخبر احد من حضر الجامع يوم الجمعة بان الامام سهى فنكس على راسه من المنبر وهو كاذب ولا يجوز ان يخبر جميع
من حضر الجامع بذلك الا لتواطؤ وما يقوم مقامه وقد مثل المتكلمون امتناع وقوع الكذب منهم اتفاقا من
تواطؤ بامتناع وقوع تصرف مخصوص ولباس معين واكل شيء واحد ونظم قصيدة بعينها منهم من غير
ان يكون لهم سبب جامع ومثلوه ايضا بما هو معلوم من استحالة ان يخبر الواحد والجماعة عن الامور الكثيرة
فيقع خبرهم بالاتفاق صدقا من غير علم تقدم وبما نعلمه ايضا من استحالة وقوع الكتابة المنتظمة او
الصنعة المحكمة من الجماعة وهي جاهلة بها وقد وقع منها على سبيل الاتفاق وان كان كل واحد منها يجوز
ان يقع منه كتابة الحرف والحرفين وكل الذي ذكروه صحيح وليس تنزل العلم باستحالة وقوع الكذب
اتفاقا من الجماعة الكثيرة من غير تواطؤ بادون رتبة واخفى عند العقلاء من جميع ما ذكر بل تنزل هذه
العلوم اجمع عند من خبر العادات واحدة وانما يحمل بعضها على بعض على سبيل الكشف والايضاح
والا فالكل على حد واحد وليس يخرج العلم الذي ذكرناه من حيز الضرورة وقوعه عند ضرب من الاختبار
للعادة فلانه غير مستنكر في العلوم الضرورية ان يقع عند تقدم اختبار او غيره كالعلم بالصنائع ونحوه
عند من زاولها والحفظ الواقع عند الدرس وليس لاحد ان يقول اذا جاز ان يخبر الجماعة الكثيرة
بالصدق من غير تواطؤ فالا جاز ان يخبر بالكذب على هذا الوجه واي فرق بين الامرين لان مفارقة
الصدق والكذب في هذا الباب معلومة من جهة ان الصدق يجري في العادة مجرى ما يحصل فيه سبب
جامع وعلم الجماعة بكونه صدقا داع اليه وجامع عليه وليس كذلك الكذب لانه لا بد فيه من امر زائد سبب
جامع ولصحة ما ذكرناه ما استحال في العادة ان يخبر اهل بلد كبير بوقوع حادثة عظيمة وهم كاذبون
من غير تواطؤ او ما يقوم مقامه وجاز ان يخبروا بذلك وهم صادقون مع ارتفاع التواطؤ فاما ما به يعلم
ارتفاع التواطؤ عن الجماعة فهو ان التواطؤ اما ان يكون واقعا بالملاقاة والمشافهة او بالمكاتبة و
المراسلة وربما تكررت هذه الامور فيما يجري العادة بل الغالب تكررها الا ان الجماعات الكثيرة العدد
لا تستتر فيها ما يعمل عليه ويجتمع على الاخبار به من اول وهلة وباي سبب وما هذه حاله لا بد ان يظهر
ظهور انتشار لكل من كان له اختلاط بالقوم في المعرفة بهم حتى يؤدي عند عدم ظهوره الى وجوب
القطع على انتفائه وظهور ما يقع من تواطؤ الجماعة القليلة العدد ايضا حتى ان من خالطها علم
عددها لا ابداء حتى يقف على ذلك ان وقع منها واذا وجب ظهور ما ذكرناه فيمن عدده من الجماعة
قليل فهو في العدد الكبير اوجب على ان الجماعة ربما بلغت في الكثرة مبلغا يستحيل معه عليها التواطؤ
جملة وتقطع على نفيه لانا نعلم ان اهل بغداد بأسرهم لا يجوز ان يتواطؤوا اهل خراسان لا باجتماع

المنتظمة

لان الكذب

واجب في الجماعة

بجمع

وشاهدها مكاتبة ومراسلة واما الاسباب الجامعة على الافعال القائمة مقام التواطؤ كخوف السلطان وما جرى مجراه

ايضا فان ظهورها وقوف الناس عليها لانه ليس يجمع الجماعة على الامر الواحد من خوف السلطان الا ما ظهر

ظهورا شديدا وما بلغ في الظهور هذا المبلغ لا بد ان يكون معروفا فمتى لم يكن المعروف من حاصله وجب القطع

على انتفاعه فاما ما يعلم به زوال الشبهة واللبس عما خبرت عنه الجماعة فهو ان الشبهة انما تدخل فيما يرجع

الى المذاهب والاعتقادات ويخرج عن باب ما يعلم ضرورة على الوجه الذي ذكرناه فيما تقدم فاذا كان خبر

الجماعة عن معلوم بالمشاهدة ضرورة خرج عن هذا الباب وقد تدخل الشبهة ويقع الالتباس ايضا

في الاشياء المدركة على بعض الوجوه لان المشاهد الشيء من بعيد ربما اشتبه عليه الامر حتى يعتقد غير خلاف

الحق كما يصيب من شاهد السراب واعتقده ماء وكذلك قد يسمع الكلام من بعيد فيشتبه على السامع الا

انا نفرق بين احوال المدركات ونميز بين ما يصح اعتراض الشبهة فيه وما لا يصح ان يعترض فيه شبهة فمتى كان

الخبر عنها ولا حال لا يدخل الشبهة في مثلها وتكاملت شروطه الباقية قطعنا على صحته فاما حصول الشروط

المذكورة في جميع الطبقات فنعلم بما يرجع الى العادة ايضا لانها جارية بان الاقوال التي تظهر و

تنتشر بعد ان لم يكن كذلك لا بد ان تعرف في ذلك من حالها حتى يعلم الزمان الذي ابتدئت فيه بعينه و الرجال

الذين ابتدعوا وتولوا اظهارها وحكم الاخبار التي يقوى فروعها ويرجع نقلها الى احاد او جماعة قليلة

العدد هذا الحكم ولا بد فيمن كانت له خلطة باهل الاخبار من ان يكون عارفا بحال التي ضعفها وقوتها

بهذا جرت العادات في المذاهب والاقوال الحادثة بعد ان كانت مفقودة والقوية بعد الضعف كما

علمناه من حال الخوارج والجهمية والنجارية ومن جرى مجراهم ممن احدث مقالة لم يتقدم حتى فرق اهل الاخبار

بارسهم بين زمان حدوث اقوالهم والزمان الذي كانت فيه اقوالهم مفقودة وبين الاحوال التي ظهرت

فيه مذاهبهم وانتشرت في الجماعات والاحوال التي كانت فيها مقصورة على العدد القليل وهذا في باب

يجري في وجوب الظهور مجرى ما توجبه من ظهور التواطؤ متى وقع من الجماعات وقد قيل ان لحد ما

يعلم به استيفاء الجماعات المتوسطة في النقل للشروط ان ينقل الينا الجماعة التي تليها انها اخذت

الخبر المخصوص عن جماعة لها في مثل صفتها وان تلك الجماعة اخبرتها بانها اخذت ايضا الخبر عن جماعة

هذه صفتها حتى يتصل النقل بالخبر عنه وهذا وجه لان العلم بحال الجماعة في امتناع التواطؤ

على الكذب فيها ضروري يحصل لكل من خالطهم واخبر العادة في امثالهم واذا كان العلم بحالهم ضروريا

وخبرت الجماعة التي تلينا عن تلك الحال وقد عرفنا ثبوت الشروط فيهم وجب ان يكون صادقة وجرى

خبرها عن حال الجماعة التي نقلت عنها في انه لا يكون الا صدقا مجرى نفس الخبر الذي نقلته الجماعة فكما

لا يجوز ان يكون كاذبة في انها ألقت ذلك عن غيرها وسمعته منه فكذلك لا يجوز ان تكون كاذبة

حيث تخبر من صفته لان الامرين جميعا يرجعان الى الضرورة وليس مما يصح ان يعترض فيه الشبهة وهذا

سهاذا

يبطل

يبطل قول من اعترض هذا الوجه بان قال اعلم فالطون فيما خبروا به من صفة الجماعة وتشوهون بالاعتراض الحجة

ويبطل ايضا قول من قال كيف السبيل الى العلم بتساوي الجماعات في العدد وهو امر غير منضبط ولا منحصر لانه

يعلم الجماعة التي تلينا مساواة من نقلت عنه لها في الكثرة والعدد لانا لم نعتمد على ما ظنه من تساوي العدد

والكثرة وانما اعتبرنا ان يخبر الجماعة بان من نقلت عنه من صفتها في استحالة التواطؤ والاتفاق على الكذب

وهذا معلوم ضرورة على ما تقدم ولا اعتبار معه بزيادة العدد ولا نقصانه فان قالوا ولو اعلى ثبوت

الشروط التي ذكرتموها فيمن نقل النص من الشيعة كما وعدتم قبل ان الاشبهة قيل ان الشيعة في هذه الازمان

قد بلغوا من الكثرة والانتشار والتفرق في البلدان الى حد معلوم بالضرورة انه لا يبلغه من يجوز عليه

التواطؤ والاتفاق على الكذب في الخبر الواحد واشتغاله ذلك عن الجماعات من الشيعة في وقتنا بل عن

بعض طوائفهم مما لا يصح ان يشك فيه عاقل خالطهم وكان عارفا بالعادات على ان التواطؤ لو وقع منهم من

او مكاتبة او على وجه من الوجوه لم يكن بد من ظهوره لان العادة جارية بظهور ذلك اذا وقع من الجماعة

التي لا يبلغ في الظهور والتفرق مبلغ الشيعة لا سيما مع تتبع مخالفيهم الشديد مذاهبهم وتطلبهم عثراتهم

وكذلك ما يجمع على الفعل او القول من اكراه السلطان وتخويفه ولو كان اتفق لهم لوجب ظهوره عن حجرتهم

على مجرى العادة وان كان العلم بارتفاع اكراه السلطان وحملهم على النص معلوما لجميع العقلاء لان الظاهر

من احوال السلاطين الذين نفذ امرهم ونهيهم وتمكنوا من بلوغ مرادهم وكانوا بحيث يحمل تخويفهم على الاجبار

والجوء الى دفع النص وبلوغ الغاية في فضل متقدم ورا ويه فاسباب الخوف والحمل قد حصلت على

ذكرناه في العدد ولم يبعد النص لا في نقله ولا في حصول العلم بتعذر الاشارة الى من بعينه وقع فيه التواطؤ

على النص ووجوب ظهوره لو كان واضحا لا يلزم على بطلانه واذا كانت هذه صفة الشيعة ووجدناهم

يذكرون انهم وجدوا اسلافهم وعلى ما ذكرناه على مثل صفتهم ينقلون عن اسلافهم وهذه صفتهم الى ان

يتصل النقل بالنبي صلى الله عليه وآله انه قال سلموا على علي بامرة المؤمنين وقوله عليه السلام مشيرا اليه واخذ بيده هذا خليفتي

فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا وقوله عليه السلام في يوم الدار وقد جمع بني عبد المطلب في كلام هو

في اخره ايكم بايعني ويوازرني على ما جاءت به الروايات يكن اخي ووصيي وخليفتي من بعدي فلم يقم

اليه عليه السلام احد من الجماعة سوى امير المؤمنين عليه السلام فليس يخلون فيما نقلوه من احد امرين اما ان يكونوا كاذبين

او صادقين فان كانوا كاذبين وقد تقدم ان الكذب لا يقع الا لغرض ابتداء انه لا يجري مجرى الصدق في انه

لا يخرج عن الاقسام التي قدمناها او عن التواطؤ وما جرى مجراه او الشبهة او الاتفاق فيجب اذا اعلمنا انتفاء

الاقسام الثلاثة من خبرهم ان يقطع على صدقهم لانه لا واسطة في الخبر بين الصدق والكذب وقد بينا استحالة

التواطؤ وما قام مقامه فيهم وبينا ايضا استحالة وقوع الخبر منهم اتفاقا وهذا مما لا يكاد يشتبه على عاقل

لانه معلوم من حالهم ضرورة عند اختبارها وانما المشتبه غيره مما سنوضحه فاما الشبهة والالتباس فلو

فصل

انه نص على امير المؤمنين عليه السلم بالامامة بعده واستخلفه على امته بالفاظ مخصوصة نقلوها منها قوله صلى الله عليه وآله

ايضا ان هذين مرتفعان لانهم لم يجزوا مرا من يرجع فيه الى النظر والاستدلال فيصح دخول الشبهة عليهم بل جزوا عن امر يدرك بعلم ضرورة وليس يصح ايضا ان الناس بعد هم لانهم عارفون بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام معرفة تزيل الشك وتحيل ان يكونوا اعتقدوا في القايل او المقول فيه خلاف المحق لم يكن القول المسموع من بعد فيجوز ان يتوهموا فيه خلاف ما هو عليه واذا كانت جميع اسباب الشبهة واللبس وظنا منهم منتفية لم يكن لتجويز الاشتباه وجه ولم يبق الا ان يدل على حصول ما شرطناه في الشيعة لحصوله في اخلافهم ويعلم ذلك بالوجهين اللذين قدمناهما احدهما ان خبر النص لو كان ينتهي في اصله الى فرقة قليلة العدد او احاد ولزوم واحد نبؤا الاحتجاج به بعد ان لم يكن معروفا ونشروه في الجماعات لوجب بمقتضى العادة ان يظهر ظهورا لا يمكن دفعه ويشترك كل من كانت له معرفة بالاخبار واختلاط باهلها في العلم به ولكان الزمان الذي ظهر فيه النص بعد ان لم يكن ظاهرا معروفا لا يخفى والرجال الذين ادعوا دعواه بعد ان لم يدعوا معلومين باعيانهم يشار اليهم باسمائهم على الوجه الذي في الفرق الناشية والمذاهب الحادثة التي قدمنا ذكرها وفي ارتفاع العلم بشيء مما ذكرناه في نقل الشيعة للنص وتعذر اشارة من حاول نفسه من مخالفيها على ادعاء ذلك عليهم الى زمان بعينه ورجال باسمائهم واقتصارهم على التظني والتوهم دلالة على سلامة نقلهم من الاختلال وهذا الذي قضينا به في نقل الشيعة اوجبنه في نقل ساير الفرق لانه لم تمن فرقة ولا بلى اهل مذهب بما بليت به الشيعة من التتبع والقصد وظهور كل من اهل الخلاف حتى انه لا يكاد يعرف في زمانا تقدم سلامة الشيعة من الخمول ولزوم التقية ولا حالا اعرت فيها من قصد السلطان وعصبيته وميل العوام عن هذا الى كثرة ما يجري فيها وفي خصوصها من الخوض في النص على الدهر واجماع جماعة مخالفيها في الطعن على الناقلين له وتطلب ما يجرحه وبعض هذه الامور يكشف السراير ويظهر الضماير ولا يثبت معها ضعف الخبر ان يظهر من زمان حدوثه ان يعرف حتى لا يشك فيه اثنان ولا يمتري لسانان ليست مما وضح من دوا العز والتمكن وقوة السلطان وكثرة الاعوان فيما حكمنا بظهور اثاره في العادة بحفوف بكم فكيف بما يقع من فرقة مقهورة مغمورة قد تظاهر عليها المفرقون واصطلح في قصدها المختلفون ومن تامل صورة الشيعة بعين منصف علم صحة قولنا والوجه الاخر انا وجدنا من لقيناهم والشروط التي اعتبرناها حاصلة بغير شك فيهم يذكرون انهم نقلوا خبر النص وتعوم عن صفته في استلزام التواطؤ والاتفاق كصفتهم فلا بد ان يكونوا صادقين لان تجويز الكذب عليهم في صفة من اخذوا الخبر عنه كتجويزه في سماع الخبر لانا قد بينا ان الامرين جميعا يعودان الى علم الضرورة فاذا اثبت الجملة التي قدمناها فقد وضح كون خبر النص صدقا ووجب المصير اليه والعمل عليه فان قالوا لو كان النص حقا ونقلكم له متصلا وقوعه في الاصل ظاهرا لوجب ان يقع العلم به لكل من سمع الاخبار على حد وقوعه من نص النبي صلى الله عليه وآله على الكعبة قبلة وعلى صيام شهر رمضان وما اشبهها من الاركان

العبارة

العبارات الظاهرة ويجري في وجوب حصول العلم به مجرى تأمير رسول الله صلى الله عليه وآله زيد بن حارثة وعمرو وخالد بن الوليد في جيوشهم ذلك من قوله وقضايا في علينا الفرق بين النص وبين هذه الامور في ايجاب العلم ولينا على الفرق بين صحة النقل وسلامته وتبيل انه ليس يجب اذا كان النص حقا والمخبر عنه صادقا والخبر به متواترا ان يجري كل ما كان بهذه الصفة في عموم العلم به وارتفاع الشك لانا وان كنا اما ليس بينا وان النص ما ذكرنا في الصحة وسلامة النقل من ضده علينا ايضا ان النص قد اتفق فيه ما لم يتفق في ساير ما قصصتم لان النص على الكعبة وايجاب صوم شهر رمضان وما يرى اقالتهن مما لم يدع احد نافيا ولا استبدلا الى كتمانه داع ولا اعترضت دلالته على ابطاله ولا قويل بدافع في اصله وتفرعه بالتكذيب او نفي التبديل بل سلم جميع الناس حالهم وجاهلهم عليهم فاقتضى ذلك طريق العلم به وارتفع كل شيء فيهن به وليس هذه حال النص فان جميع ما عددناه اتفق فيه وعرض في اصوله وفروعه وفي اتفاق بعض ما يقتضي اليقين ونظر في الشبهة ويمنع من ساواة ما اجتمع على تسليمه ومن يعد او سماه تقدم ومما بين ان حصول ما ذكره السايل وارتفاع الشكوك عنه لم يكن لاجل صحته في نفسها وظهوره في اصله وعموم فرضه او الحجة به على ما يظنه خصوصا انه لو كان كذلك لوجب حصول اليقين وزوال الشبهة في كل ما جرى مجراه في وقوعه والنص عليه ولزوم الحجة به وعموم فرضه وظهوره ولو كان ذلك واجبا لكان علمنا بكيفية الصلوة والطهارة وصفات الحج وحدود الزكوة الى غير ما ذكرناه من العبادات المنصوص على احكامها على حد علمنا بوقوع النص في الجملة على وجوبها وعلى حد علمنا بساير ما تقدم من احوال النبي صلى الله عليه وآله ... وكتابه ومن رحمته وهجرته وغزواته المشهورة فلما كان العلم بساير هذه الامور عاما لا طريق للشك عليه ولا مجال للشبهة فيه والعلم بحدود العبادات التي ذكرناها وكيفية احكامها خاصا قد تنازع اهل العلم مجادلوه واعتقدت كل فرقة فيه مذهبا يخالف مذهب الاخرى وكل من تمسك في ذلك بطريق يرى ان المجتهد بها وان الشبهة صرفت مخالفيه عنها بطلان يكون ما اشترك في وقوع النص او عموم الفرض او لزوم الحجة يجب اشتراكه في حصول العلم وزوال الشك وثبات الاعتبار الذي اعتبرناه هو الواجب وليس يمكن احدا ان يدفع وقوع النص على شروط جميع ما ذكرناه من العبادات او كيفياتها لانه لا سبيل الى اثباتها الا بعد بيان احكامها وكيفية فعلها فلو وجب بيان فرضها ووجوبها على الجملة لوجب بيان احكامها الا ان يقطع احد الباقين عذرا بالامتثال ولان كثيرا من احكام ما عددناه لا طريق للعبادة فيه الا المرجع في العلم به الى النصوص ولا يمكن ان يقولوا ان بيان احكام هذه العبادات وقع في الاصل مختلفا فنقل على اختلافه ولم يقع العلم بطريقة واحدة فيه لكنا وقع بما ذكرناه متفقا لان هذا لا يمكن ان يقال في جميع ما اختلف فيه وانما يذكر في الاذان والاقامة وفي نية ... عليه السلام وقع مختلفا وان ذكر في غيره فلا بد ان يكون مما طريقه الخبر او مما يسوغ فيه اختلاف العمل وكل

ذلك عن واضح الكلام لان هذه الاحكام ان كان بيانها وقع في الحضرة على وجه واحد ينافي الاعتراض بها الا انه يقوى
ظاهر اللزوم وان كان وقع مختلفا لا اباحة او تخيير او عن سهو فليس هذا اولى في كل ما عارضنا به ويمكن
ان يكون في جملة حكم واحد بخلاف ما ذكروه في ان ما عارضنا يكون متوجهة ثم سلمنا وقوع الجميع مختلفا
لكان الكلام ايضا لازما لانا نقول كان يجب ان يعلم وقوعه على الوجه الذي وقع عليه من الاختلاف كما
علمنا سائر ما ذكر مما وقع متفقا لا فرق بين ان يظهر بيان الحكم ويكون متفقا وبين ان يظهر ويكون
مختلفا في ان العلم بحاله في الاختلاف والاتفاق يجب حصوله وهذا يوجب ان يكون عالمين بوقوع
الاذان مثنى و وقوعه مفردا وبانه عليه السلام قطع السارق من موضع مختلف الى جميع ما وقع الاختلاف
فيه وكان من جملة النص على حد علمنا بوجوب الاذان في الجملة و وضع الكعبة وصيام الشهر المعين
و في عدم العلم باحد الامرين و دخول الشبهة فيه وحصوله في الاخر دلالة على انتفائها عنه ولا يلزم على حصر قولنا
ولو سلمنا لهم ما لا يزالون يقولونه عند هذه المعارضة من ان الاحكام التي اشرنا اليها و وقع اختلاف
الناس فيها لم يكن من الرسول عليه السلام نص فيها ولا توقيف عليها دائما وكل فيها الى الاجتهاد لجاز ولا
وان كنا قد بينا فساده بما تقدم لكان معنى كلامنا هذا ايضا سلطا لان من جملة ما ذكرناه من الاحكام ما
علمنا حدوثه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وانه قد كان منه عليه السلام فيه فضل خصوص كحج انه عليه السلام
قد كان يظهره في كثير من الاوقات بين اصحابه في السفر والحضر ويصليه بهم بحيث يشاهدونه ويقتدون به
في اليوم و في الليلة خمس دفعات ظاهرا وقد قطع عليه السلام بعض السراق فهب ان للاجتهاد مجالا
في تفصيل احكام العبادات وحدودها ما بالنا لا نعلم صفة فعله عليه السلام لما ذكرنا من طهارة وصلوة
واذان وقطع وكيف قد ذهب الامة عن نقل ذلك على وجهه ان كانت لم تنقله او كيف ذهبت عن علم
ان كان نقل والاجود علمنا بصفة طهارته وصلوته وما عددناه من افعاله يجري على علمنا بنصه في الجملة
الصلوة والطهور وكذا وكذا وليس لاحد ان يقول ان نقل النبي صلى الله عليه وآله ما ذكرتموه ورد و روى
عند الاختلاف في ثبوت الرواية به وانما ذهب المختلفون مع اعترافهم بصفة فعله الى جواز خلاف
ما فعله لتاويل اوبات او لطرق من الاستدلال لانه ليس يصح عندهم ان الرسول عليه السلام حظر ان يفعل في هذه
العبادات خلاف ما فعله كما صح عندهم صفة ما فعله منها ولان وقوع العلم بفعله على بعض الصفات
انما يدل على صواب ايقاعها في تلك الصفة ولا يمنع من قيام دلالة اخرى على جواز ايقاعها على وجه اخر والذي
قدمت به الرواية في طهارته من غسل الرجلين لا مسحهما ومسح جميع الراس لا بعضه وفي القطع من قطع
السارق من الرسغ وليس يخالف في هذا احد على ما حكى من خالف في جواز المسح على الرجلين ومسح بعض الراس وقطع
السارق من الاصابع او المكيز الوجه الذي ذكرناه لان هذا من قائله نهاية المكابرة لانا نعلم ضرورة
ان من خالف في المسح لجميع الراس من الشيعة و في غسل الرجلين بدلا من مسحهما وخالفهم في قطع السارق من

الخوارج

الخوارج لا يصح الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله بخلاف مذهبه ولا يسلم انه عليه السلام فعل شيئا من ذلك الا على الوجه
الذي ذهب هو اليه دون مخالفه وكيف يتوهم عاقل هذا وهو يعلم ان الشيعة تبدع من مسح جميع راسه او
غسل رجليه وتقول ان غسل الرجلين لا يجزي عن مسحهما ولا صلوة لمن استعمل الغسل بدلا من المسح وكذلك لا
صلوة لمن مسح جميع راسه معتقدا ان الفرض لا يتم الا به وعندهم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يستعمل قط
في رجليه الا المسح دون الغسل ولا قطع السارق الا من حيث يقتضي مذهبهم قطعه وبعد فاذا جاز ان
يكون الرواية بذلك ظاهرة عن النبي صلى الله عليه وآله مستفيضة مع خلاف الشيعة فيها وتدينهم ببطلانها
جاز ان يكون النص صحيحا والخبر به حقا مع خلاف من خالف فيه واي شيء قيل في خلاف الشيعة من قلة
المكابرة ودفع المعلوم او دخول الشبهة امكن ان يقول الشيعة مثله لمخالفيهم في النص وكان لهم ان يقولوا
ايضا اذا قيل لهم ان الرواية بخلاف مذهبكم في المسح وغيره ولكنكم ذهبتم عن علم ذلك بالشبهة كيف يمكن
ان تدخل الشبهة علينا في ذلك ولم تدخل في العلم بالوضوء على الجملة والا علمنا صفة وضوئه عليه السلم
وموضع قطعه للسارق كما قد علمنا انه عليه السلم توضأ وقطع وان جاز ان يختلف هذان العلمان جاز
ان يختلف العلم بالنص سائر ما ذكرتم من ايجاب الاذان والنص على الكعبة وغيرها وليس لهم ان يقولوا ان النص من النبي
صلى الله عليه وآله وان كان واقعا على احكام ما ذكرتموه من العبادات وتفصيل حدودها فلم يقع ذلك منه
ظاهرا بحضرة جميع اصحابه بل اختص بمعرفة بيانه عليه السلم لهذه الاحكام احاد وجماعات قليلة وليس
هذا مذهبكم في النص لانكم تدعون ظهوره بجميع الامة لانا نعلم وجوب حدود العبادات المذكورة و
شروطها علينا ولزوم العمل بها على حد لزومها و وجوبها على من شهد النبي صلى الله عليه وآله فلا بد ان يقع
بيانها في الاصل على حد ينقطع به العذر للحاضرين والغائبين ومن شهد عصره صلى الله عليه وآله ومن لم
يلحق بعصره ممن يأتي من بعد لان التكليف عام في كل هؤلاء ولم نوجب وقوع بيانه عليه السلم لما ذكرناه بحضرة
جميع الامة او اكثرهم بل الذي نوجبه ان يقع على وجه يقوم به الحجة وينقطع العذر وقد يقع كذلك وان
اختص بحضور بعض الامة واذا كان ظهوره على وجه الحجة واجبا فقد ساوى ما نقوله في النص لانا
لا نذهب الى ان النبي صلى الله عليه وآله نص على امير المؤمنين عليه السلم النص الذي نعتقده الجلي الذي علم حاضروه مراده منه
باضطرار بحضرة جميع الامة بل نذهب الى انه وقع بمشهد ممن يقوم الحجة بنقله فان لم يجب عند المخالف حصول
العلم بكيفية ما عددناه من العبادات على حد حصوله بوجوبها ولزوم العبادة بها من حيث ان بيان كيفيتها
لم يقع بحضرة جماعة الامة فكذلك لا يجب وقوع العلم بالنص على حد وقوعه بايجاب الصلوة في الجملة
والنص على الكعبة لان النص لم يقع بحضرة جماعة الامة وان كان واقعا بحضرة من يقوم الحجة به من جماعتهم و
ليس لهم ان يقولوا ان النص يخالف احكام العبادات لان فرضه عام لكل مكلف وفروض العبادات يدخلها
الاختصاص لانها باسرها تسقط في كثير من الاحوال وعند ضروب من الاعذار وانما الزمناكم عموم العلم بالنص

وارتفاع الشبهة عنه وحصوله على حد الضرورة لعموم فرضه فما هذا حكمكم بما ذكرتموه من احكام العبادات غير
لازم لان خصوص ما ذكر من العبادات وسقوطه في بعض الاحوال لعذر غير مانع من ان يكون العلم بوجوبه عاما لان
للصلوة والطهارة من العموم ما ليس للزكوة والحج والجهاد وليس بينها الا ما يدخله العموم والخصوص بحسب الاضافة
والعلم بالنص قد يدخله الخصوص على وجه من الوجوه لانه قد يسقط مع فقد العقل او نقصانه من الحد
الذي يتوصل الى معرفته ولو لم يدخله الخصوص جملة وخالف ساير العبادات الشرعية لكان كلامنا سواء
ايضا لانه كان يجب ان يعم العلم بحدود الصلوة والطهارة وما اشبههما من العبادات او كيفيتها جميع
من فرضها او لزمه العمل بها حتى يشترك جميع من وجبت عليه الطهارة والصلوة في العلم بها وما نقل من بيان الرسول
فيها وصفة فعله لهما كما اشتركوا في العلم على الجملة بوجوبهما وقد علمنا خلاف هذا على ان العلم بوجوب الطهارة
والصلوة قد يعم من لم تتعين هذه العبادات من لم تلزمه لان من سقط عنه فرض الطهارة او فرض الصلوة لعذر فانه
يعلم وجوب هاتين العبادتين عليه من دين الرسول عليه السلم على حد علمه بساير الامور الظاهرة ولم يخرجه سقوط
فرضها عنه عن عموم علمها له وهذا يوجب ان عموم العلم غير تابع لعموم الفرض ويبطل اعتبار من اعتبر في هذا
الباب عموم الفرض ويفرق بين النص وبين العبادات بذلك ويحقق ما عارضنا لانا نعول على انه اذا كان العلم
يعم بفرض الطهارة والصلوة وما اشبههما عاما للكل من لزمه فرضهما ومن لم يلزمه فالا يعم العلم بوجوب هذه
العبادات ايضا واحكامها من لزمته ومن لم تلزمه فان قيل انما يعم العلم بوجوب العبادات التي ذكرتموها لمن سقط
عنه فعلها بالعذر من لم يسقط عنه من جهة ان من سقط عنه فرض العمل بها لم يسقط عنه فرض العلم في عذره
في الاخلال بالعمل لا يكون عذرا في الاخلال بالعلم قلنا فقد لحق ان العلم بهذه العبادات واحكامها في العموم
بالنص على الامام عليه السلم وبطل فرقهم بين العلم بها وبين العلم بالامام بالخصوص والعموم ونحن لم نعارض الا
بوجوب العلم لا بوجوب العمل فاذا وقع الاعتراف بان العلم بالعبادات عام وان سقط العمل بها في بعض
الاحوال صح حمل النص عليها فان قيل الستم تذكرون فيما يمنع من وقوع العلم بالنص على حد وقوع العلم بالامور
الظاهرة التي الزمناكم وجوب مساواته لها لو كان حقا اسبابا مبنية على مذهبكم في النص كقولكم ان
النص عدل عنه الجمهور لتقدم او سبق التكذيب ودعوا بالتضليل او انعقدت الرياسات على بطلانه الى غير
ما قدمتموه في صدر كلامكم وهذا غير مسلم لكم لانه كالتابع لصحة النص وكيف يصح ان يجعلوه عذرا في
ارتفاع العلم به قلنا قد غلطت علينا غلطا ظاهرا لانا لم نذكر في جملة جوابنا من الاسباب المانعة من حصول
العلم بالنص ونفاة التشيع الا ما هو معلوم مسلم وانما الخلاف في كونه سببا مانعا من العلم بالنص ومخالفا
بوقوع العلم به على الحد المذكور او في وقوعه على جهة الصواب والوجوب لانه لا خلاف في ان العمل انعقد
عليه السلم ووقع من اكثر الامة بخلاف النص والرياسة المنعقدة لمن انعقدت له في تلك الحال كانت مبنية على
رد النص وابطاله وان من ادعاه واظهر التدين به في مستقبل الاحوال اعتل التمكن من اظهاره كان مكذبا

وقع عن ولو وجد
محتجا بصدقه واحد وكذبه الف وانه لم يتفق منذ وقوع النص الى زماننا هذا وقت واحد ارتفع فيه الخوف
او امسك عن تكذيبه راويه او كان المسلم له المسلمات اكثر من المكذب المنازع ونحن نعلم انه لم يتفق فيما عداه ضاهاه
من العلم بالنص على الكعبة وما يجري مجراها شيء مما ذكرناه بل الحاصل فيه عكس هذه الامور واضدادها
من التسليم والاجماع والتصديق ووقوع العمل في الاصل والفرع وليس يمكن احدا ان يدفع شيئا مما
عددناه او يشير الى خلافه لان وقوع العمل بخلاف النص لا ينكره احد من مخالفي الشيعة ولا احد من اختلط
باهل الاخبار من الخارجين عن الملة ومخالفوا الشيعة يزيدون في ذلك عليهم ويقولون ان العمل بخلاف
النص وقع من جميع الامة وانهم ما ضلوا من العمل بخلافه الا الواجب الذي لهم ان يفعلوه هذا زيادة على
قول الشيعة ان الاكثر عمل بخلافه وانما اقتصرت الشيعة على ذكر الاكثر لما صح عندها من اعتقاد جماعة من
القوم صحة النص والعمل عليه باطنا والمخالف للشيعة ايضا معترف بان من ادعى النص واظهر القول به في جميع
الازمان مكذب مرميا بالبدعة ومخالفة الجماعة وان كان يقول ان التهجين له والتكذيب واقع موقعه فكان
لا خلاف في حصول ما ذكرناه وانما يرجع الخلاف الى وقوعه صوابا او واجبا او على جهة الخطاء والقبيح وليس
لهم ان يقولوا ان الذي قدمتموه من عمل الامة بخلاف النص واظهارهم ما يقتضي ابطاله دال على عدم النص
لانه لو كان حقا لما جاز ان تعمل الامة بخلافه لان هذا عدول عن السؤال الذي اجبنا عنه وانما وقع
الجواب على قولهم لو كان النص حقا لساوى العلم به العلم بالنص على الكعبة وما اشبهها واذا بينا الفرق
ولا معناه — بين الامرين وما يمنع من تساوي العلمين لم يكن لهم ان يعدلوا الى سؤال اخر لم يتضمن ما سألوا عنه معنا وفي
الجواب عن هذه الشبهة وما ماثلها فيما بعد عند النقض على صاحب الكتاب بعون الله ثم يقال للقوم ما بال
للقوم ما بال العلم بان النبي صلى الله عليه وآله لم ينص على امير المؤمنين عليه السلم بالامامة وكذب من ادعى ذلك عنه
حاصلا على حد حصول العلم بانه لم ينص بالامامة على ابي هريرة والمغيرة بن شعبة وانه لم ينص على قبلة يصلى اليها
من جهة الكعبة وصوم شهر اخر غير شهر رمضان وما بال العلم بنفي النص الذي ادعته الشيعة لم يعم جميع
من عم العلم بنفي الامور التي عددناها وعندكم ان انتفاء النص عن الجميع بمنزلة واحدة واذا جاز ان
بعم — ينتفي النص عن امرين فيعلم انتفاءه عن احدهما قوم دون قوم ويعلم احدهما ... ولا يعلم بانتفائه جميع
العلم بانتفاء الاخر جاز ايضا ان يقع النص على امرين فيعم العلم باحدهما ولا يعم العلم بالاخر ويقع العلم
باحدهما على وجه لا يقع العلم بالاخر عليه فاذا جعلتم كون العلم بالنص على امير المؤمنين عليه السلم مخالفا
للعلم بما ذكرتموه من النصوص دليلا على بطلانه وقلتم لو كان حقا لساوى العلم به ساير ما وقع النص عليه
فانفصلوا ممن جعل كون ما يدعونه من العلم بانتفاء النص مخالفا للعلم بانتفاء ما ذكرناه من النصوص التي
علمنا انتفاءها كالنص على ابي هريرة وعلى خلاف الكعبة دليلا على صحة النص وقال لو كان باطلا لساوى
الذي هو — العلم ببطلانه العلم ببطلان ساير ما انتفى النص عنه فان قالوا اليس يجب ان كان النص صحيحا ان يعم الشيعة

منعنا ان يعلم انتفاوه كل من علم انتفاء غيره على حد واحد لان هذا غير واجب فيما لم يكن وان كان واجبا فيما كان
وقع من النصوص قلنا انهم انفصلوا من عكس القضية وقال ليس يجب اذا كان النص الذي يدعيه الشيعة حقا
ان يعلمه كل احد علم النص على غيره من الامور الظاهرة على حد واحد لان هذا لا يجب في كل ما كان وان كان واجبا
فيما لم يكن فان قالوا انتم تعولون في العلم بانتفاء النص الذي يدعونه على العلم بانتفاء النص على ابي هريرة بالامامة
وساير ما عددتموه وحال من ادعى احدهما كحال من ادعى الاخر قيل لهم اذا الجاتم الى هذا الحكم فنحاكمكم الى مثله
وقلنا لكم ان العلم بثبوت النص الذي نذهب اليه في حصول اليقين به وزوال الشكوك عنه وبعده من دفعه
كالعلم بالنص على الكعبة وتامير زيد وخالد على المومنين وحال من ادعى خلافه ودفعه كحال من ادعى خلاف النص
على الكعبة او وضع النص عليها فان قالوا كيف يقال هذا فيما يخالف فيه اشباهنا قيل لهم وكيف يصح ما قلتموه
فيما يخالف فيه امثالنا وفينا الكثرة التي لا يصح عليها دفع مثل ما ذكرتم مع علمكم بتدين اكثرنا بمذهبه
وتقربه باعتقاده الى ربه عز وجل وهذه المعارضة لا محاص منها للعوام الداعين للنص والمعتمدين على
ما تضمنه السوال الذي سالوا فانا لو قلنا لو كان الخبر متواترا بالنص لوقع العلم الضروري به لكل من سمع الخبر
اذا وردت مكررة لهذه الشروط التي عنونها فلا بد من وقوع العلم الضروري عنده والجواب عن السوال
الذي شرحناه وحكيناه هو جوابه عن هذا السوال لان بينهما متشابه وان كان يحتاج عند ذكر الكلام
على هذا الوجه الى ضرب من التفصيل ونوع من الكلام لا يحتاج اليه فيما تقدم ونحن نستوفيه عند النقض
على صاحب الكتاب فيما يتعلق به ويجب ايضا عما يسالون عنه من قولهم لو كان النص حقا لما كتمته الامة
واظهرت خلافه ولطالب امير المومنين عليه السلام ونازع القوم فيه ولما دخل في الشورى ولا فعل كذا او كذا
وقولهم اي فرق بين ادعائكم النص ودعوى البكرية والعباسية النص على صاحبيهما الى غير ذلك من شبههم فقد
ذكر صاحب الكتاب منها طرفا نحن نجيب عنه عند الانتهاء اليه ونستوفي ذكر ما اخل به من زيادة قوية
وان قد انتهى ما اردنا تقديمه من الكلام في النص فلنعد الى حكاية كلام صاحب الكتاب في الفصل والنقض
عليه **قال** صاحب الكتاب بعد ان ذكر الخلاف في النص وما يمكن ان ينقسم اليه قول مدعيه من ضرورة
او اكتساب والذي يدل على بطلان النص على وجه يعلم مراده عليه السلام فيه اضطرارا ان ذلك لو كان ثابتا
لكان كل من علم صحة نبوته عليه السلام يعلم ذلك حتى لا يصح ان يشك فيه كما ان ذلك لما كان العلم بوجوب
الصلوة وصوم شهر رمضان وتحريم الخمر الى غير ذلك ضروريا على الحد الذي ذكرناه لم يجز ان يشك
فيه احد يعلم نبوته حتى انا نجعل اظهار الشك في ذلك او في شي منه دلالة الكفر وتكذيب الرسول عليه
السلم ولو كان الامر كذلك لوجب ان نعلم هذا النص ولا نشك فيه وكذلك ساير اهل العلم بل كان يجب
ان لا يشك في ذلك من يعتقد صحة نبوته وان لم يعلمها لان ذلك عنده من الاعتقاد وان كان التساهل في العلم
اقوى وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول ولا يمكنهم ان يدعوا علينا انا نعرف ذلك لانا نعرف اضطرارا

خلاف ذلك من انفسنا بل يعلمون من حالنا انا نعتقد خلاف ذلك ولانه قد ثبت ان الجمع العظيم لا يجوز ان يجحدوا
ما يعلمونه ويظهروا خلافه وقد بينا صحة هذه الطريقة في باب المعارف **فيقال** له قد بينا في
صدر كلامنا ما نذهب اليه في النص وذكرنا ان طريق العلم بالمراد منه لمن لم يشهد من الرسول صلى الله عليه وآله
هو الاستدلال دون الاضطرار وان كان من سمعه من الرسول مضطرا الى مراده وليس نقطع في شي من الاخبار
على حصول العلم الضروري عنده لانا نجوز ان يكون العلم بايجاب الصلوة وتحريم الخمر وساير ما ذكره وكذلك
بالبلدان ايضا واقعا من سبيل الاستدلال القريب والا يكون من فعل الله تعالى فينا وان كان لا نشك في
مفارقة العلم بهذه الامور في طريقته وامتناع دخول الشكوك فيه والشبهات فيه لغيره من العلوم المجرى
التي لا تجري مجراه ولان امتناع اعتراض الشبهة ودخول الشك في بعض العلوم ليس يجب ان يكون دلالة على
انه من فعل الله تعالى ولنا في هذا الباب اعني في هل العلم بالبلدان وما اشبهها ضروري ام لا نظر فاما العلم
بالنص فلا نظر لنا في انه العلم به الان من طريق الاستدلال والاكتساب على انا لو تخطينا الخلاف في هذا
الموضع وسلمنا ان العلم بالبلدان وما ماثلها ضروري لم يمكن ان نقول لم لا يدفع ان يكون ايجاب الصلوة
والصوم وما ذكرته من العبادات انما علمه كل من علم صحة نبوته عليه السلام اضطرارا ولم يصح ان يقع شك فيه
قبل ان احدا لم يعترضه شك في شيء منه في وقت من الاوقات وان يكون خبر النص لم يصح ان يعلم المراد منه اضطرارا
لو سلم من تكذيب الجماعات به وسبقهم الى الاعتقادات الباطلة فيه فلما لم يسلم من ذلك لم يقع العلم به ضرورة
كما وقع بساير ما عددته وليس يمكنك ان تحيل هذا الالزام او تستبعده لان العلم الضروري عند خبر من
اذا كان عندك من فعل الله تعالى ومتعلقا بالعادة جاز ان تجري العادة فيه بان يفعله اذا لم يقع تكذيب
الجماعات به وسبق الى اعتقاد فساده ومتى وقع ذلك لم يفعله كما جاز ان يفعله عند خبر عدد دون عدد
وعند خبر المضطر الى ما اخبر به دون المستدلين فليس لك ان تقول لو كان المعتبر في وجوب العلم الضروري
بخبر الاخبار وارتفاع التكذيب لوجب ان لا يقع علم بشي من خبر الاخبار لان السمنية تكذب بالجميع لانا نقول
لك انما يوثر تكذيب من علم وجوده وعرف تكذيبه من العقلاء ونحن فلم نر منهم احدا قط وانما نسمع بذكرهم خبرا او يمكن
ان يقال لك لا يعتبر في ارتفاع العلم الضروري بتكذيب الواحد والاثنين بل يراد الجماعات وتكذيبها وهذا
اذا كان المرجع فيه الى العادة تجوز ما ذكرناه فيه ولم يستنكر وليس لك ان تقول لو كان التصديق شرطا في صحة
وقوع العلم لم يخل التصديق من ان يكون عن معرفة او عن غير معرفة فان كان عنها لم تخل المعرفة من ان يكون اذا
لم يحصل عن مشاهدة واضطرار بهذا الخبر او بغيره مما جرى مجراه فان كانت حاصلة عن هذا الخبر او ما جرى مجراه
فقد صح ان تعلم صحة الخبر وان لم يقع تصديق متقدم واذا جاز هذا فيه جاز في غيره واستغني عن تقدم
التصديق لانا نقول لك انا لم نجعل التصديق شرطا في وقوع العلم الضروري وانما الزمناك ان يكون
التكذيب اعني تكذيب الجماعة بالخبر مانعا من حصول العلم الضروري وان ارتفاع هذا التكذيب مصححا للوجود

فقشا علك بالتصديق لا معنى له فاما نفيك عن نفسك واصحابك العلم بالنص فصحيح وليس ذلك مما يدعيه عليك عاقل فنفسده فان قلت انما كلامي على من اوجب العلم الضروري بالنص لكل من سمعه وادعى على الجميع الاضطرار الى صحته ولم يثبت ما نفاه من العلم به قلنا الك فكلامك اذا على مذهب لا يذهب اليه عاقل فانا لا نعرف احدا
هذا قوله **قال** صاحب الكتاب بعد كلام يتضمن الرد على من ادعى على الفرق اصحاب العلم الضروري بالنص لا حاجة بنا الى ذكره لانا لا ندعي عليهم ذلك وحتى قالوا بعد ذلك لان التواتر لا يضطر عندنا وانما يعلم الشيء من جهة الاكتساب فقد نقضوا نفس الاصل الذي تكلمنا عليه لانا انما نريد ابطال قول من يدعي الاضطرار في ذلك ولانا قد بينا من قبل ان الصحيح في التواتر انه يقتضي العلم الضروري وانه ليس بطريق الى الاستدلال واوضحنا القول في ذلك **فيقال** له قد مضى ما نقوله في العلم بالنص وانه واقع الان من جهة الاستدلال لا من جهة الاضطرار وقولك ان كلامي على من قال بالاضطرار ان اردت به من يدعي الاضطرار على الكل والاكثر الى مانع منع منه فقد قلنا ان هذا ليس بمذهب لعاقل في النص وان اردت انه مما يعلم باضطرار وان جاز ثبوت مانع منه فقد تكلمنا على هذا الوجه والزمناك ما لا انفصال لك عنه فاما قولك انك قد بينت ان التواتر يوجب العلم الضروري فما وجدناك بينت ذلك وبينت في الموضع الذي اشرت اليه من كتابك ولم تزل تكل الامر على ان خبر الجماعة اذا انتهى الى حد يمكن معه ان يستدل على صدقهم فلا بد من وقوع العلم الضروري عند خبرهم وهذه دعوى منك لا برهان عليها وقلنا انه لا يقول لك هذا الا من ظلمه وما انكرت من ان يجري الله تعالى العادة بان يفعل العلم الضروري عند خبر الجماعات اذا انتهوا الى عدد معلوم ويكون من لم يبلغ عدده من الجماعات لا يقع العلم الضروري عند خبرهم وان امكن الاستدلال به على صدقهم او ليس قد حكيت عن ابي هاشم في كتابك هذا في بعض المواضع لا يمتنع ان يستدل بخبر الجماعة على صدقهم وان لم يقع العلم الضروري بخبرهم بان لا يكونوا بلغوا المبلغ الذي اجرى الله تعالى العادة بان يفعل عنده علم الضروري ولو لم يقل ما حكيته ابو هاشم لكان القياس يقتضيه **قال** صاحب الكتاب بعد ان قيل انا ندعي هذا الجنس من الاضطرار لمن فرغ الاخبار وازال عن قلبه الشبهة ولم يسبق الى الاعتقاد فاسد فاما من حصل فيه بعض هذه الوجوه لم يحصل له الضرورة ولذلك لم يحصل الاضطرار لطوايف الشيعة ولا يحصل للمخالفين قيل له اذا كان ذلك هو الحجة وقد اقررت انه لا يحصل للمخالفين فيجب ان يكونوا في اوسع العذر في مخالفتكم وان لا يلحقهم الذم بذلك فان قالوا انما نذمهم من حيث اعتقدوا امامة غير امير المؤمنين عليه السلام بشبهة قيل لهم فيجب ان لا يلحقهم ذم في ذلك وتوقفنا الذم ويكون معذورا في ذلك وذلك ينقض اصلهم في الامامة لانهم يجعلونها من اعظم اركان الدين واصلا لسائر الشرائع **فيقال** له قد بينا انا لا ندعي العلم الضروري في النص لا لنفسنا ولا لمخالفينا وانه ليس احد من اصحابنا صرح بادعاء ذلك ولكنا تكلمنا على ما نتمنى له دون ما ندهب اليه ونعتقده صحيحا فاما ادعاؤك ان يكون المخالف لنا في اوسع العذر اذا لم يعرف النص ضرورة فباطل لا

يدخل في تلك شبهة على ذلك لانا انما الزمناك ان يقع العلم الضروري عنهم بالنص على وجه كانوا هم انما نفوا من انفسهم منه وهم مع كونهم ما نفين من وقوعه متمكنون من ازالة الشبه والخروج عما ارتفع من اجله العلم الضروري بالنص من الشبهة او السبق الى الاعتقاد ولو شاؤا لفارقوا ذلك فوقع لهم العلم الضروري فكيف يجب هذا ان يكونوا معذورين وهل قامت العذر لهم وهذه حالهم الا كما قامت العذر لمن نظر في الدليل وقد سبق الى اعتقاد فاسد اما بتقليد او شبهة فامتنع عليه لذلك حصول العلم من جهة الدليل فلما كان من هذه حاله غير معذور وان كان لا يصح حصول العلم من جهة الدليل مع الشبهة والاعتقاد الذي قدرناه من حيث كان متمكنا من ازالة المانع من حصول العلم بالنظر في الدليل ومفارقته فكذلك حال من نفى عنهم العلم بالنص من المخالفين ويمكن ان يكون الذم لاحقا لهم من وجه اخر وهو انهم وان كانوا لما نفوا عن انفسهم من العلم الضروري غير قادرين على اصابة العلم الا بالاستدلال الا بان ينظروا في احوال الجماعة المخبرة بالنص ويستدلوا على كونهم صادقين واذا كان هذا طريقا الى العلم وهم متمكنون منه فاذا فاتهم وتوجه الذم اليهم وليس يجب لذمهم من حيث اعتقدوا امامة غير امير المؤمنين عليه السلام بالشبهة حسب ما سالت عنه نفعل فان كان ما ذكرته وجها لحوق الذم من اجله لانه لا يكون ذمه مستحقا من جهة الاخلال بالنص لانه كان يجب لو نفوا وشكوا ولم يعتقدوا امامة الغير ان لا يلحقهم الذم وقد بينا انه لاحق لهم من الوجهين اللذين قدمناهما وهو ايضا الاحق لهم من حيث اعتقدوا الباطل في امامة من ليس بامام **قال** صاحب الكتاب على ان هذه الطريقة توجب عليهم ان يجوزوا في سائر ما يعلم من دينه عليه السلام ضرورة ان يختص به قوم دون قوم وان اشترك الكل في معرفة نبوته وبطلان ذلك بين فساده ولا يجوز ان يمنع مثل هذا الاضطرار لاجل الشبهة لان العلم الضروري لا يزيله الشبهة ولان الشبهة انما يصح في طرق الادلة وهذا العلم يقع من غير دليل ونظر ولا يؤثر في ذلك ايضا السبق الى الاعتقاد لانه يجب ان يزول الاعتقاد كما نقوله في سائر الضروريات وانما يجوز الشبهة في الضروريات على جهة الجملة بان يشتبه على العالم التفصيل كما نقوله في الذي يعرف قبح الظلم باضطرار انه قد يشتبه عليه ما هو ظلم فيعتقده حسنا **فيقال** له قد كان يجوز ان يشتبه شيا ما ذكرته من العلوم من دينه مع العلم بنبوته ويختص العلم به قوم دون قوم لو جرى فيه ما جرى في النص من السبق الى الاعتقاد والشبهة فاما قولك ان العلم يزيل الشبهة فلا شك في انه يزيلها اذا وقع فمن اين انه لا يحصل حتى يزيلها وقد جعلنا ارتفاعها شرطا وحصولها كالمانع ورددناه الى العادة ولم نقل ان الشبهة تقع في الضرورة فنقول لنا انها تختص الادلة بل الا يمتنع ان يسبق قوم بشبهة او تقليد الى اعتقاد بطلان ما يرد به الخبر فلا يقع به العلم الضروري لانا قد فرضنا ان ارتفاع التكذيب به واعتقاد بطلانه شرط في وقوعه وقولك يجب ان يزول الاعتقاد به كالاول في انه لو وقع لمن اليه والذي الزمناك ان لا يقع اذا كانت الحال هذه **قال** صاحب الكتاب وعلى هذا الوجه يجوز ان يشتبه على احدنا بنوة نبينا

عليه السلم فلا يكون عالماً بصحة هذه الامور فاما من علم بصحة نبوته فغير جائز فيما يعلم من دينه باضطرار ويبين ذلك
ان كل ما هذه حاله من الشرع فالتكليف فيه عام للكل فكيف يصح ان يحصل العلم بذلك لبعضهم دون بعض
خاصة ومن سلك هذه الطريقة يجعل الامام حجة في الزمان كالرسول ويقول من لم يعرف الامام فهو كافر
يروى له من رواية فهو لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية فلا بد من ان يحصل الضرورة للكل اولان يقال من لم يحصل
عارفاً بذلك فليس بمكلف اصلاً وليس بمكلف للامامة ومعرفتها كما يقول اهل المعارف في ساير الديانات
ولو جاز لهم ان يقولوا ان طائفتهم تعرف ذلك دون من خالفهم لجاز مثل ذلك في ساير اركان الدين ولجاز
ان يقولوا انتم تعرفون انه لا نبي بعد النبي صلى الله عليه وآله وان قبلته الكعبة دوننا الى غير ذلك من نظايره فقد
ان طريقة الاضطرار ولا يختص مع المخالطة اذا كنا نسمع الاخبار كما يسمعون ونخالطهم فكيف يعلم العلم
بما ذكروه علمهم دوننا **فيقال** له اما دعواك ان الاشتباه فيما يعلم من دينه لا يجوز مع العلم بالنبوة فهي الدعوى
المتقدمة وقد مضى ما يزيلك عليها ودللنا على جواز اشتباه جميع ما ذكرته على بعض الوجوه بان يعرض فيه من يعرض
ما عرض في النص فاما تعجبك من اختصاص العلم مع كون التكليف عاماً فغير واقع موقعه لانه غير منكر ان لا
يعم العلم الضروري للكل وان كان التكليف لهم عاماً من حيث لم يتكامل شروط وقوع العلم الضروري اذا جاز
ان يكون في الكل من اخرج نفسه من شرط حصول العلم لم يجب ان يعلم ضرورة ولا وجب ان يكون معذوراً
ولا خارجاً عن تكليف العلم بالامامة لانه يمكن من ذلك من الوجهين المتقدمين فاما المعارضة باليهود في
دفعهم العلم بنفي النبوة عن انفسهم فنحن نعلم ضرورة انهم يعلمون من ذلك ما نعلمه وهم معترفون لنا بالعلم بان
كانوا ايضاً لا يعلمون في كون الخبر صدقاً وما علم من دينه صلى الله عليه وآله انه حقاً ويجحدون ما يعلمون من نفي
النبوة فهو يجري ما يعلمون من شرايعه الظاهرة وما دعا اليه واوجبه في ان العلم بجميع ذلك حاصل وان كان
كون ما اوجبه واجباً في الحقيقة وما نفاه منفياً فيه الخلاف والنزاع ولو سبقنا اليهود في نفي النبوة الى
الرد والتكذيب لجاز ان لا يعلموا وان قدرت حالاً اخرى غير التي نعلمهم عليها فما الزمتنا تجويزه عليهم نحن نجوزه
اذا اختلفت الحال وان اشرت الى حالهم هذه فليست على ما ذكرت فانهم لا يكذبون بنفي النبوة على الوجه الذي
قررناه وقولك ان طريقة الاخبار لا يختص مع الدعوى البعيدة وقع الخلاف فيها فلا بد ...
ولم ندع ان يكون شرطنا ايضاً لا بد من قيام **قال** صاحب الكتاب وبعد فانا اذا لم يقع لنا العلم
وقع لهم لم يخل حالنا من وجهين اما ان لا نكلف في الامامة شيئاً او نكلف فان لم نكلف فلا وجه لمناظرتهم في
هذا الباب فليس ذلك بقول لاحد وان كلفنا ذلك وهو غير جائز ان نكلف ما قد يتعذر طريقه علينا فيجب ان نكون
مصيبين فيما نعتقده في الامامة اذا بنينا الطريق فيه وهذا خروج من الاجماع لانه يوجب ان الحق في الامامة
في المذاهب المختلفة فان قالوا ان ثبوت الامامة لامير المؤمنين عليه السلم وان كان طريقه الاضطرار ففيه طريق سواه يمكن العلم بصحته
لم يتكامل طريقة الضرورة فهو محجوج بما عداها قيل لهم اما الكلام على من زعم ان هذا طريقه وحكم بذلك فيه فقد

بان

بان فساده ونحن نتكلم من بعد على ساير الطرق **فيقال** له قد اعلمناك ان التكليف لا يجب سقوطه وان كان
العلم الضروري مرتفعاً من بعض المكلفين لان السبيل الى العلم قائمة واحد من الوجهين اللذين اشرنا اليهما وقولك
كلامي على من زعم ان هذه طريقته غير لازم ايضاً لان من يذهب الى ان الطريقة في النص هو الضرورة دون
الاكتساب لا يجب ان يكون المخالف عنده معذوراً من حيث لم يحصل له العلم لانه عنده متمكن من ان يزيل ما منع من
حصول العلم الضروري له لان يقول كلامي على من نفى العلم من جهة الدليل وانه ضروري او تعينه وعلى من نفي المتمكن
العلم به وعرف انه متمكن من مفارقة ما ارتفع من اجله العلم فهذا مما لا يجوز ان يكون مذهباً لعاقل من مخالفينا
فتوجيه كلامك البطلان المعلوم انهم يذهبون الى ان مخالفهم في الامامة مكلف مع التجويز عليه خلاف الحق و
ليس منهم من يقول بتكليف ما لا يطاق فيذهبون الى ما ظننته وان لم يكن كلامك هذا على مذهب متقرر وانما
هو مجيب بالتوجيه القسمة فقد كان يجب ان لا تطنب في هذا الاطناب في ترديده هذا التردد وتجعل العناية
بالرد على مخالفيك في على المذهب المستقر لهم دون ما لا يصح ان يذهبوا اليه **قال** صاحب الكتاب
وبعد فان هذه الطريقة ان كانت مصلحة لبعض الامة فحق ان الصلاح ان يعلم الامامة من هذا الوجه فكذلك
ساير الامة لانه لا خلاف ان مصالح الامة في مثل ذلك لا يختلف كما لا يختلف في الشرايع لان طريق اثبات
الشرع قد يكون كالشرع في كونه يحتمل الصلاح فيه وجه منه دون وجه **فيقال** له ان العلم الضروري
وان كان مصلحة لساير الامة فغير ممتنع ان يكون مصلحة بشرط ان لا يسبق المكلف الى اعتقاد بطلانه كالعلم
ممتنع عندكم في كون العلم مصلحة ان يتعلق بشرط وجود عدد مخصوص مع صفات مخصوصة فمتى خلا
المكلفون من الاعتقاد الذي ذكرناه وسمعوا الخبر فعل فيهم العلم الضروري وان كان مصلحة لهم ومتى لم
يخلوا من ذلك لم يفعل فيهم ولم يخرج من كونه مصلحة لهم اذا فعلوا ما هم قادرون عليه من مفارقة الاعتقاد ويجري
هذا المجرى ما نعلمه من كون الصلوة مصلحة للمحدث والمتوضي معاً وان كان المحدث غير حاصل على شرطها
من الطهارة ولا يخرج من ان يكون مصلحة من حيث يحصل شرطها لانه قادر على ازالة الحدث وفعل الطهارة
التي هي شرطها على ان المصالح يترتب ويدخلها الابدال على بعض الوجوه الا ترى ان من لزمه الصلوة وكان
واجداً للماء فقد كانت الطهارة فان من مصلحته ان يصلي متوضياً فلو انه اراقه وضيعه حتى صار في حكم الفاقد
للماء المتعذر عليه وجوده لم يكن مصلحته اداء الصلوة على الوجه الاول بل قام التيمم في فرضه ومصلحته
مقام الوضوء وصارت صلوته متيمماً هي المصلحة فلو كان من فعل العلم الضروري بالنص لا يمكنه تلافي ما منع
من حصول العلم لجاز ان ينتقل مصلحته الى العلم الاستدلالي ولا يكون معذوراً في الاخلال بالعلم بل مطالباً به
من هذا الوجه وملوماً على اقتراف ما حصل كالمانع من العلم الضروري على الحد الذي ذكرناه في الخبر
قال صاحب الكتاب فان قيل ان هذا الاضطرار واجب في الاصل لانه عليه السلم نص على امير المؤمنين عليه السلم
بالامامة على هذا الوجه فاضطر الخلق الى المعرفة بما اشتهر ثم بعد ذلك تغير النقل لاغراض مختلفة

ولتعصب دخل في الدين في قلوب المخالفين واستمر هذا النقل لطائفتنا فحصل لنا العلم باضطرار ولم يبق في
طائفتكم لما ذكرناه فضعف نقلكم فلم يثبت علمنا من هذا الوجه ويكم قيل ان كانت الحجة بهذا النظر
تقوم فلا بد على من لم ينقل اليها ان يكون معذورين لان الخلاف الحاصل في زوال الحجة لا يمنع من وجوب ما ذكرنا
من زوال التكليف وحصول العذر وبعد فان من خالفهم يخالطهم ويسمع منهم اخبارهم فكيف يصح ان لا يقوم
الحجة بهذا النقل عليهم وكيف يصح ان يقوم الحجة بذلك على من يخالف في مذهبهم وينقطع الى طائفتهم ويبلغ
مبلغ التكليف من اولادهم ولا يقوم على مخالفيهم ولا فرق بين من يتعلق بذلك في الامامة وبين من يتعلق من اليهود
بمثله في نقل المعجزات والتحدي الى غير ذلك **فيقال** له الصحيح في هذا السؤال انه يقال له ان الاضطرار
حصل في الاصل واذا اوردت السؤال على ما يقتضيه لا يخطر ما قررناه فلا بد ان يقال انه يحصل لنا العلم باضطرار
لما خلونا من اعتقاد بطلان مخبر الخبر ولم يحصل لكم ذلك لمفارقتكم لنا في هذه الصفة وانما اوجبنا هذه
الزيادة لانه محال الذي يجب العلم الضروري للشيعة بنقل اسلافهم ولا يجب لمخالفيهم مع المخالطة والسمع و
ساير الشرائط وليس يجب ان لا يقع العلم الضروري للمخالفين الا بنقل اسلافهم دون نقل مخالفيهم بل يجب
ان يقع عند الخبر الذي عنده يجب العلم سواء كنا على خلاف الناقل او موافقته فاما العذر فقد بينا
ارتفاعه عن مخالفينا لان الخبر وان لم ينقله اسلافهم فقد نقله اسلافنا والحجة قائمة على الكل فلو لم يسبقوا
الى الاعتقاد الذي ذكرناه بالشبهة وغيرها لحصل لهم العلم كحصوله لغيرهم واذا ضلوا فذلك فالتكليف غير
ساقط عنهم لما تقدم فاما قولك كيف يصح ان لا يقوم الحجة علينا وتقوم على من يخالف في مذهبهم وينقطع الى
طائفتهم ويبلغ مبلغ التكليف من اولادهم فان اردت بالحجة العلم الضروري فانما لم يحصل لمخالف الشيعة
على حد حصوله لهم على الوجه الذي تقدم ونكره على ان ليس كل من نشا من اولادهم يحصل له هذا العلم لانه ربما
سبق الى الاعتقاد الذي سبق اليه المخالف فلم يحصل له العلم ويلحق بالمخالفين وان اردت بالحجة ما يزيل
من التكليف فالحجة قائمة على الكل من غير اختصاص ويلزم المخالف الفاقد للعلم من مفارقته ما يلزم من نشا ما يلزم
غيره فقولك على هذا الوجه كيف جاز ان يقوم الحجة على هؤلاء دون هؤلاء غلط بين فاما تعلق اليهود بمثل
ما ذكرناه في نقل المعجزات والتحدي فغير مشبه لمسئلتنا لانا لا ندعي على اليهود في المعجزات التي سوى القرآن
الاضطرار وانما احتججنا عليهم فيها بطريقة الاستدلال فاما التحدي الذي بعثه وتعلق الحجة به على اليهود
لا ننكره ولا احد من العقلاء ممن سمع الاخبار وانما ينكرون ان يكون النبي صلى الله عليه وآله تحدى بالقرآن العرب
على معنى تقريعهم شافههم بالتحدي به وقصد محافلهم ومجالسهم للاحتجاج عليهم به الى غير ذلك من التفصيل
الذي ورد به اكثر الروايات والاخبار وهذا مما يمكن ان يكونوا غير مضطرين اليه لخلافهم فيه من غير تواتر لا
يثبت بالدليل ولو لم يكن الى اثباته دليل على التفصيل سبيل لكان ما هو معلوم ضرورة لكل احد من ان الرسول عليه السلام
جعل القرآن علما على نبوته وحجة في صدقه وعاد اليه من جهة الله تعالى كافيا في الحجة ومن

دفع

ثم تغير الفتوا واختص بقوم فصار طريق العلم به الاستدلال

في الهوام

دفع ما ذكرناه من اليهود وغيرهم عرفت صورته وظهرت مكابرته وان كان في المتكلمين من يستعمل معهم في الالزام
على صحة التحدي بالقرآن عند هذه المعاضدة من باب الاستدلال وهو مذكور في الكتب **قال** صاحب
الكتاب مطاعن في شيوخنا من عاصرهم في ذلك بامامة ابي بكر وقال جوزوا اصحابنا ان القائلين بالنص الظاهر من
وان كنتم لا تخلون بعض هذه الوجوه وحتى قالوا في هذه الطائفة انها قليلة فيهم في طائفتهم ثم قال
لان شيوخهم ادعوا ابطال ان من قال بالنص على هذا الوجه عددهم عدد قليل وانما يجاز عليهم ذلك لان
الراوندي وابو عيسى الوراق وقبلهم هشام بن الحكم على اختلاف الرواية عنه وفيمن ابن يزيد على النص
طائفتهم على هذا الوجه دون من يدعي النص من البكرية وغيرهم ولا يمكنهم الفصل بين طريقتهم وطريقة البكرية
لان سلفهم خلقا كثيرا وطائفة عظيمة وليس كذلك حال البكرية لان المعارضة في ذلك انما يقع على
اصل النقل وذلك انما يعتبر بمن تقدم دون من تأخر فكثرتهم كقلتهم في ذلك **فيقال** له الذي يدل
على فساد النص على ابي بكر وبطلان المعارضة لنا به وجوه منها انا نجد هذا المذهب حاصلا في جماعة
لا يثبت بمثلها الحجة ولا ينقطع العذر بها وانما حكى المتكلمون هذه المقالة في جملة المقالات واضافوها
في الاصل الى جماعة قليلة العدد معلوم حدوثها وكيفية ابتداعها المقالة كما حكوا في جملة المقالات
قول الشذاذ والاغفال من ذوي الجهل والبدع ثم المقالات المعلوم سبق الاجماع الى خلافها ثم انا لا
نجد في وقتنا هذا ممن القى اليه واخبرنا عنه من الا الواحد والاثنين ولعل احدنا يمضي عليه عمره لا يعرف
من يكرر ابي بكر لا يعرف ولو كان الحاصل من يذهب الى هذه المقالة في العراق كله وما والاه وجاوره من البلاد
سبيل لما بلغ عددهم خمسين انسانا وليس يمكن فيما كان طريقه الوجود الا الاشارة والتبيين فالاعراض عن
وصفنا حال الرواة وادعاء مساواتها للشيعة مع تفرقها في البلاد ومع انتشارها في الافاق وانه لا يخلو كل
بلد من احد منهم بل كل قرية بل كل محلة من جماعة كثيرة منهم هذا الى ما نعلمه من غلبتهم على كثير من كور البلاد
وحتى ان مخالفيهم في تلك المواطن يكون شاذا مغمورا والى ما نعلمه من كثرة العلماء منهم والمتكلمين والفقهاء
والرواة ومن صنف الكتب ونقل الرجال وناظر الخصوم واستفتي في الاحكام في نهاية البعد والعلو على
في غاية الظلم وليس لاحد ان يقول كيف يصح ان تضعفوا هذه المقالة واصحاب الحديث واكثرهم داخلون
فيها لان هذا القول غفلة من قائله وتكثر في المذهب بمن هو خارج من جملته لان اصحاب الحديث كلهم
ينكرون النص على احد بعد الرسول عليه السلام ويثبتون امامة ابي بكر من طريق الاختيار والاجماع وليس من
جملتهم الى النص على ابي بكر من ذهب اليه من حيث كان صاحب حديث وانما يذهب الى النص من ذهب
مذهبا متميزا من جملة اصحاب الحديث ويلحق اهل المقالات المخصوصة التي اخبرنا عن شذوذها وقلة عددها
فالكثير اهل الحديث لا وجه لرونها ان الذي يبين هذه الفرقة ويحتج بالنص على ابي بكر ليس في صحة
ولا في نحوه نص على امامة هذا على ان طريقه كطريق الاحاد ولو سلم الراويين ولم تنازع في صحته لما امكن المعتمد عليه

ان بين فيه وجها في النص في الامامة وذلك مثل تعليقه بالصلوة وتقديمه فيها وما يروونه من قوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وان الخلافة بعدي ثلثون وقد ذكرنا في غير موضع الكلام على هذه الاخبار وبطلان دلالتها
على نص امامة فشتان بين قولهم وقول الشيعة لان الشيعة تدعي النص صريحا لا احتمال فيه ولا تأويل وما تدعيه
من النصوص التي يمكن ان تدخل الشبهة فيها وفي دلالتها فقد بينوا كيفية دلالتها على النص وبطلان ما قدح
خصومهم فيها وسنذكر ذلك في مواضعه وكل هذا غير موجود في البكرية ومنها ظهور اقوال وافعال
ممن ادعوا النص عليه ومن عينه ينافي النص وقول من عينه مثل احتجاج ابي بكر على الانصار لما نازعته في الامر
واستحقه ... اليها بقوله الائمة من قريش وعدوله عن ذكر النص وقد علمنا ان النص لو كان حقا كما يدعيه البكرية لكان
من ابي بكر مع فطنته ومعرفته بمواقع الحجج ان لا يحتج بذكر الانصار سيما وان كانوا قد اعتقدوا ... واظهروا
... ويعيدهم اياه ان كانوا لم يسمعوه وان كان في ذلك بعيدا كما افادهم خبر الائمة في قريش وهم لم
يسمعوه الا من جهته فتقبلوه من جهته من حسن ظنهم به ونحن نعلم ان الاحتجاج بالنص في ذلك المقام اولى
واحرى لان الاحتجاج به يتضمن ... الانصار في الحال لان المنصوص عليه اذا كان ابا بكر لم يجز لاحد
من الانصار في تلك الحال الامامة ويتضمن ايضا تخصيص الامامة بغير خصال الرسول بها وليس ... ان
المحتج بالخبر الذي احتج به ابو بكر انما ... الكل من عدا قريش من الامامة وليس ... ذكر
النص على ابي بكر الامامة وان كان كذلك فعدوله عن الاحتجاج بغير النص اخلال بتعيين موضع الامامة الذي عينه
الرسول عليه السلم واوجبه على من شاء ... قبل القيام به والذي نعتقد ان اقل ما يجب ... وادعاء الامام
على سمع الحاضرين واذا لم يسع الاقتصار على الاحتجاج بالخبر الذي رواه لما بيناه من الاخلال ولم يسع ايضا
الاقتصار على ذكر النص لما ذكروه وسلمناه تبرعا فالواجب ان يجمع بين الامرين في الاحتجاج ليكون اخذ الحجة
باطرافها ومزيلا للشبهة في ان ليس بمنصوص عليه وليس لهم ان يقولوا مثل هذا الامر لكم من قبل ان امير المؤمنين
عليه السلم مع انه منصوص عليه عندكم لم يحضر السقيفة ولا احتج بالنص عليه على من رام دفعه عنه في ذلك المواطن
ولا في غيره من المواطن كالشورى وغيرها لان الفرق بين قولنا وقولهم في هذا الموضع واضح من قبل ان امير
المؤمنين عليه السلم لم يحضر السقيفة ولا اجتمع مع القوم ولا جرى بينه وبينهم في الامامة حجاج ولا اختصام وابو بكر
حضر وخاصم ونازع واحتج واستشهد وعقد له امير المؤمنين عليه السلم انما قيل له فما له لم يحضر ويحاج القوم و
ينازعهم ظاهر لا يجب لانه عليه السلم راى من اقدام القوم على الامر واطراحهم العهد فيه وعزمهم على الاستبداد
مع البدار منهم اليه والانتهاز له ما ايس من الانتفاع بالحجة وقوي في نفسه عليه السلم ما تعقبه المحاجة
لهم من الضرر في الدين والدنيا هذا الى ما كان مشتغلا به من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عليه السلم
لم يفرغ من بعض ما وجب عليه من تجهيزه ونقله الى حفرته حتى اتصل به تمام الامر ووقوع العقد وانتظام البيعة
وليس هذا ولا بعضه في ابي بكر لانه لم يشغله عن الحضور والمنازعة شاغل ولا حال بينه وبين الاحتجاج حائل

ولا كانت

ولا كانت عليه من القوم تقية لانه كان في حيز المهاجرين الذين كانت لهم القدرة والتقدم وفيهم الاعلام ثم
المجاز اليه اكثر الانصار وكل اسباب الخوف والاحتشام عنه زائلة لاسيما وعنده ما عزم عليه القوم
الحاضرين السقيفة انما حضروا للبحث والتفتيش والكشف عمن يستحق الامر ليعقدوها له ولم يكن حضور
لما يدعيه الشيعة من ان الامر ... العدول عن وجهه واي عذر له في ان لم يذكر ... في الانصار
الحق هذا بعهد الرسول صلى الله عليه وآله ونصه عليه هذا اوضح من ان يحتاج الى زيادة في كشفه فاما ما
لا امير المؤمنين عليه السلم من الاحتجاج بالنص في الشورى فهو المانع الاول لانه كان في تلك الحال قد ازداد
واستحكاما لان من حضر الشورى من القوم كان يعتقد الامامة المتقدمة وبطلان النص على غيرها وان حضوره
انما كان للعقد من جهة الاختيار فكيف يجوز ان يحتج على مثل هؤلاء بالنص الذي لا شبهة فيه ان الاحتجاج
تظليم المتقدمين وتضليل الكل ممن دان بامامتهما وامتثل حدودهما وليس بنا حاجة الى ذكر ما كان منه صلوات
الله عليه في ذلك لظهوره وما يدل من اقواله على بطلان النص عليه قوله مشيرا الى ابي عبيدة وعمر في يوم السقيفة ابسطوا
اي الرجلين شئتم وليس هذا قول من يرى فرض الامامة ووجب عليه القيام بها لانه قد عرض بهذا القول عقد
رسول الله صلى الله عليه وآله في الحل والربط وليس يجوز هذا احد يخالفه ... على ابي بكر ... ولا عشرا ...
... يرجع اليه وقوله في خلافته لجماعة الناس اقيلوني اقيلوني وليس يجوز ان يستقيل الامر من يعتقد
ولا ولاه من جهته وقوله عند وفاته وددت اني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الامر فيمن
هو فكنا لا ننازع اهله وهذا قول صريح في ابطال النص عليه ويدل ايضا على ذلك قول عمر كانت بيعة ابي بكر
فلتة وقى الله المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وليس يصح ان يوصف ما تقدم عقده الرسول عليه السلم
وعهد فيه بانه فلتة وقول عمر ايضا لما حضرته الوفاة ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر
وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ومثل هذا لا يجوز ان يقوله عمر وهو يعلم
النص على ابي بكر ولو قاله بحضرة المسلمين لما جاز ان يسكتوا عن رده لو كان النص حقا وقوله لابي عبيدة امدد يدك
ابايعك حتى قال له ابو عبيدة ما لك في الاسلام فهة غيرها لان النص على ابي بكر لو كان حقا لكان عمر به اعلم
علم لم يجز منه ان يدعو غيره الى العمل بخلافه ولا حسن من ابي عبيدة ايضا ما روي من الجواب لان المروي
في الاسلام فهة غيرها قوله هذا وابو بكر حاضر على سبيل التفضيل لابي بكر والتعظيم له على نفسه وذكر النص
على ابي بكر لو كان حقا في الجواب اولى واشبه بالحال ومنها انه لو كان النص عليه حقا لوجب ان يقع العلم به
من جميع الاخبار على حد وقوع ما كان منه من النص على عمر وبما وقع من نص عمر على اصحاب الشورى الى غير ذلك
من الامور الظاهرة وفي علمنا بفقد العلم بما يدعي من النص على ابي بكر لما ادعوناه دليل على ... وانما اوجبنا وقوع
العلم به على الحد الذي بيناه من حيث كانت جميع الاسباب الموجبة لخفاء ما يدعيه الشيعة من النص على امير المؤمنين
عليه السلم عنه مرتفعة وجميع ما يقتضي الظهور وارتفاع الشك والشبهات فيه حاصل لان الرياسة بعد الرسول

على السلام انعقدت وقد حصلت ولم يكن بعد استقرار امامة احد خلاف عليه وكلا وعمر ثم استمرت ولاية
هذا العهد وليها من الولايات ما كانت كالبيعة عليها والشدة لها فلا سبب يقتضي خفاء النص على ما ذكرناه
لانه اذا ارتفعت عنا ما يقتضي الكتمان اسباب الخوف وفقد دواعي الرغبة والرهبة وقامت دواعي الاظهار و
الاشاعة فلا بد من الظهور وكيف يجوز ان يدعو النص من كانت له حقيقته ابو بكر بنفسه في طول ولايته وفي حال
العقد له ويقول لم قصدتم الى ان يعقد الامامة له دونه من طريق الاختيار لا حاجة بي الى الاختيار
اماما وقد اختارني الرسول صلى الله عليه وآله لكم ورضيني للتقدم عليكم وكيف يجوز ان يميل مع سلامة
الحال وزوال كل سبب للخوف والتقية عما ذكرناه وفي اماكن عن فلتة الا الزهد واعتقاد البينة العوم على موضع
النص ظهر ان اقل الاحوال ان يكون الانسان موهما لارتفاع النص ووقوع الشبهة وكيف يجوز ايضا الا ان يدع
ذلك هو لعمر ان لا يدعي عمر لنا حتى في طول ايام ولايته التي تجري مجرى امامة ابي بكر ولا يذكره ذاكر ونحن
نعلم يقينا ان الرؤساء وذوي السلطان والمالكين للامر والنهي والرفع والوضع يتقرب اليهم في الاكثر بما يقتضي
تعظيمهم وتبجيلهم وان كان باطلا وتصنع لهم الاخبار وتوضع لهم المدائح واذا كانت هذه العادة مستمرة
فكيف يجوز ان يعدل بعضهم عما يجري مجرى النص للامامة فلا يذكرونها ويشيدون بها ولا ينقبون عليها لا
مانع وهذا اظهر من ان يخفى وليس لاحد ان يقول لكنكم جعلتم حصول الامر في ابي بكر واجماع الناس عليه سببا
لظهور النص وهو الضد مما ذكرتموه لانه وان كان العقد له فانما انعقد بالاختيار لا بالنص فكيف يكون
حصول ضد الشيء سببا لظهوره وذلك ان الامر وان كان جاريا على ما ذكره هذا المعترض فهو لا يدفع دلالته
على بطلان النص لان وقوع العقد له من جهة الاختيار ولو كان هناك نص عليه لم يجز ان يمنع من تلك الجهة لانه
اذا كان القوم الذين عقدوا له لم يرغبوا عنه ولا عدلوا الى غيره ولا منعت نفس احد منهم بجملة الامر اليها والاستبداد
به فلا بد من ان يكون النص لو كانت له حقيقة والعمل عليه فلا يخرجون الا الى ان يكون القوم انما كان قصدهم
خلاف الرسول عليه السلام عمدا لانهم غير مهتمين بقصد النصوص عليه وقد عقدوا له واجتمعوا له حين ضلوا
زمان الفتن حتى استوسق له الامر وانتظم فلم يبق في عدولهم عن ذكر النص وامساكهم مع ارتفاع التهمة عنهم فيما يرجع
الى النصوص عليه الا ان يكونوا اقتصدوا خلاف الرسول صلى الله عليه وآله الذي وقع النص منه وليس القوم
عند مخالفينا ولا عندنا بهذه الصفة ومنها اتفاق الكل على انتفاء العصمة عن ابي بكر واذا كنا قد دللنا
فيما تقدم على ان الامام لا بد ان يكون معصوما وجب نفي الامامة عنه لعلمنا انتفاء العصمة عنه ووجب
القضاء ببطلان النص عليه لان النص من الرسول عليه السلام لا يجوز ان يقع على من لا يصلح ان يكون اماما ثم يقال
لم عارضتنا بالبكرية والادعاء من نقلهم سواء ولنقلنا باي شيء تنفصل ممن عارضك وجماعة المسلمين مما
تدعيه من نقل المعجزات التي ظهرت على يد الرسول عليه السلام واعلام نبوته ممن نقل الجناحية والبيانية
والمغيرية والخطابية من اصحاب ابي الخطاب بنقل المنصورية والمجوس لما تدعيه من معجزات اصحابهم وجعل كل شيء

في تحرير

في تحرير نقل المسلمين حاصلا في نقل هذه الفرق وهذا ما لا يمكن الانفصال عنه والاشارة الى فرق معقول فيه
الا انه يمكن الشيعة ان يفصلوا بين نقلهم وبين البكرية في النقل ومن ذلك في تلك خليفتا ظاه ليعلم فحجة
فاما قول صاحب الكتاب وحتى قالوا في هذه الطائفة يعني البكرية انها قليلة قيل لهم وكذا نقول في شك الاتية
شيوخنا قالوا وكيف يصح ادعينا ان من يدعي النص من البكرية لا يجوز ان يتوهم عاقل مساواتهم في هذه
الازمان لفرقة من فرق الامامية بل لاهل محلة منهم فضلا عن ان يقال ان حالهم كحالهم ومن دعته الضرورة الى
ان يتوهم ان من يدعي النص على امير المؤمنين عليه السلام وبين من يدعيه على ابي بكر في هذه الازمان كانت صورته معروفة
اللهم الا ان يدعي في اصل نقل الشيعة الشذوذ والقلة ومساواة البكرية في ذلك وهذا اذا ادعى كان ابين
من الاول وقد بينا فيما سلف ان اول الشيعة في نقل النص واخرهم سواء بما لا حاجة بنا الى تكريره فاما قوله ان
اول من تجاسر على ذلك ابن الراوندي وابو عيسى وهشام بن الحكم فما قدمناه يبطله على انه لو كان ما ادعاه حقا
لوجب ان يقع لنا العلم ولكل من سمع الاخبار وخالط اهلها من ملي وذمي وشيعي وناصبي بان ادعاء النص
لم يتقدم زمن هؤلاء المذكورين وانه لم يعرف قبلهم كما علم كل من سمع الاخبار ان قول الخوارج لم يتقدم زمان حدوثهم
وكذلك قول الجهمية والنجارية الى سائر الفرق التي نشأت واحدثت اقوالا لم يسبق اليها وفي علمنا باختلاف الامر
في باب العلم وان من خالفنا لا يجد فيما يدعيه من كون النص مبتدأ في زمان من ذكره الا على التظني والتوهم والاكثر الاليق
دليل على بطلان دعوى القوم فان ارتكب منهم مرتكب انه يعلم حدوث النص في زمن من ذكره كما يعلم ما ذكرناه فرقنا
بينه وبين الشيعة اذا ادعت انها تعلم ان النص متقدم لزمان ابن الراوندي وهشام كما يعلم ان القول بالعدل
والمنزلة بين المنزلتين متقدم لزمان النظام وابي الهذيل وان من ادعى كون النص موقوفا على زمان ابن الراوندي
بمنزلة من ادعى كون القول بالعدل والوعيد موقوفا على زمان النظام وبعد فان ارتكب ما حكيناه في نفسه وادعاه
عليها لا يمكن ان يدعيه على سائر السامعين للاخبار والمخالطين لاهلها واذا كنا لا نجد غيره يعلم ما ادعى علمه
وجب ان نقطع على بطلان دعواه لان ما يوجب تساوي الناس في العلم بسائر الامور الظاهرة وحدوث المذاهب
الحادثة يقتضي تساويهم في هذا العلم ان كان صحيحا وليس يجب ان يكون القول مقصورا على من صنف الكلام
في نصرته وجمع الحجاج في تشييده بل قد يكون القول معروفا ظاهرا فيمن لا يعرف الحجاج والنظر ولا يقدر على
تصنيف الكتب واذا صح هذا بطلت الشبهة في كون النص مبتدأ من جهة هشام بن الحكم او من جهة ابن الراوندي
لانهما انما دخلا على المخالفين من حيث لم يجدوا للشيعة كلاما مجموعا في نصرة النص وتهذيب طرق الحجاج فيه
متقدما لزمان هشام او ابي عيسى الوراق فلما وقع على ما لم يكن فيه شبهة لما بيناه من ان التصنيف والجمع لا يكونان
دلالة على ابتداء القول لغيرهم للصنف **قال** صاحب الكتاب بعد فان جاز حصول النص على هذه
الطريقة ويختص بمعرفته قوم دون قوم على بعض الوجوه ليجوز ان ادعاء النص على العباس وغيره وان اختص
بمعرفته قوم دون قوم ثم انقطع النقل لانه ان جاز انقطاع النقل فيما يعم تكليفه عن بعض دون بعض جاز

انقطاع عن المكلفين كذلك لان ما اوجب الاحتجاج العادة في كلام يوجب ان الحاجة العادة في بعضهم **فيقال** له
المغاير ضرنا بما يدعوه من النص على العباس ابعد من الصواب من المغاير ضرنا النص على ابي بكر والذي يبين بطلان هذه
المقالة والفرق بينها وبين ما تذهب اليه الشيعة في النص على امير المومنين عليه السلام وجوه منها انا لا نعرف بهذه المقالة
الاحكاية وما شاهدنا قط ولا شاهد من اخبرنا من اهل هذه قوما يدينون بها والحال في شذوذ اهلها اظهر من
الحال في شذوذ البكرية فان البكرية وان كانوا لم يبق منهم الا احاد لا يقوم الحجة بمثلهم فقد وجدوا على حال
في جملة الناس من يذهب الى المقالة المروية عنهم وليس هذا في العباسية ولولا ان الجاحظ صنف كتابا حكى فيه
مقالتهم واورد فيه ضروبا من الحجاج نسبه اليهم لما عرفت لهم شبهة ولا طريقة يعتمد في نصرة قولهم والظاهر
ان قوما ممن اراد التسوق والتوصل الى منافع الدنيا تقربا الى بعض خلفاء ولد العباس يذكر هذا المذهب
واظهار اعتقاده ثم انقرض اهله وانقطع نظام القائلين به لانقطاع الاسباب الداعية لهم الى اظهاره ومن
جملة ما يحكى من هذه المقالة الضعيفة الشاذة معارضة لقول الشيعة في النص فقد خرج عن الغاية في
البهت والمكابرة ومنها ان الذي يحكى عن هذه الفرقة التي اخبرنا عن شذوذها وانقراضها يخالف ايضا ما يحكى
عن الشيعة من النص لانهم يقولون فيما يدعونه من النص على صاحبهم على اخبار احاد ليس في شي منها تصريح بنص ولا
تعريض ولا دلالة عليه من فحوى ولا ظاهر وانما يعتمدون على انه العم والوارث وانه يستحق وراثة المقام كما يستحق
وراثة المال وعلى ما روي من قوله عليه السلام والعباس وما اشبه هذا من الاخبار التي اذا سلم نقلها وصحت
الرواية المتضمنة لها لم يكن فيها دلالة على النص ولا امارة ولا اعتبار بمن يجادل نفسه من مخالفينا على ان يحكي عنهم
القول بالنص الجلي الذي يوجب العلم ويزيل الريب كما يقول الشيعة لان هذا القول عن قائله لا يمنع عنه شيئا
مع العلم بما حكي من مقالة هذه الفرقة وسطر من احتجاجها واستدلالها ولو لم يرجع في ذلك الا الى ما اقتصر الجاحظ
لهم لكان فيه اكبر حجة واوضح دلالة فانا وجدناه مع توغله وشدة توصله الى نصرة هذا المذهب اقدم على ان
يدعي على الرسول عليه السلام نصا صريحا بالامامة بل الذي اعتمده هو ما قدمنا ذكره وما يجري مجراه مثل قول
العباس وقد خطب رسول الله صلى الله عليه واله خطبته المشهورة في الفتح فانتهى الى قوله ان مكة حرام حرمها الله يوم
خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله فاطرق عليه السلام ثم قال الا الاذخر
ومثل ما روي من تشفعه له في مجاشع بن مسعود السلمي وقد اتصل البيعة على الهجرة بعد ان قال عليه السلام لا
هجرة بعد الفتح فاجابه عليه السلام الى ذلك ومثل ادعائه بعثة الناس الى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عند وفاته وتعلقه بحديث الميراث وحديث الدرود الى غير ما ذكرناه مما هو مسطور في كتابه من تصفحه علم
ان جميع ما اعتمده لا يخرج عما حكيناه فيه من خلو من الاشارة الى نص او دلالة عليه وقد علمنا عادة الجاحظ فيما
ينصر من المذاهب فانه لا يدع غثا ولا سمينا ولا يغفل عن ايراد ضعيف ولا قوي حتى انه ربما خرج الى ادعاء
ما لا يعرف ودفع ما يعرف فلو كان لمن ذهب الى مذهب العباسية حجة في النص من نص صريح على صاحبهم لما

يختلى

جاز

جاز ان يعدل عن ذكره ثم تعلقه بما حكيناه بعضه واعتماده على اخبار احاد اكثرها لا يعرف ومنها قول العباس
لامير المومنين عليه السلام امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه واله بايع ابن عمه فلا يختلف
عليك اثنان وهذا القول منه والحال هذه لا يقتضي فيه ولا خوف ولا اكراه ولا ان يكون الا ان يكون منصوصا عليه ومنها ما قدمناه في فساد النص على ابي بكر وهو ان الامام اذا ثبت بالعقول على انه لا بد ان يكون
معصوما وجب نفي النص عمن علمناه غير معصوم وقد اجمعت الامة على ان العباس لم يكن معصوما فوجب
نفي النص عليه ومنها ان الامام على ما دللنا عليه من قبل يجب ان يكون عالما بجميع الدين دقيقه وجليله لا
يشذ عنه منه شيء وقد اطبقت الامة على ان العباس لم يكن بهذه الصفة وادعى جميع مخالفي الشيعة من المعتزلة
وغيرهم عليه هذا حتى ذهبوا الى انه لم يكن محيطا من العلوم بالقدر الذي يحتاج اليه الامام عندهم وهو النهوض
في علوم الدين ومساواة اهل الاجتهاد والفتوى فيها ويكفي في بطلان النص عليه عندنا ان لا يكون عالما
بالكل ومضطلعا بالجميع فاما قول صاحب الكتاب يجوز في ادعاء النص على العباس ويختص به فرقة قوم
ثم ينقطع النقل لانه ان جاز انقطاعه عن البعض جاز انقطاعه عن البعض جاز انقطاعه عن الكل فظن بعض
لان انقطاع النقل عن الكل يسقط الحجة ويرفع الطريق الى العلم وليس كذلك انقطاعه عن البعض
النص الذي يعتقده وان لم ينقله جميع الامة فقد نقله عدد ان يقوم الحجة بنقله على ان القول اذا ظهر
ثم انقطع فبانقطاعه ما يصح الاجماع منعقدا على خلافه ويقتضي ذلك اطراحه جملة واذا كان القول
ظاهرا في بعض فرق الامة دون بعض لم يكن هذا حكمه فاما ان الحجة لعلها قد بينا ان حكم الجميع فيها واحد
وان لم ينقل النص الا فرقة من فرق الامة دون الباقين **قال** صاحب الكتاب بعد ان ما يحكى من
احوال الصحابة يمنع من ادعاء هذا النص في الاصل لانه لو كان صحيحا لكان انما يجوز ان يختلف حال النقل فيه
ان جاز ذلك في عصر التابعين او بعد ذلك فاما في عصر الصحابة فغير جائز ذلك فكان يجب ان يكونوا
بجميعهم ولو كان كذلك لكانت الامور التي جرت في الامامة لا تجري على الحد الذي جرت عليه ولكان يجب
ان يكونوا مضطرين الى معرفة امامة امير المومنين عليه السلام كاضطرارهم الى ان صلوة الظهر واجبة وصوم شهر
رمضان واجب وحج البيت واجب ولو كان كذلك ما صح قد ثبت عنهم من التوقف في الامامة والمنازعة فيها
الى غير ذلك وهذا وان كان نعلم بطلانه باضطرار بمنزلة ما نعلم من انفسنا لانا نعلم انا لا نعلم في الامامة ما ادعوه
باضطرار ونعتقد خلافه من نعلم ذلك من حال الصحابة وانهم كانوا يعتقدون خلاف ذلك ولا يمكن بعد
ذلك الا نسبة جميعهم الى الارتداد والنفاق وانهم لذلك صاروا بحال العفو وذلك مما لا يحل الكلام فيه
لا يطرق السبيل القادحة في النبوات واما القوم الملحدة الذين طريقتهم معروفة لان اختصاص الرسول
عليه السلام باكابر الصحابة ونزيد قولهم الامامة وما تواتر من تعظيمه لهم واكرامه الى غير ذلك يقارب ما تواتر من
الخبر في امير المومنين عليه السلام وغيره فمن يجوز فيهم الشرك والنفاق فانما طعن على الرسول صلى الله عليه واله

وإذا تعلقوا في ذلك بالتقية صار الكلام فيه أعظم مما تقدم لأن تجويز التقية على الرسول يشكل فيما يؤديه عن الله
عز وجل مما لا يجوز عليه التقية في ذلك ولا يجوز أيضاً إنما يجوز عند الأمارات الظاهرة وعند الإكراه فأما
مع سلامة الحال فغير جائز ذلك **فيقال** لهم مذهب أصحابنا وهو الذي أشار إليه أبو جعفر بن قبة
في كتابه المعروف بالإنصاف أن الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكونوا بأسرهم دافعين النص وعالمين
مع علمهم الضروري كما أنا بادر قوم من الأنصار لما قبض الرسول عليه السلام إلى طلب الإمامة واختلف كلام رؤسائهم
منهم واتصلت حالهم بجماعة من المهاجرين فقصدوا السقيفة عاملين على أن الأمر يستحقه والاستبداد
به وكان الداعي لهم إلى ذلك والحامل لهم عليه رغبتهم في عاجل الرياسة والتمكن من الحل والعقد وانضاف
إلى هذا الداعي ما كان في نفس جماعة منهم من الحسد لأمير المؤمنين عليه السلام والعداوة لقتله من قتل من آبائهم وأقاربهم
ولتقدمه واختصاصه بالفضائل الباهرة والمناقب الظاهرة التي لم يخل من اختص ببعضها من حسد وقصد
بعداوة وأنهم اغتنموا ما حاولوه بعض الأمر تشاغل بني هاشم بمصيبتهم وعكوفهم على تجهيز نبيهم صلى الله عليه وآله
فحضروا السقيفة ونازعوا في الأمر وقووا على الأنصار وجرى بينهم ما هو مذكور فلما رأى الناس فعلهم ومن حضر من
الصحابة ومن يحسن الظن بمثله ويدخل الشبهة بفعله توهم أكثرهم أنهم لم يطلبوا الأمر ولا أقدموا فيه على ما أقدموا
عليه إلا بعذر يسوغ لهم ذلك فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت في نفوسهم ولم يمعنوا النظر في حلها
فمالوا إليهم وسلموا لهم وبقي العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من إظهار ما في نفوسهم فتكلم بعضهم
ووقع من النزاع ما قد أتت به الرواية ثم عاد عند الضرورة إلى الكف والإمساك وإظهار التسليم مع إبطان
الاعتقاد للحق ولم يكن في وسع هؤلاء القوم الانقياد لما سمعوه وعلموه من النص إلى خلافهم ومن أسوأ حالاً
نفوسهم فمنقول ومتواتر الخبر عنهم وقد ذكر أبو جعفر رحمه الله وجه دخول الشبهة عليهم أنهم لما سمعوا الرواية
عن الرسول عليه السلام في تعلق الأئمة من قريش ظنوا أن ذلك إباحة للاختيار وأن الأخذ بهذا القول العام أولى
من الأخذ بالقول الخاص المسموع في يوم الغدير وغيره وقال رحمه الله أن النص ينقسم قسمين فمنه نص وقع بحضرة جماعة
من الصحابة قليلة العدد والنص الآخر وقع بحضرة الخلق الكثير فأما النص الذي وقع بحضرة الجماعة القليلة
العدد فيمكن كتمانه ويجوز نسيانه وأما النص الثاني وقع بحضرة العدد الكثير فإنما كان يوم الغدير وكلهم كان
ذاكراً لكلامه عليه السلام غير أنهم ذهبوا عنه تأويلاً فاسداً لأنهم لما دخلت عليهم الشبهة توهموا أن الذي من
الكلام من التأويل يجوز صرفه للرؤساء إذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة أن يختاروا إماماً هذه
ألفاظ أبي جعفر بن قبة بعينها وإن كنا قد توخينا في صدر كلامنا في هذا الفصل إيراد معنى كلامه وكثير
من ألفاظه ولم نأت بالجميع على وجهه وهذه طريقة حسنة غير أنه يمكن مع هذا التقسيم لأحوال الصحابة
أن يقال أنه لا فرق بين النص الجلي والنص الواقع في يوم الغدير بحضرة الأكثر ويسوغ نسيان النص في كثير من
السامعين والشاهدين له إلا أنه لا يمتنع على هذا أن يكون النبي صلى الله عليه وآله أسمع النص الجلي بأسره من أسمعه خبر

الذي م

الذي م

يوم الغدير غير أنه لما وقعت الفتنة واختلفت الكلمة ووقع ما جرى من السقيفة من المهاجرين والأنصار لما وقع للعلل
والأسباب التي ذكرنا بعضها وتوالى الناس ضيقهم اعتقدوا أو كثير منهم مع العلم بالتنصيص والذكر لهما أن القوم
الذين رأسوا الأمر وعقدوه لأحدهم لم يفعلوا ذلك إلا بعهد من الرسول صلى الله عليه وآله خاص إليهم ومنه وقول
تأخر عما علموه من النص وكان كالناسخ له … عليهم أنه لو كان في ذلك عهد لنا في النص الذي هو … جاز
أن يكون خاصاً وأن النسخ في مثله لا يقع لأنه موجب البداء إلى غير هذا من الوجوه المبطلة لهذه الشبهة …
ذكرناه مما لا اشتبه على من لم يتم النظر فيه بل يعلمون إشباهه وأن الحق فيه لا يوصل إليه إلا بإتقان النظر
الصحيح وإذا جاز أن يدخل على القوم الشبهة حتى يعتقدوا أن القول العام الذي هو أن الأئمة من قريش أولى
بأن يعمل عليه من القول الخاص الواقع في يوم الغدير مع علمهم بالمراد من خبر الغدير لأنهم لا بد أن يكونوا قد علموا
المراد به أن لم يكن ضرورة فمن طريق الدليل إذ كانوا من أهل اللغة ومن لا يجوز عليهم أن يشتبه عليهم ما يرجع
إليها ويبنى على أصلها فدخول الشبهة عليهم فيما ذكرناه وعلى الوجه الذي بيناه أقرب إلى الجواز فكان حال
القوم ينقسم في هذا الوجه أيضاً إلى الأقسام الثلاثة المتقدمة فيكون بعضهم قصد إلى الكتمان أو الجحود
مع العلم وزوال الشبهة للأغراض التي ذكرناها وبعض آخر دخلت عليه الشبهة من الجهة التي تقدمت وبعض
آخر أقام على الحق بطلانه ونقل ما علمه من النص على الوجه الذي يمكن من نقله عليه وليس لأحد أن يقول لو
كان ما قلتموه صحيحاً لوجب أن ينقل الذين دخلت عليهم الشبهة بعقل الأكابر النص ولا يعدلوا عن ذكره
جملة لأن الشبهة المانعة لهم من العمل بموجبه غير مقتضية للعدول عن نقله كما أنهم عندكم لما اشتبه عليهم
المراد بخبر يوم الغدير وما جرى مجراه حتى اعتقدوا بالشبهة أنه غير مقتض للنص لم يوجب ذلك عدولهم
عن نقله وروايته لأن غير مستنكر أن يعدلوا عن نقله بالشبهة كما عدلوا عن العمل به وعملوا إنما النص بالشبهة لأنهم
كانوا قد اعتقدوا أن القوم الذين أحسنوا الظن بهم لم يرتفع منهم ما وقع إلا بعهد إليهم أو شرط أو ما جرى
مجرى العهد والشرط يسوغ ما فعلوه فقد بطل عندهم حكم الخبر وصار مما لا فائدة في نقله وخبر الغدير مغاير
للنص الجلي لأنه إذا اشتبه عليهم أن إيجابه للنص صار شبيهاً بالفضيلة فيكون نقلهم له لمكان فائدته على أنهم إذا
وجدوا القوم الذين يفعلهم قويت الشبهة ووقع الاضطرار قد أضربوا عن ذكر هذا النص والتلفظ به وتناسوه
ووجدوا من عداهم من أهل الحق قد اضطروا للتقية وعدلوا عن التظاهر بنقله وذكره ولم يجدوا هذا في خبر
الغدير وما ماثله فقد صار هذا شبهة أخرى في العدول عن نقل النص الجلي وذكره دون الواقع في يوم
الغدير ويجوز أن يعتقدوا عندها أن ذكره غير جائز وأنه جار مجرى ما نسخ حكمه ولفظه من الكتاب وإلى الكثير
الذين سلكوا ما في حال القوم ودخول الشبهة على بعضهم في التنصيص بعضاً أو واحداً بما هم وثبت بعد
بما ألزمناه صاحب الكتاب وقصد التشنيع علينا به من نسبة جميعهم إلى الارتداد والنفاق وعناد الرسول عليه
السلام فإن قيل إذا كان الأمر في كتمان أهل الملة للنص على ما ذكرتم فما أنكرتم لا نقل اليهود والنصارى … عن نبيهم

الظاهر م

الجاير

من طوايف اهل الخلاف لنا وقد علمنا ان جميع الدواعي الموجبة للاظهار التي ذكرتموها في اهل الملة منهم
مرتفعة وانهم نقلوا من احوال الرسول عليه السلم الظاهرة كثيرة الاثار ونصه على الاحكام وحروبه الى
الى غير ذلك ما حال النص عندكم كحاله في الظهور والدواعي الى نقله لهم داع الى نقل النص مع ان النص
من بين ظاهرة عندهم لانهم اذا نقلوه سما جرى بين الناس من العمل بخلافه كانت فيه لهم حجة على اهل الاسلام
واضحة وعيرتم ظاهرة من حيث خالفوا فيه عهد نبيهم واقدموا على اطراح امره وليس يجوز ان يمنعوا
من نقل النص الجلي الخوف من المنافرين في تلك الاحوال لانه لو كان خوفهم من النقل يمنعهم منه ويقطعهم عنه
لكان يجب ان يمنعوا من نقل مذاهبهم وديانتهم المخالفة لراي المسلمين ومذاهبهم ويعدلوا عن نقل
ساير ما يكرهه المسلمون منهم من الخلاف لهم والتكذيب للرسول عليه السلم الى ساير ما يعلم من الطعون كلها
والسب وما هو اضعف منها قلنا انه لم يمنع الخوف من جميع ما عددناه وجب ان لا يمنع من نقل النص لو كان له
حقيقة قلنا لو نقلوا من ذكرت من مخالفي الاسلام النص لكانوا انما ينقلونه من الوجه الذي ينقلون الحوادث
العجيبة والامور البديعة الظاهرة ومعلوم فيما كان سبيله هذا ان الخوف اليسير يمنع منه ويقتضي
العدول عنه وليس يحمل نفسه عاقل على تحمل الضرر والخطر بالنفس فيما جرى هذا المجرى وربما كانت
الخوف الشديد سببا لانقطاع نقل ما يرجع الى الديانات فضلا عما لا يرجع اليها ولا يعتقد المعرض
عن نقله انه قد ضيع باعراضه فرضا او اهمل له واجبا واذا كان في نقل النص واشاعته وتداوله شهادة
على ايمة القوم بالانسلاخ عن الدين والمخالفة للرسول وعلى كل تابع لهم ومقتد بهم ففي تعرض اليهود
واهل الذمة له فسخ لذمتهم ونقض لعهدهم وليس ينشط هولاء مع بقاء عقولهم ان يسفكوا دماءهم
ويبيحوا حريمهم بما لا يجدي عليهم نفعا وليس في تعيير المسلمين بخلافهم لنبيهم عليه السلم من النفع لهم ما يفي
ببعض الضرر والخوف من جهتهم ولا يشبه هذا ما ينقلونه من دياناتهم ومذاهبهم وطعونهم في الاسلام
لان جميع ذلك لا خوف عليهم من المسلمين فيه لان ذمتهم على انعقدت ولم تجر عادة احد من ولاة المسلمين بان
يحظر على اهل الذمة اظهار مذاهبهم وان كرهها وقد كانت عادتهم جارية بان لا يعترضوا احدا منهم على
من سلم او طعن على نبوة من تظليم او تكفير خارج عما يقتضيه دينهم واستقرت عليهم ذمتهم فكيف لهم اذا
تجاوزوا الى الطعن على الخلفاء وتظليم الامراء ولولا الخوف لو كان عليهم فيما ينقلونه من مذاهبهم ودياناتهم دون نقل
النص واحدا لم يفترق الامران من حيث ذكرنا الموجب للعدول عن ذكر النص دون ما يتعلق بالدين لان الراغب
الدين من الفرق ما ليس بعض وقد يجوز ان يحمل غير ما لا يحمل في غيره فاما قوله لو كان يجب ان يكونوا
مضطرين الى معرفة النص ولو كان ذلك كذلك لما صح ما قد ثبت عنهم من مواقفة الامامة فهذا القول
فيما تقدم ولا يصح ثبوته على الاجتماع وقد كان يجب ان يبين من اي وجه يجب اذا كانوا يعلمون النص ان
لا يتفقوا في امر الامامة تلك المواقف وقد بينا ان جميعهم لم يدفع الضرورة في النص ولا عمل بخلافه من علمه

احلنا

التعمد وانهم ينقسمون الى الاقسام الثلثة التي ذكرناها واذا كان الذي اجزنا عليه تعمد الكتمان للنص مع العلم
به وتعمد العمل بخلافه جماعة قليلة العدد فكيف يصح ان يقال ان النص لو كان حقا لم يجز من القول ما جرى
ولم يبق الا ان يقال لا يجوز على الجماعة القليلة ان تعمل بخلاف ما تعلم وتدفع ما يعرف لبعض الاغراض القوية
وهذا انما اذا قيل عرف بطلانه ضرورة قال المرتضى خصومنا لا يمنعون مما ذكرناه في الجماعة القليلة وان منعوا في
الجماعات الكثيرة التي تبلغ الحد مخصوص ويختص بصفات معينة وكل من لم تثبت عصمته او ما يجري
مجرى عصمته من ولاة الذين يؤمن من وقوع ما ذكرناه منه فهو جائز عليه الا ان يقتضي امتناعه منه وقد جرت
العادات التي لا يتمكن احد من دفعها بعمل الجماعات بخلاف ما تعلم لبعض الاغراض وكتمان ما تعلم لبعض الاغراض
وكتمان ما تعلم لمثل ذلك وقد نطق الكتاب بمثله قال الله سبحانه وتعالى مخبرا عن اهل الكتاب يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين وقد علمنا من جهة القران ايضا والاخبار ما وقع من
ضلال قوم موسى عليه السلم عند دعاء السامري لهم الى عبادة العجل وكثرة من اغتر به ومال الى قوله مع قرب عهدهم
بنبيهم صلى الله عليه واله وكثرة ما تكرر على اسماعهم من اياته وحججه التي يقتضي جميعها نفي التشبيه عن
عز وجل تعالى ولعل من ضل بعبادة العجل من قوم موسى كانوا اكثر من جميع المسلمين الذين كانوا في المدينة لما قبض
رسول الله صلى الله عليه واله واذا جاز الضلال والعدول عن المعلوم على اكثر الامم فهو على جماعة من جملة امة اجوز
والذي يعول المخالفون عند احتجاجنا بقصة السامري من ان ضلال قوم موسى بعبادة العجل انما كانت الشبهة
لا على طريق التعمد والعناد وقولكم في النص بخلاف هذا لان المعلوم عندكم ان الجماعة ضلوا عنه وعملوا بخلافه عن علم
صحيح لان القوم الذين ضلوا بالسامري قد كانوا من امة موسى عليه السلم وممن قد سمع حججه وبيناته وعرف شرعه
ودينه وما كان يدعوا اليه ونحن نعلم ان المعلوم من دينه انه نفي التشبيه من خالفهم وانه دعاهم الى عبادة من لا
ضرورة م يشبه الاجسام ولا يحلها واذا كانوا عارفين بهذا من دينه فليس يدخل عليهم شبهة في هذا الامر حيث شكوا في نبوته
واعتقدوا ان ما دعاهم اليه ليس بصحيح ولم يكن القوم الذين ضلوا بالسامري ممن ظهر الشك في نبوة موسى
لهم م عليه السلم والخروج عن دينه الظاهر عنهم انهم كانوا مع عبادتهم له متمسكين بشريعته ولهذا قال السامري
هذا الهكم واله موسى فنسي الى العجل فلم يبق مع ضلالهم بالعجل وعبادتهم له الا العمل بخلاف المعلوم
لبعض الاغراض على ان هذا لو كان يجب ان لا يجري منهم في الامامة ما جرى الا ان يحمل على حسن الظن بالقوم وليس
لحسن الظن مجال حيث يقع العلم واذا كنا قد دللنا على صحة النص وانه يقتضي العلم فلا معنى لدفعنا
بما يرجع فيه الى حسن الظن على ان جميع ما يقتضي حسن الظن بالقوم الدافعين للنص والقائمين مقام المنصوص
عليه من الصحبة للنبي صلى الله عليه واله وظهور الفضل قد حصل لغيرهم او اكثره ولم يكن ذلك نافيا عنهم الضلال
والعمل بخلاف الحق مع العلم به الا ترى ان طلحة والزبير مع صحبتهما وكثرة فضلهما في الظاهر وقعا فيما نهاهما

الذين قد بايعوا امير المؤمنين عليه السلام طائعين غير مكرهين ثم عادوا ناكثين لبيعته محاربين له ضاربين في وجهه
ووجوه انصاره بالسيف ثم حملهما الخطا وبهما القبيح على ان ينسبا امير المؤمنين عليه السلام الى المشاركة في دم عثمان وهو
بري منه وبما سمعا من وهذه عايشة قد جمعت الى الصحبة الاختصاص والالتصاق بالرسول عليه السلام ونزول
الوحي النازل في بيتها والشكر على حجها فكذا وقع منها من حرب امير المؤمنين عليه السلام مع علمها بفضله وكريم
سوابقه وبدواتها وانها ... ما يزيد على كل تعظيم وتبجيل ما شاركت فيه طلحة والزبير وزادت عليهما وهذا سعد
بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة يمتنعان من بيعته عليه السلام مع اشتهار كل من يمكن ان يقام بها وهذا معوية وعمرو
العاص مع صحبتهما ايضا قد جرى منهما من حرب امير المؤمنين عليه السلام واظهار عداوته ولعنه في قنوت الصلوات
ما يغني شهرته عن روايته وهم يسمعون النبي صلى الله عليه وآله يقول حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وقوله
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وقوله علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث
ما دار الى غير ما ذكرناه من الاقوال والافعال التي تدل على نهاية الاعظام والاكرام وغاية الفضل والتقدم
واقل احوالهما ان يقتضي المنع من حربه ولعنه ومظاهرته بالعداوة ونحن نعلم ان ليس فيمن ذكرناه ممن ضرب عن
الحق وعدل عن سنته الا من كانت له صحبة وظاهر فضل ان لم يساو فيه القوم الذين يشار اليهم بدفع النص
والتواطؤ على ازالة الشرع عن حقه فهو مقارب له وليس صرف ما بين الفضلين ما يقتضي ان يجوز على هؤلاء
من الضلال والعناد ما لا يجوز على اولئك وليس لمخالفنا ان يقول ان جميع ما ذكرتموه ممن حارب امير المؤمنين عليه
السلام وصد عن بيعته انما تم على الخطا بالشبهة دون العمد لان هذا من قائله يدل على غفلة شديدة وقلة علم
بحال القوم الذين وقع منهم ما عددناه واي شبهة يصح ان يدخل على طلحة والزبير مع بيعتهما له عليه السلام طوعا
وايثارا وعلمهما باختصاصه عليه السلام من الفضايل والسوابق والعلوم بما يزيد على ما يحتاج اليه الامام
اضعافا مضاعفة حتى نكثا بيعته وضربا وجهه بالسيف وقتلا من زهاد المسلمين وخيارهما ما سفكت
وهل يصح ان يدخل على عايشة في امتناع دخول شبهة عليها في قتاله وخلع طاعته ومطالبته بما قد علمت وعلم كل احد براءته
منه عليه السلام واي عذر لسعد بن ابي وقاص وابن مسلمة في الامتناع من بيعته وقد بايعا من لم يظهر من فضله وعلمه
وزهده ودينه ما ظهر منه عليه السلام هذا وقد شاهدا الناس قد اجتمعوا عليه ورضوا بامامته كما اجتمعوا على
الثلثة المتقدمين فلم يبق للشبهة طريق وكيف يشتبه على معوية وعمرو واشياعهما امر حربه ولعنه وهما يعلمان
ضرورة وكل مسلم من دين المسلمين والرسول عليه السلام ما يمنع من ذلك فيه مع علمهم من ثبوت امامته ورضى المسلمين
به وان جاز ان تدخل الشبهة على من ذكرناه مع ما الامر فيه لا يحوج لها وجها فليجوز ان يدخل الشبهة على جميع
من عدل عن النص على امير المؤمنين عليه السلام وعقد لابي بكر وعدل عن ذكر النص ونقله حتى يكون جميع فعلهم
ذلك لم يفعل الا بالشبهة وهذا ما لا انفصال فيه ولا محيص عنه وقد كنا ذكرنا فيما مضى من هذا الكتاب ما يمكن
ان يعارض به هنا حيث قلنا لصاحب الكتاب اذا جاز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله قد بين صفات الامام

الحق

التي من جملتها ان يكون من قريش وصفات العاقدين للامامة ثم حضر الانصار مع ذلك طالبين الامر وبان
فيه فالاحتجاج عليهم وعلى من طلب الامر من المهاجرين ان يطلبوه مع علمهم بالنص للوجه الذي له طلب الانصار
وبينا انه ان قال ان الانصار لم تسمع النص على صفات الامام وصفات العاقدين لم يمنع انهم من اهل الحل و
العقد وممن قد خوطب باقامة الامام قيل له فاجيزوا ايضا ان يكون النص لم يسمعه القوم الذين استبدوا بالخلافة
وتمالوا على جحدها اليهم وقد اشبعنا هذه المعارضة فيما مضى ويمكن ان تذكر في هذا الموضع نقض ما
كلام الشيخ على حسن الظن بالقوم حيث يقول لو كان ما يقولونه في النص حقا لما فعلوا كذا وكذا فيقال له
لو كان ما تدعيه من النص على صفات الامام والعاقدين حقا لما جرى من الانصار ما جرى من المنازعة فاما قوله
وهذا في انا نعلم بطلانه باضطرار لعمري انا ما نعلم من انفسنا الا كما نعلم انا لا نعتقد في الامامة ما ادعوه باضطرار
ونعتقد بطلانه نعلم ذلك من حال الصحابة فظهر بعيد لانه لا سبيل الى العلم بما كان يعتقده القوم بالحالة في النص
واكثر ما يدل على حالهم كونهم مظهرين لاعتقاد خلافه وما سوى ذلك غير معلوم ولو كان ما ذكره معلوما
باضطرار له ولاصحابه لوجب ان يعلم الشيعة كعلمهم لانه ليس يمكن ان يدعى فيه طريق يختص والافضل
بين من ادعى ذلك من المخالفين وبين من ادعى الشيعة انه يعلم ضرورة ان القوم كانوا يعتقدون النص ويعلمونه
وانما كانوا عاملين في الظاهر بخلافه وليس شبه باطنه الانسان من نفسه ما يعلم من غيره لانه يجد نفسه
معتقدا للشيء ضرورة ثم يفصل بين ان يكون معتقدا لبعض المذاهب وبين ان لا يكون كذلك ولا سبيل له
الى ان يعلم ان غيره معتقد لبعض المذاهب الا على شروط بان يظهر القول بالمذهب منه في احوال القدح على
انه لا داعي يدعوا الى الاظهار الا الاعتقاد والتدين ويقطع على انتفاء كل امر يمكن من اجله الاظهار اليسير هذا
مما رخصنا يصح شرائط ... الاحوال وشاهدتها فكيف يمكن ان يدعى العلم باعتقاد غايب لا سبيل
فينا الى هذه الطريقة ويجوز ان يكون ما اظهره من الاعتقاد لاسباب واغراض كثيرة ليست للتدين على ان
المعلوم من مذهب مخالفينا انهم لا يقطعون على بواطن الصحابة الا فيمن علموا بالدليل موافقة باطنهم لظاهرهم
وانهم يجوزون ان يكونوا ابطنوا خلاف ما هم مظهرون فكيف يدعي العلم باعتقادهم في النص والقطع
على باطنهم فيه دون غيره واحوالهم في الكل متساوية ونحن نعلم ان اظهارهم اعتقاد خلاف النص كاظهارهم
جميع دياناتهم ومذاهبهم بل اظهارهم لما عدا الاعتقاد في النص اكثر واظهر فتجويز مخالفة باطنهم لظاهرهم
في احد الامرين كتجويزه في الاخر على ان المدعي للعلم بباطن الصحابة في هذا الوجه لا يجد فصلا بينه و
بين من ادعى من الحشوية واصحاب الحديث بباطن الصحابة والتابعين الى عصر معوية واعتقاد امامته وتصويبه
والرضا باحكامه بعد موت الحسن عليه السلام فانه لم يوجد في تلك الاحوال الا مظهرا لما ذكرناه ويقول مثل
قول صاحب الكتاب انني كما اعلم من نفسي اعتقاد امامة معوية وتصويبه في احكامه فهكذا انا مضطر الى
ان جماعة المسلمين ووجوه الصحابة والتابعين في الاحوال المتاخرة اليها كانوا معتقدين لذلك فان

وليس يحتمل ما يجيء به صاحب الكتاب من هذه المعارضة ولا يتصل بشيء يحصل في صلاة الاولى ويمكننا ان نقابله بمثله
فيما ادعاه فاما ما تعلق به من اكرام الرسول صلى الله عليه وآله للقوم وتعظيمهم وان الخبر بذلك متواتر فالاولى فيما
ذهبنا اليه ان جميع ما روي من تعظيم واكرام اذا صح فليس يقتضي اكثر من حسن الظاهر وسلامته في الحال فاما
ان يعلم ما يقع منهم في المستقبل من قبيح فمن يتوهم واذا كان دفع النص والعمل بخلافه انما وقع بعد الرسول عليه السلام
فكيف يكون مدحه في حياتهم واكرامه اياهم مانعا منه فان قال انما عنيت ان الاكرام والمدح والاعظام
يمنع من وقوع النفاق في تلك الحال قيل له ليس يجب بما ادعيته من دفع النص ان يكونوا في حياة الرسول عليه السلام
على نفاق لانه يجوز ان يقطع على ان دفع النص كفر من فاعله من لا يمنع من وقوع الايمان الواقع على جهة الكفر
فاما من ذهب الى الموافاة فانه يحتاج في منع وقوع الايمان متقدما الى ان يثبت كون دفع النص كفرا او
يخرج عن منزلة الفسق ويلحق بمنزلة الكفر ثم يثبت ان فاعله فارق الدنيا على الكفر وان لم يثبت له ذلك لم يمتنع
على مذهب تقدم الايمان على ان غير ممتنع عقلا ان يكون الرسول عليه السلام غير عالم ببواطن الصحابة وسرائرهم من
خير وشر فيكون مدحه لهم على الظاهر واذا انقطع العذر بالسمع الوارد بانه عليه السلام كان يعرف بواطن
بعضهم امكن ان يقال انه عليه السلام علم بذلك في حال لم يكن منه بعدها مدح ولا تعظيم لمن علم سوء باطنه فان الحال
بينهما غير مقطوع عليها ويمكن ان يقال ان ذلك غير فاسد فانه من باب ... وقد قيل انه غير ممتنع ان يعلم النبي
صلى الله عليه وآله من حيث باطنه اذا كان من ظهر الايمان والدين كما انه عليه السلام يعلم المنافقين وغيرهم من جملة اصحابه وقد كان
يجري عليهم احكام المؤمنين ولا يخالف بينهم في شيء منها الا فيما نطق الكتاب به من ترك الصلاة على احدهم عند
موته والقيام على قبره واجرى احكام المؤمنين عليهم ودعائه لهم في جملتهم ضرب من التعظيم والمدح فان جاز هذا
جاز الاول وليس يمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يعرف المنافقين باعيانهم لان القرآن يشهد
بانه عليه السلام قد كان يعرفهم قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وليس يصح ان يتوجه
اليه عليه السلام هذه العبارة فيهم الا مع المعرفة والتمييز وقال سبحانه ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم و
لتعرفنهم في لحن القول وفي هذا تصريح بانه عليه السلام كان يعرفهم وكل ما ذكرناه واضح لمن تدبره قال
صاحب الكتاب فان قيل ان طريق الامامة وان كان ما ذكرناه فان النقل انقطع للكتمان لانا نجوز على الخلق
العظيم ان يكتموا قيل له قد بينا ان الحجة لا تقوم الا من هذا الوجه والمصلحة للمتعبد لا يعلم الامامة الا من
هذا الوجه فلا بد لا من يرجع الى الحكمة المكلف من ان يمنع ما ينقطع على انقطاع هذا النقل فلو جاز
الكتمان بالعادة على ما ذكره لوجب ان يقطع فيما هذه حاله انه لم يقع فكيف والكتمان في ذلك لا يصح
كما لا يصح في سائر الامور الظاهرة وبعد فان ذلك ان صح اوجب كوننا معذورين على ما قدمناه بل
يوجب ان الحجة كما لم تقم علينا لم تقم عليهم فيقال له قد بينت السؤال على ما سأل عنه لانا انما
اشرنا بانقطاع النقل من اجل الكتمان الى انقطاعه من جميع الامة حتى انه لم يوجد في طائفة من طوائفها

وهذا

وهذا مما يسلم انا لا نذهب اليه وكيف يتوهم علينا ذلك ونحن نحاج خصومنا بنقل النص ونلزمهم ان
تواتر ويستدلوا على صحته ليعلموا ان النص ما علمناه وان اردنا ان نقل بعض الامة انقطع من اجل
كتمان اسلافهم وعدولهم عن القائه النص اليهم فليس يجب اذا اردنا هذا ان يمنع حكمة المكلف من
انقطاع النقل لانه اذا انقطع هذا الفريق لانقطاع لم يبطل الحجة بل على جماعة المكلفين ولم يلزم
ما يجب ان يمنع الحكمة من انقطاع النقل على الوجه الاول الذي تزول معه الحجة فاما كتمان الامور
فلو اتفق في اصولها ما اتفق على النص وطلع طاعون في تمام كتمانها واقدر فان جرها البعض
الدواعي كما جرى في النص لكانت الحال واحدة فان قيام الحجة والعذر والمخالف وسقوط الحجة عنه
في باب النص قد تقدم بطلانه وبينا ان الحجة قائمة على الجميع وانه لا عذر لمن جهله قال
صاحب الكتاب وقد ذكر شيخنا ابو هاشم في بطلان هذه الطريقة جملة حسنة نحن نوردها
بلفظه او بقريب من لفظه قال ان من تقدم من الامامية انما ادعى النص بالاخبار التي تعلقوا بها
ما طريقه طريق النظر ويدخل في مثله شبهة وحدث بعدهم قوم لما لم يكن منهم في هذا القول
تدبر وانما كان قصدهم المغالبة ورأوا ان تعلقهم بهذه الاخبار لا يقنع فادعوا انه عليه السلام اخذ
بيد امير المؤمنين عليه السلام وقال انه الامام بعدي وادعوا ان نقل ذلك جمع عن جمع حصل قد
الى ان بلغ النبي صلى الله عليه وآله وانه قد وجد في ذلك النقل شرط التواتر حتى ادعوا علم
انه يعلم صحة قولهم باضطرار فطرقوا بهذا لمخالفيهم المعارضة بالامور التي لا اصل لها مثل
ان ادعوا التواتر في انه عليه السلام اخذ بيد ابي بكر وقال هذا امامكم بعدي الى غير ذلك حتى خرجوا
جميعا اعني هم ومخالفوهم الى الكلام عن الموصوفات التي تكلم على شكلها الى ان ادعى تكذيب
البعض للبعض فيقال له قد دللنا على اثبات سلف الشيعة في النص الجلي وابطلنا قول
ونابهم بابتداعه وقرب احداثه وبينا ان طريق العلم بالمراد من هذا النص الجلي ايضا لمن غاب
عن زمان الرسول عليه السلام الاستدلال دون الاضطرار وكذلك الطريق الى اثبات النص نفسه
فاما اللفظ الذي حكيته من قوله عليه السلام انت الامام بعدي فحكمه عندنا حكم سائر الالفاظ المنقولة
في انا نستدل على اثباتها وعلى المراد بها ولسنا نعلم ان من يومي منا بادعاء الاضطرار على معناها
الى صحته قولا فان عرف احدا من اصحابنا المتقدمين والمتأخرين رحمهم الله ادعى ذلك وهذا
ابن الراوندي وهو الذي يدعون انه النص حكاية ابتداء وانه لم يسبق الى ادعائه لم يسلك في
كتابه عند نصرة القول بالنص الا طريقة الدليل دون الضرورة ولا ادعى على مخالفيه انهم يعلمون
صحة قوله باضطرار فاما ما عول عليه في الحكاية عن صاحبنا ابي هاشم انهم طرقوا لمخالفيهم المعارضة
بكذا فذلك اعتراف منه بان يراد هذه المعارضة على طريق المقابلة من غير ان يكون لها حقيقة

فيها ان هاهنا قلنا ان الذي تدعيه البكرية من النص عليه حاجتهم بخلاف ما يذهب اليه الشيعة وان من حمل
على ان يسوي بين القولين والدعوتين فقد كابر وكيف يصح ان يعارض ما يذهب اليه فرق معلوم كثير عدده
في هذه الازمان وما والاها بغير خلاف بقول لم يذهب اليه احد ولا ادعاه عاقل بعين فيعارض به ذلك
فيه ويعتد بايراده على سبيل المعارضة ولئن جاز هذا ليجوزن لبعض مخالفي الاسلام ان يقول قد صح عندي
ان جميع ما يدعيه المسلمون من المعجزات لنبيهم عليه السلم لا اصل له وانما هو شيء مولد مصنوع ولا فرق بين دعواهم
وبين دعوى من اثبت عن مخالفيهم نبيا في تلك الاحوال المدعى عندهم من المعجزات والايات اكثر مما رووه لنبيهم
وادعوا ايضا عليهم ان قرانهم قد عورض بما يجري في الفصاحة مجراه او يزيد عليه ونقول ان هذا هو الذي طرح
على نفوسهم لمخالفيهم من حيث ادعوا ما لا اصل له فهل مثله كان قيل كيف يعارض نقل المسلمين المعجزات
وهو مسموع معلوم ولا ذهب اليه احد من مخالفي الاسلام قيل له كيف يعارض نقل الشيعة وهو ايضا معلوم
مسموع يتدين به الخلق الكثير بدعوى تضاف الى البكرية لم يعتقدها بكري قط ولا عاقل **قال** صاحب
الكتاب ثم قال يعني ابا هاشم الذي يدل على بطلان هذه الدعوى ان هذا الامر لو كان صحيحا لم يخل من ان
يكون القول منه عليه السلم كان بحضرة جميع الامة او بحضرة نفر يسير فان كان بحضرة نفر يسير كتموه او نقلوه من لم تقم الحجة
به فليس علينا ان نعلم ذلك وان كان بحضرة جمع عظيم تواطؤوا على كتمانه فسبيلهم سبيل من وصفنا حاله في ان
كتمان ذلك على جماعة الامة لا يجوز لانها لا تجتمع على كتمان ما يجب اظهاره كما لا تجتمع على خطأ وعلى الجمع
العظيم لا يصح كتمان طريقه الاضطرار من جهة العادة كتمان ما هذا سبيله فان كانوا لم يكتموه ولم يتواطؤوا
على ترك اظهاره فكيف يجوز ان يقع الخلاف بعده عليه السلم حتى يقول الانصار منا امير ومنكم امير مع معرفتهم هذا
النص الظاهر وكيف يجوز ان يسموا ابا بكر مدة حياته خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله الا وقد عرفوا ذلك ثم
وكيف ينقل عن الحسين عليه السلم انه ذهب الى ابي بكر وهو على المنبر فقال له انزل عن منبر ابي فيفعل ما كان من فاطمة عليها
السلم في امر فدك وما كان من امير المؤمنين عليه السلم والزبير من التأخر عن البيعة وما كان من خالد بن سعيد بن العاص
مدة وما كان من ابي سفيان وقوله لامير المؤمنين عليه السلم ارضيتم يا بني عبد مناف ان يلي عليكم تيم امدد يدك ابايعك
فلاملأنها عليه خيلا ورجلا ثم كيف روي عن العباس انه قال امدد يدك ابايعك واجيء بهذا الشيخ من قريش
يعني ابا سفيان فاذا قيل ان عم رسول الله صلى الله عليه وآله قد بايع ابن عمه لم يخالف عليك احد من قريش والناس
تبع لقريش وكيف ادعى كل ذلك من روى كل ذلك ولم يدع احد انه قال في تلك المجامع والمقامات اين
المذهب عن امير المؤمنين وهو الامام الذي اقامه النبي صلى الله عليه وآله بالامر ونص عليه واشار اليه وما كان حاجة
العباس وابي سفيان الى المكالمة به **فيقال** له قد اخل ابو هاشم فيما حكيت عنه من الاقسام بالقسم الصحيح
الذي نذهب اليه لانه افسد ان يكون النص وقع بحضرة نفر يسير فكتموه وافسد ان يكون بحضرة جمع كثير فكتموه
ايضا ولم ينقله احد منهم وافسد ان يكون قوم لم يكتموه جملة ولا تواطؤوا على ترك اظهاره وبقي القسم الصحيح وهو

بامر غير معلوم

ان يكون بعض كتمه وبعض نقله فاما نفيه الكتمان عن جماعة الامة وعن الجمع العظيم فيما طريقه الاضطرار
فما لا يحتاج الى مضايقة فيه لان كلامنا في زمن من حيث لم يجعل الامة بأسرها كاتمة للنص والجماعة
التي كتمته قد جعلنا اكثرها كاتما بالشبهة وبعضها على سبيل التعمد ومع العلم واليقين اما بمواطأة
ما يقوم مقامها وليس هذا يستنكر عند ابي هاشم واصحابه بعين ان يكتم الشهادة الجماعة الكثيرة وان يكتم
النفر القليل بالمواطأة فاما قوله وان كانوا لم يكتموا فكيف يجوز ان يقع كذا او يجري كذا فليس يحتاج في
ابطال انهم لم يكتموا النص على وجه من الوجوه الى شيء مما ذكره لانه لو لم يكتمه اكثرهم اما بشبهة او عن علم لوجب
ان يقع العمل من الكل عليه ودون عزمه ولكان العلم به كالعلم بسائر الامور الظاهرة التي لم يجر فيها الكتمان و
التغلغل في ابطال هذا الوجه الى سائر ما ذكره من العبث اذا كان انما اورد جميع ما عدده من الاقوال والا
دلالة على ان الكل لم يكتم النص ولا عدل عن نقله واظهاره فكنا لا نذهب الى ذلك فليس يلزمنا الكلام
على ما اورده وبيان الوجه فيه اللهم الا ان يقال كيف يجوز اذا كانوا قد كتموا على ما يذهبون اليه ان نقلوا
سائر ما ذكرناه والداعي الى كتمان الجميع واحد وهذا اذا قيل فالجواب عنه في نقل النص شهادة على من
يقال اذا بالضلال والخلاف للرسول صلى الله عليه وآله وليس في نقل ما جرى من المنازعات والخلاف في العقد
شيء من ذلك لان كل من نقل من مخالفينا كلاما او خلافا فاجرى نقل انقطاعه وحصول الرضا بعده والتسليم
فليس في نقل شيء مما ذكرناه في النص وكيف يلزم ان يكون الداعي الى كتمان الامرين جميعا واحدا واما تسمية ابي
بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وقول الانصار منا امير ومنكم امير فهو ساقط بعد كتمان النص ولا حاجة بنا الى
تاويله وتخريج وجهه وانما اورده واعلم ان النص لم يكتمه احد من الامة فاما ما نقل عن الحسين عليه السلم من قوله
لابي بكر انزل عن منبر ابي فليس ينقله من مخالفينا من نقلوا وما تأخر عن البيعة وكلام من تكلم فيها فاكثرهم يجحدونه
يكذب به ويقولون انه مما صنعته الشيعة وان رجع مخالفونا الى ما ورد مورد هذا الخبر ونقل كنقله وجدوا
شيئا كثيرا مما ادعوا فقده من تظلم امير المؤمنين عليه السلم والتظلم له كقوله اللهم اني استعديك على قريش فانهم
ظلموني حقي ومنعوني ارثي وقوله عليه السلم في رواية اخرى اللهم اني استعديك على قريش فانهم ظلموني في الحجر
والمدر وقوله عليه السلم لم ازل مظلوما منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ما ذكرناه من الروايات عنه
وعن شيعته خاصة وعن عترته التي ذكر جميعها يطول وهي موجودة في الكتب فليس لهم ان يقولوا ان هذه الروايات
غير معروفة وانما تفرد بادعائها الشيعة لانا قد بينا ان الخبر عن الحسين عليه السلم يجري مجراها وكان غرضنا
اسقاط قولهم كيف نقل كذا ولم ينقل كذا وليس لهم ايضا ان يقولوا ان جميع ما رويتموه ليس فيه تصريح من
امير المؤمنين عليه السلم بالنص فقد يمكن ان يكون تظلمه مصروفا الى ما كان يعتقده من انه احق بالامر واولى به
بالتقديم فيه وقد كان يعتقد ذلك انما ايضا جماعة لان ظاهر الاقوال المروية يقتضي خلاف هذا التأويل
الفاسد لان التظلم لا يطلقه احد من اهل اللغة لا سيما مثل امير المؤمنين عليه السلم الا في غصب الحقوق الواجبة

بالشبهة

من تأخره

تاويل

فاذا انضاف الى ذلك التصريح بذكر نسخ الاثبات والحق على جهة الاستدلال لم يبق شبهة في فساد تاول المخالف
فان قيل فما الوجه في قول العباس لامير المؤمنين عليه السلم امدد يدك ابايعك وليس ظاهر هذا القول يقتضي
بطلان النص لان المنصوص عليه لا يحتاج الى البيعة قيل عن هذا جوابان احدهما ان العباس لما عرف اهل السقيفة
وتصديهم الامر من جهة الاختيار اراد ان يحتج عليهم بمثل حجتهم فسال امير المؤمنين عليه السلم بسط يده للبيعة
ليبايعه فيكون قد اخذ الحجة من جميع جهاتها وضيقها العذر فيما صنعوه من حيث كان حالهم لا يعدوا امرين
اما ان يرجعوا الى الحق ويسلموا الامر الى من عقده له رسول الله صلى الله عليه وآله فيكون الاولى والاوجب او يتمسكوا بالاختيار
فيكون من فعله العباس من البيعة في مقابلته والجواب الاخر ان البيعة لا تنافي النص والاستدلال على بطلانه لا يصح
ان يقع البيعة مع تقدم النص ويكون الغرض في ايقاعها القيام بالنصرة والذب عن الامر ودفع من نازع فيه فلم يكن
الامر على ما ظنوه من دلالة البيعة على صحة الاختيار لوجب ان تكون مبايعة النبي عليه السلم الانصار ليلة العقبة
ومبايعة المهاجرين والانصار بيعة الرضوان عند الشجرة دالة على ثبوت نبوته وفرض طاعته من جهة الاختيار
ولساغ لقائل ان يقول ما الحاجة الى البيعة مع تقدم النبوة ووجوب فرض الطاعة ولوجب ايضا ان يكون
نص ابي بكر على عمر بالخلافة يغني عن البيعة وقد راينا مع نص ابي بكر حمل الناس على بيعته ودعاهم اليها ابتداء
ولم يمنع تقدم النص من البيعة فسقط بجميع ما ذكرناه ما توهموه فاما قوله كيف روي ذلك ولم يرو عن
احد انه قال في تلك المجامع اين المذهب عن امير المؤمنين عليه السلم وهو الامام الذي اقامه الرسول عليه السلم
بالامس ونص عليه فالجواب عنه انه قد ذكرنا ذلك ولانه لم يكن والسبب في انه لم يقع في تلك المجامع امثال هذا القول
ان القوم الحاضرين السقيفة قصدوا في الامر طريق التغلب والاستبداد لانهم تفردوا بتدبيره عن مشاورة بني
هاشم وخاصتهم والمنضمين اليهم فيه ولا مطالعة واحد منهم به ولما ظهرت كلمتهم على الانصار بميل رجال
اليهم من جملتهم بادر احدهم فصفق على يد ابي بكر بالبيعة وقالوا بايعه المسلمون واجتمع عليه الانصار وتحكما
وحمل الناس على البايعة حملا واخذوا بها اخذا حتى وطئ سعد بن عبادة ووجئ عنق عمار وكسر سيف الزبير
ورد رسل امير المؤمنين عليه السلم وكان في جهة بالدعاء الى البيعة واعلن من يرى ان البيعة قد لزمت وان
المتاخر عنها خالع للطاعة وخلاف الجماعة وضموا الى ذلك ضربا من التوعد والتهدد وكلما ذكرناه فقد ذكره
الرواة وشرحوه فاي كلام يبقى لمتكلم واي حجة تثبت لمحتج وفي بعض ما جرى عذر واضح ومانع ظاهر لمن امسك
عن موافقتهم او ايراد حجة قال صاحب الكتاب حاكيا عن ابي هاشم وكيف جاز ان يقول
العباس رسول الله صلى الله عليه وآله عليل سله عن هذا الامر فان كان لنا بيناه وان كان لغيرنا وصى بنا مع
هذا البيان المتقدم وكيف ساغ لابي بكر ان يستخلف عمر وكيف جرى الامر في بيعة ابي بكر على ما جرى عليه
وكيف لم يبين امير المؤمنين عليه السلم امر نفسه على زعمهم للتقية مع ان عمر قد اظهر كراهة ما فعله ابو بكر حتى
ان طلحة قال له في عهده الى عمر وليت علينا فظا غليظا وكيف رضي امير المؤمنين عليه السلم ان يكون في الشورى

١٠٣

معها تردد بين القول حال الاضطرار فكيف جاز ان لا ينكر على عمر قوله ان وليتم امور الناس شيئا فقد تحمل
بني هاشم على رقاب الناس وهلا قال له انا امام المسلمين قد عرفت النص علي والاشارة الي او ليس بحاجة
ان اولى وكيف لم يذكر هذا النص جملة والاشارة الي او ليس بحاجة الى ان اولى وكيف لم يذكر هذا
النص الظاهر فيتدبر في منافيه حيث صار الامر اليه وفي وقت الحاجة مع انه كان بعيد مناقبه في المحافل وللهم
في ايام معوية وقبلها وكيف صح مع ذلك ان يمالئ على ابي بكر وعمر وعثمان ويفتي لهم الراي في اقامة الحدود وغيرها
عليها انقلوا وكل ذلك يدل من حال الصحابة على بطلان هذه الدعوى على النص كما دلت احوالها واحوال
الائمة على انه عليه السلم لم يقم العباس اماما لان الدليل على نفي الامور المجاورة هذا المجرى ليس حصول الروايات
ان ذلك لم يكن وانما يكون الدليل على ذلك كون انتفاء كالمها لا يكون هذا النص صحيحا وهذا انتفاء كان يكون
لو كان النص صحيحا فلما علمنا انه عليه السلم لا يجوز ان يعين الامامة على رجل معين على رؤوس الاشهاد وفي ذلك يظهر
عند الجمع العظيم ولا يدعي له ذلك مدع ولا يدعيه هو لنفسه ويجري احوالهم على ما علمناه من حال امير المؤمنين
عليه السلم مع سائر الصحابة هذه صارت كل ذلك دليلا على انه لم يقع اما ما في الذي حكي عن الحسن البصري من
انه عليه السلم استخلف ابا بكر في الصلوة فكان استخلافه له على الامر اقوى في الشبهة مما يدعيه هؤلاء
القوم لانه قد صلى استخلافه اياه في الصلوة التي هي من اركان الشريعة وجعل الامامة مثلها وان كان ليس في
ذلك اجمع ما يدل على النص عندنا فيقال له اما سؤال العباس للنبي صلى الله عليه وآله عن بيان الامر
من بعده فهو خبر واحد غير مقطوع عليه ومذهبنا في اخبار الآحاد التي لا تكون متضمنة لما يعترض على الادلة
والاخبار المتواترة المقطوع عليها معروف فكيف بما يعترض ما ذكرناه من اخبار الآحاد ثم حمل هذا الخبر
المروي عن العباس وانما لما تذهب اليه الشيعة من النص الذي قد دللنا على صحته وبينا انه استفاضة الرواية
عن واضح النص لا يتناقض لان سؤال المجمل ان يكون عن حصول الامر لهم وعن ثبوته في ايديهم لا عن استحقاقهم
ووجوبه ويجري ذلك مجرى رجل نحل بعض اقاربه نحلا واقره بعطية بعده وقارنه حضرة الوفاة فقد
يجوز لصاحب النحلة ان يقول له اترى ما نحلتنيه واقررت لي به يحصل لي من بعدك ويصير الى يدي ام يحال
بيني وبينه ويمنع من وصوله الي وثبات يده ولا يكون هذا السؤال دليلا على شكه في الاستحقاق بل يكون
دليلا على شكه في حصول الشيء الموهوب له ومصيره الى قبضته والذي يبين صحة تاويلنا ما توهموه قول
النبي صلى الله عليه وآله في جواب العباس على ما وردت به الرواية انكم المقهورون وفي رواية اخرى انتم المظلومون فاما قوله
وكيف ساغ لابي بكر ان يستخلف عمر فطريف لان الذي سوغ له ذلك هو الذي سوغ له الاغتصاب في الامر
حتى تم له باستخلافه عمر وانما يكون استخلافه حجة علينا لو سلمنا كونه مصيبا في سائر افعاله والمخطئ
الزلل لا يدخل في شيء منها وهذا اما الا سال اللهم الا ان يقال لو كان استخلافه لعمر منكرا لانكره المسلمون ولما
اجتمع عليه الانصار والمهاجرون وهذا اذا قيل فهو غير ما اعتمده ابو هاشم لانه لم يتعلق الا باستخلافه

لو كان م

فقد ابعد على ان الخبر اذا سلمناه وصحة الرواية به م

وبطلان م

ابو بكر لهم من غير ذكر اجماع او اختلاف وعلى ذلك يحمل ما نحتج به اوادعوا الاجماع ووجوب الانكار لو كان
عليه ما تقدم وما يحتج به من اضعف واما ما جرى الامر عليه في بيعة ابي بكر فليس فيه ما يقتضي بطلان النص لانا قد
بينا انه لانا قد بينا اقتضاء الحال وتصويرها وما جرى فيها من المبادرة وترك المشاورة لبني هاشم ومن
كان في جملتهم ما هو بان يدل على ثبوت النص اولى الى اخر وليس يخرج عنه بان امير المؤمنين عليه السلام امر نفسه ونصر الحجة
بان الامام المنصوص عليه يجري قول طلحة لابي بكر ما تقول لربك اذا وليت علينا فظا غليظا الا ان طلحة في القول
المروي عنه ليس يقادح في امامة ابي بكر ولا في رتبته ولا في شي من احواله وانما الخرج فيه مخرج الاستزادة والشكوى
وشتان بين هذا القول وبين ما وقفنا على نعته به في الامامة عهد الرسول صلى الله عليه وآله واستصحاب المنصب الذي
غير الحق من ذلك يجعل بالجري من خلافة كونه بالصفة التي ذكرناها سوغا للمواقفة على النص وفي الحال
عليه ما هو معلوم على ان المتكلم به من خلافة يقول ما لا يطعن له عليه في نفسه ولا سمع من قول الحلقوي
لانه كان مستطيعا لمن قال ما بالله محقوقين اتولى امر وليت عليهم من اهلك فان حجته قول الحجة وحركتهم
الغضب منه والاستعلام وهو قول قد جرت عادة الرعية بان يستعملوه مع رؤسائهم وامرائهم كيف يكون حالهم
لو قيل انه مستاثم ام الامام عزلت واي شي يخالف الرسول صلى الله عليه وآله فيما صنعت وتوليت فاما دخول امير المؤمنين
عليه السلام في الشورى فقد ذكر اصحابنا فيه وجوها احدها انه عليه السلام انما دخل فيها لتمكن من ايراد النصوص عليه
والاحتجاج بفضايله وسوابقه وما يدل على انه احق بالامر واولى وقد علمنا انه لولا دخلها لم يجز من ان يبتدئ
بالاحتجاج وليس هناك مقام الاحتجاج والبحث فجعل عليه السلام دخولها ذريعة الى التنبيه على الحق بحسب الامكان
على ما وردت به الرواية فانه قد عدد في ذلك اليوم جميع فضايله ومناقبه او اكثرها
ومنها ان علته كان جواز ان يسلم القوم الامر اليه ويذعنوا لما يورده من الحجج عليهم بحيث يجعل الدخول في الشورى
توصلا الى الحق وسببا الى التمكن من الامر والقيام فيه بحدود الله والانسان ان يتوصل الى حقه ويتسبب اليه
بكل امر لا يكون قبيحا ومنها ان السبب في دخوله عليه السلام كان التقية والاستصلاح لانه عليه السلام لما دعي الى الدخول
في الشورى اشفق من ان يمتنع فينسب منه الامتناع الى المظاهرة والمكاشفة والى ان تاخره عن الدخول في الشورى
انما كان لاعتقاده انه صاحب الامر دون من ضم اليه فحمله على الدخول ما حمله في الابتداء على اظهار الرضا والتسليم
فاما المانع له من ان يقول لعمر عند قوله ان وليت من امور الناس شيئا فلا تحمل بني هاشم على رقاب الناس انا امام المسلمين
وقد عرفت النص علي بحسب ما الزمنا ابو هاشم فهو المانع الاول الذي منعه من ان يقول مثل ذلك لابي بكر في
ايام ابي بكر في ابتداء ولايته ثم مدة ايامه والحال عنده في الزمان اليسير في بنيان حرمته وعزمه في استمرار المانع
كالحال المتقدم لان جل الصحابة وجمهورهم كانوا معتقدين امامة الاختيار من الوجه الذي اعتقدوا منه
امامة الثلثة المتقدمين عليه فكانوا ينكرون الخلاف لسنتهم والعدول عن طريقتهم في اكثر الامر حتى انهم كانوا
يطالبون في كثير من الاحوال بان يحملوا على سيرة الشيخين فكيف يقابل هولاء وحالهم هذه بما يقتضي تظليم القوم

والقدح في احوالهم وهل الملزم لذلك الا متعنت مجازف وليس ما ذكرناه مانعا من ذكر مناقب وفضايل الاتراك في
اصحاب الحرب يذكر فضايله ولا يستبدع منقبته فاما تعلقه بالمعاضدة والانتهاء الى راي القوم فانه من معاضدة
وقعت منه عليه السلام ايثارا لها بمقتضى ما يدعيه المخالفون والظاهر المعلوم انه عليه السلام لم يتول لهم ولا يتولى
شاركهم في ولاياتهم على وجه المعاونة واكثر ما وقع منه مما يجعله المخالفون حجة دفعه عن المدينة في بعض
الاوقات وليس في ذلك حجة ولا شبهة لانه عليه السلام انما ذب عن نفسه واهله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
وهذا يجري عنده مجرى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا بد من اقامته مع التمكن ولو كان قصده بالمعاونة
والمعاضدة لكان الواجب ان يعتقد في بعوثهم ويخرج في جيوشهم ويجري في سائر بلدانهم واذا لم يحدث
ذلك علمنا ان الوجه في جوابه عن المدينة ما ذكرناه فاما تنبيهه عليه السلام على الاحكام فيما يستفتونه فيه فلا
شبهة فيه لان الماخوذ عليه ان يقضي الحق على كل وجه ولكل احد وبين علمه عند التمكن فلم يكن يسعه ان
يشاهد حكما مستثنا قد عدل به عن الحق يتمكن من تغييره والكلام فيه فلا يذكر ما عنده في امره وقوله انه
الى اليهم في اقامة الحدود وغيرها عجيب لانا ما نعرف نحن ولا احد انه عليه السلام رجع الى اليهم في شي من الاحكام
بل المعلوم الظاهر انهم كانوا يرجعون اليه ويستفتونه في المعضلات ويقول عمر لا عشت لمعضلة لا
يكون لها ابو حسن فاما اقامة الحدود فلم يقم حدا على احد باذنهم ومن قبلهم وانما اقام الحد على الوليد
عقبة عند امتناع عثمان من اقامته عليه فقال عليه السلام لا يضيع لله حد وانا حاضر فكيف يجعل اقامة الحد دليلا
على المساعدة والموازرة فاما ما دل على نفي النص على العباس فليس هو باطل من اعتبار احوال القضايا وانما
لكنه ما قدمناه وشرحناه وقد بينا ان جميع ما توهم ان فيه شبهة او اشعارا بانتفاء النص باطل وان جميع ما اعتقد
فانه للنص من الاحوال والافعال غير منافية وقوله انه لا يجوز ان ينص للامامة على رجل معين على رؤس الاشهاد
فلا يدعي له ذلك مدع ولا يدعيه هو لنفسه فلا يشبه حال النص لان النص على امير المؤمنين عليه السلام قد ادعى له
جماعة كثيرة وادعاه هو عليه السلام لنفسه ولو لم يدع ذلك على وجه علمناه ولا كان لنا سبيل الى معرفته
الان بريد نفي الادعاء على سبيل الاظهار والاعلان واذا اراد ذلك فقد بينا من الاسباب المانعة منه ما فيه
كفاية فاما ما استقر من شبهة البكرية في استدلالهم من تقديم ابي بكر للصلوة للنص عليه فمعلوم وجهه والبناء
على ادعائه وما اورد الشارح ما يدعيه البكرية من النص بخبر الصلوة عند من اضعف الشبهة واركها واحوانه
على ظن اكثر من استحالة اعتقاد النص بهذا الطريق على احد من المحصلين وينسب اظهارها من تعلق بها الى
الغفلة وقلة التحصيل واعتماد المداهنة والمقابلة من غير ان يكون الاعتقاد مطابقا للقول وقد
بين اصحابنا في غير موضع الكلام على خبر الصلوة المنسوبة الى ابي بكر ودلوا على انه لا نسبة بين الصلوة
والامامة وجملته ما اوردوه ان خبر الصلوة خبر واحد وقد ثبت ان الامر بها والاذن فيها وارد من جهة عايشة
ليس بمنكر ان يكون الاذن صدر من جهتها لا من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وقد دل اصحابنا على ذلك بتبين

احدها قول النبي صلى الله عليه وآله على ما اتت به الرواية لما عرف تقدم ابي بكر في الصلوة وسمع قراءته في المحراب انكن
كصويحبات يوسف وخروجه متحاملا من الضعف معتمدا على امير المؤمنين عليه السلم والفضل بن العباس الى المسجد
وعزله لابي بكر عن المقام واقامة الصلوة بنفسه وهذا يدل دلالة واضحة على ان الاذن في الصلوة لم يتقدم
عايشة وقد قال بعض المخالفين ان السبب في قوله عليه السلم انكن كصويحبات يوسف انكن
لما اوذن بالصلوة قال مروا ابا بكر ليصلي بالناس فقالت له عايشة ان ابا بكر رجل اسيف لا يحتمل قلبه
ان يقوم مقامك في الصلوة ولكن تامر عمر ان يصلي بالناس فقال عند ذلك انكن كصويحبات يوسف وهذا
ليس بشيء لان النبي لا يجوز ان يكون امثاله الا وفقا وقد علمنا ان صويحبات يوسف لم يكن منهن خلاف
على يوسف ولا مراجعة له في شيء امرهن به وانما افتتن بحسنه واردت كل واحدة منهن مثل ما
ارادته صاحبتها فاشبهت حالهن حال عايشة في تقديمها اباها للصلوة للتجمل والشرف بمقام رسول الله
ولما يعود بذلك عليها وعلى ابيها من الفخر وجميل الذكر ولا معتبر بمن حمل نفسه من المخالفين على ان يدعي
ان الرسول عليه السلم لما خرج الى المسجد لم يعزل ابا بكر عن الصلوة واقره في مقامه لان هذا من قائله غلط
فظيع من حيث يستحيل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وهو الامام المتبع في سائر الدين متبعا ماموما في حال
من الاحوال وكيف يجوز ان يتقدم على النبي صلى الله عليه وآله غيره في الصلوة وقد دلت الدلالة على ان الامام يجب ان يكون
فيها الافضل على الترتيب والتنزيل المعروف ومما يدل على بطلان هذه الدعوى انه عليه السلم لو لم يعزله عن
الصلوة لما كان لما وردت به الرواية من الاختلاف في انه عليه السلم لما صلى بالناس ابتدا من القراءة من حيث انتهى
ابو بكر او من حيث ابتدا معنى على انا لو سلمنا او تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه وجها لم يكن من خبر الصلوة شبهة في النص
مع التسليم ان النبي صلى الله عليه وآله امر بها ايضا لان الصلوة ولاية مخصوصة لا تعلق لها بالامامة لان
الامامة تشتمل على ولايات كثيرة من جملتها الصلوة ثم هي مستمرة في الاوقات كلها فاي نسبة مع ما ذكرناه
على انه بالامامة لان الامامة لو كانت الصلوة دالة على النص لم تخل من ان يكون دالة من حيث كانت تقدما
في الصلوة او من حيث اختصت مع انها تقدم في حال المرض فان دلت على الوجه الاول وجب ان يكون جميع
من قدمه الرسول صلى الله عليه وآله في طول حياته للصلوة اماما للمسلمين وقد علمنا انه عليه السلم قد ولى الصلوة
جماعة لا يجب شيء من هذا فيهم وان دلت من الوجه الثاني فالمرض لا تاثير له في ايجاب الامامة ولو دل تقديمه في الصلوة
في حال المرض على الامامة لدل على مثله التقدير في حال الصحة ولو كان للمرض تاثير لوجب ان يكون تاميره اسامة
بن زيد وتاكيده امره في حال المرض مع ان ولايته تشتمل على الصلوة وغيرها موجبا للامامة لانه لا خلاف ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يقول الى ان فاضت نفسه الكريمة صلوات الله عليه انفذوا جيش اسامة وكرر
ذلك ويردده فان قيل لم تدل الصلوة على الامامة من الوجهين اللذين افسدتموهما لكن من حيث كان النبي
صلى الله عليه وآله مؤتما بابي بكر في الصلوة ومصليا خلفه قلنا قد مضى ما يبطل هذا الظن فكيف يجعل ما هو

مستحيل في نفسه حجة على ان الرسول عليه السلم عند مخالفينا قد صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ولم يكن ذلك
موجبا له الامامة وخبر صلوة عبد الرحمن بن عوف اثبت عندهم واظهر فيهم من صلوته خلف ابي بكر لان
الاكثر منهم يعترف بعوده عن الصلوة عند خروجه وقد بينا ان المرض لا تاثير له فليس لهم ان يفرقوا بين صلوته
خلف عبد الرحمن وبينها خلف ابي بكر لاجل المرض **قال** صاحب الكتاب حكاية عن ابي هاشم وربما بين
بطلان قولهم انه لا يجوز ان يتقدم جماعة من البصرة لا يجوز عليهم التواطؤ فيخبرونا عن اسعار الاشياء ولا
بدخول القرامطة لم تدخل البصرة او لم يتفقوا على ذلك من امرهم ولو جاز ان لا يخبروا بالعظيم ويخبروا بما هو دونه لجاز
ان يقع في الجامع حروب وقتل ويجيئنا منهم قوم لا يخبرون بذلك واذا كان مثل ذلك باطلا فقد علمنا ان
اعظم ما يحتاج الانسان اليه والى معرفته جعل النبي صلى الله عليه وآله عليا اماما واشارته اليه ونصه عليه فلو كان
قد نصبه اماما لما جاز ان يكتموا امره من غير تواطؤ وهم يخبرون بالكثير مما هو دون ذلك بل يخبرون بكثير مما لا
يحتاج اليه ولا هو في الظهور مثل اقامة الامامة ولو تواطؤا على ذلك مع انهم جماعة عظيمة لم يخف ذلك علينا
لان ذلك انما يكون بامور يظهر وكيف يجوز ان يتواطؤا على كتمان ذلك مع ظهوره حتى لا يجد غيره مدع في
ولا مقام على ان ذلك لو صح على ما يدعون ما كانت الحجة قائمة علينا وانما ذكرنا ما ذكرناه ليعلم انه عليه السلم لم
اماما **فيقال** له الذي يجب اذا قدمت جماعة لا يجوز عليهم التواطؤ واخبرونا عن اسعار الاشياء
ولم يخبروا عن دخول القرامطة وعلمنا انه لا داعي لهم الى كتمان دخول القرامطة ولا صارف لهم عن الاخبار عن حالهم
يعلم بهذا الشرط انهم لم يدخلوها فاما مع التجويز لحصول الدواعي الى الكتمان وصوارف عن الاظهار فلا يجب
القطع بل لا يمتنع ان يخبروا بالاسعار وبما هو دون حال الاسعار ولا يخبروا بشان القرامطة وكذلك القول
في الواردين علينا من الجامع الا ترى انه لا يمتنع ان يعتقد هذه الجماعة الواردة من البصرة لامور ظهرت من سلطان
بغداد انه متى عثر على مخبر عن دخول القرامطة البصرة ضرب عنقه ونكل به او يكون بين هذه الجماعة وبين جماعة
من تجار بغداد معاملات ومضاربات فيعتقدون انهم متى اخبروهم بدخول القرامطة البصرة كان ذلك
سببا داعيا لهم الى الامتناع من وقوع تجاراتهم اليهم وحملها في صحبتهم اشفاقا عليها وخوفا من استيلاء
الايدي عليها ونحن نعلم انه متى اعتقدوا احد ما ذكرناه وتقرر في نفوسهم لم يجز ان يخبروا بدخول القرامطة
مع اخبارهم بصغير الحوادث وليس لهم ان يقولوا ان هذه الجماعة التي ذكرنا حالها اذا خافت من ان تخبر
بدخول القرامطة من السلطان مع اخبارهم بصغير الحوادث وليس لهم ان يقولوا ان هذه الجماعة التي ذكرنا حالها
حالها اذا خافت من ان يخبر بدخول القرامطة من السلطان فانه لا بد ان يخاف فيها قوم فيسلك
فيخبر لا يلتمس ان يظهر وحال القرامطة في دخولهم البصرة ان يعلم لان ذلك اذا صح لم يكن قادحا في
ولا معترضا على طريقتنا لان الخوف والداعي الى الكتمان مع الخبر لو دام الخوف قائما لا سيما اذا لم يحصل الخبر
الخبر لغرض داعي الدين او داع يرجع الى الدنيا يجري في القوة مجرى داعي الدين واذا اخبر منهم مخبر لقوة

واذا وجدناهم لم يخبروا بذلك مع اخبارهم بالاسعار واشباهها دل ذلك على ان القرامطة م

في الحاجة م

الداعي فلا يكون اخبارها لاهل الخوف ما يكون من الوجوه واسرها هاهنا اذا حمل نفسه على الخطر وركوب الغرر
ومثل هذا بعينه في النص لان الدواعي التي دعت الى كتمانه لم يعم جميع الامة بل اختص قوما الى النقل واخرون
بالكتمان ومن نقل فانما وقع نقله لقوة الداعي الديني على جهة الخفا والمسارقة ونحن نعلم انه لا يمكن احدا من مخالفينا
ان يقول ان السلطان منع خوف من ذكر القرامطة وان من ذكر خبرهم مع الخوف الشديد وحمل نفسه على التغرير
تغليبا للسلامة وطمعا في النجاة فان نقله يقع ظاهرا اكثر فاكثر كما يقع نقل سائر ما لا خوف فيه من جهة
السلطان فقد ثبت على كل حال ما اردناه وبطل ما ادعاه ابو هاشم من استحالة كتمان دخول القرامطة البصرة
على الجماعة الكثيرة لانا اذا سلمنا ان الكتمان لا يجوز ان يعم جميع الجماعات الواردة بل لا بد ان يخبر منهم بما قررنا
مخبر فليس بواجب ان يقع الاخبار من هذه الجماعة حتى لا يبقى الكتمان الا في الطائفة اليسيرة التي يجوز عليها
التواطؤ بل العادة تقتضي بعكس هذا لان الخبر اذا وقع من بعضهم فليس يمنع الامر الاحاد الذين يخافون الحزم
ويطرحون العواقب ويغلبون الطمع في النجاة والكتمان مع ثبوت الخوف هو الامر الواجب في الجماعة وهذا
معلوم بالعادة ضرورة فان قيل ما ذكرتموه يوجب ان يجوز دخول القرامطة البصرة على وجه ظاهر يجمع اهلها
وان يكتم ذلك على اهل بغداد مع استداد الزمان بان يتفق لجميع الواردين من البصرة من الدواعي الى الكتمان اشياء
ما وصفتموه قلنا ليس يجب اذا جوزنا امرا تشهد بجوازه العادات وتقتضي صحته التعارف ان نجيز ما
يستحيل فيها لانا انما اجزنا ان الخوف من السلطان وان اقتضى حصول الكتمان من الجماعة والجماعات الواردة فليس يجوز
ان يستمر ذلك في كل جماعة ترد حتى لا يخبر منها نفر وان قل عددهم مع الخوف على السبيل التي ذكرناها في تغليب السلامة
ثم ذلك ان جاز وقوعه من الجماعة على بعد فلن يصح ان يستمر اسباب الخوف مع استداد الزمان بل لا بد من ان يزول او ينقص دواعي
الخوف او تضعف اما بزوال السلطان الذي كان الخوف منه او بضعفه بسبب ما ذكرناه على انا بان الناس في ايام
السلطان القاهر الذي يخافون سطوته وجرت عادته بالتعويق عن افشاء اسراره واخباره والمبالغة في عقاب
من يقدم على المخالفة قد يتكون في كثيرا في اخبار بعوثه وجيوشه وما يجري عليهم من هزيمة وقتل وما اشبهها ولا
ينطقون باسماء من يرد من الجهة التي فيها ذلك الجيش فيها وان كانوا جماعة على اشفاء وقوع الهزيمة بالجيش في ما
اشبهها من النكوص ويجوزون ان يكون امساك الواردين عن الخبر انما هو لعلة الخوف من السلطان وهذه حال
الناس كانت في ايام عضد الدولة من غير ان الامر لا بد ان ينكشف على الايام من بعض الوجوه التي ذكرناها هذا اذا
كان الداعي الى الكتمان الخوف فاما اذا كان ما تقدم من اشفاق بعض التجار من ان يخبر بان دخول القرامطة
يمتنع شركاؤهم من تسليم الامتعة اليهم فهذا ابعد من الاستمرار لان هذا الغرض وان جوزناه في بعض الجماعات
الواردة فمحال ان يكون حاصلا لكل وارد من البصرة لعلمنا ان اكثر من يرد لا تجارة له فلا بد ان يظهر في
من لا غرض له في الكتمان على ان من عرض غرض ذكر دخول القرامطة من التجار للغرض الذي ذكرناه لا يجوز ان يطمع
في استمرار استتار دخولهم عن شركائهم من اهل بغداد وهم يعلمون ان شركاءهم متى لقوا غيرهم من الواردين علموا

دخول

دخول القرامطة من جهتهم وانما يحصلون بالكتمان لذلك والاعراض عن ذكره طريقا الى التحيل بالمحتشمين من جهتهم
تحصيل وسعي والتقدم الى شركائهم ان يعرفوا ما كتموه من جهة غيرهم جاز ان يكذبوا بل الشاذ ان يكونوا يقولوا
لما دخلوا كان بعيد خروجها وهذه امور يجوز في احوال وتمتنع في اخرى على حسب الاطلاع والظنون والدلائل — عن
ومن سبر العادات علم ان الشيء قد يتم ويقصد به الجماعة في حال وفي حال اخرى الظاهر لا يستبعد تمامه ويقصد العقلاء
لما يختص به كل واحد من الاسباب الباعثة والصارفة ويقال لصاحب الكتاب اليس قد ذكرت في باب
الاخبار من كتابك هذا عند الكلام في الكتمان ان الخلق العظيم اذا عرفوا امرا انتهوا الدواعي الى نقله بغير
جائز ان يكتموه ولا ينطقوا الا بمواطاة او شبهة جامعة على ذلك او خيفة او رهبة الى ما شاكل ذلك قلت ومتى لم
تحصل هذه الامور ولا حصل ما يقوم مقامها واظهارها فالكتمان غير جائز عليهم وهذا الكلام يناقض ما — مقام
حكيته عن ابي هاشم لانه اطلق ان الجماعة الواردة من البصرة اذا اخبرت عن كذا او سكت عن كذا دل ان ما كانا
على ان الذي سكت عنه لم يكن ولم يشترط شيئا مما ذكرته وقد كان يجب ان يقول على مقتضى كلامك متى لم
يكونوا على كذا او كذا حتى يشترط سائر ما عددته من الاسباب الموجبة للكتمان فان كان ذلك لا يجب ان يشترط
لانه يستحيل ان يكتموا دخول القرامطة على وجه من الوجوه وانما يذكر اسباب الكتمان في مواضع اخر يسوغ
فيه الكتمان فقد كان يجب ان لا تطلق استجواز الكتمان على الجماعة العظيمة اذا اتفق لها احد الاسباب
التي ذكرتها ويستثني الواردين من البصرة من الخبر مجراه وتبين انهم ممن لا يجوز عليهم الكتمان على وجه وان جاز — الذي
على غيرهم لبعض تلك الاسباب فلا بد اذا من احد امرين اما الاعتراف بالخطا فيما اطلقته في باب الاخبار او
صرف الخطا الى كلام ابي هاشم الذي حكيته وحكيت احتجاجك به واعتقادك الرفاق قبل المبين قد ذكرت في
الكلام في الكتمان ان ذلك الوجه لا يجوز ان لا ينكشف بل لا بد من ان يظهر ثم يحصل النقل من قبل لم قد ذكر ذلك
وهو غير عاذر لابي هاشم فيما اطلقه من الكلام ولا مانع مما حكيناه من غلطه لانه لم يجوز ان يكتم الوارد من البصرة
امر القرامطة لاحد الاسباب التي تقتضي الكتمان وتوجب ظهورها وظهور ما كتموه فيما بعد بل منع الكتمان
من جملة فاما ظهور ما يكتمه الجماعة على وجه من الوجوه اذا كان بما يميل الحاجة اليه وتدعو الدواعي الى
نقله ووقع في الاصل ظاهرا فهذا ما لا بد من شيه في العادة غير موجب لظهور اسباب الكتمان والوقوف — غير ان ذلك
عليها ذكل حال لان الاسباب الداعية الى الكتمان على ضربين احدهما يجب ظهوره بالعادة والوقوف على بعضه
كما يجب ظهور نقل الشيء المكتوم اذا كانت الصفة التي تقدمت والضرب الاخر لا يجب هذا فيه فاما الاول
فهو ان يكون الكتمان وقع من الجماعة الكثيرة لتواطؤ عليه او لاكراه من سلطان قاهر لان العادة تقتضي ظهور
ما ذكرناه والوقوف عليه بعينه وانه مما لا يكاد يخفى ويلتبس والثاني ان يكون اسباب الكتمان امورا يختص الجماعة
ويرجع الى اعتقاداتها كالعداوة والحسد والشبه واعتقاد الضرر في الدين او الدنيا فهذه الاسباب
متى اقتضت الكتمان لم يجب ظهورها فيما بعد لا سيما اذا وقع الكتمان لاحدها مختلفة ولم يكن الداعي اليه واحدا

بحيث فان الدواعي الى الكتمان من الخلق في حسبها وان كانت متفرقة في اقتضائها الكتمان فهي اذا كانت بهذه الصفة
ابعد من الظهور واقرب الى الخفاء والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه ان الوجيه بعض السلاطين اهل بلد عظيم
كثير الاهل او جماعة منهم كثيرة لا يجوز عليها التواطؤ فذكر بحضرتهم بعض من حضرهم بذكر جميل وقال فيه قولا
يقتضي تفضيله وتعظيمه والرفع منه لجاز من القوم ان يضمنوا في انفسهم الكتمان عن نقل ما جرى ولا نشروه وتكون
دواعيهم الى الكتمان مختلفة فبعضهم من دعاه اليه العداوة وآخرون حملهم عليه الحسد وبعض اعتقد ان في نقله ضررا
في الدين او الدنيا وبعض آخر دخلت عليه شبهة من غير هذه الوجوه ولا يجب اذا ظهر ما جرى من بعض الجماعات ان
على الاسباب الموجبة لكتمان الجماعة له حتى يعرف باعيانها ويميز بينها وبين غيرها فلا يجري وقوع الكتمان على هذا
الوجه ولهذه الاسباب مجرى ان يكونوا تواطؤوا عليه وتواضعوا او ان يكون عن خوف او قهر من سلطان اكرههم
على الكتمان لانا نعلم انه متى وقع لما ذكرناه ثانيا وجب ظهور اسبابه وان لم يجب ذلك في الاول فان قال اذا جاز ان يقع
الكتمان من الجماعة الكثيرة العدد فيصح على بعض الوجوه اسبابه فلا يجوز ويمتنع الافتعال للاخبار ايضا من الجماعة
الكثيرة العدد ويخفى اسباب الصلة التي لها حصلت اسباب الكتمان واذا اجزتم الكتمان على الجماعات للاسباب التي
ذكرتموها فاجيزوا الافتعال عليها لمثل ذلك فان ما استشهدتم به من العادة لا يفرق بين الامرين لان الناس كما
قد حملهم العداوة والحسد على الكتمان فكذلك قد يحملهم المحبة وقوة العصبية على الافتعال وتحريم الحال هذا
يبطل طريقكم في النص بل هو يبطل سائر الاخبار قيل قد بينا ان الكتمان ربما وجب ظهور اسبابه وربما لم يجب
وفرقنا بين الاسباب التي تدعو الى الكتمان فظهرت ووقف عليها وبين الاسباب التي لا يختلف ولا يظهر
عليها وليس يجري الافتعال هذا المجرى لانا اردنا افتعال اخبار مختلفة في اللفظ والمعنى او مختلفة في الصورة
واللفظ وان كانت متفقة في المعنى فانا نجوز ان تدعو اليه من الاسباب ما لا يجب ظهوره والوقوف عليه
حسب ما نقول في الكتمان واسبابه وان اريد افتعال خبر واحد متفق في صورته وصيغته ومعناه حتى يقع من
الجماعات الكثيرة الخبر الذي هذه صفته ويشكل اسباب افتعاله فذلك لا يجوز لان الخبر متى كان بالصفة التي
ذكرناها لم يجز ان يجمع الجماعة عليه الا التواطؤ او حمل ظاهر من سلطان ولم يصح ان يجتمعوا على الاسباب التي تجري
في الكتمان الا ترى ان العداوة والحسد وجميع ما عددناه من الاسباب المقتضية للكتمان في العادة لا يصح ان
يكون اسبابا لجمع على افتعال خبر بلفظ ومعنى واحد حتى يصير من الجماعة العظيمة التي تعادي بخلاف ان تتفق
في مخبر متفقا في لفظه ومعناه او تجمع باسرها على قصيدة من الشعر متفقة اللفظ والمعنى من غير تواطؤ
وقد وضح في العادة على هذه الجماعات ان يكتم ما ظهر من فضل من يعادونه بهذه الاسباب التي تفرقت من غير تواطؤ
واتفاق فمن ههنا اوجبنا ظهور اسباب الافتعال متى كانت صفة الخبر الذي افتعل على ما ذكرناه ولم نوجب ظهور
اسباب الكتمان وليس يمكنكم ان تقولوا ان المحبة والعصبية تحمل الناس على الافتعال كما قد تحملهم على الكتمان الحسد و
العداوة غير ان الافتعال الذي يدعو اليه المحبة لا يجوز ان يكون متفقا في الصورة والمعنى لان ما دعاهم الى

معناه لا يكون داعيا الى ايراده على صورة واحدة بين ذلك انا لا نمنع ان يقصد جماعة من الموالين ويجلو يجتمعون
على محبته والتقرب اليه الى افتعال مدح فيه غير انا نعلم ان الذي جمعهم على المدح من جهة الافتعال لا يكون جامعا لهم
على نوع من المدح مخصوص حتى يطبقوا باسرهم من غير تواطؤ على مدحه بمثل الكلام او على معرفة استخراج شاع
القرايض بل لا بد من ان يتصرفوا في ضروب المدح وفنونها فيورد كل واحد كل نوع من المدح فان كانوا
جماعتهم يعلمون شاعرا يقيل المدح ويحسن فن ضروب نوعا مخصوصا جاز ان يجتمعوا على مدحه بشعر مخصوص لان
علمهم بما ذكرناه يجمعهم على القول الواحد غير انه لا يجوز مع هذا العلم ان يتفق صورة ما يوردونه ويتماثل لا فيه اذا
قدرنا ان الذي يتفق ويعلوا [illegible] من ضروب المدح هو العلم بالكلام لم يجز ان يخصوا باسرهم من غير
تواطؤ مناظرة احد المتكلمين في مسائل من الكلام مخصوصة ويحكوا ما دار بينهما بعبارة مخصوصة حتى
ينتهوا الى موضع من المسئلة يشهدون على المتكلم الحاذق بالانقطاع فيه ويتفق هذه الحكاية من الجميع على وجه واحد
وكذلك اذا كانوا يعلمون ميل القوم الى الوصف بالكرم لم يجز ان يمدحوه بقصيدة واحدة متفقة الوزن والقافية
والمعنى ويصفونه فيها باعطاء اموال مخصوصة لاقوام باعيانهم بل الجائز ان يصفه كل واحد بمثل الكلام او
بالكرم على وجه مخالف للوجه الذي يقع عليه وصف صاحبه وليس هذا في الكتمان فان الجماعة الكثيرة التي
تبغض رجلا وتعاديه يجوز ان تكتم الفضيلة الواحدة من فضائله الواقعة على وجه مخصوص ويجمع العداوة
على جحدها والاعراض عن ذكرها ولا يحتاج فيما يجمع على كتمان تلك الفضيلة الى اكثر من العداوة فقد بان الفرق
في هذه الجهة بين الكتمان والافتعال ولم يلزمنا ابطال طريقة الاستدلال على النص لان الشيعة نقلت الفاظا
مخصوصة وصيغ متفقة واشارت الى احوال وقع فيها معينة فلم يجز ان يكونوا افتعلوه للميل والمحبة من غير
تواطؤ ولو كانت الشيعة نقلت معنى الذي يتضمنه السؤال لاحتاج الى غير ما تقدم من الجواب وليس له ان يعترض
اليس قد نقلت الشيعة النص الجلي بالفاظ مختلفة فتارة بلفظ هذا خليفتي من بعدي وتارة بلفظ هذا امامكم
الى غير هذه الالفاظ وهي كثيرة مختلفة لان هذه الالفاظ وما اشبهها من الفاظ النص وان اختلفت فالكل نقل لها
وكل لفظ منها ينقله جميع الشيعة او الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ منهم ولم نرد بوقوع اللفظ مختلفا من الجماعة
التي تقصد الافتعال هذا الوجه وانما اردنا ان كل واحد منهم اذا لم يتواطأ وصاحبه فلا بد ان يورد الخبر بغير
ما يورده الآخر عليه في لفظه وجهته حتى لا يتفق منهم على اللفظ المتماثل الصورة خمسة انفس من بين الف
اثنان وليس هذا حال الخبر عن النص لانا قد بينا ان جميعهم نقل الالفاظ المختلفة واتفقوا باسرهم على
نقلها ويجب ان يعلم ان عمدة المخالف في الزامنا ظهور اسباب الكتمان ومعرفتها بعينها ان توهم ذلك يوجب
علينا ان يكون الاسباب الموجبة لكتمان النص على امير المؤمنين عليه السلام ظاهرة لكل احد على وجه لا يدخل فيه الشبهة و
يتطرق باشتباه ظهورها ووقوف الناس عليها الى نفي الكتمان الذي يدعيه فقد مضى الكلام فيما يجب
ظهوره من اسباب الكتمان وما لا يجب وكيف يمكن ان يقال للقوم ما الذي عدلتم بالزامكم ظهور اسباب الكتمان وتريدون

ان ظهورها واجب على حد لا يصح دخول الشبهة معه على احد او تريدون انه لا بد ان يقوم عليه دليل من الادلة
يقوم عليه دليل من الادلة ويعرف من وجه من الوجوه وان صح ان يشتبه الامر فيها على من لم ينعم النظر فان اردتم
الاول فقد بينا انه غير واجب في العادة وضربنا له الامثال وان اردتم الثاني فهو غير منكر وقد دل الدليل
عندنا على الاسباب المقتضية لكتمان النص وعرفت الشيعة من حال الذين تواطؤوا على ازالة الامر عن مستحقه
ودعوا اخر الصحيفة المكتوبة بينهم وعن رأيهم من دفع النص للحسد والعداوة وبين من دخلت عليه الشبهة وحسن الظن
بما اظهروا حتى انهم يشيرون الى كل واحد بعينه وهذا مشهور من اعتقادهم ومذهبهم ولم يبق الا ان يطالبوا بالدلالة
عليه فقد دلوا انه قد عرفت الاسباب في كتمان النص ودل الدليل عليها وان لم يجب ان يعلمها كل احد وينتفي الشبهة
فيها عن كل ناظر لانه لا يجب ذلك فيما ظهرت اسبابه بما تقدم ذكره فاما قوله في الفصل الذي حكيناه عنه فلو كان
قد نص عليه لما جاز ان يكتموا امره من غير تواطؤ فان اشار بالكتمان الى جميع الامة الذين قد نص عليهم فقد بينا
ما لم يقع فيحتاج الى التعليل وهل كان بالتواطؤ وغيره لانا قد بينا انه ما كتمه فريق فقد نقله فريق وان كتم
بيانه وهم في الكثرة وان اراد انه لما جاز ان يكتم من وقع الكتمان منه من جملة الامة لغير تواطؤ فهذا ايضا باطل
لانا قد دللنا على ان الكتمان قد يقع من الجماعة بغير تواطؤ وذكرنا اسبابه التي من جملتها العداوة والحسد و
اعتقاد المصلحة في الدين او الدنيا والشبهة وضربنا امثالا انتهت بصحة العادة ومضى فيما سلف
كلامنا انه غير ممتنع ان يكون التواطؤ وقع من جماعة واتبعها الباقون لدواع مختلفة منها حسن الظن ومنها
الشبهة ومنها كراهة امر المنصوص عليه وان كانت اسباب الكراهة ايضا مختلفة فيهم وكل ذلك يبطل
ظنه من التواطؤ في الكل انه لا بد منه فاما قوله وهم يخبرون بالكثير مما هو دون ذلك في الحاجة فالصحيح
لم يجز وابتدى بما اشار اليه لظهوره في اصله او لكان الحاجة اليه في الدين بل لانه لم يدعهم الى كتمانه داع
ولم يعتقدوا ان نقله يعقبهم ضررا ولا يخرجهم رياسة وقوله ولو تواطؤوا على ذلك مع انهم جماعة لم يخف
علينا صحيح وليس يطاعن في طريقتنا لانا لم نذهب الى ان الجميع تواطؤوا على الكتمان بل خصصنا بالتواطؤ
نفرا منهم ولا شبهة في انه لا يجب في ظهور تواطؤ النفر ما يجب من ظهور تواطؤ الجماعة العظيمة ولهذا قال
ولو تواطؤوا مع انهم جماعة عظيمة لوجب كذا فاما قوله ان الذي يدعيه لو صح لما كانت الحجة قائمة علينا فقد
تقدم بطلانه وبينا ان الحجة قائمة مع ثبوت قولنا وصحته على جميع مخالفينا في النص من حيث كان لهم
مع وقوع هذا الكتمان سبيل الى اصابة الحق **قال** صاحب الكتاب حاكيا عن ابي هاشم قال
ان امامة الامام عندهم من اعظم الشرائع ومما لا تتم الشريعة الا بها لان الامام يحفظ الشرائع من جهته صلوات
وانه يقوم بحفظ الدين على ما يقولون فلو جاز ان يكتموا امره مع ان النص الذي وقع طريقه الاضطرار
ان نص عليه السلام على صلوة وقبلة وفريضة ولا ينقل وان كان النص في الاصل بالاضطرار علم قال وقد
ان لا ينقل بعض الاشياء وان نقل غيره اذا كانا متقاربين او يكون المنقول منها اعظم في النفس والحاجة اليه

وكتمان النص

فاما ان يكون المتروك نقله هو الاعظم والحاجة اليه اشد فلا يجوز الا ترى انه لا يجوز ان لا ينقل عن الجامع خبر
حرب وفتنة وينقل ما خطب به الامام وقراءته في الصلوة ولذلك قد يجوز ان ينقلوا خبر الحرب والفتنة
ولا ينقلوا كيفية الخطبة واذا كانت الامامة من اعظم الامور واجلها خطرا على مذهبهم كيف يجوز ان لا ينقل
وينقل ما هو دونه من الشرائع المتعلقة بروية الشرع وجبان الاصل لا ينقل ويكتم مع ان ما يجري مجرى الفرع
لا يحتاج ان ينقل **يقال** له لو اتفق في سائر ما ذكرته ما اتفق في النص من الاسباب في قوة الاجماع و
الدواعي الى الكتمان على الوجه الذي اجريناه عليه في النص غير ان ذلك مستبعد فيما ذكرته لان الاصل لا دواعي
لهم الى كتمان فرائضه وشرائعه عليه السلام من حيث لم يكن مؤثرة في شيء من امورهم واهل الملة ايضا ليس يبغونهم
نقل الفرائض والسنن والشرائع او يشرك معرفة باستحسان ما يقتضيه نقل النص فيهم على خلافه واذا
دواعي الكتمان فكانت دواعي النقل التي من جملتها التدين باعثة عليه لم يقع الكتمان ومعلوم ان كتمان الفرائض
وما اشبهها لو وقع من قاصد اليها لا شبه امره على احد ولظهر انه لا خير عن الاسلام ولغاية كتمان ذلك
ما قصده واجرا اليه بكتمان غيره ونحن نعلم بالعادة جارية بان بعض الاشياء لا يتمكن من كتمانه الا باظهار
غيره حتى لو جمع بينهما في الكتمان لفاتت الغرض وظهر الامر وقد قال بعضهم اولى لا صدق في الدين ما يضر في
لا كذب في الكثير مما ينفعني فان قيل فيجب على ما ذكرتموه ان تشكوا في حصول اسباب داعية الى كتمان الفرائض
ويجوزوا ان يكون اتفق فيها ما اتفق في النص قلنا قد مضى الفرق بين الامرين ودللنا على استحالة
اسباب الكتمان النص فيما الزمناه ومما يبطل هذا الاعتراض انا نعلم وكل عاقل على الاتحاد فيما ذلك ولا
بعا نضارب انه عليه السلام لم ينص على قبلة وصلوة مخالفة لقبلتنا وصلوتنا ولا يجوز ان يعتقد ما خلاف
ما اعتقدناه حتى انه نسب ما ظهر لنا خلافه ما ذكرناه من الاعتقاد الى الاختلال ونقصان العقل والمغايرة
فلو كان الحكم بانتفاء النص على امير المؤمنين عليه السلام كالحكم بانتفاء النص على الصلوة التي تقدم ذكرها لكون حال
من ظهر لنا اعتقاد احد الامرين كالاخر ونحن نعلم ما بينهما ودليل على بطلان الزامنا تجويز وقوع النص على فرائض
لم ينقل قياسا على ما نذهب اليه في النص على انه اذا قيل لنا جوزوا ان يتفق في كتمان ما عارضناكم به من الفرائض
ما اتفق في كتمان النص كان جوابنا ان نقول لو كان يجب اذا اتفق في احد الامرين ما اتفق في الاخر ان ينقل عن قوم
من جملة الامة النص على هذه الفرائض المدعاة كما قد نجد ناقلين ينقلون النص واذا قيل الخبر وان لا ينقل ذلك
احد مع ظهوره قياسا على النص لم يكن في ذلك معارضة ولا الزاما صحيحا فاما قوله فاما ان يكون المتروك
نقله هو الاعظم والحاجة اليه اشد فلا يجوز فانما يجب ما ذكره اذا كانت الحال حال سلامة فاما مع وجود دواعي
الكتمان واعتقاد الناقلين ان في نقله بالناس اليه حاجة من جهة الدين وهو اعظم في نفسه ضررا عليهم في
كتمانه نفعا لهم فلا يجب ما قدره والقول فيما ضرب به المثل كالقول في الذي تقدم لان اهل الجامع لو اعتقدوا
ان في اخبارهم عن الفتنة ضررا عظيما يلحقهم لجاز ان لا يخبر اكثرهم بحالها وان اخبروا بقراءة الامام **قال**

سايرهم

صاحب الكتاب في تمام الحكاية عن ابي هاشم قال ولا يمكن ان يفصل بين الامامة وغيرها بان يقال ان من تولى الامامة
وسلب الامام حقه كان يقصد الى ان يعفي على اخبار النص فلذلك ضعف وقلت وذلك ان الامر لو كان
كما قالوا لكان الخبر به شرعاً واحداً فكان يجب اذا لم يتصل بنا ان لا يتصل بهم فكيف يصح والحال هذه ان
العلم بهذا النص وان كان ضعف نقله لم يقدح في معرفتهم فكيف يقدح في معرفتنا على انه لو اثر في معرفتنا فقد
سقط عنا التكليف فيها على انا قد بينا بما ذكرناه من الاحوال المنقولة عن الصحابة انه لم يكن هناك النص الذي
ادعوه على ان من عادى امير المؤمنين عليه السلام بعد ما بويع له ورضا امامته معاداته له اظهر ممن تقدم فكيف نقل
النص لم يضعف نقل رضا الناس وحملهم اياه اماما قال وهذه الدعوى يعلم انها وضعت من متاخريهم بالاخبار
المنقولة وقد روي عن السيد انه قال لامير المؤمنين عليه السلام فضيلة الاولين قصيدة وشعر الحميري في اشعاره
مثل هذا النص لما ذكره في الاخبار المروية ويقال ان اول من وضع هذه الدعوى ابن الراوندي ومن يجري مجراه
قال فكيف صح نقل فضايله ومقاماته المحمودة في الحروب وغير ذلك ولم يتكاتموا امامته مع
حالها الظهور والشهرة وكيف يصح ذلك وقد روي اشياء كثيرة لا يصححها اهل النقل مثل حمله باب خيبر وكان لا
[illegible] الا اربعون رجلا [illegible] اربعين ذراعا الى غير ذلك من [illegible] واحد [illegible] قال صاحب
الكتاب وهذه الجملة يمكن ان يتعلق بها في ابطال النص الضروري وكثير منها في ابطال النص على غير هذا الوجه
ايضا فيقال له ليس المراد بقول من قال ان اخبار النص ضعفت الوجه الذي ذكرته انها خرجت من ان يكون
حجة وان الرواة لها المراد ان ناقليها اقل عددا وان كانت الحجة فيهم ونقلوا على وجه الخفاء في كثير من الاحوال
تفرقت وليس يجب اذا كان ما وقع من قصد الى ان يعفي خبر النص سببا في بطلانه وسقوط الحجة به لان ايمانا
من حيث اقر قوم فكتموه او اشتبه على اخرين فضلوا ولم يعم هذا كل الامة لان من نفذت بصيرته وقويت
في الدين عزيمته لم تدخل عليه شبهة ولا غره شيء جرى فنقل على الوجه الذي يمكن منه وفيه فكان يجب [illegible]
بنا ان لا يتصل بهم ان اراد به السماع للخبر فهو سوا وان اراد العلم وعموم الجميع فلا يجب ما ظنه لانا
انما علمناه من حيث نظرنا في دليله وسلكنا الطريق المفضي الى العلم ومخالفنا عدل عن النظر الصحيح لشبهة ما
فضعف نقل النص لم يقدح في معرفتنا من حيث نفينا عن انفسنا الشبه واثبتنا الحق [illegible] والمخالف
فقدح تقصيره في معرفته ومن خالف في هذه الجملة كانت الحجة حجابا وبينه فاما سقوط التكليف عن المخالف
فهذا مضى ما فيه وقد قلنا ان المخالف فقد قدح تقصيره في معرفته واثر فيها فلا طريق الى المعرفة واما عدل
عنها بالشبهة والتقصير وهي ممكنة معرضة فليس يجب ما ظنه من سقوط التكليف وقد مضى ان الذي اعترض من
احوال الصحابة لا دلالة فيه على ما اعتقده من بطلان النص فاما الزامه ان يضعف نقل رضى الناس بعلي عليه السلام
لاجل عداوة من عاداه بعد [illegible] الالزام فالذي يشبه ان يكون عنادا من ذلك معوية ومن كان في حيزه وكيف
لمعوية كتمان رضا الناس امامته والحال في رضاهم مشاهدة موجودة وانما يتم الكتمان على بعض الوجوه فيما

تقدم

تقدم وقوعه ونقضي وجوده هذا مع علمنا بان جميع من بقي الى تلك الحال من الصحابة ووجوه التابعين كان
ظهور امر بيعته الرضا بامامته عليه السلام في ابتدائها من وقوع الرضا والتسليم من الجماعة فاي تاثير لكتمان ما
يجري هذا المجرى وليس يشبه ذلك حال النص لانه في الحال التي وجب ان يقطع فيها العمل به وعليه وقع
الاخلال من الاسباب التي تقدم ذكرها وكان الناس فيه بين رجلين من ظهر العمل بخلافه وبطل العمل به فشتان
بين النص وما اتفق فيه وبين نقل الرضا بامامته عليه السلام والحال في احد الامرين بالعكس منها في الاخر على
ان غير ممكن ان يتم لمعوية واشياعه من التلبيس والتمويه على بعض اغتام اهل الشام ومن لا بصيرة عنده منهم
ولا بصيرة في كثير من فضايل امير المؤمنين عليه السلام ومقاماته المحمودة ورضا الناس به وانطباقهم عليه ما يقتضي
الشبهة الا ترى الى ما روي من قول بعضهم وقد سئل عن معاداته لامير المؤمنين عليه السلام ومحاربته له وسبه
بلغني انه لا يصوم ولا يصلي وما روي عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه من قوله رحلت على رجل [illegible] يوم الجمل فلما [illegible]
قال انا علي بن محمد بن ابي طالب فعلمت انه يريد عليا عليه السلام فامسكت عنه عن ان هذا انما يجوز على
على من شاهد الفضيلة وعرف الجهل وليس يشتبه جواز دخول الشبهة وتمام الحيلة حال النص فاما تعلقه بخلو
السيد من ذكر النص الجلي فلا شبهة فيه لان السيد ولا احد منا لم يضبط شعره من الشعراء ولم يحصر [illegible]
وقد ذكر الناس وعد من في جملة كانت هذه صفته من الشعراء اذا لم يكن شعره مضبوطا فكيف يقطع على
خلوه من شيء على ان السيد قد صرح في كثير من شعره بما يدل على النص الجلي والاضافة الى الرسول عليه السلام
كقوله انه جعله اميرا او جبله الامامة والخلافة من بعده وقد ذكر في شعره امثال هذه الالفاظ وليس لاحد ان
يقول انه ليس في هذه الالفاظ تصريح بالنص الجلي لم اراد السيد بها ما كان يعتقده من دلالة الاخبار كخبر الغدير
وامثاله لان هذا الحكم من قائله غير حجة واقل احوال الالفاظ التي ذكرناها ان يكون محتملة للكناية عن النص
الجلي وعن النص الخفي وبعد فغير ممتنع ان يكون السيد معتقدا للنص الخفي دون الجلي على ما تذهب اليه الزيدية
وشذاذ من الامامية فانه لم يكن معصوما ويجوز عليه دخول الشبهة فيكون الوجه في عدوله عن ذكره شكه فيه
ليس يجب ان نتعجب من قولنا ويقال كيف يصح ان يشك السيد في النص الجلي وهو يضمن شعره بدايع الاخبار و
صنوف الدعاء ولمح المعجزات والايات لانه لا يصح ان يعجب من شك في النص لان الاستبعاد لما ذكرناه هو البعيد من
قبل انه غير ممتنع ان يدخل الشبهة في بعض الاشياء ولا يدخل في امثالها ولا فيما هو اغمض منه بحسب ما عليه الناظر
من الاسباب والدواعي المعرضة الى دخول الشبهة والمبعدة عنها وقد علمنا ان من شك من الامامية في النص الجلي
هو مصدق بجميع ما صدق به السيد من الفضايل والمعجزات ثم لم يكن تصديقه بجميع ذلك عاصما له
من دخول الشبهة عليه في النص الجلي فاما اضافته ادعاء النص الى ابن الراوندي ومن يجري مجراه فقد تقدم الكلام
عليه مستقصى فاما التعلق بنقل الفضايل التي من جملتها حمل باب خيبر والالزام لنا انها والنص في حكم [illegible]
الكتمان والاظهار فالفرق بين ما روي من الفضايل وبين النص واضح لان نقل الفضايل لم يكن شاهدا على

القوم بان كتاب الصحيح وبخالفته الرسول عليه السلام الى غير ما ذكرناه من الاحوال المعلومة شهادة بنقل النص بعينه وقد بينا
فيما تقدم ان نقل بعض الاشياء ربما جعل ذريعة الى كتمان غيره ولو لم ينقل القوم الفضايل التي لا تليق لقابل لو
كانت العداوة والحسد والمنافسة هي المانعة من نقل النص لكانت مانعة من نقل الفضايل التي لا تليق لما يكن
وجها فاما نقل ابن جرير مع انه كان من اجل الاربعين رجلا وانه صلى الله عليه وآله يعد يوم اربعين ... فلم
ينقل ايضا الا مختصون من النقل والدلالة على ذلك قولنا ابو هاشم وقد رووا اشيا لا يصحح بها اهل النقل
حال ابن جرير وقد نقل النص الذي نذهب اليه اضعاف من نقل حال ابن جرير والامر هذا يدل على انه يعتقد انا
نذهب الى ان النص كتم حتى لم ينقل احد والا كيف يصح قوله بان يرووا النص اولى فليس يخلو ان يريد بقوله
بان يرووه اولى من رواه حال ابن جرير او جميع الرواة فان اراد الاول فهو يعلم ان من رواة الروايات الشيعة من حال
ابن جرير على الشرايط المذكورة التي يزعم ان اهل النقل لا يصححونها نهاية عدد رواة النص ويحتج بين الامرين في النقل
وان اراد الثاني فليس ذلك فيما ذكره من حال ابن جرير الذي قد استشهد به والزم علينا لانا قد بينا ان لم يجمع
كل الرواة فقد انكشف بطلان كلامنا بطلانا ما حكاه من شبر ابي هاشم ووضح ان جميع ما اورده خرج عن
ضرب النص الذي نذهب اليه جليها وخفيها والمنة لله **قال** صاحب الكتاب فقد ذكر بعض
الامامية في كتابه ان الذي يدل على ان النص صحيح ان الشيعة باجمعها على اختلاف بلادها تحكي عن كل ... امير المؤمنين
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استخلفه واوصى اليه وفرض طاعته واقامه مقامه ولا يجوز ان
يتعمد الكذب في ذلك ولا يجوز على الشيعة ان يتواطوا على الكذب فيجب بذلك اثبات النص قال وهذا
ابعد مما تقدم لان الذي يدعى من علي عليه السلام فيه تنازع وكل الطوايف المخالفة لم تروي عنه الرضا ببيعة من
تقدم وانه كان يمدحهم ويظهر عنه الاعتراف بامامتهم وانه لم يدع لنفسه الا عند البيعة وانه في المواقف
المشهورة كان يتعلق بذكر البيعة دون النص حتى قال للطلحة والزبير بايعتماني ثم نكثتما بيعتي الى غير ذلك
مما يروى عنه فليس هذا المستدل بان يصح امامته بما ادعاه اولى ممن صحح ذلك بما نقله مخالفوه وكما لا
يجوز التواطؤ على الشيعة فكذلك على مخالفيهم ولا يجوز ان يتعلقوا بحديث التقية لما قدمنا ذكره
ولان تجويز التقية مع السلامة يتطرق عليهم تجويز اظهار الشيء والمراد خلافه ومتى ادعوا الاضطرار
في الذي ينقلونه عن امير المؤمنين عليه السلام كلمناهم بما تقدم في ادعاء الاضطرار الى النص الرسول صلى الله عليه وآله
فيقال له المعروف من الاحتجاج في النص هو ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله من الاقوال التي الزم
تصريحها او معناها على النص وان كانت الاخبار متظاهرة عن امير المؤمنين عليه السلام واولاده وشيعته واوليائهم
بذكر النص والتصريح باستحقاقه عليه السلام الامر وانه ظلم من القوم على وجه يدل على وجوب الامر وكونه حقا من
حقوقه والروايات التي اشرنا اليها مشهورة في الشيعة تغنينا شهرتها عن الكثير من ذكرها فاما ما طعن به من وقوع
التنازع فيما رويناه فالتنازع ليس يبطل الحق ولا ارتفاعه يصحح الباطل وما رواه المخالفون من الرضا

بالبيعة

الاساك

بالبيعة انما يعتمدونه فيه على الاشياء على الكف عن النكير والكف عن المحاربة وكل ذلك لا يدل على الرضا هذا مع التجويز لصرفه الى
غير جهة الرضا فلا دلالة فيه وما يدعى من المدح للقوم والاعتراف بامامتهم غير ظاهر كظهور ما تقدم ولا يسلم ولو ثبت
لم يكن فيه دلالة لما ذكرناه انفا من جواز صرفه الى غير جهة الموالاة والتعظيم في الحقيقة كما لم يكن في اظهار الحسن بن
علي عليه السلام بعد تسليم الامر الى معوية وطاعته والاعتراف بامامته ومخاطبته بامرة المؤمنين دلالة على الولاية
واعتراف بامامته حقيقة وساير الصالحين والمحقين في دول الظالمين في حالهم فانهم يظهرون تقية
خوفا الاعتراف بما يبطنون انكاره وبازاء ما يرويه المخالفون ويعتقدون انه دال على الرضا والتسليم
كما قد بينا انه ليس يدل عليهما ما يرويه الشيعة من جهة علي عليه السلام بالتظلم والانكار ظاهرا وباطنا على وجه لا
يمكن ان يحصل فيه محتملا فلا شك في انه عليه السلام لم يدع الامامة ظاهرا الا عند البيعة غير ان ذلك لم ينف ان
يكون عليه السلام ادعاها على خلاف هذا الوجه ونقل ما سمع منه من اوليائه من تقوم الحجة بنقله فاما احتجاجه
على طلحة والزبير بالنكث دون النص فلانهما كانا معترفين بالبيعة وجاحدين للنص فاحتج عليهما بما هما معترفان
به ولان في الاحتجاج بالنص تنفيرا للجمهور من اصحابه والعوان على قتال الرجلين لان من العلوم تولي هولاء
القوم المتقدمين عليه وانهم كانوا يعتقدون صحة امامتهم وليس يجوز ان يقابلوا بما يطعن عليهم ويفسد امامتهم
فاما كون مخالفي الشيعة ممن لا يجوز عليه التواطؤ كالشيعة فمما لا يضرنا لانهم لم يعتقدوا نفي النص من طريق
الرواية لانا لم يكن لا يروى نفيه وانما اعتقدوه بشبهات دخلت عليهم في طرق الاستدلال بالفاظ رووها
وافعال تعلقوا بها وظنوا انها تدل على نفي النص ونحن نوافقهم على وقوعها وصحتها او صحة اكثرها ونخالفهم
فيما توهموه من دلالتها على نفي النص ونحمل كلما تعلقوا به ظاهره من قول او فعل على التقية فاما نفيه التقية وقوله
ان تجويزها مع السلامة يطرق كذا وكذا فهو صحيح ونقول ان يثبت السلامة ولو ثبت النص كلام ظاهر ابدو
ثبوتها خرط القتاد وقد تقدم انا لا ندعي علم الاضطرار في ثبوت النص المنقول عن الرسول صلى الله عليه وآله
وهذا حكم ما ينقل عن امير المؤمنين عليه السلام عندنا في انه معلوم ثبوته باستدلال **قال** صاحب الكتاب
على انه يقال لكم لا يجوز ان يكون الدليل على امامته قوله ودعواه وانما يثبت عصمته متى حصل اماما
وذلك يوجب انه لا بد من الرجوع الى ما يروى قوله ولا بد لذلك من وجه اخر لانه لا يحصل اماما الا بنص الرسول
صلى الله عليه وآله ولا يجوز في ذلك النص ان يعلم هو دون غيره لان عنده ذلك يؤدي الى انه عليه السلام لم يعرف
النص كما يجب فيقال له عند ذلك فيجب ان يذكر الدلالة ويعدل عن التعلق بقول امير المؤمنين عليه السلام
واذا وجب ان يرجع الى تلك الدلالة فان كانت ضرورية فقد علمنا بطلانها وان وجب ان كانت دلالة من جهة
الاكتساب فيذكر القول فيه من بعد هذا على ان الاسلم ما ذكره في الشيعة وقوله انها كانت كثيرة عظيمة لان
عندنا ان هذا المذهب حادث شيئا فاما ما كان من قبل بذكر الكلام في التفصيل ومن هو اولى بالامامة وما
يجري مجرى ذلك فكيف يصح التعلق بما قاله **فيقال** له ليس يفتقر في صحة ما ادعاه من امامته عليه السلام

الى ان يثبت عصمته حسب ما ظننت لان الامة على الخلاف في النص على امير المومنين عليه السلام انه لم يدع
لنفسه الامامة على النبي صلى الله عليه وآله باطلا لان من خالف الشيعة على تفرق نحلهم معترفون بذلك و
نافون لما يضاف اليه من ادعاء الامامة بالنص والشيعة امرها ظاهرة في نفي ما حكمنا بحصول الاطباق
على نفيه فاذا تعلقنا بالاجماع الذي ذكرناه انه لم يضف الى الرسول صلى الله عليه وآله باطلا في الامامة ثبت
عند ادعائنا وجب القطع على صحة قوله لتقدم الاجماع الذي اشرنا اليه على ان في الشيعة من يثبت عصمته
عليه السلام بغير النص فلا يفتقر في الدلالة عليها على كل حال الى تقدم النص بالامامة لانه لا خلاف في صحة
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث ما دار وقوله اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وقد ثبت عموم الخبرين وفي ثبوت عمومهما دلالة على نفي سائر الافعال القبيحة عنه لان من
لا يفارق الحق لا يجوز ان يرتكب الباطل ومن حكم له بان الله تعالى وليه وعدو عدوه وناصر ناصره وخاذل خاذله
لا يجوز ايضا منه ان يفعل قبيحا لانه لو فعله لكان يجب معاداته فيه وخذلانه والامساك عن نصرته فقد
ثبت من الوجهين جميعا صحة الاستدلال بقوله عليه السلام على امامته فاما قوله انه لا يصير اماما الا بالنص
عليه السلام ولا بد ان يعلم النص غيره فلسنا ندري من اي الوجوه ظنه طاعنا على ما حكاه من الاستدلال لان
علم الغير به وظهوره له ووجوب نقله ايضا لو سلمناه على غاية ما يقترحه المخالفون لا يمنع من الاستدلال
بقوله عليه السلام من الوجه الذي بيناه وانما يمكن ان يطعن بما ذكره على من اعتمد في النص على قوله ونفى ان يكون
معلوما من غير هذه الجهة فيكون ما اورده بيانا عن وجوب ظهوره ونقله من جهة الغير ونفي اختصاصه وليس
المقصد بما حكاه من الاستدلال الى هذا الكلام الى اثبات النص من هذه الجهة المخصوصة فاما ما ادعاه من
في اثبات سلف الشيعة فقد سلف الكلام فيه ودللنا على بطلان دعوى المخالفين انقطاع نقلهم وبينا
اتصاله وسلامته من الخلل بما لا طائل في اعادته قال صاحب الكتاب وقد قال هذا الرجل عند هذا
الكلام ان يقدح في نقل الشيعة بهذه الدعوى ليجوز من اليهود ان يقدحوا في نقل المعجزات وغيرها فكانه
جعل ازاء ما ادعاه من الغلط فيمن يدعي النص من الشيعة ادعاء من نقل المعجز وانهم كثروا من بعد من ارسل
نفسه هو ... بمنزلة من كابر في المشاهدات لانا نعلم من كثرة المسلمين وكثرة الناقلين للمعجز وبعد
لا نثبت كون المعجز بنقل المسلمين فيجوز ان نعلق بهذه الطريقة بل نثبته بالتواتر والضرورة وعندنا ان المسلم
والكافر في ذلك لا يختلف ولذلك لم يختلفوا في نقل كون المعجزات وانما اختلفوا في دلالتها على ما بيناه في
باب النبوات وهذه الجملة تسقط دعوى كل من ادعى اثبات الامامة بنص ضروري ولا يبقى بعد ذلك الا الكلام
في النصوص التي يقال انها دالة على الامامة ويتوصل الى معرفة الاحكام بالنظر في الكتاب والسنة ولا يمكن في
هذه القسمة الاحالة على نص غير مبين منقول يعرف لفظه لانهم متى احالوا على نص لا يعرف لفظه لم يكونوا
بان يدعوا انه دل على النص على امير المومنين عليه السلام اولى ممن يدعي نصه على غيره فلا بد من ذكر النص الدال ثم

الزم

الغرض وهذه الطريقة مخرج القوم الى ذكر ما يدعونه انه يدل على النص من كتاب او سنة حتى ينظر فيه وفي دلالته
وكل ذلك مما لا اشكال في وقوع الخلاف فيه ولا يحل في المكابرة محل ما قدمناه من دعوى الاضطرار فيما
لانه من خالف المسلمين يعلم ضرورة كثرة المسلمين في هذه الازمان وما والاها ولا يصح ان يشك في كثرتهم
وانتشارهم حتى انا نعد من اظهر الشك في ذلك مكابرا وكذلك المخالفون في النص على امير المومنين عليه السلام
يعلمون ضرورة كثرة من يدعي نقل هذا النص في هذه الازمان وانما يصح ان يشكوا في اتصال نقلهم وكثرة
سلفهم فيه كما يشك مخالفوا الملة في هذه الحال من المسلمين بالمعجزات فقد صح بما ذكرناه ان الوضع
الذي ادعى فيه المكابرة على المخالف في ثباتنا سلفنا في نقل النص وكثرة ناقليه ونفي الوضع الذي لا يمكنه
ان يدعي فيه الضرورة كما لا يمكننا ادعاؤها في اثبات سلفنا واتصالهم ولو رام ان ينفصل من دعوى مخالفي
الملة عليه انقطاع نقل المعجزات وان ادعاؤها ظهر في المستقبل من الاوقات وانه لا يتمكن من ان يدعي
في ذلك الا ما كنا احتججنا عليه فيما قدح به في نقلنا فاما ما تغيره ان يكون الطريق الى اثبات المعجز هو النقل
وادعاؤه الضرورة فانما يصح اذا كان الكلام في القرآن فاما ما عداه من المعجزات فليس يجوز ان يجري مجرى القرآن
ويدعي فيه ثبوته الضرورة وهو يعلم كثرة من خالف فيها من طوائف اهل الملة من المسلمين فانا نعلم ان جماعة من
المتكلمين قد نفوا كثيرا من المعجزات وليس ما يدعونه من حصول العلم بظهوره وذكرها في زمن الرسول صلى الله عليه وآله
المروي في الصدر الاول من الصحابة بمعلوم ايضا ولا سلم لان من خالف المسلمين ينكر ذلك ويقول لو كان جرى
في الزمان الذي يشار اليه من ذكر هذه المعجزات ما يدعونه لوجب ان ينقل الى الصلاة كما نقلوا سواه ومن خالف
من المسلمين في معجزات باعيانها ينكر ايضا ظهورها وذكرها ما انكره فيما تقدم فقد وضح بطلان ما ادعاه من الضرورة
في اثبات المعجزات فظهر ان دعواه تغنيه عن اعتبار التواتر والاستدلال به على صحة النقل فرارا من ان يلزمه من الطعن
في كثرة الناقلين واتصالهم ما الزمناه فاما قوله انه لم يبق الا الكلام في النصوص التي يدعون انها دالة على الامامة
وانه لا بد من ذكر الفاظها والنظر في كيفية دلالتها فقد بينا انه لم يثبت النصوص الا من هذه الجهة وانه لا بد فيه
عند من اعتبار الالفاظ المنقولة وكيفية دلالتها وانا لم نخل في تثبيته ولا في المراد به على علم الضرورة قال
صاحب الكتاب فاما ما يدعون من الفاظ غير منقولة نحو ادعائهم انه عليه السلام قال في امير المومنين عليه السلام
هذا امامكم من بعدي الى ما شاكل فغير مسلم ولا نقر بذلك فضلا من ان يدعى التواتر وانما الذي يصح فيه النقل الاخبار
التي يذكرونها نحو خبر غدير خم وغيره مما نورده من بعد ولا يمكنهم ان يدعوا ايضا انه يعلم مرادا منه من جهة الاضطرار
لانه اذا لم يكن فيه اضطرار يعلم به قصد النبي صلى الله عليه وآله فوجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالقرآن
والسنة على الاحكام وما هذه حاله لا يصح فيه طريقة التاويل وصرف الظاهر الى غيره بدليل لانه لا يكون في الفاظ
التي نذكرها ذلك وكيف يقول عليه السلام هذا امامكم من بعدي فلم يعلم مراده باضطرار امكن ان يقال ان هذا
القول لا يعلم الامامة لانه لا يمتنع ان يريد انه امامكم في الصلوة او امامكم في العلوم التي هي اجل من الامامة التي تتضمن

الولاية وامكن ان يقال ايضا ان هذا القول لا يعم الامامة لان قوله هذا امامكم من بعدي قوله هذا الحاكم وقايدكم وسايس فيكم
الى غير ذلك مما يقتضي صفة لا تستوعب ولا يمكن ادعاء العموم فيها ولا بد من بيان فان لم يكن هناك تعارف يحمل الكلام
عليه ولا يمكن ان يدعى في لفظ الامامة التعارف من جهة اللغة لانه لا يعقل في اللغة انها تفيد القيام بالامور التي
يختص الامام ولا يمكن ادعاء العرف الشرعي فيه والذي حصل فيه التعارف انما حصل باصطلاح ارباب المذاهب
وما حل هذا المحل لا يجب حمل الخطاب عليه ولذلك لم يرو عن الصحابة ذكر الامامة وانما كانوا يذكرون الامر والخليفة
ولذلك قالوا يوم السقيفة منا امير ومنكم امير وقالوا لابي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله ولعلي امير المؤمنين
ولم يصفوا احدا منهم بالامام وانما روي في هذا الباب الائمة من قريش وجب حمل ذلك على ما ذكرناه من حيث عقد
الكل منه هذا المراد لا بظاهره وانما اردنا بهذا الكلام ان نبين ان ادعاء لفظ في النص غير محتمل لا يمكن
فيقال لم ليس يخلو نفيك لنقل الفاظ النص من ان تريد به انه لا نقل فيه من جهتهم فذلك اذا اردته
وصح لو حضرنا الا انه ليس يفتقر في القصة الى نقل الخصوم اذا كان قد نقله من تقوم الحجة بنقله وان اردت انه لا
نقل فيه على وجه فانت تعلم ضرورة ان الشيعة تدعي نقل لفظ النص والتواتر به وتسمع منها ذلك وان
واسلافنا قد ... ان كنت تدعي ان نقلهم لم يزل متصلا وانه ما ولد بعد زمان الرسول على الحال الا الان تكون
اردت بما ذكرته في كلامك من منع النقل نفي ما ذكرناه من انها انتفاء الاتصال والاستمرار وهذا الذي اردت من مفهوم
من كلامك والمفهوم منه خلافه وقد مضى ما يدل على اتصال نقل الشيعة وان سلمنا في نقل النص كخلفهم وليس
يجب اذا لم يكن جميع الالفاظ التي نرويها في النص مثل خبر الغدير ان تكون باطلة لان ابطالها بهذا الوجه
يؤدي الى ابطال كلما لم يسلمه المخالفون لخصومهم من الاخبار وان كان قد اختص بنقله من تقوم الحجة على ان خبر الغدير
لم يفارق النص الجلي من حيث ظننت لكن من حيث نقله المخالفون واجمع الناس على تسليمه وقد ثبتت الحجة به
ابحاج في قولا تسليم جميع الامة فاما قولك ان جميع ما نعتمده من النصوص اذا لم يعلم مقصد النبي صلى الله عليه وآله
باضطرار فلا بد ان يكون محتملا فليس يخلو الاحتمال الذي عناه من ان يريد به ما لم يمكن القطع فيه على وجه
كانت الاقوال في المراد منه كالمتكافية المتجاذبة فان اراد هذا وهو المفهوم في الاغلب عن لفظ الاحتمال فما
عندنا يجري هذا الامر مما يقطع على المراد منه ولا تكافؤ بين الاقوال المختلفة في تاويله وان اراد بالاحتمال دخول
الشبهة وعدم العلم الضروري فهو غلط لانه ليس كلما لم يعلم ضرورة وامكن المبطل صرفه عن ظاهره محتملا
لو كان ما هذه صفته موسوما بالاحتمال لوجب ان يكون ادلة العقول كلها محتملة وكذلك ادلة القرآن
والسنة التي يقطع على المراد منها حتى يكون قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وما اتخذ الله ولدا
وليس كمثله شيء محتملا جميعا وان منعناه من اطلاق لفظ الاحتمال على ما جاز دخول الشبهة في الالفاظ التي
يرد بها ويعتمد في الدلالة على النص وان يصرفها المبطل عن ظاهرها على سبيل الخطأ وانما منعنا من اطلاق
لفظ الاحتمال وان اراد بالاحتمال جواز العدول عن الظاهر او عن الحقيقة على وجه من الوجوه فان ذلك يمكن

في الكلام

في الكلام خاصة دون ادلة العقول فهذا ايضا يؤدي الى ان جميع ادلة الكتاب والسنة محتملة
الطلاق ذلك على ان العدول عن الظاهر او عن الحقيقة لا يخلو ان يكون مستعملا بدليل او بشبهة وان كان
عن دليل فتبين ان جميع الفاظ النص لا يجوز الانصراف عن اقتضائها النص الا عن شيء من الادلة وانه لا
يصح قيام دليل يقتضي حملها على خلاف النص الذي يذهب اليه وان كان العدول عن الظاهر بالشبهة فغير
يجوز ان تدخل الشبهة على بعض الناظرين فيصرف لفظ النص عن وجهه ومدلوله الى غيره ان ذلك لا يوجب ان
يكون محتملا لما تقدم فقد بطل بهذه الجملة قوله انه لا شيء بعد من الفاظ النص الا وهو محتمل فاما
قوله هذا امامكم من بعدي وادعاؤه ان الضرورة اذا ارتفعت امكن ان يحمل على امامة الصلوة او العلم فغير صحيح
وقد اجاب اصحابنا عن هذا الالزام وامثاله بان قالوا الذي يمنعنا ان نجوز ما الزمناه من التخصيص ان الذين
نقلوا الينا الفاظ النصوص خبرونا بان اسلافهم خبروهم عن اسلافهم الى ان يتصل الخبر بزمان الخبر النبوي انهم
فهموا من قصده النص على الامامة التي قد استقر في الشريعة حكمها وصفتها وعمومها لسائر الاوقات والولايات
قالوا واذا كانوا قد فهموا مراده عليه السلام مما يصح ان يقع الاضطرار اليه كما يقع الاضطرار الى الخطاب وكلامه فلو جوز
على الناقلين الكذب في احد الامرين جوزناه في الآخر ومنهم من ذهب من اصحابنا الى ان اللفظ المحتمل لامور مختلفة على
جهة الحقيقة اذا ارتفع بيان المخاطب وتخصيصه مراده بوجه دون وجه يجب حمله على سائر محتملاته الا ما
منع منه الدليل فيسقط بهذا المذهب السؤال عن نفسه فنقول اذا كان لفظ الامامة محتملا لسائر الولايات التي
يستغرقها الامامة الشرعية كاحتماله لبعضها ولم يبين الرسول عليه السلام مراده على سبيل التعيين والتخصيص وجب
ان يحمل اللفظ على جميع ما يحتمله وهذا الجواب غير معتمد عندنا لانه مخالف لاصولنا ومبني على اصل نعتقد
فساده وبطلانه واصح ما يجاب به عن السؤال ان يقال قد وجدنا الامة في هذا الخبر المخصوص الذي تدعي
الشيعة بين قولين احدهما قول من نفاه وحكم ببطلانه والآخر قول من اثبته وقطع على صحته ووجدنا
الذين قطعوا على صحته لا يفرقون في تناوله للامامة بين ولاية وغيرها بل يحكم باستيعابه لجميع الولايات
التي تدخل تحت الامامة الشرعية ولا يجيز تخصيصه بصلوة وغيرها فالقول باثبات الخبر مع التخصيص قول خارج
عن اقوال الامة المستقرة فوجب اطراحه فاما نفيه ان يكون في لفظ الامامة عرف شرعي وقوله انما حصل التعارف
فيها باصطلاح ارباب المذاهب فهو طريق الى نفي العرف الشرعي في الالفاظ الشرعية حتى يقال ان لفظ الصلوة
والزكوة ليس بشرعي وانما اصطلح على معنى هذه الالفاظ ارباب المذاهب فاذا قيل كيف يصح اخراج لفظ
الصلوة وما اشبهها عن عرف الشرع وقد ورد الكتاب والسنة بذكرها وفهم المخاطبون من جميع الفاظ الكتاب
والسنة هذه الافعال المخصوصة قلنا وكيف يخفى كون لفظ الامامة شرعيا ويدعى اصطلاح اهل المذاهب
وقد ورد الكتاب والسنة بلفظ الامامة وفهم المخاطبون منها الامامة الشرعية فما ورد به الكتاب قوله
تعالى اني جاعلك للناس اماما ومما ورد به السنة قوله عليه السلام الائمة من قريش وقد فهم السامعون بهذا القول

والمخالفون منه الامامة الشرعية فان جاز لكم ان تقولوا انهم فهموا ذلك لا من قبل الظاهر جاز ان يقول
من جميع ما فهموه من معنى لفظ الصلوة والزكوة وجميع الالفاظ التي تنسب الى عرف الشرع انهم لم يفهموا
معانيها المخصوصة بالظاهر وهذا يبين ان الطريق في عرف الشرع في سائر الالفاظ الامامة وان القادح
في كونها شرعية قادح في الفاظ الشرع فاما قولنا انهم لم يسموا بالامامة احدا من ولاة الامر وانهم عدلوا عن
الامام الى لفظ الخليفة والامير فقد بينا انهم قد استعملوا لفظ الامامة في الانباء عن الولاية المخصوصة كما
استعملوا لفظ الامير والخليفة واستدللنا بما روي من قوله الائمة من قريش وفهم جميعهم معنى الامامة الشرعية منه
والمبين محيا اذا استعملوا لفظ الامامة في موضع ان لا يستعملوه غيره مما يقوم مقامه في موضع اخر ولفظ
المؤمنين والخلافة تقوم مقام سائر الفاظ الامامة في عرفهم وتنبئ عن معناها فهم مخيرون بين جميع هذه
الالفاظ يستعملون لما حضر عندهم استعماله منها وانما يكون في كلامه شبهة لو كانوا لما استعملوا لفظ
امير وخليفة لم يستعملوا لفظ الامامة في موضع من المواضع فاما مع استعمال الكل فلا شبهة فان قالوا فقد
اجمع على تخصيص الولاية وقصرها على بعض دون بعض فاجوابكم لمن الزمكم تخصيص الاحوال فقال
ان يده ويقول هذا امامكم من بعدي يعد عثمان فيكون استعمال الخبر على الوجه الذي يشهد له الاجماع قيل
له هذا السؤال يسقط بالاجوبة الثلثة التي تقدم ذكرها فاحدها الاعتماد على نقل ما فهم من مراد النبي صلى الله عليه وآله
والعلم بقصده والاخر حمل اللفظ على جميع محتملاته الا ما منع منه الدليل على مذهب من يرى ذلك والاخر
اعتبار الاجماع وطريقة اعتباره هاهنا ان الامة مجمعة على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يرد بالامامة مضافا الى
الحال التي بعد قتل عثمان دون ما قبلها من الاحوال لان من نفى النص جملة من المخالفين يمنع من حصول الامامة
عليه السلام في تلك الحال بالنص ويثبتها بالاختيار ومن ذهب الى ان النص لا يختص تلك الحال دون ما تقدمها
فالقول بان النص تناول تلك الحالة دون ما قبلها خروج من الاجماع والاقوال المستقرة فيه فان قال لنا الخصم
لم جعلتم قوله من الفاظ النص كقوله هذا خليفتي من بعدي الى ما شاكله من الالفاظ على الخبر دون الامر
الايجاب فكانه عليه السلام قال انه سيكون بعدي اماما في الحال التي عقدت له الامامة فيها بالاختيار ويكون
ثبوت الامامة بالعقد له لا من جهة قول الرسول عليه السلام قيل له هذا يسقط بطريقة اعتبار ما فهم الناقلون
من مراده عليه السلام لان من نقل الفاظ النص نقل عن اسلافه انهم ذكروا عن اسلافهم حتى يتصل النقل بزمان
الرسول عليه السلام انهم فهموا من مراده عليه السلام بالفاظ النص الايجاب والاستخلاف دون الخبر عما يكون في
المستقبل ويسقط ايضا بطريقة حمل اللفظ على سائر محتملاته على مذهب من يراه لان قوله هذا خليفتي
بعدي وهذا امامكم من بعدي يحتمل ان يكون خبرا وامرا وايجابا فلا مانع يمنع من ان يريد المخاطب به
الامرين جميعا والصحيح ان اللفظة الواحدة يجوز ان يقصد بها قائلها الى المعاني المختلفة التي لا يمنع
من ارادته لها حاصل الاجماع مانع على ان ما اعترض به السائل لا يسوغ في جميع الالفاظ المنقولة في النص ولا

يصح

يصح حملها على الخبر دون الايجاب لان قوله عليه السلام سلموا على علي بامرة المؤمنين لا يجوز ان يكون خبرا
عما يكون في المستقبل لانه يدل على استحقاقه من تلك امرة المؤمنين في الحال بدلالة الامر بالتسليم المتضمن
لذكرها ولو كان اشارة الى ما يقع في المستقبل ونحن نعلم ان الذي يحصل في المستقبل ولم يحصل
غير مستحق في الحال الماضي الكلام ولما جاز ان يامر عليه السلام بالتسليم المقتضي لحصول الاستحقاق وسببه
الحال فكذلك قوله لهم ايكم يبايعني يكن اخي ووصيي وخليفتي من بعدي لا يصح ان يكون خبرا عما يقع في المستقبل
لانه عليه السلام جعل المنازل المذكورة جزاء لما دعاهم اليه من بيعته ولا يخرج مخرج الترغيب فيما جعل المنازل
المذكورة جزاء عليه وكل ذلك لا يصح اذا حمل اللفظ على الخبر وانما يصح اذا حمل على الايجاب بهذا القول
وكانه عليه السلام قال من بايعني منكم فقد وجب كونه اخا ووصيا وخليفتي من بعدي على ما بينا ايضا
بطلان حمل اللفظ على الخبر انه لا شبهة في ان ما تقدم ذكر الخلافة من المنازل كالوصية والاخوة المقرونة
الايجاب دون الخبر لانه محال ان يريد عليه السلام من يعين صار بعدي اخا ووصيا الامر لا يتعلق بايجاب ذلك
له بهذا القول واذا ثبت الوجوب فيما تقدم ذكر الخلافة ثبت الوجوب فيها ايضا لان الاستحالة ان يتسق
بعض المنازل على بعض ويريد بالجميع الايجاب دون الخبر ما عدا الخلافة فان التي حكمها في اللفظ حكم
ما تقدمها الا ترى انه لا يحسن من احدنا ان يقول وقد عزم على سفر او هم بامر من صحبني في سفري او ساعدني على
الامر الذي هممت به كان شريكي في ضيعتي والمسموع القول عندي والمقدم من بين اصحابي وله الف درهم و
يجمع ما ضمنه الكلام الايجاب حاشا ذكر الالف فانه يريد انه سينال الف درهم ويتصل اليه من غير جهته او
من غيره ان يكون هو سببا في الاستحقاق فيمكن ان يطرد تاويل من حمل جميع الالفاظ المروية في النص على الخبر
بالطريقة التي تقدمت في اعتبار الاجماع لان الناس في الاخبار التي يروونها في النص الجلي من مثبت لها
قاطع على صحتها وبين نافي لها مكذب بها ومن نفاها لا شك في حملها على الايجاب لعناية حملها على الخبر
لقوله ومن اثبتها ذهب الى الايجاب بها دون الخبر او الى الامرين معا على جواب من تعلق من اصحابنا بالاحتمال
وحمل اللفظ على سائر محتملاته فحملها على الخبر دون الايجاب للامامة قول خارج عن الاجماع قال
صاحب الكتاب واعلم ان الذي به ثبتت امامة ابي بكر من الاجماع الذي قدمته يقتضي نفي كل شيء يتعلقون به
ويزعمون انه دلالة على امامة امير المؤمنين وانه مصروف عن ظاهره متاول وان كان له ظاهر يدل على ما يدعونه
لانه قد ثبت ان الاجماع حجة وصح انه يجب لاجله صرف الكلام عن ظاهره وانه يجري مجرى الادلة العقلية و السمعية
في ذلك وقد بينا انه لا يمكن ان يقال في شيء مما اوردوه انه لا احتمال فيها بل لا بد من دخول الاحتمال في جميعها فصح
لاجل ذلك ان يتاول ما يروون في هذا الباب فيصرف عن ظاهره او يخص بدليل الاجماع فاذا كان مشايخنا
انما قالوا بامامة ابي بكر من جهة دليل الاجماع فمتى ثبت لهم ذلك صح الطعن به في جملة ادلتهم ولو لم يشتغلوا
بادلتهم اصلا لصح الزامهم عند ذلك بكلامنا في هذا الباب هل هو صحيح ام لا فان صح لنا علمنا انه يبطل ما تعلقوا به كفينا

مؤنة الاشتغال بادلتهم واحدا واحدا وان لم يصح ولا معول لنا في امامة ابي بكر الا عليه فقد كفونا مؤنة
الاشتغال بهذه الادلة لانه لا خلاف ان امامة ابي بكر اذا لم تصح فالصحيح امامة علي عليه السلام وهذا يبين ان
الواجب التشاغل بالدلالة لانها ان صحت فلا وجه لادلتهم وان لم تصح فقد استغنوا عن ادلتهم لان في
كلا الطريقين الاجماع يغني عن ايراد هذه الادلة وليس لهم ان يقولوا انا نورد هذه الادلة المقصد بها
ابطال قول من يدعي امامة ابي بكر من جهة النص لانا قد بينا ان ذلك القول لا يعول عليه لان احدا
لم يدع النص عليه الا من جهة اخبار الاحاد التي يتعلق بها اصحاب الحديث او من جهة التقرير والقول الذي
بينا انه اشد احتمالا لما يذكر من النصوص وانما ذكرنا المذاهب المعتمدة وليس ما ذكرنا المذاهب المعتبرة
من الوجهين على ان ذلك يوجب ان يوردوا هذه الحجج على البكرية واصحاب الحديث دوننا وهم انما يقصدون
بالحجاج هذه التي يتخاصمون فيها في طريقة النظر ويعتمد على قولهم ولم نقل ذلك لانا اذا اوردنا هذه الادلة
لا يصح انما اوردناه لنبين ان هذه الطريقة يمكن ان يعترض بها على الجميع وانها متى صحت لم يلزمهم
الاشتغال بادلتهم الا كما يلزم في باب التوحيد من الاشتغال بتاويل الاي المتشابهة **يقال** ان الاجماع
حجة كما ذكرت لكن ان يثبت ولم يقتصر فيه على الدعوى وسنبين بطلان من يدعي من الاجماع على امامة ابي بكر
اذا انتهينا الى الكلام في امامة ابي بكر ان شاء الله فاما دخول الاحتمال في ادلتنا فقد بينا ما فيه وابطلنا دخول
الاحتمال الذي هو بمعنى التكافؤ وتساوي الاقوال فيها وذكرنا ان ظواهرها لا يجوز الانصراف عنها فاما
لا يصح ان يقوم دليل يقتضي العدول عما نذهب اليه في عمومها او يستدرك فيما بعد على ان الخبر الغدير وهو
قوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه وخبر المنزلة وهو قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هارون من موسى لا يصح
ان يحملا على غير الامامة لا حقيقة ولا مجازا فان حملهما على خلاف الامامة يقتضي اخراج الخطاب عن حكم
الحكم وان ايجاب الامامة بينا والحال التي تلي وفاته عليه السلام بلا فصل ولا نذكر في ذلك الا ادلة ما
لا يدخلها تاويل ولا احتمال على ان ما يدعيه المخالفون من الاجماع على امامة ابي بكر يحتمل ايضا الاحتمال
الكل على الرضا بامامته غير معلوم ضرورة وانما يتعلق منه بالامساك عن النكير والكف عن المنازعة والخلاف
وذلك غير معلوم ولا مسلم في جميع الاحوال ولو سلم في جميعها لم يكن فيه دلالة على الرضا لان الرضا لا
يعلم بوقوع الكف عن النكير فقط دون ان يعلم انه لا وجه للكف الا الرضا فقد تقرر بما ذكرناه دخول
الاحتمال فيما يدعونه من الاجماع وجاز ان يعرف عن ظاهره لو كان له ظاهر يقتضي الرضا وليس كذلك
الحقيقة واذا ثبت هذه الجملة فلو لم يصح ما قدمناه من نفي الاحتمال في واحد في الامرين ان يبطل الترجيح
ويجب ان ينظر في كل واحد من الامرين على حدته فاذا صح قضينا بفساد الاخر فاما قوله متى ثبت
لهم ذلك صح دليل الاجماع صح الطعن في جملة ادلتهم الى قوله وهذا يبين ان الواجب التشاغل بالدلالة
الدلالة لانها ان صحت فلا وجه لادلتهم وان لم تصح فقد استغنوا عن ادلتهم ضل فيه كل ما الدلالة

حمل آيات الولاية التي شغفني على ما يدعونه من الاجماع الذي هو محمل انفسهم ... الا بغير الحال ... اذا كان الاحتمال م

نعول

١٠٥

نعول لما ذا صح ما يستدل به على صحة النص وقلت بحجة صح الطعن به في جملة ادلة من خالفنا التي حكينا
الاجماع التعلق به فلو لم نشتغل بادلتهم اصلا لما صح ولهم ان يكلمونا فيما نعتمده هل هو صحيح ام لا فان
صح فقد كفينا مؤنة الاشتغال بادلتهم وان لم يصح شيء مما نعتمده من ادلة النص فقد كفونا مؤنة الاشتغال
بادلتهم لان امامة امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يصح فالصحيح امامة ابي بكر وهذه مقابلة لا يشك لفظها وتعرف
منه فان وجب بما ذكره العدول عن الكلام في ادلتنا الى الكلام فيما يدعي من الاجماع وجب بمثله العدول
عن الكلام في الاجماع الى الكلام في ادلتنا ومن العجب انه يعارض فيما تقدم ما قوينا من النص الجلي على امير المؤمنين
عليه السلام بما يحكى عن العباسية ما تدعيه من النص على العباس ويسوي بين القولين وهو يقول في هذا الفصل
انه لا خلاف ان امامة ابي بكر اذا لم تصح فالصحيح امامة علي عليه السلام فهو ههنا لا يحفل بقول العباسية ويجعل
ساقطا من جملة اقوال المجمعين وفيما تقدم يجعل مساويا لقول الشيعة التي لا يخرج قولها من الاجماع وهكذا
صنع في باب البكرية لانه عارض بقولهم قول الشيعة فيما تقدم وانكر على من حكم فيه بالشذوذ وجعلهم كالشيعة
امير المؤمنين في سائر الاحوال وقال في هذا الفصل ان قولهم متروك لا يعول عليه فهو اذا شاء ان يحتج بقولهم
قواه وشيده واذا راى ان الحجة في قولهم عليه ضعفه ووهنه وهذه صورة من ينصر الباطل وليس مقصدنا
بايراد ادلتنا ابطال قول من يدعي امامة ابي بكر من جهة النص حسب ما سال نفسه عنه بل مقصدنا بايراد
ابطال كل قول يخالف النص على امير المؤمنين عليه السلام فكيف يظن ان ادلتنا تتناول خلاف البكرية دون
خلاف من اثبت امامة ابي بكر من جهة الاختيار والوجه الذي شرحناه والخلاف البكرية من شرحنا ولو
زعم انه لا يبطل قول من ادعى النص على ابي بكر متى ثبت النص على امير المؤمنين عليه السلام كذلك يبطل قول
من ادعى ثبوت امامة ابي بكر من جهة الاختيار متى ثبت النص عليه فاما قوله ولم نقل ذلك لانا اوردنا هذه
الادلة لا يصح الى اخر الفصل فيبطل لغاية من جميع ما تكلفه لانه اذا كان ايرادنا الادلة لا يصح فيجب ان
يكلم فيها من اوجه الها ولا يعدل بنا الى الكلام فيما يعتمده المخالف فاي ترجيح بين الادلة واي غرض له
تكلفه واطال الكلام فيه ولا شك ان طريقتهم يمكن ان يعترض بها على جميع طرقنا الا انها الوصف لم يلزم
الاشتغال بادلتنا الا كما يلزم الاشتغال بتاويل الاي المتشابهة حسب ما ذكره غير ان ذلك ثابت ايضا
في ادلتنا لانه لا اشكال في ان كل طريقة نعتمدها في النص يعترض ما نعتمده ونشرحه في امامة ابي بكر انها متى
صحت لم يجب ان نشتغل بما يدعونه من الادلة الا كما نشتغل بتاويل الاي المتشابهة فقد ثبت على كل حال
ان الكلام في ادلتنا متى اعتمدناها يجب عليهم الكلام في ادلتنا فيها وان من حاد عن الكلام عليها ونقل الى
الاجماع وادعى انه هو الواجب مطالب بما لا يلزم **قال** صاحب الكتاب دليل اخر بما سلكوا
في ان الامام مسلك من يدعي انه لا يصلح للامامة غيره ويزعم ان الامام اذا لم يصح ان يكون الا بنص فيجب ان يكون
النص عليه حاصلا وان لم ينقل في ذلك طريق لما ان يقولوا اذا كان الامام لا بد ان يكون معصوما ولم

اشتبها

يثبت في الصحابة من يعلم عصمته غير من يجب ان يكون هو الامام وربما قالوا اذا ثبت ان الامام لا يكون الا الافضل و
ثبت فيه عليه السلم انه هو الافضل فكان النص على امامته منقولا وان لم ينقل وربما قالوا اذا صح في غيرهم انه لا يصلح
للامامة بوجوه من القدح بل كونهما في ابي بكر وغيره فيجب ان يكون الامام عليا وان يكون هناك نص وان لم ينقل
يقال لهم قد اوردت دليل التعلق بالعصمة على غير وجهه ورتبته على وجه لا يدل معه على ما جعلناه دليلا
عليه فلو جعلت بدل الامر قولك انه لم يثبت في الصحابة من يعلم عصمته غير من لا امر لم يكن فيه ارادة عين الامامة بعد الرسول
عليه السلم الا من يقطع الامة على ارتفاع العصمة عنه غير علي عليه السلم لصح الكلام ونحن نرتب هذا الدليل على وجهه
ونبين ما يليه من الادلة التي ذكرها اما الدليل الاول فمبني على اصلين اثنين احدهما ان الامام لا يكون الا معصوما
كعصمة الانبياء عليهم السلم والاصل الثاني ان الحق لا يجوز من وجه من جميع الامة فاما الاصل الاول فقد تقدمت
الادلة عليه وسنعود الكلام فيه مستقصى والاصل الثاني لا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب فيه وان كنا مخالفين
في علته لانا نوجب ان الحق لا يخرج من جملتهم من حيث ثبت ان فيهم معصوما لا يجوز ان يخلو الزمان منه وصاحب
الكتاب يوجب مثلها او حجية لغير علتنا وقد تقدمت الادلة على ان الامام لا يخلو الزمان منه وانه لا يكون
الا معصوما فقد صار الاصل الثاني ايضا مدلولا عليه ملحقا بالاول واذا ثبت الاصلان اللذان ذكرناهما وجدنا
الامة في الامامة بعد الرسول صلى الله عليه وآله على ثلثة اقوال ليس وراءها رابع احدها قول من ذهب الى ان الامام
بعده امير المومنين عليه السلم بنصه عليه بالامامة وهو قول الشيعة على اختلافها والاخر قول من ذهب الى
ان ابا بكر هو الامام بعده على اختلاف مذاهبهم في اعتقاد النص عليه او الاختيار وهو قول اكثر مخالفينا في
الامامة من المعتزلة ومن اصحاب الحديث والمرجئة ومن وافقهم والثالث قول العباسية الذين ذهبوا الى ان
العباس هو الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله على شذوذهم وانقراضهم وقلة عددهم في الاصل ووجدنا قول
من اثبت امامة ابي بكر وقول من اثبت امامة العباس باطلين لاجماع الامة على ان صاحبيهما لم يكونا معصومين العصمة
التي وصفناها واذا لم يكونا معصومين وثبت بالعقل ان الامام لا يكون الا معصوما بطلت دعوى من ادعى
امامتهما واذا بطل هذان القولان ثبت قول الشيعة وانه حق فلو لحق بهما في البطلان لكان الحق خارجا
عن الامة فقد ثبت بهذا الترتيب ان الامام بعد الرسول عليه السلم امير المومنين عليه السلم بنص عليه بالامامة لان
كل من قال ان الامام بعد الرسول عليه السلم بلا فصل لم يثبت الامامة له الا بالنص وليس لاحد ان يقول كيف
تدعون الاجماع على ارتفاع العصمة عن ابي بكر وفي الناس من يذهب الى عصمته لانا لم نستغن بالاجماع العصمة
التي يمكن ان يدعيها بعض الناس لاهم وان قال الواقفية في غيره انه معصوم بالايمان او بما يرجع الى هذا
المعنى فليس فيهم من يثبت له العصمة التي نوجبها للانبياء عليهم السلم ولا اعتبار بقول من جاز نفسه على ما
يخالف المعلوم من المذاهب المستقرة فاما دليل التعلق بالافضل فهو على النحو الذي ذكره صاحب الكتاب
لانه اذا دل الدليل على ان الامام لا يكون الا الافضل وثبت انه عليه السلم افضل من غيره وجب له الامامة وقد بينته

ايضا

ايضا على امامته بما يقارب هذا الوجه وهو ان يقال قد ثبت بالادلة القاطعة على ان الامام لا يكون الا
الاعلم بجميع الدين دقيقه وجليله حتى لا يشذ عنه من علومه شيء وقد ثبت بالاجماع ان ابا بكر والعباس
وهما اللذان ادعى مخالفوا الشيعة امامتهما بعد النبي صلى الله عليه وآله لم يكونا بهذه الصفة بل كانا
فاقدين لكثير من علوم الدين وذلك ظاهر من حالهما فبطلت امامتهما وثبتت امامة امير المومنين عليه السلم لانه
لا قول لاحد من الامة بعد الاقوال الثلثة التي ذكرناها فاما طريقة الطعن في ان من لا يصلح للامامة
فواضحة وقد اعتمدها شيوخنا وربما ذكروا انما يخرج ابا بكر من الصلاح للامامة ارتفاع العصمة عنه و
اخلاله بكثير من علوم الدين وهو الاقوى وان رجع الى ما تقدم وربما ذكروا انه اخر عن الولايات وقدم
عليه غيره وانه عزل عن اداء سورة براءة بعد ان توجه بها وعزل ايضا عن الجيش الذي بعث لفتح خيبر بعد ان
انهزم ثم فيه واورد الرسول عليه السلم عقيب عزله من القول ما الاشارة في حقه وجه مخرج التهجين والتوبيخ
حتى ان كثيرا من اصحابنا ذهبوا الى ان ما تضمنه قوله عليه السلم في تلك الحال من الوصف لامير المومنين عليه السلم
بمحبته لله ورسوله ومحبة الله ورسوله له يدل على انتفائه عمن عزل عن الولاية ويذكرون اشياء كثيرة من
هذا الجنس هي مذكورة في الكتب مشهورة يستخرجون من جميعها كون الرجل ممن لا يصلح للامامة وسيأتي
الكلام فيها مشروحا عند انتهائنا الى الكلام في امامة ابي بكر بمشية الله **قال** صاحب الكتاب
فاما ادعاؤهم ان الامام لا يكون الا معصوما فقد قلنا فيه بما وجب فلا يمكنهم جعل ذلك اصلا في هذا
على ان طريق العلم بان امير المومنين عليه السلم معصوم ثبوت النص على عينه لان الذي يدل من جهة العقل
على ان لا بد من اللازم هو عصمة الحجة من غير تعيين واذا صح ذلك فمتى قالوا انه منصوص عليه لكونه معصوما
وانما يجعل معصوما بالنص فقد علقوا النص عليه بالعصمة والعصمة بالنص وهذا يوجب ان كل واحد
منهما لا يدخل في ان يكون معلوما فاما قولهم انه الافضل ففيمن يخالفهم من يقول ان الافضل ابو بكر وكيف
يمكن اثبات النص بذلك وفيمن يخالف فيه ان الاولى بالامامة الافضل بل يجوز امامة المفضول على
كل وجه او يجوز امامة المفضول اذا كان في الفاضل علة يتعذر اذا كان هناك عذر ومنهم من يجوز امامة
من عزم مثله في الفضل وساوى **يقال** له اما ما احلت عليه من كلامك في العصمة فقد تقدم نقضه
وفساده ودللنا على وجوب كون الامام معصوما بما احكمناه واستقصيناه ولو كان طريق العلم بان
امير المومنين عليه السلم معصوم ثبوت النص عليه لا طريق اليه وغيره حسبما ظننت لم يلزمنا شيء مما اقدته
لانك بنيت على ما تعتمده فهلت ومتى قالوا انه منصوص عليه لكونه معصوما وانما يجعل معصوما
بالنص وجب كذا وكذا وهذا مما لا نقوله ولا نتعلق به والذي اعتمدناه عليه في كونه عليه السلم معصوما قد تقدم
وجملة ان الدليل افادنا على ان الامام في الجملة لا بد ان يكون معصوما واجمعت الامة على ارتفاع
العصمة عمن ادعيت امامته بعد الرسول عليه السلم سوى امير المومنين عليه السلم فقد وجب بطلان امامة من عداه وثبتت امامته هو

عليه السلام وكيف يجوز ان يقولوا انه منصوص عليه لكونه معصوماً وقد ثبت العصمة عندنا من ليس بامام فان قيل كيف السبيل الى العلم بعصمته على هذا الاستخراج وعلى هذه الطريقة وانتم تعلمون انه ليس كل من قال بانه منصوص عليه بعد الرسول عليه السلام يذهب الى عصمته لان من ذهب من الزيدية الى النص يثبته ويخالف في العصمة قلنا اذا ثبت انه عليه السلام المنصوص عليه بالامامة وكان العقل دالاً على ان الامام لا يكون الا معصوماً وجب عصمته فاما التعلق بما نعترض بأن عنا في كونه عليه السلام الافضل فغير نافع لانا لم نعتمد ذلك على انه لاخلاف فيه وليس كل ما وقع فيه خلاف يجب ان يبطل الاعتماد عليه واذا دللنا على ان الاصل سقط خلاف المخالف ويستدل عليه عند الكلام في التفضيل واما الدليل على ان المفضول لا يجوز ان يكون اماماً فقد تقدم فيما مضى من الكتاب والحمد لله رب العالمين قال صاحب الكتاب فاما توصلهم الى النص بما يقدح في سائر من يقال انه امام فبعيد لان من خالفهم ينفي عنهم ما يذكرون ويدعون انهم يصلحون للامامة كصلاح امير المؤمنين عليه السلام بل فيمن خالفهم من يغلو فيقول لا يصلح بعد الرسول عليه السلام للامامة غير ابي بكر ويقولون في كل وقت ان الذي يصلح للامامة ليس الا من تولى فان قيل اليس ربما يسلكون مع اهل الحديث مثل ذلك في معوية فلما اذا منعتمونا من ذلك قيل له لان الوجوه التي لا تصلح معوية للامامة معها ظاهرة ولا شبهة فيها فتقرب بذكرها عليهم لا انا نجعل ذلك اصلاً لان عندنا ان الامامة فيمن يصلح لها لم يثبت الا بوجوه لم تثبت في معوية وثبتت في امير المؤمنين عليه السلام وانما يقع شيوخنا ذكر ذلك في امير المؤمنين عليه السلام عند سؤال يورد عليهم يحقق لهم انهم اجمعوا على امامة معوية وانه عند تسليم الحسن عليه السلام يسمى عام الجماعة فاذا لم يوجب ذلك امامته فكذلك القول في امامة ابي بكر فنذكر عند ذلك ان هذا الكلام انما يقال فيمن يصلح للامامة ويكون في امره شبهة ولا يتأتى مثله في الخوارج وغيرهم ونبين بهذا الوجه وبغيره اختلال كلامهم فاما جعل ذلك اصلاً في الامامة فبعيد على ان ما يقتضي ثبوت امامة ابي بكر يبطل ان يقدح فيه ويمنع من القول بانه لا يصلح للامامة فيجب ان يكون الكلام في اثبات امامته فان ما عداه تابع له وهذا يبين انه لا شبهة فيما يجري هذا المجرى من الحجاج في اثبات النص وان الواجبات يذكر دليلاً يعتمد من كتاب او سنة ليصح التعلق به وليس القوم بهذه الطريقة يعتمد على الامر خالفهم بان يقول ليس بعد ابطال النص الا طريقة الاختيار وقد ثبت في امامة ابي بكر فيجب ان يقال بامامته ويكونوا محيلين على امر معلوم يقال له ليس كل ما طعن به اصحابنا في صلاح ابي بكر للامامة مما يمكن المخالفين من انكاره وان خالفوا في كونه دليلاً على انه لا يصلح للامامة لان اخلاله بكثير من علوم الدين وحاجته فيها الى غيره وتوقفه في مواضع منها معلوم ظاهر وكذلك كونه غير معصوم وانه ممن يجوز عليه الخطاء مما يجمع عليه وقد تقدمت الادلة على ان من كانت هذه حاله لا يصلح ان يكون اماماً فاما تأخره عن الولايات وتقديم غيره عليه وعزله عن الاداء لسورة براءة على الوجه الذي ذكرناه فمما لا اختلاف ايضاً فيه وسنتكلم على جميع ما اشبه هذا اذا انتهينا الى الكلام في امامة ابي بكر وفي الجملة ليس ثبوت الخلاف في الشيء دليلاً على بطلانه ومما

من الاعتماد عليه المراعى في هذا الباب ما يدل على صحة الادلة سواء وقع الخلاف فيه او الوفاق ثم يقال له في اعتماده في جواب السؤال الذي اورده على ان الوجوه التي لا يصلح لها معوية للامامة ظاهرة ليس مع ظهورها عندك قد خالفك فيها الخلق الكثير ممن يعتقد امامة معوية وذهبوا في كثير مما يعتقد كون معوية عليه من الاحداث المانعة من صلاحه للامامة الى انه باطل لا اصل له وفي البعض الذي سلموا حصوله الى انه غير دال على انتفاء صلاحه للامامة واذا جاز ان يثبت حجتك عليهم في ان معوية لا يصلح للامر بما ذكرناه من خلافهم وساغ الاعتماد على ما يخالفون فيه فما الذي ساغ لنا مثله في امامة ابي بكر وكيف جعلت وقوع الخلاف علينا فيما نقول ان ابا بكر لا يصلح لاجله للامامة مانعاً من الاحتجاج به ولم تلزم نفسك مثله في باب معوية ومن العجب قولك فنقرب بذكرها عليهم ولا نجعلها اصلاً للامامة لانا نمنع من جعل كون من يدعى له الامامة لا يصلح لها اصلاً في ابطال امامته بل هو الاولى عند قيام الدليل عليه لان كونه ممن لا يصلح للامامة مفسد لامامته كما ان انتفاء ما به تثبت الامامة عنه من عقد وغيره مبطل لها وانما كان الوجه الاول اكد واولى لانه وجوه وقوعها والثاني مانع من ثبوتها وغير مانع من جواز وقوعها لانه لا يصح لو الزمنا امامة كافر او متظاهر بالفسق او من ليس له نسب في قريش لكان الاولى ان نبين انه لا يصلح للامامة ونجعل ذلك حاله مبطلاً للامامة ولا نعدل الى ذكر انتفاء ما به ثبت الامامة من عقد وما يجري مجراه ولسنا نعلم من اين اراد ما ذكره من كون معوية لا يصلح للامر في جواب السؤال الذي حكاه مع ان ايراده ابتداء فربما يقتضي ان يحسن جواباً ذكره ابتداء لانه اذا ساغ ان يقول لمن يدعي الاجماع على امامة معوية ان ذلك لا يتأتى في معوية لانه لا يصلح للامامة ساغ ان يقول ايضاً في الاصل لمن يستدل بالاجماع على ثبوت امامة معوية ان ثبوت الامامة انما يتأتى فيمن يصلح لها ومعوية ممن لا يصلح لها فان قال لم ارد ان لا اجعل ذلك اصلاً في نفي امامة معوية وانما اردت ان لا اجعله اصلاً في باب اثبات الامامة قيل له ولم لا يكون ما ذكرته اصلاً في نفي امامة كل من ثبت انه لا يصلح للامامة سواء كان معوية او غيره اللهم الا ان يريد انه لا يجعل اصلاً فيمن يصلح للامامة او فيمن لا يعلم هل يصلح لها وهذا اذا اراده خارج عن الذي نحن فيه وعن الذي كلامنا عليه الكلام انما هو في صحة التطرق بكون من يدعى له الامامة لا يصلح لها الى نفي امامته كما يصح ان يتطرق الى نفيها بعرية من عدم العقد او ما يجري مجراه على ان الجواب عن السؤال الذي حكى ان شيوخه دفعوا اليه ما نراه الا مؤكداً للسؤال ومحققاً له لانه اذا جاز ان يحصل الاجماع على الصورة التي كان عليها في ايام ابي بكر الذي يصلح عنده للامامة وفي الاخر من ليس بامام ولا يصلح للامامة فقد بطل ان يكون الامساك عن النكير واظهار التسليم دلالة على حصول الاجماع في الحقيقة ووقوع الرضا في موضع من المواضع لحصولها فيمن ليس بامام ولا يصلح للامامة فاما قوله ان الذي يقتضي ثبوت امامة ابي بكر يمنع من القول بانه لا يصلح للامامة ويبطل القدح فيه فانما يصح لو ثبت امامة ابي بكر وقام على صحتها دليل ونحن نبين بطلان ما يظنه دليلاً على امامته اذا بلغنا الى الكلام على ان الاخبار القياسي الذي قد اعتمدناه وبينا كيف انه بعيد عن دخول الاحتمال والتخصيص فيه كالفاظ النص

فيه تصريح بان الامامة لا تثبت الا بالنص

ملانه من فرق ... الامام

فالكلام فيه اولى من العدول الى الكلام فيما يدعونه من الاجماع على ابي بكر الذي قد بينا انه محتمل ويجوز ان
عن ظاهره وقوله ليس بعد ابطال النص الا طريقة الاختيار صحيح ايضا غير انه لم يقم دليلا على بطلان ما ذهب
اليه في النص وقد بينا صحة الاصلين اللذين جعلناهما مقدمتين لطريقتنا وهما العصمة وان الحق لا يخرج عن
الامامية فنص ما بنيناه عليهما وبطل ما بناه صاحب الكتاب على ثبوت بطلان النص لفقد الدلالة عليه قال
صاحب الكتاب دليل لهم اخر وربما تعلقوا بقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون ويقولون ان المراد بالذين امنوا امير المؤمنين عليه السلام لانه وصفه بصفة لم تثبت
الا له وهي ايتاء الزكوة في حال الركوع وربما ادعوا في ذلك اخبارا انه نزلت فيه ويقولون ذكر
الواحد بلفظ الجمع تفخيما للشأن ويقولون ان المراد بالولي في الاية لا يخلو من وجهين اما ان يراد به المتولي
في باب الدين او يراد نفاذ الامر وتنفيذ الحكم ولا يجوز ان يراد الاول لان ذلك لا يختص الرسول عليه السلام ولا
امير المؤمنين عليه السلام لان الواجب تولي كل مؤمن فلا يكون لهذا الاختصاص وجه فلم يبق الا ان يكون المراد ما
ذكرناه ثم ترتيب الاستدلال بهذه الاية على النص هو انه قد ثبت ان المراد بوليكم المذكور في الاية من كان متحققا
بتدبيركم والقيام بامركم وتجب طاعته عليكم وثبت ان المعني بالذين امنوا امير المؤمنين عليه السلام وفي ثبوت
هذين الاصلين دلالة على كونه اماما لنا فان قالوا دلوا اولا على ان لفظة ولي تفيد في الاستعمال ما ادعيتموه
من التحقق بالتدبير والتصرف ثم دلوا على ان المراد بها في الاية ذلك لانه قد يجوز ان يحتمل اللفظ في وضع اللغة
ما لا يقصد المخاطب بها اليه في كل حال ثم دلوا من بعد على توجه لفظة الذين امنوا الى امير المؤمنين عليه السلام
وانه المتفرد بها دون غيره قيل لهم اما كون لفظة ولي مفيدة لما ذكرناه فظاهر لا اشكال فيه لان اهل اللغة يقولون
فلان ولي المرأة اذا كان يملك تدبير انكاحها والعقد عليها ويصفون عصبة المقتول بانهم اولياء الدم من
حيث كان اليهم المطالبة بالقود والعفو وكذلك يقولون في السلطان انه ولي امر الرعية وفيمن يرشحه
لخلافته عليهم بعده انه ولي عهد المسلمين قال الكميت ونعم ولي الامر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب
وانما اراد ولي الامر والقائم بتدبيره وقال ابو العباس المبرد في كتابه المترجم بالعبارة عن صفات الله تعالى
اصل تاويل الولي الذي هو اولى اي احق ومثله المولى وفي الجملة كل من كان واليا لامر ومتحققا بتدبيره يوصف بانه
وليه واولى في العرف اللغوي والشرعي معا والامر فيما ذكرناه ظاهر جدا واما الذي يدل على ان المراد بلفظة ولي
في الاية ما بيناه من معنى الامامة فهو انه قد ثبت ان المراد بالذين امنوا ليس هو جميعهم على العموم بل بعضهم
وهو من كانت له الصفة المخصوصة التي هي ايتاء الزكوة في حال الركوع لانه تعالى وصف بالايمان من اخبر
بانه وليه بعد ذكر نفسه تعالى وذكر رسوله عليه السلام ووصفه بايتاء الزكوة في حال الركوع فيجب ان يراعي ثبوت
الصفتين معا وقد علمنا ان الصفة الثانية التي هي ايتاء الزكوة لم تجب في كل مؤمن على الاستغراق ولا
مخالفينا وان حملوا نفوسهم على ان يجوزوا مشاركة غير امير المؤمنين عليه السلام في ذلك الفعل لكان يمتنع ان يثبت

الحاصل ان الولي اولى الامر
او القائم مقامه
المولى [illegible]

لكل

لكل مؤمن فيستدل فيما بعد على ان المراد وصفهم باعطاء الزكوة في حال الركوع دون ان يكون اراد من صفتهم اقامة
الصلوة وايتاء الزكوة ومن صفتهم الركوع ويبطل ايضا ان يكون المراد بالركوع الخضوع دون الفعل المخصوص
عند الكلام على ما اورده صاحب الكتاب واذا ثبت توجه الاية الى امير المؤمنين عليه السلام دون جميعهم وجدناه تعالى
قد اثبت كونه مرادا دون المؤمنين وليا لنا على وجه يقتضي التخصيص ونفي ما اثبته لمن عدا المذكور لان لفظة
انما تقتضي بظاهرها ما ذكرناه ويبين صحة قولنا ان الظاهر من قولهم انما النحاة المدققون البصريون و
الفصاحة في الشعر للجاهلية نفي التدقيق في النحو والفصاحة عمن عدا المذكورين والمفهوم من قول القائل انما
لقيت اليوم زيدا وانما اكلت رغيفا نفي لقي غير زيد واكل اكثر من رغيف وقال الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى
وانما العزة للكاثر وانما اراد نفي العزة عمن ليس بكاثر فيجب ان يكون المراد بلفظة ولي في الاية ما يرجع الى معنى الامامة
والاختصاص بالتدبير لان ما يحتمله هذه اللفظة من الوجه الاخر الذي هو الموالاة في الدين والمحبة لا تخصيص
فيه والمؤمنون كلهم مشتركون في معناه وقد نطق الكتاب بذلك في قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض واذا بطل حملها على الموالاة فلا بد من حملها على الوجه الذي بيناه لانه لا يحتمل اللفظة
سواهما وفيمن يستدل بهذه الاية على النص من يقول اذا طولب بمثل ما طولبنا به قد ثبت ان اللفظة محتملة
للوجهين جميعا على سبيل الحقيقة فالواجب حملها على المعنيين معا اذ هي محتملة لهما معا لا تنافي بينهما وقد
بينا فيما تقدم ان هذه الطريقة غير سديدة ولا معتمدة ومنهم من يقول ايضا ان ظاهر قوله تعالى انما وليكم
الله يقتضي توجه الخطاب لجميع المكلفين مؤمنهم وكافرهم لان احدنا لو اقبل على جماعة منا فهم من خطابه
بالكاف لجماعة المخاطبين انه متوجه الى الجميع من حيث لم يكن بان يتناول بعضهم اولى من ان يتناول كلهم و
جميع المكلفين فيما يوجه اليهم من خطاب القديم تعالى بمنزلة من شافهه احدنا بالخطاب لانهم جميعا في حكم
الحاضرين فيجب ان يكون الخطاب متوجها الى جميعهم كما توجه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وما اشبهه من الخطاب
الى الكل واذا دخل الجميع تحته استحال ان يكون المراد باللفظة الموالاة في الدين لان هذه الموالاة تختص بها
المؤمنون دون غيرهم فلا بد اذا من حملها على ما يصح دخول الجميع فيه وهو معنى الامامة ووجوب الطاعة
هذه الطريقة ايضا لا تستمر لانها مبنية على ان ظاهر الخطاب يقتضي توجهه الى الكل وذلك غير صحيح عند
صاحب الكتاب لانه يمكن دفع الاستدلال بها من الطريقين على اصوله لانه يذهب الى ما بينا عليه فاما الذي
يدل على توجه لفظة الذين امنوا الى امير المؤمنين عليه السلام فوجوه منها ان الامة مجمعة على اختلافها الى
توجهها اليه عليه السلام لانهم بين قائل انه المختص بها وقائل ان المراد بها جميع المؤمنين الذين هو عليه السلام احدهم
ومنها ورود الخبر بنقل طائفتين مختلفتين من طريق الخاصة والعامة بنزول الاية في امير المؤمنين عليه السلام
عند تصدقه بخاتمه في حال ركوعه والقصة في ذلك مشهورة ومثل الخبر الذي ذكرناه اطباق اهل النقل
عليه بما يقطع بعضها انا قد دللنا على ان المراد بلفظة ولي في الاية ما يرجع الى معنى الامامة ووجدنا كل من ذهب

والحكيم اذا اطلق اللفظ المشترك ولم يفصل كان مرادا
به الجميع معا سيما واذا كان يحتمل كان الولي في الاية بمعنى
الاحق الاولى المتصرف سواء ارادهما او لم يرده واذا
ثبت ذلك ثبت دلالة الاية على امامة امير المؤمنين عليه السلام
محمود [illegible]

الى ان المراد بهذه اللفظة ما ذكرناه يذهب الى ان امير المومنين عليه السلام المقصود بها فوجب توجهها اليه لان الذي
يدل على انه عليه السلام المختص باللفظة دون غيره انه اذا ثبت اقتضاء اللفظة للامامة وتوجهها اليه عليه السلام بما
بيناه وبطل ثبوت الامامة لاكثر من واحد في الزمان ثبت انه المتفرد بها ولان كل من ذهب الى ان اللفظة تقتضي
الامامة افرده عليه السلام بموجبها قال صاحب الكتاب واعلم ان المتعلق بذلك لا يخلو من ان يتعلق
بظاهره او بامور تقارنه فان تعلق بظاهره فهو غير دال على ما ذكره وان تعلق بقرينة فيجب ان يبينها ولا قرينة
في ذلك من اجماع او خبر مقطوع به فان قيل فان ظاهره يدل على ما ذكرناه قيل له من وجوه احدها انه تعالى
ذكر الذين امنوا من غير تخصيص بعين او نص على الكلام بينا وعينهم في واحد معين فلا فرق بين من تعلق بذلك
في انه الامام وبين من تعلق به في ان الامام غيره وجعله نصا فيه على انه تعالى ذكر الجميع فكيف يحمل الكلام على واحد
معين وقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون لو ثبت انه لا يحتمل الا امير المومنين عليه السلام اذا كان حاله لم يجب
تخصيصه لاجل تخصيص الصفة كما ذكرناه في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الى ما شاكله وليس يجب
اذا ما خصصنا الذي ذكره ثانيا بالدليل ان نخص الذي ذكره اولا من غير دليل يقال له قد قدمنا
كيفية الاستدلال بالاية على النص على امير المومنين عليه السلام دون غيره وفي ذلك ابطال
ما تضمنه صدر هذا الفصل وجواب عنه فاما حمل لفظة الجمع على الواحد فمجاز معهود استعماله في اللغة
الشرعية قال الله تعالى والسماء بنيناها بايد وانا ارسلنا نوحا الى قومه وانا نحن نزلنا الذكر وانما اراد العبارة
عنه تعالى دون غيره وهو واحد ومن خطاب الملوك والرؤساء فعلنا كذا وامرنا بكذا ومرادهم الوحدة دون
الجمع والامر في استعمال هذه اللفظة في العبارة عن الواحد ظاهر فاما ايراد صاحب الكتاب بقوله انه تعالى
ذكر الجميع فكيف يحمل الكلام على واحد بعينه فان السوال فيه عن جواز ذلك في اللغة وصحة استعماله فقد قدمنا
عليه فرضنا ان الاية الاستدلال وان سال عن وجوب حمل اللفظ مع ان ظاهره الجمع على الواحد فالذي يوجبه ما ذكرناه
فيما تقدم فاما الزامه ان يكون لفظ الذين امنوا على عمومه وان دخل في قوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون
التخصيص فغير صحيح لان اختصاص الصفة التي هي ايتاء الزكوة في حال الركوع يدل على اختصاص الصفة التي
صدر الكلام بها لان الكل صفات لموصوف واحد الا ترى ان قايلا لو قال في وصيته اعطوا من مالي العرب الذين
هم نسب في بني هاشم او قال القبيلة الاشراف النازلين في محلة كذا لم يوجب كلامه تفرقة المال الا في
المختص من العرب بكونه من بني هاشم وان القوم الاشراف من كان نازلا في المحلة المخصوصة التي عينها وان احدا
لا يقول ان ظاهر كلامه يقتضي اعطاء المال لكل العرب وانه اراد اشراف جميع الارض وبعد
ان القول المتقدم لا يختص بتخصيص الصفة الواردة عقيبه فقد وجب بما ذكرناه ان يخص لفظة الذين امنوا
بمن اتى الزكوة في حال الركوع لما وجب اختصاص ما استشهد به السايل فان قال ان الذاكر قد حمل الاية على
احد مجازين جعله لفظ الجمع للواحد والمجاز الاخر حمله لفظ الاستقبال على الماضي لان قوله تعالى يقيمون

الصلوة

الصلوة ويؤتون الزكوة لفظه لفظ الاستقبال وانتم تجعلونه عبارة عن فعل واقع فلم صرتم بذلك اولى
منا اذا حملنا الاية على مجاز واحد وهو ان نجعل قوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون على انه اراد به ان من صفتهم
ايتاء الزكوة ومن صفتهم انهم راكعون من غير ان يكون احدى الصفتين حالا للاخرى وهذا اذا ثبت انه
اذا حمل على ذلك كان مجازا على نهاية ... حكم او يحمل لفظه انما ... تاويل الركوع بما ذكرناه على
المبالغة لاجل تخصيص الصفة بالمذكور ونفيها عمن عداه فنكون نحن ولكم لان معكم في الاية على تاويلكم مجازين
ومعنا مجاز واحد قيل له انما ظننت ان لفظة يؤتون موضوعة للاستقبال وحملها على غيره يقتضي المجاز
لان لفظة يفعل ويفعلون وما اشبههما من الالفاظ التي تدخل عليها الزوائد الاربع الموجبة للمضارعة وهي الهمزة
والتاء والياء والنون ليست بمجردة للاستقبال بل هي بين الحال والاستقبال وانما تخلص للاستقبال بدخول السين
او سوف وقد نص على ما ذكرناه النحويون في كتبهم فحملها على الحال دون الاستقبال لم يتعد الحقيقة ولا تجاوز
باللفظة ما وضعت له وعلى هذا المعنى اولنا الاية لانا جعلنا لفظة يؤتون الزكوة عبارة عما وقع في الحال
من امير المومنين عليه السلام وليس يمتنع ان نذكر في الجواب عن السوال وجها اخر وان كنا لا نحتاج مع ما ذكرناه الى
غيره لانه الظاهر من مذهب اهل العربية وهو ان يقال ان نزول الاية وخطاب الله تعالى بها يجوز ان يكون قبل
الفعل الواقع في تلك الحال فجرى اللفظة على جهة الاستقبال وهو الحقيقة بل الظاهر من مذاهب المتكلمين
في القران ان الله تعالى احدثه في السماء قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بدهر طويل وعلى هذا المذهب لم يجر لفظ
الاستقبال في الاية الا على وجهه لان الفعل المخصوص عند احداث القران في الابتداء لم يكن الا مستقبلا وانما
يحتاج اذا كان القول في القران على ما حكيناه الى ان يتاول الفاظه الواردة بلفظ الماضي فيما يعلم انه وقع
مستقبلا واما ما ذكر بلفظ الاستقبال فلا حاجة بنا الى تاويله لوقوعه على وجهه فاما الذين فانها وان كانت
موضوعة في الاصل للجمع دون الواحد فغير ممتنع ان يكون بالعرف وكثرة الاستعمال قد دخلت في ان تستعمل في
الواحد المعظم ايضا على سبيل الحقيقة يدل على ذلك ان قوله تعالى انا ارسلنا نوحا وما اشبهه من الالفاظ لا
يصح ان يقال انه مجاز وكذلك قول احد الملوك نحن الذين فعلنا كذا لا يقال انه خارج عن الحقيقة لان العرف
قد الحقه بها ولا شك في ان العرف يوثر هذا التاثير كما اثر في لفظة غايط وما اشبهها على انا لو سلمنا ان
استعمال لفظ الذين في الواحد مجاز وعلى وجه العدول عن الحقيقة لكنا بحمل الاية على هذا الضرب من المجاز
اولى منكم بحملها على احد المجازين اللذين ذكرتموهما في السوال من وجهين احدهما ان المجاز الذي له شاهد في
الاستعمال وجرت عادة اهل اللسان باستعماله اولى مما لم يكن بهذه الصفة وقد بينا الشاهد باستعمال
مجازنا في القران والخطاب وانه لقوته وظهوره قد يكاد يلحق بالحقايق وليس يمكن المخالف ان يستشهد في
استعمال مجازه لا قرانا ولا استدلالا ولا عرفا في الخطاب لانه لا يخلو سائر الخطاب من استعمال مثل قوله ويؤتون
الزكوة وهم راكعون الا على معنى يؤتون الزكوة وهم راكعون في حال الركوع ظاهر وكذلك يخلو من استعمال لفظة

انما على وجه التخصيص لمن وجدت هذه اللفظة فيما خالف ما ذكرناه فلن يكون الا على وجه الشذوذ والمجاز
ولا بد ان يكون هناك شبهة قوية بما يختص الصفة ولا يثبت الا لمستحق كون المسوغ للاستعمال قوة الشبه
يبلغ الغاية في الاختصاص والوجه الاخر انا لو حملنا الاية على احد المجازين اللذين في خبر المخالف لصح تاويلها
على معنى الولاية في الدين دون ما يقتضي وجوب الطاعة والتحقق بالتدبير لم نستفد بها الا ما هو معلوم لنا
لانا نعلم وجوب تولي المؤمن المؤمن في الدين بالقران وقد تلونا الاية الدالة على ذلك فيما تقدم وبالسنة والاجماع
والامر فيه ظاهر جدا لان كل واحد يعلم من دين الرسول عليه السلام واذا عدلنا الى المجاز الذي اخترناه في تاويل الاية
استفدنا بسماع الاية فائدة ظاهرة لا يجري مجرى الاول وكلام الحكيم كما يجب حمله على الوجه الذي يفيد
كذلك يجب حمله على ما كان ازيد فائدة فظهرت مزيتنا وتاويلنا على كل وجه وبعد فمذهب مخالفينا ان
الالف واللام اذا لم يكونا للعهد اقتضتا الاستغراق وهو مذهب الجمهور وصاحب الكتاب احد من يرى ذلك فلا بد لهم
في تاويل الاية من مجاز لنحو زايد على ما تقدم لان لفظة الذين امنوا يقتضي الاستغراق على مذهبهم وهو في الاية
لا يصح ان يكون مستغرقا لجميع المؤمنين لانه لا بد ان يكون خطابا للمؤمنين لان الموالاة في الدين لا يجوز لغيرهم
ولا بد ان يكون من خوطب بها او وجه بقوله انما وليكم الله خارجا عمن عني بالذين امنوا ولا ادى ان يكون لفظ الذين
امنوا غير مستغرق لجميع المؤمنين واذا خرج من الاستغراق خرج عن الحقيقة عند كل من ذكرنا من مخالفينا ولحق
بالمجاز وانضم هذا المجاز الى احد المجازين المتقدمين فصار مجازين وعلى تاويلنا اذا سلمنا ان العبارة عن
الواحد بلفظ الجمع على سبيل التعظيم يكون مجازا لا يحصل الا مجاز واحد فصار تاويلنا في هذه الاية اولى
من تاويلهم **قال** صاحب الكتاب وبعد فمن اين ان المراد بالثاني هو امير المؤمنين عليه السلام وظاهره
يقتضي الجمع وليس يجب اذا روي انه عليه السلام تصدق وهو راكع ان لا يثبت غيره مشاركا له في هذا الفضل
بل يجب لاجل الاية ان يقطع على غيره بذلك وان لم ينقل لان نقل ما يجري هذا المجرى لا يجب وبعد فمن اين ان المراد
بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون ما ظنوه دون ان يكون المراد به انهم يؤتون الزكوة وطريقتهم التواضع
والخضوع ليكون ذلك مدحا في ايتاء الزكوة واخراجها لان يؤتوها مع المن والاذى وعلى طريقة الاستطالة
والتكبر فكانه تعالى مدحهم غاية المدح بوصفهم باقامة الصلوة وبانهم يؤتون الزكوة على اقوى وجوه القربة
واقوى ما يؤدى عليه الزكوة ما ذكرناه وليس المدح في ايتاء الزكوة مع الاشتغال بالصلوة لان الواجب في
الراكع ان يصرف همته ونيته الى ما هو فيه ولا يشتغل بغيره ومتى اراد الزكوة فعلها بعد تادية الصلوة وكيف
يحمل الكلام على ذلك ولان حمله على ما يمكن توفية العموم حقه اولى مما يقتضي تخصيصه **يقال** له
قد دللنا على ان المراد باللفظة الاولى التي هي الذين امنوا امير المؤمنين عليه السلام وان كان لفظها جمعا واللفظ
الثاني الذي هو يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة اذا كان صفة للمذكور باللفظ الاول فيجب ان يكون المعني
بهما واحدا ولم نعتمد في ان المخصوص عليه السلام بقوله تعالى ويؤتون الزكوة دون غيره على نقل الخبر بل اعتمدنا ما

في جملة غير من الوجوه في الدلالة على توجه الاية الى علي عليه السلام واعتمدنا في انه عليه السلام المنفرد بها دون غيره على الوجهين
اللذين قدمناهما فاما حمله لفظ الركوع على التواضع والخضوع فغلط بين لان الركوع لا يفهم منه الا الانحناء
المخصوص في اللغة والشرع معا دون التواضع والخضوع وانما يوصف الخاضع بانه راكع على سبيل التشبيه والمجاز
لما يستعمله من الطاطؤ وترك التطاول **قال** صاحب كتاب العين كل شيء ينكب لوجهه فيمس
بركبتيه الارض او لا يمس بعد ان يطاطئ راسه فهو راكع وانشد لبيد اخبر اخبار القرون التي مضت ادب
كاني كلما قمت راكع وقال صاحب الجمهرة الراكع الذي يكبو على وجهه ومنه الركوع في الصلوة قال الشاعر
واقلت حاجب فوز العوالي على شقاء تركع في الطراف اي تكبو على وجهها فاذا ثبت ان الحقيقة في الركوع
ما ذكرناه لم يسغ حمله على المجاز لغير ضرورة ويقال له في قوله ليس في المدح ايتاء الزكوة مع الاشتغال بالصلوة
وان الواجب على الراكع ان يصرف همته الى ما هو فيه انه لا يكون ما ذكره مدحا اذا كان قاطعا للصلوة وانصرافا
عن الاهتمام بها والاقبال عليها فاما اذا كان مع القيام بحدودها والاداء لشروطها فلا يمتنع ان يكون مدحا
على ان الخبر الذي جئنا به ورد من طريقين مختلفين يبطل التاويل لان الرواية وردت بان النبي صلى الله عليه
واله لما خرج الى المسجد وسال عمن تصدق على السائل فعرف ان امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخاتمه وهو راكع قال
ان الله تعالى قد انزل فيه قرانا وقرا الاية فعني في هذا دلالة واضحة على ان فعله عليه السلام وقع على غاية ما يقتضي
المدح والتعظيم فكيف يقال انه منافي الجمع بين الصلوة والزكوة وبعد فانا لم نجعل ايتاء الزكوة في حال الركوع
لفضل الزكوة حتى يجب الحكم بان فعلها في حال الركوع افضل بل مخرج الكلام يدل على انه وصفه بايتاء الزكوة
في حال الركوع المذكور اولا على سبيل التمييز له من غيره والتعريف فكانه تعالى لما قال انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا اراد ان يعرف من عناه بالذين امنوا فقال الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون عنيا ان في جمع
الكلام وان كان ما ذكرنا فلا بد ان يكون في اعطاء الزكوة في حال الركوع غاية الفضل واعلى وجوه القرب بدليل
الاية الموجبة للمدح والتعظيم فيما وقع من امير المؤمنين عليه السلام ايضا بعلم ان فعله للزكوة لم يكن شاغلا عن
القيام بحدود الصلوة ولا مبطلا لها **قال** صاحب الكتاب بعد ان اورد كلاما يتضمن ان
كونه عليه السلام وليا لنا لا يمنع من كون غيره بهذه الصفة فقد تقدم الكلام على ذلك قال وبعد فان صح انه المختص
بذلك فمن اين انه يختص بهذه الصفة في وقت معين ولا ذكر للاوقات فيه ولو قالوا لانه تعالى اثبت كذلك
ان يكون هذا الحكم ثابتا له في كل وقت قيل لهم ان الظاهر انما يقتضي انه كذلك في حال الخطاب وقد علمنا انه لا
يصح ان يكون اماما مع الرسول عليه السلام فلا يصح التعلق بظاهره ومتى قيل انه امام من بعده في بعض الاحوال فقد
زالوا عن الظاهر وليسوا بذلك اولى ممن يقول انه امام في الوقت الذي ثبت انه امام فيه بهذا [illegible] ان المراد
بالولي ذكره فكيف وذلك غير ثابت لانه تعالى بدا بذكر نفسه ولا يصح ان يوصف الله تعالى بانه امام بمعنى امضاء
الحدود والاحكام على الحد الذي يوصف به الامام بل لا يقال ذلك في الرسول عليه السلام فلا بد ان يكون محمولا

على تولي النصرة في باب الدين وذلك مما لا يختص الإمامة ولذلك قال من بعده ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن
حزب الله هم الغالبون فبين ما يحصل لمن يتولى الله من الغلبة والظفر وذلك لا يليق إلا بتولي النصرة ولذلك
ذكر في الآية الأولى الولي وفي الثانية التولي وفصل بين الإضافتين ليبين أن المراد تولي النصرة في باب الدين
لأن ذلك هو الذي يقع فيه الاشتراك **يقال** له أما الذي يدل على اختصاصه عليه السلام بموجب الآية في الوقت
الذي ثبتت له الإمامة فيه عندنا فهو أن كل من أوجب بهذه الآية له عليه السلام الإمامة على سبيل الاختصاص أوجبها
بعد الرسول بلا فصل وليس يعتمد على ما حكاه من أن الظاهر إثبات الحكم في كل وقت ومن قال بذلك من أصحابنا فإنما
يصير هذه الطريقة بأن يقول الظاهر لا يقتضي الحال فقط بل يقتضي جميع الأوقات التي الحال من جملتها فإذا
خرج بعضها بدليل بقي ما عداه ثابتا بالظاهر أيضا ولم يسغ الزوال عنه ونقول إنما خرجت الحال بدليل إجماع
الأمة على أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله إمام غيره ولا دليل يقتضي إخراج الحال التي تلي الوفاة بلا فصل والمعتمد هو
الأول فأما الجواب لمن قال ألستم بذلك تأولون ممن يقول إنه إمام في الوقت الذي ثبت عنده إمامته فيه يعني بعد وفاة
عثمان فهو أيضا ما قدمناه لأنه لا أحد من الأمة أثبت الإمامة بهذه الآية لأمير المؤمنين عليه السلام بعد عثمان دون
ما قبلها من الأحوال بل لا أحد يثبتها له عليه السلام بعد عثمان دون ما تقدم من الأحوال على وجه من الوجوه وقد يدل
من الأدلة والتقديم تعالى وإن لم يوصف بأنه ولينا بمعنى إقامة الحدود علينا فهو يوصف بذلك بمعنى أنه أملك
بتدبيرنا وتصريفنا وأن طاعته تجب علينا وهذا المعنى هو الذي يجب للرسول عليه السلام والإمام عليه السلام وبجملته
تحته إمضاء الحدود والأحكام وغيرها لأن إمضاءها جزء مما يجب بهذا الاختصاص يقال إنه مما [illegible]
والإمام بالإطلاق وإنما يجب له تعالى أكثر مما يجب لهما من قبل أن ما يجب لهما راجع إلى الوجوب ما يجب له تعالى ولولا
وجوبه له لم يجب وقول صاحب الكتاب بل لا يقال في ذلك في الرسول عليه السلام طريقة لأنا لا نعلم ما يمنع أن يقال ذلك في
الرسول عليه السلام وهو أحد ما يجب طاعته فيه وكيف لا يقال فيه ونحن نعلم أن الإمام بعد الرسول عليه السلام خليفة له
وقائم مقامه فيما كان يتولاه ويقوم به وإذا كان إلى الإمام إقامة الحدود وإمضاء الأحكام فلا بد أن يكونا
إلى من هو خليفته له وقائم مقامه فيها وليس له أن يقول إنما عنيت أن الرسول لا يوصف بإمضاء الحدود وإقامة
الأحكام على الحد الذي يوصف به الإمام ولم أعن أنه لا يوصف بهما أصلا لأنا لا نمنع من أن يوصفا جميعا
بما ذكره على حد واحد من قبل أن المقتضي لهما فيهما واحد وهو فرض الطاعة وإن كانا يختلفان من حيث كان
أحدهما نبيا والآخر إماما وليس لاختلافهما من هذا الوجه مدخل فيما نحن فيه فأما حمله لفظة ولي على معنى
التولي في الدين المذكور في الآية الثانية فغير صحيح لأنه غير ممتنع أن يخبر تعالى بأنه ولينا ورسوله ومن هذه صفته بالذين آمنوا
ثم يوجب علينا في الآية الثانية توليهم ونصرتهم ويخبرنا بما لنا فيها من الفوز والظفر وإذا رجعتم ما ذكرناه وكنا
قد دللنا على وجوب تأويل الآية الأولى على معنى الإمامة فقد بطل كلامه **قال** صاحب الكتاب بعد أن
ذكر شيئا قد مضى الكلام عليه وقد ذكر شيخنا أبو علي أنه قيل إنه نزلت في جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله

في حال كانوا فيها في الصلوة وفي الركوع فقال تعالى الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون في الحال فلم يعن أنهم يؤتون الزكوة وهم في حال الركوع بل أراد ذلك طريقتهم وهم في الحال
راكعون وحمل الآية على هذا الوجه أشبه بالظاهر ويبين ذلك أن الغالب من حال أمير المؤمنين عليه السلام
أن الذي دفعه إلى السائل ليس بزكوة بوجوه منها أن الزكوة لم تكن واجبة عليه على ما يعرف من حاله البأساء في
أيام النبي صلى الله عليه وآله ولأن دفع الخاتم بعيد أن يعد من الزكوة ولأن دفع الزكوة سنة عليه السلام أن لا يقع إلا على
وجه التفكر عند وجوبه وما ظهر في الغالب منه أنه جرى على وجه الاتفاق لما رأى السائل المحتاج وأنه
لم يواسه فواساه وهو في الصلوة فذلك بالتطوع أشبه ولم ينقل ذلك إلا من جهة القول الذي حكيناه لا
أنه يمتنع في الحقيقة أن يكون ذلك زكوة لما له **يقال** له أليس يجوز حمل الآية على ما تأوله أبو علي وابن الإخشيد
على غير جهة إيتاء الزكوة منفصلا من حال الركوع ولا بد على مقتضى اللسان واللغة أن يكون الركوع حالا
لإيتاء الزكوة والذي يدل على ذلك أن المفهوم من قول أحدنا الكريم المستحق للمدح الذي يجود بماله
وهو ضاحك وفلان يغشى إخوانه وهو راكب معنى الحال دون غيرها حتى أن قوله هذا يجري مجرى قوله
إنه يجود بماله في حال ضحكه ويغشى إخوانه في حال ركوبه ويدل أيضا على ذلك أنا متى حملنا قوله يؤتون الزكوة
وهم راكعون على خلاف الحال وجعلنا المراد بها أنهم يؤتون الزكوة ومن صفتهم أنهم راكعون من غير تعلق لأحد
الأمرين بالآخر كنا حاملين للكلام على التكرار لأنه قد أفاد تعالى بوصفه لهم بأنهم يقيمون الصلوة وصفهم
راكعون لأن الصلوة مشتملة على الركوع وغيره وإذا تأولناها على الوجه الذي اخترناه استفدنا بها معنى
زائدا وزيادة الفائدة بكلام الحكيم أولى فإن قال إنما قبح أن يحمل قولهم فيمن يريدون مدحه فلان يجود بماله
وهو ضاحك على خلاف الحال من قبل أن وقوع الجود منه مع الضحك من الوجه يدل على طيب نفسه بالعطية
وهو أن المال لا قدر له عنده فصار ذلك وجها يعظم معه العطية ويكثر المدح المستحق عليها وليس الحال في الآية
كذلك لأنه لا مزية لإعطاء الزكوة في حال الركوع على إيتائها في غيرها وليس وقوعها في تلك الحال يقتضي
زيادة مدح أو ثواب فافترق حكمها حكم المثال الذي أوردتموه قيل لو كانت العلة في وجوب حمل الكلام
الذي حكيناه على الحال وقبح حمله على خلافها ما ذكرته لوجب أن يجري حال قولهم فلان يغشى إخوانه وهو
راكب ولقيت زيدا وهو جالس على خلاف الحال المفارقة للمثال الأول في العلة حتى يفهم من قولهم إنه يغشى
إخوانه ومن صفته أنه راكب ولقيت زيدا ومن صفته أنه جالس من غير أن يكون لذلك الركوب حالا للغشيان
والجلوس حالا للقاء وإذا كان المفهوم خلاف هذا فقد بطل أن يكون العلة ما ذكرته ووجب أن يكون
الظاهر في كل الخطاب الوارد على هذه الصفة معنى الحال فأما قوله إن الزكوة لم تكن واجبة على أمير
المؤمنين عليه السلام على ما يعرف من حاله البأساء في تلك الحال فهو ظاهر البطلان لأنه غير واجب ولا محمول اللفظ
على الزكوة الواجبة دون النافلة ولفظ الزكوة لو كان إطلاقه مقصودا في الشرع للعطية الواجبة لم يمتنع

ان يحمله على النفل الذي يشهد بصحة ما اهل اللغة لان الزكوة في اللغة النما والطهارة والواجب من الزكوة
والنفل جميعا لا يخلان تحت هذا الاصل ويكون الموجب للاشتغال عن ظاهر اللفظ لو كان له ظاهر علمنا
بالخبر توجه الاية الى من تصدق بخاتمه وجوب الزكوة عليه وبعد فان الاستبعاد لوجوب الزكوة عليه عليه السلام لا معنى له
غير ممتنع وجوبها عليه في وقت من الاوقات بحصول ادنى مقادير النصاب الذي يجب في مثله الزكوة واليسير هذا
اليسار المستبعد في مثله عليه السلام لان من ملك مائتي درهم لا يسمى موسرا فاما دفع الخاتم فانه لا يمتنع ان يستبعد
ان يكون زكوة لان حكم الخاتم حكم غيره وكل ما له قيمة وينتفع الفقراء بمثله جاز ان يخرج في الزكوة فاما القصد
المطلبية فما لا يتعلق الكلام في توجهه الى الواجب او النفل وليس في ظاهره ما يدل على السائل ما يمنع من القصد الى
الواجب لا بتصرف ان لم يعلم ان السائل يصرف ما يعطيه لا يمتنع ان يكون اعطى الخاتم للزكوة فلما حضر من قبل النفقا ما تصدق
عليه يكون عليه السلام لم يعد لذلك فلما حضر السائل ولم يواسه احد به ضرا لبسه وبنوى الاحتساب به من الزكوة وقد
يفعل الناس هذا كثيرا فاي وجه لاستبعاده والقول انه تطوع اشبه فاما اعتذاره في اخر الكلام من ايراده تضعيف
فهذا كان يجب ان لا يورد ما يحوج الى الاعتذار والتنصل فان من ترك ما يراد ما يجري هذا المجرى اجمل من ايراده مع
الاعتذار **قال** صاحب الكتاب وقد قال شيخنا ابو هاشم ان يكون المراد بذلك الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة الواجبين دون النفل الذي يجوده كهد من فانه يكون المؤمن مؤمنا معه فلا بد من حمله على
ما لولاه لم يكن مؤمنا ولم يجب ذلك ايتا لان جملة من صفات المؤمن فيجب ان يحمل على ما لولاه لم يكن مؤمنا قال والذي
ضله امير المؤمنين عليه السلام كان من النفل لانه وغيره من الصحابة لم يكن عليهم زكوة وانما الذي وجب عليهم زكاة
عدد يسير وذلك يمنع من ان المراد بالاية من ثبت بقال وقد مثل هذا الجمع في لغة العرب لا يجوز ان يراد به الواحد فانما
يجوز ذلك في مواضع مخصوصة قال والقصد بالاية مدحهم فلا يجوز ان يحمل على ما لا يكون مدحا وايتا الزكوة
في الصلوة مما يقتضي المدح لا بالصلوة فيجب ان يحمل على ما ذكرناه من اداء الواجب مما يبين صحة هذا
الوجه انه جرى الكلام على طريقة الاستقبال لانه قال الذين يقيمون الصلوة لا يدخل تحته الماضي من الزمان
فالمراد الذين يتمسكون بذلك على الدوام ويقومون به ولو كان المراد به ان يزكوا في حال الركوع لوجب ان
يكون ذلك طريقة تفضل الزكوة في الصلوة ان لم يقصد المدح لا بعد حال فلما بطل ذلك علم انه لم يرد
هذا المعنى وانما اريد به الذين يقيمون الصلوة في المستقبل ويدومون عليها ويؤتون الزكوة وهم في الحال
يتمسكون بالركوع والصلوة فيجمع لهم بين الامرين او يكون المراد بذكر الركوع الخضوع على ما قدمناه ذكره
لان الركوع والسجود قد يراد بهما هذا المعنى فقد استدل ابو مسلم لما ذكره هذا الوجه بما يدل عليه وهو قول
الاضبط بن قريع لا تحقرن الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه قال والذين وصفهم في هذا الموضع
بالركوع والخضوع هم الذين وصفهم من قبل انه من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين واراد به طريقة التواضع يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
وكل

وكل ذلك يبين ان المراد بالاية الموالاة في الدين لانه قد فصل ذلك بانه قال انما الذي ينصركم ويدفع عنكم لكذا
هو الله ورسوله والذين امنوا وقد روي انها نزلت في عبادة بن الصامت لانه كان قد دخل في حلف اليهود
ثم تبرا منهم ومن ولايتهم وفزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى هذه الاية مقوية لقلوب من دخل
في الايمان ومبينا له ان ناصره هو الله ورسوله والمؤمنون **يقال** له ليس كل الاول على ما ظنه ابو
هاشم من ان الاية يقتضي الزكوة الواجبين دون ما كان نفلا لانها خرجت مخرج الصفة لما يكون المؤمن
مؤمنا وانما وصف الله تعالى من اخبر بانه ولينا بالايمان وباقامة الصلوة وايتاء الزكوة ولا مانع من ان يكون في جملة
الصفات ما لو انتفى لم يكن مخلا بالايمان وانما كان يجب ما ظنه لو قال انما المؤمنون الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة فاما اذا كانت الاية خارجة خلاف هذا المخرج فلا وجه لما قاله ولا شبهة في انه كان يجب ان يصرح
بان يقول انما وليكم الله بعد ذكر نفسه تعالى ورسوله والذين امنوا الذين يتطوعون بفعل الخيرات ويتقربون
القرب ويفعلون كذا وكذا لما لا يخرج المؤمن انتفا انه عنه من ان يكون مؤمنا هذا اذا سلمنا ما يدعى من ان اقامة
الصلوة وايتاء الزكوة الواجبين من شرايط الايمان وما لا يكون المؤمن مؤمنا الا معه والصحيح عندنا خلاف هذا وليس
يمكن ان يدعي ان لفظة الصلوة في الشرع يفهم من ظاهرها الواجبة دون النفل وليس ادعاء ذلك في الصلوة
بجار مجرى ادعائه في الزكوة لانا نعلم من عرف اهل الشرع جميعا انهم يستعملون لفظة الصلوة في الواجب والنفل
على حد واحد حتى ان احدهم لو قال رايت فلانا يصلي او مررت بفلان وهو في الصلوة لم يفهم من قوله الصلوة الواجبة
دون غيرها على انه قد بينا قبل هذا الفصل الذي فعله امير المؤمنين ليس ينكر ان يكون واجبا وان المستبعد فيه
عليه السلام وفيمن علمنا من حاله ما علمناه من حاله عليه السلام استمرار وجوب الزكوة في الاحوال ووجوب المقادير منها التي
الناس جار كاما وجود اقل مقاديرها في بعض الاحوال غير مستنكر ولا مناف المعلوم والعدد اليسير الذين اشار
اليهم واخرج امير المؤمنين عليه السلام من جملتهم هم الموصوفون باليسار وكثرة المال واتساعه ومن وجب عليه الزكوة في بعض
الاوقات لا يجب دخوله في جملتهم فبطل قول ابي هاشم ان الذي ذكره يمنع من ان يراد بالاية سواه لبطلان ما جعل
قوله الذي حكيناه ثمرة له ويتبعه على ان الذي يمنع من ان يراد بها سواه عليه السلام قد قدمناه وبيناه فاما التعلق بلفظ
الجمع فقد مضى الكلام عليه فاما ما تعلق به من العمل في الصلوة فيسقط من وجهين احدهما انه لا دليل على ان قوم فعله
عليه السلام على وجه يكون قاطعا للصلوة بل جايز ان يكون عليه السلام اشار الى السائل بيده اشارة خفيفة لا يقع
مثلها الصلوة فهم منها انه يريد التصدق عليه فاخذ الخاتم من اصبعه وقد اجمعت الامة على ان يسير العمل في الصلوة
لا يقطعها والوجه الاخر انه غير واجب القطع على ان جميع الافعال في الصلوة كانت محظورة في تلك الحال وقد
قيل ان الكلام فيها كان مباحا ثم تجدد حظره من بعد فلا ينكر ان يكون هذه ايضا حال بعض الافعال والذي
يبين ما ذكرناه ويوجب علينا القطع على ان فعله عليه السلام لم يكن قاطعا للصلوة ولا ناقصا من حدودها ما علمناه
من توجه مدح الله تعالى ورسوله عليه السلام اليه بذلك الفعل المخصوص وقوله فيجب ان يحمل على ما ذكرناه من اداء الواجب

الصلوة وو

ان اراد بادائه في الصلوة فهو الذي نكره وبعد قطعها لها وان اراد اداؤه على طريق الانفصال من الصلوة فقد
مضى ان الكلام يقتضي ايتاء الزكوة في حال الركوع والتعلق بلفظ الاستقبال قد مضى ايضا ما فيه وكذلك كون
الركوع جهة لفضل الزكوة لانا قد بينا ان الاية لا تقتضي كون الركوع جهة وطريقة لفضل الزكوة في الصلوة
حتى يجب القصد الى فعلها اشار لها وبينا ان الخطاب افاد الوصف لمن هو بلفظ الذين امنوا والتمييز له عن سواه
كما ان تعالى قال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يصلون ويؤتون الزكوة في حال الركوع هم لميز المذكور
والاول مع ان فضل امير المؤمنين عليه السلم لا بد ان يكون واقعا على نهاية القرب لا يحصل عليه من المدح ويشبه ما قلناه
قول احدنا لملوك مقبلا على اصحابه افضلكم عندي واكرمكم لدي من نصرني في غزوة كذا وهو ان يكون
من صفته كذا واشار الى فعل مخصوص وقع من بعض اصحابه على وجه ارتضاه وعظمت منزلته عنده ونحن نعلم ان
هذا لا يقتضي لحوق الشهر والاوقات التي وصف ناصره بها تاثيرا في وقوع نصرته حتى يكون ذلك جهة وطريقة
يقصد اليها من اراد نصرته وقد تقدم ان حقيقة الركوع ما ذكرناه وان يستعمل في الخضوع وما جرى مجراه على
سبيل المجاز والبيت الذي انشده مما يجوز فيه شاعر والمجاز لا يقاس عليه فاما قوله حاكيا عن ابي مسلم ان
وصفهم في هذا الموضع بالركوع والخضوع هم الذين وصفهم من قبل من بدل المرتدين بهم فغير صحيح لانه غير
ممتنع ان يكون الموصوف باحدى الايتين غير الموصوف بالاخرى حتى يكون الاية التي دللنا على اختصاصها
بامير المؤمنين عليه السلم على ما حكيناه من خصوصها والاية الاولى عامة في جماعة من المؤمنين وليس يمنع من ذلك
الكلام وقرب كل واحدة من الايتين من صاحبتها لان تقارب ايات كثيرة من القران مع اختلاف القصص والمعاني
والاحكام معلوم ظاهر وهو اكثر من ان يذكر له شاهد واذا كنا قد دللنا على ان لفظة قوله تعالى انما وليكم الله
يدل على اختصاصها بامير المؤمنين عليه السلم بالاية وليس يسوغ ان يترك ما يقتضيه الدلالة لما يظن من انتسق
الكلام وقرب بعضه من بعض يقتضيه على انه لا مانع من ان يحمل الاية الاولى متوجها الى امير المؤمنين عليه السلم
ويختص بها ايضا لانا قد بينا ان لفظ الجمع قد يستعمل في الواحد بالعرف فليس لمتعلق ان يتعلق بلفظ الاية
في منع اختصاصها به ومما يقوي هذا التاويل ان الله تعالى وصف من عناه بالاية باوصاف وجدنا الامام
امير المؤمنين عليه السلم مستكملا لها بالاجماع لانه تعالى قال يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه وقد شهد النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين عليه السلم بما وافق لفظ الاية في الخبر الذي
لا يختلف فيه اثنان حين قال له وقد تدبر لفتح خيبر بعد فرار من فر عنها واحدا بعد اخر لاعطين الراية غدا
رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه ودفعها الى
امير المؤمنين عليه السلم وكان من ظفره وفتحه ما وافق خبر الرسول صلى الله عليه واله ثم قال تعالى اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرفق بهم والعزة على الكافرين وهو الممتنع من نيلهم مع شدة نكايته فيهم ووطأته عليهم وهذه اوصاف امير المؤمنين عليه السلم التي لا يدانيه فيها ولا يقاربه وقال والعزة على الكافرين

تعالى

15

تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فوصف تعالى من عناه بمقوة الجهاد وبما يقتضي الغاية منه
وقد علمنا ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله بين رجلين رجل لا عناء له في الحرب ولا جهاد والاخر جهاد
وعناء وقد علم قصور كل مجاهد عن منزلة امير المؤمنين عليه السلم في الجهاد وانهم مع علو منزلتهم في الشجاعة
وصدق الباس لا يلحقون منزلته ولا يقاربون رتبته لانه عليه السلم المعروف بتفريج الغمم وكشف الكرب
عن وجه النبي صلى الله عليه واله وهو الذي لم يحم قط عن قرن ولا نكص عن هول ولا ولى الدبر وهذه حال
لم تسلم لاحد قبله ولا بعده فكان عليه السلم بالاختصاص بالاية اولى لمطابقته اوصافه لمعناها وقد ادعى
قوم من اهل الغباوة والعناد ان قوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه المراد به ابو بكر من حيث قاتل
اهل الردة ولسنا نعرف قولا ابعد من صواب من هذا القول حتى انه ليكاد ان يعلم بطلانه ضرورة لان الله
تعالى اذا كان قد وصف من اراده بالاية بالعزة على الكافرين والجهاد في سبيله مع اطراح خوف اللوم كيف يجوز
ان يظن عاقل توجه الاية الى من لم يكن له حظ من ذلك الوصف لان المعلوم ان ابا بكر لم يكن له نكاية في المشركين
ولا قتيل في الاسلام ولا وقف في شيء من حروب النبي صلى الله عليه واله موقف اهل الباس والعناء بل كان الفرار من
والهرب ديدنه وقد انهزم عن النبي صلى الله عليه واله في جملة المنهزمين في مقام بعد مقام فكيف يوصف بالجهاد
في سبيل الله على الوجه المذكور في الاية من لا جهاد له جملة وهل العدول بالاية عن امير المؤمنين عليه السلم مع
العلم الحاصل لكل احد بموافقة اوصافه لها الى ابي بكر الا عصبية ظاهرة وانحراف شديد وقد روي
نزولها في قتال امير المؤمنين عليه السلم اهل البصرة عنه نفسه وعن عبد الله بن عباس وعمار بن ياسر رحمة الله
عليهما واذا اعتضد ما ذكرناه من مقتضى الاية الرواية زالت الشبهة وقويت الحجة على ان صاحب الكتاب قد
وهم في الحكاية عن ابي مسلم وحكى عنه ما لم يقله ولا يقتضيه صريح القول ولا معناه لان الذي قاله ابو مسلم
بعد انشاد البيت والذي وصفهم من الركوع في هذا المعنى هو الذي وصف به من وعد المرتدين بالاتيان
بهم بدلا منهم من الذلة على المؤمنين والعزة على الكافرين هذه الفاظه بعينها في كتابه في تفسير القرآن وهي
بخلاف حكاية صاحب الكتاب لانا ما اسلم جعل الوصف في الايتين واحدا ولم يقل ان الموصوف واحد
وصاحب الكتاب حكى عنه ان الموصوفين بالاية الاولى هم الموصوفون بالاية الثانية وهذا التحريف ظاهر لان
غير ممتنع ان يكون الوصف واحدا والموصوف مختلفا ولم يخف حكاية كلام الضرب من التحقيق لان ابا مسلم
لو ادعى ما حكاه عنه لكانت دعوى بلا حجة بل اردنا ان نبين عن وهم صاحب الكتاب في الحكاية والذي تقدم من
كلامنا ابطل للدعوى الذي قد ذكرها الاية سواء كان ابو مسلم مدعيها او غيره فاما قوله وقد روي انها
نزلت في عبادة بن الصامت فباطل وليس يقابل ما ادعاه من الرواية ما روي من نزولها في امير المؤمنين عليه
السلم لان تلك رواية اطبق على نقلها جماعة اصحاب الحديث من الخاصة والعامة وما ادعاه لا يخلو حاله
ان يكون مسندا الى واحد معروف بالتحامل والعصبية لا يوجد له موافق من الرواة ولا تابع على ان معهوم الاية

يمنع ما ذكره لانا قد دللنا على اقتضائها فيمن وصف بها معنى الامامة فليس يجوز ان يكون المعني بها
عبادة بعينه للاتفاق على انه لا امامة له في حال من الاحوال ولا يجوز ان يكون نزلت بسببه لما ذكرناه لان الاية
لا يصح خروجها على سبب لا يطابقها وان جاز مع مطابقته ان يتعدى الى غيره وقد بينا ان المراد بها لا يجوز
ان يكون ولاية الدين والنصرة لدخول لفظة انما المقتضية للتخصيص ولم يبق فيما ذكرناه شبهة **قال**
صاحب الكتاب دليل لهم اخر وربما تعلقوا بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح
المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ويقولون ان المراد بصالح المؤمنين هو امير المؤمنين عليه السلام فقد جعله
الله تعالى مولى الرسول عليه السلام ولا يجوز ان يختصه بذلك الا لامر يختص به دون سائر المؤمنين وذلك الامر
ليس الا طريقة الامامة ثم اورد كلاما ابطل به دلالة هذه الاية على النص والذي نقوله ان الاية التي تلاها
لا تدل عندنا على النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة ولا اعتمدها احد من شيوخنا في هذا الموضع وكيف
يصح اعتمادها في النص من حيث التعلق بلفظة مولاه ونحن نعلم ان هذه اللفظة لو اقتضت النص بالامامة
لوجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام اماما للرسول عليه السلام لان الكناية عنه بالهاء التي في لفظة مولاه هو الرسول
عليه السلام ولو اقتصر صاحب الكتاب في ابطال دلالة الاية على النص على ما ذكرناه لكفاه وكان مستغنيا عن غيره
وانما يعتمد اصحابنا هذه الطريقة من الاية في الدلالة على فضل امير المؤمنين عليه السلام وتقدمه وعلو منزلته فان
جعلها تعلق بالنص على الامامة من حيث دلت على الفضل المعتبر فيها وكان الامام لا يكون الا الافضل جاز
وذلك لا يخرجها من ان يكون غير دالة بنفسها على الامامة بل يكون حكمها في الدلالة على الفضل حكم غيرها من الادلة
عليه وهي كثيرة وربما استدل اصحابنا بهذه الاية على وجه وطريقة المراد بالمثنيين توجه العتاب اليهما واللوم
يذكرون في السر الذي افشاه احديهما الى صاحبتها خلاف ما يذكره المخالفون والطريقة لنصرة هذا الوجه
معروفة ولولا ان الموضع لا يقتضيها لبسطناها ضربا من البسط فاما دلالة الاية على الفضل والتقدم فهو
انه قد ثبت بالخبر الذي اشرنا اليه في رواية الخاصة والعامة ان صالح المؤمنين المذكور في الاية هو امير المؤمنين
عليه السلام وليس يجوز ان يخبر الله تعالى انه ناصر رسوله صلى الله عليه وآله اذا وقع التظاهر عليه بعد ذكر نفسه تعالى
وذكر جبرئيل عليه السلام الا من كان اقوى الخلق في نصرة نبيه واشدهم جانبا في الدفاع عنه ولا يحسن ولا يليق في موضع
الكلام ذكر ضعيف النصرة او المتوسط فيها الا ترى ان احد الملوك لو تهدد بعض اعدائه ممن ينازعه سلطانه
ويطلب مكانه وقال لا تطمعوا في ولا تحدثوا انفسكم بما تبتغونه مني فان معي من انصاري فلانا وفلانا فانه لا
ان يدخل في كلامه الا هو الغاية في النصرة والمشهور بالشجاعة وحسن الدفاع فاما ما حكاه عن ابي مسلم ان المراد
بصالح المؤمنين الجميع وسقطت الواو كما سقطت من قوله يوم يدع الداع الى شيء نكر فالجائز غير ممتنع
وجائز ايضا ان يريد بصالح المؤمنين الجميع وان كان لفظه لفظ الواحد غير ان العمل بالرواية من حمل الاية
على الجميع فاما حكاية عن ابي هاشم قوله ان الاية لا يليق الا بالجميع لانه تعالى بين لهم حال الرسول عليه السلام بنصرة

الجميع اذ

القوم ظاهر فلا بد من ان يذكر الجميع فيه فطريقه ضعيف لان المخصوص بالذكر اذا كان اعظمهم شأنا في النصرة واظهر
حالا في الغناء وصدق اللقاء كان تخصيصه اولى لما الغرض في ذكر الجميع الذي يليق بهذه المنزلة الا في ذكر الافضل
في النصرة والاشهر بها اليق بهذا الكلام **قال** صاحب الكتاب وربما تعلقوا بهذه الاية من وجه
اخر بان يقولوا انه دل على انه الافضل بتخصيصه بالذكر ولا يجعل صالح المؤمنين وهو يعني الاصلح من جماعتهم
واذا كان الافضل احق بالامامة وجب ان يكون اماما قال ونحن نبين من بعد ان الافضل ليس باولى بالامامة وانه
لا يمتنع العدول عنه الى غيره وبعد فان قوله وصالح المؤمنين لا يدل على انه اصلحهم وافضلهم وانما يدل على
انه صالح وانه ظاهر الصلاح فهو بمنزلة قول القائل فلان شجاع القوم اذا ظهرت شجاعته فيهم وان لم يكن
اشجعهم فان اللفظ يقتضي ذلك ولا انصار فيه كما قد بينا ان تسليم ذلك لا يوجب ما قالوه وبينا ان الاية
لا تدل على ان المراد هو دون غيره ولا الروايات المروية في ذلك متواترة فيقطع بها **يقال** لهم اما التخصيص بالذكر
فيفيد ما قدمناه في التقدم في النصرة لكل احد فلم تزل ابطلت ذلك بشيء وانما تكلمت على الاصلح والظاهر من
قوله تعالى وصالح المؤمنين يقتضي كونه اصلح جميعهم بدلالة العرف في الاستعمال لان احدنا اذا قال فلان عالم قومه
وزاهد اهل بلده لم يفهم من كلامه الا كونه اعلمهم وازهدهم ويشهد ايضا بصحة قولنا ما روي عن ابي عمرو بن ابي
العلاء من قوله كان ادرس جرير شاعر مضر حتى نشأ النابغة وزهير فطأطأ منه فهو شاعر تميم في الجاهلية غير مدافع
وانما اراد بلفظة شاعر اشعر لا غير فاما ما ذكره من قولهم فلان شجاع القوم فهو جار مجرى ما ذكرناه لانه لا يقال ذلك الا فيمن
اشجعهم لا فيمن له ان يقال فيه واحد من القوم اذا ظهرت منه شجاعة ما انه شجاع القوم وقد دللنا على ان الافضل
احق بالامامة وانها لا تجوز للمفضول فيما تقدم والرواية الواردة بنزول الاية في امير المؤمنين عليه السلام وان لم تكن
متواترة فهي مما ظهر نقله بين اصحاب الحديث خاصتهم وعامتهم وما يجري هذا الحكم من الروايات يجب قبوله على ان الشيعة مجمعة
على توجه الخطاب بالاية الى امير المؤمنين عليه السلام واختصاصه بها واجماعهم حجة **قال** صاحب الكتاب
دليل لهم اخر وربما تعلقوا باية المباهلة وانها لما نزلت جمع النبي صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة والحسن والحسين
عليهم السلام وان ذلك يدل على انه الافضل وذلك يقتضي انه بالامامة احق ولا بد من ان يكون هو المراد بقوله وانفسنا
وانفسكم لانه عليه السلام لا يدخل تحت قوله ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم فيجب ان يكون داخلا تحت قوله
انفسنا وانفسكم ولا يجوز ان يجعله من نفسه الا وهو يليه في الفضل قال وهذا مثل الاول فانه تكلم في الفضل
ونحن نبين ان الامامة تكون فيمن ليس بافضل وفي شيوخنا من ذكر من اصحاب الاثار ان عليا عليه السلام لم يكن في المباهلة
قال شيخنا ابو هاشم انما خصص عليه السلام من يقرب منه في النسب لم يقصد الابانة عن الفضل وقد دل على ذلك بانه
ادخل فيها الحسن والحسين عليهما السلام مع صغرهما لما اختصا به من قرب النسب وقوله وانفسنا وانفسكم يدل على هذا
المعنى لانه اراد قرب القرابة كما يقال في الرجل يقرب في النسب من القوم انه من انفسهم ولا ينكر ان يدل ذلك على لطف
محله من رسول الله صلى الله عليه وآله وشدة محبته وفضله وانما انكرنا ان يدل على ذلك على انه الافضل او على الامامة

فصل لا شبهة في دلالة آية المباهلة على فضل من دعي إليها وجعل حضوره حجة على المخالفين و
اقتضائها تقدمه على غيره لأن النبي عليه السلام لا يجوز أن يدعو إلى ذلك إلا من يكون حجة فيه إلا وهو في غاية الفضل
وعلو المنزلة وقد تظاهرت الرواية بحديث المباهلة وأن النبي صلى الله عليه وآله دعا إليها أمير المؤمنين عليه السلام
والحسن والحسين عليهم السلام وأجمع أهل النقل وأهل التفسير على ذلك ولسنا نعلم إلى أي أصحاب الآثار أشار بخبره
كون أمير المؤمنين عليه السلام في المباهلة وما نظن أحدا يستحسن مثل هذه الدعوى ونحن نعلم أن قوله أنفسنا وأنفسكم
لا يجوز أن يعني بالمدعو فيه النبي صلى الله عليه وآله لأنه صلى الله عليه وآله هو الداعي ولا يجوز أن يدعو الإنسان نفسه
وإنما يصح أن يدعو غيره وإذا كان قوله تعالى وأنفسنا لا بد أن يكون إشارة إلى غير الرسول عليه السلام وجب أن يكون إشارة إلى أمير المؤمنين
لأنه لا أحد يدعي دخول غير أمير المؤمنين عليه السلام وغير زوجته وولديه في المباهلة وما نظن [illegible] دخول أمير المؤمنين
فيها [illegible] أن يجعل مكان أمير المؤمنين عليه السلام غيره وهذا الضرب من الكلام لا يستغني عن تكلف الطعن في أهل
الحديث كافة على دخول أمير المؤمنين عليه السلام في المباهلة وإنما أوردناه استظهارا في الحجة فأما ما حكاه عن
أبي هاشم من أن القصد لم يكن إلى الإبانة عن الفضل وإنما قصد إلى إحضار من قرب من النسب فظاهر البطلان لأن
القصد لو كان إلى ما ادعاه لوجب أن يدعو العباس وولده وعقيلا لأن إسلام العباس وعقيل وانضمامهما
إلى الرسول عليه السلام متقدم على قصة المباهلة بزمان طويل لأن المباهلة في سنة عشر من الهجرة كانت لما قدم
السيد والعاقب ومن كان معهما من أساقفة نجران على النبي صلى الله عليه وآله وبين الحال وبين حصول العباس وعقيل
مع النبي صلى الله عليه وآله مدة فسيحة وفي تخصيص النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بالحضور دون من
كان يجري مجراه في القرب دليل على ما ذكرناه فأما ما تعلق به في دخول الحسن والحسين عليهما السلام فيها مع صغر سنهما فلكون
أن صغر السن ونقصانها عن حد بلوغ الحلم لا ينافي كمال العقل وإنما جعل بلوغ الحلم حدا لتعلق الأحكام الشرعية
وقد كانت سنهما عليهما السلام في تلك الحال سنا لا يمتنع معها أن يكونا كاملي العقل لأن سن الحسن عليه السلام كانت في
المباهلة تزيد على سبع سنين وسن الحسين عليه السلام تقارب السبعة على أن من مذهبنا أن الله تعالى يخرق في الأئمة العادات
ويخصهم بما لا يشركهم فيه غيرهم فلو صح أن كمال العقل مع صغر السن غير معتاد لجاز فيهم عليهم السلام على سبيل خرق العادة
وليس يجوز أن يكون المعني في قوله تعالى وأنفسنا وأنفسكم قرب القرابة حسب ما ظن بل لا بد أن يكون هذه الإضافة
مقتضية للتخصيص والفضل وقد عضد هذا القول أقوال الرسول عليه السلام في مقامات كثيرة [illegible]
أصحابه بما يشهد بصحة قولنا في ذلك نحو ما تظاهرت به الرواية من أنه عليه السلام [illegible] عن بعض أصحابه فقال
له قائل [illegible] فقال إنه ليس كسائر الناس وإنه نفسي وقوله عليه السلام لبريدة الأسلمي يا بريدة لا تبغض عليا
فإنه مني وأنا منه إن الناس خلقوا من شجر شتى وخلقت أنا وعلي من شجرة واحدة وقوله عليه السلام يوم أحد وقد ظهر
من وقاية أمير المؤمنين عليه السلام له ونكايته في المشركين ومواساته له بنفسه [illegible] هذا [illegible]
الناس وانفلالهم وإسلامهم الرسول عليه السلام حتى قال جبريل يا محمد إن هذه لهي المواساة فقال عليه السلام لجبريل

انه مني

إنه مني وأنا منه فقال جبريل عليه السلام وأنا منكما فلا شبهة في أن الإضافة فيما ذكرناه من الأخبار إنما تقتضي التفضيل
والتعظيم والاختصاص دون القرابة في النسب التي ذكرتها قال صاحب الكتاب دليل لهم آخر
واستدل بعضهم بقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وذكر أن إيجاب طاعته
لا يكون إلا وهو منصوص عليه معصوم لا يجوز عليه الخطأ وثبوت ذلك يقتضي أنه أمير المؤمنين عليه
السلام لأنه لا قول بعد ما ذكرناه إلا ذلك ثم شرع في إفساد هذه الطريقة والكلام على بطلانها والذي
نقوله إن هذه الآية لا تدل على النص على أمير المؤمنين عليه السلام وما نعرف أحدا من أصحابنا اعتمد هاهنا وإنما
استدل بها ابن الراوندي في كتاب الإمامة على أن الأئمة يجب أن يكونوا معصومين منصوصا على
أعيانهم والآية غير دالة على هذا المعنى [illegible] الأمر [illegible] بالحجة
وكفاية بحمد الله ومنه وعلى أن الآية لو دلت على وجوب عصمة الأئمة والنص عليهم على ما اعتمده ابن
الراوندي وحكاه صاحب الكتاب في صدر كلامه لم يكن دالا على وقوع النص على أمير المؤمنين عليه السلام إلا
وإنما يرجع في ذلك إلى طريقة اعتبار الإجماع وتأمل أقوال الأمة المختلفين في الإمامة وأن الحق لا يخرج ج
من الأمة على ما رتبناه فيما تقدم وكيف يحسن أن يجعل دلالة في النص ويحكى في جملة الأدلة عليه وهذا إنما
يكون بجميع ما ذكرناه من جملة الدلالة على وجوب عصمة الأئمة والنص عليهم [illegible] النص على أمير المؤمنين عليه السلام وبعد
ذلك ظاهر قال صاحب الكتاب دليل لهم آخر من طريق السنة قالوا قد ثبت عنه عليه السلام
يوم غدير خم ما يدل على النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة لأنه مع الجمع العظيم في ذلك المقام قام فيهم
خطيبا فقال ألست أولى بكم منكم بأنفسكم فقالوا اللهم نعم فقال بعد أن أشار إليه من كنت مولاه فهذا علي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله حتى قال عمر بن الخطاب بخ بخ أصبحت
مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة ولا يجوز أن يريد بقوله من كنت مولاه إلا ما يقتضيه مقدمة الكلام وإلا لم يكن
لتقديم الكلام فائدة فكأنه عليه السلام قال من كنت مولاه أي أولى به من نفسه فعلي أولى به ليكون المقدمة
مطابقة لما تقدم وما قصد إليه الذكر بعد المقدمة يكون مطابقا لها وقد علمنا أنه لم يرد بقوله ألست
أولى بكم منكم بأنفسكم إلا في الطاعة والاتباع والانقياد فيجب فيما عطف عليه أن يكون هذا مراده وذلك لا
يليق إلا بالإمامة واستدل بعضهم بدلالة الحال في ذلك وهو أنه تعالى أنزل على رسوله يا أيها الرسول
بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فأمر النبي صلى الله عليه وآله
عند ذلك بجمع أصحابه في غدير خم وقام وأخذ بيد أمير المؤمنين عليه السلام فرفعها حتى بان بياض إبطيه وقال
هذا القول مع كلام تقدم أو تأخر ولا يجوز أن يفعل ذلك إلا لبيان أمر عظيم وذلك لا يليق إلا بالإمامة التي
مثلها [illegible] دون سائر ما يذكر في هذا الباب مما ذكره فيه غيره وما قد بان وظهر من [illegible]
قال بعضهم في وجه الاستدلال إنه لا بد في أنه عليه السلام لما قال من كنت مولاه فعلي مولاه لم يخل من أن يريد بذلك مالك

الرق او المعتق او ابن العم او يريد الناصر كقوله مأواكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم او يريد به ما يلي خلفه
قد لا يريد الامر قد يراد ذلك بهذا اللفظ او يراد به مالك الطاعات لان ذلك قد يراد بهذا اللفظ فاذا
بطلت ثلاث الاقسام حيث يصح انه عليه السلم لم يرد مالك الرق ولا اراد المعتق او المعتق فيجب ان يكون هذا
هو المراد بمالك الطاعة فلا يكون الا بمعنى الامام لان الامامة يستفيد من الاحكام به والائتمام هو الاقتداء ولا
فاذا وجبت طاعته فلا بد من ان يستحق هذا المعنى وفيهم من استدل بذلك بان قال انه عليه السلم قال هذا القول
فلو لم يرد به الامامة على ما نقول لكان بان يكون محيرا لهم وملبسا عليهم اقرب منه الى البيان والحال حال بيان فلا
بد من حمله على ما ذكرناه وان يقال ان القوم عرفوا قصده عليه السلم في ذلك لانهم لو لم يعرفوا مراده في اثبات
الامامة لكان قوله هذا خارجا عن طريقة البيان وزعمنا ان الرسول له تعالى معروف بالتواتر ولهذا كثر بعضهم
عند بعض وسادة **ويقال** له هذا الوجه المعتمد في الاستدلال بخبر الغدير على النص ما هو
نقول ان النبي صلى الله عليه وآله استخرج اقرارهم في ذلك المقام الاقرار بفرض طاعته ووجوب التصرف بين امره و
نهيه بقوله عليه السلم الست اولى بكم منكم بانفسكم وهذا القول وان كان مخرجه مخرج الاستفهام فالمراد به التقرير
وهو جار مجرى قوله تعالى الست بربكم فلما اجابوه بالاعتراف والاقرار رفع بيد امير المؤمنين عليه السلم وقال عاطفا
على ما تقدم فمن كنت مولاه فعلي مولاه وفي روايات اخر فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله فاتى عليه السلم بجملة يحتمل لفظها معنى الجملة الاولى التي قدمها وان كان محتملا لغيره فوجب
ان يريد بها المعنى المتقدم الذي قررهم به على مقتضى الاستعمال من اهل اللغة وعرفهم وخطابهم واذا ثبت
انه عليه السلم اراد ما ذكرناه من ايجابه كون امير المؤمنين عليه السلم اولى بالانام من انفسهم فقد اوجب له الامامة لان
لا يكون اولى بهم من انفسهم الا فيما يقتضي فرض الطاعة عليهم ونفوذ امره ونهيه فيهم ولم يكن كذلك الا
كان اماما فان قال دلوا على صحة الخبر ثم على ان لفظة مولى يحتمل الاولى وانه احد اقسام ما يحتمله ثم على ان
المراد بهذه اللفظة في الخبر هو الاولى دون سائر الاقسام ثم على ان الاولى يفيد معنى الامامة قيل له اما الدلالة
على صحة الخبر فما يطالب بها الا متعنت لظهوره وانتشاره وحصول العلم لكل من سمع الاخبار به وما
المطالب بتصحيح خبر الغدير الا كالمطالب بتصحيح غزوات النبي صلى الله عليه وآله الظاهرة المشهورة واحواله المعروفة وحجة الوداع نفسها لان ظهوره في
الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة وبعد فان الشيعة قاطبة تنقله وتتواتر به واكثر رواة اصحاب الحديث
يرويه بالاسانيد المتصلة وجميع اصحاب السير ينقلونه عن اسلافهم خلفا عن سلف نقلا بغير اسناد مخصوص
كما نقلوا الوقائع والحوادث الظاهرة وقد اورده مصنفو الحديث في جملة الحديث الصحيح وقد استبد
هذا الخبر بما لا يشركه فيه سائر الاخبار لان الاخبار على ضربين احدهما لا يعتبر في نقله الاسانيد المتصلة
كالخبر عن وقعة بدر وخيبر والجمل وصفين وما جرى مجرى ذلك من الامور الظاهرة التي يعلمها الناس قرنا بعد قرن بغير
اسناد وطريق مخصوص والضرب الاخر يعتبر فيه اتصال الاسانيد كاخبار الشريعة وقد اجتمع في خبر

الغدير

الغدير الطريقان مع تفرقهما في غيره من الاخبار على ان ما اعتبر في نقله من اخبار الشريعة اتصال الاسانيد فلو فتشت
عن جميعهم لم يجد رواته الا الآحاد وخبر الغدير قد رواه بالاسانيد الكثيرة المتصلة الجمع الكثير فمرتبته ظاهرة
ومما يدل على صحة الخبر اطباق علماء الامة على قبوله ولا شبهة فيما ادعيناه من الاطباق لان الشيعة جعلته الحجة
في النص على امير المؤمنين عليه السلم بالامامة ومخالفو الشيعة تأولوه على خلاف الامامة على اختلاف تأويلاتهم
فمنهم من يقول انه يقتضي كونه عليه السلم الافضل ومنهم من يقول انه يقتضي موالاته على الظاهر والباطن ومنهم من يذهب
فيه الى ولاء العتق ويجعلون سببه ما وقع من زيد بن حارثة او ابنه اسامة بن زيد من التشاجر الى غير ما ذكر
من ضروب التأويلات والاعتقادات وما نعلم ان فرقة من فرق الامة ردت هذا الخبر او اعتقدت بطلانه
او امتنعت من قبوله وما يجمع الامة عليه لا يكون الا حقا عندنا وعند مخالفينا وان اختلفنا في العلة والاستدلال
فان قال وما في تأويل مخالفيكم الخبر ما يدل على تقبلهم له والتسليم بصحته قد تأول المتكلمون كثيرا مما لا يقبلونه كاخبار
المشبهة واصحاب الرؤية وما المانع من ان يكون في الامة من يعتقد بطلانه او يشك في صحته فيتأوله قيل له ليس
يجوز ان يتأول احد من المتكلمين خبرا يعتقد بطلانه او يشك في صحته الا بعد ان يبين ذلك من حاله فيدل على بطلان
الخبر او على فقد ما يقتضي صحته ولم نجد مخالفي الشيعة فيما مضى ولا مستقبل يستعملون في تأويل خبر الغدير الا
ما يستعمل المستقبل الا انا لا نعلم احدا منهم يعتمد في دفعه الكلام في ابطاله والدفع لهما امام تأويله فان كان
او بعضهم يعتقدون بطلانه او يشكون في صحته لوجب مما نعلمه من تعذرهم واعيهم الرد لاحتجاج الشيعة به
وحرصهم على دفع ما يجعلونه الذريعة الى تخطئة ان يظهر عنهم دفعه سالفا وانفا ويشيع الكلام منهم في
تصحيح دفع الخبر كما شاع كلامهم في التأويل لان دفعه اسهل من تأويله واقوى في ابطال التعلق به والقوى الشبهة
فان قال اليس قد حكي عن ابن ابي داود السجستاني دفع الخبر وحكي عن الخوارج مثله وطعن الجاحظ في كتاب
العثمانية فيه قيل له اول ما نقوله ان لا معتبر في باب الاجماع بشذوذ كل شاذ عنه بل الواجب ان يعلم ان
الذي خرج عنه من يعتبر قوله في الاجماع ثم يعلم ان الاجماع لم يتقدم خلافه فان ابن ابي داود والجاحظ لو
صرحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرناه من الاجماع خصوصا بالذي لا شبهة فيه من تقدم الاجماع و
الخلاف وقد سبقهما ثم تأخر عنهما على انه قد قيل ان ابن ابي داود لم ينكر الخبر وانما انكر كون المسجد الذي
بغدير خم متقدما وقد حكي عنه التنصل من القدح في الخبر والتبري مما قرفه به محمد بن جرير الطبري واما الجاحظ
فلم يتجاسر ايضا على التصريح بدفع الخبر وانما طعن في بعض رواته وادعى اختلاف ما نقل من لفظه ولو صرح
الجاحظ والسجستاني بالخلاف لم يكن قادحا لما قدمناه فاما الخوارج فما نعرف احدا على ان محكي
عنهم دفعا لهذا الخبر وانما عادتهم لقولهم وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة وهي خالية مما ادعي والظاهر
من حالهم حملهم الخبر على التفضيل او ما يجري مجراه من ضروب تأويل مخالفي الشيعة وانما آنس بعض الجهلة بهذه
الدعوى على الخوارج ما ظهر عنهم فيما بعد من القول الخبيث في امير المؤمنين عليه السلم وظن ان خلافهم له يرجع في

عن ان يقتضوا ان يكون من الجحد وافضاله ومناقبه وقد ابعد هذا المدعي غاية البعد لان ايام الخوارج
انما كان بعد التحكيم للسبب المعروف والا فاعتقادهم امير المؤمنين عليه السلام وفضله وتقدمه قد كان ظاهرا وهم
على كل حال بعض انصاره واعوانه ومن جاهد معه الاعداء وكان يعد من الاولياء الى ان كان من امرهم ما كان
وقد استدل قوم على صحة الخبر بما ظهر من الروايات من احتجاج امير المؤمنين عليه السلام به في الشورى على
الحاضرين في جملة ما عدده من فضائله ومناقبه وما خصه الله تعالى به حين قال انشدكم الله هل فيكم
احد اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فقال من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
غيري فقال القوم اللهم لا واذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه واتصل ايضا بغيرهم من الصحابة ممن
لم يحضر الموضع كما اتصل به سائر ما جرى ولم يكن من احد نكير له ولا اظهار شك فيه مع علمنا بتوفر الدواعي
الى اظهار ذلك لو كان الخبر بخلاف ما حكمنا به من الصحة فقد وجب القطع على صحته هذا على ان الخبر لو لم يكن
في الوضوح كالشمس لما جاز ان يدعيه امير المؤمنين عليه السلام سيما في مثل المقام الذي ذكرناه لانه عليه السلام كان
اتقى واجل قدرا من ذلك قالوا وبمثل هذه الطريقة بعينها احتججنا في تصحيح ما ذكره ابو بكر يوم السقيفة
واسنده الى الرسول صلى الله عليه وآله من قوله الائمة من قريش وفيما جرى مجراه من الاخبار فان قال كيف يصح
احتجاجكم بهذه الطريقة وغاية ما فيها ان يكون الحاضرون الشورى صدقوا خبر الغدير وشهدوا
بصحته وان يكون من عداهم من الصحابة الذين لم يحضروا وبلغهم ما جرى امسكوا عن رده واظهار الشك فيه
على سبيل التصديق ايضا وليس في جميع ذلك حجة عندكم لانكم قد رددتم ما ادعى خصومكم من الكتاب على تصديق
الصحابة بخبر الاجماع في امساكهم عن رده حجة في صحته قيل له انما رددنا على من ذكرت من حيث لم يصح عندنا
اطباق الصحابة على الخبر المدعى في الاجماع ثم لما سلمنا المخصوص مما يدعونه من اطباق الصحابة بينا انه لا
حجة فيه على مذاهبهم واصولهم لانهم يجوزون على كل واحد منهم الخطا عقلا واعتقاد الباطل والشبهة فلا
امان في صحة ما يدعونه من اجماعهم من وقوع ما جاز عليهم وابطلنا ما يتعلقون به من عادة الصحابة في قبول
الصحيح من الاخبار ورد السقيم وبينا انهم لم يعولوا في ذلك الا على دعوى لا يعضدها برهان وانهم رجعوا
في ان الخطا لا يجوز عليهم الى قولهم او ما يجري مجرى قولهم وهذا لا يمنعنا من القطع على صحة ما يجمع عليه الامة
على مذاهبنا لانا لا نجيز على كل واحد منهما الخطا والضلال كما اجازوه من طريق العقل وانما نجيزهما
على من عدا الامام لان العقل قد دلنا على وجود المعصوم في كل زمان ونعلم ان اجماع الامة على باطل
لا اجل ذلك طريقتنا يجب ان يعضد من اثبت الاجماع وتمسكه به فان قال جميع ما ذكرتموه انما يصح
متن الخبر الذي هو قوله عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه دون المقدمة المتضمنة للتقرير لان اكثر من روى الخبر
لم يروها والاطباق من العلماء على القبول واستعمال التاويل غير موجود فيها لانكم تعلمون خلاف خصومكم
فيها وان انشاد امير المؤمنين عليه السلام اهل الشورى لم تتضمنها في شيء من الروايات ويكم على ايجاب الحجة بها

الخبر ما يتعلق بها فدلوا على صحتها قيل له ليس ينكر ان يكون بعض من روى خبر الغدير لم يذكر المقدمة الا ان
من اغفلها ليس ينكر من ذكرها ولا انكار بل انما حصل الاخلال بها من احاد من الرواة والذين نقلوا
الخبر بمقدمته واكثر من شاركهم من رواة اصحاب الحديث ايضا ينقلون المقدمة ومن تامل الخبر وتصفحه علم
صحة ما ذكرناه وانما صح فلا ينكر في اغفال من اغفل المقدمة لان الخبر قد يشتهر بنقلها بل بعضهم [كما]
انشاد امير المؤمنين عليه السلام اهل الشورى وخلوه من ذكر المقدمة فلا يدل على نفيها او الشك في صحتها لانه
عليه السلام ذكرهم بالخبر بما يقتضي الاقرار بجميعه على سبيل الاختصار ولا حاجة به الى ذكر القصة من
اولها الى اخرها وجميع ما جرى فيها لظهوره لان الاعتراف بما اعترف به منها هو اعتراف بالكل وهذه عادة
الناس فيما يقررون به الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام لما ان قررهم في ذلك المقام بخبر الطائر في جملة الفضائل
والمناقب اقتصر على ان قال عليه السلام افيكم رجل قال له النبي صلى الله عليه وآله اللهم ابعث الي احب خلقك اليك ياكل معي
غيري ولم يذكر اهداء الطائر وما تاخر عن هذا القول من كلام الرسول عليه السلام وكذلك لما ان قررهم بقول
الرسول صلى الله عليه وآله فيه لما ندبه لفتح خيبر فذكر بعض الكلام دون بعض ولم يشرح القصة وجميع ما جرى
فيها وانما اقتصر عليه السلام على القدر المذكور اتكالا على شهرة الامر وان في الاعتراف ببعضه اعترافا بجملته
فلا ينكر ان يكون هذا حال من اغفل رواية المقدمة من الرواة فان اصحاب الحديث كثيرا ما يقولون فلان
يروي عن الرسول عليه السلام كذا فيذكرون بعض لفظ الخبر المشهور ويقتصرون على سبيل الاختصار والتعويل على
ظهوره في الباقي وان الجميع يجري مجرى واحدا وسنبين فيما بعد بعون الله ما يفسد قول من الحد الاثبات
الامامة من خبر الغدير الى المقدمة وما لا يفتقر اليها ان شاء الله واما الدلالة على ان لفظة مولى تفيد في اللغة
اولى فظاهر لان من كان له ادنى اختلاط باللغة واهلها يعرف انهم يضعون هذه اللفظة مكان اولى كما
انهم يستعملونها في ابن العم وما المنكر لاستعمالها في غيره من اقسامها ومعلوم انهم لا يمتنعون من ان يقولوا
في كل شيء كان اولى بالشيء انه مولاه ومتى شئت ان تجد المطالب بهذه المطالبة فاعكسها عليه ثم طالبه
بان يدل على ان لفظة مولى تفيد ابن العم والجار وغيرهما من الاقسام فانه لا يتمكن من ذلك الا بايراد بيت شعر
ومقاصد قاله كتاب او عرف لاهل اللغة وكل ذلك موجود ممكن لمن ذهب الى انها تفيد الاولى على ان اكثر
اهل العربية تدل على ما ذهبنا اليه فنقول قد ذكر ابو عبيدة معمر بن المثنى وهو من في اللغة من في كتابه المعروف
بالمجاز في القران لما انتهى الى قوله تعالى ماواكم النار هي مولاكم ان معنى مولاكم اولى بكم وانشد بيت لبيد
شاهدا له فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها وليس ابو عبيدة ممن يغلط في اللغة
ولو غلط فيها او وهم لما جاز ان يمسك عن النكير عليه والرد له ويلعن من اهل اللغة ممن اصاب غلطه على
عادتهم المعروفة في تتبع بعض لبعض ورد بعضهم على بعض فصار قول ابي عبيدة الذي حكيناه مع انه لم يظهر من
احد من اهل اللغة رد له كانه قول الجميع ولا خلاف بين المفسرين في ان قوله تعالى ولكل جعلنا موالي ان المراد

والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا فالمراد بالاولياء من كان املك
بالميراث واولى بحيازته واحق به وقال الاخطل فاصبحت مولاها من الناس بعده واحرى قريش ان تهاب
وتحمدا وقال ايضا يخاطب بني امية اعطاكم الله جدا تنصرون به لا جد الا صغير بعد محتقر لم تاشروا
فيه اذ كنتم مواليه ولو يكون لقوم غيركم اشروا وقال العرجي كانوا الى الحق يطلبون به فادركوه وما ملوا ولا
تعبوا وقال العجاج الحمد لله الذي اعطى الخير موالي الحق ان المولى شكر وروي في الحديث ايما امراة
تزوجت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل وكل ما استشهدنا به لم يرد بلفظ مولى فيه الا معنى اولى دون غيره
وقد تقدمت حكايتنا عن المبرد قوله ان اصل تاويل الولي الذي هو اولى اي احق ومثله المولى وقال في هذا
الموضع بعد ان ذكر تاويل قوله تعالى ان الله مولى الذين امنوا والولي والمولى معناهما سواء وهو الحقيق
بخلقه المتولي لامورهم وقال الفراء في كتاب معاني القران والولي والمولى في كلام العرب واحد وفي قراءة
عبد الله بن مسعود انما مولاكم الله ورسوله مكان وليكم وقال ابو بكر محمد بن القاسم الانباري في كتابه في القران
المعروف بالمشكل والمولى في اللغة ينقسم الى ثمانية اقسام اولهن المولى المنعم المعتق ثم المنعم عليه المعتق والمولى
الولي والمولى الاولى بالشيء وذكر شاهدا على الاية التي قدمنا ذكرها وبيت لبيد والمولى الجار والمولى ابن العم والمولى
الصهر والمولى الحليف واستشهد على كل واحد من اقسام مولى بشيء من الشعر لم نذكره لان غرضنا سواه وقال
ابو عمرو غلام ثعلب في تفسير بيت الحارث بن حلزة الذي هو زعموا ان كل من ضرب العير موال لنا وانا
الولاء اقسام المولى فذكر جملة الاقسام ان المولى السيد وان لم يكن مالكا والمولى الولي وقد ذكر جماعة ممن يرجع الى مثله
في اللغة ان من جملة اقسام مولى السيد الذي ليس هو بمالك ولا معتق ولو ذهبنا الى ذكر جميع ما يمكن ان يكون
شاهدا فيما قصدناه لاكثرنا وفيما اوردناه كفاية ومقنع فان قال اليس ابن الانباري قد اورد ابيات
الاخطل التي استشهدتم بها وشعر العجاج والحديث الذي تقدم وتاول لفظة مولى في جميع ذلك على ولي
دون اولى فكيف ذكرتم ان المراد بها الاولى قيل له الامر على ما ذكرته عن ابن الانباري غير انه معلوم في اللغة
لفظة ولي تفيد معنى اولى وقد دللنا على ذلك فيما تقدم من الكلام في تاويل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
وجميع ما استشهدنا به من الشعر والخبر لا يجوز ان يكون المراد بمولى فيه الا الاولى ومن كان مختصا بالتدبير ومتوليا
للقيام بامر ما قيل انه مولاه لانه متى لم يحمل على ما قلناه لم يفد وكيف يصح حمل قوله بغير اذن مولاها الا على
ان المراد به وليها على غير من يملك تدبير امرها واليه العقد عليها فان قال قد دللتم على استعمال لفظة مولى
في اولى فما الدليل على ان استعمالهم جرى على سبيل الحقيقة لان المجاز قد يدخل في الاستعمال كما تدخل الحقيقة
قيل له انما يحكم في اللفظ بانه مستعمل في اللغة على وجه الحقيقة بان يظهر استعمالهم فيها من غير ان يثبت ما
يقتضي كونه مجازا من توقيف اهل اللغة او ما يجري مجرى التوقيف فاصل الاستعمال يقتضي الحقيقة وانما
يحكم في بعض الالفاظ المستعملة بالمجاز لامر يوجب علينا الانتقال عن الاصل فاما الدلالة على ان المراد

مولى في خبر الغدير الاولى هو ان من عادة اهل اللسان في خطابهم اذا اوردوا جملة مصرحة وعطفوا عليها بكلام
محتمل لما تقدم التصريح به ولغيره لم يجز ان يريدوا بالمحتمل الا المعنى الاول يبين صحة ما ذكرناه ان احدهم اذا قال
مقبلا على جماعة ومفهما لهم وله عدة عبيد الستم عارفين بعبدي فلان ثم قال عاطفا على كلامه فاشهدوا ان
عبدي حر لوجب ان لا يجوز ان يريد بقوله عبدي بعد ان قدم ما قدمه الا العبد الذي سماه في اول كلامه
دون غيره من سائر عبيده ومتى اراد سواه كان عندهم ملغزا خارجا عن طريق البيان ويجري قوله فاشهدوا ان
عبدي حر اذا كرر مجرى تسميته وتعيينه وهذه حال كل لفظ محتمل عطف على لفظ مفسر على الوجه الذي صورناه
فلا حاجة بنا الى تكثير الامثلة فيه فان قال وكيف يشبه المثال الذي ذكرتموه خبر الغدير وانما كررتم فيه لفظة
عبد غير موصوفة على سبيل الاختصار بعد ان تقدمت موصوفة وخبر الغدير لم يتكرر فيه لفظة واحدة وانما
وردت لفظة مولى فادعيتم انها تقوم مقام لفظة اولى المتقدم قيل له انك لم تفهم موضع التشبيه من المثال
وخبر الغدير وكيفية الاستشهاد به لان لفظة عبدي وان كانت متكررة فيه فانها لما وردت اولا
موصولة بها لان تجري مجرى اللفظ المصرح الذي هو ما تضمنته المقدمة في خبر الغدير من لفظ اولى ثم
وردت من بعد غير موصولة حصل فيها احتمال واشتباه لم يكن في الاول فصارت كانها لفظة اخرى محتملة
ما تقدم ومحتملة غيره وجرت مجرى لفظة مولى في خبر الغدير في احتمالها لما تقدم ولغيره على ان لو وصلنا
مكان قوله فاشهدوا ان عبدي حر اشهدوا ان غلامي او مملوكي حر لكانت الشبهة في مطابقة المثال للخبر
وان كان لا فرق في الحقيقة بين لفظة عبدي اذا كررت وبين ما يقوم مقامها من الالفاظ في المعنى الذي
قصدناه فان قال ما انكرتم ان يكون انما قبح ان يريد القائل الذي حكيتم قوله بلفظة عبدي الثانية
والتي تقوم مقامها غير العبد المذكور الاول الذي قدم ذكره من حيث يكون المقدمة اذا اراد ذلك لا معنى
لها ولا فائدة فيها ولا اثر ايضا لا تعلق لها بما عطف عليها بالفاء التي تقتضي التعلق بين الكلامين وليس
هذا في خبر الغدير كذلك لانه اذا لم يرد بلفظة مولى الاولى واراد احد ما يحتمله من الاقسام لم يخرج المقدمة من ان
تكون مفيدة ومتعلقة بالكلام الثاني لانها تفيد التذكير بوجوب الطاعة واخذ الاقرار بها ليتاكد
لزوم ما اوجبه في الكلام الثاني لهم ويصير معنى الكلام اذا كنت اولى بكم وكانت طاعتي واجبة عليكم فافعلوا
كذا وكذا فانه من جملة ما امركم بطاعتي فيه وهذه عادة الحكماء فيما يلزمونه من يجب عليه طاعتهم فانهم يقدمون
الاقرار ويطول الحجة حكمها وهذا قيل له لو كان الامر على ما ذكرت لوجب ان يكون متى حصلت في المثال
الذي اوردناه فائدة للمقدمة وان قلت وتعلق بين المعطوف والمعطوف عليه ان يحسن ما حكمنا بقبحه وقد
علمنا قبح ذلك لان القائل اذا اقبل على جماعة فقال الستم تعرفون صديقي زيدا الذي كنت ابتعت منه عبدي
فلانا الذي صفته كذا واشهدتكم على انفسنا بالمبايعة ثم قال عقيب كلامه فاشهدوا اني قد وهبت له
عبدي او قد رددت اليه عبدي لم يجز ان يريد بالكلام الثاني الا العبد الذي سماه وعينه في صدر الكلام

وان كان نحو لم يرد ذلك يصح ان يحصل فيما قدمه فايدة وليعض كلامه تعلق ببعض كلا متعلق البعض لانه
لا يمتنع ان يريد بما قدمه من ذكر العبد تقرير الصدق ويكون وجه التعلق بين الكلام انكم اذا كنتم قد شهدتم
بكذا وعرفتموه فاشهدوا ايضا بكذا وهو لو صرح بما قدرناه حتى يقول لعبيده المقدمة فاشهدوا اني قد
وهبت لمن وردت اليه عبدي فلانا الذي كنت ملكته منه ويذكر عبيدا غير من تقدم ذكره لحسن وكان
وجه حسن ما ذكرناه فثبت ان الوجه في صحة حمل الكلام الثاني على معنى الاول مع احتماله له خلاف ما ادعاه
السايل وان الذي ذهبنا اليه فاما الدليل على ان لفظة اولى تفيد معنى الامامة فهو انا نجد اهل اللغة لا
يضعون هذا اللفظ الا فيمن كان يملك ما وصف بانه اولى به وتصريفه وينفذ فيه امره ونهيه الا تراهم
يقولون السلطان اولى باقامة الحدود من الرعية وولد الميت اولى بميراثه من كثير من اقاربه والزوج اولى بامرأته
والمولى اولى بعبده ومرادهم في جميع ذلك ما ذكرناه ولا خلاف بين المفسرين في ان قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم المراد به انه اولى بتدبيرهم والقيام بامرهم حيث وجبت طاعته عليهم ونحن نعلم انه لا يكون اولى بتدبير الخلق
وامرهم ونهيهم من كل احد الا من كان اماما لهم مفترض الطاعة عليهم فان قال اعملوا على ان المراد بلفظة
في الخبر ما تقدم من معنى اولى من اين لكم انه اراد كونه اولى بهم في تدبيرهم وامرهم ونهيهم دون ان يكون اراده اولى بان
يوالوه ويحبوه ويعظموه ويفضلوه لانه ليس يكون اولى بان يوالوه بل اعمال الهم والامر يرجع اليهم فاي فرق في
ظاهر اللفظ او معناه بين ان يريد بها ما يرجع اليهم تدبيرهم وتصريفهم وبين ان يريد احد ما ذكرناه قيل له
هذا السوال يبطل من وجهين احدهما ان الظاهر من قول القايل فلان اولى بفلان انه اولى بتدبيره والحق بامره ونهيه
فاذا انضاف الى ذلك القول اولى به من نفسه زالت الشبهة في ان المراد ما ذكرناه الا تراهم يستعملون هذه اللفظة
مطلقة في كل موضع حصل فيه تحقق التدبير واختصاص الامر والنهي كاستعمالهم لها في السلطان ورعيته
والوالد وولده والسيد وعبده وان جاز ان يستعملوها مقيدة في غير هذا الموضع اذا قالوا فلان اولى
بمحبة فلان او بنصرته او بكذا وكذا منه الا ان مع الاطلاق لا يعقل عنهم الا المعنى الاول وكذلك نجدهم
يمتنعون من ان يقولوا في المؤمنين ان بعضهم اولى ببعض ويريدون ما يرجع الى المحبة والنصرة وما اشبههما ولا
يمتنعون من القول بان النبي صلى الله عليه وآله والامام او من اعتقدوا ان الله فرض طاعته عليهم اولى بهم من انفسهم و
يريدون انه احق بتدبيرهم وامرهم ونهيهم والوجه الاخر انا اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله اراد بما قدمه من
كونه اولى بالخلق من نفوسهم انه اولى بتدبيرهم وتصريفهم من حيث وجبت طاعته عليهم بلا خلاف وجب ان يكون
ما اوجبه لامير المؤمنين عليه السلم في الكلام الثاني جاريا ذلك المجرى لانه عليه السلم بتقديمه ما قدمه يستغني عن
ان يقول فمن كنت اولى به في كذا وكذا فعلي اولى به فيه كما انه بتقديم ما قدمه يستغنى عن ان يصرح بلفظة
اولى اذا اقام مقامها لفظة مولى ويشهد بصحة ما قلناه ان القايل من اهل اللسان اذا قال فلان وفلان
وذكر جماعة شركائي في المتاع الذي من صفته كذا وكذا ثم قال عاطفا على كلامه فمن كنت مولاه شريكه فعبد الله

شريكه

شريكه اقتضى ظاهر اللفظ ان عبد الله شريكه في المتاع الذي تقدم ذكره واخبر ان الجماعة شركاوه فيه ومتى
اراد ان عبد الله شريكه في غير الامر الاول لكان مخبرا عابثا ملغزا فان قيل اذا سلم لكم انه عليه السلم اولى بهم بمعنى
التدبير ووجوب الطاعة من اين لكم عموم وجوب الطاعة في جميع الامور التي تقوم بها الايمة ولعله اراد به
اولى بان يطيعوه في بعض الاشياء دون بعض قيل له الوجه الثاني في جواب سوالك المتقدم يسقط هذا
السوال ومما يبطله ايضا انه اذا ثبت انه عليه السلم مفترض الطاعة على جميع الخلق في بعض الامور دون بعض
وجبت امامته وعموم فرض طاعته وامتثال تدبيره لانه لا يكون كذلك الا الامام ولان الامة مجمعة على ان من هذه صفته
هو الامام ولان كل من اوجب لامير المؤمنين عليه السلم من خبر الغدير فرض الطاعة على الخلق اوجبها عامة في الامور
كلها على الوجه الذي يجب للايمة ولم يخص شيئا دون شيء وبمثل هذا الوجه نحتج على من قال كيف علمتم عموم القول
لجميع الخلق مضافا الى عموم ايجاب الطاعة لساير الامور ولستم ترون للعموم صيغة فيعلقون بلفظة
من عمومها وما الذي يمنع على اصولكم من ان يكون اوجب طاعته على الواحد من الناس او جماعة من الامة قليلة
لانه لا خلاف في عموم تقدير النبي صلى الله عليه وآله الاسة وعموم قوله عليه السلم بعده من كنت مولاه وان لم يكن
للعموم صورة وقد بينا ان الذي اوجبه ثانيا يجب مطابقته لما قدمه في وجهه وعمومه في الامور وكذلك يجب
في المخاطبين بمثل تلك الطريقة لان كل من اوجب من الخبر فرض الطاعة وما يرجع الى معنى الامامة ذهب الى
جميع المكلفين كما ذهب الى عمومه في جميع الافعال طريقة اخرى في الاستدلال بخبر الغدير وقد يستدل على
الامامة من الخبر بان يقال قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وآله اوجب لامير المؤمنين عليه السلم امرا كان واجبا له لا
فيجب ان يعتبر ما يحتمله لفظة مولى من الاقسام وما يصح منها كون النبي صلى الله عليه وآله مختصا به وما لا يصح
يصح ان يوجبه لغيره في تلك الحال وما لا يجوز وما يحتمله لفظة مولى ينقسم الى اقسام منها ما لم يكن عليه السلم
عليه ومنها ما كان عليه ومعلوم لكل احد انه عليه السلم لم يرده ومنها ما كان عليه ومعلوم بالدليل انه لم يرده ومنها ما
حاصلا له ويجب ان يريده لبطلان ساير الاقسام واستحالة ان يخلو كلامه من معنى وفائدة فالقسم الاول هو
المعتق والحليف لان الحليف هو الذي ينضم الى قبيلة او عشيرة فيحالفها على نصرته والدفاع عنه فيكون
اليها متعززا بها ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله حليفا لاحد على هذا الوجه والقسم الثاني ينقسم الى قسمين احدهما
معلوم انه لم يرده لبطلانه في نفسه كالمعتق والمالك والجار والصهر والخلف والامام اذا عد من اقسام المولى
والاخر معلوم انه عليه السلم لم يرده من حيث لم يكن فيه فايدة وكان ظاهرا شايعا وهو ابن العم والقسم الثالث
الذي يعلم بالدليل انه لم يرده وهو ولاية الدين والنصرة فيه والمحبة او ولاء العتق والدليل على انه عليه السلم لم يرد
ان كل احد يعلم من دينه عليه السلم وجوب تولي المؤمنين ونصرتهم وقد نطق الكتاب به ولم يحسن ان يجمعهم على
الصورة التي حكيت في تلك الحال ويعلمهم ما هم مضطرون اليه من دينه وكذلك هم يعلمون ان ولاء المعتق
العم قبل الشريعة وبعدها وقول ابن الخطاب في الحال على ما تظاهرت به الرواية لامير المؤمنين عليه السلم

مولاه ومولى كل مؤمن ومؤمنة يبطل ان يكون المراد ولاء العتق ويجري ما ذكرناه في ابطال ان يكون المراد بالخبر ولاء
العتق او ايجاب النصرة في الدين استبعاد ان يريد عليه السلام قسم ابن العم لان يخلو الكلام من فائدة حتى حمل على احد الامرين
كخلوه منها اذا حمل على الاخر فلم يبق الا القسم الرابع الذي كان حاصلا له عليه السلام ويجب ان يريده وهو الاولى
بالامر والنهي وبهم وتقدم للناس ان من كان بهذه الصفة فهو الامام المفترض الطاعة وعلى ما اقتضيناه تقدم
على ان من جملة اقسام مولى الاولى فليس لاحد ان يعترض بذلك وليس له ان يقول ايضا قد ادعيتم في صدر الكلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قرر او جاء بما كان له وليس يجب ما ادعيتموه بل لا يمتنع ان يريد بقوله عليه السلام من كنت مولاه
ما يرجع الى وجوب الطاعة ويريد بقوله فعلي مولاه امرا اخر لم يكن عليه لا يتعلق بما تقدم لانا لا نفتقر في هذه الطريقة
الى ان تجعل النبي صلى الله عليه وآله قرر او جب ما كان حاصلا كله لانه عليه السلام لا بد ان يوجب بلفظة مولى على كل حال
احد محتملة في اللغة من الاقسام وقد علمنا بطلان ايجاب ما عدا الامامة من سائر الاقسام لما تقدم ذكره فوجب
ان يكون المراد هو الامامة والا فلا فائدة في الكلام وليس له ان يقول ان المراد هو اثبات الموالاة ظاهرا او باطنا لان
ابطال هذا الوجه ياتي عند الكلام على صاحب الكتاب مستقصى ان شاء الله طريقة اخرى وقد يمكن ان يستدل من
ذهب الى ان اللفظ المحتمل لامور كثيرة اذا اطلق يجب حمله على سائر محتملاته الا ما منع الدليل على ايجاب الامامة
بهذه الطريقة من الخبر بعد ان يبين ان من اقسام مولى اولى وان اولى يفيد معنى الامامة وقد ذكرنا فيما تقدم ما
الاستدلال بطريقة الاحتمال فان الاصل الذي تبنى عليه لا يثبت صحته واذ قد فرغنا مما اردنا تقديمه امام نقض كلام المخالف رجعنا
الى جمل الكلام فنقول اما الدلالة الاولى فقد بيناها وشرحناها وهي على خلاف ما حكاه لانا لا نقول ان المراد
بلفظة مولى لو لم تطابق المقدمة لم يكن للمقدمة فائدة بل الدلالة على وجوب مطابقتها للمقدمة قد بيناها في
كلامنا فاما الدلالة الثانية التي حكاها فليست دلالة تقوم بنفسها لانه لو قيل للمستدل بها لم زعمت انه
لا بد ان يبين في تلك الحال امرا عظيما ثم لم زعمت انه ليس في اقسام المولى امر عظيم يستحق ان يبين دون سائر ما
يذكر لا يصح ان يراد لم يكن بد من الرجوع الى طريقة التقسيم وقد ذكرناها فاما الدلالة الثالثة فهي راجعة الى
التقسيم وقد مضت مرتبة فاما الرابعة فتجري مجرى الثالثة في انها متى لم تستند الى الدلالة كانت دعوى
لان اصحابنا انما يقولون لو لم يرد النبي ما ذهبنا اليه لوجب ان يكون ملغزا مخبرا اذ لم يبين ودلالة
القول على الامامة فلا بد اذا من بيان ايجاب القول للامامة بالطريقة المتقدمة ليستقيم ان يقول انه عليه السلام
لو لم يرد الامامة لكان مخبرا فاما المعرفة بقصده عليه السلام ضرورة فليس مما يعتمده اصحابنا في هذا الخبر
ولا يمتنع عندنا ان يكون المراد معلوما بضرب من الاستدلال ولا يقولون ايضا لو لم يعرف القصد من الكلام
باضطرار لم يكن بيانا بل يقولون لو لم يرد الامامة مع ايجاب خطابه بها لكان ملغزا عادلا عن طريق الحكمة
قال صاحب الكتاب واعلم ان المراد بالخبر عند ما ذهب اليه شيخنا ابو هاشم ان فضله مقطوع به
لا يتغير في الاوقات لانه يوجب الموالاة على القطع من حيث ان ذلك باطنه كظاهره فاذا او

ان يكون قد اراد به قسم ابن العم لاشتراك الكل في خلو الكلام من الفائدة بينهما

عليه

عليه السلام موالاته وكما وجب بعد ذلك لو قطعنا عليهم موالاته عليه السلام ولم يختص بوقت فيجب ان يكون هذه حاله في
سائر الاوقات ولو لم يكن هذا هو المراد لوجب ان لا يلزم سائر من غاب عن الموضع موالاته ولما وجب بعد ذلك
لو قطعنا عليهم موالاته وبطلان ذلك يبين انه يقتضي الفضل الذي لا يتغير وهذه منزلة عظيمة تفوق
منزلة الامامة ويختص هو عليه السلام بها دون غيره في هذه الحالة كما بيناه ولكن الامامة انما تعظم من حيث كانت
وصلة الى هذه من شرف الاحوال لم يكن الامامة شريفة وبدلوا على ان المراد بمولى ما ذكروه بقوله تعالى ذلك
بان الله مولى الذين امنوا وان المراد بذلك موالاة الدين والنصرة فيه وبقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل
وصالح المؤمنين وان المراد بذلك النصرة في الدين ويحتمل ان الموالاة في اللغة وان كانت مشتركة فقد غلب
عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه وعلى هذا الوجه قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض قالوا ويدل على ان المراد هذا قوله عليه السلام اللهم وال من والاه ولو لم يكن المراد بما تقدم ما ذكرناه لم يكن لهذا
القول الا تعلق بما تقدم وقول عمر اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة يدل على ان هذا هو المراد لانه ما اراد الا
هذا الوجه بعينه ما ذهبنا اليه يقال له اما الدلالة الاولى التي رتبها وبنى عليها كيفية الاستدلال
بها فهي ساقطة لكلامك في هذا الفصل من جملة الاعتراض لانا قد بينا بما لا يمكن احدا دفعه ان المراد بلفظة
مولى يجب ان يكون موافقا للمقدمة وانه لا يسوغ حمله الا على معناها فلو صح ان يراد بلفظة مولى ما حكيته عن
شيخيك وكان ذلك من بعض اقسامها في اللغة وليس يصح على الحقيقة لكان حكم هذا المعنى حكم سائر المعاني التي
يحتملها اللفظة في وجوب صرف المراد عنها لحملها على ما تضمنته المقدمة على ما دللنا عليه فلم يبق الا ان يبين انه غير
قادح ايضا في دلالة التقسيم والذي يبين ذلك انك لا تخلو فيما ادعيته في حمل الكلام على ايجاب الموالاة مع القطع على
الباطن من ان تستند الى ما يقتضيه لفظ مولى ووضعها في اللغة او في عرف الشريعة او الى اطلاق الكلام من غير
تقييد بوقت وتخصيص بحال او الى ان ما اوجبه عليه السلام يجب ان يكون مثل ما وجب له واذا كان الواجب له
هو الموالاة على هذا الوجه وجب مثله فيما اوجبه فان اردت الاول فهو بين الفساد لان من المعلوم ان لفظة
مولى لا تفيد ذلك في اللغة ولا في الشريعة وانها انما تفيد في جملة ما يحتمله من الاقسام تولي النصرة والمحبة من غير
القطع على الباطن او عموم سائر الاوقات ولو كانت فائدتها ما ادعيته لوجب ان لا يكون في العالم احد مولى لغيره
في الحقيقة الا ان يكون ذلك الغير نبيا او اماما معصوما او من علمنا بالخبر واجراء هذه اللفظة حقيقة في
المؤمن وكل من تولى نصرة غيره وان لم يكن قاطعا على الباطن دليل على ان فائدتها ما ذكرناه دون غيره وان
اردت الثاني فغير واجب ان يقطع على عموم القول لجميع الاوقات من حيث لم يقيد بوقت لانه كما لم يكن في اللفظ
تخصيص بوقت بعينه فكذلك ليس فيه ذكر استيعاب الاوقات وادعاء احد الامرين لفقد خلافه من
اللفظ كادعاء الاخر لمثل هذه العلة وقد بينا فيما مضى من الكتاب ان حمل الكلام على سائر الاوقات والمحتمل على
سائر محتملاته لفقد ما يقتضي التخصيص غير صحيح وقد قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء

تستند ن

لا تفيد ن

بعض ولم يخصص بعضا دون بعض من الاوقات كما لا تخصيص في ظاهر خبر الغدير ولم يقل احد انه تعالى اوجب بالآية من الموالاة
المؤمن على الباطن دون الظاهر وفي كل حال بل الذي قاله جميع المسلمين انه تعالى اوجب بالآية من الموالاة المؤمن على الظاهر
دون الباطن وفي الاحوال التي يظهر منهم فيها الايمان وما يقتضي الموالاة فلا ينكر ان يكون ما اوجبه من الموالاة
في خبر الغدير جاريا هذا المجرى ولكنا لا نجيز ان يقول من حملنا ما اوجبه من الموالاة على الظاهر دون
الباطن لم يحصل له حينئذ الا وجوب هذه الموالاة لجميع المؤمنين قبل الخبر فيجب ان يكون المراد ما ذكرناه من الموالاة
المخصوصة ذلك ان الذي ذكره يوجب الغدر او ان حمله على الموالاة جملة لا يغير هو بان يقترح اضافة الى
الموالاة المطلقة التي يحتملها اللفظ وزيادة فيها ليحصل للخبر فايدة او لم من اضاف الى الموالاة ما نذهب اليه
من ايجاب فرض الطاعة وقال انه عليه السلام انما اراد من كان يعتقد النبي مولاه من يجب طاعته والتدبير بتدبيره فليوال
عليا على هذا الوجه واعتل في تحمل الزيادة ايضا بطلب الفائدة للخبر واذا عاد لدعوى من ادعى الموالاة المخصوصة
عن هذا وجب اطراحهما والرجوع الى ما يقتضيه اللفظ فاذا علمنا ان حمله على الموالاة المطلقة الحاصلة لجميع
المؤمنين يسقط الفائدة وجب ان يكون المراد ما ذهبنا اليه من كونه اولى بتدبيرهم وامرهم ونهيهم وان كانت
القسم الثالث قلنا انه لم يكن عليه السلام اذا كان من يجب له الموالاة على الظاهر والباطن وفي كل حال فلا بد ان
يكون ما اوجبه في الخبر مماثلا للواجب له اولستم تمنعون مما هو اكثر من استدلالكم هذا اذا اوجبنا حمل لفظة
مولى على ما يقتضيه المقدمة ولعلنا ان يعدل بها عن المعنى الاول وتدعون ان الذي اوجبناه غير واجب وان
النبي صلى الله عليه وآله لو صرح بما لا من حتى يقول بعد المقدمة فمن وجبت عليه موالاتي فليوال عليا او فمن كنت
اولى به من نفسه فليفعل كذا وكذا مما لا يرجع الى المقدمة لحسن وجاز فالا لا ننكر مشاركة التابع للمتبوع الا انه
عليه السلام لو صرح بخلاف ما ذكرتموه حتى يقول فمن لزمته موالاتي على الباطن والظاهر فليوال عليا في حيوتي
او ما دام متمسكا بما هو عليه لجاز وحسن واذا كان ذلك جايزا بطل ان يكون الخبر مقتضيا لمماثلة ما اوجبه من
الموالاة لما وجب له منها فان قيل كيف يصح ان تجمعوا بين الطعن على ما ادعيناه من ايجاب النبي عليه السلام في الخبر
من الموالاة مثل ما وجب له وبين القطع على ان لفظة مولى يجب مطابقتها لما قرره الرسول عليه السلام في المقدمة
من وجوب الطاعة وعمومها في ساير الامور وجميع الخلق والطريق الى تصحيح احد الامرين طريق الى تصحيح الآخر
قلنا لم نوجب مطابقة لفظة مولى لمعنى المقدمة في الوجوه المذكورة من حيث يجب ان يكون ما اوجبه عليه السلام
مطابقا لما اوجبه له على ما ظنه مخالفونا ويتعلقون به في تأويل الخبر على الموالاة باطنا وظاهرا وانما
اوجبنا ذلك من حيث صرح النبي صلى الله عليه وآله في المقدمة بتقريرهم بما يجب له من فرض الطاعة بلا خلاف
ثم عطف على الكلام بلفظ محتمل يجري مجرى المثال الذي اوردناه في الشركة وان من قدم ذكر شركة مخصوصة
عطف عليها بمحتملها كان الظاهر من كلامه يفيد المعنى الاول وجرى ما تأوله مخالفونا مجرى ان يقول القائل
من غير تقدم مقدمة تتضمن ذكر شركة مخصوصة من كنت شريكه ففلان شريكه فكما ان ظاهر هذا القول لا يقتضي

ايجاب

ايجاب شركة فلان في كل ما كان شريكا فيه لغيره وعلى وجهه ولم يمتنع ان يريد ايجاب شركته في بعض الشركات
الذي بينه وبين غيره وعلى بعض الوجوه ولم يجر هذا القول عند احد من اهل اللسان في وجوب حمل المعنى
الثاني على الاول مجرى ان يقول من كنت شريكه ففلان شريكه بعد قوله فلان وفلان حتى يذكر شركائه في كذا او
كذا وعلى وجه كذا فهذا ذكرنا تاما مخصوصا وشركة مخصوصة فلا يجري قوله من كنت شريكه في كذا او على وجه
كذا ففلان شريكه فكذلك ما ذكروه لا وجه فيه لايجاب مثل ما كان للرسول عليه السلام من الموالاة المخصوصة
فان قيل جميع ما ذكرتموه انما يبطل القطع على ان الرسول عليه السلام اوجب من الموالاة مثل ما كان له ولا شك في انه
يفسد المذهب الذي حكاه صاحب الكتاب عن ابي علي وابي هاشم وشرع في نصرته وتقويته فاي شيء
تنكرون على من جوز ان يريد عليه السلام ذلك ولم يقطع عليه بل يسوي في باب الجواز بين هذه المنزلة والتي يعود الى
الامامة في معناها لانه لا مانع في جميع ما ذكرتموه من التصوير لهذا القسم لانكم دون ان تبينوا ان شيئا من
الاقسام التي يجوز ان يراد باللفظ لا يصح ان يكون المراد في هذا الخبر سوى القسم المقتضي لمعنى الامامة
وهذا اكثر ما تسال عنه على هذه الطريقة قيل له اذا ثبت ان القسم المقتضي للامامة جائز ان يكون مرادا
ووجدنا كل من جوز كون الامامة مرادة في الخبر يقطع على ايجابها وحصولها لان من خالف القائلين بالنص لا
يجوز ان يكون الامامة ولا معناها مرادة بالخبر ومن جوز ان يكون مرادا به كالقائلين بالنص قطع عليها فوجب
ان يكون ما ذهبنا اليه هو المقطوع به من هذه الجهة لان ما عدا ما ذكرناه من القولين خارج عن الاجماع
فاما قول صاحب الكتاب فيما حكيناه من كلامه في هذا الفصل ان المراد لو لم يكن ما ذكره لوجب ان لا يلزم من
غاب عن الموضع موالاته ولما وجب عليهم بعد ذلك الوقت فغير لازم لان الصحيح عندنا ان موالاته اماما في
الحال وبعدها على من حضر وغاب لان الرسول عليه السلام اوجب له الامامة بالقول والامام يجب موالاته على
ساير الوجوه فليس في وجوب الموالاة على ما ذكره دلالة على صحة تاويله ولو خالف من طريقة صاحب الكتاب
ايضا ليس يمتنع ان يكون ما اوجبه من الموالاة يلزم من غاب وفيما بعد من الحال على الحد الذي يلزم الجماعة من المؤمنين
ما داموا متمسكين بالايمان وما يقتضي التبجيل والتعظيم ولا يكون في ذلك دلالة على الموالاة المخصوصة
التي ادعيت لم يكن وضع كلامه اللهم الا ان يقول انني عنيت ان موالاته تلزم من غاب على كل حال وبغير شرط
وكذلك في المستقبل من الاوقات فهذا اذا ادعاه غير مسلم وهو مدفوع عنه اشد الدفاع ولا سبيل له عندنا
ان يثبت هذه المنزلة بالخبر الا بعد ان يثبت ما نذهب اليه من ايجاب امامته فاما قوله وهذه منزلة عظيمة
تفوق منزلة الامامة فغلط منه لان الامامة لا تحصل الا لمن حصلت له هذه المنزلة وقد يحصل هذه المنزلة
لمن ليس بامام فكيف تفوق منزلة الامامة وهي مشتملة عليها مع اشتمالها على غيرها من المنازل الجليلة والرتب
الرفيعة وما ننكر ان يكون المنزلة التي ادعاها من اشرف المنازل غير انها لا تفوق منزلة الامامة ولا تساويها
لما ذكرناه وقد دللنا فيما سلف من الكتاب على ان الامام لا يكون الا معصوما مامون الباطن فليس لاحد ان يقول

هو لم في حصول الموالاة على الباطن للتمام على دعوى فاما ما ذكره من الآيات مستشهدا به على ان المراد بلفظة مولى
الموالاة في الدين فانما يكون طاعنا على من انكر احتمال اللفظ لهذا الوجه في جملة محتملاته فاما من اقر بذلك
وذهب الى ان المراد في خبر الغدير خلافه فليس يكون ما ذكره صاحب الكتاب معترضا لمذهبه وكيف يكون
كذلك واكثر ما استشهد به من ان لفظة مولى اريد بها معنى الموالاة في الخبر وقوله ان الموالاة في اللغة وان
كانت مشتركة فقد غلب عرف الشرع في استعمالها في الوجه الذي ذكره مغالطة لان لفظة الموالاة وان
اصلها في اللغة التابعة فان العرف قد خصصها بموالاة في الدين ومناصبة النصرة فيه فلفظة مولى خارج
عن هذا الباب وكلامنا انما هو في لفظة مولى لا في الموالاة والنبي عليه السلم لم يقل من كان يوالي النبي فليوال عليا عليه
السلم بل قال من كنت مولاه فاما استدلاله على ما ادعاه بقوله عليه السلم اللهم وال من والاه فغير واجب ان يكون
تقدم من لفظه مولى محمولا على معنى الموالاة لاجل ان آخر الخبر تضمنها لانه عليه السلم لو صرح بما ذهبنا اليه حتى
يقول من كنت اولى به من نفسه فعلي اولى به من نفسه او من كانت طاعتي عليه مفترضة فطاعته على عليه السلم مفترضة
عليه اللهم وال من والاه لكان كلاما صحيحا يليق بعضه ببعض ولسنا نعلم ان يريد ان المراد بالكلام الاول لو كان
فرض الطاعة لم يلق بما الحق فانه من الظن البعيد وادعاؤه ان عمر لم يقل بخ بخ اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن في
ما ذهب اليه حتى جعل قوله دليلا على صحة تاويله طريف لان عمر لم يصرح بشي يدل على ما يخالف مذهبنا
ويوافق مذهبه وانما هنأ امير المؤمنين عليه السلم بما تضمنه لفظ الرسول عليه السلم فاي حجة له في قوله
وخصومه يقولون في جواب ان عمر لم يرد بكلامه الا ما ذهبنا اليه من وجوب فرض الطاعة والرئاسة ويكون
في ظاهر الحال استضعيف من هذا الدليل بل لو اعلى صحته قولهم في اقتضاء الخبر للامامة وفرض الطاعة على بعض
ما تقدم فيكون اسعد حالا من صاحب الكتاب بالظهور حجة على ذلك منه **قال** صاحب الكتاب ويدل
ذلك انه عليه السلم اثبت له هذا الحكم في الوقت لانه في حال ما اثبت نفسه مولى لهم اثبته مولى من غير تراخ لا
يصح ان يجاز ذلك على الامامة لان المقام من حال انه في حال حيوة النبي صلى الله عليه وآله لا يكون مشاركا للرسول
عليه السلم في الامور التي يقوم بها الامام كما هو مشارك له في وجوب الموالاة ظاهرا او باطنا فحمله على هذا
الوجه هو الذي يقتضيه الظاهر وقولهم انه امام في الوقت مع سلبهم اياه معنى التصرف في الحال لا وجه
له ويعود الكلام فيه الى العبارة وكذلك اذا قالوا انه امام صامت ثم يصير ناطقا لان ظاهر الخبر يقتضي
مثل ما يقتضي للرسول عليه السلم فان اريد بذلك الامامة وجب ان يكون له ان يتصرف فيما الى الامام برأيه
واجتهاده من دون مراجعة الرسول وليس ذلك بقول لاحد ومتى قالوا يفعل ذلك بالمراجعة فليس له في ذلك
من الاختصاص الا ما هو لغيرهم **يقال** له ان قلت ان الذي اوجبه الرسول عليه السلم في خبر الغدير
يجب ان يكون ثابتا في الحال فان قال لم اوجب ذلك الا من حيث ذكرتموه من عموم فرض الطاعة لسائر الخلق
وفي سائر الامور المتعلقة بالمقدمة وان النبي صلى الله عليه وآله اما من الامة بفرض طاعته عليهم في كل امر في

مثله او وجب له مثل ما كان واجبا لنفسه ومن المعلوم ان فرض طاعة النبي صلى الله عليه وآله على الخلق لم يكن
مختصا بحال دون حال بل كان عاما في سائر الاحوال التي من جملتها حال الخطاب بخبر الغدير فساوى ما ذكره من عموم فيكم
اما اذا صرنا الى هذا الوجه واوجبت ما ادعيته من هذه الجهة فاكثر ما فيه ان يكون ظاهر الخطاب يقتضيه وما
يقتضيه ظاهر الخطاب يجوز الانصراف عنه بالدلايل ونحن نقول لو خلينا والظاهر لاوجبنا عموم فرض الطاعة لسائر
الاحوال الا ان منع من ثبوت ما وجبه الخبر في حال الحيوة للرسول عليه السلم مانع استثنا له واوجبنا الحكم فيما يلي هذه
الاحوال الخبر لانه لا مانع من ثبوت الامامة وفرض الطاعة فيها الغير الرسول عليه السلم واذا كان اللفظ يقتضي سائر
الاحوال فخرج بعضها بدليل لم يخرج البعض وما يجانسه ايضا عن كلامه انه قد ثبت كون النبي صلى الله عليه وآله مستخلفا
لامير المؤمنين عليه السلم بخبر الغدير والعادة جارية فيمن يستخلف ان يحصل له الاستحقاق في الحال ووجوب التصرف
بعد الحال الا ترى ان الامام اذا نص على خليفة يقوم بالامر بعده اقتضى ظاهر استخلافه الاستحقاق في الحال
التصرف بعدها بالعادة الجارية في امثال هذا الاستحقاق فيجب ان يكون امير المؤمنين بما ذكرناه مستحقا في تلك
الحال وما يليها من احوال الحيوة النبي صلى الله عليه وآله للامامة والتصرف في الامامة بالامر والنهي بعده وفاته ومع
احسا الظن بمن قال في امير المؤمنين عليه السلم انه امام في حال حيوة الرسول حملنا قوله من طريق المعنى على هذا الوجه
وان كان غالطا في اطلاقه لفظة الامامة لانه لما راى ان الخبر يقتضي لامير المؤمنين عليه السلم استحقاق الامر والا خصامهم
به في الحال من غير تصرف فيه ذهب الى انه الامام وجعل ما منعه عن الدعاء والقيام بالامامة من حيث راى ان التصرف
لا يجب في الحال له وانه تاخر عنها صمتا وانما غلط في الوصف بالامامة من حيث كان الوصف بها يقتضي ثبوت
التصرف في الحال فمن لم يكن له التصرف في حال من الاحوال لا يكون اماما فيها وقد اجاب قوم من اصحابنا بان قالوا ان
الخبر يوجب لامير المؤمنين عليه السلم فرض الطاعة في الحال على جميع الامة حتى يكون له عليه السلم ان يتصرف فيهم بالامر
والنهي وفيهم من خصص وجوب فرض الطاعة لفعال الذي الكلام قد اوجب طاعته على سبيل الاستخلاف
فليس ان يتصرف بالامر والنهي والرسول حاضر وانما له ان يتصرف في حال غيبته او حال وفاته فاستنع الكل اجراء
الاسم بالامامة عليه وان كان مفترض الطاعة على الوجه الذي ذكرناه وقالوا انما يجري اسم الامامة على من
اختص بفرض الطاعة مع انه لا يد فوق يده واما من كان مطاعا وعليه يد فانه لا يكون اماما ولا يستحق هذه
التسمية كما لا يستحقها جميع امراء النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه في الامصار وان كانوا مطاعين ويقولون
ان التسمية بالامامة وان امتنع منها في الحال فواجب اجراؤها بعد الوفاة لزوال العلة المانعة من اجرائها والوجه
الاول اقوى الثلثة وهو الذي نختاره فان قيل كيف يصح ان يكون ما اقتضاه الخبر عندكم ثابتا في الحال
يعني من قول عمر اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة وظاهر قول اصبحت يقتضي حصول الامامة في الحال
وانما يقتضي ثبوت استحقاقها في حال التهنية وان كان التصرف متاخرا وليس يمتنع ان يهنا الانسان
بما يثبت له استحقاقه في الحال وان كان التصرف فيه متاخرا عنها الا ان احد الملوك والائمة لو استخلف على

قال الشيخ في زاد عمر اصبحت ما يقتضي ولاي ما يقتضي حصول الامامة في الحال ام

بعث من تقدم بالرجم اذا غاب هو عنهم او توفي لجاز من بعث ان يهنوا ذلك المستخلف بما ثبت له من الخلافات

والاستخلاف وان لم يغب الملك ولا توفي وهذه الجملة باتي على كلامه في الفصل **قال** صاحب

الكتاب بعد سوال اورده واجاب عنه لا نسال عن شاهد فان قيل كيف يجوز ان يبين عليه السلام ذلك وقد

خالف من قبل ومن حال غيره ما يوجب الموالاة وكيف يجمع الناس لمثل ذلك والحال ما قلناه ثم قال قيل له قد

بينا ان هذه المنزلة تفوق منزلة الامامة وان الامامة انما تشرف بشرف الوصول بها الى هذه المنزلة فلا يمتنع

ان يجمع عليه السلام لذلك ويظهر هذه المنزلة ولو قيل ان جمعه عليه السلام لذلك الناس ويظهر هذه المنزلة

عند هذا الخبر يدل على ما قلناه لانه من اشرف المنازل لكان اقرب وقد بينا ان في الخبر ما بانه فضله

يظهر لغيره وهو القطع على ان باطنه كظاهره فيما يوجب الموالاة وانه لا يتغير على الدوام وذلك لم يثبت

لغيره ولا يثبت بسائر الاخبار لان المروي في هذا الباب من الاخبار لا يخلو من وجهين اما ان يقتضي الحضر

في الحال واما ان يقتضي العاقبة فاما ان يقتضي ما ذكرناه فغير حاصل الا في هذا الخبر على انه لو كان حاصلا

في غيره كان لا يمتنع ان يجمع الناس له للتوكيد بهذا الامر ويتبين الحال فيه يقال له انا قد بينا ان

خالفنا في الامامة يزعمون انه يدل على الامامة وان كان غيره من الاخبار قد دل على ذلك على ان الذي يرون

جميع الناس من المقدمات الكثيرة التي يذكرونها في هذا الباب ليس بمتواترة وانما يرجع فيه الى الاحاد

يصح الاعتماد عليها طريقها العلم **فقال** ان احد ما يسال عنه من السوال الذي اورده

عنك في هذا الفصل على ان الموالاة الواجبة بالخبر هي الموالاة المخصوصة التي ادعيتها بل على ان

تكون الموالاة المطلقة التي تجب لجماعة المؤمنين المؤمنين واذا سئلت عن ذلك فليس يقال لك ايضا ان

الموالاة لا يجوز ان يكون المراد لاجل ان ايجابها قد تقدم بيانه من قبل الذي يقال انها لا يجوز ان يكون

المراد في خبر الغدير من قبل ان وجوب موالاة المؤمنين بعضهم لبعض في الدين قد كان معلوما لكل احد من

عليه السلام وليس يصح ان يدخل في مثله شبهة فلو جاز مع ما ذكرناه ان يكرر عليه السلام بيانه وايجابه لم يمتنع قوله

حمل الخبر على ان المراد من كنت ابن عمه فعلي ابن عمه وان كان ما يفيد هذا القول معلوما لا يدخل في مثله شبهة

ولو جاز ان المراد ما توهمت من الموالاة المخصوصة لحسن ان يجمع عليه السلام الناس لان فيه فايدة معقولة علمنا

قد بينا ان الخطاب لا يقتضيه فادعاؤه لا يصح فاما قوله على انه لو كان حاصلا في غيره لم يمتنع ان يجمع

الناس له لتوكيد الامر فان اراد بما يوكد الموالاة المطلقة العامة فان تاكيدها لا يحسن لما ذكرناه كما لا يحسن

ان يريد بقسم ابن العم على جهة التاكيد والامامة وان كان اصحابنا يقولون ان بيان ايجابها قد تقدم اليوم الغدير

فليس يجري مجرى ما هو معلوم من دينه عليه السلام من وجوب الموالاة بين المؤمنين ولهذا احسن تاكيدها و

تكريرها وانما لم يحسن في غيرها من المعلوم الظاهر الذي لا يعترض الشبهة فيه فاما المقدمة التي تتضمن التقرير

فقد بينا ان الخبر متواتر بها وان اكثر من روى الخبر رواها وذكرنا ما يمكن ان يكون وجها في اغفال من اغفلها

وذكر

وكذلك القول في جميع الناس فانه ايضا ظاهر منقول فاما الكلام الزايد على قوله الست اولى بانفسكم او

بالمؤمنين من انفسهم على اختلاف الرواية فلا ينكر ان يكون اكثر الروايات خالية عنه واعتمادنا في خبر الغدير

غير مفتقر اليه على ان من تعلق بعدم الفايدة وابطل ان يكون المراد الموالاة في الدين انما يتصور بذلك التقسيم لان

الطريقة الاولى لا يحتاج في ابطال قوله من ادعى اثبات الموالاة في الدين بالخبر الى ذكر الفايدة بل يسقط قوله

بما اوجب الكلام من حمل المعنى على ما طابق المقدمة وطريقة التقسيم غير مفتقرة الى شيء من المقدمات وجمع

الناس فلو صح انه عليه السلام لم يجمع احدا ولا قدم كلاما لقطعنا على انه لم يرد الموالاة في الدين التي تجب

للمؤمنين لما تقدم بيانه ولاوجبنا ان يكون المراد ما ذهبنا اليه اذا بطل سائر الاقسام **قال** صاحب

الكتاب فان قال كيف يجوز ان يكون المراد ما ذكرتم مع تقدمه عليه السلام الست اولى بكم منكم بانفسكم وقد علمتم

ان الجملة التابعة للمقدمة لا تبعد ان يراد بها ما اريد بالمقدمة والا كانت في حكم اللغو واذا كان مراده

الست اولى بكم منكم بانفسكم وجوب الطاعة والانقياد فما عطف عليه من قوله فمن كنت مولاه مثله وكان

قال فمن كنت اولى به فعلي اولى به وهذا التصريح بما ذكرناه قيل لا نسلم ان المراد بها معنى الطاعة والانقياد

وانما المراد بها معنى الاشفاق والرحمة وحسن النظر من ذلك ان ظاهر اللفظ يقتضي انه عليه السلام اولى

بهم في امر دينهم وذلك لا يليق بالامامة ويليق بمقتضى النبوة لانه عليه السلام يبين لهم الشرع الذي بقيامهم به

يصلون الى درجة الثواب فيكون البيان من قبله والقيام به من قبلهم لكنه لما لم يتم الا بيانه عليه السلام كان

في ذلك ابلغ فصح ان يكون اولى وكذلك متى ايد بذلك الرافة والاشفاق وحسن النظر لانه فيما يرجع الى

الدين هو احسن نظرا لامته منهم لانفسهم ومن حمل الامر على ما قالوه خالف الظاهر فان قيل قد دخل فيما ذكرتموه

وجوب الطاعة وذلك يصحح ما قلناه قيل لهم انه وان كان كذلك فليس هو المقصود وان كان تابعا لما

قد رجحنا بما ذكرناه في قولكم لانكم جعلتموه المقصود وعلى هذا الوجه لا يطلق في الرسول عليه السلام انه امام

ظاهر ما يقولون في امام الزمان وانما يطلق في ذلك الاتباع لان الامامة عبارة عن امور مخصوصة لا يد

فيها ولا نقصان فلا يجب وان كان النبي صلى الله عليه وآله يقوم بها وبما يقوم به الائمة ان يوصف بذلك

الوجه الذي ذكرناه كما انه لا يوصف بانه امير وساع وحاكم وان كان يقوم بما يقوم به جميعهم وليس يمتنع

اللفظ ان يفيد معنى من المعاني اذا انفرد واذا كان داخلا في غيره لم يقع الاسم عليه وهذا كثير في الاسماء و

لم يصح ان يراد بقوله الست اولى بكم منكم بانفسكم معنى الامامة فقد بطل ما ادعوه على ان كثيرا ممن تقدم من

شيوخنا ينكر ان يكون هذه المقدمة ثابتة بالتواتر ويقول انها من باب الاحاد والثابت هو قوله عليه السلام

من كنت مولاه الى آخر الخبر وهو الذي ذكر امير المؤمنين عليه السلام في مجالس الشورى عند ذكر مناقبه **يقال**

له ان اول ما نقوله انا لا نعلم احدا ممن تقدم او تاخر من الذين تكلموا في خبر الغدير في ان مراد النبي صلى الله

عليه وآله بالمقدمة هو التقرير لوجوب الطاعة له على الامة في سائر الامور من غير تخصيص لبيان شرع من غيره كالم

بخالف احد في ان قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم المراد به انه اولى بتدبيرهم وبان يطيعوه وينقادوا له
ومعلوم ان التقرير الواقع بالمقدمة في خبر الغدير مطابق لما اوجبه الله تعالى للرسول عليه السلام في الاية وموافق
لمعناها ومع هذا فقد اجاب صاحب الكتاب عن غير ما سال عنه لانه الزم نفسه في السؤال ان يكون المراد فرض الطاعة
من غير اضافة الى امامة وغيرها وفرض الطاعة لا يختلف في الامام والنبي فقال في الجواب انا لا نسلم ان المراد
بالمقدمة معنى الامامة بل معنى النبوة وهذا عدول لظاهر عما سال عنه نفسه على انه قد فسر ما ذهب اليه وادعى ان
المراد بعض ما تشتمل عليه من وجوب الطاعة لان بيان الشرع احد ما يطاع فيه النبي صلى الله عليه وآله ولا خلاف في ان
طاعته واجبة في كل ما يامر به وينهى عنه سواء كان بيان شرع او غيره من حيث كانت طاعته واجبة عليهم في كل امر
على العموم وبعد فان صاحب الكتاب ادعى ان ظاهر اللفظ يقتضي انه اولى بهم في امر يشاركونه فيه وفي ذلك
لا اشتراك فيه لان النبي عليه السلام وان كان مبينا للشرع والامة قائمة بما يبينه لهم فلا يشاركه الامة في صفة
لان البيان الذي يختص عليه هو السلام به لا يشاركه فيه الامة وليس يكون قيامهم بالشرع مشاركة في البيان
فان قنع صاحب الكتاب بما ذكره لنفسه فليقل في معنى الامامة لان الامام من حيث وجبت طاعته يقيم في
الامة الاحكام ويامرهم وينهاهم فيكون الامر من جهته والامتثال من جهتهم وقد دللنا فيما تقدم على ان تصرف
الامام لطف في فعل الواجبات والامتناع من القبيح وهذا مثل ما ذكره من الاشتراك لان الامتناع من القبيح وفعل
الواجب من جهة المكلفين وما هو لطف فيه من جهته وقد دللنا ايضا على ان الامام حجة في بيان الشرع وان كان
بخلاف النبي صلى الله عليه وآله من حيث كان النبي صلى الله عليه وآله مبينا للشرع ابتداء بغير واسطة من البشر وما نظن صاحب
الكتاب يحمل نفسه على القول بان التقرير اختص ببيان الشرع مع هذه المرتبة المخصوصة لانه لا شبهة في ذلك الاشتراك
في الصفة وقد بينا انها مدخلة في مقتضى الامامة من الوجوه الثلاثة التي لو لم يثبت منها الا ما لا خلاف فيه من وجوب
طاعة الامام ولزوم الدخول تحت احكامه بما يقتضي الامتثال على الوجه الذي ذكرناه لكان فيه كفاية في دفع
كلامه فاما الاشفاق والرحمة فليس يجوز ان يكون عليه السلام اشفق علينا وارحم بنا بالاطلاق وفي كل امر و
حال بل لابد من ان يقيد ذلك بما يرجع الى الدين واذا قيد بهذا عاد الامر الى لزوم الانقياد والامر والنهي
كيف لا يجب طاعة من يقطع على انه لا يختار لنا ويدعونا الا الى ما هو اصلح لنا في ديننا واعود علينا وا[illegible]
في حسن النظر لنا دنا انكار صاحب الكتاب عن ان التقرير بفرض الطاعة بلفظ اخر يقوم مقامه لانه لا فرق
بين ان يقول انا اولى بان تطيعوه وتنقادوا له وبين ان يقول انا اولى بالاشفاق علينا وحسن النظر فيما يرجع الى
ديننا لان الوصف الذي لا يثبت الا لمفترض الطاعة كالوصف بفرض الطاعة وهذه الصفة يعني
الاشفاق وحسن النظر في الدين حاصلة لها تماما عندنا فكيف يقال ان اللفظ لا يليق بالامامة ويليق
بالنبوة وقوله ليس بمقصود [illegible] شيئا لانا قد ذكرنا ان احدا لم يجعله غير مقصود وابطلنا شبهة من حمله
على خلاف التقرير بفرض الطاعة وبينا ان الذي ذكره من الوجهين اما ان يكون بعض ما وجب فيه الطاعة

والانقياد

والانقياد او اثبات صفة لا تحصل الا لمن تجب طاعته فكان النبي صلى الله عليه وآله اذا امرنا الى ما ذكره صاحب
الكتاب في رسم في المقدمة باحدى الصفتين اللتين قد بينا انهما لا يحصلان الا لمفترض الطاعة واذا او
لغيره في الكلام مثل ما وجب له في المقدمة فقد حصلت له البقية لان من يجب طاعته على الخلق في سائر امور
الدين لا يكون الا الامام اذا لم يكن نبيا وقوله لا يطلق في النبي انه امام كما لا يطلق كذا وكذا لا يحتاج الى نقضه
فسواء كان غير مستمع اطلاق كون الرسول عليه السلام اماما لنا بمعنى انه يجب علينا الاقتداء به والامتثال لاوامره
لانا لا نمتنع القول بان الرسول عليه السلام قد رسم في المقدمة بكونه اماما لنا وانما ذهبنا الى ان التقرير وقع بفرض
الطاعة التي تجب للرسول والامام ولا يختلف فيهما والاختلاف بيننا وبين صاحب الكتاب في ان الرسول
عليه السلام تجب طاعته ويصح ان يقرر بوجوبها امته واستباع اطلاق لفظ الامامة لا يضرنا ولا يؤثر فيما قصدناه
وقوله انه لم يصح ان يراد بقوله الست اولى بكم منكم بانفسكم معنى الامامة فقد بطل ما ادعوه فاولا يناه انا ابطلنا
معنى الامامة به شيء اكثر مما ذكره من معنى الاشتراك وقد بينا انه يدخل في معنى الامامة وبما ذكره من امتناع
اطلاق لفظ الامام على الرسول فذلك غير مبطل لحصول معنى الامامة في التقرير لانه اعتمد ان الرسول لو
ان كان يقوم بما يقوم به فان الوصف بالامامة لا يطلق عليه والمعنى حاصل له فعلى هذا الوجه بالمانع من الامام
ان يكون التقرير وقع بفرض الطاعة وهو معنى الامامة لان المراد بقولنا انه بمعناها ان هذه الصفة
تحصل بعد النبي صلى الله عليه وآله الا لمن كان اماما قائما بما يقوم به الائمة وان كان اطلاق الاسم ممتنع
ذكره فاما حكايته عن كثير من شيوخه دفع التواتر بالمقدمة فليس بحجة وقد دللنا فيما مضى على ان الشيعة تتواتر
بالخبر بمقدمته واكثر رواة من العامة روى المقدمة ايضا وانما اغفلها من الرواة قليل من كثير وبينا انه لا يمتنع
ان يكون من روى الخبر [illegible] وليس يجوز ان يجعل اغفال من اغفلها حجة في دفع رواية من رواها فاما
اقتصار امير المؤمنين عليه السلام في الاحتجاج على ما ذكره دون ذكر المقدمة في الخبر فانه لا يدل ايضا على بطلانها
لانه عليه السلام احتج من الخبر بما يكون الاعتراف به اعترافا بالجميع على عادة الناس في امثال هذه الاحتجاجات وقد
تقدم الكلام في هذا وقد ذكرنا ايضا ان طريقة التقسيم غير مفتقرة الى المقدمة وانما يحتاج اليها في الطريقة
الاولى التي اعتمدناها وطريق اثباتها واضح بما اوردناه ويمكن ان يستدل على الامامة بالخبر من وجه اخر لا
يفتقر الى المقدمة وهو ان يقال قد ثبت ان من جملة ما يحتمله لفظة مولى من الاقسام معنى الامامة بما دللنا عليه
من قبل وجدنا كل من ذهب الى ان لفظة خبر الغدير يحتمل معنى الامامة وان لفظة مولى يقتضيها في جملة اقسامها
يذهب الى ان الامامة هي المرادة بالخبر وهذه طريقة قوية يمكن ان تعتمد. قال صاحب الكتاب
على ان ذلك لو صح وثبت ان المراد به ما قالوه لم يجب فيما تقتضيه الحال [illegible] على
ما يقتضيه لفظه فان كان لفظه يقتضي ما ذكروه فلا وجه لتعلقهم بالمقدمة [illegible] ذلك
ما يريد ان يبين لهم من وجوب موالاته عليه السلام وموالاة امير المؤمنين عليه السلام لان العادة جارية فيمن يريد ان

غير امر اعظم ما في نفسه ان يقدم مثل هذه المقدمة تاكيد الحق الاجل الرئيس السيد الذي يريد الزام قومه امرا
فيقول لهم الست القيم باموركم والنايب عنكم والناصر لكم والمنعم عليكم فاذا قالوا نعم قال عند ذلك فافعلوا كيت
وكيت وان كان ما الزمهم ثانيا لا اتصال له بما الزمهم اولا ويكون لتقديمه ذلك حكم وعلى هذا الوجه قال عليه السلام
انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغايط او بول لتقدم ما
عند ارادة [illegible] ما يختص بحال الخلوة ما يدل على الاشفاق وحسن النظر فكذلك القول فيما ذكرناه والذي
ذكرناه صحيح بعد النبي عليه السلام لكان خارجا عن العبث بان يقول الست اولى بكم في بيان الشرع لكم وما يجب عليكم وما يحل
ويحرم فاذا كنت كذلك في باب الدين فمن كنت مولاه ظاهرا او باطنا بالاعظام والمدح والنصرة فليوالوا
عليا عليه السلام على هذا الحد ولكان الكلام حسنا مستقيما يليق بعضه ببعض وانما كان يحتاج ان كره لو كان
حمل الجملة الثانية على ما قلناه بيتت عن الجملة الاولى ونافرتها فاما اذا كانت الحال ما ذكرناه فهو مستقيم لا
فيه **قال** له قد مضى في كلامنا وجوابنا عنه ما يبطل معنى فصلك هذا وانما قيل لا ان يكون
الكلام مقتضيا لما ذكرناه لاجل المقدمة وقولنا انه يجب ان يحمل ما يقتضيه لفظه من غير مراعاة المقدمة فغير
صحيح لانك ان اردت بذلك الاقتضا على سبيل الاحتمال لا على الايجاب فاللفظ ليس يصير لاجل المقدمة مقتضيا
له وان اردت بالاقتضاء الايجاب فقد بينا ان ورود المقدمة لا يمنع تخصيص اللفظ الوارد من بعدها
بمعناها وضربنا له الامثال ومما يبين صحة ما ذكرناه ان قول القايل عبدي حر ولي عبيد لفظه محتمل لكل من
بين ساير عبيده فاذا قال بعد ان يقرر معرفته بعض عبيده ممن يسميه ويعينه عبدي حر لان كلام الثاني محمول
على سبيل الوجوب على العبد الذي قدم تعيينه وتعريفه وصار قوله عبدي حر اذا ورد بعد المقدمة مقتضيا
على سبيل الايجاب اما لو لم يحصل المقدمة لم يكن مقتضيا له على هذا الوجه وان كان يقتضيه على طريق الاحتمال
فاما قوله انما انا لكم مثل الوالد الى اخر الخبر فغير معترض على كلامنا لانه عليه السلام لم يورد في الكلام الثاني لفظا
يحتمل على معنى الكلام المتقدم واراد به خلاف معناه والذي انكرناه في خبر الغدير وغيره هذا لانه عليه السلام لو لم
يرد بلفظ مولى معنى اولى لكان قد اورد لفظا محتملا لما تقدم من غير ان يريد به المعنى المتقدم وفساد ذلك
ظاهر وليس ينكر ان يكون عليه السلام لو صرح بما ذكره صاحب الكتاب على سبيل التقرير مفيدا او كلاما خارجا عن
العبث لانه متى لم يصرح بذلك واورد اللفظ المحتمل فلا بد ان يكون مراده ما ذكرناه كما ان القايل اذا اقبل
على جماعة فقال لهم الستم تعرفون ضيعتي الفلانية ثم قال فاشهدوا ان ضيعتي وقف لا يجوز ان يفهم من لفظه
الثاني اذا كان حكيما الا وقف الضيعة التي قدم ذكرها لا يجوز ان يفهم والحال هذه غير ذلك وان كان
لو صرح بخلاف ذلك فيقول بعد تقريره بمعرفة الضيعة فاشهدوا ان ضيعتي التي تجاورها وقف فصح
بوقف غير الضيعة [illegible] هذا وعينها وهذه الجملة باتي على كلامه **قال** صاحب الكتاب بعد ان
ذكر التعلق باسماء امير المؤمنين عليه السلام واصحابه في الاحتجاج بالنص من خبر الغدير في المواقف التي وقع التنازع

فيقول بعد تقريره بمعرفة الضيعة التي

فيها

فيها في الامامة وقد مضى الكلام عليها مستوفى ثم قد قال شيخنا ابو هاشم ان ظاهر الخبر يقتضي اثبات ما اثبته
عليه السلام لامير المؤمنين عليه السلام في الحال وذلك لا يتاتى في الامامة ومتى قالوا ان الظاهر وان اقتضى الحال فانا
نحمله على بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لم يكونوا بذلك اولى ممن حمله على الوقت الذي يؤسس فيه ويكون فيه
لما ثبت بالدليل من صحة امامة ابي بكر وقال من قالوا ثبتت له الامامة في الحال لكن امامته صامتة قيل لهم فيجب ان لا
يصير ناطقا بهذا الخبر لانا نعلم انه صار اماما صامتا ومتى قالوا انه دل على كونه اماما ناطقا فيجب ان
يكون كذلك في الوقت [illegible] انه لا يمكنهم القول باثبات امام مع النبي لا يقوم بما الى الائمة في حال الحيوة وقال لا فرق بين
استدلالكم بذلك على النص وبين من قال ان قوله اتركوا لي اخي وصاحبي يقتضي تخصيص كونهم الناس هو نص على امامة
ابي بكر بعده وفيما ادى الى غير ذلك مما روي من نحو قوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ونحو قوله اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر الى غير ذلك مما اشتهرت الروايات وظهر **قال** يقال له اما الكلام في ان اماما حمل الخبر على
ايجاب الامامة في الحال فقد مضى مستقصى والذي يبطل قول من ادعى وجوب النص به بعد عثمان فقد تقدم ايضا
عند كلامنا في النص الجلي وهو ان الامة مجمعة على ان امامة امير المؤمنين عليه السلام بعد قتل عثمان لم تحصل له بنص من الرسول
عليه السلام تناول تلك الحال وخص بها دون ما تقدمها ويبطل ايضا ان كل من اثبت لامير المؤمنين عليه السلام النص
على الامامة بخبر الغدير اثبته على استقبال وفاة النبي صلى الله عليه وآله من غير تراخ عنها فاما الاخبار التي اوردها
على سبيل المعارضة فالاعراض عن ذكرها وترك تعاطي الاستصاف فالمستدل ليس بخبر الغدير بها اشرع من ورود
واولا ما في هذه الاخبار انها لا تساوي ولا تداني خبر الغدير في الصحة والثبوت ووقوع العلم لانا قد بينا فيما
تقدم تواتر النقل بخبر الغدير ووقوع العلم به لكل من سمع الاخبار وان ربما اجمعت الامة على قبوله وان كانوا
مختلفين في تاويله وليس شيء من هذه الاخبار التي ذكرها على اصحابنا قد تكلموا قديما على هذه الاخبار
ان حديث الخلة [illegible] او انهم يروون عنه عليه السلام انه قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
فلانا خليلا ولكن ود واخا ايمان فاول الخبر يقتضي ان الخلة لم تقع واخره يقتضي وقوعها على الشرط الذي
الذي يعلم كل احد ان الخلة منه عليه السلام لا يكون الا لاهل الاخرة لا يصح ان يخال احد الا في الايمان وما يقتضيه الدين
ويذكرون ايضا في ذلك ما يروونه من قوله عليه السلام قبل وفاته برئت الى كل خليل من خلته فان الله تعالى قد اتخذني
خليلا ثم يقولون ان كان ثبت الخلة بينه وبين غيره فيما تقدم فقد نفاها وبرئ منها قبل وفاته واحدث
الاقتدا بان ذكر [illegible] الامر بالاقتدا بالرجلين يستحيل لانهما مختلفان في كثير من احكامهما واقضيتهما والاقتدا
بالمختلفين والاتباع لهما مستحيل غير ممكن ولانه يقتضي عصمتهما والمنع من جواز الخطا عليهما وليس هذا القول
فيهما [illegible] في رواية الخبر انه رواه عبد الملك بن عمير وهو من شيع بني امية وممن تولى القضاء لهم وكان شديد
النصب والانحراف عن اهل البيت ايضا ظنينا في نفسه وامانته وروي انه كان يمر على اصحاب الحسين عليه السلام
وهم جرحى فيجهز عليهم فلما عوتب في ذلك قال انما اردت اريحهم ومنهم من حكى رواية الخبر بالنصب فجعل ابا بكر

عمد على هذه الرواية منادين بامور من الاقتداء بالكتاب والعترة وجعل قوله اللذين من بعدي كناية عن الكتاب والعترة واستشهد
على صحة تاويلهم بامره عليه السلام في غير هذا الخبر بالتمسك بهما في قوله عليه السلام اني مخلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما
لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وابطال من سلك هذه الطريقة في تاويل
الخبر اعتراض الخصوم بلفظ اقتدوا وان خطاب الجمع لا يسوغ توجهه الى الاثنين بان قال النبي يمكن ان يكون قوله
عليه السلام اقتدوا متوجها الى جميع الامة وقوله من بعدي ابا بكر وعمر بدلا انهما ذكرا على سبيل التخصيص لهما بالذكر
عليهما او شرح هذه الجملة موجود في مواضع من الكتب وان كان مخالفونا يدفعون ورود الرواية بالنصب اشد
دفع ويدعون انه مما خرج على سبيل التاويل من غير رجوع الى رواية ومما يمكن ان يعتمد في ابطال خبر الاقتداء انه
لو كان موجبا للنص على الوجه الذي عارض به ابو هاشم لاحتج به ابو بكر لنفسه في السقيفة ولما جاز ان
يعدل عنه الى روايته الائمة من قريش ولاحتج على الانصار فان الاحتجاج بخبر الاقتداء اقطع للشغب واخص بالحجة
اشبه بالحال سيما والتقية والخوف عنه زايلان ووجوه ترك الاحتجاج بالنص الذي نذهب اليه عن امير المؤمنين
منتفية ولوجب ايضا ان يحتج به ابو بكر على طلحة لما نازعه فيما رآه من النص على عمر واظهر الانكار لفعله وكان
في تلك الحال الخبر المقتضي لنص الرسول عليه السلام على عمر ودعا الناس الى الاقتداء به والاتباع له اولى واحرى
من قوله اقول يا رب وليت عليهم خيرهم وايضا لو كان هذا الخبر صحيحا لكان حاضا لمخالفة الرجلين وموجبا
لموافقتهما في جميع اقوالهما وافعالهما وقد رأينا كثيرا من الصحابة قد خالفهما في كثير من احكامهما وذهبوا الى غير
ما يذهبان اليه وقد ظهر واذا ذلك فيجب ان يكونوا بذلك عصاة مخالفين لنص الرسول عليه السلام وقد كان
يجب ايضا ان يتبرا الرجلان من مخالفهما واظهر خلافهما على مقتضى هذا الخبر ويذكرانهم بان خلافهما محظور ممنوع
منه على ان ذلك لو اقتضى النص بالامامة على ما ظنوا لوجب ان يكون ما رووه عنه عليه السلام من قوله اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم موجبا للامامة للكل واذا لم يكن هذا الخبر موجبا للامامة فكذلك الاخر وقد رووا ايضا
عنه انه قال اهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ولم يكن في شيء من ذلك نص بامامة ولا فرض طاعة
فكيف يظن هذا في خبر الاقتداء وحكم الجميع واحد في مقتضى ظاهر اللفظ وبعد فلو تجاوزنا عن هذا كله
سلمنا رواية الاخبار وصحتها لم يكن في شيء منها تصريح بنص ولا تلويح اليه اما خبر الخلة وما يدعونه من قوله
عليه السلام لو كنت متخذا خليلا فلا شبهة على عاقل في بعدهما عن الدلالة على النص واما خبر الاقتداء فهو مجمل
لا ينبئ عن في اي شيء يقتدى بهما ولا على اي وجه ولفظة بعدي يحتمل الامرين ولا دلالة على ان المراد
بعدي بعد وفاتي دون بعد حال اخرى من احواله ولهذا قال بعض اصحابنا ان سبب هذا الخبر ان النبي صلى الله عليه واله كان
سالكا بعض الطرق وكان ابو بكر وعمر متاخرين عنه جائيين على عقبه فقال النبي صلى الله عليه واله لبعض من سأله
عن الطريق الذي يسلكه في اتباعه واللحوق به اقتدوا باللذين من بعدي وعنى سلوك الطريق دون غيره وهذا
القول وان كان غير مقطوع به فلفظ الخبر يحتمله كاحتماله لغيره وان الدلالة على النص والتسوية بينه وبين

اخبارنا

اخبارنا ونحن حيث ذهبنا في خبر الغدير وغيره الى النص لم نقتصر على محض الدعوى بل كشفنا عن وجه الدلالة و
استقصينا ما يورد من الشبه وقد كان يجب على من عارضنا بهذه الاخبار وادعى ايجابها للنص ان يفعل مثل
فعلنا او قريبا منه وليس لاحد ان يتطرق الى ابطال ما ذكرناه من التاويلات بان يدعي ان الناس في هذه
الاخبار بين منكر ومتقبل فالمنكر لا تاويل له والمتقبل يحملها على النص ويدفع سائر التاويلات لان هذا القول
يدل على غفلة شديدة من قائله او عناد وبطلان وكيف يكون ما ادعاه صحيحا ونحن نعلم ان كل من اثبت امامة ابي بكر
من طريق الاختيار وهم اضعاف من اثبتها من طريق النص يتقبلون هذه الاخبار من غير ان يعتقدوا ايجابها دلالة
على النص عليه **قال** صاحب الكتاب وقد قال شيخنا ابو الهذيل في هذا الخبر انه لو صح لكان المراد به
الموالاة في الدين وذكر ان بعض اهل العلم حمله على ان قوما نقموا على علي عليه السلام بعض امره فظهرت مقالاتهم
له وقولهم فيه فاخبر عليه السلام بما يدل على منزلته وولايته دفعا لهم عما خاف فيهم الفتنة وقد قال بعضهم في ذلك
انه وقع بين امير المؤمنين عليه السلام وبين اسامة بن زيد كلام فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقول هذا لمولاك فقال لست
مولاي وانا مولى رسول الله صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله من كنت مولاه فعلي مولاه يريد بذلك قطع
ما كان من اسامة وبيان انه يختص في كونه مولى وقال بعضهم مثل ذلك في زيد بن حارثة وانكروا ان خبر الغدير بعد موته
والمعتمد في معنى الخبر على ما قدمناه لان كل ذلك لو صح وكان الخبر خارجا عليه لم يمنع من التعلق بظاهره وما يقتضيه لفظه
فيجب ان يكون الكلام في ذلك دون بيان السبب الذي وجوده كعدمه في ان وجود الاستدلال بالخبر لا يتغير
يقال له اما الذي يبطل ما حكيته عن ابي الهذيل فهو جميع ما تقدم من كلامنا فاما التعلق بذكر
السبب وما ادعي من ملاحاة زيد بن حارثة واسامة بن زيد فالذي يفسده ما قدمناه ايضا من اقتضاء الكلام معنى
الامامة وان صرفوا معناها الى جهة من جهة المحكمة وقد ذكر اصحابنا في ذلك وجوها منها ان زيد بن حارثة
قتل بموتة وخبر الغدير كان بعد منصرف النبي صلى الله عليه واله من حجة الوداع وبين الوقتين زمان طويل فكيف
يمكن ان يكون سببا ما ادعوه وهذا الوجه ايضا يختص بذكر زيد بن حارثة وما تقدم وما تاخر من الوجوه
يعم التعلق بزيد واسامة بن زيد ومنها ان اسباب الاخبار يجب الرجوع فيها الى النقل كالرجوع في نفس الاخبار
ولا يجوز ان يقتصر فيها على الدعاوي والظنون وليس يمكن احدا من الخصوم ان يسند ما يدعيه من السبب الى
رواية معروفة ونقل مشهور والمحنة بيننا وبينهم في ذلك ولو امكنهم على اصعب الامور ان يذكروا رواية في
السبب لم يمكن الاشارة فيه الى ما يوجب العلم وتلقاه الامة في جملة بالقبول على الحد الذي ذكرناه في خبر
الغدير وليس لنا ان نحمل تاويل الخبر الذي هو صفته على سبب يجري حاله ان يكون ناقلوه احادا لا
يوجب جميعهم علما ولا يثلج صدرا ومنها ان الذي يدعونه من السبب لو كان حقا لكان امير المؤمنين عليه السلام
لا يحتج به في الشورى على القوم في جملة فضائله ومناقبه وما خصه الله تعالى به لان الامر لو كان على ما ادعي
لم يكن في الخبر شاهد على فضل ولا دلالة على تقدم ولوجب ان يقول له القوم في الجواب عن احتجاجه به اي فضيلة

لكان يبعد هذا الخبر علينا وانما كان سببه كيت وكيت مما نقلوه لانه لو في احتجاجه على الجماعة به واضرابهم عن رد الا حجاج
ولا لتعلقوا ببطلان ما يدعونه من السبب ومنها ان الامر لو كان على ما ادعوه في السبب لم يكن لقول عمر بن الخطاب في
تلك الحال على ما تظاهرت به الرواية اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة معنى لان عمر لم يكن مولى لرسول الله
صلى الله عليه وآله من جهة ولاء العتق ولا جماعة المؤمنين ومنها ان زيدا وابنه اسامة لم يكن يخفى على الناس ولاؤه
العتق ويرجع الى بني العم فيكم فليس من التنزه بحيث ان يكابر فيما يجري هذا المجرى ولو خفي على الجاحد لم يكن
فيه من الاخبار البليغ النبي صلى الله عليه وآله الذي جمع له الناس في وقت ضيق وقدم فيه من التقرير والتاكيد
ما قدم ومنها ان السبب لو كان صحيحا لم يكن طاعنا على تاويلنا لانه لا يمتنع ان يريد النبي صلى الله عليه وآله
ما ذهبنا اليه مع ما يقتضيه السبب من ولاء العتق وانما يكون السبب طاعنا لو كان حمل الخبر على وجه يبان في
تاويلنا واكثر ما يقتضيه الاسباب ان يحمل الكلام الخارج عليها مطابقا لها فاما ان لا يتعداها فغير واجب
ومنها ان كلام النبي صلى الله عليه وآله يجب ان يحمل على ما يكون مفيدا ثم على ما يكون داخلا في الفائدة لاحكام
احكم الحكماء واذا كان هذا واجبا لم يجز ان يحمل خبر الغدير على ما ادعوه لانه اذا حمل عليه لم يفد شيئا قبل الكلام
احد ان ولاء العتق لبني العم على ما يحاله في الشك ولا الارتياب **قال** صاحب الكتاب بعد كلام قد
تقدم كلامنا عليه اما ما استدل به من ذكر القسمة فيما يحتمله لفظة من مولى الرق والمعتق والمعتق وابن العم
والمناصفة وابطل كل ذلك وزعم انه ليس بعد ذلك الا الامامة فانه يقال له ومن اين ان هذه اللفظة تفيد
الامامة في لغة او شرع او تعارف ليتم له ادخاله في القسمة لانه انما يدخل في القسمة ما يفيد القول ويحتمله
دون غيره فان قال لان لفظة الامام يقتضي الايتمام به والاقتداء ووجوب الطاعة ولفظ المولى يطلق
على ذلك في التفصيل فيجب دخول الامامة فيه قيل له ومن اين ان وجوب الطاعات تستفاد بمولى او
نسلم ان طاعة الولد للوالد واجبة ولا يقال انه مولى وان المالك بعقد الاجارة الاجير يلزمه طاعته ولا يقال
ذلك فيه وقد استعمل اهل اللغة في الرئيس المقدم لفظة الرب ولم يستعملوا لفظة المولى الا اذا اراد
بالتصرف فان قال قد ثبت انهم يقولون في السيد انه مولى العبد لما ملك طاعته ولزم الانقياد وذلك
قائم في الامام فوجب ان يوصف بذلك قيل له لم يوصف بذلك لما ذكرته وانما وصف لانه يملك بيعه وشراءه
التصرف فيه بحسب التصرف في الملك وذلك لا يصح في الامام **فيقال** له قد بينا ان لفظة
مولى يفيد في اللغة من كان اولى بالتدبير واحق بالشيء الذي قيل انه مولاه واستشهدنا من الاستعمال بما لا يمكن
عن [illegible] استعمل هذه اللفظة فيه على ضرب من [illegible] الا يصح مع التخصيص بتدبيره والتحقق بالتصرف فيه
بالطاعة كما [illegible] ما يملك سوى العبيد فانه قد يوصف المالك بانه مولى للاثواب ومما يجري مجراها من الملك
على الحد الذي وصف الله تعالى به الورثة المستحقين للميراث المختصين بالتصرف فيه في قوله تعالى ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم وان كان دخول لفظة الطاعة و[illegible]

في ذلك

في ذلك مشتمل او القرب الاخر يصح مع التحقق به والتملك له وصفه بالطاعة ووجوبها اذا الوصف للسيد بانه
مولى العبد والمراة في الخبر الذي اعتمدناه متقدما بانه مولاها ورجوع كل الوجهين الى معنى واحد وهو المحقق
بالشيء والتخصيص بتدبيره ولا معتبر باتساع دخول لفظ الطاعة في احدهما دون الاخر اذا كانت الفائدة واحدة
فاما الزامه اجراء لفظة مولى على الوالد والمستاجر للاجير من حيث وجبت طاعتهما فغير مشبه في الوالد ان يقال
انه مولى ولده بمعنى انه اولى بتدبيره كما انه قد يستعمل فيه ما يقوم مقام مولى من الالفاظ فيقال انه احق بتدبيره
واولى به وكذلك القول في المستاجر لانه يملك تصرف الاجير الا ان اطلاق ذلك من غير تقييد ضرب من التفصيل وربما
لم يحسن لان اللفظة لا تقتضيه لكن لان لفظة مولى قد كثر استعمالها بالاطلاق في مالك العبد ومن جرى مجراه
فصار تقييدها في الوالد والمستاجر ان لزم اللبس والايهام ومثل هذا اكثر في الالفاظ وليس يخرج لها عن حقيقتها
واصولها ثم يقال له اذا قلت ان لفظة مولى تفيد الموالاة في الدين الذي يحصل بين المؤمنين فهلا اطلقت على
الوالد انه مولى ولده والمستاجر انه مولى اجيره اذا كان الجميع مؤمنين وذهبت في اللفظة الى معنى الموالاة فان
قلت انا اطلق ذلك ولا احتشم منه قلنا لك ونحن ايضا نطلق ما منعنا اطلاقه ونريد المعنى الذي ذهبنا
اليه لان قلة الاستعمال اذا لم يكن ما ضعفه التغير لاطلاق اللفظ على المعنى الذي اخرته لم يكن مانعا لنا ثابتة
واذا ثبت الاطلاق كنت مناقضا الا ان تعتذر بمثل ما اعتذرنا به فاما الرئيس والسيد فلا شبهة في اجراء لفظة
مولى عليه وقد حكينا ذلك فيما تقدم عن اهل اللغة وليس هو مما يقل في كلامهم استعمال الرب فهو وان كثر ظهوره
استعمال لفظة رب في الرئيس ودفع ما جرى هذا المجرى قبيح فاما انكاره استعمال لفظة مولى في مالك العبد
حيث ملك طاعته وقوله انما وصف بمولى من حيث ملك بيعه وشراءه والتصرف فيه فهو انكار متطفل لا اعراف
وان لم يشر به صاحب الكتاب لانا نعلم ان المالك من العبد التصرف بالبيع والاستخدام وغير ذلك من وجوه التامر لا
يصح ان يكون مالكا لذلك الا ويجب على العبد طاعته فيه والانقياد له في جميعه فقد صار ملك التصرف يجري
منفصلا عن ملك الطاعة ووجوبها بل معنى وجوب الطاعة والانقياد فيما يرجع الى العبد وانما انفصل التصرف
المستحق على العبد الذي يكون ليس بمملوك ولا يستحق بهذه المرتبة وهذا يبين ان الذي اباه صاحب الكتاب
لابد له من الاعتراف به ثم يقال له اذا كان وصف مولى العبد انما اجري من حيث ملك بيعه وشراءه لا من حيث وجبت
طاعته عليه فما انكرت ان يجري هذا الوصف في كل موضع حصل فيه هذا المعنى فيقول في المالك للثوب والدار
والبهيمة والضيعة انه مولى لجميع ذلك فيطلق القول من غير تقييد فان قلت واطلقت ما منعنا اطلاقه
ذهابا الى ان اصل اللفظة في الوضع ومعناها يقتضيانه ولم تحفل بقلة الاستعمال جاز لنا ان نطلق
في الوالد انه مولى ولده وكذلك في الاجير ونذهب الى معنى اللفظ وما يقتضيه وضعها ولا نحفل بقلة الاستعمال
ومن قال فليس ما منعنا الاطلاق بما قل في الاستعمال لها لزمنا ان نطلقه واذا ابيت الاطلاق فليس لك
بد من ان تصير الى ما ذكرناه والا كنت مناقضا وسقط على كل حال الالزام الذي ظننت انه يتوصل به الى ابطال

ملك التصرف [illegible]
المستفاد [illegible] التصرف [illegible]

قولنا في احتمال لفظة مولى لمعنى من وجبت طاعته على ان استدلالنا بخبر الغدير على ايجاب الامامة لا يفتقر الى ان
لفظة مولى تجري على الامام ومالك الطاعة من غير واسطة من غير واسطة لانا قد بينا احتمالها للاولى
وهذا مما لا يمكن صاحب الكتاب ولا احدا دفعه فانه ظاهر في اللغة وقد ذكرنا فيما تقدم من كلامنا في الشواهد
عليه في موضعه كفاية واذا احتملتها ولو من غير اضافة وقد علمنا ان الاولى في اللغة هو الاحق بلا خلاف وقد
يجوز ان يستعمل لفظة احق واولى مضافتين الى الطاعة كما يجوز استعمالها في غير الطاعة من ضروب الاشياء
اذا جاز ذلك وثبت ان مقدمة الغدير تضمنت التقرير بوجوب الطاعة وكان معنى اولى بكم اولى بتدبيركم
ووجوب الطاعة عليكم بغير خلاف ايضا وكنا قد دللنا فيما تقدم على ان ما اوجبه في الكلام الثاني يجب ان
يكون مطابقا للمقتضى للمقدمة الاولى حتى كانه عليه السلام قال من كنت اولى به في تدبيره وامره ونهيه فعلي اولى
به في ذلك فقد وضح ما قصدناه من الدلالة على النص بالامامة من غير حاجة الى ان لفظة مولى تجري على مالك الطاعة
بنفسها هذا على الطريقة الاولى فاما على طريقة التقسيم فهي ايضا غير مفتقرة الى ذلك لانه اذا ابطل ان يكون
مراده عليه السلام بلفظة مولى سائر ما يحتمله اللفظة سوى اولى وبطل ان يريد اولى شيئا مما يجوز ان يحتمله في
هذه اللفظة سوى ما يقتضي الامامة والتحقق بالتدبير لما تقدم ذكره فقد وضح وجه الاستدلال بالطريقين
معا **قال** صاحب الكتاب وقد ذكر ابو مسلم ان هذه الكلمة ماخوذة من الموالاة بين الاشياء بمعنى اتباع
بعضها بعضا ولذلك يقولون فيمن يختصون به من اقربائهم اذا اخبروا عنه هذا ولي فلان فكان المعنى في
كون المؤمن وليا لاخيه ان يكون متابعا له في تصرفه في الاستعمال وينبه على ان التفاوت في ذلك هو بمعنى
النصرة ومتابعة البعض فيما يتصل بامر الدين وذلك لا يليق بالامامة لان الوجه الذي له يكون مولى لم يقتضي ان
يختصوا بمتابعته فيكون المتابعة من احد الطرفين واشتقاق اللفظة المتابعة من كلا الطرفين وذلك يليق
بالموالاة في الدين وانما يقال في الامام انه مولى لا من جهة الامامة بل من جهة الدين لانه اذا اختص الامام من
النصرة وسائر ما يختص به ويتعلق بالدين وعلى هذا الوجه يقال في سائر رعيته انهم مواليه وقد بينا ان الحال
التي يختص بها الامام وتفيدها الامامة لا يعلم الا بالشرع لان العقل لا يميز ذلك من غيره وانما يعرف شرعا
فلا يمكن ان يقال ان لفظة المولى تفيده من جهة اللغة الا على وجه التشبيه ولا يمكن ان يقال انها لفظة
شرعية ولا للتفاوت فيها مساغ وكيف يمكن ما ذكره وقد في ذلك في القسمة فضلا عن ان يقولوا ان الالفاظ
من الكلام ومن عجيب الامور في هذا الاستدلال انه ذكر في الخبر سائر الاقسام وترك ما حمل شيوخنا الخبر عليه ولو اشتغل
بذلك لكان اولى **يقال له** ان الذي حكيته عن ابي مسلم لا ينكر ان يكون صحيحا وهو انما صح لا يمتنا
ولا ينفصل وان كنت قد ابتعته بشيء من عندك لان ابا مسلم فسر معنى الموالاة التي فسرناها بالمتابعة بل قد
صرح بمعنى ذلك ونحن نحكي كلامه بعينه في الموضع الذي نقل منه صاحب الكتاب الحكاية قال ابو مسلم في
كتابه تفسير القرآن عند انتهائه الى قوله انما وليكم الله ورسوله بعد كلام وقد ذكرنا معنى الولي والموالاة في

عدة مواضع مما فسرناه من السور الماضية وجملة معناه ان يكون الرجل تابعا محبا لاخيه في كل احواله ثم ان
منه ما يملكه في نفسه ويده ما يريد فلهذا الناس يقولون فيما يختصون من قرابتهم اذا اخبروا عنهم هذا ولي فلان
يليه فكان المعنى ماخوذ من الموالاة بين الاشياء اي اتباع بعضها بعضا فيكون المؤمن وليا لاخيه اي
تابعا له ويكون المعنى في نسبة ذلك الى الله تعالى في قوله انما وليكم الله ورسوله اي من يملككم ويلي امركم ويجب
عليكم طاعته واتباعه والى الرسول بما عطف من ذكره على الله تعالى لما فرض الله من طاعته في ادائه عن الله
اذ يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله وما يبذله عليه السلام من النصح للمؤمنين وهو فوق ما يبذله بعضهم بعضا
كما قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وانما نسب الى الذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكوة ما قدرناه من الاتفاق بينهم وطاعة كل واحد منهم لصاحبه وتظاهرهم اياه على امر الله ويملكه من
ما يملكه من نفسه هذا كلام ابي مسلم بالفاظه وهو يشهد بما ذهبنا اليه من ان لفظة ولي على من يجب طاعته و
الانتهاء الى امره على خلاف ما يريد صاحب الكتاب ويذهب اليه واذا كان معناها واصل اشتقاقها اذا
اريد بها الموالاة تقتضي ما ان المتابعة على ما ذكره لم ينافي ذلك قولنا ولا قدح فيه لانا قد ذكرنا فيما تقدم
ان لفظة مولى وولي تجريان على الموالاة في الدين وقد دللنا ان المراد بهما في الاية وخبر الغدير ما ذهبنا اليه
دون غيره وفي كلام ابي مسلم ما يخالف ما ادعى صاحب الكتاب من وجه اخر لانه جعل قوله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم موافقا للمعنى الاية التي ذكرناها في اقتضاء وجوب الطاعة والاتباع ومعلوم ان التقرير
في مقدمة خبر الغدير وقع بما اوجبه الله تعالى في الاية لرسوله عليه السلام وان المعنيين متطابقان وصاحب
الكتاب يذكر فيما حكيناه من كلامه ومقتضاه ان يكون التقرير وقع بفرض الطاعة في خبر الغدير وقد بينا
انه خلاف الاية وقد كان يجب عليه اذا احتج بكلام ابي مسلم في الموضع الذي حكاه وجعله قدوة فيما يرجع
الى اللغة والاشتقاق ان يلتزم جميع ما ذكره هناك ولا يقتصر احتجاجه على ما وافق هواه دون ما خالفه
وليس يمكنه ان يقول ان الخطا يجوز على ابي مسلم في بعض كلامه دون بعض لان ذلك يجوز فيما طريقه
الاستدلال فاما فيما طريقه اللغة التي لا مجال للاستدلال والقياس فيها وانما يؤخذ سماعا فانه لا
يجوز لا سيما وقد جعل قوله في معنى اللفظة واشتقاقها حجة ومن كان بهذه المنزلة فيما يرجع الى اللغة
يجب ان يرجع الى جميع قوله في معنى هذه اللفظة وتاويلها فاما الخطا الذي اتبع صاحب الكتاب
به كلام ابي مسلم فهو اعتقاده ان الموالاة اذا كانت بمعنى المتابعة استحال حصولها من جهة واحدة دون
ان لا يحصل الا بين اثنين وهذا خطا فاحش لان لفظة المفاعلة ليس يجب في كل موضع دخولها بين اثنين
وان كان قد دخل بينهما في اكثر المواضع فمن لفظة المفاعلة المستعملة في الواحد دون الاثنين قولهم ناولت
وعاقبت وطارقت وعافاه الله وكل ما يجري مجرى ما ذكرنا مما يتبع ذكره وقولهم تابعت وواليت
لاحق بما عددناه فيما يكون عبارة عن الواحد وان كان لفظه لفظ المفاعلة فاما ما ذكره في اخر كلامه من ان

ما يفيده الامرة ويختص به الامام لا يعلم الا بالشرع وتوصلهم بذلك الى ان لفظة مولى لا تفيد الامامة غير صحيح
لان الامامة تجري في اللغة على معنى الاتباع والاقتداء وهي في الشرع ايضا تفيد هذا المعنى فان كانت
الشرعية قد اختصت باحكام تولاها الامام على التفصيل لا يفيدها اللفظة اللغوية المفيدة الاتباع والاقتداء
على سبيل الجملة وقد بينا ان الخبر اذا اقتضى وجوب الطاعة والاتباع فقد دل على الامامة بجميع احكامها
الشرعية لان الطاعة على جميع الخلق في سائر الامور لا تجب بعد النبي صلى الله عليه وآله الا للامام فقد بطل قول من
الامامة لا تدخل في القسمة فاما تاويل شيوخه الخبر فقد تقدم كلامنا عليه فيما تقدم من الكتاب **قال**
صاحب الكتاب فاما ما اورده من زعم انه لو لم يرد عليه السلام الامامة به لكان قد عمى عليهم وتركهم في حيرة فانه يقال لمن
الذي يمنع ان يجب في كلامه عليه السلام ما لا يدل ظاهره على المراد فان قال لانه يؤدي الى ضد ما بعث له من البيان
قيل له اليس في كتاب الله تعالى البيان والشفاء وفيه متشابه لا يدل ظاهره على المراد فان قال ان المتشابه وان
كان ظاهره لا يدل على المراد ففي دليل العقل ما يبين المراد به قيل له يجوز مثله في كلامه عليه السلام لان من خالف لا يقول
انه عليه السلام لم يرد بذلك فائدة انما يقول ان ظاهره لا يدل على مراده وانما يدل بقرينة عليه ثم قال فان قيل او
اوردت على الكافر قد شك عند هذا الكلام باضطرار امر الامامة فلو لم يدل الكلام عليه لكان معمى وشرع في
الجواب عن هذا السؤال بما لم نذكره لانا لا نسأل عنه قط فنشتغل بافساده ما في جوابه وقال في اخر الفصل
ومن عجيب امر هذا السائل انه ادعى ما يجري مجرى الضرورة عند هذا الخبر ثم ذكر انه اشتبه على الناس بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وآله حال هذا النص من حيث ثبت عندهم قول الائمة من قريش فظنوا ان هذا العموم يقضي
على ذلك النص ... وهذا بعيد ما يقال لانهم اذا عرفوا الكل باضطرار وهم جمع عظيم فلا بد من ان يعرفه من عرفهم
ومتى اشتهرت الحال في ذلك لم يصح وقوع الاشتباه عليهم **فيقال** له قد علمنا ان الذي وجهت
كنايتك في هذا الفصل اليه هو شيخنا ابو جعفر بن قبة رحمه الله والذي ذكره في صدر كتابه المعروف بالانصاف
هو خلاف ما ظننته لانه انما اوجب كون النبي صلى الله عليه وآله ملبسا متى لم يقصد النص بخبر الغدير
من حيث بين ان ظاهر الكلام النص وانه متى حمل على خلافه كان القول خارجا عن مذهب اهل اللغة وقد
فرق في الكتاب بين تلك الحال والمتشابه فقد ضمنوا معناه وليس هذا في النص لان العقل لا يحيل ان يكون عليه
السلام قصد بخبر الغدير النص واستقصى ... قول من سأل ... ان يكون السامعون بخبر الغدير من النبي صلى
الله عليه وآله قد فهموا مراده وانهم لم يريدوا به النص بان قال اذا كانت معرفة المراد من الكلام لا ... كما وجبا
لهم لم يجز ان يختصوا بذلك الا او ما جرى مجرى الدلالة ... يوصل الى معرفة المراد دوننا ووجب ان يطلع على
الجميع في معرفة مراده لعموم التكليف لهم فاما ما توهمه على ابي جعفر من ادعاء الضرورة في معرفة النص من خبر الغدير
وانه ناقض ... بقوله ان الامر اشتبه على الناس حتى ظنوا ان الحمل بقوله عليه السلام الائمة من قريش اولى فغلط
منه على الرجل لم يدع الضرورة في شيء من كلامه ومن استقرأ كلامه في هذا الباب وغيره عرف صحة ما ذكرناه بل

...من متشابه القرآن ... على انه تعالى ... عبده ...

صرح بما يدل على خلاف الضرورة لانه استدل على ايجاب النص من الخبر باللغة تارة وما يقتضيه المقدمة والعطف عليها ولو
كان قائلا بالضرورة في معرفة المراد لم يحتج الى شيء مما ذكره على انه قد قال ايضا عند تقسيمه النص الى قسمين فاما
النص الذي وقع بحضرة العدد الكثير فانما كان يوم الغدير وكلهم كانوا ذاكرين لكلامه عليه السلام غير انهم ذهبوا عنه
بتاويل فاسد لانهم لما دخلت عليهم الشبهة توهموا ان لذلك الكلام ضربا من التاويل يجوز معه للرؤساء
اذا وقعت الفتنة واختلفت الكلمة ان يختاروا اماما ومعلوم ان هذا الكلام لا يدعي الاضطرار الى معرفة
المراد بخبر الغدير لان الضرورة تنافي دخول التاويلات ولو كان القوم عنده مضطرين لما جاز ان يقول انهم
ظنوا ان للكلام ضربا من التاويل عند دخول الشبهة ولسنا نعلم من اين وقع لصاحب الكتاب ما ظنه مع ...
جملة كافية ولله المنة **قال** صاحب الكتاب دليل لهم اخر واستدلوا بقوله عليه السلام انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فاقتضى هذا الظاهر ان له كل منازل هرون من موسى لانه اطلق ولم يخص
الا ما دل عليه العقل والاستثناء المذكور ولولا ان الكلام يقتضي الشمول لما كان للاستثناء معنى ولا فائدة
... استثناء النبوة على ان ما عداه قد دخل تحت الايجاب الا ما علم بالعقل انه لا يدخل فيه نحو الاخوة في النسب والفضل في
الذي يقتضيه شركة النبوة الى ما شاكله وقد ثبت ان احد منازل هرون من موسى عليه السلام ان يكون خليفته من بعده
حال موته فيجب ان يكون هذه حال امير المؤمنين عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله قالوا ولا يطعن فيما بيناه ان
هرون عليه السلام مات قبل موسى عليه السلام لان المتعالم انه لو عاش بعده لخلفه فالمنزلة ثابتة وان لم يحصل
حصولها لامير المؤمنين عليه السلام اذا عاش بعد الرسول كما لو قال الرئيس لصاحبه منزلتك عندي في الاكرام و
العطاء منزلة فلان بن فلان وفلان غاب فيه الاكرام والعطاء بموت او غيبة ولم يبق في الثاني قالوا
انه منزلته ولا يجوز ان يقال الايراد على الاول ... ذلك قال وربما قالوا قد ثبت ان موسى عليه السلام قد استخلف هرون
على الاطلاق على ما دل عليه قوله تعالى اخلفني في قومي فيجب ثبوت هذه المنزلة لعلي عليه السلام من الرسول عليه السلام
على الاطلاق حتى يصير كانه قال اخلفني في قومي والمعلوم انه لو قال ذلك لتناول حال الحياة وحال الممات
فيجب لذلك ان يكون هو الخليفة من بعده وربما قالوا قد ثبت انه عليه السلام استخلف امير المؤمنين عليه السلام عند
غيبته في غزوة تبوك ولم يثبت عندنا انه عليه السلام صرفه فيجب ان يكون خليفته بعد وفاته كما يجب في هرون
ان يكون خليفته ابدا لما عاش وربما ذكروا ذلك بان قالوا انه عليه السلام اثبت له منزلة هرون ونفى الاشياء الاخرى
فاذا كان ما نفاه بعده عليه السلام ثابتا فالذي اثبته كذلك وهذا يوجب انه الخليفة بعده لانه عليه السلام اتى به
بالاستثناء على هذه الحالة وان كان مثلها لم يحصل لهرون عليه السلام الا في حال حياة موسى عليه السلام **فيقال**
له نحن نبين كيفية الاستدلال بالخبر الذي اورده على ايجاب النص ونورد ما لا سؤال والمطالبات التي تليق
بالموضع ثم نعود الى نقض كلامه على عادتنا فيما سلف من الكتاب فنقول ان الخبر دال على النص من وجهين
ما فيهما الا قوي معتمد احدهما ان قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي يقتضي حصول

حصول

جميع منازل هرون من موسى عليه السلم لامير المؤمنين عليه السلم الا ما خصه الاستثناء المتطرف به في الخبر واجرى مجرى
الاستثناء من العرف وقد علمنا ان من منازل هرون من موسى عليه السلم الشركة في النبوة واخوة النسب والفضل
والمحبة والاختصاص على جميع قومه والخلافة له في حال غيبته على امته وانه لو بقي بعده لخلفه فيهم ولم يخرج
القيام بامورهم عن الغرض واذا خرج بالاستثناء منزلة النبوة وخص العرف منزلة الاخوة في النسب لان من المعلوم
لكل احد من نفسه ما عليه انه لم يكن بينهما اخوة نسب وجب القطع على ثبوت ما عداهما من المنزلتين واذا ثبت
ما عداها وفي جملته انه لو بقي لخلفه ودبر امر امته وقام فيهم بما قام وعلمنا بقاء امير المؤمنين عليه السلم بعد وفاة الرسول
عليه السلم وجبت له الامامة بعده بلا شبهة فان قالوا دلوا اولا على صحة الخبر فهو الاصل ثم على ان من جملة منازل
هرون من موسى انه لو بقي بعد وفاته لخلفه وقام بامر امته ثم على ان الخبر يصح على طريقة العموم وانه يقتضي ثبوت
جميع المنازل بعد ما اخرجه الاستثناء وما جرى مجراه قيل اما الذي يدل على صحة الخبر فهو جميع ما دل على صحة
خبر الغدير مما قد استقصيناه فيما تقدم وحكيناه ولان علماء الامة مطبقون على قبوله وان اختلفوا في تاويله
والشيعة تتواتر به واكثر رواة الحديث يرويه ومن صنف الحديث منهم اورده في جملة الصحيح وهو ظاهر
بين الامة شايع كظهور سائر ما نقطع على صحته من الاخبار واحتجاج امير المؤمنين عليه السلم على اهل الشورى
يصححه ومن يحكي انه رده او اظهر الشك فيه لا يلتفت اليه اذا صحت الحكاية عنه في شذوذه وتقدم الاجماع
ثم تاخر عنه وكل هذا قد تقدم فلا حاجة بنا الى بسطه واما الدليل على ان هرون عليه السلم لو بقي بعد موسى
عليه السلم لخلفه في امته فهو انه قد ثبت خلافته له في حال حيوته بلا خلاف في قوله تعالى وقال موسى لاخيه
هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين واذا ثبتت الخلافة له في حال حيوته
وجب حصولها له بعد حال الوفاة لو بقي اليها لان خروجها عنه في حال من الاحوال مع بقائه حط له من رتبة كان
عليها وصرف عن ولاية فوضت اليه وذلك يقتضي من التنفير اكثر مما يعترف به خصومنا من المنفرات التي يجب ان
يجنبها انبياء الله عليهم السلم في الخلق والدمامة المفرطة والصغاير المستخفة وان لا يجيبهم تعالى الى ما يسالونه لانهم
حيث يظهر لهم فان قال ومن اين ان فيما ذكرتموه تنفيرا قيل له لان خلافة هرون لموسى عليه السلم اذا كانت
منزلة في الدين جليلة ودرجة فيه رفيعة واقتضت من التبجيل والتعظيم ما يجب لمثلها لم يجز ان يخرج عنها
لان في خروجه عنها زوال ما كان له في النفوس بها من المنزلة وفي هذا نهاية التنفير والتاثير في السكون
اليه ومن دفع ان يكون الخروج عن هذه المنزلة منفرا لم يمكنه دفع ان يكون سائر ما عددناه منفرا فان قال
انما في ما ذكرتموه انه منفر وجب من حيث كان نبيا ومؤديا عن الله تعالى لانه لو لم يكن نبيا لما وجب
ان يجنب المنفرات فكان نبوته هي المقتضية لاستمرار خلافته الى بعد الوفاة واذا كان النبي صلى الله
عليه واله قد استثنى في الخبر النبوة وجب ان يخرج معها ما هو مقتضى لها وكالتبع لها واذا اخرج هذه
المنزلة مع النبوة لم يكن في الخبر دلالة على النص الذي تدعونه قيل له انا لو ... بعض منازل الخلافة من

البنوة انه من حيث كان نبيا له يجب له هذه المنزلة كما يجب له سائر شروط النبوة فليس الامر كذلك لانه غير
منكر ان يكون هرون قبل استخلاف موسى له شريكا في نبوته وتبليغ شرعه وان لم يكن خليفة له فيما سوى ذلك
في حيوته ولا بعد وفاته وان قدرنا ان هرون بعد استخلاف موسى عليه السلم له في حيوته يجب ان يستمر حاله
ولا يخرج عن هذه المنزلة لان خروجه عنها يقتضي التنفير الذي يمنع نبوة هرون منه واثرت بقولك
ان النبوة يقتضي الخلافة بعد الوفاة الى هذا الوجه فهو صحيح غير انه لا يجب ما ظننته من استثناء الخلافة
باستثناء النبوة لان اكثر ما فيه ان يكون كالسبب في ثبوت الخلافة بعد الوفاة وغير واجب ان ينفي ما هو كالمسبب
عن غيره عند نفي ... ان احدنا لو قال لوصيه اعط فلانا من مالي كذا وكذا وذكر مبلغا عينه فانه
يستحق هذا المبلغ على وجه ثمن سلعة ابتعتها منه او اتلفت فلانا من الذي في الدنيا او صيتك به واجره
مجراه فان ذلك يجب لمن اثر جناية او قيمة متلف او ميراث او غير هذه الوجوه بعد ان يذكر وجها يجب
الاول لوجب على الوصي ان يسوي بينهما في العطية ولا يخالف بينهما من حيث اختلفت جهة استحقاقهما
ولا يكون قول هذا القائل عند احد من العقلاء يقتضي سلب المعطى الثاني العطية من حيث سلب جهة استحقاق
الاول لوجب ما ذكرناه ان يكون بمنزلة هرون من موسى عليه السلم في استحقاق خلافته له بعد وفاته ثابتة لامير المؤمنين
عليه السلم لاقتضاء اللفظ لها وان كانت تجب لهرون من حيث كان في استدامتها تنفير يمنع نبوته منه ويجب لامير المؤمنين
عليه السلم من غير هذا الوجه وليس لهم ان يقولوا ان من ذكرتموه حاله لم يختلفا في جهة العطية وما هو كالسبب لها لان
القول من الموصي هو المقتضي لها والمذكور انه ... وذلك ان سبب استحقاق العطية في الحقيقة ليس
هو القول بل هو ما تقدم من ثمن المبيع وقيمة المتلف وما جرى مجراهما وهو يختلف لا محالة وانما يجب القول
على الموصي اليه العطية فاما الاستحقاق على الموصي فسببه ما بيناه ... ويزيد ما ذكرناه وضوحا ان
النبي صلى الله عليه واله لو صرح ... بمنزلة هرون من موسى في خلافته له في حيوته واستحقاقها له لو
بقي الى بعد وفاته الا انك لست بنبي كان كلامه عليه السلم صحيحا غير متناقض ولا خارج عن الحقيقة ولم يجب عند احد
ان يكون استثناء النبوة نافيا لما اثبته من منزلة الخلافة بعد الوفاة وقد يمكن مع ثبوت هذه الجملة ان نرتب
الدليل في الاصل على وجه يجب معه كون هرون مفترض الطاعة على امة موسى لو بقي الى بعد وفاته وثبوت مثل
هذه المنزلة لامير المؤمنين عليه السلم وان لم يرجع الى كونه خليفة له في حال الحيوة ووجوب استمرار ذلك الى بعد الوفاة
فان في المخالفين من يحمل نفسه على دفع خلافة هرون لموسى عليه السلم في حيوته وانكار كونها منزلة تنفصل عن نبوته
وان كان فيما يحمل نفسه عليه ظاهر المكابرة ونقول قد ثبت ان هرون عليه السلم كان مفترض الطاعة على امة موسى عليه السلم
لمكان شركته في النبوة التي لا يتمكن احد من دفعها وثبت انه لو بقي بعده لكان ما يجب من طاعته على جميع امة موسى عليه السلم
يجب له لانه لا يجوز خروجه عن النبوة وهو حي واذا وجب ما ذكرناه وكان النبي صلى الله عليه واله قد اوجب بالخبر لامير
المؤمنين عليه السلم جميع منازل هرون من موسى ونفى ان يكون نبيا وكان من جملة منازله انه لو بقي بعده لكان طاعته المفترضة

على ان ما كانت تجب لهارون بالنبوة وجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة على سائر الامة بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وآله وان لم يكن نبيا لان نفي النبوة لا يقتضي نفي ما يجب لها ان كان مما يجب لها على ما بيناه وانما كان يجب بنفي النبوة نفي
فرض الطاعة لو لم يصح حصول فرض الطاعة الا للنبي واذا جاز ان يحصل لغير النبي صلى الله عليه وآله كالامام والامير
علم انفصاله من النبوة وانه ليس من شرائطها وحقائقها التي متى ثبت ثبوتها وتنتفي بانتفائها والمثال الذي تقدم
يكشف عن صحة قولنا وان النبي صلى الله عليه وآله لو صرح ايضا بما ذكرناه حتى يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى
في فرض الطاعة على امتي وان لم تكن شريكي في النبوة وتبليغ الرسالة لكان كلاما مستقيما بعيدا من التنافي فقد
تبين بهذه الطريقة ان يكون امير المؤمنين عليه السلام مفترض الطاعة على الامة في حال حيوة النبي كما كان هرون كذلك
في حيوة موسى عليه السلام فقد لزم وجوبا وظاهر الكلام لا وجبا ما ذكرت وان الاجماع مانع منه لان الامة لا تختلف
في انه عليه السلام لم يكن مشاركا للرسول عليه السلام في فرض الطاعة على الامة في جميع احوال الحيوة حسب ما كان عليه هرون
في حيوة موسى عليه السلام ومن قال منهم انه كان مفترض الطاعة في تلك الاحوال يجعل ذلك في احوال غيبة الرسول عليه
السلام وجعل الحال الفرد لا في احوال الحضور واذا خرجت احوال الحيوة بالدليل تثبت الاحوال بعد الوفاة بمقتضى
اللفظ فان قال ظاهر قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى يمنع ما ذكرتموه لانه يقتضي من المنازل ما حصل
لهرون عليه السلام من جهة موسى عليه السلام واستفاده به والامامة بعد الوفاة لم تثبت المنازل الى انقضائه وفرض الطاعة الحاصل
عن النبوة غير متعلق بموسى ولا واجب من جهته قيل له اما سوالك فظاهر السقوط على كلامنا لان خلافة هرون لموسى
في حيوته لا شك في انها منزلة منه وواجبة بقوله الذي ورد به القرآن فاما ما اوجبناه من استحقاقه الخلافة بعد
فلا مانع من اضافته ايضا الى موسى عليه السلام لانه من حيث استخلفه في حيوته وفوض اليه تدبير قومه ولم يجر ان
يخرج عن ولاية جعلت له وجب حصول هذه المنزلة بعد الوفاة فتعلقها بموسى عليه السلام ظاهر قوي فلم يبق الا
ان نبين الجواب على الطريقة التي ... والذي يبينه ان قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى لا
يقتضي ما ظنه السائل من حصول المنازل لهرون من جهته كما ان قول احدنا انت مني بمنزلة اخي او بمنزلة ابي لا
يقتضي كون الاخوة والابوة به ومن جهته وليس يمكن احدا ان يقول في هذا القول انه مجاز او خارج عن حكم
الحقيقة ولو كانت هذه الصيغة تقتضي ما ادعى لوجب ايضا ان لا يصح استعمالها في الجمادات وكل ما لا يصح
منه فعل وقد علمنا صحة استعمالها فيها لانهم لا يمتنعون من القول بان هذا الثوب مني بمنزلة ذلك الثوب
وان يكون بعض اعضاء الانسان منه بمنزلة بعض اخر منه وانما يقصدون تشابه الاحوال وتقاربها
ويجري لفظة من في هذه الوجوه مجرى عند فكان القائل اراد انت عندي وحالك معي في الاكرام والاعظام
كحال فلان عندي ومما يكشف عن صحة ما ذكرناه حسن استثناء الرسول عليه السلام النبوة من جملة المنازل
ونحن نعلم انه لا يستثنى الا ما يجوز دخوله تحت اللفظ عندنا او يجب دخوله عند مخالفينا ونعلم ايضا ان النبوة
المستثناة لم يكن لموسى عليه السلام واذا ساغ استثناء النبوة من جملة ما اقتضاه اللفظ مع انها لم تكن بموسى عليه السلام

بطلان

بطلان ان يكون اللفظ متناولا لها وجبت من جهة موسى من المنازل واما الذي يدل على ان اللفظ يوجب حصول جميع
المنازل الا ما اخرجه الاستثناء وما جرى مجراه وان لم يكن من الفاظ العموم الموجبة للاشتمال والاستغراق
فلانه وان كان من مذهبنا ايضا ان في اللفظ المستغرق للجنس على سبيل الوجوب لفظا موضوعا له فهو ان دخول الاستثناء
في اللفظ الذي يقتضي على سبيل الاحتمال اشياء كثيرة متى صدر من حكيم يريد البيان والافهام دليل على انه يقتضيه ما
اللفظ ومحتمل بعد ما خرج بالاستثناء مراد بالخطاب وداخل تحته ويصير دخول الاستثناء كالقرينة او الدلالة
التي يوجبها الاستغراق والشمول ويدل على صحة ما ذكرناه ان الحكيم منا اذا قال من دخل داري اكرمته الا زيدا فهمنا
من كلامه بدخول الاستثناء ان من عدا زيدا مراد بالقول لانه لو لم يكن مرادا لوجب استثناؤه مع ارادة الافهام والبيان
فهذا وجه ووجه اخر وهو انا وجدنا الناس في هذا الخبر على فرقتين منهم من ذهب الى ان المراد به منزلة واحدة
لاجل السبب الذي يدعون خروج الخبر عليه او لاجل عهد او عرف والفرقة الاخرى يذهب الى عموم القول لجميع ما هو
منزلة لهرون من موسى عليه السلام بعد ما اخرجه الدليل على اختلافهم في تفصيل المنازل وتعيينها وهؤلاء هم الشيعة
واكثر مخالفيهم لان القول الاول لم يذهب اليه الا الواحد والاثنان وانما يمتنع من خالف الشيعة من ايجاب كون
امير المؤمنين عليه السلام خليفة النبي صلى الله عليه وآله بعده من حيث لم يثبت عندهم ان هرون لو بقي بعد موسى ع
لخلفه لا لان ذلك مما يصح ان يعد في جملة منازله فكان كل من ذهب الى ان اللفظ يصح تعديه المنزلة الواحدة ذهب
الى عمومه فاذا افسدنا قول من قصر القول على المنزلة الواحدة لما سنذكره وبطل وجب عمومه لان احدا لم يقل بصحة
تعديه مع الشك في عمومه بل القول بانه مما يصح ان يتعدى وليس بعام خروج من الاجماع فان قال وباي شيء
تفسدون ان يكون الخبر مقصورا على منزلة واحدة لاجل السبب او ما يجري مجراه قيل له اما ما تدعونه من السبب الذي
هو ارجاف المنافقين ووجوب حمل الكلام عليه لا يتعداه فيبطل من وجوه منها ان ذلك غير معلوم على حد العلم
بنفس الخبر بل غير معلوم اصلا وانما وردت به اخبار احاد واكثر الاخبار واردة بخلافه وان امير المؤمنين عليه السلام
لما خلفه النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة في غزوة تبوك كره ان يتخلف عنه وان ينقطع عن العادة التي كان يجري عليه
السلام عليها في مواساته عليه السلام بنفسه وذب الاعداء عن وجهه فلحقه وشكى اليه ما يجده من الم الوحشة فقال
له هذا القول وليس لنا ان نخص خبرا معلوما بامر غير معلوم على ان كثيرا من الروايات قد دلت بان النبي صلى الله
عليه وآله قال انت مني بمنزلة هرون من موسى في اماكن مختلفة واحوال شتى فليس لنا ايضا ان نخصه بغزاة تبوك
دون غيرها بل الواجب القطع على الخبر والرجوع الى ما يقتضيه والشك فيما لم يثبت صحته من الاسباب والاحوال
ومنها ان الذي يقتضيه السبب مطابقة القول وليس يقتضي مع مطابقته الا يتعداه واذا كان السبب ما يدعونه
من ارجاف المنافقين واستثقاله عليه السلام وكان الاستخلاف في حال الغيبة والسفر فالقول على مذهبنا مطابق لما
وتناوله وان تعدى الى غيره من الاستخلاف بعد الوفاة الذي لا ينافي ما يقتضيه السبب بين ذلك ان النبي صلى
الله عليه وآله لو صرح بما ذهبنا اليه حتى يقول انت مني بمنزلة هرون من موسى في المحبة والفضل والاختصاص والخلافة

في الحيوة وبعد الوفاة لكان السبب الذي يدعو غيرنا الى صحة الكلام واستقامته ومنها ان القول لو اقتضى منزلة
واحدة هي الخلافة في السفر وهي اثباتها في ايجاف المنافقين من المحنة والميل لقبح الاستثناء لان ظاهره يقتضي
تناول الكلام لاكثر من منزلة واحدة الا ترى انه لا يحسن ان يقول احدنا لغيره منزلتك مني في الشركة في المتاع
المخصوص دون غيرها من المنازل منزلة فلان من فلان الا انك لست بجاري وان كان الجوار ثابتا بين من ذكره من حيث
لم يصح تناول القول الاول لما يصح دخول منزلة الجوار فيه وكذلك لا يصح ان يقول ضربت غلامي زيدا الا عمرا
وانما يصح ان يقول ضربت غلماني الا عمرا من حيث تناول اللفظ الواحد دون الجمع وبهذا الوجه يسقط
قول من ادعى ان الخبر يقتضي منزلة واحدة لان ظاهر اللفظ لم يتناول الا اكثر من المنزلة الواحدة وانه لو اراد منازل
كثيرة لقال انت مني بمنازل هرون من موسى وذلك ان اعتبار الاستثناء يدل على ان الكلام يتناول الاكثر من المنزلة
الواحدة والعادة في الاستعمال جارية بان يستعمل مثل هذا الخطاب وان كان المراد المنازل الكثيرة لانهم يقولون
منزلة فلان من الامير كمنزلة فلان منه وان اشاروا الى احوال مختلفة والى منازل كثيرة ولا يكادون يقولون
بدلا مما ذكرناه منازل فلان كمنازل فلان وانما حسن منهم ذلك من حيث اعتقدوا ان ذوي المنازل الكثيرة
والرتب المختلفة قد حصل لهم بمجموعها منزلة واحدة كانها جملة تتفرع على فروعها فيقع الاشارة منهم الى الجملة
بلفظ الوحدة وباعتبار ما اعتبرناه من الاستثناء يبطل قول من حمل الكلام على منزلة يقتضيها العهد او العرف
ولانه ليس في العرف ولا الاستعمال لفظة منزلة الا في شيء مخصوص دون ما عداه لان كل حال من الاحوال التي يحصل
لاحد مع غيره من نسب وجوار وولاية ومحبة واختصاص الى ساير الاحوال الاخر يصح ان يقال فيه انه منزلة
ومن ادعى عرفا في بعض المنازل لم يمكن ادعاه في غيره وكذلك لا عهد يشار اليه في منزلة من منازل هرون من موسى
دون غيرها فلا اختصاص لشيء من منازله بانه معهود ليس في غيره والجاير من منازله كالمعهود من جهة انها معلومة بالادلة
عليها وكل ما ذكرناه واضح لمن انصف من نفسه طريقة اخرى من الاستدلال بالخبر على النص وهي انه قد ثبت كون
هرون عليه السلم خليفة لموسى عليه السلم على امته في حيوته ومفترض الطاعة عليهم وان هذه المنزلة من جملة منازله
ووجدنا النبي صلى الله عليه وآله استثنى ما لم يرده من المنازل بعده بقوله الا انه لا نبي بعدي فدل هذا الاستثناء
على ان ما لم يستثنه حاصل لامير المؤمنين عليه السلم بعده واذا كان من جملة المنازل الخلافة في الحيوة وثبت
بعده فقد صح وجه النص بالامامة فان قال لم قلتم ان الاستثناء في الخبر يدل على بقاء ما لم يستثن من المنازل
وثبوته بعده قيل لان الاستثناء كما من شانه اذا كان مطلقا ان يوجب ما لم يستثن مطلقا كذلك من شأنه
اذا قيد بحال او وقت ان يوجب ثبوت ما لم يستثن في تلك الحال وفي ذلك الوقت لانه لا فرق بين ان يستثني
منها ما لم يتضمن على وجه من الوجوه الا ترى ان قول القايل ضربت غلماني الا زيدا في الدار والا زيدا فاني
اضربه في الدار يدل على انه ضرب غلمانه كان في الدار ام لم يكن وهم يتعلق الاستثناء بها وان الضرب لو لم يكن في
الدار لكان يتضمن الاستثناء لذكر الدار كتضمنه غيره مما لا يشتمل عليه الجملة الاولى من هيبة وغيرها وليس لاحد

غلامي عمرا

من جملة في حال مخصوص ما لم يتضمنه
في تلك الحال دون ان يستثني ما لم

ان يقول

ان يقول او يتعلق بان لفظة بعدي في الخبر لا تفيد حال الوفاة وان المراد بها بعد نبوتي لان الجواب عن هذه الشبهة
يأتي فيما بعد مستقصى بمشية الله ولا له ان يقول اذا لا حكم بثبوت ما لم يدخل تحت الاستثناء من المنازل لانا
قد دللنا على ذلك في الطريقة الاولى ونحن نعود الى كلام صاحب الكتاب في الفصل اما الطريقة الاولى التي
بدانا بذكرها فقد استوفينا نصرتها واما ما ذكره ثانيا فليس يعتمد جملة لان قوله تعالى في حكاية خطاب موسى
لهرون اخلفني في قومي واصلح وان كان هذه الصيغة بعينها هي الواقعة من موسى عليه السلم لم يكن دلالة على عموم
الاستخلاف في جميع الاحوال فكيف ونحن نعلم ان الحكاية تناولت معنى قوله دون صيغته وانما قلنا ان قوله
اخلفني في قومي لا يقتضي عموم ساير الاحوال لانه يحتمل وليس يجب في اللفظ المحتمل ان يحمل على ساير محتمله الا
كما لا يجب ذلك في البعض فاما ما ذكره ثالثا فهو طريق في اثبات النص وقد اعتمدها اصحابنا الا انه ليس يتعلق
بالخبر الذي شرع صاحب الكتاب في حكاية وجوه استدلالنا به ولا يفتقر اليه وما نعلم احدا من اصحابنا قرن
هذه الطريقة من الاستدلال بالكلام في الخبر وايرادها في هذا الموضع طريف فاما ما ذكره رابعا فهو النظر
من الاستدلال بالكلام في الخبر وايرادها في هذا الموضع التي اوردناها وقد بينا كيفيته ولا لها قال صاحب
الكتاب فليعلم ان قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى لا يتناول الا منزلة ثابتة منه ولا يدخل تحته منزلة مقدرة لان
المقدر ليس بحاصل ولا يجوز ان يكون من المنازل لان وصفه بانه منزلة يقتضي حصوله على وجه مخصوص ولا فرق
المقدر بين ان يكون من الباب الذي كان لا يجب لا محالة ان يعلم الوجه الذي به قدر ولا يجب في انه لا يدخل تحت الكلام
يبين صحة ذلك ان قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى يقتضي منزلة لهرون من موسى معروفة فكيف
يصح ان يدخل في ذلك المقدر وهو كقول القايل لصاحبه حقك علي مثل حق فلان بن فلان على فلان
الى ما شاكل ذلك في انه لا يتناول الا امرا معروفا حاصلا واذا ثبت ذلك قلنا ان ننظر فان كانت منزلة لهرون
من موسى معروفة حملنا الكلام عليها والا وجب التوقف كما يجب فيما شككنا فيه من الحق والدين ويجب ان ننظر فان
كان الكلام يقتضي الشمول حملناه عليه والا وجب التوقف فيه ولا يجوز ان يدخل تحت الكلام ما لم يحصل لهرون من
المنزلة البتة وقد علمنا انه لم يحصل له الخلافة بعده فيجب ان لا يدخل ذلك تحت الخبر ولا يمكنهم ان يقولوا انه لو عاش
لدخل تحت الخبر على التقدير الذي ذكروه لانا قد بينا ان الخبر لا يتناول التقدير الذي لو يمكن وانما يتناول المنزلة
الكائنة الحاصلة فان قيل ان المنزلة التي يعتد بها هرون وان كانت ثابتة لانها واجبة لا استحقاق في حال
الغيبة وانما لم تحصل فيها لمنع وهو موته قبل موت موسى عليه السلم ولولا هذا المنع لكانت ثابتة فاذا لم يحصل مثل
هذا المنع في امير المؤمنين عليه السلم فيجب ان تكون ثابتة قيل له ان الذي ذكرته اذا سلمناه لم يخرج هذه المنزلة من كونها
غير ثابتة في الحقيقة وان كانت في الحكم كانها ثابتة وقد بينا ان الخبر لم يتناول المقدر وجب ولم يصح
فضل قيل ان تكلم في صحتها او دونه وجوه فقد صح كلامنا فلا حاجة بنا الى ما ذكرناه في هذه المنزلة هكذا
يجب لو مات موسى قبله وكانت لا تجب بين ذلك انه عليه السلم لو ان صلوة سادسة في المكتوبات او صوم شوال

على فلان ثم

وفي نسخة هكذا وليس لاحد ان يقول ويتعلق بان لفظة
بعدي مشتق ... ولا له ان يقول ان الحكم بثبوت
ما لم يدخل تحت الاستثناء من المنازل لانا قد دللنا على
ذلك في الاول ... فان قيل لعل المعنى بعد كونه
نبيا لا بعد وفاته قلنا ...
ان ... الاحوال فيشمل احوال
الحياة وما بعد الممات ...
الكلام ...
...
... الامامة في جميع الاحوال ...
... الاحوال
...
... وتاكيدا

لكان ذلك شرعاً الذي لو وجب فيه ذلك لكان المعجز وليس بواجب ان يكون من شرعه الآن وان كان لو امر به الزم وكذلك القول
فيما ذكروه وليس كل ما يقدر يحصل سبب وجوبه وكان يجب حصوله لولا المانع يصح ان يقال انه حاصل واذا تعذر
ذلك فكيف يقال انه امام وقد بينا ان كونه امام صفة زائدة على حصول ما يبين فلذلك ان الخلافة بعد الموت
من الحكم ما ليس للخلافة في حال الحياة فهما امران مختلفان يختص كل واحد منهما بحكم يخالف حكم صاحبه الا
لا يصح فيهما ذلك فلا يجب ثبوت احدهما بثبوت الاخرى فلا يصح ان يعد ذلك من امره ولم يحصل فكيف يقال ان
الخبر يتناوله قيل له لو قلت ان ما يقدر لا يصح وصفه بانه من امره فان الذي ذكرت لا ما يجري مجرى
الدعوى وما انكرت من ان يوصف المقدر مقدراً من ان يكون معروفاً يصح ان يشار اليه ويشبه بغيره لا ان اذا
وكان مع كونه مقدراً معلوماً حصوله ووجوبه عند وجود شرطه فالاشارة اليه صحيحة والتعريف فيه حاصل وقد
رضينا بما ذكرته في الدين لانه لو كان لاحد ما على غيره دين مشروط يجب في وقت منتظر يصح قبل ثبوته وحصوله ان
يقع الاشارة اليه ويجاز عليه ولا يمتنع من جميع ذلك في كونه منتظراً مستوفى او يوصف ايضاً بانه دين وحق وان
لم يكن في الحال ثابتاً وما يكشف عن بطلان قولك ان المقدر وان كان مما يعلم حصوله لا يوصف بانه من امره انا
لو قال فلان منزلته من زيد في عمرو في جميع احواله وعلمنا ان زيداً قد بلغ من الاختصاص بعمرو والقرب منه والتقدم
عنده الى حد لا يسأله معه شيئاً من اموره الا اجابه اليه وبذله ثم ان الشبه حال الرجل السائل الصاحب درهماً
مالا او ثوباً لوجب عليه اذا كان قد حكم بان منزلته منه منزلة من ذكرناه ان يبذل له وان لم يكن وقع من شبهت حاله
بمثل تلك المسألة بعينها ولم يكن للقائل الذي حكينا قوله ان يمنع من الدرهم والثوب بان يقول انني جعلت
منازل فلان من فلان وليس في منازل الاخر من مسألة درهماً او ثوباً فاعطاه بل يوجب عليه جميع من جميع كلامه المطيعة
حيث كان المعلوم من حال من جعل الرجل منزلته انه لو ساله في ذلك كما سأل هذا اجاب اليه وليس يلزم على هذا ان يكون
الصلوة السادسة وما اشبهها من العبادات التي لو اوجبها الرسول عليه السلام علينا لوجب مما يجري عليها الوصف
الان بانها من شرعه لانه لم يحصل لها سبب وجوب ولا استحقاق بل سبب وجوبها مقدر كما انها مقدرة وليس كذلك ما
اوجبناه لانا لا نصف بانه من امره الا ما حصل استحقاقه وسبب وجوبه ولو قال عليه السلام صلوا بعد سنة مخصوصة صلاة
خارجة عما يعرف من الصلوات لجاز ان يقال بل وجب ان يكون تلك الصلوة من شرعه قبل حضور الوقت من حيث
ثبت سبب وجوبها ومثل ما ذكرناه بعينه قد تقدم من قوله يجب على كل مكلف ان يكون لكل احد نبيا اماما وعلى سائر الاحوال
التي يجوز على طريق التقدير ان يحصل عليها مثل ان يكون وصياً او مشيراً او منتصباً او غير ذلك لانه يجب على
طريق التقدير يصح ان يكون على جميع هذه الاحوال بوجود اسبابها وشروطها وانما الزم جميع ما عددناه
فيما ذكرناه من اعتبار ثبوت سبب المنزلة واستحقاقها وجميع ما ذكر لم يثبت له سبب استحقاق ولا وجوب
ولا يصح ان يقال انه من امره ثم يقال له انما يحتاج الى ما يقتضيه في وصف المقدر بانه من امره وكالمنتظر من الخطاب المنتظم
من دون ما علم هرون عليه السلام من استحقاق منزلة الخلافة بعد وفاة موسى عليه السلام اذا كان ثابتاً في احواله حيث

قال فخر الرازي في نهاية العقول الاستدلال
الحديث لا يتناول الا المنازل الثابتة دون المقدرة
وما ماتت هرون بعد موسى ... كانت حاصلة لزم
مقدرة فلا يتناولها الحديث لانا نقول الاستحقاق
هرون القيام مقام موسى ثم بعد وفاته منزلة
ثابتة في الحال لان استحقاق الشيء قد يكون حاصلاً
وان كان المستحق متأخراً انتهى كلامه

صح ان يوصف بانه من منزلته وان لم يتصف بالخلافة بعد الوفاة بانها منزلة في حال الحياة لان التصرف في الامر المتعلق
بحال مخصوصة غير استحقاقه واحد الامرين منفصل من الاخر واذا ثبت ان استحقاقه للخلافة بعد الوفاة يجري
عليه الوصف بانه منزلة وجب حصول لامير المؤمنين عليه السلام كما حصل لهرون عليه السلام ثبت له الامامة بعد النبي صلى
الله عليه وآله لما لم شرطها فيه الا انه لو وصى احد الى غيره ووصل اليه التصرف في امواله بعد وفاته مرجحيلة ذلك بشرط الوفاة
وكذلك ان استخلف غيره بشرط غيبته عن بلده ليكون نائباً عنه بعد الغيبة يجب لهذه المنزلة عند حصول
شرطها في حال استحقاق التصرف والقيام بالامر المفوض اليه غير حال الاستحقاق ولو ان غير الوصي والمستخلف قال
فلان مني بمنزلة فلان من فلان واشار الى الوصي والموصي اليه لوجب ان يثبت له الاستحقاق في الحال والتصرف
بعدها اما اوجباه لا لاوله ولم يكن لاحد ان يطرق الى منع هذا المتصرف من التصرف اذا بقي الى حال وفاة من
حيث لا يوصف التصرف المستقبل بانه من منزلته قبل حضور وقته ولا من حيث كان من شبهت حاله به لم يتصرف بعد
الوفاة لو قدرنا انه لم يبق فان قال صاحب الكتاب انما صح ما ذكرتموه لان التصرف في مال الموصي والخلافة من المستخلف
في حال الغيبة وان لم يكونا حاصلين في حال الخطاب فلم يوصفا بانهما منزلتان فانما تقتضيهما الوصية والاستخلاف
الموجبين لاستحقاقهما ثبت في الحال وبه يوصفا بانه منزلة قلنا وهكذا نقول لك فيما اوجبناه من منازل هرون
من موسى عليه السلام لامير المؤمنين عليه السلام حرفاً بحرف وليس لهما ان يخالف في ان استحقاق هرون للخلافة بعد موسى
الوفاة كان حاصلاً في الحال لان كلامنا في هذا الفصل مبني على تسليم وان كان قد خالف في ذلك في فصل ان
ياتي مع الكلام عليه فيما بعد وقد صرح في مواضع من كلامه الذي حكيناه بتسليم هذا الموضع لانه لا ينبني الفصل على
الخلافة ولو وجبت بعد الوفاة بحسب ما يذهب اليه لم يصح وصفها قبل حصولها بانها منزلة ولو كان
في انها لما يجب ان يحصل لاستغنى البيان عن جميع ما تكلفه فهذا بان من حاله رما اوردناه ان الذي يرجع من
الخبر الى بينا او المقدر لم يخرج عنه شيئاً الا تابع تسليمه وقد بينا صحة مذهبنا في تاويله ان كلامه اذا صح لم يكن
من التاثير اكثر من منع الوصف بالمنزلة ما كان مقدراً وليس يمنع من ذهب في هذا الخبر الى النص الامتناع من وصف الخلافة
بعد الوفاة بانها منزلة قبل حصولها اذا ثبت لها انها واجبة مستحقة وان ما يقتضيها يجب وصفها صفة
بانها منزلة قال صاحب الكتاب فان قال الذي يدل على ان الخبر يتناول ذلك قوله الا انه لا نبي بعدي و
ظاهر ذلك بعد موتي فيجب ان يكون ما اثبته بعد الموت ايضاً قيل له ان التشبه الاول يقتضي حال هذا الاستثناء
على ان المراد به بعد كونه نبياً لصح ان يحصل ما استثناه في هرون كما صح ان يحصل ما استثناه منه لو لم يكن
لا بد من صحة الامرين في هرون عليه السلام وقد علمنا انه لم يكن من منازله النبوة بعد موسى عليه السلام فخالف ان لم يثبت
بعد نبوة موسى فيجب ان يكون عليه السلام انما استثنى ما لولاه لثبت من منازل هرون ولا يجوز ان يستثنى ما لولاه لم
من منازله لان ذلك لا يفيد فهذا يبين صحة ما قدمناه واذا ثبت ان المراد الا انه لا نبي بعدي فيجب ان
يكون المنازل التي دخلها هذا الاستثناء بعد نبوته لا بعد موته وهذا يسقط ما عولوا عليه في التشبيه

الاولى هو ان الدال على ان المستثنى والمستثنى منه جميعا حاصلان لهرون وانه لم يحصر كل المنازل الا في حال الحيوة
من موسى وجب صحة ما ذكرناه ومما يبين صحة ذلك ان من حق الاستثناء ان يطابق المستثنى منه في وقته لان احدا
اذا قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما فالمراد بها الخبر عن الحال وعما يقتضيه الحال ولا يجوز في الكلام سوى ذلك الا
بقرينة ودلالة وقد علمنا انه عليه السلام لما قال لعلي عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى اثبت له المنزلة في الوقت فيجب فيما
استثناه ان يتناول الوقت فكيف يقال انه اراد بعد موته بل يجب حمله على الوقت فكانه قال انت مني بمنزلة هرون
من موسى في حال نبوته وبعد نبوته الا انه لا نبي بعد نبوتي حتى يكون الاستثناء متناولا للحال التي لولا الاستثناء
لثبت فاذا كان لو لم يستثن لوجب في فحوى الكلام ان يكون شريكا في النبوة في الحال كما ثبت لهرون فيجب ان الاستثناء
يقتضي نفي هذا المعنى وهذا يمنع من حمله على بعد الموت وليس لاحد ان يقول فيجب ان لا يكون قوله الا انه لا
نبي بعدي انه خاتم الانبياء وذلك لانه اذا كان المراد الا انه لا نبي بعد كونه نبيا فقد دل على ذلك باقوى ما يدل لو اراد
الا انه لا نبي بعد وفاتي وكيف لا يدل على ما ذكرتموه ولسنا نعتمد في انه خاتم النبيين عليه السلام الا على ما يعلم من دينه ضرورة
بالنقل المتواتر الذي يعرف به ذلك من غير اعتبار اللفظ فيقال له قد اجاب اصحابنا عن الزامهم ان يكون
قوله عليه السلام الا انه لا نبي بعدي اراد به بعد موته بجوابين احدهما ان قوله عليه السلام لا نبي بعدي يقتضي ظاهره بعد
موتي لان العادة جارية في فايدة مثل هذه اللفظة اذا وقعت على هذا الوجه بمثل ما ذكرناه الا ترى ان احدنا اذا
قال فلان وصيي من بعدي وهذا المال يفرق على الفقراء من بعدي علم ضرورة من كلامه الا بعد وفاتي دون سائر احواله فاذا
كان الظاهر يقتضي صحة قولنا وجب التمسك به واطراح قول من رام العدول عنه والجواب الثاني انا لو سلمنا
الخصوم ما اقترحوه من ان المراد نفي النبوة لم يختص حال الوفاة بل تناول ما هو بعد حال نبوته من الاحوال لم يخل كلامه
بعضها ولنا ان الخبر لانا نعلم ان الذي اشاروا اليه من الاحوال يشتمل على احوال الحيوة واحوال الوفاة الى قيام الساعة
فيجب بظاهر الكلام وبما حكيناه من شرط مطابقة الاستثناء في الحال التي وقع فيها المستثنى منه ان يجب لامير المؤمنين
عليه السلام الامامة في جميع الاحوال التي تعلق النفي بها فان اخرجت الادلة شيئا من هذه الاحوال اخرجناه
ابقينا ما عداه لاقتضاء ظاهر الكلام له وكان ما اظهره مخالفونا انما زاد قولنا صحة وتاكيدا وهذا الجواب
هو المعتمد دون الاول لان لقايل ان يقول في الاول ان الظاهر من قول القايل بعدي لا يتناول احوال الوفاة على
ما ادعيتم ولا يمتنع ان يكون هذه الكناية متعلقة بحال من احوال القايل غير حال وفاته لانا نعلم انها ليست
بكناية عن ذاته وانما هي كناية عن حال من احوال الرجل ولا فرق بين بعض احواله وبعض في صحة الكلام الكناية عنه
بهذه اللفظة [illegible] الى صحة قول القايل قدم فلان بعدي وتكلم بعدي وولي فلان كذا وكذا بعد فلان
وان كانت لفظة بعدي في جميعها كناية عن غير حال الوفاة ومتعلقة بما ثبت في حال الحيوة وليس يمكن ان يدعى
ان الظاهر منها وحقيقتها يقتضيان حال الوفاة وانها اذا اريد بها ما عدا حال الوفاة من الاحوال كانت مجازا
لان ذلك تحكم من مدعيه ولا فرق بينه وبين من ادعى عكس عليه فقال انها انما تكون مجازا اذا عني بها حال

الوفاة

الوفاة ومن رجع الى ما يقع عليه هذه اللفظة في الاستعمال والتعارف لم يجد لوقوعها كناية عن بعض الاحوال مزية
على بعض ثم يقال لهم في قولهم ان الكلام يقتضي حصول المستثنى والمستثنى منه معا لهرون عليه السلام وان من حق
الاستثناء ان يطابق المستثنى منه في وقته اما مطابقة الاستثناء المستثنى منه فهو الصحيح الواجب الذي نرجع
اليه ونعتمد في كلامنا في هذه الطريقة عليه فاما حصول المستثنى والمستثنى منه معا لهرون ووقوعهما وعلى ان ذلك
غير واجب لان النبي صلى الله عليه واله لم يقصد الى ايجاب منازل هرون من موسى عليه السلام في زمانها وجهة حصولها لامير المؤمنين
عليه السلام وانما قصد الى ايجاب ما كان لهرون من موسى عليه السلام من المنازل في حال مخصوصة لامير المؤمنين عليه السلام في حال اخرى
فدخل التشبيه والتمثيل بين المنازل انفسها لا بين اوقاتها وازمان حصولها والذي يدل على صحة هذه الجملة
ما قد بيناه من اعتبار الاستثناء لانه عليه السلام لما استثنى ما اخرجه من المنازل بعده وكان الاستثناء من شانه ان يطابق
المستثنى منه حتى يكون مخرجا من الكلام ما لولاه لثبت على الوجه الذي يتعلق به الاستثناء فلا بد ان يحكم بانه عليه السلام
اراد بصدر الكلام ايجاب المنازل بعده فكانه عليه السلام قال انت مني بمنزلة هرون من موسى بعدي واستغنى عن التصريح
بلفظة بعدي في صدر الكلام من حيث كان الاستثناء دالا عليها ومقتضيا لها وهذا هو الواجب في المستثنى منه و
بعد عن الفايدة لان هرون لم يكن نبيا بعد وفاة موسى فيكون الاستثناء مخرجا ما لولاه لثبت فلا فرق بين تعلق
الاستثناء بالحال المخصوصة التي لم يثبت لهرون ولا قدرنا اضمارها في صدر الكلام وبين تعلقه بما لم يثبت
لهرون من موسى على وجه من الوجوه فوجب بما بيناه ان يكون ما اوجب في صدر الكلام من المنازل مقصودا به الى الحال
التي تعلق الاستثناء بها ويسقط قولهم ان هرون اذا لم يكن نبيا بعد وفاة موسى لم يصح تعلق الاستثناء بحال الوفاة
ولا فرق في صحة هذه الطريقة بين ان يكون لفظة بعدي محمولا على نفي النبوة بعد الموت او محمولا على نفيها احوال بعد
كونه نبيا مما يعم الحيوة والوفاة معا لان اشتراط الحال التي تعلق بها الاستثناء وتقديرها في صدر الكلام من
الواجب سواء كانت حالة الوفاة خاصة او حالة الحيوة والوفاة جميعا وما نريده في اثبات الامامة بالخبر بعد الوفاة
يستمر على الوجهين فلا معنى للمضايقة فيما تم المراد دونه ومما يزيد ما اوردناه وضوحا ويسقط قولهم ان الاستثناء
يقتضي حصول ما تعلق به الاستثناء في وقته لهرون ان النبي صلى الله عليه واله لو صرح بما قدرناه حتى يقول انت
مني بمنزلة هرون من موسى بعد وفاتي او في حال حيوتي وبعد وفاتي الا انك لست بنبي في هذه الاحوال لكان الكلام
مستقيما خارجا عن باب التجوز ولم يمنع من صحته ان المنزلة المقتضاة لم يحصل لهرون في الحال التي تعلق بها الاستثناء
فاما قولهم وان من حق الاستثناء ان يطابق المستثنى منه في وقته قلنا قد علمنا ان بقوله انت مني بمنزلة هرون من
موسى اثبت له المنزلة في الوقت فيجب فيما استثنى ان يتناول الوقت فقد نقضه بجوابه الذي تقدم نقضه للاعلم
بالقول بانه عليه السلام خاتم النبيين لانا نعلم انه اذا كان المراد الا نبي بعد كونه نبيا فقد دل على ذلك باقوى ما يدل لو
اراد الا انه لا نبي بعد وفاتي وموضع المناقضة انه حكم بوجوب مطابقة الاستثناء في الوقت المستثنى منه ثم
جعل نفي النبوة معلوما باحوال لم يثبت المستثنى منه في جميعها لان نبوته عنده يختص حال الحيوة ونفي النبوة عم

وان الكلام العربي يجري بعضه ان يكتفى بجنس ومن كثيره بالتصريح عن بعض من التصريح في كلمه ولهذا يكتفى بالاستثناء ما ذكرناه لوقوع من

جميع الاحوال التي لو كونه نبيا او يدخل فيها احوال الحيوة والوفاة وفي هذا انتقض ما ظاهر على ان ما قدمناه من ذكر الاثر
الاستثناء يبطل ما ظنه من ان يصير الكلام اوجب ثبوت المنازل في الوقت وقولنا اذا كان اولم يستثن لوجب ان
يكون شريكا في النبوة في الحال انه يجب اذا استثني ان ينفي النبوة في هذه الحال باطل لانا لا نسلم اولا انه لو لم يستثن كون
ثبوت ذلك في الحال بظاهر الكلام ولو سلمنا لم يجب ما ظنه لان الاستثناء انما كان يجب ان ينفي النبوة في الحيوة لو وقع
مطلقا لم يتعلق بحال مخصوصة فاما وقد تعلق بحال بعينه ودلنا اشفقنا على ثبوت ما لم يستثن منها فمحصل المطابقة
فالذي ذكره غير صحيح واما قولنا انا لا نشك في انه عليه السلم خاتم الانبياء بخطابنا ما نسلم من دينه فلا يتوجه علينا لان
الاولى ان كان على ما ذكره فليس يجوز ان يحمل احد قوله عليه السلم لا نبي بعدي مختصا بحال الحيوة دون احوال الوفاة لانه
لا احد من الامة ذهب الى هذا وانما الاختلاف في الاستثناء هل اختص بحال الوفاة دون احوال الحيوة على ما نص من
اكثر اصحابنا او يتعلق بما بعد حال النبوة مما يشمل الحيوة والوفاة وخلاف هذين القولين لا نعرف قولا لاحد وقد كنا
املينا في الجواب عن هذه الشبهة التي اشتمل عليها الفصل من كلامه مسالة مفردة استقصينا الكلام فيها وفيما
اوردناه هيهنا كفاية ان شاء الله **قال** صاحب الكتاب بعد فلو ثبت ان قوله عليه السلم الا انه لا نبي بعدي
المراد به بعد موته لكان لا بد فيه من شرط فكانه يريد فلا يكون يا علي نبيا بعدي ان عشت لان هذا الشرط واجب
لا بد منه فاذا وجب ذلك فكانه عليه السلم قال انت واني بقيت لا تكون نبيا بعدي كما يكون هرون نبيا بعد اخيه
موسى لو بقي فلا بد من اثبات الشرط وتقديره في الامرين وان كان الكلام لا يقتضيه لانه لا يجب اذا دل الدليل على
وجود شرط في الاستثناء ان يدخل في المستثنى منه مع امكان حمله على ظاهره وقد علمنا ان قوله انت مني بمنزلة هرون
من موسى يقتضي الحال من غير شرط فكيف يجب بدخول الشرط فكيف يجب بدخول الشرط في الاستثناء من حيث ادى اليه
الدليل اثبات الشرط في المستثنى منه وهذا يبين ان الذي ذكره لو سلمنا لم يوجب ما قالوه وكان يجب على هذا
القول الا يدخل تحت الخبر خبر لم يستحقها امير المؤمنين عليه السلم في حال حيوة الرسول عليه السلم اصلا لانهم اوجبوا في
المستثنى فانه بعد الموت وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول قلنا اما قوله ان قالوا قد دخل تحت الاثبات حال
الحيوة وبعد الممات فصح الاستثناء منه وان كان بعد الموت قيل لهم فاذا جاز في المستثنى منه ان يكون ثابتا
في الحالين وان كان الاستثناء لا يحصل الا في احدهما فما المانع من ان يكون المستثنى منه يثبت في حال الحيوة فقط
على ما يقتضيه لفظه وان كان المستثنى لا يحصل الا بعد الوفاة على ما يقتضيه لفظه وبعد فانه يقال لهم
انا كما نقول وفيما المستثنى منه الذي هو الاثبات حقه تناول الحال فاذا وفيما المستثنى نقول وان كان لفظ
لفظ الاستثناء فالمراد به ما يجري مجرى استيناف كلام يكون القصد به ازالة الشبهة عن القلوب فكانه عليه السلم
ظن ان لو اطلق الكلام اطلاقا قد دخلت الشبهة على قوم في انه يكون نبيا فيجب ان يصرف الكلام عن الاستثناء بعد
فان ازالة هذه الشبهة ما يجري مجرى الابتداء من كلامه فيصير كانه قال انت مني في هذه الحال بمنزلة هرون من موسى
لكنه لا نبي بعدي **فيقال** بعد للرئيس يحتاج الى الشرط الذي ذكره معدد لان الاستثناء اذا تعلق بحال

المستثنى منه ان يكون ثابتا

الموت

الموت وجب ان يكون ما اثبت بصدر الكلام من المنازل مقصورا على هذه الحال ليحصل المطابقة على ما بيناه
وكلامنا المتقدم في الشرط مستغنى عنه فيما استثني وفيما استثني منه لان ما اثبت من المنازل بعده لا بد فيه من القطع
المنافي لتقدير الشرط وما نفاه بالاستثناء من منزلة النبوة ثابت ولعمري لولاه لثبت قطعا ايضا بغير شرط فاما
قوله وليس يجب بدخول الشرط في الاستثناء ان يدخل في المستثنى منه مع امكان حمله على ظاهره فهو وان سقط بما
ذكرناه يفسد ايضا بما اعترف به من وجوب مطابقة الاستثناء للمستثنى منه لان الاستثناء اذا دخل فيه الشرط الذي
قدره ولم يدخل المستثنى منه فقد تعلق بحال لا يقتضيها صدر الكلام ولا ينطوي ما اثبت من المنازل عليها ولا
فرق بين ان يستثني النبوة بعد الوفاة شرطا وان كان غير داخلة فيما تقدم ولا كان ما اثبت من المنازل متعلقا بحال
الوفاة جملة وبين ان يستثني غيرها مما لا يدخل تحت ما اثبت وهذا مفسد لحقيقة الاستثناء ومخرج له عن
له فوجب بهذه الجملة لو صرنا الى ما ادعاه من اثبات الشرط دخوله في الامرين ليتم المطابقة ويثبت حقيقة الاستثناء
وليس ما ذكره ماخوذا في اخر الفصل من ادعاء استيناف كلام واخراجه عن باب الاستثناء بشي لانه لما راى انا قد بطل
حقيقة الاستثناء وما يجب من مطابقته للمستثنى منه حمل نفسه على ان يخير ظاهر الكلام يقتضي خلاف ما قاله
لان ايراد لفظ الا بعد جملة متقدمة لا يكون الا للاستثناء حقيقة وانما يحمل في بعض المواضع على الابتداء والاستيناف
ايضا ضرورة وعلى سبيل المجاز وليس لنا ان نعدل عن الحقيقة الى المجاز بغير دلالة ولو ساغ ذلك لساغ ان يخرج الكلام
عن الاستثناء تناوله ما بعد الموت مع ان المستثنى منه عن حصان يتناول الحال غير صحيح لان ذلك انما يجب لو يمكن لنا
عنه عند وجه فاما مع امكان ما ذكرناه من تناول المستثنى منه الحال التي تعلق الاستثناء بها واعطاء الاستثناء
مقتضى حقيقته من المطابقة لما تقدم فلا وجه لما ذكره من العدول عن الظاهر من الكلام وحمل ما ظاهره يقتضي الاستثناء على
لغيره فاما قوله وكان يجب ان لا يدخل تحت الخبر من لم يستحقها عليه السلم في الحال فان ذلك واجب على قول من جعل الاستثناء
متعلقا بما بعد الموت لا بعد النبوة لان الغرض عندهم بهذا الخبر النص على الامامة بعد الوفاة فاذا بينوا ان الخبر
يقتضيها اعتد به الغرض وان كان فيهم من يحمله على ان الامامة لا بد ان يكون على احوال من الفضل وغيره لا يقتضيها في الحال
ظاهر اللفظ ولم يجعل عوله في ابطال قول من ذكرناه على اكثر من ادعاء بطلانه من غير ايراد ما يجري مجرى الحجة في الشبهة
واما قول من جعل النفي متعلقا بما بعد النبوة وعم به احوال الحيوة والوفاة فانه يجعل ظاهر الخبر يقتضي الاثبات لجميع
المنازل بعد ما اخرجه الاستثناء من الاحوال التي تعلق نفي النبوة بها وهي احوال الحيوة والوفاة معا ولا يجعل ذلك
المستثنى منه دون المستثنى على ما سال صاحب الكتاب نفسه عنه ونقول متى اخرجت منزلة الامامة من الثبوت في
جميع حال الحيوة او من الاستمرار في جميع احوال الوفاة فلدليل اقتضى الاخراج عن الظاهر ويجب ان يعمل بالعموم
بما عداه من مقتضى الظاهر فاذا قيل لهم فاجعلوا الاثبات متعلقا بالحياة خاصة والنفي مختصا بالوفاة او
عاما للامرين ولا يوجب المطابقة قياسا على ما استعمله من التخصيص قال الشيخ يجيب اذا اضطروا الى التخصيص ما لا
بدليل ولكان ظاهر الكلام يقتضي خلاف ما ان الشرع تخصيصا الا بدليل يقتضيه فقد بطل بما اوردناه جميع كلامه

في المفضّل على ما حررته وفصّلته **قال** صاحب الكتاب فان قال ان قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى ليس بان
يتناول الحال اولى من المستقبل فيجب ان يحمل الاستثناء على ظاهره لانه لا فرق بين ان يخرج من الكلام ما لولاه
لثبت في الحال وما لولاه لثبت في المستقبل قيل له ان ظاهر هذا الكلام لا يقتضي الا الحال وانما يقتضي المستقبل
من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ومن حق الاستثناء ان يعود الى اللفظ لا الى المعنى فلا يصح ما ذكرته يبين ما ذكرناه
انه لو تغيرت منزلته في المستقبل لم يبطل حكم اللفظ ولو كانت منزلته غير حاصلة في الحال لبطل حكم اللفظ فصح ان
الذي يقتضيه الظاهر هو الحال وانما يحكم بدوامه من جهة المعنى وذلك يبين صحة ما ذكرناه على انه لو صح ذلك
لدل على ضد ما قالوه بان يقال لم يكن لهرون من موسى عليه السلام منزلة الامامة بعده البتة فيجب اذا كان حال
علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله حال هرون من موسى الا يكون اماما بعده لكان اقرب مما تعلقوا به لانهم
اثبات منزلة مقدرة ليست حاصلة بهذا الخبر فان ساغ لهم ذلك ساغ لمن خالفهم ان يدعي ان الخبر يتناول نفي
الامامة بعد الرسول عليه السلام من حيث لم يكن ذلك لهرون عليه السلام من موسى بعده ومتى قالوا ليس ذلك مما يعد من
المنازل فيجب ان ينفيه الخبر قلنا بمثله في المقدر الذي ذكروه من بعد وفاته فان قيل اليس قد ثبت ان منزلة هرون من موسى
عليه السلام الشركة في النبوة في حال الحيوة والذي كان له منزلة الامامة بعده يوشع بن نون فلو اراد عليه السلام بهذا
الخبر الامامة لكان يشبه منزلته بمنزلة يوشع من موسى وهذا يبين ان مراده عليه السلام ما يقتضيه بعده بما يقتضيه ان ثبت
في الحال فقط **فيقال** له انا لا ننكر السؤال الذي اوردته على نفسك ومع انا لا نعتمد
اجبت عنه بما ليس بصحيح لان مجرد اللفظ يقتضي الاثبات من الخبر لا يقتضي بظاهره الحال ولا المستقبل وانما
يرجع في ذلك الى غير ما يقتضيه لفظ الاثبات ولهذا رجع اصحابنا في تعلق الاثبات بالوفاة او بحال الوفاة
والحياة معا الى الاستثناء كما ان المنزلة لو تغيرت في المستقبل على ما ذكرت لم يبطل حكم اللفظ فكذلك لو لم
يحصل في الحال لم يبطل ايضا حكم اللفظ لان النبي صلى الله عليه وآله لو قال لنا عند خطابه انا بالمعنى عجلان مراده
اثبات المنازل في حال مستقبل لم يكن القول محالا ولا ابطل حكم لفظه وانما يصح ما ادعيته لو كان اطلاق القول يقتضي
الحال وهذا غير مسلم ولو ترك ذلك عليك لكان من دعوات بطلان حكم اللفظ وهذه دعوى ثانية ما ادعاه
اقتضاء الخبر نفي الامامة من حيث لم يكن لهرون بعد وفاة موسى اماما وقوله انه لم يكن بهذه الصفة من انه فيجب
الصواب ان هرون وان لم يكن خليفة لموسى بعد وفاته فقد علم الناس انه لو بقي لخلفه في امته وان هذه المنزلة
وان كانت مقدرة تصح ان تعد في منازله وان المقدر لو سلمنا بانه لا يوصف بالمنزلة لكان لابد من ان يوصف
ما هو عليه من استحقاق الخلافة بعده بانه منزلة لان التقدير وان كان في نفس الخلافة بعده فليس هو في استحقاقها
وما يقتضي وجوبها واذا ثبت ذلك فالواجب فيمن يشبه حاله بحاله ويجعل له من المنزلة اذا بقي الى بعد الوفاة
ان يجب له الخلافة ولا يقدح في ثبوتها انها لم تثبت لهرون بعد الوفاة ولو كان ما ذكره صحيحا لوجب فيمن قال
لوكيله اعط فلانا في كل شهر اذا حضر دينارا ثم قال في الحال او بعدها بمدة واعط عمرا مثل منزلته ثم ان

المذكور

ان المذكور الاول لم يحضر المأمور بعطيته او لم يقبض جملة من الدنانير ان يجعل الوكيل ان كان الامر على ما ادعاه صاحب
الكتاب تأخر المذكور الاول طريقا الى حرمان الثاني العطية وان يقول له اذا كنت انما انزلته منزلة فلان وفلان
لم يحصل له عطية فيجب الا يحصل ايضا وفي علمنا بانه ليس للوكيل ولا غيره من ذوي تمييز ولا ان يعتل في حرمانه
بمثل علة صاحب الكتاب دليل على بطلان هذه الشبهة على ان النفي وما جرى مجراه لا يصح وصفه بانه منزلة وان صح
وصف المقدر الجاري مجرى الاثبات بذلك اذا كان سبب استحقاقه ووقوعه ثابتا الا ترى انه لا يصح ان يقول
احد ان فلانا مني بمنزلة فلان في انه ليس اخيه ولا شريكه ولا وكيله ولا فيما جرى مجرى ذلك من النفي وان صح هذا القول
فيما جرى مجرى المقدر من انه اذا شفع اليه شفعه واذا سأله اعطاه ولا يجيب احدا انه لم يشفع اذا كان من شفع
ليشفع منزلته يقتضي ممن جعل له مثل منزلته الايجاب لشفاعته فاما الاعتراض بيوشع بن نون فقد اجاب اصحابنا
عنه باجوبة احدها انا اذا دللنا على ان الخبر على صورته هذه دال على الامامة ومقتضٍ حصولها لامير المؤمنين
عليه السلام كان لو تضمن ذكر يوشع بن نون فالنزاع مع ما ذكرناه ان يرد على خلاف هذه الصورة اقتراح في
الادلة وتحكم لانه لا فرق في صحة الدلالة على الامامة بين وروده على الوجهين وانما كان اشبههم وجعلوا كان
متى ورد غير متضمن لذكر يوشع بن نون لم يكن فيه دلالة على النص بالامامة فاما وان من خالف ذلك فقولهم ظاهر
البطلان لانه لم يسلم في سائر الادلة وثانيها انه عليه السلام انما قصد الى استخلافه في حيوته وبعد وفاته ويوشع
بن نون لم يحصل له هاتان المنزلتان فعدل عن ذكره وعدل الى ذكر هرون لحصول الامرين وثالثها ان هرون عليه السلام كان
له الخلافة في الحيوة والاستحقاق لها بعد الوفاة من منزلة الشركة على سائر اصحاب موسى وكونه افضلهم بعده وهذه
منزلة ارادها النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام ولو ذكر بدلا من هرون يوشع بن نون لم يكن دالا عليها
ورابعها ان خلافة هرون لموسى نطق بها القرآن فظهر امرها لجميع المسلمين وليس خلافة يوشع بن نون له
بعده ثابتة بالقرآن ولا ظاهرة لكل من ظهر له خلافة هرون عليه السلام فاراد النبي عليه السلام ان يوجب له الامامة بالامر
الواضح الجلي الذي يشهد به القرآن ولا يعترض فيه الشبهة على ان يوشع بن نون لم يكن خليفة لموسى عليه السلام بعده
فيما يقتضي الامامة وانما كان نبيا بعده مؤديا للشرع وخلافته فيما يتعلق بالامامة كانت في ولد هرون عليه السلام
وليس لمخالفنا ان يقول ان حصول الامامة في ولد هرون غير معلوم من طريق يقطع عليه لان المرجع فيه الى اخبار الآحاد
او الى قول اليهود الذي لا حجة فيه وليس هذا حكم نبوة يوشع بن نون عليه السلام لانه لا خلاف بين المسلمين في انه كان
نبيا بعد موسى عليه السلام لانا نقول له اجمل على ان الامر كما ذكرت اليس وان علمنا نبوة يوشع بعد موسى عليه السلام
فانا غير عالمين بان الامامة كانت اليه وانه كان المتولي لما يقوم به الائمة فلا بد من نعم فنقول له فهذا القدر يكفي
في ابطال سؤالكم لانا وان لم نعلم ان الامامة في ولد هرون من بعد موسى عليه السلام فلا نعلم ايضا انها كانت الى يوشع
بن نون ايضا فيقال النبوة فكيف يقال لنا ان النبي صلى الله عليه وآله لو اراد الامامة لقال انت مني بمنزلة يوشع
بن نون من موسى **قال** صاحب الكتاب على انه يقال لهم ان هرون لو عاش بعد موسى لكان خليفته

لم يجز ان يعد ارفع من حال هارون من موسى لانه هو الذي خلفه في حيوته واتفق ان خليفته بعد وفاته

فان قالوا اذا كان خليفته في حال الحيوة وجب مثله بعد وفاته قيل لهم يقولون ان الخلافة في حال الحيوة
يقتضي الخلافة بعد الموت لا محالة او يحتاج في كونه خليفة بعد وفاته الى امر اخر فان قالوا يقتضي ذلك
قيل لهم فيجب بحال الحيوة ان يكون خليفة بعد الموت وان لا يفترق الحال بين المقيد منه والمطلق ولا
فرق بين من قال ذلك وبين من قال ان خلافته عليه السلام منه يقتضي الخلافة فيما بعد وبين من قال مثله في الوكالة
والامارة وفي غيرها مما تقدم ذكره بعد هذا كلاما لا نرتضيه ولا تعلق لنا به الى ان قال وبعد فان ابت ان كان
على وجه ثبت بقوله حتى لولا هذا القول لم يكن خليفة على قومه بل ما انكرتم ان يكون انما قال له موسى قوله
اخلفني في قومي استظهارا كما قال له واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين استظهارا كما بين في ذلك ان الثاني
من حاله انه كان شريكه في النبوة ولا يجوز ذلك الا ولمن عند غيبة موسى ان يقوم بامر قومه وان لم يستخلفه كما
يلزمه اذا استخلفه وما هذه حاله لا يمتنع في التحقيق خلافة لان الوجه الذي له كان يقوم بهذه الامور
كونه نبيا معه لا خلافة له يقال له قد مضى فيما سلف من كلامنا الاحتجاج في اثبات النص بهذا
الخبر على الطريقين معا الى اثبات ان هرون لو بقي بعد موسى لخلفه ولا الى انه كان خليفة له في حيوته علم وثبت
بقوله وبينا ان طاعة هرون اذا كانت واجبة على قوم موسى بعد وفاته كما كانت واجبة في حيوته
وان كان جهة وجوبها له هو النبوة فهو من الذي تقتضي ان يحصل لغيره وان لم يكن نبيا وابطلنا قول من ظن ان
استثناء النبوة استثناء هذه المنزلة بما يغني اعادته فلو اعرضنا عن بعض ما تضمنه الفصل الذي
حكيناه لم يكن اعراضنا مخلا بصحة ما نصرناه من الطريقين جميعا في اثبات النص على انا نقول لمن قدح فيما يلي
على ان هرون عليه السلام لو بقي بعد موسى عليه السلام لكان خليفته والقايم بامر امته بالا يطعن فيه كلام من هذا
حكيناه لانا قد بينا ان خلافته له لو وجب في حال دون حال مع علمنا بانها منزلة في الدين جليلة وربتة
فيه عظيمة لاقتضى نفيها بعد ثبوتها من التنفير اكثر مما يقتضيه جميع ما نفيه خصوصا في الانبياء عليهم السلام
لمكان التنفير فلا بد من القول بان خلافته في حال حيوته يقتضي الخلافة بعد الموت من الوجه الذي ذكرنا
والذي قدره من التقييد بحال الحيوة دون غيرها لان موسى عليه السلام اعلم منا بما قلناه من اقتضاء نفي الامامة
بعد ثبوتها التنفير فكيف يجوز ان يقيد الخلافة بحال دون حال وكيف يسوغه الله تعالى ذلك وهو
لا ينطق الا عن وحيه ولو جاز فيما يقتضي النبوة استمراره التقييد والاختصاص لجاز مثله في نفس النبوة
وكما نقول لصاحب الكتاب لو قيد موسى عليه السلام الخلافة بحال دون حال لوجب على الوجه الذي تعلق
كلامه به غير ان ذلك لم يجز ان يفعله عليه السلام لما ذكرناه وليس ما عارض به من الوكالة والامارة بشيء لانا
اوجبنا استمرار خلافة هرون وابطلنا التخصيص فيها والتقييد لامر لا يثبت في الامير والوكيل ومن يجري
مجراهما لان ولاية هؤلاء يصح فيها العزل والتقييد وضروب التخصيص ولا يؤدي الى التنفير الذي منعنا
منه في هرون عليه السلام فاما الدلالة على ان هرون عليه السلام كان خليفة موسى عليه السلام على وجه يثبت بقوله

القرآن

القرآن والاجماع قال الله تعالى حكاية عن موسى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي والظاهر من الاستخلاف حصول
الولاية للمستخلف فالقول على طريق النيابة عن المستخلف وهذا الاوضح ان يقول الانسان لغيره اخلفني في نفقة عيالك
والقيام بالواجب عليك من مرمة ثم لنا واخلفني في اداء فروضك وعبادتك وقد يجوز ان يامره بما يجب عليه على
سبيل التاكيد ويقول له اطع ربك واقم صلواتك واخرج ما يجب في زكواتك لعقد بان للفرق بين قوله واصلح ولا تتبع
سبيل المفسدين في وقوعه على سبيل التاكيد وبين قوله اخلفني في قومي وان ظاهره يقتضي ولاية لها يثبت هذا
القول على جهة النيابة وليس لاحد ان يمنع من التعلق بظاهر قوله اخلفني في قومي بان يقول انه حكاية لكلام موسى ع
وليس هو نفس كلامه وكيف يصح التعلق بظاهره لانه وان لم يكن حكاية للفظ موسى بعينه فهو يفيد لمعنى كلامه
ومرادة فلا بد من ان يكون موسى عليه السلام اراد بما هذا الكلام وحكاية عن موسى عليه السلام معنى الاستخلاف الذي
يعقل ويستفيد منه المعنى الذي تقدم ذكره لانه لو لم يكن المراد ما ذكرناه لم يفهم بحكاية تعالى عن موسى عليه السلام
شيئا ولساغ القايل ان يقول في قوله تعالى حكاية عنه واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه
في امري انه لم يرد بسؤاله ما يعقل من معنى الوزارة والشركة بل اراد غيره من حيث لم يكن لفظ موسى بعينه محكيا
فاما الاجماع فدلالته على ما ذكرناه ايضا ظاهرة لانه لا خلاف بين الامة في ان هرون عليه السلام خليفة لموسى عليه السلام
نايبا عنه وتابعا لامره ونهيه وظاهر اجماعهم على الاستخلاف والنيابة يقتضي ما تقدم ذكره فاما قوله انه اذا
كان شريكه في النبوة فلا بد من ان يلزمه عند غيبته ان يقوم بامر قومه وان لم يستخلفه فغلط ظاهر لانه لا ينكر وان
كان شريكا في النبوة ان يختص موسى عليه السلام دونه بما يقوم به الائمة من اقامة الحدود وما يجري مجراها لان مجرد النبوة
لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة فاذا كان هذا جايزا لم يجب ان يقوم هرون عليه السلام عند غيبة اخيه بهذه الامور
لاجل نبوته ولم يكن من الاستخلاف له ليقوم بذلك بل لانه لو لم يستخلفه في الابتداء او استخلف غيره كان جايزا فان
قيل قد بنيتم كلامكم على ان الشركة في النبوة لا يقتضي الولاية على ما يقوم به الائمة وان من الجايز ان يفرد موسى
بهذه الولاية عن اخيه فاعملوا على ان ما ذكرتموه جايز من اين لكم القطع على هذه الحال وان هرون ما انفرد
فيما يقوم به الائمة لاستخلاف موسى له لمكان نبوته قلنا الغرض بكلامنا في هذا الموضع ان يبين جواز ما ظن
المخالف انه غير جايز والذي نقطع به على احد الجايزين هو ما قدمناه ذكره من دلالة الاية والاجماع قال
صاحب الكتاب وبعد فغير واجب فيمن يكون شريكا لموسى في النبوة ان يكون هو القيم بعد وفاته بما يقوم به
الامام بل لا يمتنع في التعبد ان يكون النبي منفردا باداء الشرع وتعليمه وبيانه فقط والذي يقوم بالحدود و
الاحكام والسياسات الراجعة الى مصالح الدنيا غيره كما يروى في اخبار طالوت وداود وبين في ذلك ان القايم
بما يقوم به الامام تعبد وشرع فاذا جاز من الله ان يبعث نبيا ببعض الشرايع دون بعض فما الذي يمنع من شرع
لا يحصل اليه هذه الامور اصلا ثم قال بعد سؤال الاستدلال عنه وبعد فقد تبين قال لهم اذا كان سبب الاستخلاف
الغيبة فما انكرتم انها اذا زالت الاستخلاف عنه زالها وكون اللفظ وان كان مطلقا في حكم المقيد لان السبب

والعلم فيما يقتضيا شر اقوى من القول فيما حل هذا المحل وعلى هذا الوجه جرت العادة من الرسول عليه السلام انه كان
يستخلف بالمدينة عند الغيبة الواحد من اصحابه فاذا عاد زال حكم الاستخلاف كما روي في ابن ام مكتوم وعثمان
وغيرهما يبين ذلك ان استخلافه في حال الغيبة يقتضي انه خليفته في موضع دون موضع لانه لا يجوز ان يكون
خليفته في المكان الذي غاب اليه وانما يكون خليفته في الموضع الذي غاب عنه فلو قلنا ان ذلك يقتضي كونه خليفة
بعد موته لاقتضى ان يكون خليفته في الكل واللفظ الاول لم يقتضيه وهذا يبين ان ذلك لا يقع الا مقيدا

يقال له اول ما في كلامك انه مناقض لما حكيناه عنك قبل هذا الفصل من قولك ان هرون لا يجوز ان يكون
شريك موسى في النبوة الا ويلزم عند غيبته ان يقوم بامر قومه لمكان نبوته وانه لم يستخلف لانك جوزت هيهنا ان
يكون موسى عليه السلام منفردا بما يقوم به الامام مضافا الى الاداء والتبليغ ويكون هرون مشاركا في التبليغ والاداء
دون غيره وهذا يقتضي حاجته الى الاستخلاف فيما يقوم به الائمة فان قلت انني لم اطلق ما ذكرته وانما قلت
ولا يجب فيمن يكون شريكا لموسى عليه السلام في النبوة ان يكون هو القيم بعد وفاته بما يقوم به الامام قلنا لا فرق بين
ما قلته وحكيناه لان ما يقوم به الائمة لو كان من مقتضى النبوة على ما دل عليه كلامك في الفصل الاول لم يجز ممن
كان شريك موسى في النبوة ان يبقى بعده فلا يقوم بذلك مع ثبوت المقتضي الذي هو النبوة واذا جوزت ان يكون
شريك موسى في النبوة يبقى بعده ولا يتولى ما يقوم به الائمة فلا بد من ان يجوز مثله في حيوته لانه اذا لم يكن من مقتضى النبوة
جاز في الحالين واذا جاز فيهما صح ما حكيناه من تجويزك انفراد موسى بما يقوم به الائمة وان كان هرون شريكه في النبوة
وليس لك ان تقول اني انما عنيت بكلامي الاول ان هرون يلزمه عند غيبة موسى ان يقوم بامر قومه على وجه التبليغ
والاداء اللذين يقتضيهما النبوة لانك لو اردت ذلك لكنت متكلما على غير ما نحن فيه لانا لم نقل ولا احد من الناس
ان هرون لو بقي بعد موسى لكان خليفته في الاداء والتبليغ اللذين هما من مقتضى النبوة فيكون كلامك متعلقا
بذلك وانما اوجبنا ان يكون خليفته بعد وفاته على قومه فيما يقوم به الائمة فلا بد ان يكون مرادك بالكلام الاول
ما ذكرناه ثم نقول لك ان الذي ذكرته من جواز انفراد موسى عليه السلام بما يقوم به الائمة دون هرون وان كان شريكه في النبوة
فيمن كان شريكه في النبوة ان يكون شريكه في القيام بهذه الامور في حيوته وبعد وفاته صحيح مسدد يدل على انه وان كان
واجبا في الابتداء ما ذكرته فليس يجوز بعد حصوله لهرون ان يخرج عنه ويصرف عن توليه لما ذكرناه من اقتضائه
التنفير الذي يمنع النبوة منه فاما التعلق بالسبب وان كان الغيبة فغير مؤثر لان اكثر ما يقتضيه السبب ان يتعلق
به ويطابقه وليس يوجب ان لا يتعداه ويتجاوزه فاذا سلم ان الغيبة كانت سبب استخلاف هرون عليه السلام لم
يمنع ثبوت الخلافة له بعدها لما بيناه الا ترى انه لو قال موسى عليه السلام لاخيه مع ان السبب كان الغيبة اخلفني في
قومي في حال الغيبة والحضر في حيوتي وبعد وفاتي ومع كل حال لم يكن كلامه منافيا للسبب فاما ما روي من
استخلاف النبي صلى الله عليه وآله ابن ام مكتوم وعثمان ومن جرى مجراهما فانا لم نعلم زوال ولايتهم وانقطاعها
باعتبار السبب على ما ظنه بل لامر زايد لانه لا خلاف بين الامة في انقطاع ولاية هولاء وعدم استمرارها الا انا لا

نتعلق

نتعلق على هذه الطريقة باستخلاف امير المؤمنين عليه السلام على المدينة في وجوب الامامة له فيما بعد بل اعتمدنا
من مقتضى الخبر وجه دلالته فان اراد صاحب الكتاب بما ادعاه من السبب في الاستخلاف استخلاف الرسول عليه السلام امير
المؤمنين عليه السلام على المدينة فقد بينا ما فيه وان اراد استخلاف موسى اخاه فقد ذكرنا ما يخص هذا الوجه
ايضا وان كان عاما للامرين ان السبب لا يقتضي قصر الكلام عليه فاما قوله ان الاستخلاف في الغيبة يقتضي انه خليفته
في موضع دون موضع الى اخر الفصل فلو انا سلمنا اختصاص الاستخلاف في الغيبة على ما ادعاه من غير قادح
لثبت ايضا ما نريد لانا اذا اثبت لهرون بعد النبي من الامامة والخلافة وان كانت مخصوصتين ما كان ضابطا
لما دل الناس عليه من قبل وامر لخبر لان الامة مجمعة على ان كل من وجب له بنص الرسول عليه السلام بعده وفاته الامامة في بعض
المواضع فهو امام في جميعها على سبيل العموم فلو لم يكن اللفظ يقتضي ما ذكرناه لكان هذا الاعتبار يقتضيه وربما
سلنا عن نظير هذا السؤال بان يقال ان هرون انما كان خليفة لموسى عليه السلام على بعض قومه دون بعض لانه كان
خليفته على من خلفه ولم يستصحبه فكيف توجبون بنظير هذه المنزلة الامامة على جميع الناس والجواب عن ذلك هو
الجواب عن الاول بعينه وكل هذا الكلام انما يتكلف اذا كان تعلقنا باستخلاف موسى لهرون فاما اذا اعتمدنا
ما يقتضيه نبوته من فرض الطاعة وعمومها لجميع المواضع ولسائر امة موسى عليه السلام على الطريقة التي بيناها فيما سلف
لم يلزمنا شيء من كلامه ولم يحتج الى اكثر ما تكلفناه **قال** صاحب الكتاب على انه يقال لهم ان
هرون عليه السلام لو عاش بعد موسى عليه السلام لكان الذي يثبت له ان يكون كما كان من قبل وقد كان من قبل ان يقوم
بذلك فان كنتم توجبون لعلي عليه السلام مثل ذلك فيجب ان يكون بعد موته عليه السلام اماما له ان يقوم بذلك كما كان
وقد علمنا انه لم يكن اماما في حيوة الرسول عليه السلام وكان لعلي عليه السلام ان يقوم بهذه الامور على الوجه الذي يقوم
به الامام فيجب ان يكون حاله بعد موته كما كان لان هذه المنزلة هي التي كانت لهرون من موسى عليه السلام تثبت له بعد وفاته
انه في حيوته كان له ان يقوم بهذه الامور والحال حال شركة فلا ان يكون له ان يقوم بذلك بعد وفاته اولى فلم ثبت
له تلك الحال الذي كان لهرون على وجه مخالف فيجب له لعلي عليه السلام وهذا بان يقتضي نفي الخبر يقتضي نفي الامامة
اولى من ان يقتضي اثباتها **يقال** له لم زعمت ان هرون لو بقي بعد موسى لكان يجب ان يقوم بما يقوم به
الائمة لموضع نبوته اوليس قد بينا فيما سلف من كلامنا ان هذه المنزلة منفصلة من النبوة وانه لا يمتنع ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله حيث كان نبيا لا يتولاها ولا يجب له القيام بها واعترفت في بعض ما حكيناه من كلامك بذلك
فقلت انه غير واجب فيمن كان شريكا لموسى عليه السلام في النبوة ان يكون هو القيم بعد وفاته بما يقوم به الامام غير
ان الذي ذكرته وان كان ليس بصحيح يمكن ان يرتب الكلام عليه على وجه يلزم معه الانفصال فيقال له اذا كنتم قد جعلتم
فيما مضى من كلامكم بان استخلاف موسى لاخيه هرون لو لم يثبت لكان استدلالكم على النص مع ضده مستقيما
باعتبار ما يجب لهرون من فرض الطاعة على امة موسى في حيوته ووجوب استمرار ذلك لو بقي له بعد وفاته وان كان
من مقتضى النبوة وقلتم انه غير واجب فيمن حصل له مثل هرون من موسى في باب فرض الطاعة ان يكون تاركا لهذه المرتبة

من مقتضى

بمقام الامور ليس بنبوة فيجب ان الرجل نبوته نبوة يبين عليه السلام ان يكون له ان يقوم

المنزلة فقد ثبت من هذا الوجه ان هرون كان يجب له فرض الطاعة بعد موسى عليه السلام لكان يثبت على سبيل الاستمرار
لا التجدد ولمن نصر الجواب ان يمكن ان يتجه من وجه اخر وهو ان هرون اذا كان خليفة لموسى في حيوته فاوجبتم خلافته
لو بقي بعده لما ذكرتموه من الشبه فلا بد من ثبوت الخلافة في جميع احوال الحيوة على استقبال استخلافه لهم الى الوقت
الذي اوجبتم بحصولها بعد الوفاة واذا حصلت هذه المنزلة لهرون مستمرة غير متجددة ولم يمكن ان يحصلوا حال
امير المؤمنين عليه السلام فيها كحاله لزمكم الكلام والجواب عن السؤال الاول ان الترتيب الذي ذكرناه هو انما يعتبر في
ثبوت منزلة الخلافة لهرون بعد وفاة اخيه لو بقي اليها باستمرار هذه المنزلة وتجددها فلا فرق بينه في الوجه
الذي فصلناه بين الامرين لان المنزلة في الخلافة في الحيوة كالمنفصلة من منزلة الخلافة بعد الوفاة بل حصولها
في كل حال كالمنفصل من الحال الاخرى لجواز ان يثبت في احدى الحالتين ولا يثبت في الاخرى واذا كانت حال الخلافة في
الحالين على ما ذكرناه من الانفصال لم يمتنع ان يقع التشبيه باحديهما دون الاخرى ويحصل التشبيه لهرون من منزلة الوفاة
دون ما يجب في الحياة وليس معنى ان هرون لو بقي لوجب ان يكون كما كان اكثر من ان منزلة الخلافة كانت تثبت له
في الحالين وينضاف الى ثبوتها في الحيوة ثبوتها بعد الوفاة وغير واجب فيمن حصل فيه ما يثبت لهرون ان لا يصح ذلك
الا بعد ثبوت المنزلتين في كلي الحالتين ومما يكشف عن صحة قولنا وبطلان ما اعترض به صاحب الكتاب ان احدنا لو قال
لغيره انت مني اليوم بمنزلة فلان من فلان وكان احد اللذين اشار اليهما وكيلا لصاحبه وكانت مستقلة مستمرة الى
الوقت الذي وقع فيه القول الذي حكيناه لكان قد اوجب بكلامه ان يكون قد حصل له منزلة الوكيل على استقبال الوقت
الذي ذكره ولم يكن لاحد ان ينفي ذلك لان يقول ان الذي جعل له منزلته حال اليوم كحاله فيما تقدم فيجب اذا
جعلنا حال الاخر كحاله الا يكون وكيلا بل كان المعترض بمثل هذا القول عند جميع العقلاء مستنقص الفهم و
الفطنة لا لشيء الا لما ذكرناه من انه لا اعتبار بان يستمر الوكالة ويتجدد والمعتبر ان يثبت لمن جعل الغير مثل
منزلته في الحال التي اشير اليها وثبوتها فيما تقدم هذه الحال كانتفائها في الوجه المقصود بالقول وكما انه لا
معتبر باستمرار المنزلة وتجددها فكذلك لا معتبر باختلاف سببها لانا قد بينا فيما مضى ان المتسويين بين الاثنين في
العطية لا يوجب اتفاق جهة عطيتهما من وجه بل لا يمتنع ان يختلفا في الجهة والسبب وان اتفقا في العطية وانما
اوجبنا لامير المؤمنين عليه السلام من المنازل منزلة الخلافة بعد الوفاة ولم توجب استمرار الخلافة في الحيوة لان
ما يمنع من اثبات احدى المنزلتين لا يمنع من الاخرى فاوجبنا ما لا يمنع الدليل منه باللفظ واخرجنا ما منع منه على
ان في اصحابنا من ذهب الى استمرار خلافة امير المؤمنين عليه السلام واستحقاقه للتصرف فيما يتصرف فيه الائمة في
حال ابتداء وقوع النص عليه الى اخر مدة حيوته عليه السلام غير انهم يمنعون من تسميته اماما لان الامام هو الذي لا
يد فوق يده ولا يتصرف فيما يتصرف فيه الائمة على سبيل الخلافة لغيره والنيابة عنه وهو حق فيمنعون من تسميته
عليه السلام بالامام في حال حيوة الرسول عليه السلام لما ذكرناه ويجري الاسم بعد الوفاة لزوال المانع ومن ذهب الى
هذا المذهب فقد اثبت لامير المؤمنين عليه السلام مثل ما ثبت لهرون عليه السلام من استمرار الخلافة وسقط عنه تكلف

ماذكرناه

ماذكرناه في اول الفصل **قال** صاحب الكتاب بعد ذلك ولو ثبت لعلي عليه السلام بالاستخلاف ما يقتضي كونه
اماما بعده لوجب ان يكون له ان يقيم الحدود ويقوم بسائر ما يقوم به الائمة في حيوته عليه السلام من غير اذن ونحن
نعلم ان ذلك لم يكن له عليه السلام في حيوته وان حاله في انه كان يفعل ذلك بامره كحال غيره فكيف يمكنهم ان يقولوا انه يجب
بالاستخلاف ان يكون اماما بعده فان قالوا انا نقول في ذلك ما في الامام اذا استخلف غيره قيل لهم ان سبب الاستخلاف
معتبر عندنا فاذا كانت الغيبة كان له ان يقوم بهذه الامور بعد الغيبة واذا كان السبب خوف الموت فانما يكون ذلك
بعد الموت ويكون حال الحيوة خارجة من الاستخلاف كما ان حال المقام خارجة من الاستخلاف وليس كذلك قولكم
لانكم قلتم لما استخلفه عليه السلام في حال الحيوة مطلقا وجب ان يكون مستمرا الى بعد الموت وذلك يوجب ان يكون اماما
فلزمكم ما اوردناه عليكم لانه لا يمكنكم ان تقولوا قد استفاد بالموت ما لم يحصل له من قبل اذا كان انما يثبت له الولاية
باستمرار الولاية المتقدمة واما نحن فانما اوجبنا الولاية بالموت كما اوجبناها بالغيبة فيصح لنا ما ذكرناه دونكم
وعلى هذا الوجه الزم شيخنا ابو علي من استدل بهذا الخبر على اثبات امير المؤمنين عليه السلام في الحال الا تثبت له
المنزلة في الوقت وانما يثبت فيما بعد على جهة الدوام والاستمرار لا على وجه التجدد فاذا لم يصح كونه اماما في الوقت
لما قدمناه من دليل فكيف يكون اماما من بعده ونحن نعلم انه لما خلفه عليه السلام بالمدينة لم يجز ان يقيم الحدود وغيرها
بحيث حضره الرسول عليه السلام ولا على الذين كانوا نواحيه فكيف يجوز ان يعد ذلك اماما ولو ان قائلا قال ان الذي
يثبت لامير المؤمنين عليه السلام بحكم هذا القول الامارة المخصوصة فيجب بعد وفاته ان يكون اميرا لا اماما لكان
اقرب وليس يجب اذا لم يثبت اميرا ان يجب ان يكون اماما لان نفي احدهما لا يوجب اثبات الاخر لان لكل واحد منهما
سببا يقتضيه يبين ذلك انه عندهم ان الامام اذا امر اميرا على بلد ثم حضرته الوفاة فلم ينص على غيره وجب ان يكون
اماما يبين ذلك انه قد يجوز ان يستخلف جماعة ولا يجوز عندهم ان ينص في الامامة على جماعة ثم قال ولو علم
ان من تعلق باستخلافه صلى الله عليه وآله في ثبوت الامامة له بعد موته فهو غير متعلق بالخبر لان الخبر لو لم يثبت لكان
يمكنه التعلق بذلك وانما يكون متعلقا بالخبر متى احتاج اليه على وجه لولاه لما تم استدلاله وذلك لا يكون
الا بان يبين ان من شان هرون ان يكون هو الامام في الامامة المعنى واللفظ كائنا او مقدرا **يقال** له
انك قد خلطت في كلامك هذا بين الكلام على من تعلق بالاستخلاف على المدينة واوجب استمراره وبين
الكلام على الخبر الذي نحن في تاويله وقد بينا انه لا تعلق لاحد الامرين بالاخر فاما الذي اوردت بقولك لو
اقتضى الاستخلاف كونه اماما بعده لكان له ان يقيم الحدود وغيرها في حيوته فان كنت تريد ان الاستخلاف
على المدينة كان يقتضي ما ذكرته فقد علمت ان كلامنا الان معك على غيره لانا في تاويل قوله عليه السلام انت
مني بمنزلة هرون من موسى عليه السلام وبيان موضع النص منه وان اردت ان الخبر لو اقتضى الامامة بعد الوفاة لاقتضى
ما ادعيته فمن اين توهمت ذلك وقد كان يجب ان تبين الوجه فيما ظننته او ليس قد بينا ان منزلة الامامة
لامير المؤمنين عليه السلام بالخبر بعد وفاة الرسول عليه السلام على سبيل التجدد لا الاستمرار وقلنا ان هرون عليه السلام

ان كان مفترض الطاعة في حيوة موسى عليه السلم لاجل نبوته لا للاستخلاف اجمعه لم تثبت له الخلافة من بعده لو بقي
بعد ثبوتها فيما مضى على سبيل الاستمرار وليس يجب مثل ذلك في امير المؤمنين عليه السلم واكثر ما في الباب ان يكون
الخلافة في احوال الحياة على سبيل الاستمرار من الزمان هرون منع من ثباتها لامير المؤمنين عليه السلم دليل
كما منع غيرها وقد كنا ايضا ان من ذهب من اصحابنا الى استمرار خلافة امير المؤمنين عليه السلم في حال حيوة الرسول
عليه السلم يسقط عنه هذا الكلام جملة لانه يذهب الى ان اقامة الحدود وما يجري مجراها مما كان الى علي عليه السلم ان يقوم
به في تلك الحال على سبيل الخلافة للرسول عليه السلم وليس قول لصاحب الكتاب فنحن نعلم ان ذلك لم يكن اليه
بحجة على من قال به ممن ذكرناه لانه لم يبين من اين علم ما ادعاه وليس قوله لو كان اليه في تلك الاحوال القيام بالحدود
وتنفيذ الاحكام لوجب ان ينفذ توليتها ونطلع فيها وان يظهر ظهورا يشترك سامعوا الاخبار في علمه لانه غير
ممتنع ان يكون عليه السلم اليه القيام بهذه الامور ويمسك عن توليها في تلك الحال لبعض الاغراض والاسباب الحاضرة وليس
قولنا ان ذلك اليه كذا وكذا انه لا بد من ان يقوم بذلك لا محالة ويتولى التصرف فيه وانما معناه ان التصرف فيه متى وقع منه
كان مستحقا حسنا ولهذا نجد بعض الامراء والامراء يمتنعون من التصرف في بعض الاحوال العارض بكونه مما يستحقونه من
الولاية فاما الذي حكاه من شيخه ابي علي من الالزام فقد سقط بجملة كلامنا وقوله اذا لم يصح كونه اماما في الوقت
فكيف يكون اماما بعده فيحتج فيه في غير موضعه لان ما ذكرناه من الفرق بين الحالين وان ما منع من اثبات الامامة في احدهما
لا يمنع من اثباتها في الاخرى يزيل التعجب فاما قوله انه عليه السلم لما خلفه بالمدينة لم يكن له ان يقيم الحدود وغيرها او
مثل ذلك لا يعد امامة فهو كلام على من تعلق بالاستخلاف لا في تاويل الخبر وقد بينا ما هو جواب عنه فيما تقدم وقلنا
انه انما اثبت له عليه السلم بعد وفاة الرسول عليه السلم فرض الطاعة واستحقاق التصرف بالامر والنهي في بعض الامة وجب ان
يكون اماما على الكل لانه لا احد من الامة ذهب الى الاختصاص بما يجب في هذه الحال وكل من اثبت له هذه المنزلة اثبتها
على وجه الامامة لا الامارة فكان الاجماع مانعا من قوله فيجب ان يكون بعده والي عليه السلم اميرا لا اماما ولم ننقل ما
ذكرناه من جهة ان نفي الامارة يقتضي اثبات الامامة كما ظن بل لما بيناه من ان وجوب فرض الطاعة اذا ثبت بطل ان
يكون الا من تختص بالولاية بالاجماع فلا بد من ان يكون اماما لا الامارة او ما يجري مجراها من الولايات المختصة اذا
انتفت مع ثبوت وجوب الطاعة فلا بد من ثبوت الامامة فاما قوله ان التعلق بالاستخلاف على المدينة خارج عن
الاستدلال بالخبر فصحيح وقد ذكرنا فيما مضى انه لا نسبة بين الامرين وبحسب ان يراد ذلك في جملة ما يحكم اصحابنا
من الطرق في الاستدلال بالخبر فان قيل قد ذكرتم ان التعلق بالاستخلاف على المدينة طريقة مستمرة لاصحابكم
فبينوا وجه الاستدلال بها قلنا الوجه في دلالتها انه قد ثبت استخلاف النبي صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلم
لما توجه الى غزاة تبوك ولم يثبت عزله عن هذه الولاية بقول الرسول عليه السلم ولا دليل فوجب ان يكون الامام بعده وقائما
لان حاله لا يتغير فان قيل ما انكرتم ان يكون رجوع النبي الى المدينة يقتضي عزله وان يعم العزل بالعود قلنا
ان الرجوع ليس بعزل عن الولاية في عادة ولا عرف وكيف يكون العود من الغيبة عزلا ومقتضيا للعزل وقد يجتمع الخليفة

والمستخلف

والمستخلف في البلد الواحد ولا ينفي حضوره الخلافة وانما ثبت في بعض الاحوال العزل بعود المستخلف لما
قد علمنا ان الاستخلاف يتعلق بحال الغيبة دون غيرها فتكون الغيبة كالشرط فيه ولم يعلم مثل ذلك في استخلاف
امير المؤمنين عليه السلم فان عارض معارض بمن ولاه النبي صلى الله عليه وآله واستخلفه كمعاذ وابن ام مكتوم وغيرهما
فالجواب عنه قد تقدم وهو ان الاجماع على انه لا حظ لهؤلاء بعد النبي عليه السلم في امامة ولا فرض طاعة يدل على
ثبوت عزلهم فان تعلق باختصاص العزل وانه لا يجوز ان يقتضي الامامة التي تم نعقد بعين الكلام على الاختصاص
في هذا الفصل مستقصى وقد مضى ايضا في الكلام على من قال لو كانت الولاية مستمرة لوجب ان يقيم الحدود في
حيوة الرسول عليه السلم ويتصرف في حقوق الخلافة بغير اذن ولو فعل لنقل وعلمناه وليس لاحد ان يتعلق بذلك
قال صاحب الكتاب بعد ذلك فان قيل الم يستخلف موسى هرون عليهما السلام وعاش بعده لكان يجب له
الامامة والقيام بالامور التي يقوم بها الائمة ولا يجب ذلك فان قالوا كان لا يجب له ذلك قلنا لهم ان جاز مع كونه شريكا
في النبوة التي هي من قبل الله تعالى ان يبقى بعده ولا يكون له ذلك فيجوز ان لا يكون له ذلك وان استخلفه لان
استخلاف موسى لا يكون اوكد من ارسال الله تعالى اياه بعده رسولا وهذا مما قد مضى الكلام عليه وبينا ان
الذي يقوم بالامة ولاية منفصلة من النبوة وانه غير ممتنع ان يثبت النبوة لمن لا يثبت له هذه الولاية ومع ذلك
فهو تصريح ايضا منه بالمناقضة لانه قال فيما تقدم انه غير واجب فيمن يكون شريكا لموسى عليه السلم في النبوة ان
يكون هو القيم بعده وانه ربما يقوم له الامام وقال هيهنا كما ترى ان الشركة في النبوة يقتضي القيام بذلك وتجاوز
هذا الى ان جعل اقتضاء النبوة بهذه المنزلة كاقتضاء الاستخلاف لها والفرق بين الاستخلاف في اقتضائه هذه
الولاية وبين النبوة واضح لانا اذا بينا بما قدمناه ذكره ان الذي يقوم بالامة ليس من مقتضى النبوة لم يجب ثبوتها
بثبوته والاستخلاف لا شك في انه سبب القيام بما يسنده المستخلف الى خليفته من جملة ما يتولاه ويكون اليه التصرف
فيه فكيف يصح ان يجعل الفظة قولك بين هذين واحدهما لا تاثير له جملة والاخر معلوم تاثيره وكونه سببا فيه وذكر
صاحب الكتاب بعد ما حكيناه كلاما تركنا حكايته لان جملة ما تقدم من كلامنا قد دلت عليه فقد بينا انه لا يعتبر
في تشبيه احدى المنزلتين بالاخرى باستثنائهما بما هو كالمقتضي لهما وقلنا ان هرون عليه السلم لو ثبت انه كان لا
على قوم اخيه عليه السلم كان لا بد من استخلاف بل لاجل نبوته لم يلزم فيمن جعل له مثل منزلته ان يكون مشاركا في سبب المنزلة
وكيفية حصولها وقلنا ان هرون لو بقي بعد وفاة اخيه لوجب ان يكون حاله في الامامة باقية غير متغيرة
وفرقنا بين ان لا يكون اليه ذلك في الابتداء وبين ان لا يتولاه ويغيره تعين ان الاول لا تغيير فيه والثاني يقتضي
التغيير الذي لا بد ان يجتنب عليه السلم وليس يخرج عما اشرنا اليه شيء من كلامه الذي تجاوزناه قال
صاحب الكتاب فان قيل فما المراد عندكم بهذا الخبر قيل له انه عليه السلم لما استخلفه على المدينة وتكلم المنافقون
فيه قال هذا القول والاثر على لطفه بمحله منه وقوة سكونه اليه واشتداد ظهره به ليزيل ما خامر القلوب من
الشبهة في امره وليعلم عليه السلم انما استخلفه لهذه الاحوال التي تقتضي نهاية الاختصاص والاهلية في العرف

والعادة ان الانسان انما يستعمل ذكر المنزلة بمعنى المحل والموقع لانه لا فرق بين قول القايل فلان مني بمحل
من فلان وبين قوله بمنزلة فلان من فلان وقد علمنا ان الظاهر من ذلك الموضع من القلب في الاختصاص و
السكون والاعتماد دون ما يرجع الى الولايات فيجب ان يكون الخبر محمولا عليه من شهادة المتعارف وشهادة السبب
لم ثم قال فان قال ان كان المراد ما ذكرتموه فما الوجه في استثناء النبوة من هذا القول وليس لها به تعلق قيل له
ان المتعالم من حال هرون انه كان من موسى بمحل لان النبوة اعظم وان النبوة اوجب من غيرها في هذا
الباب فقد كان يجوز لو لم يستثن عليه السلام النبوة ان يتوهم ان من امير المومنين عليه السلام بمثل هذه المنزلة فاراد
ان يبين بكونه استثنى النبوة انها تقصر عن هذه المنزلة القدر الذي يقتضي نفي النبوة وهذا كما يقول
احدنا الرفيع المحل في قبيلة من فلان منزلته مني محل ولدي وان لم يكن بولدي وانما يستعمل ما يجري مجرى الاستثناء
في هذا الباب في الوجه الذي ذكرناه ان يوكد تلك المنزلة ويعظم امرها ويفخم شانها ثم قال بعد كلام ذكرنا
ولولا ان ذلك كذلك لم يكن في هذا القول ما انزع القلوب لما تحدث به المنافقون من شكوه في امره وانه
خلفه من الان في ذلك كلا بن ولما بالاستخلاف الذي هو الولاية في الحال ومن بعد والتمايز والذلك عنا وصفناه
من الاخبار بنهاية السكون اليه والاستقامة **يقال له** قد بينا فيما سلف من كلامنا ان الذي يدعي
من السبب في الخبر من كان ارجاف المنافقين غير معلوم وذكرنا ورود الروايات بانه عليه السلام قال انت مني بمنزلة هرون
من موسى في مواطن مختلفة وذكرنا ايضا ان اكثر الاخبار واردة في السبب ما ادعاه الخصوم وانه عليه السلام خرج
اليه لما خلفه باكيا مخبرا بما هو عليه من الوحشة والكراهة لمفارقته فقال له عليه السلام هذا القول وليس يحضره
في بعض الاخبار ما ذكروه مع ان وروده بخلاف ما ظهر واشهر وكيف لا يكون من السبب الذي هو ارجاف
المنافقين مستبعدا بل مقطوعا على بطلانه ونحن نعلم ان لا يصح ان تدخل شبهة على عاقل في تهمة النبي
لامير المومنين عليه السلام ومخرجه وتحزنه من ضرره هذا مع ما كان ظاهرا منه عليه السلام من الاحوال والافعال الدالة
على عظم محله وشدة اختصاصه وانه قد بلغ النهاية في النصيحة والمحبة ولم يكن ما ظهر مما ذكرناه مما يشكل
مثله فيحتاج فيه الى الاستدلال والنظر بل كان مما يضطر العقلاء وغير العقلاء ان كانوا ممن يجوز ان يضطر
الى ما يتطرق بصر تهمته حتى يحفظ به فليس يخلو المنافقون الذين ادعى عليهم الارجاف من ان يكونوا عقلا كملا
او نقصا مجانين فان كانوا عقلاء فالعاقل لا يصح دخول الشبهة عليه في الضروريات وان كانوا من اهل الجنون
والنقص فارجافهم غير موثر ولا معتد به وقد كان النبي صلى الله عليه وآله غير محتاج الى الرد عليهم والابطال لقولهم
وهذه الجملة تكشف عن بطلان قول من ادعى ان السبب كان ارجاف المنافقين وتقتضي القطع على كذب
الرواية الواردة بذلك ثم يقال له اعمل على ان السبب ما ذكرته واقترحته وان المراد ما وصفته من افادة لطف
المحل وقوة السكون وشدة الاختصاص فما المانع مما بيناه وتاولنا الخبر عليه واي تنافي بين تاويلنا وتاويلك
ولما كان يكون كلامنا شبيها بالتفسير اد في نعلو لو كان ما وصفته من المراد ماهنا لما ذهبنا اليه من ان المراد حتى

لا يصح ان يراد جميعا فاما والامر بخلاف ذلك فلا شبهة في كلامك فاما تعلقه بالعادة في استعمال لفظ المنزلة
انها لا تكون الا بمعنى المحل والموقع من القلب دون ما يرجع الى الولايات فباطل وما وجدناه زاد في ادعائه ذلك على
مجرد الدعوى وقد كان يجب له ان يذكر ما يجري مجرى الدلالة على صحة قوله ولا فرق في عادة ولا عرف بين استعمال لفظ
المنزلة في الموقع من القلب وبين استعمالها في الولايات وما اشبهها الا ترى انه كما يصح ان يقول احدنا فلان مني
بمنزلة فلان ويريد في المحبة والسكون اليه والاستنامة كذلك يصح ان يقول مثل هذا القول وهو يريد انه
بمنزلة فلان في الوكالة والوصية والخلافة له ولو كان الامر على ما ظنه صاحب الكتاب لكان قول احدنا
فلان مني بمنزلة فلان في وكالته له او وصيته مجازا من حيث وضع اللفظ في غير موضعه ولا فرق بين من ادعى
ان اللفظ في هذا الموضع مجاز وبين من قال انه في المحبة وما اشبهها ايضا مجاز لان الاستعمال لا يفرق بين
الامرين فاما قوله ان المنزلة تستعمل بمعنى المحل والموقع فهذا صحيح الا انا نظن انا لا نقول في المحل والموقع
مثل ما نقوله في المنزلة ونتوهم انه لا يستفاد من لفظ المحل والموقع ما يرجع الى الولاية وقد ظن ذلك بعيدا لانه
لا فرق بين سائر هذه الالفاظ في صحة استعمالها في الولاية وغير الولاية الا ترى انه غير مستشنع عند احد ان يقول الامير
في بعض اصحابه عند موت وزير او عزله فلان مني بمحل فلان يعني من كانت اليه وزارته وقد احللت فلانا محل
فلان وانزلته منزلته وكيف يدعي ما ذكرناه لاختصاص فايدة هذه الالفاظ بشيء دون شيء فاما ما اعتمد
به في الاستثناء فانه لا يخرج الاستثناء من ان يكون جاريا على غير وجه الحقيقة ولهذا قال في كلامه انه مما
ما يجري مجرى الاستثناء لان من حق الاستثناء عنده ما كان حقيقة ان يخرج ما يجب دخوله تحت مقتضى اللفظ
وعندنا انه يخرج من الكلام ما يقتضي اللفظ احتماله لا ايجابا وعلى المذهبين لابد ان يكون الاستثناء في الخبر
اذا كان المراد ما ادعاه مجازا موضوعا في غير موضعه لان اللفظ الاول لا يتناول النبوة لا ايجابا ولا احتمالا
فكيف يجوز استثناؤها حقيقة ونحن نعلم ان القايل اذا قال ضربت غلماني الا زيدا دل ظاهر استثنائه على
ان زيدا من جملة غلمانه ولو لم يكن من جملتهم لما جاز استثناؤه ولو انه استثنى زيدا ولم يكن غلاما له الا انه اعتقد
في الناس من يتوهم انه غلامه وقصد ازالة الشبهة لم يخرجه ذلك من ان يكون متجوزا في الاستثناء موقعا له
غير موقعه فاما قوله ان ما تاولنا الخبر عليه لا يزيل شك المنافقين ولا يبطل ارجافهم فعجب لانا لا ننكر دخول المنزلة
التي ذكرها صاحب الكتاب في جملة المنازل وانما اضفنا اليها غيرها وقد ذكرنا في صدر الاستدلال انه يتناول
كل منازل هرون من موسى من فضل ومحبة واختصاص وتقدم الى غير ذلك سوى ما اخرجه الاستثناء من النبوة
واخرجه العرف من اخوة النسب على انه يكفي في زوال ارجاف المنافقين حصول منزلة الخلافة في الحيوة وبعد
الممات لان هذه المنزلة لا تستند الى مستثقل مبغض مخوف الجنبة بل الى من له نهاية الاختصاص وقد بلغ الغاية
في الثقة والامانة وهذا واضح لمن تامله ان شاء الله تعالى **قال** صاحب الكتاب وقال الخصوم انما
لم يعقبوا ابا علي ان كان علي السلام انما اراد بهذا الخبر اثبات الامامة لامير المومنين عليه السلام فيجب لو مات في حيوته

الرسول عليه السلام ان لا يكون منه بمنزلة هرون من موسى ولو كان كذلك لوجب عند سماع هذا الخبر ان يقطع على
انه يبقى بعده عليه السلام ولوجب ان لا يستفاد به في الحال فضيلة لامير المؤمنين عليه السلام والمعلوم انه لا يجوز على [illegible] عليه السلام
وقد قال هذا القول ان يولى احدا على علي عليه السلام في حيوته كما لا يجوز ان يولى عليه احدا بعد وفاته لان هذا الحكم
مما افيد به لفظا ومعنى لا ينفصل بين الحالين وذلك يبطل ما قد ثبت من انه عليه السلام ولى ابا بكر على امير المؤمنين عليه السلام
في الحجة التي حجها المؤمنون قبل حجة الوداع وولاه الصلوة في مرضه الى غير ذلك وان كان الخبر يدل على الاحكام
التي لا يجوز معها ان يتقدم احد في الصلوة فكيف جاز منه عليه السلام ان يقدم عليه في الصلوة وقال حاكيا عنه ان
كان استخلافه صلى الله عليه وآله في المدينة يقتضي استمرار الخلافة الى بعد الموت فيكون اماما فتقديمه
ابا بكر في الصلوة في ايام مرضه يقتضي كونه اماما بعد وفاته ثم قال بعد كلام ذكره لم نحكه لان بعضه قد تقدم
وقال بعضنا على انه قد ثبت انه عليه السلام بعد ما استخلف عليا عليه السلام على المدينة بعثه الى اليمن واستخلف
على المدينة غيره عند خروجه الى حجة الوداع وهذا يبطل قولهم ان ذلك الاستخلاف قائم بعد موته يقال
له ليس بصحيح ما ظننته من ان امير المؤمنين عليه السلام لو مات في حيوة الرسول لوجب ان لا يكون منه بمنزلة هرون
من موسى عليه السلام بل لو مات عليه السلام لم يخرج من ان يكون بمنزلة هرون من موسى في الخلافة له عليه السلام في الحيوة
واستحقاق الخلافة بعد الوفاة الى سائر ما ذكرناه من المنازل غير انا نقطع على بقائه الى بعد وفاة الرسول
وعلى جميع [illegible] فانه ليس لهذا الوجه لكن لان النبي صلى الله عليه وآله اذا كان بهذا الخبر قد نص على امامته بعده قبل وفاته
ان ثبت لنا به الى من يكون بغرضنا اليه عند فقده عليه السلام ولم يقل في غيره ما يقتضي النص عليه بحصول الامامة له
من بعده فلا بد ان يستدل بهذا الخبر من هذه الجهة على ان امير المؤمنين عليه السلام هو الامام من بعده والا لم يكن النبي
صلى الله عليه وآله قد خرج مما وجب عليه من النص على خليفة بعده ولسنا نعلم من اي وجه استبعد صاحب الكتاب
القطع على بقائه عليه السلام حتى ارسل ما ارسل من نصوص من يكون بعده لا خلاف عليه فيه ونحن نعلم انه ليس في القطع على
بقائه عليه السلام بعد وفاة الرسول عليه السلام ما يقتضي فسادا او خروجا عن اصل او مفارقة حق وقد روي من قوله
ما يدل على بقائه بعده وتظاهرت الروايات بذلك من جملته قوله عليه السلام تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين و
المارقين الى غير هذا مما لو ذكرناه لطال فاما قوله انه يجب ان لا يستفاد به فضيلة في الحال فقد تقدم كلامنا عليه
وبينا ترتيب القول فيه على طريقة الاستثناء التي يتعلق فيها بلفظة بعدي فاما الطريقة الاولى فالشبهة في
انها يقتضي حصول جميع المنازل الموجبة للفضيلة في الحال قائمة فاما قوله انه عليه السلام ولى عليه ابا بكر في الحجة التي حجها
المسلمون قبل حجة الوداع فاول ما فيه انه لا يلزم اذا صحت دعواه من ذهب منا في تاويل الخبر الى ايجاب في حال الحيوة على الخلافة
المدينة من غير استمرار الخلافة من بعد الوفاة وانما يلزم من يجيء عنه من ذهب الى ان الخلافة في الحيوة استمرت الى ما بعد استحقاق
الوفاة ومن ذهب الى ذلك له ان يقول انه لا اعلم صحة ما ادعوه من ولاية ابي بكر عليه في الوقت المذكور لانه كما روي من بعض
الطرق ان ابا بكر بعد اخذ السورة منه كان والي على الموسم فقد روي انه رجع لما اخذ امير المؤمنين عليه السلام منه السورة

السورة

١٩

صلى الله عليه وآله وكان الوالي على الحجيج الموسم والمؤدي السورة امير المؤمنين عليه السلام وليس هذا مما يتفرد به الشيعة في النقل
لان كثيرا من اصحاب الحديث قد رووه ومن تأمل كتبهم وجده فيها واذا تقابلت الروايات وجب الشك في موجبها
بل يجب القطع على بطلان ما نافى منها مقتضى الخبر المعلوم الذي لا شك فيه وهو قوله عليه السلام انت مني بمنزلة هرون
من موسى لانا قد دللنا على اقتضاء هذا الخبر الخلافة في الغيبة على سبيل الاستمرار ووجب القطع على بطلان
الروايات المنافية لما يقتضيه على انه لو سلم ان ابا بكر كان واليا على امير المؤمنين عليه السلام وانما كان فيما يرى
امير على الحج وقد يجوز ان يكون واليا على من عدا امير المؤمنين عليه السلام فلو صحت الرواية التي يرجعون اليها ما صح
ما احتج به صاحب الكتاب انه ولى ابا بكر على امير المؤمنين عليه السلام فاما حديث الصلوة فقد بينا فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه
وآله لم يولها ابا بكر وشرحنا الحال التي جرت عليها وبينا انه لو لا ان الصلوة لم تثبت لم تدل على الامامة وذلك يسقط
التعلق بالصلوة في الموضعين فاما قوله انه عليه السلام لما بعث امير المؤمنين عليه السلام الى اليمن استخلف على المدينة غيره
عند خروجه في حجة الوداع فانه غير مناف للطريقتين معا في تاويل الخبر لان من ذهب الى ان الخلافة في الحيوة لم
تستمر الى بعد الوفاة لا شبهة في سقوط هذا الكلام عنه ومن ذهب الى استمرارها الى ما بعد الوفاة يقول ليس يقتضي
استخلافه في المدينة اكثر من ان يكون له عليه السلام ان يتصرف في اهلها بالامر والنهي وما يجري مجراهما على الحد الذي كان
يتصرف عليه النبي صلى الله عليه وآله وليس يقتضي هذا المعنى المنع من تصرف غيره على وجه من الوجوه لانه اذا جاز ان يستخلف
غيره في موضع من المواضع ان يتصرف فيه مع استخلافه عليه لا يمتنع استخلافه من تصرف في اهله بالامر والنهي جاز
للمستخلف في موضع من المواضع لزيد ان يستخلف عمرا على ذلك الموضع اما في حال غيبة زيد او مع حضوره
ولا يكون استخلافه الثاني عزلا للاول كما لا يكون تصرفه بنفسه عزلا له عن الموضع الذي جعل له التصرف فيه ويكون
فائدة استخلافه لكل واحد منهما ان يكون له التصرف فيما استخلف فيه وكيف يكون ايجاب تصرف احدهما
بعد الاخر عزلا للاول ونحن نعلم انه قد يجوز ان يستخلف على الموضع الواحد الواحد والاثنان
والجماعة وهذه الجملة تاتي على جميع ما حكيناه في الفصل من كلامه قال صاحب الكتاب بعد كلام له
لم نورده لان تقضيه قد مضى في كلامنا واعلم انه لا يمتنع ان يكون استخلاف موسى عليه السلام لهرون [illegible] في
يصح لانه سبب للقيام بالاركان النبوة سبب لذلك وليس يمتنع في كثير من الاحكام ان يحصل فيه سببان وعلتان
فاذا علمنا انه لولا النبوة لكان له ان يقوم بالاركان لاستخلافه لكان له ان يقوم بالاركان النبوة فقد افاد
الاستخلاف ضربا من الفائدة فان اضاف الى ذلك ان يدخل في الاستخلاف ما لا يكون له ان يقوم به لمكان النبوة
فهو اقوى في باب الفائدة ولسنا نعلم كيف كان موسى وهرون فيما يتعلق بالامامة وكيف كانت الشريعة في ذلك
الوقت ولا نعلم ايضا ان حالهما اذا كانا في النبوة ان حالهما فيما يقوم به الامام ايضا متفقة بل لا يمتنع ان يكون
لاحدهما من الاختصاص ما ليس للاخر كما لا يمتنع ان لا يدخل في شريعتهما ما يقتضيه الامامة واذا كانت الحال في
هذا الباب مختلفة بالشرايع فانما يقطع على وجه بدلالة سمعية ثم يصح الاعتماد على ذلك والذي يجب ان

يقطع به لان هرون كان نبياً مع موسى عليه السلام فلا بد ان يحمل شريعته بتجديدها او يحمل شريعة بعد ظهور المحو
عليها بتجديدها فلا يجب من حيث كان شريكاً في النبوة ان يكون كل شريعة احدهما شريعة للآخر واذا جاز ذلك فما
الذي يمنع ان يدخل في جملة شرايعهم ما يتصل بالحدود والاحكام ان يختص بذلك احدهما دون الآخر ولا
ذلك فقد يجوز ان يكون في تعبد الله تعالى في ذلك الوقت الا يجوز للرسول ان يستخلف في هذه من حال
حيوته ولا بعد وفاته او يجوز له ان يستخلف في حال دون حال او من شريكه في النبوة دون من لا يشركه على هذا
الوجه فيجب ان يجري القول في هذا الباب ولا يحمل الفعل عليه السلام الا على ما ثبت لهرون من سلوك امر موسى
عليه السلام دون ما لم يثبت ولو انا لم نعلم كيف كان شريعة موسى عليه السلام في الاستخلاف وهل كان يجب ان يستخلف
بعد موته او في حال غيبته في كل شيء او في بعض الاشياء وانه لو مات قبل هرون هل كان يجب ان يكون خليفته
او يبعث نبياً يقوم مقام هرون او يصير القيم بامر الحدود غيرهم ومن نص عليه الى غير ذلك من الوجوه
المختلفة فكيف يصح للقوم ان يعتمدوا على ذلك في الامامة يقال له ما اشد اختلاف كلامك في هذا
الباب واظهر رجوعك عن قولك الى ضده وخلافه لانك قلت اولاً فيما حكيناه عنك ان هرون عليه السلام
من حيث كان شريكاً لموسى عليه السلام يلزمه القيام فيهم بما يقوم به الائمة وان لم يستخلفه ثم عقبت ذلك بان قلت
غير واجب فيمن كان شريكاً لموسى عليه السلام في النبوة ان يكون اليه ما الى الائمة ورجعت عن ذلك في فصل آخر
ان هرون لو عاش بعد موسى لكان الذي يثبت له ان يكون كما كان من قبل وقد كان من قبل ان يقوم بهذه
الامور لنبوته فجعلت القيام بهذه الامور مقتضى النبوة كما ترى ثم اكدت ذلك في فصل آخر حكيناه
بان قلت لم خالف فان موسى لو لم يستخلف هرون ما كان يجب له القيام بعده بما نقوله من الامر ان
مع كونه شريكاً في النبوة ان يقوم بعده ولا يكون له ذلك الا يجوز وان استخلفه لا يكون له ذلك ثم ختمت
جميع ما تقدم بهذا الكلام الذي هو رجوع من كل ما تقدم وتصريح بان النبوة لا يقتضي القيام بهذه
الامور وان الغرض على المتامل في هذا الموضع هو الشك وترك القطع على احد الامرين فعلى اي شيء
يحصل من كلامك المختلف وعلى اي الاحوال تعول وما نظن ان الاعتماد والاستقرار الا على هذا الفصل
المتاخر فانه يا اخر كالناسخ والمبطل لما قبله والذي تضمنه من ان النبوة لا توجب بمجردها القيام بالامور
التي ذكرها وانما يحتاج في ثبوت هذه الامور مضافة الى النبوة الى دليل صحيح وقد بينا فيما تقدم من
كلامنا فاما شكك في حال موسى وهرون عليهما السلام وقولك ما نعلم كيف كان يكون الحال فيما اليهما فقد بينا انه
لا يجب الشك في ذلك لانه من حيث كانت نبوة هرون يقتضي قيامه بما يقوم به الائمة بل من حيث ثبت بدليل
الآية التي تلوناها والاجماع الذي ذكرناه من كون هرون خليفة لاخيه موسى ناب عنه في سياسة قومه
والقيام بامورهم وليس يجوز ان يكون خليفة له الا فيما ثبت له بالاستخلاف وكان له التصرف من اجله
وهذا هو الامر المعقول في الاستخلاف وفي ثبوت هذه الجملة ما يقتضي كون هرون خليفة لاخيه في
هذه

هذه الامور وان يدوم انما تثبت عليه في حال حيوته لكان استخلافه وانا كنا قد بينا انه لو بقي بعده لوجب ان يستمر
حاله في هذه الولاية وان تغيرها واسقاطها عنه يقتضي ما يتم من تنبيه بعد بقرانا قصدناه ولم يحصل الامر الى
عليه السلام بعده ثم لم يعلم شيئاً منها لهرون من موسى على ما ظن ولا يبقى في كلامه شبهة تتعلق بها نفس احد على التبليغ الا
في الفصل الذي نبين بصحيح فقلنا ان جملة الاستخلاف متى انضم الى النبوة المقتضية لما تقتضيه وقال النبي
ان يكون الحكم الواحد سببان وعلتان وهذا ظاهر الفساد لان الاستخلاف وان كان متى لم يكن نبياً يقول
فانه لا تاثير له مع النبوة على وجه من الوجوه ووجوده كعدمه لان فايدة الاستخلاف هي حصول الامر للمستخلف
به وبقصده بما يقرب المستخلف بالعزل والتبديل ورفع اليد فكيف يكون على هذا من له كان النبوة القيام بامره من الامور
سواء كان ما يقوم به الائمة او غيره من حقوق النبوة خليفة لغيره في تلك الامور ومتصرفا فيه لكان استخلافه وكما ان
الاستخلاف لا تاثير له اذا طرا على امر موجب له النبوة فكذلك لو تقدم فان ثم طرات عليه النبوة والمقتضية التصرف
في موجبها كانها ازالت تاثيره وارتفع حكمه وكما ان في الاحكام ما له سببان وعلتان كما ذكرت الا ان في الادلة
والعلل ما يكون مؤثراً اذا انفرد واذا انضم الى ما هو اقوى منه بطل تاثيره وهذه الجملة تبين ان استخلافه لا
لا بد ان يكون بحو لا عليه امر يوجب له التصرف فيه باستخلافه وتثبت عليه من قبله قال صاحب
الكتاب بعد ذلك ان وجود الشيء لا يقتضي وجوبه فلو ثبت ان موسى عليه السلام لو مات لكان الذي يخلفه هرون
لم يدل على وجوبه لكان لا يمتنع ان يكون بحسب الاتفاق استخلفه ولو شاء استخلف غيره او جمع بين الكل او
ترك الامر شورى ليختار اصحابه من يقوم بالحدود والاحكام واذا كان كل ذلك يجوز عندنا فكيف يصح ان يعتمد
وعليه في وجوب النص على الوجه الذي يذهبون اليه فانما يوصف الاستخلاف بانه لازم متى وجب
فاما اذا وقع بالاختيار على وجه كان يجوز الا يحصل ويحصل خلافه فلا يكاد يقال انه لازم وكيف يدل
ما يجري هذا المجرى بحسب الخبر وكان لذلك حوى ان المراد بالخبر ما ذكرناه يقال له هذا كلام من هو
عما نحن فيه بمعزل لان كلامنا انما هو في ان النبي صلى الله عليه وآله نص على امير المؤمنين عليه السلام بالخلافة بعده و
جعل الامامة فيه ولم يجعلها لغيره وان هذه منزلته منه كما ان هرون عليه السلام لو بقي بعد اخيه لكان خليفته بعده
فاما الكلام في ان النص على الامامة حصل على جهة الوجوب وانه ما كان يجوز ان يحصل خلافه وهل النبي صلى
الله عليه وآله في ذلك مخير او غير مخير فموضع ليس ما نحن فيه الان وغير ما شرعت في حكايته او له اصحابنا عليه
الكلام في مسائل اخرى كالمنفصلة عن النص واثباته ويكفي اصحابنا فيما تصدق به دلالتهم التي حكيناها ان تثبت
لامير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله الامامة والتصرف في تدبير الامة فبذلك يتم غرضهم المقصود
وما سواه من وجوب ذلك وجوازه لا اشتغال لهم به في هذا الموضع على انا نقول لمن نحن بإزائه خلافا
الموضع على السلام للرسول صلى الله عليه وآله على انه من له منزلة موسى مع هرون عند اثبت ونقول ان ما تقوله
في شريعتهما وشريعة غيرهما من الانبياء عليهم السلام انه لا يقطع في النبوة على ان زيداً بعينه كلفها على سبيل الوجوب بل

يجوز ان يتساوى اثنان او جماعة في حسن اداء الشريعة والقيام بها وفيما يتعلق بهم من مصالح المكلفين فيكلف احدهم
النبوة ولا يكون واجبا الا ان تكليف غيره ممن ساواه كتكليفه وهذا هو قولنا في الائمة بعينه لانا لا نرى ان الامام
مستحق بعمله ولا النبوة كما يرى ذلك بعض من تقدم من اصحابنا فان قال انما اردت بما ذكرته ان الخبر لو سلم الخصوم
انعقاده على النص على الامامة لكان غير خارج من الوجه الذي تذهبون اليه في وجوب الامامة غير محصل لها على وجه
لا يجوز سواه قلنا قد بينا ان مذهبنا بخلاف ذلك وهو مذهب اكثر الطايفة والمحققين منها ولنا فيه
تفصيل قد ذكرناه وبينا ان الكلام توجه الى من ذهب الى ذلك وان الجماعة تذهب اليه فكيف يكون
من هذا الذي ضمن ذلك وتكفل بانه يدل بهذا الخبر المخصوص على جميع مذاهبه في الامامة حتى يلزم من ذهب
في الامامة الى ما ذكرته الى ان يستفيد من ذلك الخبر الاهلية من ذهب الى المذهب الذي ذكرته ان يقولوا انا وان
اعتقدنا في وجوب الامامة ما حكيته فلم يدل الا من هذا الخبر وانما استدل بالخبر على النص على الامام بعد ان ثبت
عليه السلام وان الامام بعد الرسول عليه السلام وما سوى ذلك من وجوب هذه المنزلة او جوازها الطريق اليه غير الخبر ولو
لم يتم هذا للمؤمل مثله انا قيل انك اذا كنت تعتقد ان العزيز تعالى قادر لنفسه فصحة الفعل الذي تدل على كونه
بهذه الصفة على ما ذهبتم اليه واكثر ما يدل على صحة الفعل على كونه قادرا فاما الوجه الذي كان قادرا له
وانه النفس دون المعاني فغير مستفاد من صحة الفعل وجعل ذلك قدحا في مذهبك وطريقتك ما كان لك ان
تعتمد الا على ما اعتمدناه وبينا ان صحة الفعل دلالة اثبات كونه قادرا والطريق الى استناد هذه الصفة الى النفس
او المعنى غير هذا وانه ليس يجب من حيث كان المذهب يشتمل الامرين اعني كونه قادرا وانه كذلك للنفس ان يثبتا
واحدة من طريق واحد فان قيل اذا كان مذهبكم في النبوة والامامة ما شرحتموه وعينتم عن قولكم من ذهب
الى الاستحقاق فيجوز ان يكون في زمان النبي صلى الله عليه وآله وزمان امير المؤمنين عليه السلام من يساوي كل
واحد منهما في القيام بما اسند اليه حتى لو عدل بالامر اليه لقام هذا المقام بعينه قلنا قد كان ذلك جايزا
انما علمنا انه لم يقع لدليل اقتضى منه لا من حيث الاستحقاق ولا ان يساوي صفته من يصلح لهذه الامور فيكون
هذا المكلف في ذلك لا يصلح والذي نقول انه لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وآله من يساويه في شرايط النبوة ولا
في زمان امير المؤمنين عليه السلام من يساويه في جميع شرايط الامامة وان جاز ان يكون قبل امامته من يساويه في ذلك في
ايام الرسول صلى الله عليه وآله والوجه في المنع مما ذكرناه انه جاز ما نتعاه من الامرين لو وجب في ذلك المساوي للرسول او للامام
احد امرين اما ان يكون رعية لمن هو مساو له او خارجا عن رعيته وليس يجوز ان يكون رعية لمن يساويه
كما لا يجوز ان يكون رعية لمن يفضله ويقبح احد الامرين كقبح الاخر وهذا قد مضى فيما تقدم من الكلام عند كلامنا
ان الامامة للمفضول لا يجوز وليس يجوز ان يكون خارجا عن رعيته لانا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وآله بعث الى
ساير المكلفين وانه لا احد منهم الا ويجب طاعته [illegible] من التصرف على امره ونهيه وكذلك نعلم ان امامة امير المؤمنين
عليه السلام عامة لساير المكلفين وان احدا منهم لا يخرج عنها [illegible] كل من اوجبها بعد الرسول عليه السلام اوجبها على هذه

الصفة والاجماع يمنع من تخصيصها بعد ثبوتها فهذا علمنا انه لم يكن في زمانهما من يساويهما الا من الوجوه الفاسدة
التي اعتمدها غيرنا فان قيل اذا كان استخلاف هرون لموسى عليهما السلام في حياته انما ثبت باختياره لانكم لا
توجبون فيما يجري هذا المجرى الاستخلاف ان يكون بامر الله تعالى الا ان ذلك يوجب عليكم ان يكون الله تعالى
هو الذي نص على امر الامام وحكامه وقضاته وجميع خلفائه وكان استمرارها الى بعد الوفاة ايضا واجب
من حيث ثبت له في الحقوق ولم يجر لصرفه عنها فهو عائد في المعنى الى امر غير واجب لانا نسميه للاختيار
في امامة امير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول عليه السلام مثل ذلك ويحصلوها راجعة الى اختيار الرسول عليه السلام
لانها شبيهة بها ومحمولة عليها ومذهبكم بخلاف ذلك قلنا قد بينا فيما تقدم من الكلام في باب حملنا
عليه السلام منازلها من موسى عليه السلام الاسباب والعلل والجهات ان التشبيه وقع بين المنازل وثبوتها لا
جهاتها واشبعنا القول في ذلك وكيف يلزمنا ما ظننته وانما جاز ان يكون استخلاف النبي صلى الله عليه وآله
في حياته موقوفا على اختياره واستخلافه من بعده وفاته نص من الله تعالى لان خليفته في حياته لا يجب ان يكون معصوما
ولا حجة وخليفته بعد وفاته لا بد من كونه كذلك فالنص عليه من الله تعالى واجب فاما قول صاحب الكتاب ان الاستخلاف
انما يوصف بانه من الرسول متى وجب بسببه فاما اذا وقع بالاجماع على وجه كان يجوز ان لا يحصل فلا يقال
انه من الرسول فانه كرر ما يدعو هذه الطريقة بان لا يزيد في الدعوى ويحتج في نصرها على امر واحد لم يجد
ولا شبهة وهذا اشبه ما ذكره متعلق بما ذكر ان المنزلة لا تستعمل الا في المحل والموضع من القلب دون ما يرجع الى
الولايات وقد بينا بطلان ما ظنه وبينا ايضا بطلان دعواه هذه لانه قد يقال فلان منه منزلة [illegible]
ان تعبر بها عن الامور والولايات التي اليه يوجه كمحل فعل الوكالة والوصية والفضل والعطية في
ذلك كالاسباب موجبة فكيف يدعي ان اللفظة مختص بالرتب وجوب المرتبة وقد شهد باستعمالها في الكل الكلام
وفيما قد اوردناه كفاية في فساد جميع ما تعلقوا به في هذا الباب قال صاحب الكتاب دليل لهم
وربما استدلوا باستخلافه عليه السلام بعد الغيبة على المدينة ونصه على من يخلفه على وجوب الاستخلاف
والنص بعد الموت لان الموت اقوى في ذلك من الغيبة ولان الغرض طلب الصلاح والموت بذلك اولى وجاء
الغيبة فقال وهذا انما كان يجب لو ثبت انه صلى الله عليه وآله استخلف وكان لا بد من ان يستخلف في حال
الموت عليه فاما اذا قلنا انه كان يجوز ان لا يستخلف وانما استخلف لاختيار على وجه الاستظهار لا على جهة
الوجوب فيجوز ان يكون الموت بخلافه وبعد فان ذلك انما يدل على ان الامام عند الغيبة يجب ان يستخلف في
اين انه لا بد من امام بعد الموت فان قال لان الموت وكون الغيبة قبيل لانما كان يجب لو ثبت انه استخلف في حال
الغيبة من حيث لم يكن مقيما فاما اذا لم يثبت ذلك فمن اين ان الموت اولى في ذلك فقد كان يجوز من جهة المصلحة
ان يفارق احدهما الاخر يقال له اما اوردته ما حكيته على انه استدلالنا على النص على امير
المؤمنين عليه السلام وادخالك ذلك في جملة الادلة التي يعتمدها في هذا الباب فيما نظن ان احدا استعملها معنا بعض

استخلاف

حسن الظن بهم فيما يتمثل هذا وبطل ان يستدل على الشي بما لا يتعلق به على وجه ما شانك فان قال ابن ابي
هذا الا ان تقول ما ذكرته في آخر كلامك فانه يتعلق بذلك النص على فلان وليس لك بان يدل على
النص على واحد باولى من علي غيره هذا اسمع قولك في اول الفصل فربما استدلوا بكذا وكذا على وجوب
الاستخلاف والنص وهذا القول يقتضي الا يقولوا ما قلته في آخر الفصل الا انه لم يحال الاستدلال الا على النص
على معين يتجه من الطريقة وعلى كل حال فلا معنى لايراد هذه الطريقة في هذا الموضع لانها ان حكيت على
انها طريقة في النص على انسان بعينه فلا احد يستدل بها على ذلك وبغير ترتيبها وحكايتها يدل على خلاف هذا
المعنى ثم يقال له قد استدل بعض اصحابنا بهذه الطريقة على وجوب النص بعد الوفاة وهي طريقة قوية يمكن
ان يعتمد وتحرير الوجه في نصرتها انا اذا رايناه عليه السلام يستخلف في احوال الغيبة على الاستمرار ومع اختلاف
الاحوال دلنا ذلك على انه ما فعل الا بسبب يقتضيه لانه لو كان لغير سبب وما سنه بدعة عنه لم يستمر الاحوال ان
يفعل تارة ولا يفعل اخرى كساير الامور التي كان عليه السلام يفعلها من غير سبب موجب فاذا استقرت هذه الجملة و
بان لنا انما يجوز ان يكون مقتضيا لذلك وكالسبب فيه خوف الجرح والانتشار عليه السلام مع الغيبة لا يمكن من سياسته الامة
وتدبيرهم والقيام باموره بما كان عليهم مع الحضور وجب ان يتساوى حال الغيبة وحال الموت في وجوب الاستخلاف
وسببه لان مع الغيبة في احوال الحيوة قد يمكن من تدبير الامة ومن اعانة امورهم ما لا يمكن على وجه بعد الوفاة فصح
ما ذكرناه سقوط ما اعترض به وبطلان لقوله وقد كان يجوز من جهة المصلحة ان يفارق احدهما الاخر لانه اذا
لم يكن في ذلك الاستخلاف في الغيبة في احوال الحيوة الا ما ذكرناه مما يساوى فيه احوال الوفاة احوال الحيوة وبطل
ما ذكره لم يجز ان يفارق احدهما الاخر من جهة المصلحة **قال** صاحب الكتاب وقد ثبت انه في حال الغيبة
يجوز ان يستخلف جماعة وقد كان النبي صلى الله عليه السلام يستخلف على المكان والبلدان التي هو غايب عنها جماعة ولا
يقتصر على واحد فلو قال قايل ان الموت اذا كان اكثر من الغيبة فبان يجب ان يستخلف على كل بلد واحدا اولى كان
كان يجوز ذلك فان قال انهم لم يثبت النص على امامة وان قال لا يجب ذلك فقد نقض ما اعتمد عليه وقد ثبت انه عند الغيبة
يستخلف جماعة كل واحد غير الذي يستخلف في غيرها فذلك يدل على انه كان يفعل ذلك اختيار واجتهاد لا عن نص
فان كان عند موته الموت كالغيبة فيجب ان يكون الامامة بعد ذلك الامامة باختيار واجتهاد لا عن نص وبعد فكما
انه عليه السلام استخلف في حال الغيبة فقد ثبت في امرائه انهم استخلفوا في حال الغيبة وعند الموت فيجب ان لا يدل
ذلك على اختصاص الامام بل قد يجوز لغيره ان يشركه فيه وذلك يبطل ما اعتمدوه فان ذلك ليس بان يدل
على النص على واحد باولى من ان يدل على غيره ولا يمكنهم ان يتعلقوا بذلك في وجوب النص على امير المومنين عليه السلام وقد
بينا انه لا يمكنهم ان يقولوا ما ثبت النص فلا قول الا ما نذهب اليه وذلك لانا قد بينا ان الجمع العظيم قد قالوا بالنص على
ابي بكر وبينا القول في ذلك **يقال** له اما المقدمة التي تضمن الدليل ذكرها بعينها فلم يستخلف عليه السلام على
عند غيبته عنها الا الواحد فبعد فان المستغنى بهذه الطريقة من الاستدلال وجوب الاستخلاف كيفيته ولا عدد

المستخلفين

المستخلفين وقد ثبت وجوب الاستخلاف بما ذكرناه من الكلام فليس يجري عدد المستخلفين مجرى الاستخلاف
على الجملة في الوجوب الا ترى انه عليه السلام مع الغيبة قد كان يستخلف على البلدان الواحد تارة والجماعة اخرى
ويختلف فعله عليه السلام في الاستخلاف بحسب اختلاف المصلحة ولم يختلف فعله عليه السلام في الاستخلاف المطلق
فاوجبنا ما لم يختلف فيه الحال من مطلق الاستخلاف ولم نوجب ما اختلف من عدد المستخلفين فلم يلزم على ما ذكرناه
ان ينص على امام كل بلدة بعده وقائم على انه عليه السلام في احوال حيوته كان يولي الامير كوره ويجعل اليه الاستخلاف في
اطرافها وبلدانها فكذلك لا يمتنع ان ينص على امامة واحد ويجعل اليه الاستخلاف على الامصار والبلدان
فاما تبديل الخلفاء وان ذلك يدل على انه كان يفعل ذلك برايه واجتهاده لا عن نص فليس نعلم راي وجه يدل
على ما ذكره على ما ظنه وليس في ابدال الخلفاء ما يقتضي ان استخلافهم صادر عن راي واجتهاد كما انه ليس
في ابدال الشرايع بغيرها ما يدل على ذلك وليس يمتنع ان يختلف المصلحة فيختلف المستخلفون وان كانوا
منصوصا عليهم ولو كان الامر على ما ظنه وادعاه لم يكن ضيرا علينا حجة لان من استدل بهذه الطريقة من اصحابنا
لم يجمع اليها وكثير من النص واجب من الرسول عليه السلام فاما كونه معصوما بامر الله تعالى وباختيار واجتهاد فالمرجع
فيه الى غير ذلك فاما تعلقه باستخلاف امرائه وتوصله الى ان يكون غير مشارك له في اقامة الامام فباطل لان امرائه
انما ساغ لهم الاستخلاف من حيث جعل عليه السلام ذلك اليهم واستخلفهم على التصرف في الاعمال فالاصل استخلافه
عليهم وعوض ذلك ان يستخلف عليه السلام بعده من يقام بينه ويفوض اليه الاستخلاف فاما ان يخلو من
الاهمال والتعويل على اختيار الامة فهو بعيد منه جدا وليس لهم ان يجعلوا النص على صفة المختارين يجري مجرى
النص على عين الامير في حال الحيوة واختيار من نص على صفته لمن يختار يجري مجرى استخلاف الامير من يستخلفه وذلك
انا لم نجد عليه السلام مع اختلاف الاحوال وتغيرها نص في حيوته على صفة من استخلفه على البلدان دون عينه ولم
نر انه عليه السلام في حيوته الا خليفة نص على استخلافه او نص على عين مستخلفه فيجب اذا كانت الحال الداعية له الى ذلك
بعد الوفاة اكثر ان يحكم بان الامر جرى على ما كان جاريا عليه في الحيوة فاما قوله وبعد فان ذلك ليس بان يدل
على النص على واحد اولى من غيره فهو على ما ذكره وقد تقدم من كلامنا في هذا المعنى ما فيه كفاية **قال** صاحب
الكتاب دليل لهم آخر واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير المومنين عليه السلام انت اخي ووصيي وخليفتي من
بعدي وقاضي ديني قالوا وليس في تفويض الامر اليه دلالة اكثر من ذلك لانه لو اقتصر على قوله انت وصيي لكفى ولو
اقتصر على قوله خليفتي من بعدي لكفى وكذلك قوله قاضي ديني لانه لا يكون كذلك الا وهو النايب عنه والقايم
مقامه قالوا وقد روي قاضي ديني بكسر الدال وذلك يدل على انه الامام بعده باقوى ما يدل لان ما تقدم لانه قد بان
بذلك انه الذي يقوم باداء شريعته بعده وكل ذلك يبين ما قلناه ثم قال واعلم ان عند شيوخنا هذا الخبر
يجري مجرى اخبار الاحاد والالفاظ المذكورة فيه مختلفة فيها ما هو اظهر من بعض لان قوله انت وصيي
اظهر من غيره ومع تسليم ذلك فقد تكلموا عليه فاما قوله انت اخي فقد ذكرنا القول فيه في حديث المواخاة وا

كولدت ووصيي فلا يدخل تحت الوصية الا ما يختص الموصي من الاحوال دون ما يتعلق بالدين والشرع ثم طعن في
ذلك بان جملة ان الوصية لا يدخل تحتها معنى الامامة الى ان قال فاما قوله وقاضي ديني فهو بعض ما تقدم ذكره
فاذا كانت لا يدل على الامامة فان لا يدل ذلك عليها اولى وانما الشبهة في الوصية المطلقة فاما اذا اختصت
بخصوص فلا شبهة فيها فاما ما روي في ذلك بكسر الدال فقد ابعد من جهة الرواية لان المشهور ما قدمناه وقد قال
ابو هاشم ان هذا اللفظ مشكل لان القضاء لا يستعمل الا في الدين فاما اداء الشرع والدين فلا يستعمل فاما
ان يريد به معنى الاخبار قالوا قضينا اليه كما قال تعالى وقضينا الى بني اسرائيل فلو كان صلى الله عليه وسلم اراد ذلك لقال
القاضي ديني الى امتي ولا يجوز في هذا الموضع ان يحذف ذكر الى لان ذلك ليس بمختار فهذا الوجه ايضا يضعف
الخبر من جهة اللفظ ثم قال وقال الشيخ ابو هاشم ان المراد بذلك ان كان انه يؤدي عنه ما تحمل من الشرايع غير ما تقدم
من الشرايع فحكم غيره من الصحابة حكمه فكيف يدل على الامامة ثم اتبع ذلك بكلام في هذا المعنى لا طائل في حكايته
الى ان قال واما قوله وخليفتي من بعدي فغير معروف والمعروف وخليفتي في اهلي وذلك لا يدل على الامامة بل تخصيصه
بالاهل يدل على انه اراد ان يقوم باحوالهم التي يقوم بها عليه السلام وبعده فلو كان ما تعلق به حجة لقد كان عليه السلام
يدعو به النص ولا يستجيز ترك ذكره عند اختلاف الاحوال في باب الامامة على ما قدمنا القول فيه وقد بينا ان
ثبوت امامة ابي بكر وعمر يقتضي صرف ما ظاهره الامامة عن ظاهره الامامة فبان بجملة ذلك ابطال التعلق
بالمحتمل من القول اولى **يقال** له قد بينا فيما تقدم ان هذا الخبر الذي يتضمن ذكر الاستخلاف قد تواتر
النقل به وورد مورد الحجة وانه احد الفاظ النص الذي يحتج به اصحابنا بالجملة ولا معتبر بقول شيوخه واعتقادهم
في الخبر انه جار مجرى الاحاد لان ذلك اذا لم يكن مستندا الى حجة لم يكن قادحا وهذا الخبر مما قد رواه العامة والخاصة
ولم تنفرد به الشيعة غير انه لا يمتنع ان يكون تواتر النقل به وورود مورد الحجة وما يقتضي العلم مما يختص طرق
الشيعة والمعتمد من الفاظ هذا الخبر في الدلالة على النص بالامامة على لفظ الاستخلاف دون باقي الالفاظ من وصيي
وغيرها فلا معنى لتشاغله بالكلام على ان الوصية تختص في العرف بامور مخصوصة لا تتعلق بالامامة فلو سلم له
سلم الاختلاف فيه وكذلك قضاء الدين فاما الرواية بكسر الدال فانا نرويها وسواء اكانت معروفة صحيحة ام لا
معنى الامامة والاستخلاف لان احد اقسام ما يحتمله لفظ القضاء الحكم ولهذا سمي الحاكم قاضيا واذا اضيف
الى الدين فكانه عليه السلام قال انت حاكم في ديني والحاكم في دينه بعده لا يكون الا الامام او من يجري مجراه فاما قوله ابي
هاشم ان الكلام يحتاج الى زيادة وانه كان يجب ان يقول القاضي ديني الى امتي فهذا انما يجب لو اراد بلفظ
القضاء الاخبار لان لفظة الى انما يحتاج اليها في هذا الوجه فاما اذا اريد بالقضاء الحكم فذلك غير واجب
فاما ادعاؤه ان خليفتي من بعدي غير معروف وان المعروف خليفتي في اهلي فانهما الامر فيه ظاهر في الرواية و
ثبوت قوله عليه السلام خليفتي في اهلي نفي لقوله في حال اخرى خليفتي من بعدي ومن عادة صاحب الكتاب ان يضعف
كلما يحتج فيه بكان الحجة ولهذا قال في اول الفصل ان قوله انت وصيي اظهر من سائر الالفاظ من حيث كان اللفظ

ابعد من معنى الامامة من الجميع على ان الوصي يا ابا الحسن يدل فرضنا ان الخبر لم يرد الا بقوله انت خليفتي في اهلي لكان
مقتضيا للامامة لان من يخلف النبي صلى الله عليه وآله في اهله ويقوم فيهم كان عليه السلام يقوم به
له من امتثال الامر ووجوب طاعته ما وجب للنبي صلى الله عليه وآله واذا ثبت هذا المعنى بعد النبي صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام في واحد من الناس فهو لا محالة الامام لان الامامة ثبتت لمن يجب طاعته والانقياد
لامره ونهيه لا يجوز ان يكون اماما او واليا من قبل الامام لان حكم الاهل في تدبيرهم والقيام بامورهم حكم غيرهم من الامة
ومن وجب ذلك لبعض الاهل وجب له على الكل ومن لم يجب له على الاخر لم يجب له على الاخر وليس له ان يقول انما
اراد بالخلافة عليهم معنى الوصية وقد بينا انه قد تقدمت في الكلام مصرحا بها فلا معنى لان يحمل الخلافة على لفظ
على سبيل التكرار وايضا فان ظاهر لفظ الخليفة في العرف من قام مقام المستخلف في جميع ما كان اليه وانما يختص
الخلافة في بعض الاحوال بالاضافات تدخل على الكلام والا فالاطلاق لذلك في العرف يقتضي ما ذكرناه فاما قوله ولو
كان ذلك حجة لكان عليه السلام يذكره عند الاختلاف في الامامة فقد مضى فيما تقدم من كلامنا في هذا المعنى كفاية وقد
بينا السبب المانع من ذكر ذلك وانه لا دلالة في ترك ذكره على انه لم يكن فاما قوله في اخر الفصل ان ثبوت امامة فلان
وفلان يقتضي صرف ما ظاهره الامامة عن ظاهره فبان يجب في ذلك في المحتمل اولى فقد مضى ايضا فيما سلف ان
هذا الخبر واشباهه من الفاظ النص غير محتمل وان ظواهرها وحقايقها تقتضي النص بالامامة ولم يثبت ما ادعاه من
امامة من ذكره على وجه صحيح يثبتها على وجه محتمل فنصرف لذلك عن ظواهر النصوص وانما يجب كما
ما ياتي في هذا المعنى واذا بلغنا اليه بينا ما فيه بعون الله **قال** صاحب الكتاب ...
لهم اخوة قال وقد استدل الخلق منهم بحديث المواخاة فانه عليه السلام قصد الى امر يدل على ما يقتضي الاخص
بالدين لانه لو اراد ذلك لم يكن يخص بعضا دون بعض باخوة غيره واذا صح ان المقصد امر زايد فليس
الا الاختصاص والتقارب بين من اخا بينهما فاذا اخا بينه وعلى نفسه فقد دل على انه احق الناس به واقر
به وافضلهم بعده وذلك يقتضي انه اولى بالامامة ثم قال وهذا الخبر فانما يدل على انه افضل من غيره
واقربهم الى قلبه اليه او على جميع ذلك فاما ان يدل على الامامة فبعيد لانه ليس في ظاهر المواخاة ولا في معناه
ما يقتضي ذلك المعنى الا لكان عليه السلام من حيث اخا بين ابي بكر وعمر ان يكون عمر خليفة من غير عهد الى ابي بكر
لثبات الصحابة منه ان يعهد الى عمر فبطل هذا القول وقد قال شيخنا ابو هاشم انما قصد عليه السلام بذلك
التالف والاستمالة والبعث على المعونة والمواساة ولذلك لما اخا بين عبد الرحمن وغيره قال له هذا ما
قد شطر على ما روي في هذا الباب وقد كان المهاجرون في ابتداء الهجرة في شدة وضيقة فارادوا عليه السلام
المواخاة بين بعضهم وبين الانصار طريقة المعونة ولما كان امير المؤمنين عليه السلام اقربهم اليه في هذا الوجه
اخا بينه وبين نفسه وقد بينا ان ما يدل على كونه افضل منهم لا يدل على الامامة فان دل الخبر على انه افضل منهم لم يجب
ان يكون هو الامام **يقال** له قد بينا فيما سلف في النص ان النص من النبي صلى الله عليه وآله على ...

حتى يدل به لفظه وصريحه على الامامة وبشرنا بل افضلا كان او قولا عليها بضرب من الترتيب والتنزيل وقلنا ان كل
امر وقع من النبي عليه السلام من قول او فعل يدل على تمييز امير المؤمنين عليه السلام من الجماعة واختصاصه من الرتب العالية والمنازل
السامية بما لم يشركه فيه فهو دال على النص بالامامة من حيث كان ما لا يحتمل اعظم الترتيب وقوة فضله والامامة هي اعلى منازل
الدين بعد النبوة فمن كان افضل في الدين واعظم قدرا واثبت قدما في شأنه فهو اولى وكان من اعلى تلك
المنازل قدرا على الامامة ويبين ذلك ان بعض الملوك لو تابع بين اقوال وافعال تدل على عزمه ولا يشركه في بعض
على افضل شديد واختصاص وكيد وقرب منه في المودة والنصرة والخالصة لكان ذلك عنده وعند العقلاء
الافعال مرشحا له لاعلى المنازل البعيدة وكالدال على استحقاقه لافضل الرتب فيها كما شهد لا له هذه الافعال
من الاقوال لان الاقوال يدخلها المجاز الذي لا يدخل هذه الافعال فاما قوله لو سلم ان الخبر يدل على الفضل
يكون دالا على الامامة لان الافضل لا يجب ان يكون اماما فهذا مما قد بينا فساده فيما تقدم وبيننا ان الامام لا
ان يكون الا الافضل وانه لا يجوز ان يكون مفضولا فلا حاجة بنا الى الاعادة لما قد بيناه من ذلك فاما ذكر المواخاة بين
ابي بكر وعمر وظنه ان ذلك يوجب ان يكون عمر خليفته من عهد اليه فغير نقول في المواخاة بين ابي بكر وعمر مثل ما قلناه
في المواخاة بين النبي وامير المؤمنين عليهما السلام والمواخاة بينهما تدل على تقارب منزلتهما وتدل احوالهما وان ما يصلح
لواحد منهما يصلح للاخر وان عمر حقيق بمقام ابي بكر وقائم مقامه وهذا هو المعنى الذي ابتنيناه في المواخاة التي
تقدمت فاما قوله انما المواخاة انما كان الغرض بها طريقة المعونة والمواساة للمشقة التي كان للمهاجرين فيها
ابتداء الامر فغلط وذلك لانا لم نستدل بهذه المواخاة على الفضل والتقدم بل لم يواخ النبي في هذه المواخاة
بين امير المؤمنين عليه السلام وبين نفسه صلى الله عليه وآله وانما كانت اخاه بين كل رجلين احدهما من الانصار والاخر من
المهاجرين للمواساة والمعونة والتناصر والتأييد وهذه المواخاة نسخ حكمها ايات المواريث ولم يكن ابو بكر
اخا لعمر والمواخاة الثانية هي التي اعتبرناها واستدللنا بها على ما ذكرناه ولم يكن الغرض فيها
والمعونة والذي يدل على ان هذه المواخاة كانت تقتضي تفضيلا وتعظيما وانها لم تكن على سبيل المعونة والمواساة
تظاهر الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام في غير مقام بقوله مفتخرا متبجحا انا عبد الله واخو رسوله لا يقولها بعدي الا كذاب
مفتر فلولا ان في الاخوة تفضيلا وتعظيما لم يفتخر عليه السلام بها ولا امسك عن موافقته على انه لا فخر فيها وتشهد
بذلك وان هذه المواخاة ذريعة قوية الى الامامة وسبب وكيد الى استحقاقها انه يوم الشورى لما عدد فضائله
ومناقبه الى الاستحقاق الامامة قال في جملة ذلك افيكم من اخا رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبين نفسه غيري
ويشهد ايضا باقتضاء المواخاة الفضل الباهر والمزية الظاهرة ما رواه عيسى بن عمر عن علي بن ابي طالب عن
عمر بن محمد عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سألت ربي خمسا فمنعني واحدة واعطاني اربعا
سألت ان يجمع عليك امتي فابى واعطاني فيك ان اول من ينشق عنه الارض يوم القيمة وانت معي ومعك لواء الحمد
تحمله بين يدي تسبق به الاولين والاخرين واعطاني انك اخي في الدنيا والاخرة وان بيتك مقابل بيتي في الجنة ثم

انك

المنا وليا للمؤمنين بعدي وقد روى حفص بن عمر بن ميمون قال اخبرنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلام قال على المنبر الكوفة يا ايها الناس انه كانت لي من رسول الله صلى الله
عليه وآله عشر خصال لهن احب الي مما طلعت عليه الشمس قال لي يا علي انت اخي في الدنيا والاخرة وانت اقرب الخلق مني
يوم القيمة في الموقف بين يدي الجبار ومنزلك في الجنة مواجه منزلي كما يتواجه منازل الاخوان في الله وانت الوارث
مني وانت الوصي من بعدي في عداتي واسرتي وانت الحافظ لي في كل غيبتي ... ولهم روى كثير بن اسمعيل عن جميع
بن عمير التيمي قال اتيت ابن عمر فسألته عن علي عليه السلام فقال هذا منزل رسول الله وهذا منزله وان شئت حدثتك
ثم قال اخى رسول الله بين المهاجرين حتى بقي علي وحده فقال يا رسول الله اخيت بين المهاجرين فمن اخي فقال له
اما ترضى ان تكون اخي في الدنيا والاخرة قال بلى قال فانت اخي في الدنيا والاخرة وكل هذا الذي اوردناه وان كان
قليلا من كثير صريح في ان المواخاة على الفضل وبطلان قول من حالف في ذلك قال صاحب الكتاب
دليل اخر وقد يتعلقون بقوله عليه السلام لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وبما
روي من قوله عليه السلام اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطائر قالوا فاذا دل على انه افضل خلق الله
تعالى واحبهم الى الله تعالى فيجب ان يكون هو الامام ثم قال وهذا بعيد لانه انما يمكن ان يتعلق به في انه افضل فاما
في النص على انه امام فغير جائز التعلق به الا حيث يقال ان الامامة واجبة للافضل وقد بينا انها تستحق
وان لا يمتنع في المفضول ان يتولاها او غيره وبعد فيه وفي الفضل وسنبين القول في ذلك من بعد وقوله لا
عطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله انما يدل على انه فاضل ولا يمتنع ان يكون غيره مساويا له في ذلك فالتعلق به في
الامامة والتفضيل بعيد فلا يمكن ان يتعلق به من حيث يقتضي دفع الراية الامامة لان ذلك لا يقتضيها ولا
يدل عليها وقد كان عليه السلام يعطي الراية لمن يؤدي اجتهاده اليه في الوقت ولمن يكون في ذلك اصلح كما كان
يولي من غير الامر يقال له هذان الخبران اللذان ذكرتهما انما يدلان عندنا على الامامة كدلالة
المواخاة وما جرى مجراها لانا قد بينا ان كل شيء دل على التفضيل والتعظيم فهو دال على استحقاق ارفع
المنازل لعلها وان الناس بالامامة من كان افضلهم واحقهم باعلى منازل التبجيل والتعظيم وقد مضى طرف من
قولنا ان المفضول لا يجوز ان يتولى الامامة وسنورد من كلامه شيئا من ذلك في المستقبل ان شاء الله بعون الله واما ادعاؤه في
قوله لاعطين الراية غدا انه انما يدل على انه فاضل ولا يمتنع ان يكون غيره مساويا له في ذلك فباطل لانه لا بد ان يكون
لمزية ظاهرة في ذلك على غيره من المؤمنين وسائر الصحابة من حيث كانت صورة الحال وكيفية خروج القول
من النبي صلى الله عليه وآله تقتضي ذلك وتدل عليه لانا باسناد الحديث روي ان النبي صلى الله عليه وآله ارسل
عمر الى خيبر فانهزم ومن معه فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله يجبن اصحابه ويجبنونه فبلغ ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وآله كل مبلغ فبات ليلته مهموما فلما اصبح خرج الى الناس ومعه الراية فقال لاعطين الراية
اليوم رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار فتعرض لها جميع المهاجرين والانصار فقال

عليه السلام ابن علي فقالوا يا رسول الله هو ارمد فبعث اليه ابا ذر وسلمان رحمهما الله فجاءا به يقادا ولا يقدر على
فتح عينيه من الرمد فلما دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله تفل في عينيه وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد وانصره على
عدوه فانه عبدك يحبك ويحبه رسولك غير فرار ثم دفع اليه الراية واستأذنه حسان بن ثابت ان يقول فيه
شعرا فاذن له قال فانشأ يقول ✱ وكان علي ارمد العين يبتغي دواء ✱ فلما لم يحس مداويا ✱ شفاه رسول الله منه
بتفلة فبورك مرقيا وبورك راقيا ✱ وقال ساعطي الراية اليوم صارما ✱ كميا محبا للرسول مواليا ✱ يحب الهي والاله يحبه ✱ به
يفتح الله الحصون الاوابيا ✱ فاصفى بها دون البرية كلها ✱ عليا وسماه الوزير المواخيا ✱ ويقال ان امير المؤمنين
عليه السلام لم يجد بعد ذلك اذى حر ولا برد وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا الخبر على وجه اخر قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بكر الى خيبر فرجع قد انهزم وانهزم الناس معه ثم بعث من الغد عمر فرجع وقد
جرح في جليل وانهزم الناس معه فهو يجبن اصحابه واصحابه يجبنونه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار ولا يرجع حتى يفتح الله عليه قال ابن عباس فاصبحنا
متشوقين من يوجه منا رجلا ان يكون يدعى رجل منا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وهو ارمد فتفل
في عينيه ودفع اليه الراية ففتح الله عليه فهذه الاخبار وجميع ما روي في هذه القصة وكيفية ما جرت عليه
يدل على غاية التفضيل والتقديم لانه لو لم يفد القول الا المحبة التي هي حاصلة للجماعة وموجودة فيهم
لما قصدوا لوضع الراية وتشوقوا الى دعائهم اليها ولا اغتبط امير المؤمنين عليه السلام بها ولا مدحت الشعراء [illegible]
[illegible] لمنزلته المقام وفي مجموع القصة وتفصيلها اذا تؤملت ما يكاد يضطر الى غاية التفضيل و
التقديم وفي اصحابنا من لم يرض بان يكون هذا القول من الرسول عليه السلام يدل على تفضيل امير المؤمنين عليه السلام
وتقديمه على تفضيل امير المؤمنين عليه السلام وتقديمه على الجماعة حتى يبين انه يختص من الاوصاف المذكورة في
الخبر بما ليس موجودا فيهم مرتفعة في الحرب قالوا لانه لو كان من عندهم ما عنده او يختصون بشيء مما ذكر اختصاصا
لكان القول عبثا وخلفا وليس هذا من دليل الخطاب في شيء لانهم لم يرجعوا في نفي الصفة عن غيره الى مجرد
لو وانما استدلوا بكيفية ما جرى في الحال على ذلك لانه عليه السلام لا يجوز ان يبعث من فر وانهزم ونكص ثم يقول
انني ادفع الراية الى من عنده كذا وفيه كذا وكذا وكل ذلك عنده فيقتضي التقديم الاخرى وان بعض حكماء الملوك
لو ارسل رسولا الى عدو ففرط في اداء رسالته وحرفها ولم يوردها على وجهها فغضب لذلك المرسل [illegible]
وقال لارسلن رسولا حصيفا حسن القيام باداء رسالتي ضابطا لما فيها لكنا نعلم ان الذي اثبته منفي عن
الاول قالوا وكما اشفق من تقدم من فتح الحصن على ايديهم والكرار الذي لا فرار معه كذلك يجب ان ينفي عمن
ما اثبت لعلي عليه السلام لان الكل خرج مخرجا واحدا وورد على طريقة واحدة وهذا وجه وان كان الذي
لا يمكن ان يدفع ولا يشتغل بغيره لان الكلام وجملة القصة على انه يزيد على القوم في جميع ما ذكر ويفضل
عليهم فضلا ظاهرا من يشاركوه في شيء منه فانه ليس في هذا من الشبهة ما في ادعاء نفي المشاركة وان كانت

ضعيفة

ضعيفة قال صاحب الكتاب دليل اخر وربما تعلقوا باخبار يدعونها في هذا الباب منها ما هو من طريقة
الاحاد ومنها ما لا يمكن اثباته على شرط الاحاد نحو ما يدعونه من انه عليه السلام تقدم الى اصحابه بان يسلموا على
علي عليه السلام بامرة المؤمنين ونحو ما يروونه من قوله عليه السلام في علي انه سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر
المحجلين ونحو قوله عليه السلام هذا ولي كل مؤمن بعدي وانه قال لعلي عليه السلام انت [illegible] هو ولي كل مؤمن
ومؤمنة الى غير ذلك مما يتعلقون به في الامامة او في انه الافضل او في باب العصمة ثم قال وقد بين شيخنا
ابو علي ان هذه الاخبار لم يثبت من وجه توجب العلم ولا يصح الاعتماد عليها في باب النص وبين ان ادعاءهم
فيها او في بعضها انها ثابتة بالتواتر لا يصح لان للتواتر شرائط ليست حاصلة فيها ولا يمكنهم اثبات ذلك
بان يقولوا ان الشيعة قد طبقت البلاد عصرا بعد عصر وحالا بعد حال لان وانها يجب ان يبلغ حد التواتر
لان الخبر لا يصير داخلا في جملة التواتر بهذه الطريقة وقد بين حصول النقل فيه على شرط التواتر قال
وبين بعينه باطل لان لمن خالفهم ان يدعي مثل ذلك في النص على ابي بكر لان اصحاب الحديث فيهم كثرة في
ان ادعاء النص لا يمكن اثباته الا حديثا فاما في الاعصار القديمة فذلك متعذر وبين ان ادعاءهم انه قد كان
لامير المؤمنين عليه السلام شيعة متعصبون يدعون له النص كابي ذر وعمار والمقداد وسلمان الى غيرهم لا
يمكن اثباته وانما يمكن ان يثبت انقطاعهم اليه وقولهم بفضله وانه حقيق بالامامة وانه قد كان يجب ان
لا يعدل عنه وعن رأيه الى ما جرى هذا المجرى فاما ادعاؤهم غير ذلك فبعيد لان النص غير مذكور عنهم على
الوجه الذي يدعونه وبين انهم ان رضوا لانفسهم في اثبات النص ان يعتمدوا على مثل هذه الاخبار فالمروي
من الاخبار الدالة على انه عليه السلام لم يستخلف اظهر من ذلك لانه قد روي عن ابي وائل والحكم عن علي عليه السلام
انه قال له الا توصي قال ما اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوصي ولكن ان اراد الله بالناس خيرا فيجمعهم على
خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم وقد روى صعصعة بن صوحان ان ابن ملجم لعنه الله لما ضرب عليه السلام
دخلنا اليه فقلنا يا امير المؤمنين استخلف علينا قال لا فانا دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقل فقلنا
يا رسول الله استخلف علينا فقال لا اني اخاف ان تفرقوا عنه كما تفرقت بنو اسرائيل عن هرون ولكن ان يعلم الله
في قلوبكم خيرا اختار لكم والمروي عن العباس انه خاطب امير المؤمنين عليه السلام في مرض النبي صلى الله عليه وآله
ان يسأل عن القائم بعده وانه امتنع من ذلك خوفا ان يصرفه عن اهل بيته فلا يعود اليهم ابدا فظاهر فلم صاروا بان
يتعلقوا ابطال الاخبار اولى من الذين خالفهم بهذه الاخبار في انه عليه السلام لم يستخلف قال والواحد منا يعارض
بما روي عنه عليه السلام في استخلافه ابا بكر فقد روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله عهد ان [illegible] ابا بكر
يبشره بالجنة وبالخلافة بعده وان يبشر عمر بالجنة بعد ابي بكر وقد روي عن جبير بن مطعم ان امرأة اتت رسول
الله صلى الله عليه وآله في شيء من امرها فامرها ان ترجع اليه فقالت يا رسول الله ارأيت ان رجعت فلم اجدك
يعني الموت فقال ان لم تجديني فائتي ابا بكر وقد روى ابو مالك الاشجعي عن [illegible] وكان رجلا من اهل خيبر

وكان النبي صلى الله عليه وآله يعطيه في كل سنة ما يقدر احتاج واعطاه سنة وقال اني اخاف ان لا يعطى بعدك فقال
عليه السلام نعطاها قال فرجعت بصدقة علي عليه السلام فاخبره فقال ارجع فقل يا رسول الله من يعطيها بعدك قال فرجعت فقلت
فقال ابو بكر وقد روي عن الشعبي عن بني المصطلق انهم بعثوا رجلا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له سل الى من ندفع
صدقاتنا من بعدك فانطلق فلقي عليا عليه السلام وسأله فقال لا ادري انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسأله
اني فسأله فقال ابو بكر فرجع الى علي عليه السلام فاخبره ثم ذكر ذلك حتى ذكر من بعده وفي حديث سفينة مولى رسول الله
ان الخلافة بعدي ثلثون سنة وان علي عليه السلام ذكر ابا بكر وعمر وعثمان والخلافة وقد روي ان ابا بكر قال يا رسول الله رأيت كأن
على جبتي وكان فيه رقمتين فقال اولي من الخلافة بعدي سنتين ان صدقت رؤياك قال وقد روي عنه
قال في ابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة والمراد بذلك سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا كما قال في الحسن و
الحسين عليهما السلام انهما سيدا شباب اهل الجنة يعني سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا وروي انه عليه السلام قال في ابي
بكر وعمر هما من الاسلام صاحبي صدقني حيث كذبني الناس وقال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وروى جعفر
بن محمد عليهما السلام عن ابيه ان رجلا من قريش جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال سمعتك تقول في الخطبة آنفا اللهم اصلحنا
بما اصلحت به الخلفاء الراشدين فمن هم قال حبيباي وعماي ابو بكر وعمر اماما الهدى وشيخا الاسلام ورجلا
قريش والمقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من اقتدى بهما عصم ومن اتبع آثارهما هدي الى صراط مستقيم
وقد روى ابو جحيفة ومحمد بن علي وعبد خير وسويد بن غفلة وابو حكيمة وغيرهم وقد قيل انهم بضعة عشر رجلا
ان عليا عليه السلام قال في خطبته خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وفي بعض الاخبار ولو شئت ان اسمي الثالث لفعلت
وفي بعض الاخبار انه عليه السلام خطب بذلك بعد ما انهى اليه ان رجلا تناول ابا بكر وعمر بالشتيمة فدعا به وتقدم
بعقوبته بعد ان شهدوا عليه وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لما استخلف ابو بكر جاء ابو
سفيان فاستأذن على علي عليه السلام فقال ابسط يدك ابايعك فوالله لاملأنها عليه خيلا ورجلا
وروي انه روي عن علي عليه السلام قال ويحك يا ابا سفيان هذه من دواهيك وقد اجتمع الناس على ابي بكر
ما زلت تبغي الاسلام العوج في الجاهلية والاسلام ووالله ما ضر الاسلام ذلك شيئا حتى ما زلت صاحب فتنة
وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما غسل عمر وكفن دخل علي عليه السلام فقال ما على الارض احد احب
الي ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى بين اظهركم وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وقال عليه السلام اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الى غير ذلك مما يطول ذكره قال فاذا كانت
هذه الاخبار وغيرها مما يطول ذكرها تعرض لظاهر ما يدعونه فلم صرتم ان تستدلوا بما ذكرتموه على امامة امير
المؤمنين عليه السلام وفضله اولى ممن خالفكم وادعى النص لابي بكر والفضل له وبعد ذلك على ان الواجب في هذه
الحال العدول عن اخبار الاحاد الى طريقة العلم وانما نذكر هذه الاخبار لنبين انهم اهل الفضل وانهم اهل الامامة
لانه لا يرجع في ذلك الا الى طريقة القطع واما الاعتماد على ذلك في باب النص فبعيد قال وعلى هذه الاخبار لا

يقتضي

لا يقتضي النص لانه مختلف لان قوله امام المتقين اراد به في التقوى والصلاح ولو اراد به الامامة لم يكن بان يكون
اماما للمتقين اولى من ان يكون اماما للفاسقين وعلى هذا الوجه خبر غدير خم وجاء عن الصادقين انهم سألوا الله تعالى
في الدعاء واجعلنا للمتقين اماما وانما ارادوا ان يبلغوا في الصلاح والتقوى المبلغ الذي يتأسى بهم قالوا ولو كان
المراد الامامة لكان اماما في الوقت لانه عليه السلام اثبت كذلك في الحال فاما سيد المسلمين وقائد الغر المحجلين فلا
يدل الا على انه لا يدل على الامامة فاما قوله عليه السلام ان عليا مني وانا منه فانما يدل على الاختصاص والقرب ولا مدخل له في
الامامة فاما ادعاؤهم انه صلى الله عليه وآله تقدم بان يسلموا على علي عليه السلام بامرة المسلمين فمما لا اصل له ولو ثبت
لدل على انه الامام في الحال الثاني على ما تقدم القول فيه **يقال له** قد بينا فيما تقدم ان الخبر الذي
يتضمن الامر بالتسليم على امير المؤمنين عليه السلام بامرة المؤمنين تتواتر الشيعة بنقله وانه احد الفاظ النص الجلي
الذي يدل على حصول شرائط التواتر فيه وقوله عليه السلام انه سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وقوله
هذا ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي جار مجرى الخبر الاول في اقتضاء النص وتواتر الشيعة بنقله وان كانت هذه الاخبار
مع ان الشيعة تنقلها فقد نقلها اكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصححوها ولم نجد احدا من رواة العامة في
علمائها طعن فيها ولا قدح وان كان خبر التسليم بامرة المؤمنين ينفرد في روايته ولا يجري في الظاهر منهم
مجرى باقي الاخبار التي ذكرناها وان كان النقل من طريق العامة لا يبلغ التواتر بل يجري مجرى اخبار الاحاد ولا
معتبر بادعاء ابي علي ان التواتر شروطه لم تحصل في هذه الاخبار لانا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان الشروط
المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك كما قوله ان الخبر لا يصير خارجا في التواتر بان يقولوا ان الشيعة طبقة في
عصر بعد عصر فرووا انها تجب ان يبلغ حد التواتر دون ان يبين حصول النقل على شرط التواتر وليس من ادعى
شيء يصلح التواتر هو اكثر من ان يجد كثرة لا يجوز عليهم التواطؤ والتعارف ينقلون ويدعون انهم نقلوا خبرا
عن هو مثل صفتهم ويعلم ان اولهم في الصفة كآخرهم الى سائر الشروط التي تقدم ذكرها وكذلك سبيل نقلها
في نقل الشيعة ومتى شك شاك فيما ذكرناه فليمط الاشارة الى خبر متواتر حتى نعلم ان خبر الشيعة يزيد عليه ان لم
يزد عليه ولولا انا احكمنا هذا فيما تقدم وبسطناه وفرغنا منه لما اقتصرنا فيه على هذه الجملة وقد بينا ايضا
انه ليس من شرط صحة التواتر حصول العلم الضروري فليس له ان يجعل الدلالة على ان هذه الاخبار غير متواترة فقد
العلم الضروري بخبرها وكل هذا قد تقدم فاما معارضة ما تذهب اليه من النص بما يدعى على ابي بكر فقد مضى
ايضا ما لا يحتاج الى تكرار وبينا بطلان هذه الدعوى وانها لا تصار لمذهب الشيعة في النص على امير
المؤمنين عليه السلام والانقياد بها ولا يجوز ان يذكر في مقابلته وذكرنا في ذلك وجوها تزيل الشبهة في هذا الباب وبينا
ايضا فيما مضى من الكتاب ان الشيعة بلسانهم صفة الخبر كما انه ثابت في الخلف فان النص ليس بحادث الان ولا عام
بعد ان لم يكن بدعوى ونطق قولهم بخلاف ذلك فاما خطبته وجميع الاخبار التي اوردها على سبيل المعارضة
كاخبارنا كالذي رواه عليه السلام انه لم يستخلف او انه استخلف ابا بكر واشار الى امامته ولما تقول في

ان المعارضة بتلك لم يوف حجاز الصاحب الاجماع والتواتر ظهرت عصبية مدعيها وقد علم كل احد ضرورة الفصل بين
الاخبار التي اوردها ساعارضنا بها وبين الاخبار التي حكي اعتمادنا عليها الان اخبارنا او لاما ينقل شاركنا في نقل
جميعها او اكثرها خصوصنا وقد صححها رواتهم واوردها في كتبهم ومصنفاتهم مورد الصحيح والاخبار التي عاما
لم ينقلها الا رجل واحد وجميع شيعة امير المؤمنين عليه السلم على اختلاف مذاهبهم يدفعها وينكرها ويكذب
نقلها ويعتقد ان نقلها ولا شيء منها الا وفيه قد نقضت عن نا ظره واصله وجل من صادرا عن متعصب مشهور
بالانحراف عن اهل البيت عليهم السلام والاعراض عنهم وليس مع ذلك شياعها وتظاهرها في خصوص الشيعة كشياع
الاخبار التي اعتمدنا في الشيعة ونقل الجميع لها وروهم الكل بها فكيف يجوز ان يجعل هذه الاخبار
ما وصفناه في مقابل اخبارنا لولا العصبية التي لا تخفى بطلانه وهذه جملة يسقط المعارضة بهذه الاخبار
من اصلها ثم نرجع الى التفصيل فنقول لقد دل الناطق بثبوت النص على امير المؤمنين عليه السلم باخبار مجمع على صحتها
متفق عليها وان كان الاختلاف في تاويلها وبينا انها تفيد النص عليه صلوات الله عليه بغير احتمال ولا
اشكال كقوله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هرون من موسى ومن كنت مولاه فعلي مولاه الى غير ذلك مما
دل الناطق ان القرآن يشهد به كقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا فلا بد ان يطرح كل خبر نا
في ما دلت عليه الادلة القاطعة ان كان غير محتمل للتاويل او يحمل التاويل على ما يوافقها ويطابقها اذا
ساغ فيه التاويل كما يفعل في كلما دلت الادلة القاطعة عليه وورد السمع بما ينافيه ويقتضي خلافه وهذه
الجملة تسقط كلما يروى في انه عليه السلم لم يستخلف على ان الخبر الذي يروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قيل له الا
توصي فقال ما اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوصي ولكن ان اراد الله بالامة خيرا فسيجمعهم على خيرهم
كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم متضمن لما يكاد يعلم بطلانه ضرورة لانه غير الصريح الهوى بفضل ابي بكر
على امير المؤمنين عليه السلم والمشهور من رواية الروافض الرجالة وتفضيلاته ان كان يقدم نفسه على ابي بكر وغيره من
الصحابة وانه كان لا يعترف لاحد منهم بالتقدم عليه ومن تصفح الاخبار والسير وراعى ما به العصبية والهوى
يعلم هذا من حاله على وجه لا يدخل فيه شك ولا اعتبار بمن دفع هذا ممن يفضل على امير المؤمنين عليه السلم من كان
عاميا مقلدا لم يتصفح الاخبار والسير وما روي من اقواله واحواله ولم يختلط باهل النقل فلم يعلم او يكون متصفحا
الا ان العصبية قد استولت عليه والهوى قد ملكه واستمر في تمويه نقض ذلك عنادا والا كان ينبغي مع
الانصاف في ذلك على انه لا يجوز ان يقول هذا من قال في رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه باتفاق اللهم
ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطائر فجاء عليه السلم من بين الجماعة فاكل معه ولا من يقول النبي
لابنته فاطمة عليها السلم ان الله عز وجل اطلع الى اهل الارض اطلاعة فاختار منهم رجلين جعل احدهما اباك
والاخر بعلك وقال فيه عليه السلم علي سيد العرب وخير من اخلف بعدي وعلي خير البشر من ابى فقد كفر وكلا
يجوز ان يقول هذا من تظاهر الخبر عنه بقوله وقد جرى بينه وبين عثمان كلام فقال له ابو بكر وعمر خير منك

فقال انا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما وقد قال نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد وروي عن عايشة
في قصة الخوارج لما سالها مسروق فقال لها بالله يا امه لا يمنعك ما بينك وبين علي ان تقولي ما سمعت من رسول الله
فيهم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انهم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة الى
غير هذا من اقواله عليه السلم فيه التي لو ذكرناها اجمع لاحتجنا الى شرح جميع كتابنا ان لم يزد على ذلك فكل هذه الاخبار
التي ذكرناها فهي مشهورة معروفة قد رواها الخاصة والعامة بخلاف ما ادعاه مما يتفرد به بعض الاثمة ويدعيه
بانها فاما الخبر الذي يرويه عن العباس رحمه الله انه قال لامير المؤمنين عليه السلم سل النبي صلى الله عليه وآله عن
القايم بالامر من بعده فقد تقدم في كتابنا الكلام عليه وبينا انه لو كان صحيحا لم يدل على بطلان النص لوجوه لاحاجة
بالنا اعادته وبعد فبازاء هذين الخبرين الشاذين اللذين رووا في ان امير المؤمنين عليه السلم يوم موت رسول
الله صلى الله عليه وآله الاخبار التي ترويها الشيعة من جهات عدة وطرق مختلفة تتضمن انه عليه السلم وصى الى
ابنه الحسن واشار اليه واستخلفه وارشد الى طاعته من بعده ونحن نذكر ان نعددها او نورد ها فيها ما روا
ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم لما حضره الموت قال لابنه الحسن ادن مني حتى اسر اليك ما اسر
الي رسول الله صلى الله عليه وآله وائتمنك على ما ائتمنني عليه وروى حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اوصى امير المؤمنين عليه السلم الى الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا عليهم السلم وجميع ولده
ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع اليه الكتب والسلاح في خبر طويل يتضمن الامر بالوصية في واحد بعد واحد
الى ابي جعفر محمد بن علي الحسين عليهم السلم واخبار وصية امير المؤمنين عليه السلم الى ابنه الحسن واستخلافه ظاهرة
مشهورة بين الشيعة واقل احوالها ان تخفض مرتبتها ان يعاوض ما رواه مخالف لما اسند الى النبي فاما ما
من عارضه بما يروى من الاخبار في الاستخلاف لابي بكر وذكر من ذلك شيئا بعد شيء فقد تقدم من كلامنا في
افساد النص على ابي بكر واستخلاف الرسول صلى الله عليه وآله له ما يبطل كل شيء يدعى في هذا الكتاب المبنا
على سبيل الجملة والتفصيل لانا قد بينا انه لو كان هناك نص لوجب ان يحتج به على الانصار في السقيفة عند
تراعهم له في الامر ولا يعدل عن الاحتجاج به الى ما تلى رواية الائمة من قريش وشرحنا ذلك واوضحناه وان
كل شبهة تعترض فيه وانه لو كان ايضا منصوصا عليه لم يجز ان يشير الى ابي عبيدة وعمر يوم السقيفة ويقول بايعوا
اي الرجلين شئتم ولا ان يستقيل المسلمين الذين لم يجتبا ما به يقدمهم ولا رجحتهم ولا ان يقول وددت اني
كنت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الامر فيمن هو فكنا لا ننازعه اهله ولما جاز ان يقول عمر كانت
بيعة ابي بكر فلتة ولا ان يقول ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو
خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وشرحنا هذه الوجوه ما تم شرح وذكرنا غيرها وكل ذلك يبطل ادعاء
النص على ابي بكر ان هناك الاستخلاف لو كان لما كان ابو بكر له اعرف به ولما ذكره وقد كان يجب ان يذكره كما
نصه على عمر واشار اليه بالامامة حتى قال له ما تقول لربك اذا سالك وقد وليت علينا فظا غليظا فقال

(margin notes)
تعا
عزام
يفترجوا بذ
وتما يفسد كل طريقة تتضمن الاشارة الى استخلاف ارسول صلى الله عليه الى استخلاف ابي بكر

بل ربوا ليت عليهم خيرا اهلك ان يقول بكل من ذلك اقول وليت عليهم من نص عليه الرسول واستخلفه او احتاج
وقال فيه ذكروه بالجنة والخلافة وقال فيه كذا وكذا مما روي وادعوا انه نص بالخلافة واشارة الى الامامة فلما
لم يكن في ذلك علمنا انه لا اصل لما يدعون في هذا الباب على ان الخبر الذي تضمن البشارة بالجنة والخلافة
انس بن مالك ومذهبه في الاعراض عن امير المؤمنين عليه السلام والانحراف عن جهته معروف وهو الذي كتم
فضيلته ورده في يوم الطائر عن الدخول الى النبي صلى الله عليه وآله والقصة في ذلك مشهورة ودون هذا
يرد روايته وتسقط عدالته فاما الخبر الذي يرويه عن جبير بن مطعم في المرأة التي اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت ان رجعت فلم اجدك فقال ان لم تجديني فأتي ابا بكر فانه قد يرجع فيه
عند نفسه شيئا او لم يرده لم يكن في ظاهره دلالة لانه من قولها فلم اجدك ان قال يعني الموت وهذا غير معلوم
في الخبر ولا مستفاد من لفظه وقد يجوز ان يكون عليه السلام امرها بانها متى لم تجده في الموضع الذي كان فيه ان
تلقى ابا بكر لتصيب منه حاجتها او لانه كان يقدم اليه في معناها بما يحتاج اليه ويكون ذلك في حال الحيوة
لا في حال الموت فمن اين يدعى الاستخلاف بعد الوفاة والخبر الذي يلي هذا الخبر في خلو ظاهره من الا
او شبهة يجري مجرى الاول لان قول القوم كان يعطيه التمر في كل سنة ان ابا بكر يعطيه لا يدل على استخلافه له
وانما يدل على وقوع العطية كما خبر فاما ان تكون العطية صدرت عن ولاية مستحقة او امامة منصوص عليها
فليس في الخبر وليس يدل هذا الخبر على اكثر من الاخبار بغيب لا بد ان يقع وقد خبر النبي صلى الله عليه وآله عن حوادث
كثيرة مستقبلة من حروب لا تدل على ان الذي خبر عنه فيه علما لمن فعلها او ان من خبر عنه يكون محسنا خارج
عن الغيب وهذا مثل اخباره لعايشة بانها تقاتل امير المؤمنين عليه السلام وغير ذلك مما يطول ذكره والخبر
الذي ذكره عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما يجري مجراهما مجرى واحدا في هذه القصة لانه ليس في اخباره
لهم بان فلانا يلي صدقاتهم بعده ما يدل على استحقاقه هذه الولاية لانهم لم يسالوا من يلي صدقاتنا بعدك
او من يستحق هذه الولاية وانما قالوا من يلي الصدقات فقال فلان وقد يلي الشيء من يستحقه ومن لا يستحقه فلا
دلالة في الخبر فاما حديث سفينة فالذي يبطله ويبطل الاخبار التي ذكرناها انفا وتكلمنا عليها وكل خبر
يدعى في النص على ابي بكر وعمر على سبيل التفصيل ما تقدم من كلامنا وادلتنا على فساد النص عليهما على سبيل
الجملة ويبطل هذا الخبر ايضا على ذلك انا وجدنا سني الخلافة لهؤلاء الخلفاء الاربعة تزيد على ثلثين
سنة شهورا لان النبي صلى الله عليه وآله قبض لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة و
قبض امير المؤمنين عليه السلام لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين ففيهما زيادة على ثلثين سنة بينة ولا
ان يدخل مثل ذلك فيما يخبر به عليه السلام لان وجود الزيادة كوجود النقصان في اخراج الخبر من ان يكون صدقا
على ان توابع السنين لم يسندوا سفينة الى الرسول صلى الله عليه وآله وانما هو من جهته وما لم يسنده اليه لم يلتفت
ولا حجة فيه ويمكن على هذا ان كان الخبر صحيحا ان يكون المراد به ان استمرار الخلافة بعدي للخليفة والخلافة يكون

مدة ثلثين سنة وهكذا كان فان امير المؤمنين عليه السلام كان وحده الخليفة في هذه المدة عندنا وقد دللنا
على ذلك فمن اين لهم ان الخلافة في هذه المدة عندنا كانت لجماعة وليس لهم ان يتعلقوا بما يوجد في الخبر من
السنين على الخلفاء الا ان ذلك معلوم انه يضيف الى سنيه وانه من قبل مما اخبرنا به والروايات فالكلام عليه
كالكلام على سائر ما تقدم من الاخبار التي في اخباره بان يلي الخلافة دلالة على الاستحقاق ولا على حسن الولاية على
ما تقدم فاما الخبر الذي يتضمن انهما سيدا كهول اهل الجنة فمن تأمل اصل هذا الخبر بعين الانصاف علم انه موضوع
في ايام بني امية معارضة لما روي من قوله عليه السلام في الحسن والحسين انهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما
وهذا الخبر الذي ادعوه يروونه عن عبيد الله بن عمر وحال عبيد الله بن عمر في الانحراف عن اهل البيت معروف وهو
ايضا كالمناقض لان من يريد بقوله سيدا كهول اهل الجنة انهما سيدا الكهول في الجنة او من
انهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا فان كان الاول فذلك باطل لان رسول الله قد وقفنا واجمعت الامة
على ان اهل الجنة جرد مرد وانه لا يدخلها كهل وان كان الثاني فذلك دافع ومناقض للحديث المجمع عليه من قوله في
الحسن والحسين انهما سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما لان هذا الخبر يقتضي انهما سيدا من يدخل الجنة اذ كان
لا يدخلها الا الشباب فابو بكر وعمر وكل كهل في الدنيا داخلون في جملة من يكونان عليهما السلام سيديه والخبر الذي رووه
يقتضي ان ابا بكر وعمر سيداهما من حيث كانا سيدي الكهول في الدنيا وهما عليهما السلام من جملة من كان كهلا في الدنيا
فان قيل لم يرد بقوله سيدا شباب اهل الجنة ما ظننتم وانما اراد انهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا
قلنا في قوله سيدا كهول اهل الجنة قلنا المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة لانه اذا اراد انهما سيدا كل
شاب في الدنيا من اهل الجنة فقد عم بذلك جميع من كان في الدنيا من اهل الجنة من الشباب والكهول والشيوخ
لان الكهول كانوا شبابا فما قدمنا ولم القول اذا قال في غيرهما انهما سيدا الكهول فقد جعلهما بهذا القول
سيدين لمن جعلهما بالقول الاول سيديهما لان ابا بكر وعمر قد كانا شابين فقد دخلا فيمن يسودهما الحسن والحسين
بالخبر الذي رووه اذا بلغا سن الكهولة فقد دخلا فيمن يسودهما ابو بكر وعمر بالخبر الذي يدعونه واذا كانت
صورة الخبرين وجب العمل على الظاهر في الرواية المتفق عليها واطراح الآخر وذلك يوجب تفضيل
الحسن والحسين عليهما السلام وابيهما على جميع الناس فان قيل انما اراد بقوله سيدا كهول اهل الجنة من كان في الحال
دون من يأتي في المستقبل فكانه قال هما سيدا كهول اهل الجنة في وقتهما وزمانهما وكذلك القول في الخبر الآخر
الذي رويتموه فلا تعارض بين الخبرين على هذا قلنا لو كان الخبر مبنيا على ما ذكرتموه لم يكن فيه كثير فضيلة
ولا ساغ ان يدعى به فضل الرجلين على سائر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وان يستدل به على فضلهما على
امير المؤمنين عليه السلام وعلى غيره ممن لم يكن كهلا في حال تكهلهما على انه اذا حمل الخبر على هذا الضرب من التخصيص
ساغ ايضا للغير ممن حمله على ما هو اخص من ذلك ويجعل سادة للكهول في حال من الاحوال وهو غير هذا
يخرجه من معنى الفضيلة بحمله على انهم قد يعدوا من النبي صلى الله عليه وآله ما بينها الف فايدة هذا الخبر وبيان فضلهما

لانهم سووا عندي على السلام قال نحن بنو عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وعلي وجعفر ابنا ابي طالب وحمزة بن عبد
المطلب والحسن والحسين والمهدي ولا شبهة في ان هذا الخبر يعارض في فائدة الخبر الذي ذكروه واذا كان العمل
بالنص عليه اولى وجب العمل بهذا واطراح خبرهم وبعد ففي ضمن هذا الخبر ما يدل على فساده لان في الخبر ان امير
المؤمنين عليه السلام كان عند الرسول اذ اقبل ابو بكر وعمر فقال يا علي هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والاخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما بذلك يا علي وما رأينا النبي صلى الله عليه وآله قط امر بكتمان فضل
احد من الصحابة ولا نهى عن اذاعته بل اشرف به وبفضل اصحابه وقد روي من فضائل هؤلاء القوم ما هو
اظهر من فضيلة هذا الخبر من غير ان يأمر عليه السلام احدا بكتمانه بل امر باذاعته ونشره كروايتهم ان ابا بكر استأذن
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ائذن له وبشره بالجنة فيا ليت شعري ما الفرق بين هذه الفضيلة وبين سائر الفضائل حتى
تطوى عنه فاما ما روي عنه من قوله ادعوا الى اخي وصاحبي فالذي يبطله الظاهر من قول امير المؤمنين عليه السلام
في مقام بعد مقام انا عبد الله واخو رسوله لا يقولها بعدي الا كذاب مفتر وان الخبر لم يقل له ابو بكر انه
اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ولان المعروف المشهور في مواخاته لامير المؤمنين بنفسه ومواخاته ابي بكر
وعمر واما روايتهم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فقد تقدم في كتابنا هذا الكلام عليه مستقصى عند
اعتراضه هذا الخبر بما يستدل به من خبر الغدير على النص واشبعنا الكلام فيه فلا طائل في اعادته واما
الخبر الذي يرويه جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما حكاه فمن العجائب ان يروى
في مثل هذا الطريق الذي ما اتهم فيه الا ما يضاد هذه الرواية وليس يجوز ان يقول ذلك من كان
يتظلم تظلما ظاهرا في مقام بعد اخر ويصرح بما ذكرناه ويقول فيما رواه ثقات الرواة ولم يروه من خاص الطرق
دون عامها اللهم اني استعديك على قريش فانهم ظلموني في الحجر والمدر ويقول لم ازل مظلوما منذ قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله ويقول فيما رواه زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قال قال علي عليه السلام بايع الناس
ابا بكر وانا اولى بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امر ربي والزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا
بكر هلك فاستخلف عمر وقد والله علم اني اولى بالناس مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امر
ربي ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني فيها سادس ستة كسهم الجدة وقال اقتلوا الاقل فكظمت غيظي
وانتظرت امر ربي والزقت كلكلي بالارض حتى ما وجدت الا [illegible] الكفر بما انزل الله وهذا باب يغني
فيه الاشارة فانا لو شئنا ان نذكر ما روي في هذا الباب عن [illegible] جعفر بن محمد وابيه عليهم السلام
اللذين اسند اليهما الخبر الذي رواه عنهما وعن جماعة اهل البيت لاوردنا من ذلك ما لا ينضبط كثرة وكنا
لا نذكر الا ما يرويه الثقات المشهورون بصحبة هؤلاء القوم والانقطاع اليهم والاخذ عنهم ومخالفة
الذي ادعاه لا ندري من حيث عن اصله وما نقله لم يوجد الا مرقما متعصبا غير مشهور بالصحبة لمن رواه عنه
من اهل البيت ومن اراد استقصاء النظر في ذلك فليتأمل الكتب المصنفات فيه فانه يجد فيها ما يشفي العليل

ويقع

ويقع الصدى ومن البدائع ان يقول في مثل ما روي من قوله عليه السلام علي ولي كل مؤمن بعدي وانه سيد المسلمين
وامام المتقين انه لا يعرف ويرميه بالشذوذ وقد روي من طرق العامة والخاصة وورد من جهات مختلفة ثم
يورد في معارضته مثل هذه الاخبار فاما ما روي عنه عليه السلام من قوله الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر ولو شئت ان اسمي الثالث لسميت فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة وافسدنا ما رواه عنه عليه السلام من قوله
اذا اراد الله بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم على خيرهم بعد نبيهم بما يفسد به هذا الخبر وكلما جرى
مجراه على ان هذا الخبر قد روي على خلاف هذا الوجه واوردت مقدمة اسقطت عنه ليتم الاحتجاج به وذكر
ان معاذ بن الحرث الافطس حدث عن حفص بن عبد الرحمن البلخي وكان عثمانيا يفضل عثمان على علي عليه السلام قال
اخبرنا ابو جناب الكلبي وكان ايضا عثمانيا عن الشعبي عن وهب بن ابي جحيفة وعمرو بن شرحبيل وسويد بن غفلة
وعبد الرحمن الهمداني وابو جعفر الاشجعي كلهم يقولون سمعنا عليا عليه السلام على المنبر يقول ما هذا الكذب الذي
يقولون الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر فاذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ومن ذكرنا
مع انحرافه وعصبيته فلا يلتفت الى قول من يسقطها والمقدمة اذا ذكرت لم يكن في الخبر احتجاج لهم بل يكون فيه
وبالا عليهم من حيث ينقل الحكم الذي ظنوه الى الضد وقد قال قوم من اصحابنا لو كان الخبر صحيحا لجاز ان يحمل
على انه عليه السلام اراد به ذم الجماعة التي خاطبها بذلك والازراء على اعتقادها فكانه قال الا ان خير هذه الامة
بعد نبيها على اعتقاداتها وعلى ما يذهب اليه فلان وفلان ولهذا نظائر في الكتاب والاستعمال قال الله تعالى
وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا ولم يكن الهه في الحقيقة بل كان كذلك في اعتقاده وقال المتقدم
ذق انك انت العزيز الكريم اي انت كذلك عند نفسك وعند قومك ويقول احدنا فلان فقيه هذه
البلد وشاعر هذا العصر وهو لا يريد الا انه كذلك في اعتقاد اهل العصر دون ان يكون على الحقيقة بهذه الصفة
فان قيل هذا الذي ذكرتموه وان جاز فالظاهر بخلافه والكلام على ظاهره الى ان يقوم دليل قلنا لو كان الامر
في الظاهر على ما ادعيتم لوجب العدول عنه للادلة القاهرة الموجبة لفضله عليه السلام على جميع الامة على انه قد روي
ما يقتضي العدول بهذا القول عن ظاهره وانه خارج مخرج التعريض فروى عون بن ابي جحيفة قال سمعت عليا
عليه السلام يقول الا احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله فلان اخر من السماء فتخطفني الطير احب الي من ان اقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقل واذا حدثتكم عن نفسي فاني محارب مكايد ان الله قضى على لسان نبيكم
ان الحرب خدعة الا ان خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر ولو شئت لسميت الثالث فهذا الكلام يدل على
انه على سبيل التعريض وقد يحتاج عليه السلام الى التعريض فيحسن منه بعد ان يكون الادلة المؤمنة من اللبس والاشتباه
بالحجة مقدمة ومعلوم ان جمهور اصحابه وجلهم كانوا يعتقدون امامة من تقدم عليه وفيهم من يفضلهم على جميع
الامة وقد قيل ان معوية بث الرجال في الشام يحدثون عنه عليه السلام بانه تبرأ من المتقدمين عليه وانه شرك في دم
عثمان ليغري الناس عنه ويصرف وجوه اكثر اصحابه عن نصرته فلا ينكر ان يكون قال ذلك اطفاء لهذه النائرة

ومراده بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق وقال ايضا بعض اصحابنا مما يدل على فساد هذا الخبر ما يتضمنه لفظه من الخلل لان
قوله الا ان خير هذه الامة بعد نبيها يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله في الكلام الاول وتحت لفظ الامة لانه لو لم
يدخل لم يحسن الاستثناء ومحال دخوله تحت لفظة الامة لان الامة مضافة اليه فكيف يكون منها وهذا يقتضي
انه من امة نفسه وقد قدح ايضا اصحابنا في احتجاج من احتج بهذا الخبر في التفضيل بان قالوا قد يتكلم المتكلم بما يجري هذا
المجرى وهو خارج عن جملة كلامه وغير داخل بما روي عن الرسول عليه السلام من قوله لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس
بن متى مع قوله انا سيد الاولين والآخرين ومع قوله انا سيد ولد آدم واجماع الامة على انه افضل الانبياء عليهم
فلولا انه خارج من قوله لا ينبغي لاحد لكان القول فاسدا وكذلك روي عنه عليه السلام قال ابو سفيان بن الحرث خير
اهلي وقال ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر وهو عليه السلام خارج من ذلك وقد
الرجل ايضا لا يدخل داره احد من الناس وهو خارج من نفسه واذا كان عليه السلام خارجا من الخبر حيث كان المخا
به لم يدل على التفضيل على ان من طريف الامور ان يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل وهم يروون ان ابا
قال وليتكم ولست بخيركم فصرح باللفظ الخاص بانه ليس بالافضل ثم تاولوا ذلك على انه خرج مخرج التخاشع
والتخاضع فالا استعملوا هذا اللفظ وهذا الضرب من التاويل فيما يدعونه من قوله الا ان خير هذه الامة ولكن
الانصاف مفقود عندهم فاما ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه من قول امير المؤمنين عليه السلام لابي سفيان عند ...
ابي بكر وقد قال له ابسط يدك ابايعك فوالله لاملأنها عليه خيلا ورجلا ان هذا امر و اهيك وما زلت
تبغي للاسلام العوج في الجاهلية فهو خير من تخصص لم يكن فيه دلالة على الكرم من امير المؤمنين عليه السلام لابي سفيان
وقطعه على خبث باطنه وقلة دينه وبعده من النصح فيما يشير به ولا حجة فيه ولا دلالة على امامة ابي بكر ولا تفضيل
لان امير المؤمنين عليه السلام لم يعدل على مخارجة القوم والتصريح بادعاء النص والمحاربة عليه الا لما اقتضته الحال
من حفظ اصل الدين ولعلمه ان المخاصمة والمغالبة فيه تؤديان الى فساد لا يتلافى فلا بد من تخاله (؟) في هذا الباب
لكل شيء مما كان يتهم انها غير نقل السر وقلبه في رده عليه السلام من ان الراي كان عنده في خلاف ذلك
ان يعقل الولاة استحقاق تولي الامر لما جاز ان ينهى امير المؤمنين عليه السلام عن الاجلاب عليه والمحاربة ولان
من بايعه ابو سفيان له بالامامة لانا قد بينا انه لا اجماع لا يدل على استحقاق الامر وان الصلاح اذا اقتضت
وجب ان لم يكن هناك استحقاق من التلبس بالامر وان هذا ان حمل كلامه في هذا الموضع على ان يكون الا
عن الظلمة والمتغلبين على امور المسلمين من بني امية وغيرهم لا يدل على استحقاقهم لما كان في ايديهم ونحن نعلم
ان الحسن عليه السلام لو اشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته ومخارجته لعصاه وخالفه بل قد عصى جماعة اشاروا
عليه بخلاف ما اراد من الامساك والتسليم وبين لهم ان الدين والراي يقتضيان ما فعله فاما ما رواه من قول امير
المؤمنين عليه السلام ان يلقى الله بصحيفة عمر فهذا لا يعول من فضله الرسول صلى الله عليه وآله على الخلق بالاقوال
والافعال المجمع عليها الظاهرة في الروايات وقد تقدم طرف منها ولا يمكن عمر كان مصرح بتفضيل نفسه على

جميع الامة ولا يجد احد غيره ان يصرح بذلك ايضا وقد تقدم الكلام على نظائر هذا الخبر على ان قوله ودّ ان
القى الله بصحيفة هذا المسجّى وما على الارض احد احب الي ان القى الله بصحيفته من هذا المسجى لا يجوز ان يكون
على ظاهره لان الصحيفة انما يشار بها الى صحيفة الاعمال واعمال زيد لا يجوز ان يكون بعينها لعمرو ويتمنى ذلك لا
يصح على امير المؤمنين عليه السلام فلا بد ان يقال اذا صح انه اراد مثل صحيفته ونظير اعماله واذا جاز ان يعتبروا
ليس في صريح اللفظ جاز لخصومهم ان يعتبروا خلافه ويجعلوا بدلا من اضمار المثل الخلاف فانا كذلك
لم يكن في ظاهر الخبر حجة لهم على ان في ستة من اصحابنا من قال انما تمنى ان يلقى الله بصحيفته ليخاصمه بها
ويحاكم بما تضمنته وقالوا ايضا في ذلك وجها غير هذا اسروه وكل ذلك يسقط تعلقهم بالخبر فاما ما رووه عن النبي
صلى الله عليه وآله من قوله لو كنت متخذا خليلا فقد تقدم الكلام عليه فيما مضى من الكتاب فلا وجه لاعادته وقد تقدم
ايضا في هذا الفصل الكلام على ان جميع ما رووه من الاخبار لا يمنع في الثبوت والصحة اخبارنا وان الاخبار
في باب الحجة من الظاهر والرجحان القوي فاما قوله عن ابي علي وعلى ان هذه الاخبار لا يقتضي النص لاجل
لان قوله عليه السلام امام المتقين اراد به في التقوى لو اراد به الامامة لم يكن ان يكون اماما للمتقين اولى من ان يكون
اماما للفاسقين فان ابطال لانه جاز ذلك على انه امام في شيء دون شيء تخصيص ومذهبه الاخذ بالعموم الا ان
يقوم دليل على انا قد بينا فيما مضى ان معنى الامامة وحقيقة هذه اللفظة والصفة يتضمن الاقتداء بمن
كان اماما من حيث كان فضل فاذا ثبت انه امام لبعض الامة في بعض الامور ولا بد ان يكون مقتدى به في ذلك
على الوجه الذي ذكرنا ومن ذلك يقتضي عصمته واذا ثبت عصمته وجبت امامته لان كل من اثبت له عليه السلام العصمة
قطع عليها واوجب له الامامة بعد الرسول عليه السلام بلا فصل فاما تخصيص المتقين باللفظ دون الفاسقين فلا
وان كان اماما للكل كما قال تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وان كان هدى للكل فان حمل ذلك
على ان المتقين لما انتفعوا بهدايته ولم ينتفع بها الفاسقون جاز هذا القول وكان لنا ان نقول مثل ذلك في
قوله امام المتقين ولا وجه يذكر في اختصاص لفظ الآية مع عموم معناها الا وهو قائم في الخبر فاما ادعاء النصاب
للمتقين اماما فقد يجوز ان يحمل على انهم دعوا بان يكونوا ائمة يقتدى بهم الاقتداء الحقيقي الذي بيناه وهذا
غير ممتنع ولو صرنا الى ما تريده من انهم دعوا بخلاف ذلك لكنا انما صرنا اليه بدلالة وان كان حقيقة الامامة
ما قدمناه من معنى الاقتداء المخصوص وليس العدول عن بعض الظواهر لدلالة تقتضي العدول عن كل ظاهر بغير
دلالة فاما قوله ويجب ان يكون اماما في الوقت فقد تقدم الكلام على هذا المعنى في جملة كلامنا في خبر الغدير
واستقصينا القول فيه فاما قوله وسيد المسلمين فان معنى السيادة ترجع الى معنى الامامة والرياسة وكذلك
قوله وقائد الغر المحجلين لان القائد للقوم هو الرئيس المطاع فيهم لا سيما اذ كان عقيب قوله امام المتقين ولا
شبهة في ان معنى هذه الالفاظ متقارب وبعضها ما ذكرناه فاما قوله انه ولي كل مؤمن من بعدي فقد تقدم
عند الكلام في قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الكلام في اقتضاء هذه اللفظة لمعنى الامامة وشرحناه واستقصيناه

فسقط ادعاؤهم انها لا تفيد الامامة فاما قوله صلى الله عليه وآله علي مني وانا منه فانما يدل على الاختصاص والتفضيل
والقرب على ما ذكروه ولا يدل بلفظه على الامامة لكن يدل عليها من الوجه الذي ذكرناه وبينا ان كل قول او فعل
يقتضي التفضيل يدل على الامامة من حيث الترتيب قد تقدم فلم يبق فيما اوردناه شبهة في جميع الفصل الذي حكيناه
عن صاحب الكتاب **قال** صاحب الكتاب دليل آخر لهم ومما تعلقوا به ما روي عنه عليه السلام من قوله اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وان ذلك يدل
على ان الامامة فيهم وكذلك العصمة وربما قووا ذلك بما روي عنه عليه السلام ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وان ذلك يدل على عصمتهم ووجوب طاعتهم وحظر العدول عنهم قالوا واذا
يقتضي النص على امير المؤمنين عليه السلام ثم قال وهذا انما يدل على ان اجماع العترة لا يكون الا حقا لانه لا يخلو من
ان يريد عليه السلام بذلك جملتهم او كل واحد منهم وقد علمنا انه لا يجوز ان يريد عليه السلام بذلك الا جملتهم ولا يجوز ان
يريد كل واحد منهم لان الكلام يقتضي الجمع ولان الخلاف قد يقع بينهم على ما علمناه من حالهم ولا يجوز ان يكون
قول كل واحد منهم حقا لان الحق لا يكون في الشيء وضده وقد ثبت اختلافهم فيما هذا حاله ولا يجوز ان يقال
انهم مع الاختلاف لا يفارقون الكتاب وذلك يبين ان المراد بذلك ما اجمعوا عليه يكون حقا حتى يصح قوله
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وذلك يمنع من ان المراد بالخبر الامامة لان الامامة لا تصح في جميعهم وانما تختص
الواحد منهم وقد بينا ان المقصد بالخبر ما يرجع الى جميعهم ويبين ما قلناه ان احدا ممن خالفنا في هذا الباب
لا يقول في كل واحد من العترة انه بهذه الصفة فلا بد من ان يترك الظاهر الى امر آخر يعلم به ان المراد بعض
بعض وذلك الامر لا يكون الا بنفسه وليس لهم ان يقولوا اذا دل على ثبوت العصمة ولم يصح الا في امير المؤمنين عليه السلام
ثم في واحد واحد من الائمة فيجب ان يكون هو المراد وذلك لان لقائل ان يقول ان المراد عصمتهم فيما اتفقوا
عليه فيكون ذلك ابقى للظاهر وبعد فالواجب حمل الكلام على ما يصح ان يوافق العترة فيه الكتاب وقد علمنا
ان كتاب الله تعالى دلالة على الامور فيجب ان يحمل قوله عليه السلام في العترة على ما يقتضي كونه دلالة وذلك لا يصح الا
بان يقال ان اجماعها حق ودليل فاما طريقة الامامية فباينة لهذا الفصل والمقصد وقد قال شيخنا ابو
على ان ذلك لو دل على الامامة فهو كقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر يدل على ذلك وقوله ان الحق
ينطق على لسان عمر وقلبه يدل على انه الامام وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم كمثل ذلك **يقال**
له اما قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
فانه دال على ان اجماع اهل البيت حجة على ما قررته ودال ايضا بعد ثبوت هذه الرتبة على امامة امير المؤمنين
عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بغير فصل وعلى غير ذلك مما اجمع اهل البيت عليه ويمكن ايضا ان يجعل حجة
ودليلا على انه لا بد في كل عصر في جملة هذا البيت من حجة معصوم مأمون يقطع على صحة قوله وقوله عليه السلام
ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح يجري مجرى الخبر الاول في التنبيه على اهل البيت والارشاد اليهم و

كان

كان الخبر الاول اعم فايدة واقوى دلالة ونحن نبين الجهات التي ذكرناها فان قيل دلوا على صحة الخبر قبل ان تتكلموا في
معناه قلنا الدلالة على صحته تلقي الامة له بالقبول وان احدا منهم مع اختلافهم في تاويله لم يخالف في صحته وهذا
يدل على ان الحجة قامت به في اصله وان الشك مرتفع فيه ونحن نرى ان علماء الامة اذا ورد عليهم خبر شكوا في
صحته ان يبتدءوا الكلام في اصله وان الحجة به غير ثابتة ثم يشرعوا في تاويله فاذا رأينا جميعهم عدلوا عن هذه
الطريقة في هذا الخبر وحمله كل منهم على ما يوافق طريقته ومذهبه دل ذلك على صحة ما ذكرناه فان قيل فما
المراد بالعترة فان الحكم متعلق بهذا الاسم الذي لا بد من بيان معناه قلنا عترة الرجل في اللغة هم نسله كولده
وولد ولده وفي اهل اللغة من وسع ذلك فقال ان عترة الرجل ادنى قومه اليه في النسب وعلى القول الاول يتناول
ظاهر الخبر حقيقة الحسن والحسين عليهما السلام واولادهما عليهم السلام وعلى القول الثاني يتناول ما ذكرناه ومن جرى
مجراهم في الاختصاص بالقرب من النسب على ان الرسول عليه السلام قد قيد القول بما ازال الشبهة واوضح الحق
بقوله عترتي اهل بيتي فوجه الحكم الى من استحق هذين الاسمين ونحن نعلم ان من يوصف من عترة الرجل بانهم اهل
بيته هو من قدمنا ذكره من اولاده واولاد اولاده ومن جرى مجراهم في القرب على ان الرسول عليه السلام قد بين
ذلك وله الوصف بانه اهل البيت فظاهر الخبر بانه عليه السلام جمع امير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
في بيته وجللهم بكسائه ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فنزلت الاية فقالت
ام سلمة يا رسول الله الست من اهل بيتك فقال عليه السلام لا ولكنك على خير فخص هذا الاسم بهم دون غيرهم
فيجب ان يكون الحكم متوجها اليهم والى من الحق بهم بالدليل وقد اجمع كل من اثبت فيهم هذا الحكم اعني وجوب التمسك
والاقتداء على ان اولادهم في ذلك يجرون مجراهم فقد ثبت توجه الحكم الى الجميع فان قيل على بعض ما اوردتموه
يجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ليس من العترة اذ كانت العترة مقصورة على الاولاد واولادهم قلنا من ذهب
الى ذلك من الشيعة يقول ان امير المؤمنين عليه السلام وان لم يتناوله هذا الاسم على الحقيقة كما لا يتناوله اسم الذرية
فهو عليه السلام ابو العترة وسيدها وخيرها والحكم في المستحق للاسم ثابت له بدليل غير تناول الاسم المذكور في
الخبر فان قيل فما تقولون في قول ابي بكر بحضرة الجماعة الانصار نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وبيضته التي
انفقأت عنه وهو يقتضي خلاف ما ذهبتم اليه قلنا الاعتراض بخبر شاذ يرده ويطعن عليه اكثر الامة على
خبر مجمع عليه مسلم روايته لا وجه له على ان قول ابي بكر هذا لو كان صحيحا لم يكن من جملة التجوز والتوسع
لان قرب ابي بكر الى رسول الله صلى الله عليه وآله في النسب لا يقتضي ان يطلق عليه لفظ عترة على سبيل الحقيقة
لان بني تيم بن مرة وان كانت الى بني هاشم اقرب ممن بعد عنهم باب وبابوين فكذلك من بعد عنهم باب وابوين
او اكثر من ذلك هو اقرب الى بني هاشم ممن بعد اكثر من هذا البعد فهذا ما يقتضي ان يكون قريش كلها
عترة واحدة بل يقتضي ان يكون جميع ولد معد بن عدنان عترة لان بعضهم اقرب الى بعض من اليمن وعلى هذا
التدريج حتى يصير جميع بني آدم عترة واحدة فصح بما ذكرناه ان الخبر اذا صح كان مجازا ويكون وجه ذلك

ما ادّاه ابو بكر من الانتصار بالقرابة من نسب الرسول صلى الله عليه وآله فاطلق هذه اللفظة توسعا وقد يقول الجلد
لمن ليس ابن له على الحقيقة انت ابني وولدي انما اراد الاختصاص والشفقة وكذلك قد يقول لمن لم يلده
ابو فلان هذا يجب ان يحمل حق ابي بكر وان كانت الحقيقة يقتضي خلافه على ان ابا بكر لو صح كونه من عترة
الرسول صلى الله عليه وآله على سبيل الحقيقة لكان خارجا عن حكم قوله انّي مخلف فيكم لان الرسول عليه السلام
قيد ذلك بصفة سلوية انها لم تكن في ابي بكر وهي قوله اهل بيتي ولا شبهة في انه لم يكن من اهل البيت الذين
ذكرنا ان الاية نزلت فيهم واختصهم ولا من يطلق عليه في العرف انه من اهل بيت الرسول عليه السلام لان من اجتمع معه
بعد عشرة اباء او نحوهم لا يقال انه من اهل بيته فاذا صحت هذه الجملة التي ذكرناها وجب ان اجماع العترة حجة
لانه لو لم يكن بهذه الصفة لم يجب ارتفاع الضلال عن متمسك بالكتاب على كل وجه واذا كان قد بين ان التمسك [غ التمسك ز]
بالعترة لا ينضل ثبت ما ذكرناه فان قيل ما انكرتم ان يكون عليه السلام انما نفى الضلال عن المتمسك بالكتاب والعترة معا
فمن اين ان المتمسك بالعترة وحدها بهذه الصفة قلنا لو لا ان المراد بالكلام ان المتمسك بكل واحد من الكتاب
والعترة لا ينضل لكان لا فايدة في اضافة ذكر العترة الى الكتاب لان الكتاب اذا كان حجة فلا معنى لاضافة ما ليس
بحجة اليه والقول في الجميع ان المتمسك بهما معا لان هذا حقيقة العطف على ان اضافة العترة اذا لم يكن قولهم حجة
كاضافة غيرهم من سائر الاشياء فاي معنى لتخصيصهم والتنبيه عليهم والقطع على انهم لا يفترقون حتى يردوا الحوض [لتخصيصهم]
وهذا مما لا اشكال في سقوطه واذا صح ان اجماع اهل البيت حجة قطعنا على صحة كلما اتفقوا عليه ومما اتفقوا
عليه القول بامامة امير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل مع اختلافهم في حصول ذلك بنص جلي
او خفي او بما يحتمل التاويل وبما لا يحتمل فان قيل كيف يدعون الاجماع من اهل البيت على ما ذكرتم وقد راينا
كثيرا منهم يذهب الى مذهب المعتزلة في الامامة قلنا اما نحن فما راينا احدا من اهل البيت يذهب الى خلاف ما ذكرناه
وكل ما سمعنا عنه فيما مضى بخلاف ما حكيناه فقليل ولو اذا صح ذلك عنه من يعترض به ويقول على الاجماع لشذوذه
واكثر من يدعى عليه هذا القول الواحد والاثنان وليس مثل هذا اعتراضا على الاجماع ثم انك لا تجد الا احدا
ممن يدعى عليه هذا من جملة علماء اهل البيت ولا من ذوي الفضل منهم ومتى فتشت عن امره وجدته متعرضا بذلك [مؤلّفا ز]
لفايدة من تعلية لانا نعلم ان في الغلاة والاسماعيلية من يخالف في الشرائع واعداد الصلوة وغيرها ومنهم
من يذهب الى انه كان بعد الرسول عليه السلام عدة انبياء وان الرسالة ما انختمت به ومع ذلك فلا يجب لهذا
ان ندع الاجماع على انقطاع النبوة وتقرر اصول الشرائع ولا نعتد بخلاف من ذكرناه ونعلم ضرورة انهما
من ظهر من اهل البيت خلاف المذهب الذي ذكرناه في الامامة لجاء ناقد شاهدنا وناظرنا بعض من يعد في جملة [التمهد ز]
الفقهاء واهل الفتيا على ان الله تعالى يعفو عن اليهود والنصارى وان لم يؤمنوا ولا يعاقبهم وعلى غير ذلك
مما لا شك في ان الاجماع حجة فيه على انا لو جعلنا القول بذلك متعرضا على الاجماع وعلى اجماع اهل البيت وجعلنا
يقول من يحكي ذلك عنه لوجب ان يقدح فيما ذكرناه لان من المعلوم ان من كثيرة لا يعرف فيها قايل بهذا المذهب من اهل

[على بعض ... الاعتراض بالشذوذ و الاحاد ... تحتي من الاشياء]
[اعتمت ز]
[وقلنا ز]

البيت

البيت كما انا شاهدنا من يرى انا لم نشاهد في وقتنا قايلا بالمذهب الذي افسدناه ولا خبرا عمن هذه حاله
فيه والعترة في الاجماع كل عصر فثبت ما اردناه فاما ما يمكن ان يستدل بهذا الخبر عليه من ثبوت حجة مأمون في
جملة اهل البيت في كل عصر فهو انا نعلم ان الرسول صلى الله عليه وآله انما خاطبنا بهذا القول على جهة ازاحة
العلة لنا والاحتجاج في الدين علينا والارشاد الى ما يكون فيه نجاتنا من الشكوك والريب في الدين وموضع ذلك
انه في رواية زيد بن ثابت لهذا الخبر وهما الخليفتان من بعدي ولما اراد المرجع اليهما بعدي فيما كان من ترجم
الى قبره في حجة فلا يخلو من ان يريد ان اجماعهم حجة من حيث او يريد ان القول على ان منهم في كل حال من حجة
الى قوله ويقطع على عصمته او يريد ما ذكرناه فلو اراد الاول لم يكن بكلامه الحجة ولا ازاح العلة لانا علقنا لا
من يقوم مقامه فينا لان العترة او الامة يجوز ان يجمع على القول الواحد ويجوز ان لا يجمع بل يختلف فيما هو
الحجة من اجماعها الى ليس بواجب فمن ما اجتمعت عليه من الفقه ومن الشريعة فكيف يحتج علينا في الشريعة ممن
لا نصيب عنده مما يحتاج اليه الا القليل من الكثير وهذا يدل على انه لابد في كل عصر من حجة في جملة اهل البيت مأمون
مقطوع على قوله وهذا دليل على وجود الحجة على سبيل الجملة وبالادلة الخاصة يعلم من الذي هو حجة منهم
على سبيل التفصيل على ان صاحب الكتاب قد حكم بمثل هذه القضية في قوله ان الواجب حمل الكلام على ما
يصح ان يوافق فيه العترة للكتاب فان الكتاب اذا كان دلالة على الامور وجب في العترة مثل ذلك وهذا
يصح الجمع بينهما في اللفظ والارشاد الى التمسك بهما ليقع الامان من الضلال والحكم بانهما لا يفترقان الى [لجمع ز]
القيمة واذا وجب في الكتاب ان يكون دليلا وحجة وجب مثل ذلك في قولهم اعني العترة واذا كانت دلالة
الكتاب مستمرة غير منقطعة وموجودة في كل حال ويمكن اصابتها في كل زمان وجب مثل ذلك في قول العترة [ومحكمه ز]
المقرون بها والمحكوم له بمثل حكمها وهذا لا يتم الا بان يكون فيها في كل حال من قوله حجة لان اجماعها على
الامور ليس بواجب على ما بينا والرجوع اليها مع الاختلاف وفقد المعصوم لا يصح فلابد مما ذكرنا
فاما الاخبار المتكلم التي اوردها على سبيل المعارضة للخبر الذي تعلقنا به فاول ما فيها انها لا تجري مجرى
خبرنا في القوة والصحة لان خبرنا مما نقله المختلفون وسلم المتنازعون وتلقته الامة بالقبول وانما وقع
اختلافهم في تاويله والاخبار التي عارضنا بها لا تجري هذا المجرى لانها مما تفرد المخالف بنقله وليس فيها
الا ما اذا كشف عن اصله وفتش عن سنده ظهر لك انه خرافة من راويه وعصبية من مدعيه وقد بينا
تقدم سقوط المعارضة بما يجري هذا المجرى من الاخبار فاما ما رووه من قوله اقتدوا باللذين من بعدي
فقد تقدم الكلام عليه عند معارضته بهذا الخبر استدلالا على الخبر الغدير واستقصيناه هناك فلا معنى
لاعادته فاما ما رووه من قوله ان الحق لينطق على لسان عمر فهو مقتضٍ ان كان صحيحا عصمة عمر والقطع على ان
اقواله كلها حجة وليس هذا مذهب احد فيه لانه لا خلاف في انه ليس بمعصوم وان خلافه سايغ وكيف [لينطق ز]
يكون الحق ناطقا على لسان عمر من يرجع في الاحكام من قول الى قول ويشهد على نفسه بالخطا ويخالف في

الشورى ثم يعود الى قول من خالفه فيتوافقه على ان يقول لو لا على لهلك عمر ولو لا معاذ لهلك عمر وكيف لم يحتج بهذا الخبر
هو لنفسه في بعض المقامات التي احتاج الى الاحتجاج فيها ولم يقل ابو بكر لطلحة لما قال له ما تقول لربك اذا
وليت علينا فظا غليظا اقول له وليت عليهم خير اهلك وقد شهد الرسول عليه السلام ان الحق ينطق على لسانه وليس لاحد ان يدعي في
الامتناع من الاحتجاج بذلك سببا مانعا كما ندعيه في ترك امير المؤمنين عليه السلام الاحتجاج بالنص لانا قد بينا فيما
تقدم ان لترك على عليه السلام لذلك سببا ظاهرا وهو ما كان من القوم عليه من انبساط ايديهم وان الخوف والتقية واجبا
ممن له سلطان ولا تقية على عمر وابو بكر من احد لان السلطان فيهما ولهما والتقية منهما لا عليهما على ان هذا الخبر لو كان
صحيحا في سنده ومعناه لوجب على من ادعى انه يوجب الامامة ان يبين كيفية ايجابه لذلك ولا يقتصر على الذكر
المحض دون ان يحتج اذا جاز ان يدعى في كذا وكذا انه يوجب الامامة جاز في هذا الخبر لانا انما ادعينا في الاخبار
التي ذكرناها ذلك لم نقتصر على محض الدعوى بل بينا كيفيته ودلالته بما اسلفنا به على الامامة وقد كان يجب
اذا عارضنا باخباره ان يفعل مثل ذلك فاما ما يتعلق به من الرواية عنه عليه السلام من قوله اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم فالكلام في انه خبر معارض لقوله اني مخلف فيكم الثقلين وغيره من الاخبار لا جاز على ما بيناه
انفا فاذا تجاوزنا عن ذلك كان لنا ان نقول لو كان هذا الخبر صحيحا لكان موجبا لعصمة كل واحد من الصحابة
ليصح ويحسن الامر بالاقتداء بكل واحد منهم وليس هذا قولا لاحد من الامة فيهم وكيف يكونون معصومين ويجب
الاقتداء بكل واحد منهم ومنهم من ظهر فسقه وعناده وخروجه على الجماعة وخلافه للرسول عليه السلام من جملة
الصحابة معوية وعمرو بن العاص واصحابهما ومذهب صاحب الكتاب في اصحابهما معروف وفي جملتهم طلحة والزبير
ومن قاتل امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمل ولا شبهة في فسقهم وان ادعى مدعون ان القوم تابوا بعد ذلك ومن
جملتهم من تقعد عن بيعة امير المؤمنين عليه السلام ولم يدخل مع جماعة المسلمين في الرضا بامامته ومن جملتهم من حصر عثمان في
الماء وشهد عليه بالردة وسفك دمه فكيف يجوز مع كل ذلك ان يامر الرسول عليه السلام بالاقتداء بكل واحد من
الصحابة ولا بد من حمل هذا الخبر اذا صح على الخصوص ولا بد فيمن عني به وتناوله ان يكون معصوما لا يجوز الخطأ
عليه في اقواله وافعاله ونحن نقول بذلك ونوجه هذا الخبر لو صح الى امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام
لان هؤلاء من ثبتت عصمتهم وعلمت طهارتهم على ان هذا الخبر معارض بما هو اظهر منه واشهر وابعد واكثر مثل ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله انكم محشورون الى الله حفاة عراة وانه سيجاء برجال من
امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم لم يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم وما روي من قوله عليه السلام ان من اصحابي لمن لا يراني بعد ان يفارقني وقوله ايها الناس
بينا انا على الحوض اذ مر بكم زمرا فتفرق بكم الطرق فاناديكم الا هلموا الى الطريق فينادي مناد من ورائي
انهم بدلوا بعدك فاقول الا سحقا سحقا وما روي من قوله عليه السلام ما بال اقوام يقولون ان رحم رسول الله صلى الله
عليه وآله لا ينفع يوم القيمة بلى والله ان رحمي لموصولة في الدنيا والاخرة واني ايها الناس فرطكم على الحوض فاذا

جئتم

جئتم قال الرجل منكم يا رسول الله انا فلان بن فلان وقال الاخر انا فلان بن فلان فاقول اما النسب فقد
عرفته ولكنكم احدثتم بعدي وارتددتم القهقرى وقوله لاصحابه لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر و
ذراعا بذراع حتى لو دخل احدهم في جحر ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول الله اليهود والنصارى فقال فمن
اذا وقال في حجة الوداع لاصحابه الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
وبلدكم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا لا اعرفنكم ترتدون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
الا اني قد شهدت وغبتم فكيف يصح ما ذكروه من الامر بالاقتداء بهم مع ما ذكرناه وتم لهم اسم الصحابة على ان
هذا الخبر لو سلم من كل ما ذكرناه لم يقتض الامامة على ما ادعاه صاحب الكتاب لانه لم يبين في لفظه الشيء الذي
يقتدى بهم فيه ولانه مما يقتضي الامامة دون غيرها فهو كالمجمل الذي لا يمكن ان يتعلق بظاهره وكل هذا
واضح قال صاحب الكتاب دليل لهم اخر ثم قال وربما تعلقوا بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وان ذلك يدل على عصمتهم وبعدهم من الضلال والخطاء فاذا
صح ذلك فيجب ان يكون الامام فيهم دون غيرهم ممن لم يجب له العصمة ثم قال وهذا ابعد مما تقدم لانه
انما يدل على انه تعالى يريد ان يطهرهم ويذهب عنهم الرجس ولا يدل على ان ما اراده ثابت فيهم فكيف يتعلق
بالظاهر على ما ادعوه فقد صح ان الله تعالى يريد تطهير كل المؤمنين وازالة الرجس عنهم لانا متى لم نقل بذلك
ادى الى انه تعالى يريد خلاف التطهير للمؤمنين وبعد فليس يخلو من ان يريد بذلك المدح والتعظيم او
يريد الافعال التي يصير بها طاهرا فان اريد الاول فكل المؤمنين فيه شرع سواء وان اريد الثاني
فكل المكلفين يتفقون فيه واكثر ما تدل الاية عليه ان لاهل البيت مزية في باب الالطاف وما يجري
مجريها فلذلك خصهم بهذا الذكر ولا مدخل للامامة فيه ولو دل على الامامة لم يدل على واحد دون اخر
بعينه ولاحتج في التعيين الى دلالة مبتداة ولكانت كافية مغنية عن هذه الجملة ولان الكلام يتضمن
اثبات حال لاهل البيت ولا يدل على ان غيرهم في ذلك بخلافهم وكذلك القول فيما تقدم لانه لما
قال في عترتي ان من تمسك بها لم يضل ولا تفارق الكتاب فانما يدل ذلك على اثبات هذا الحكم لها
ولا يدل على نفيه عن غيرها فقد يجوز في غيرها ان يكون محقا ولمن تمسك به هاديا يقال له
هذه الاية تدل على عصمة اهل البيت المختصين بها عليهم السلام وعلى ان اقوالهم حجة ثم تدل من بعد على امامة امير المؤمنين
عليه السلام والحسن والحسين عليهم السلام بضرب من الترتيب فاما وجه دلالتها على العصمة فهو ان قوله تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت لا يخلو من ان يكون معناها الارادة المحضة التي لم يتبعها الفعل واذهاب
الرجس او يكون ارادة ذلك مع فعله فان كان الاول فهو باطل من وجوه لان لفظة الاية يقتضي اختصاص
اهل البيت بما ليس لغيرهم لانه تعالى قال انما يريد الله وهذه اللفظة يقتضي ما ذكرناه من التخصيص الا
ترى ان القائل اذا قال انما العالم فلان وانما الجواد حاتم فان عنده دونهم فكلامه يفيد التخصيص الذي

ذكرناه والارادة للطهارة من الذنوب من غير ان يفعلها فعلا لا تخصيص لاهل البيت بها بل الله يريد من كل مكلف ذلك
وايضا فان الاية يقتضي مدح من تناولته وتشريفه وتعظيمه لان النبي صلى الله عليه وآله لما جلل عليا وفاطمة
والحسن والحسين عليهم السلام بالكساء وقال اللهم هؤلاء اهلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فنزلت الاية وكان ذلك
في بيت ام سلمة رضي الله عنها فقالت له عليه السلام الست من اهل بيتك فقال لها انك على خير فصورة الحال وسبب نزول الاية
يقتضيان المدحة والتشريف ولا مدحة ولا تشريف في الارادة المحضة التي يعم سائر المكلفين من الكفار وغيرهم فان قيل
على هذا الوجه وكذلك لا مدحة فيما تذكرونه لانكم لا بد ان تقولوا انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم بان لطف لهم بما
اختاروا عنده الامتناع من القبايح وهذا واجب عندنا وعندكم ولو علم من غيرهم من الكفار مثل ما علم منهم لفعل ذلك
بهم فاي وجه للمدحة قلنا الامر على ما ذكرتموه من اللطف وجوبه وانه لو علم في غيرهم لفعل كما فعل بهم غير ان وجه
المدحة مع ذلك ظاهر لان من اختار الامتناع من القبايح وعلمنا انه لا يقارف شيئا من الذنوب وان كان ذلك عن الطاف
فعلها الله تعالى لا بد ان يكون ممدوحا مشرفا معظما وليس كذلك من اريد منه ان يفعل الواجب ويمتنع من القبيح ولم يعلم
من جهته ما يوافق هذه الارادة فبان الفرق بين الامرين وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله يسئل على ما وردت به الرواية
ان يريد ان يذهب عنهم الرجس وانما سئل ان يذهب عنهم الرجس وان يطهرهم تطهيرا فنزلت الاية مطابقة لدعوته
متضمنة لاجابته فيجب ان يكون المعنى فيها ما ذكرناه واذا ثبت اقتضاء الاية لعصمة من تناولته وصح بها وجب ان
يكون مختصة من اهل البيت بمن ذهبنا الى عصمته دون من اجمع المسلمون على فقد عصمته لانها اذا اقتضت عصمة وقطع
على نفي عصمة ما يقتضيه معناها من العصمة لم يجز ان يكون تناولته لمن اختلف في عصمته او غير تناولته فان لم
تتناوله لم تبطلت فايدتها التي تقتضيها فوجب ان يكون متناولة لمن ذكرناه وهذه الطريقة يبطل قول من حملها على الازواج
لاجل كونها واردة عقيب ذكرهن وخطابهن لان الازواج لم يذهب احد الى عصمتهن وجاز ان يخرج عن الخطاب
المقتضي لعصمة من تناوله وروده عقيب ذكرهن لا يدل على تعلقها بهن اذا كان معناها لا يطابق احوالهن
وفي القران وغيره من الكلام لذلك نظاير كثيرة على ان حمل الاية على الازواج بانفرادهن يخالف مقتضى لفظها
لانها تتضمن علامة جمع المذكر او الجمع الذي فيه المذكر والمؤنث ولا يجوز حملها على الازواج دون غيرهن
الا ترى انه لما تقدم هذه الاية وتأخر عنها ما كان المعني به الازواج جاء جميعه بالنون المختصة بالمؤنث ومما
يدل على اختصاصها بمن نذهب اليه ايضا الروايات الواردة في سبب نزولها وقد تقدم ذكرها وانه كان من
الازواج وغيرهن خارجين من جملة من جلله عليه السلام بالكساء ووجب ان يكون الاية غير متناولة لهم وجواب النبي صلى
الله عليه وآله لام سلمة بذلك يدل ايضا على ذلك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعد نزول هذه الاية كان
يمر على بيت فاطمة عليها السلام عند صلوة الفجر ويقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاذا ثبت اختصاص الاية بمن ذكرناه ووجب ان يكون معصوما طاهرا ثم وجدنا كل من اثبت عصمة
امير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام يذهب الى امامتهم ثبت بالنص من الرسول عليه السلام فقد تم ما اردناه

فاما

فاما قول صاحب الكتاب ان اكثر ما يدل عليه الخبر ان لاهل البيت مزية في باب الالطاف فلذلك خصهم بهذا الذكر فانه
متى لم يكن المراد ما ذكرناه لم يكن لهم مزية على غيرهم لانا قد بينا ان الارادة في الاية لو كانت الارادة المحضة فلا مزية فاذا ثبت
المزية فلا بد من ان يثبت فعلا تابعا للارادة وقد بينا كيف يدل على العصمة على التفصيل فبطل ما ظنه انها لا
تدل فاما قوله ان الكلام يدل على اثبات حال لاهل البيت ولا يدل على ان غيرهم في ذلك بخلافهم فالطريق الى نفي
ما اثبتناه لهم من غيرهم واضح اما العصمة فلا خلاف في ان غيرهم لا يقطع فيه عليها واما الامامة فاذا ثبتت فيهم لم يجز
ان يكون لغيرهم لاستحالة ان يختص بالامامة اثنان في وقت واحد فاما قوله وكذلك القول فيما تقدم لانه اذا قال
في عترتي ان من تمسك بهم لم يضل فانما يدل على اثبات هذا الحكم لهم ولا يدل على نفيه عن غيرهم فباطل لانا قد بينا
ان هذا الخبر دال على ان اجماع اهل البيت حجة وما اجمعوا عليه ان خلافهم غير سايغ وان مخالفهم مبطل فيجب ان
يكون قولهم في هذا حجة كسائر اقوالهم وهذا يبطل ما ظنه صاحب الكتاب من تجويز ان يكون الحق في جهة غيرهم في
من خالفهم قال صاحب الكتاب دليل اخر قال وربما تعلقوا بقوله تعالى في ابرهيم عليه السلام اني
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فاخبر انه لا حظ في الامامة لظالم ووجب
بذلك ان من كان ظالما او كافرا في زمان من الزمان لا حظ له في ذلك فان يكون المستحق لذلك المعصوم في كل اوقاته
وذلك يقتضي ان الامامة ثابتة لامير المؤمنين عليه السلام وربما تعلقوا بغير ذلك من ضعيف ذكر الاية وقالوا قد ثبت
ان من يقول بوجوب الامامة بعد النبي احد رجلين اما يقول بامامة ابي بكر وذلك لا يصح لان من حق الامام ان يكون
في كونه منزها عن الشرك والكفر والكباير في سائر حالاته فاذا بطل ذلك فليس الا القول الثاني وهو ان الامام علي
بن ابي طالب عليه السلام لانه ما كفر بالله قط قال وهذا لا يمكن الاعتماد عليه لان ظاهر الاية انما يقتضي ان عهده لا
ينال الظالم ومن كفر ثم تاب او فسق ثم تاب فصلحت حاله لا يكون ظالما فيجب بحكم الاية ان لا يمنع ان ينال العهد
وليس المراد ان الظالمين لا ينالون العهد بعد ان خرجوا من ان يكونوا ظالمين وانما المراد في حال ظلمهم كما ان تعالى
لما قال وبشر المؤمنين بان لهم فضلا كبيرا والمراد بذلك في حال ايمانهم وقوله تعالى اني جاعلك للناس
اماما اما ان يراد به النبوة او ان يكون قدوة في الصلاح لانا قد بينا انه لا يدخل تحت ذلك الامامة التي هي
بمعنى اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام فان اريد النبوة فمن حيث دل الدليل على ان من حق النبي صلى الله عليه وآله
ان لا يقع منه كفر ولا كبيرة يجب ان لا يكون ظالما في حال من الاحوال وان اريد به الوجه الاخر فغير ممتنع ان يكون
ظالما في حال ثم يصلح فيقتدى بطريقته وعلمه وبعد فلا يمتنع ان يقع من الرسول المعصية الصغيرة التي يكون
بفعلها ظالما فلا بد من ان يقال انه تعالى اراد بالكلام الظلم المذموم وما اراد النبوة كالصغيرة وهذا ايضا
فهذا مما يبين فساد ما تعلقوا به من ظاهر الاية فاما الطريقة الاولى فقد بينا الكلام عليها في باب النبوات
وان ما لا يجب في الرسول ان يكون منزها عن الكفر والكباير كونه حجة مما يحمله وان الامام في انه حجة من يلزمه
الامير والحاكم وذلك يسقط ما تعلقوا به يقال له قد اعتمد هذه الاية التي ذكرتها قوم

من اصحابنا والاستدلال بها مبني على القول بالعموم وان لم صيغة يقتضي ظاهرها الاستغراق لمن لا يذهب الى ذلك
من اصحابنا الا يصح له الاستدلال بهذه الاية في هذا الموضع ومن ذهب الى العموم منهم فله ذلك ويمكن ان يستدل
بها على طريق اخرى وهو انه اذا ثبت بها ان من كان ظالما في وقت من الاوقات فلن يجوز ان يكون اماما وبنى على ذلك القول بامامة
امير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول بلا فصل لان من تقدم عليه قد كان ظالما فيما سلف من احواله والاخبار يثبت
اقتضاء الاية لكون الامام معصوما لكنها اذا اقتضت نفي الامامة عمن كان ظالما على كل حال سواء كان سر الظلم
مظهرا له او كان من ليس معصوما وان كان ظاهره جميلا لا يجوز ان يكون مستبطنا للظلم والقبيح ولا احد ممن ليس
بمعصوم يؤمن ذلك منه ولا يجوز فيمن هو بحكم الاية ان يكون من نال العهد الذي هو الامامة معصوما حتى يؤمن
استسراره بالظلم وحتى يوافق ظاهره باطنه فاما الكلام الذي اعترض به صاحب الكتاب في الاستدلال بالاية فغير صحيح
لان عموم ظاهرها يقتضي ان الظالم في حال من الاحوال لا ينال الامامة ومتى تاب بعد الكفر والفسق وان كان
بعد التوبة لا يوصف بانه ظالم فقد كان ممن نالها ولم الاسم ودخل تحت الاية واذا حملنا الاية على ما توهم صاحب
الكتاب من ان المراد بها من دام على ظلمه واستمر عليه كان ذلك تخصيصا بغير دليل والقول بالعموم يمنع منه
كيف يجوز لصاحب الكتاب ان يقول ان زوال الاسم بالتوبة مخرج المستحق له من عموم الاسم الوارد وهو
يقول في جميع ايات الوعيد انها مخصوصة وان التائبين واصحاب الصغائر خارجون منها بالادلة
لاخراجهم وان ايات الوعد مخصوصة بالادلة الموجبة لاستثناء من احبطت ثوابه الكبائر
فصحب فلو كان الامر على ما ادعاه في هذه الاية من خروج من تاب عن ظلمه عن عموم قوله لا ينال عهدي الظالمين
غير كالتنزيل لان الاسم لا يتناوله او لو على ما ادعاه لوجب مثل ذلك في ايات الوعد والوعيد وان يقال انها
غير مخصوصة ولا استثناء بادلة العقول وغيرها وبجعل التائب غير خارج من الاسم واللفظ ولا يحتاج
ان يخرجه بدليل الا من ظاهر البطلان عنده وعند كل من قال بالعموم فاما معارضته بقوله تعالى وبشر المؤمنين فلو
لم يعلم بالدليل ان المراد بذلك حال ايمانهم وسلامتهم ايضا من الاحباط على قول من ذهب اليه لحمل القول
مخصوصا بمن كان في الحال مؤمنا وانما حمل على ذلك لان البشارة بالثواب لا تكون الا لمستحقه ومن احبطه
وان الرد هذا طريق الاستدلال الذي اعترضه صاحب الكتاب منه وانما منعناه من ادعاه خروج التائب من الاسم
واما تقسيم المراد بالاية وادعاؤه ان الامامة بمعنى اقامة الحدود وتنفيذ الاحكام لا يدخل تحتها فباطل لان
فيه تصريح بذكر الامامة التي قد فرق المخاطبون بينها وبين النبوة فلا بد من ان يكون محمولا على ما هو دون
النبوة ولسنا ندري في اي موضع بين انه لا يدخل تحت ذلك الامامة التي هي بمعنى اقامة الحدود وحتى لم يقدم
بيان ذلك فيما سلف من كلامه فان كان في ذلك فقد سلف نقضه وان كان فيما ياتي فيجيء نقضه وبيان
المنكر من ان يكون ابراهيم عليه السلام نبيا اماما ويكون اليه تبليغ الرسالة واقامة الحدود وتنفيذ الاحكام فان
قيل من اين لكم ان المراد بلفظة عهدي الامامة وهي لفظة مجملة تصلح ان يعني بها الامامة وغيرها قلنا ان

وجهين

وجهين احدهما ان موضع الاية دلالة على ذلك لانه تعالى لما قال لابراهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما
حكى عنه قوله ومن ذريتي ومعلوم انه اراد واجعل من ذريتي ائمة ثم قال عقيب ذلك لا ينال عهدي الظالمين فانما
بالعهد الى ما تقدم من سؤال ابراهيم عليه السلام فيه ليطابق الكلام ويشهد بعضه لبعض والوجه الاخر ان عهدي
اذا كان لفظا مشتركا وجب ان يحمل على كل ما يصلح له ويصح ان يكون عبارة عنه فنقول ان الظاهر يقتضي
كل ما يعنى ولم يسم العهد لا ينال الظالم ويجري ذلك مجرى ان يقول قائل لا ينال عطائي الاشرار في ان الظاهر
يقتضي ان جميع عطائه لا ينال الاشرار ولا يختص بعطاء دون عطاء وهذا الوجه ايضا مبني على القول
بالعموم الذي بينا ان عمدة الاستدلال بهذه الاية فاما قوله على الطريقة الاخرى ان الذي اوجب في الرسول
صلى الله عليه وآله ان يكون منزها عن الكفر والكبائر كونه حجة فيما يحمله وذلك في الامام بخلافه وانه غير لازم في الامام
فقد بينا فيما تقدم ان الامام ايضا حجة ولم نرجع اليه في امور لا يعلم الا من جهته وبينا ان النقل الوارد بالحكم
الشريعة قد يجوز ان يتغير حاله فيخرج من ان يكون حجة على وجه لا يكون المفزع فيه الا الى قول الامام فمن
والحال هذه في انه حجة لا يقوم غيره مقامه فيها مجرى قول الرسول وبينا الفرق بين الامام والحاكم والامير
وان الحاكم والامير ليسا ايضا حجة في شيء ولا يجوز ان يكونا حجة على وجه من الوجوه واوضحنا ذلك ايضا بما
يغني عن اعادته واذا وجب عند صاحب الكتاب كون الرسول منزها عن الكفر والكبائر قبل بعثته لانه حجة
فيما يحمله فيجب ايضا ان يكون الامام منزها عن القبائح قبل امامته لانه حجة فيما يؤديه ويعرف من جهته وهذا
بين لمن تدبره قال صاحب الكتاب فاعلم ان احد ما يبطل به طريقة الامامية ان يقال لهم
ان مذهبكم في النص على الامام يقتضي ان يكون امام كل زمان بعد امير المؤمنين عليه السلام في انه لا بد من نص
عليه يظهر ظهور الحجة القاطعة لان الامامة من اعظم الامور واركان الدين عندكم على ما تقدم القول فيه فكيف
السبيل الى ان يعلم انه عليه السلام نص على الحسن والحسين عليهما السلام او نص الحسن على الحسين عليهما السلام وكذلك سائر الائمة
وقد علمنا ان الوجه الذي يمكنهم ذكره في النص على امير المؤمنين عليه السلام على اختلافها ليس يمكنهم ذكر
في النص على امام كل زمان ولا يمكنهم ان يدعوا في ذلك طريقة العقل لانا قد بينا انها لا تدل ولو دلت
لكانت لا تدل على واحد بعينه ولا يمكنهم ان يدعوا انها ليست متواترة فيصح ذلك فيها ولان ذلك يوجب
الانتقال من الحسن الى الحسين بل ينتقل الى ولده ويوجب ان لا يكون بعض اولاد الحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد اولى من غيرهم لانهم خلفوا اكثر من واحد وهذا يبين انه لا بد من اثبات امامة كل واحد بنص ظاهر
وذلك مما لا يمكن اثباته وقد بينا ان اثبات النص للامام فرع على اثبات عينه وذلك لا يمكن في امام هذا الزمان
فكيف يدعى هذا النص وقد سالهم اصحابنا في الغيبة وان سببها اذا كان الخوف من الظهور فقد كان
ان يحصل غيبة الامام في ايام بني امية لان خوفهم كان اكثر وكذلك في كثير من ايام بني العباس ثم لم يمنع ذلك
من ظهورهم فكيف وجبت الغيبة في هذه الايام والخوف لا يزيد فيها على ما قد كان من قبل وكيف يصح مع شدة

الغيبة

الحاجة الى الامام فيما يتصل بالتكليف ولان جاز ذلك ليجوز لبعض الاعصار ان لا ينصب الله عز وجل اماما ولا الكلف
وان لا يكون والتكليف قايم وهذا لا وجه على مذاهبهم من استتار امام الزمان من جهة الله تعالى وانه معصوم من كل جهة
المتعلق من جهة الشريعة وذلك يقتضي بطلان هذه الغيبة وقد الزمهم واصلهم على قولهم هذا ان يكون
قبل بعثة الرسول في الزمان حجة من رسول الله صلى الله عليه وآله او امام ولو كان كذلك لما صح قوله تعالى يا اهل الكتاب
قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير لان على
قولهم لم يخل الزمان من بشير ونذير وادعاء اجماع علماء المسلمين وظهور الاخبار عن اهل الكتاب ان الفترات
بين الرسل قد كانت ولم يكن فيها انبياء ولا ما يجري مجراهم ثم قال وهذا الوجه انما يقصد به تقوية ما تقدم
لانه هو المعتمد **فالـ** لا شبهة في انه يجب على من نرد على النص على امام كل زمان ان يذكر من ابطح
ذلك حجة قاطعة وطريقة واضحة ثم ان حكينا انا لا نتمكن من ذلك في النص على الحسن والحسين ومن بعدهما
من الائمة عليهم السلام الى وقتنا هذا وقد كان اولا ما يجب ان يذكر ما يتعلق به في هذا الباب ويتناول افراده
بحكم بالحكم الذي اعتمدت عليه اما قولك ان الوجوه التي يمكنهم ذكرها في النص على امير المؤمنين عليه السلام لا يمكنهم
ذكرها وادعاء مثلها في النص على امام كل زمان فاذا اردت بقولك مثلها ما يجري مجراها في الدلالة
والحجة وقطع العناد وازالة الريب فنحن بحمد الله متمكنون من ذلك وسنذكره وان اردت انا لا نتمكن في ساير
الائمة من نص يرويه الموافق والمخالف وجماعة المسلمين وان اختلفوا في تأويله كالنصوص على امير المؤمنين عليه
السلام فهو صحيح الا ان فقد التمكن من ذلك لا يخل بصحة المذهب الذي انما قصدت الى افساده وعرضت في
الاستدلال على انه لا دليل لله تعالى عليه ولا شبهة لك ولمن اقبل في ان يكون بعض الادلة والطرق مفقودا في
هذا الموضع اذا قام مقام ما يجري مجراه في الحجة ويقطع العذر كقطعه على ان النصوص على امير المؤمنين عليه السلام
غير متفقة الطرق لان فيها ما يرويه جميع الرواة ويسلم بصحته جميع الامة كخبر الغدير وقوله انت مني بمنزلة هرون
من موسى وما يجري مجراهما وفيها ما اشترك العامة والخاصة في نقله وان كان من جهة الخاصة وطرق الشيعة
ظاهرا ومن طرق العامة يرويه الاحاد ويذكره الافراد كخبر يوم الدار وما اشبهه وفيها ما يختص الشيعة بنقلها ولا
يشركها فيها مخالفها كالفاظ النص الصريحة ومثل هذا القسم موجود في النص على ساير الائمة ولو لم يوجد فيها
القسمين الاولين وقد بينا ان ذلك لا يخل بالحجة ولنا في الاستدلال على امامة الحسن عليه السلام ومن بعده من الائمة الى
عصرنا هذا طريقان احدهما الرجوع الى النقل الظاهر بين الشيعة الوارد مورد الحجة بنص النبي صلى الله عليه وآله
عليهم جملة وتفصيلا وكذلك ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام في ذلك لان الاخبار متظاهرة عن سلف الشيعة
خلفا عن سلف بنص الامامة على الحسن عليه السلام في مقامات كثيرة وباشارته الى الائمة من ولد الحسين عليه السلام باعيانهم
وصفاتهم وكذلك نقلوا في نص الحسن على الحسين ونص كل واحد على من بعده ولولا ان كتابنا يضيق عن نقل
الروايات في هذا الباب لذكرنا ما ورد من النصوص في امامة كل واحد من الائمة عليهم السلام بالفاظه وطرقه ومن

اراد الوقوف على ذلك فليطلب كتب الشيعة فانه يقف من ذلك على ما يتحير معه ان يطلق القول بانه لا يمكن في
امامتهم ما يمكن في امامة ابيهم امير المؤمنين عليه السلام وليس يمكن الطعن في هذه الاخبار بانها احاد وان شروط
الاخبار بانها احاد وان شروط الاخبار المتواترة مفقودة فيها وذلك ان الشيعة في هذا الباب بلغت لا شبهة
في كثرتها واستحالة اتفاق الكذب منها والتواطؤ على شيء ومتى علموا انها اخذت هذه الروايات عن سلفها
وان سلفها اخبرها بمثل ذلك عن سلفه حتى ينتهي الخبر الى الاصل وقد بينا فيما تقدم عند الكلام في النص الصريح
على امير المؤمنين عليه السلام صحة هذه الطريقة واجبنا عن الاسولة والزيادات عليها فلا حاجة الى استقصائها
ههنا فاما الطريقة الثانية فهو ان نعتمد في امامة كل واحد منهم على طريقة الاعتبار وعلى البناء على الاصول
المتقررة في العقول من غير رجوع الى النقل فنقول في امامة الحسن عليه السلام ان الناس لما قبض امير المؤمنين عليه السلام
كانوا في باب الامامة على ضروب فمنهم من نفاها وادعى انه لا امام في العالم وهم الخوارج ومن وافقهم وقولهم باطل
بما من الدلالة العقلية على وجوب الامامة فيما تقدم ومنهم من قال بامامة معوية بن ابي سفيان وبطلان قول
هؤلاء ما يعترفون بمثله من فقد عصمته التي تقدمت دلالتنا على وجوب اعتبارها في الامام وهذا كاف
في ابطال امامته وان كان لنا ان نتخطى ذلك الى ما ظهر من كفره وفسقه بما يغني عن الصدر الاول ويرفع حكم الاسلام
ومنهم من قال بامامة محمد بن الحنفية وهؤلاء احد فرق الكيسانية وبطلان قول هؤلاء اذا ادعوا في محمد بن
الحنفية ما لابد منه من العصمة وغيرها وحملوا انفسهم اعني هؤلاء القوم من الكيسانية على هذه المقالة وقد
شاهدوا محمدا في جميع احواله بعد امير المؤمنين عليه السلام تابعا لهما ومولا لهما والمفضول لا يكون اماما
وحالهما في الفضل والعلم عليه ظاهرة لا يخفى على من سمع الاخبار وبعد فان من حضر البيعة لهما بالامامة وكان
راضيا غير منازع ولا منكر والتقية عنه منهما زائلة فكيف يكون مع ذلك اماما دونهما وايضا فان هؤلاء
الكيسانية ومن وافقهم في امامة محمد بن الحنفية رحمه الله وادعوا انها كانت بعده في ولده بعد تشتت اهوائهم و
ادعاء بعضهم حياة محمد وانه بجبال رضوى وغير ذلك من المذاهب التي الجأتهم الحجة
اليها انقرضوا فلا عين لهم ولا اثر منذ السنين الطوال ولا رأينا احدا منهم ولا من كان قبلنا بمدة بعيدة فلو
كان قولهم حقا لما جاز ان ينقرض حتى لا يقول به قايل من الامة في زمان بعد زمان واحد لان الحق لا يخرج عن
اقوال الامة فلم يبق الا قول من قال بامامة الحسن وهم على ضربين منهم من ذهب اليها من طريق الاختيار وهو
مما ذكرنا ودللنا عليه من وجوب النص فلم يبق الا قول من اوجبها بالنص عليه وهو الحق المبين لانه لو ساوى هذا
القول ما تقدم من الاقوال في الفساد لاقتضى ذلك خروج الحق من الامة وقد بينا ذلك وانت اذا تتبعت هذه
الطريقة وسلكتها في امامة الحسين ومن بعده من الائمة وجدتها نهجا واضحا وطريقا جددا لان كل من ذهب
في الامامة الى غير مذهبنا في امام كل زمان بعينه اما ان ينفي وجوبها او يثبتها لمن ينفي وجوب صفات الائمة
التي اوجبناها بحجج العقول عليه او يدعي حياة ميت قد علم ضرورة موته او يثبتها بطريق مثل الاختيار او الدعوة

على مذهب الزيدية وقد دللنا المعول ايضا على ان الطريق اليها لا يكون الا النص او المعجز وهذه الطرق
اذا سلكت في امامة صاحب الزمان عليه السلام كانت اوضح من غيرها واحسم لكل شبهة واقطع لكل شغب لان الامام
اذا وجبت عصمته والنص عليه فلم يبق من اقوال الامة في امام هذا الزمان ما يجوز ان يكون مطابقا لهذه الادلة
قولان قول الامامية الذاهبين الى امامة ابن الحسن عليه السلام وقول من شذ اذ لم يبق منهم الا صبابة قد كان الانقراض
يأتي كما اتى على اشباههم وهم الواقفة على موسى بن جعفر بن محمد عليه السلام وهؤلاء يبطل قولهم وان كانت الشبهة
بهم زايلة وفيتنا هذا ما يعلم جميع الامة ضرورة من وفاة موسى عليه السلام وشاهده كثير من الناس ميتا على
حد ان لا مزيد في الوضوح على موت ابيه عليه السلام لم ينص عنه فلم يبق ما يجوز ان يكون صحيحا الا قول من ذهب
الى امامة ابن الحسن فيجب ان يكون صحيحا والا ادى الى ان الحق يخرج عن اقوال الامة وهذه جملة تبين ان
ادعى صاحب الكتاب تعذره علينا ممكن متسهل بحمد الله فاما قوله ان الغيبة ان كان الخوف سببها فقد كان
يجب ان يحصل غيبة الائمة في ايام بني امية وكثير من ايام بني العباس لان الخوف كان هناك اظهر واكثر فاول
ما نقوله في ذلك ان الامر بخلاف ما ظنه في زيادة الخوف في تلك الايام على عصرنا الا انا نعلم ان من تقدم
زماننا من ائمتنا عليهم السلام من ابائه لم يكن احد منهم يدعو له ويحكم فيه وينتظرون منه اظهار السيف في مشارق الارض ومغاربها
وابتزاز الارض من ايدي الجبابرة والمتغلبين وان صاحب الزمان هو المهدي المنتظر لاصلاح ما افسد من
الامور وان يخلع ما اغتصب من الحقوق وهذا كله موجود في امامة صاحب الزمان مفقود في امامة من تقدم من
ابائه ولهذا اكتنف ولادته واخفى في الابتداء امره وكيف لا يكون الحال كذلك على امامة الحسن عليه السلام مع جواريه
وسراريه واحاط عليهم المتملكات في ذلك الوقت ليظهر له ميلاد القائم الذي ينتظرونه البحاثين في قلب
الدول والممالك ولم يعلم ان ميلاده قد تقدم وانه ولد قبل وفاة ابيه بزمان طويل فكيف يجمع من ينصف بين
احوال صاحب الزمان مع ما ذكرناه واحوال من تقدم من ابائه فيما يقتضي الخوف والغيبة والاستتار والا
وكيف يضم في باب الخوف والتقية من المتملكين للامور والمستبدين بالدول بين من لا يخافونه على ما في ايديهم
ولا ينازعهم شيئا من امورهم ولا يقتضي له ولا يدعي فيه انه المنصوص عليه السالب لنعمهم وبين من يجتمع فيه
هذه الصفات والفرق بين الامرين فيما يدعو الى الخوف والتقية اوضح من ان يطنب فيه وهو بالعكس مما قضى
به صاحب الكتاب على ان احوال الخايف انما يرجع فيها الى اعتقاداته وظنونه بحسب ما يظهر له من الامارات
التي تقتضي الخوف او الامن ولا يرجع احوال الانسان من خوف وامن الى الحزم ولهذا الحد نجد كثيرا من العقلاء
يقدم في بعض المجالس التي يلزم فيها الخوف والتقية في الظاهر على افعال واقوال لا نراه يقدم على مثلها
في غير ذلك المجلس فيما لا يظهر لنا فيه قوة امارات الخوف ولا يلزم ان ينسب الى السفه من حيث
ما ظهر له لانه يجوز ان يختص بامارات تقتضي شدة الخوف في الموضع الذي يظهر لنا فيه ضعف الخوف
ويختص بامارات تقتضي ضعف الخوف في الموضع الذي يظهر لنا قوته والعادات تشهد بما ذكرناه

لا يحتاج معها الى الاكثار فيه فاما قوله فكيف تصح الغيبة مع شدة الحاجة الى الامام فيما يتصل بالتكليف ولئن
جاز ذلك ليجوزن ان لا ينصب الادلة للمكلف مع قيام التكليف فقد مضى الكلام في هذا المعنى مستقصى في
كر في اثناء نقضنا عليه وبينا ان سبب الغيبة هو فعل الظالمين وتقصيرهم فيما يلزم من تمكين الامام فيه والا
بينه وبين التصرف فيهم وبينا انهم مع الغيبة متمكنون من مصلحتهم بان يزيلوا السبب الموجب للغيبة ليظهر
الامام وينتفعوا بتدبيره وسياسته وفرقنا بين ذلك وبين ان لا ينصب الله تعالى الادلة للمكلف او لا يمكنه
قلنا لو فعل ذلك تعالى لكان مكلفا لما لا يطاق ولكان فقد العلم والانتفاع به من قبله تعالى خاصة ولا احد
من المكلف فيه ولا اتى فيه من تقصيره وغيبة الامام بخلاف ذلك لان التمكن من المصالح معها ثابت وما فقد
من المنافع بالغيبة مرجعه الى الظالمين الذين سببوها والجاؤا اليها فاما قوله وهلا وجب على من اخاف حراسة
امام الزمان من جهة الله تعالى وان يعصمه من كل مخافة فانا نقول في ذلك الحراسة والعصمة من المخافة على
ضربين ما لا ينافي التكليف ولا يخرج المكلف الى حد الالجاء وهذا القسم قد فعله الله تعالى على ابلغ الوجوه
وحرس الامام بالحجة وايده ونصره بالادلة واما القسم الاخر فهو ما ينافي التكليف ويخرج من استحقاق الثواب
والعقاب فالذي منا هذا القسم من حيث الاول ولان الامام انما يحتاج اليه للمصلحة في التكليف فكيف يجمع
بينه وبين ما ينافي التكليف وهل هذا الا مناقضة من الملزم او قلة تامل لما يقوله خصومه فاما ما حكاه
عن واصل بن عطاء من ذكر الفترة والاستشهاد بالقرآن وباجماع علماء المسلمين عليها فبعيد الكلام عن موقع
الحجة لان قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير
ولا نذير صريح في ان الفترة يختص الرسل وانها عبارة من الزمان الذي لا رسول فيه وهذا انما يلزم من
ادعى ان في كل زمان حجة هو رسول فاما اذا لم يزد على ادعاء حجة وجوز ان يكون رسولا وغير رسول فان
هذا الكلام لا يكون حجاجا عليه فاما ادعاؤه اجماع علماء المسلمين على الفترات بين الرسل فان اراد
بالفترات خلو الزمان من رسول فهو صحيح ولا فائدة له في صحته وان اراد خلوه من رسول وحجة فلا اجماع في
ذلك وكل من يقول بوجوب الامامة في كل زمان وعصر يخالف في ذلك وكيف يدعى الاجماع فيه وهذه الجملة
تبين فساد جميع ما اورده في الفصل الذي حكيناه الى اخره **فصل** في اعتراض كلام له فيما
يجب ان يكون الامام عليه من الصفات اعلم انه وان كان لا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب واصحابه في الاوصاف
التي اثبتها للامام من كونه عالما فاضلا حرا مسلما عدلا فانه قد استدل على بعض ما وقع فيه الخلاف من ذلك بما
لا يدل على الغرض وان اثبتنا كون الامام عدلا ونفينا كونه فاسقا فطريقنا في ذلك ما تقدم بياننا من
ادلة عصمته وطهارته فمن لم يسلك في ذلك ما سلكناه لم يصل الى المطلوب منه ونحن نعترض على ما استدل
به على كونه عدلا ونبين ما يمكن ان يطعن به من جهة الائمة بخلاف هذه الصفات **قال**
صاحب الكتاب بعد ان قدم فصلا يتضمن اختلاف الناس في صفاته وبعد ان ذكر انه لا خلاف في كونه

حراما ولا مسلما فاما الذي يدل على وجوب العدالة فهو انه قد ثبت ان العدالة شرط في الشاهد والحاكم ولا
خلاف ان الامام اعلى رتبة منهما فيما يتعلق بامر الدين لان اليه ما اليهما وزيادة فاذا كان الفسق يمنع من كونه شاهدا
وحاكما فبان يمنع من كونه اماما اولى ثم قال فان قيل اذا لم يمنع فسقه من كونه اماما في الصلوة فهلا قلتم انه لا يمنع من كونه
اماما قيل له ان ذلك يدل على جواز كونه حاكما وشاهدا بمثله وانما جوزنا ان يكون اماما في الصلوة لانها لا تتعلق
بحقوق تتعلق بالغير فجوزت امامته كما جوزت صلوته لانها بمنزلتها في الجواز على ما جاز صلوته ومن حق الامام ان
يكون قائما بالحقوق كالحدود والاحكام والانصاف والانتصاف واخذ الاموال من وجوهها وصرفها في حقها ولا
يؤمن الفاسق على ذلك **يقال** له ان الخلاف في هذا الباب ان يقول لك انا اسوي فيما اجزته بين الامام
والحاكم والشاهد لكني اجيز ان يكون الامام فاسقا بما يرجع الى الاعتقادات والمذاهب ويحصل التاويل فيه والشبهة
كاعتقاد مذهب الخوارج والمشبهة وبعض البدع الذي يحمل عليها سوء التاويل دون ما يتعلق بافعال الجوارح الموجبة
للحدود على مرتكبه واذا كان هذا هو المحصل من المذهب في الامام سويت بينه وبين الشاهد والحاكم وجوزت في كل
واحد ما لا يجوز في الاخر فمن اين لك انا نمنع من اجازة ذلك في الشاهد والحاكم فان قلت لا خلاف في ان الشاهد يجب
ان يكون عدلا وكذلك الحاكم قيل لك انما الذي لا خلاف فيه من عدالة الشاهد ان لا يكون فاسقا بفسق يتعلق بافعال الجوارح
وبما لا يرجع الى المذاهب والاعتقادات التي يسوغ فيها التاويل وما عدا ذلك فمحل الخلاف فيه وللمرتضى ايضا ان يقول
لم فرقت بين الامام والحاكم في وجوب العدالة مع انك تقول ان الامام اذا كان فاسقا فليس له ان يحكم بنفسه الحكم الذي
يعتبر فيه العدالة وان كان له ان يولي الحكام فيحكموا اذا كانوا عدولا وكيف يسوغ لاحد ان يجمع بين القول بان
الحكم يوجب العدالة وبين القول بان الامام له ان يحكم مع كونه غير عدل فيبطل قول صاحب الكتاب ان اليه ما اليهما وزيادة
فاما قوله في جواب من عارضه بامامة الصلوة فجوزوا كونه حاكما وشاهدا لهذه العلة فقد بينا انهم يجوزون ذلك
على الحد الذي جوزوه في الامام وهو فيما دخل فيه التاويل والشبهة دون ما عداه فاما فرقه بين الامرين بان امامة
الصلوة لا تتعلق بحقوق الغير وامامة المسلمين كلهم تتعلق بالحقوق وتتعدى الى غير الامام الا ترى ان صلوة المؤتم تخالف
صلوة المنفرد وان الامام يحمل عن المؤتمين ما لا يكون حاصلا اذا كانوا منفردين ويسقط عنهم في حال الائتمام
اشياء تجب عليهم اذا انفردوا بالصلوة فكيف يقال مع ذلك ان امامة الصلوة لا تتعلق بحقوق تتعدى الى الغير
فاما قوله ان الفاسق لا يؤمن في اقامة الحدود واخذ الاموال وصرفها في وجوهها فهو كذلك الا انه لم يلزم من
ان يقال في مقابله والعدل لا يؤمن ان يكون فاسقا ويجوز ان يكون مبطنا للفسق وان كان مظهرا للعدالة
لا يؤمن ايضا في شيء مما ذكره على ان من خالف في وجوب عدالة الامام ان يقولوا هذا لا يلزم على المذهب الذي
جوزناه وبيناه لانه اذا كان مقدما على اعتقاد فاسد لشبهة مع تجويزه الحق في كل ما يعتقده فقبيح الا
ان يقدم على اخذ الاموال ووضعها في غير مواضعها لان ذلك مما لا يشتبه عليه قبحه اصلا ثم **قال**
صاحب الكتاب بعد فان قيل انه لم يمنع من الامامة فيجب تجويز كونه اماما وان يظهر منه ما يوجب الحدود ودون

هذا

هذا حاله لانه من اقامتها وبعد فقد ثبت ان الواحد يمكنه التوصل الى ان لا يقيم الحد فلو جاز كونه اماما
وهذه حاله لكان الحد الواجب عنا ايضا وبعد فقد ثبت باجماع الصحابة ان الامام يجب ان يخلع بحدث
يجري مجرى الفسق لانه لا خلاف بين الصحابة في ذلك وانما اختلفوا في ايام عثمان هل الحدث منه ما يوجب عزله
ام لم يحدث فهذا ايضا يبين ما قلناه **قال** له قد بينا ان من خالف في وجوب عدالة الامام
لا يجوز كونه متظاهرا بما يوجب الحد على فاعله وانما يجوز ان يكون فاسقا باعتقاد فاسد حمله عليه سوء التاويل
وليس في ضروب الفسق الذي يوجب الحدود ما يجوز ان يدخل الشبهة على احد فيه حتى يعتقد بالتاويل اباحته
فلا يلزم على هذه الجملة ان يجوزوا كونه اماما وان اقدم على ما يوجب اقامة الحدود فيتناسا على كونه خارجيا او
صاحب بدعة اعتقدها بشبهة فاما خلع الامام بالحدث فلا ينقض هذه الجملة لان الصحابة لم يجتمع على وجوب
خلع كل عاص وانما اعتقدوا وجوب خلع من اقدم على ما لا شبهة فيه ولا اشتغال لانه الامامة من اخذ
الاموال وصرفها في غير وجوهها وليس كل حدث يجري هذا المجرى الا ترى انه ليس لاحد ان يقول انما اجمعت
الصحابة من استحقاق الخلع لمن المعاصي بان يقول لا علة لذلك الا كونه معصية فيجب ان يخلع الامام بكل معصية
صغيرة **قال** صاحب الكتاب بعد ان اجاب عن سؤال الاشعرية فان قال انما نسلم ان الفسق الذي
يتعلق بافعال الجوارح يمنع من كونه اماما فمن اين انه اذا كان متعلقا بمذهب وتاويل يمنع من الامامة قيل له ان
الواجب علينا منع الداعي من بغيه وقصره فيما يتصرف فيه ومن حق الامام ان يمنع غيره ولا يمنع وان يلزم طاعته
فيصح كونه من هذه حاله اماما ولان الايمان اذا ظهر منه البغي وجب على الامام ان يعزله ويمنعه من البغي وكذلك يجب
على المسلمين ان الزموا الباغي عن بغيه ويلزمهم اقامة الامام وذلك يمنع من هذه حاله ان يكون اماما لان اقامة الحدود
وتنفيذ الاحكام لا يجوز ان يقوم به كل احد فلا بد فيمن يقوم به من صفة مخصوصة وقد ثبت اذا كان عدلا
وعلى الصفات التي يقولها ان قيام من بذلك يصح ولم يثبت ذلك في الباغي فيجب ان يكون حاله كحال سائر الناس
يقال له اما قولك ان الواجب علينا منع الباغي من بغيه وقصره فيما يتصرف فيه لفظ مشكل يحتمل
فان اردت به من شق عصا المسلمين واستبد عليهم بامورهم واستولى على حقوقهم فلا شك في منع من هذه صفته
من تصرفه بالقول والفعل وليس الخلاف في ذلك وان اردت بالباغي من اعتقد مذهبا فاسدا لشبهة دخلت
عليه وكان متحريا في سائر اموره لما يعتقده حقا فان هذا انما يجب منعه بالتنبيه والارشاد والوعظ واقامة الحجة
ولا يجب غير ذلك وان اردت بقولك ومن حق الامام ان يمنع غيره ولا يمنع المنع الذي يكون بالقهر والاخذ
على الايدي فذلك صحيح وهو لا ينفع في هذا الموضع وان اردت الضرب الاخر من المنع الذي هو التنبيه والارشاد فلا
اطباق بعد عليه فاما قولك ان الايمان اذا ظهر منه البغي وجب على الامام عزله فان اراد بالبغي الذي قلنا انه يمنع
من الامامة فلا شك فيما ذكره وان اراد به فيما يرجع الى الاعتقاد والمذاهب الباطلة وان فرق بان قد على وجوب
الايمان اذا ظهر ذلك وما هذا القول في الايمان في هذا الباب عند من ذهب الى المذهب الذي حكيناه الا كالقول

في الامام فاما قوله انه لا خلاف في ان العدول ومن كان على الصفات التي يقولها يصح ان يكون اماما ولم يثبت
في الباغي فاكثر ما يقتضيه هذا الكلام ان يقطع على جواز امامة العدول ويشك فيمن لم يكن عدلا لان فقد الاجماع
فيمن ليس بعدل انما يقتضي الشك دون القطع على ان امامته لا يجوز وصاحب الكتاب انما شرع في الدلالة
على فساد امامة من ليس بعدل قطعا لا تجويزا وهذا الكلام لا يقتضي ذلك ثم **قال** صاحب الكتاب
بعد ان سأل نفسه عن الاشتباه في مثله واجاب عنه بان قال الجوز فيمن يفسق بالتاويل ان يكون اماما كما جوز مثله
في الشاهد حتى لم تقدر بيانا ان شيخنا يقولان ان ذلك يمنع من صحة شهادتهما فلا حاجة بنا الى الكلام عليهما لان اجرا قد
الباب يجري على حد واحد فاما من جوز ذلك فانه وان جاز في الشاهد فذلك فانه لا يجوز في الامير والحاكم لانه لا يجوز ان يكون
الفضل مطلوبا فيه وما يقدح في الفضل غير معتبر وقد علمنا ان الفسق بتاويل يقدح في الفضل فيجب ان
يكون معتبرا في هذا الباب ولان الواجب علينا اقامة الحكم من نادب فيمن يعزم على ما يقدم على هذا الفسق المتاول
فلا يجوز ان يكون مظهرا للشك كما قلناه في الفسق الذي يوجب الحدود ثم **قال** واعلم ان من خالف في هذا
الباب لا يجيز ان يختار للامامة من هذه حاله وانما يقول اذا خرج وغلب وقهر وسلك طريقة الائمة فهو امام
وربما **قالوا** يقوم مقام الامام فاذا صح ما نذكره ان الواجب ان لا يكون اماما الا باختيار اهل الحل والعقد
لم يقدح ما ذكرناه بالاجماع لانه لو كان بعينه لامتنع من امامته لصح ان يختار وهذه حاله ابتداء ثم اتبع كلامه
بما يجري مجرى التفريع على مذهبه في هذا الباب لا معنى لتتبعه **يقال** له اما ما ذكرته في الشاهد ان
يكون فاسقا بغير التاويل فليس يلزمنا السؤال الذي اورده به واحتججت عن اجازة ذلك بذكر الرتبة بين
الشاهد والامام فلا يغني شيئا لان لقائل ان يقول لا شبهة في ان للامام رتبة على الشاهد الا انه من
زعمتم ان من مزيته وزيادة رتبته يقتضيان لا يكون فاسقا بالتاويل وان جاز مثل ذلك في الشاهد وليس
مع ان له الرتبة على الشاهد يجوز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره ولا يجب ان يكون ممن يقطع على باطنه كما
يجب مثل ذلك في الشاهد فان كانت رتبته على الشاهد لا تقتضي مثل ان يكون مامون الباطن وجاز ان
يساويه للشاهد في العدالة المرجوع فيها الى الظاهر فالا جاز مع ان الرتبة له عليه ان يتساويا في تجويز الفسق
الراجع الى التاويل فاما الكلام في رد حال الامام في ذلك الى حال الامير والحاكم فقد تقدم فاما قوله لا يجوز
ان يكون الفضل غير معتبر وان الفسق بتاويل يقدح في الفضل فان الذاهب الى المذهب الذي حكيناه يقول
ان الفضل وان كان مطلوبا مع سلامة الاحوال فانه لا يمتنع ان يعرض امور تدفع المختارين الى ترك اعتباره
واختيار من يقوم بالامامة ويضطلع بها وان لم يكن فاضلا كما ان الافضل عندك مطلوب في الامامة مع سلامة
الاحوال ومع هذا فليس يمتنع على مذهبك ان يعرض في بعض الاحوال ما يوجب العدول عن الافضل الى المفضول
وان كان الافضل هو المطامع السلامة فاجعل عذرك في العدول عن الافضل في بعض الاحوال ان كان هو
المطامع السلامة عذرا لمن عدل عن الفاضل في بعض الاحوال للضرورة وان كان الفضل مطلوبا على ان من

كان مع ان يكون فاسقا بغير التاويل

مطلوبا ويقدح في الفضل

الى هذا المذهب لا يقول ان الفضل يقدح فيه الفسق سواء كان بتاويل او بغير تاويل لان الاعمال عنده
تحابط المستحق عليها من ثواب الله وعقابه فاما قوله ان الواجب علينا ان نقيم الاحكام من نادب ويعزم
على من يقدم على الفسق المتاول كما نقيم الحدود على من يفعل من الفسق ما يقتضيها فقد تقدم ان من اجاز ما ذكر
لا يجيز كون الامام فاسقا بما يتعلق بافعال الجوارح ويوجب اقامة الحدود وانما يجيز ذلك فيما يرجع الى
الاعتقادات والمذاهب فان اريد الاحكام التي نقيمها عليه الحدود وما اشبهها فقد افسدناه وان اراد
الاستدعاء والوعظ وما اشبههما فقد يجوز ان يستعمل مثل ذلك مع الامام ولا يكون امامته مانعة و
يمنع من ذلك من يجوز ان يوقف الائمة الامام ويعلم ويفيد العلم بالاحكام ويناظر فيها ويحاجه ويرجع
الى اقوال العلماء بعد ان كان افتى بخلافها فاما ما حكيته في اخر الكلام من ان من خالف في هذا الباب لا يجيز
ان يختار للامامة ابتداء من هذه حاله وانما يقول بامامته متى خرج وغلب بالسيف واستولى فهو يمكن ان
يكون المذاهب على الوجه الذي يسهل عليك افساده ومن خالف فيما حكيناه هو في الجملة ممن يقول ان الا
لا ينعقد الا باختيار او نص وانه لا يكون اماما بالغلبة والقهر وانما لا يجيز ان يختار للامامة من يعتقد اعتقادا
فاسدا بالتاويل اذا كانت الحال حال سلامة فاما اذا اضطرت الحال اليه ولم يوجد في العصر من يضطلع
بالامامة ويقوم بها ما اضطلع هو جاز عندهم اختياره على ما تقدم مما فصلناه واوضحناه **فصل**
في اعتراض ما اورده من كلامه في العدد الذي يختص به الامام من العلم اعلم ان معانى الكلام في هذا الباب قد تقدم
كلامنا عليها مستقصى فيما مضى من كتابنا حيث دللنا على وجوب كون الامام عالما بجميع احكام الدين فانا
ذكرنا في الدلالة على ذلك وجوها استقصيناه واوضحنا شرحها وفرقنا بين الولاية والتكليف وبينا
ان تكليف الشيء من لا يعلمه اذا كان له سبيل الى علمه حسن جائز وان ولاية الشيء الذي لا يعلمه قبيح وان كان
المتولي متمكنا من ان يعلمه وذكرنا في ذلك ما لا زيادة عليه وقد اعترض صاحب الكتاب في هذا الفصل بما نحن
وسلم غاية ما يفرحه لانه قال ان علم الامام بجميع احكام الدين انما يجب على مذهب من يقول انه حجة و
معصوم دون من لا يوجب ذلك وهذا لعمري صحيح وقد دللنا على انه حجة وانه معصوم فيجب ان لا يمنع
ما اعترفه بوجوب اتباعه لمن كونه عالما بجميع احكام الدين فاما ما قاله في هذا الفصل انه لا يشترط في
ذلك من العلم ما لا تعلق له بما يقوم به وما لا يكون اصلا لذلك لانا متى اعتبرنا ذلك لم يكن بعض العلوم
بان يعتبر اولى من بعض وذلك لا يوجب كونه عالما بسائر اللغات وسائر الحرف وغير ذلك فهذا طائفي ان ما لا
تعلق له بما يقوم به الامام لا يجب ان يعلمه لانه لا شرط علينا انا نوجب هذا الجنس من العلوم فلهذا ابتع كلامه في الحكاية
عنا ايجاب كونه عالما بما يجري مجرى الغيب بعد ان القائمين بتجنبه من العلوم الا ما يقتضيه ولايته ويوجبه ما اسند
اليه من الاحكام الشرعية وعلم الغيب خارج عن هذا فاما قوله فيجب ان يكون عالما او في حكم العالم بما يتصل
بالاحكام والشرائع يبين ذلك ان الحاكم يقوم بالامور التي يقوم هو بها فاذا لم يعتبر في الحاكم الا ما ذكرناه

تاه

بر

فكذلك القول في الامامة ويبعد فلا يخلوا اذا قال المخالف انه يجب ان يعلم اكثر مما ذكرناه ان يوجب في كونه
عالما ان يستقل بنفسه ولا يحتاج الى غيره في شيء من الاحكام او يجوز ذلك فيه فان منع لزمه ان يعلم كلما
يتصل بالاحكام من القيم والاروش وما يتصل بالصناعات ويبطل من ذلك يجوز رجوعه الى غيره فيه فقد تقدم
الكلام على هذا ونظائره من كلامه لان معنى قولنا ان يكون اماما عالما او في حكم العالم هو ان يكون متمكنا من العلم
وقد بينا ان التمكن من العلم لا يحسن ولاية الشيء لمن لا يعلم فاما ما حمله الامام في هذا الباب على الحاكم فقد مضى الكلام
ايضا فيه وبينا ان كلا الامرين واحد في هذه القضية وان الحاكم لا يجوز ان يولي الحكم فيما لا يعلم على وجه
ولا سبب وان كل شيء لم يعلمه الحاكم المنصوب للاحكام فهو خارج عن ولايته ويستثنى به عليه ويجب فيما لا
يعلم من الاحكام ان لا يتقدم على الحكم فيه ويرده الى الامام وبينا ان ولاية الحاكم خاصة وولاية الامام عامة فلا
ان نقول في ولاية الامام ما قلناه في ولاية الحاكم فاما ما الزمه لنا اذا ذهبنا الى وجوب استقلاله بنفسه في العلم
بالاحكام التي ولي لتنفيذها ونصب لاقامتها ان يعلم كل شيء حتى يعلم القيم والاروش والصناعات فمن طريف
الالزام وعن سبيله لانا انما اوجبنا ما ذهبنا اليه في هذا الباب من حيث كان الامام حاكما في الدين وواليا
في تنفيذ احكامه فيجب في كل حكم لله تعالى في الدين ان يعلمه لينفذه ويضعه في مواضعه وابطلنا قول من خالفنا
ذهابا الى جواز كونه غير عالم بكثير من الاحكام المشروعة التي تعبد بعلمها وندب الى معرفتها فاين هذا من العلم بالحرف
والمهن والقيم والاروش وكل ذلك مما لا تعلق له بالشريعة ولا كلف احد من الامة اماما كان او ماموما العلم به على
سبيل الندب ولا الايجاب وانما تكليفهم المتعلق بالشريعة في ذلك ان يرجعوا الى اهل القيم والمعرفة بالصناعات
لا ان يتولوا ذلك بانفسهم ثم يقال له مثال ما اجزته على الامام فيما يتعلق بالصناعات ان يكون غير عالم بما
حكم الله تعالى فيه الرجوع الى اهل صناعة مخصوصة بهذا الحكم لانك قد اجزت نظائره على الرئيس في ذلك
ان لا يكون عالما بنفس الصناعة والمهنة على انك تقول ان كون الامام عالما بجميع احكام الشريعة افضل واكمل وان
كان بهذه الصفة اولى من غيره فهلا تقول ان من كان عالما بالمهن والصناعات كان افضل واكمل فيما يتعلق بالامامة
واولى بها من غيره فان اثبت ما اثبت واعطاك فضلا وكمالا ومحصلو ان اولى توجيه نحن وما لا نثبته نحن بهذه
الصفات لا توجب نحن من حيث لا تعلق له باحكام الشريعة وما يجب على الامام من اقامتها وانما يجب ان يكون عالما
بالصناعات والمهن لو كان واليا على اهلها فيها كما اوجبنا واليا في الدين ورئيسا في الشريعة ان يكون عالما
باحكامها فاما والامر بخلاف ذلك فان الزام العلم بالصنايع على العلم باحكام الشريعة من بعيد الالزام
الملك لا تجيز ان ينصب للامامة الا من كان عالما بالاحكام الشرعية او في حكم العالم في كون العالم ان يتمكن من الاجتهاد
والاستدلال على اصابة الحكم وقد يجوز عندك وعند كل احد ان ينصب للامامة من لا يكون عالما بالصنايع
والمهن ولا في حكم العالم فبان افتراق الامرين وان لا تعلق للصنايع والعلم بها اذا لم يكن عالما بها يوجب
كونه عالما وما لا يوجب ذلك فيه ولا يجعل شرطا في امامته لا يجب عندنا ان يكون حاصلا وهذا واضح فاما

فان قيل

فان قيل فيجب وان لم يكن من اهل الاجتهاد ان يجوز كونه اماما بان يرجع الى قول العلماء قيل له قد ثبت ان ذلك
ممتنع في الحكام وان الامام يجب ان يكون اعلى رتبة ولا يصح ذلك فيه ولان الالزام من الحكم اولى واوكد
من الفتيا واذا لم يجز ان يفتي المفتي الا وهو من اهل الاجتهاد فبان لا يجوز ان يحكم الا وهو من اهل الاجتهاد اولى
وقد ثبت بما نذكره امامة ابي بكر وعمر وعثمان وان كانت حالهم تتفاوت في العلم ومنهم من يقصر عن صاحبه
وقد صح ان امير المؤمنين عليه السلام كان اعلمهم بالاحكام وعدل مع ذلك اليهم وذلك يبين ان القدر الذي
يطلب من العلم فيهم يختار ما ذكرناه فاول ما فيه انه سوى في الالزام بين الحاكم والامام بقوله وان لم
يكن من اهل الاجتهاد فقوله قد ثبت ان ذلك ممتنع في الحاكم دعوى لا نوافقه عليها وكيف يظن من يلزم
ذلك مثل هذا الالزام في الامام وهو حاكم الحكام ان يسلم امتناع مثله في الحكام الذين ينوبون من قبل الامام
فان قيل الذي يمنع ان يكون الحاكم بهذه الصفة اجماع الامة لانهم متفقون مع اختلافهم على ان الحاكم
لا بد من ان يكون من اهل الاجتهاد ولا يجوز كونه عاميا مقتصرا في الاحكام على الاستفتاء قيل له هذا يمكنك ان
تقوله بعينه في الامام ولا يكون لرجوعك من حال الامام الى حال الحاكم معنى في امر تنوزعت فيه وطولبت
بالدلالة عليه انه شرط في الحاكم فزعت الى طريقة يمكن ان يستدل بها في الامام والحاكم معا على حد واحد و
عن الاعتصام بالاجماع سواء فزع اليه في الامام او في الحاكم ان الاجماع ما كان هو المانع من ذلك فيجب ان
يكون جائزا قبل الاجماع بجواز كل امر اختص الاجماع بالمنع منه وهذا يقتضي التصريح بجواز امامة من لم يحكم
في شيء من جميع الشريعة ويكون اماما في جميع الدين واحكامه وهو مع ذلك خال من جميع العلوم باحكام الشريعة
معول في كل حكم يحدث على الاستفتاء والرجوع الى العلماء وفي علمنا بقبح ذلك عند كل عاقل دلالة على ان
الاجماع لا مدخل له في المنع منه واما قوله ان الزام الحكم اكد من الفتيا فلقائل ان يقول له الحاكم عندك قد
يكون حاكما في اشياء كثيرة من الشريعة وان لم يعلمها بان يرجع الى من يعلمها فيستفتيه ويباحثه ولا يجوز لاحد ان
ينتصب للفتيا في ما لا يعلم ويرجع في معرفته الى غيره بل لا يجوز له ان يفتي بما يستفتي فيه غيره وان جاز ان يحكم
بما يستفتي فيه غيره ولم يقتض ذلك تاكد حال الفتيا على القضاء والاحكام فاما الاخبار بما ان الزمان امامه
من يكون الامام او الحاكم من غير اهل الاجتهاد وان لم يجز في المفتي ان يكون بهذه الصفة فان منع مما الزمناه
تاكد الحكم على الفتيا منع مما حكيناه عنه وان جوز احد الامرين جوز الاخر فاما ادعاؤه ثبوت امامة من قصر في
العلم عن غيره فمبني على ما لا نسلمه وسنتكلم على ما احال عليه في الحد بما يدل على بطلان امامة من ذكره وتقصيره في العلم
عن غيره واعترافه على نفسه بالخلو من معرفة كثير من الاحكام وتوقفه فيها ورجوعه الى غيره فيها فالكلام عليه يجيء
في موضعه فاما قوله بعد كلام لا فائدة في حكايته مما لا شركة للتفريع على مذهبه وبعد فان الذي يقوم به
الامام وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله كان يولي الامراء والعمال على النواحي ايضا مع فوات العلم القدر الذي ذكرناه
فلا وجه للقول بالحاجة الى زيادة عليه فقد تقدم فيما مضى الكلام على هذا المعنى وبينا انه لا يجوز ان

الامام هو الذي يقوم به

الحكم في شيء من الاحكام سواء كان اماما او ليس اماما لان الامام لم يجب فيه العلم بجميع احكام الحوادث حتى يكون
مساويا للامام من حيث كانت ولايته خاصة وولاية الامام عامة وبينا ان الامير يرجع فيما لا يعلمه وليس من اهل العلم
والحاكم فيه الى الامام ولا يجوز في الامام مثل ذلك لانه لا يمكن ان يشير الى شيء من الشريعة ليس هو اماما فيه و
لتنفيذ احكامه وقد استقصينا ذلك استقصاء يغني عن تكراره هاهنا فاما قوله فان قيل ان الرسول
صلى الله عليه وآله يجب ان يكون عالما بكل الدين واعلم من سائر امته فهلا وجب في الامام مثله قيل له ان ما وجب
في الرسول عليه السلام لانه من جهته يعلم الشرع وهو الحجة فيه واليه يرجع في باب الديانات ولا يجوز ان يكون
كذلك الا وهو فوق في العلم غيره والا كان محتاجا الى غيره في بعض ذلك وليس كذلك الامام لانه لا يعلم من قبله
الديانات والشرائع وانما فوض اليه القيام بامور مخصوصة فحاله كحال الحكام والامراء فقد مضى ايضا
الكلام على ذلك وبينا ان الامام حجة في الشرع كالرسول عليه السلام وان الرجوع اليه في الديانات قد يحصل على
حد الرجوع الى الرسول عليه السلام لانه اذا وقع من الامة ما يجوز عليها من الاعراض عن نقل بعض الاحكام حتى لم يبق
نقله الا فيمن لا يقوم الحجة به ولا مفزع في باب العلم بذلك الحكم الا الى قول الامام ولا يصح ان يعلم الا من جهته ففي
هذا الموضع يجري الامام مجرى الرسول في ان الشرع يعلم من جهته وهو الحجة فلو جوزنا ان يذهب عن الامام بعض
الاحكام الشرعية لم نامن ان يكون الذي ذهب عنه هو الذي اتفق كتمان الامة فلم نثق بوصول جميع الشرع الينا
وليبطل ما هو اكبر الاغراض في نصب الامام من حفظ الشريعة وما جرى في الامور وما يعرض في الدين من ذلك على انا
لو اذا كان المانع من ذلك عندنا هو كون الرسول عليه السلام من لا يعلم الشرع الا من جهته فيجوز من بعد اداء الشرائع
كلها وقيام الحجة بها على المكلفين ان يذهب عنه كثير من احكام الشريعة حتى يحتاج عند حدوثها الى الرجوع
الى غيره ولان العلة التي عولت عليها من ان الشرع لا يعلم الا من جهته هاهنا منتفية وهذا حد لا يبلغه احد في الرسول
صلى الله عليه وآله ثم اورد صاحب الكتاب كلاما طويلا لا يشتمل على موضعين احدهما انه اجاب عن سؤال من
يسال من اهل الامامة كيف يجوز ان يحتاج في العلم الى غيره مع حاجة ذلك الغير اليه بان قال ان جهة الحاجة مختلفة
وان الناقص هو حاجته اليهم في نفس ما يحتاجون اليه فيه وبين انه يحتاج اليهم في العلم ويحتاجون اليه في
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود فالجهة مختلفة وقال ان ذلك يجري مجرى حاجة الامام في اقامة الحد الى
شهادة الشهود والشهود يحتاجون اليه في غير ذلك ويجري مجرى حاجته الى المقومين فيما يرجع الى ما وقع
التنازع فيه وان كانوا يحتاجون اليه في غير هذا الوجه والموضع الاخر انه قال لا اعتبار فيمن يحتاج الى غيره
في امر من الامور ان يكون ذلك الذي يحتاج اليه واجبا حصوله بل المراعى ان يكون ذلك الذي احتاج اليه
حاصلا كلما تعلقت الحاجة به ولا فرق بين ان يكون واجبا او جائزا قال وبهذا يصح من احدنا ان يستغني
عن الرزق اذا كان حاصلا له وان لم يكن واجبا والكلام عليه في الفصل الاول انا نرى اقرب حاجة العلماء الى
الامام وفي حاجة الامام اليهم انها مختلفة ولو كان الامر على ما ظن لما تناقض ذلك على ما ذكره الا ان الامر بخلاف

لانا قد

لانا قد بينا فيما تقدم ان الامام حجة في الشرع وادلته وانه يستفاد من جهته وان الحال ربما انتهت الى ان يكون الشرع
لا يعلم الا من جهته بان يعرض الناقلون عنه فكيف يحتاج الامام في تعلم العلم واستفادته على هذا الى من يحتاج اليه
في ذلك بعينه ولا شبهة في ارتفاع التناقض عن حاجته الى الشهود مع حاجتهم اليه لاختلاف وجه الحاجة وقد بينا
ان الامر فيما تكلم عليه بخلاف ذلك فاما الموضع الاخر فليس يجوز ان يكون الحاجة الى امر من الامور واجبة وذلك
الامر جائز حصوله وارتفاعه مع القول بان المحتاج اليه مزاح العلة لان وجوب حاجته يقتضي وجوب وجود
ما يحتاج اليه حتى يكون مزاح العلة وهذه الجملة يقتضي ان يكون الامة اذا وجب عليها الشرائع الى ان تقوم
الساعة وجب لوجوب ذلك عليها بالشرائع من يرجع الى العلم الذي يجب حصوله ولا يجوز عدمه من جهته لان
ذلك يؤدي الى انتفاء ازاحة العلة في التكليف فقد اعترف صاحب الكتاب بمعنى ما ذكرناه بقوله عقيب هذا
الكلام ولذلك نقول ان جملة العلوم يجب ان تكون محفوظة في الامة وان تفرقت في العلماء لكن يضمن ان يظفر
بها من يطلبها من اهل العلم فاما وجوب حصول ذلك في الواحد فغير واجب لانه لا فرق بين ان يوجد مفترقا في جماعة
المتوصل اليه او مجتمعا عند واحد فهذا تصريح منه كما ترى بوجوب حصول العلم وامكان الوصول اليها
ليكون العلة مزاحة وما استاقته من ذلك كالمناقض لما قدمه لانه اراد ان يبين ان حصول المحتاج اليه من يجب
حيث تعلقت الحاجة به وشبهه بالرزق وهو الان قد اعترف بوجوب وجوده وحصوله للامة قال ليس يجب
ان يحصل عند واحد بعينه بل لا فرق في ازاحة العلة بين وجوده مفترقا او مجتمعا والامر في ذلك على ما قاله
لان ازاحة العلة لا يقتضي وجود العلم في جهة واحدة بعينها غير ان الدليل اذا دل على ان من عدا الامام لا يجب
عصمته ولا يؤمن الخطا عليه لم يجز ان يتعلق الحاجة في اصابة العلم المحتاج اليه به ووجب تعلقها بالمعصوم الذي
يؤمن تغييره وتبديله ويوثق بوجود العلم في كل حال عنده واذا لم يكن من هذه صفته الا واحدا وجب بهذا الا يكون
المرجع في علوم الشريعة الا الى الواحد **فصل** في اعتراض كلامه في الافضل اعلم انه يجيء هذا الفصل على
ان العقل لا يدل على كون الامام افضل وعلى ان هذه الصفة غير واجبة لمن كان اماما وان المرجع في انها
مراعاة او غير مراعاة الى الشرع وادلته وهذا بناء منه على فساد وتفريع على خطا لانا قد بينا فيما سلف من هذا
الكتاب ان العقل دال على ان الامام لا يكون الا الافضل وان الشرع لا مدخل له في هذا الباب وقد كان يجب ان
تجاوز هذا الفصل من كلامه لكنا نتكلم على نكت منه في الكلام عليها ضرب من الفائدة اما استدلاله على ان الفضل
في غالب الظن وفي الظاهر غير معتبر في الامام بقول عمر لابي عبيدة امدد يدك ابايعك مع ظهور فضل ابي بكر على
ابي عبيدة وتاوله قول ابي عبيدة في جوابه ما لك في الاسلام فهة غيرها على انه لم يرد بذلك الخطا في الدين
بل اراد الزلل في الراي والتدبير واستدلاله على صحة تاويله بان ابا عبيدة كان يجوز الخطا في الدين على عمر بعد
الاسلام فلا يجوز ان يريد بهذا النفي الخطا في الدين على عمر وبان هذا الانكار لو كان لاجل فضل ابي بكر لكان
عمر اعرف بذلك من ابي عبيدة فكيف يخفى عليه ما يظهر لابي عبيدة قال وانما اراد ابو عبيدة ما لابي بكر من الرتبة

في سكون النفوس اليه او مرتبته في الاخبار الماثورة فيه من نحو قوله ان وليتم ابا بكر وقوله اقتدوا باللذين من بعدي
باطل لا شبهة في تهافته لانه ليس يكون في الاخبار ابلغ من قول ابي عبيدة لعمر ما قاله وحمله ذلك على الخطا
في الراي دون الدين باطل لان اضافة الفهة الى الاسلام يدل على انها خطا في الدين دون التدبير ولان اطلاق
لفظ الخطا في عرف الشرع لا يحمل الا على الدين وانما يعدل به الى التدبير في بعض المواضع للدلالة فاما
تصحيحه لنا ولمن ابا عبيدة كان يجوز الخطا على عمر بعد الاسلام فطريف لانه وان كان يجوز ذلك عليه
فليس يمتنع ان يكون ابو عبيدة لم يظهر له من عمر خطا بعد الاسلام الا ما دعاه اليه من البيعة وان كان يجوز الخطا
عليه فليس في تجويز الشي دلالة على وقوعه وظهوره وقوله ان عمر كان اعلم بفضل ابي بكر من ابي عبيدة فكذلك عمر
اعلم بمرتبة ابي بكر في سكون الناس اليه والاخبار الماثورة فيه من ابي عبيدة فكيف جاز ان يقول ما قال الرجل
في هذا الباب الا مثل ما على الاخر ان جاز لنا ان يدعي ان مرتبة ابي بكر فيما بينه من السكون وغيره خفيت على عمر جاز
لخصمه ان يدعي ان مرتبته في الفضل خفيت على عمر وان قال ان ذلك لم يخف عليه وانما عرض البيعة على ابي عبيدة
لوجه من الوجوه قيل فاجيز ان يكون عالما بالفضل والمرتبة معا وانما عرض البيعة للوجه الذي تذكره وما
اورده في ... وعلة تقديم ابي بكر للامامة مبادرة اطفاء الفتنة المخوفة عقيب موت الرسول عليه السلام لما
كان من الانصار وان تاخير العقد في تلك الحال كان يودي الى امر يبعد تلافيه فلهذا قدموا المفضول
على الفاضل فاول ما يقال في ذلك لسنا نرضى منك بادعاء فتنة لم يظهر اسبابها ولم نتحقق اماراتها
ولم يلح دلايلها حتى يجعل ذلك ذريعة الى دفع الفاضل عن مقامه فاشر الى هذه الفتنة التي ادعيتها وان
انها كانت مخوفة فان اشار الى ما كان من الانصار من الحضور في السقيفة وجذب الامر الى جهتهم فهذا لم
يكن من الانصار ابتداء حتى يحمل على تقديم المفضول على الفاضل والمعروف في الرواية ان النفر من المهاجرين ...
بحضور السقيفة فبلغ الانصار ان المهاجرين قد اجتمعوا للخوض في باب الامامة فصاروا الى السقيفة
جرى بينهم ما جرى على ان الانصار لم يكونوا عندكم ممن يرتكب العناد ويحمل اللجاج على خلاف الرسول عليه السلام
ولم يحضروا السقيفة للمغالبة والمجاذبة وانما حضروا للتدبير والمشاورة ولهذا تقولون انهم رجعوا
عند رواية الخبر المتضمن لاخراجهم من نصاب الامامة وسلموا واذعنوا فلم يبق منهم من هو مقيم على الخلاف الا
واحد ... قوم استمراره على الخلاف وتنفون انتم عنه ذلك فاي فتنة يخاف من هذه حاله في الامامة
وطلب الرياسة والانقياد للحق فاما ما لا يزال يهول به مخالفونا في هذا الموضع من ان العقد انما بودر به
خوفا من فتنة المنافقين الذين كانوا في خلال المؤمنين يتربصون بهم الدواير وان موت الرسول عليه السلام
قوى في نفوسهم وشد من اطماعهم فلم يكن يؤمن من جهتهم لو لم يبادروا بالعقد من الفتنة ما لا تلافي له فانما
وضح فساده مما تقدم لانه دعوى لا شاهد عليها واخبار عن الحال بما لم يظهر له دلالة ولا امارة لانه
لم يكن في تلك الحال في المدينة من المنافقين من يعبا به ويعتد بمكانه وانما كان هناك النفاق والمكر

قد عنم

قد تعمر من الاسلام وطال طوار اسه وقل حده وحيله من نحو ما عهدوا الا انه لا يبلغ بادي الراي ولا انه يستنصر بعد ما فوض
الرسول عليه السلام والاسلام ممتد الاطناب ... الاصحاب كثير العدد قوي العدد ولم يكن للنفاق ولا لاهله صولة
ولا للباطل ولا لاهله ... فاي فتنة تخوف فيها الا على الكثرة من ذوي الباس والغلبة والتمكين في الاسلام من تعصب
لا يبطش بهم ولا انه وهذا اقوال ... اهل العلم والفضل عن الاعتماد عليه والاحتمال في هذا الامر الجليل ابتلاهم

قال صاحب الكتاب اذا جاز ان يحمل خوف الفتنة على تاخير المقدم وتقديم المؤخر في باب الفضل فالا
جاز ان يحمل خوف الفتنة على العقد للفاسق او لمن لا علم له جملة ولا فضل او لمن هو في ادنى طبقات العلم والفضل
يكون افضل او كالافضل فان قال ان كونه افضل ليس من الشرايط التي لابد منها وانما هو كالترجيح وكونه عدلا من
الشروط الواجبة وكذلك كونه ذا حظ من العلم قيل له هذا اقتراح لا فرق بينك وبين من عكسه فقال ان الفضل
هو الذي لابد منه وان العدالة ... التي تجري مجرى الترجيح وبعد فانه على موجب هذا الفرق ان يعقد في حال الضرورة
لمن هو خال من العلم جملة وان كان عدلا فان قال فانكم ... على الوجه الذي اخترناه في علة تقديم ابي بكر ...
لم ... في تقديمه بانه كان افضلهم من حيث لم يكن ... عشيرة ولا اكثرهم مالا قلنا ليس يجب من حيث طعنا على بعض
العلل ان يكون مصوبين لغيرها وكلما حكيته من التعليل فاسد عندنا لانه ... على ان الاختيار كان صوابا صحيحا
وانما الخلاف في علة تقديم المفضول على الفاضل ونحن لا نقول بصحة ذلك الاختيار وصوابه فنحتاج الى ذكر
علته وعندنا انه كان فاسدا وانما حمل قوما عليه الحمية والعصبية وانقاد اخرون للشبهة واسلك الباقون
للتقية فلا معنى للكلام في طلب العلل وهذا المعنى قد مضى فيه كلام كثير وسياتي فيه كلام اخر عند الحاجة اليه
بعون الله ثم ذكر صاحب الكتاب الخلال التي يقدم المفضول على الفاضل لاجلها وكلام طويل جملته انه عد من
جملة ذلك ان يكون بعض الشرايط التي يحتاج اليها في الامام مفقودة في الفاضل موجودة عند المفضول كالعلم
او المعرفة بالسياسة او يكون الفاضل عبدا او ضريرا او زمنا او شديد الجبن او يكون المفضول من قريش
او يكون المفضول اشهر الفضل عند العامة والخاصة والافضل خفي الفضل يبرح عن انقياد الناس للمفضول
وسكونهم اليه واستنانهم الى ولايته بالامر في الفاضل او يكون المفضول في البلد الذي مات فيه الامام ...
من تاخير العقد وارجائه الى ان يحضر الفاضل البعيد الدار فتنة واضطراب او يكون في الفاضل صوارف
ليس مثلها في المفضول كالعجلة والحدة والبخل الشديد وما اشبه ذلك **يقال** له ان كون ...
العلم او السياسة ويفقود الشجاعة او معروفا بالحدة والعجلة والبخل الشديد فليس الافضل بالاطلاق
انما اوجبنا الامامة فيمن كان افضل في كل الخلال المراعاة في باب الامامة فمن كان افضل في شيء ومفضولا في
غيره لم يكن الافضل بالاطلاق فاذا قال لنا قايل ارايتم لو اتفق ان يكون الافضل في العبادة والثواب ناقصا
في العلم والسياسة ويكون الافضل في السياسة والعلم مفضولا في الثواب والعبادة من الذي ينصب اماما منهما
قلنا متى لم يكن الافضل في ساير الخلال واحدا وانقسم الفضل الذي ذكره السائل وجب ان ينصب الفاضل في العلم

والخاقص في السياسة اماما لمن كان دونه في كل ذلك وينصب الفاضل في السياسة المفضول في الثواب والعبادة

اماما لمن كان ايضا دونه في كل ذلك ولا يقدم المفضول على الفاضل فيما كان الفضل فيه وليس يمكن ما ذكرناه

لان اختصاص ولاية الامام بفريق دون فريق من طريق العقل جايز ولا يمتنع ايضا لو اتفق ما ذكروه ان يجعل

الفاضل في العبادة اماما للمفضول فيها والفاضل في السياسة اماما للمفضول فيها وهذا ايضا غير ممكن

فاما ظهور الفضل عند الخاصة والعامة فليس مما يوجب تقديم المفضول على الفاضل لان ذلك

جاز ان يكون علة لجاز ان يقدم من كان قليل العلم نزر المعرفة بالاحكام الا ان حاله منتشرة عند العامة على

الافضل في العلم المبرز في معرفة الاحكام فلما لم يكن اعتبار بما عند العامة وما يظهر لهم في باب العلم لم يكن

ايضا بما عندهم اعتبار في باب الفضل وهذا انما يصح ان يراعيه ويجعله علة من يذهب الى ان نصب الامام

باختيار الامة فيصير في صفاته بما يظهر لها فاما على المذهب الصحيح الذي قررناه فيما تقدم علمنا ان الامام

لا يكون الا بنص الله تعالى فلا يجب علينا اعتبار ذلك فاما الاستنامة والسكون والانقياد للمفضول الا

عن الفاضل والنفور عنه ولاية فليس يجوز ان يكون علة في تقديم المفضول وتاخير الفاضل لان الاستنامة

والسكون اذا كانا الى من تكامل صفاته او من كان غيره احق واولى بالتقدير لم يكن بهم اعتبار الا ترى ان الناس

لو سكنوا الى الفاسق ومن لا علم عنده بشيء من الاحكام ونفروا عن العدل العالم بالاحكام لم يكن ذلك علة في

تقدير الفاسق الجاهل وتاخير العدل العالم على ان صاحب الكتاب قد اسقط هذا الوجه بقوله بعد هذا

الفصل ولذلك قال شيخنا ابو علي ان نفار الناس عن امير المؤمنين عليه السلام ما كان منه من قتل الاقارب لا

يعد علة لئلا تقدم الغير عليه لان ذلك من عظيم مناقبه في الدين واقوى ما يدل على شدته في ذات الله قال

وعلى هذا الوجه حمل ما ذكر من فظاظة عمر وحدته لان ذلك كان في ذات الله وقد بين فساد هذا الحكم

يجوز لاجله تقديم المفضول على الفاضل وهذا كما ترى كلام من لا يراعي اسباب النفار والسكون ويعتبر ما كان

لسبب مؤثر في حال الاختيار للامامة ولا يعتبر ما لم يكن مؤثرا فحال من كان ما يوجب النفار عنه رافعا لمرتبته

ومقويا لرتبته فاما كون المفضول في البلد الذي مات فيه الامام وبعد دار الفاضل وخوف الفتنة من تاخير

العقد فانما يصح لمن ايضا ان يكون سببا عند من جعل الامامة باختيار وذلك فاسد على انه يوجب ان يعقد

الفاسق والخالي من كل علوم الدين اذا كان في البلد الذي توفي فيه الامام وخيفت الفتنة من تاخير العقد

وهذا لا يقول به احد ثم **قال** صاحب الكتاب فان قيل ان كان الافضل اولى بالامامة فيجب بعد

العقد الذي عقد للافضل اذا كان غيره افضل منه ان يعقد له وينقض عقد الاول ثم قال قيل لا يمتنع في

هذا الشرط ان يعتبر في الاول على بعض الوجوه ولا يعتبر بعد ذلك لان كثيرا من الاحكام قد يعرض ولا يمنع من

صحة العقد وان كان في الابتداء يمنع منه كالعلة التي تطرأ على النكاح فلا يمنع من صحة العقد وان منعت

في الابتداء الى غير ذلك فهو موقوف على الدلالة وقد ثبت بالدليل ان عقد الامام لا ينقض بذلك وهو لا

على ان شيخنا ابا علي قد ذكر فيما اظن ان الامام اذا كف بصره لا ينفسخ امامته وانما يسوغ عزله وهو على

الامامة فلم ينقض عقد الامامة لهذه الخلة وهو في باب المنع اقوى من كون المفضول مفضولا **يقال**

له السؤال لازم ولم يجب عنه بشيء مقنع والذي يؤكده ان كل شيء حصل مانعا من العقد للامام ابتداء هو

متى عرض بعد العقد صار سببا للفسخ ونقض الامامة الا ترى ان العدالة لما ان كانت مطلوبة وكان

الفسق مانعا من العقد ابتداء فكذلك لو ظهر الفسق بعد العقد وتغيرت العدالة لزم فان ذلك يوجب

الفسخ وكذلك العلم المخصوص لما كان فقده مانعا من ابتداء العقد منع منه ايضا لو قدرنا ان الخروج

عن العلم يعرض في المستقبل اما بنسيان او بغيره وسائر الشروط المراعاة ابتداء هي مراعاة مع الاستمرار فكيف

خرج الفضل في هذه القضية عن سائر الصفات والذي ذكره من العلة والنكاح لا ينقض شيئا لانا نعلل ع

كل امر منع في كل عقد ابتداء منع عارضا وانما خصصنا بذلك الامامة دون غيرها فاما ادعاؤه الاجماع

على ان عقد الامامة لا ينقض بذلك فباطل لانا خارجون عن هذا الاجماع وعندنا ان الامامة لو كانت

بالاختيار وكان الفضل فيها مراعى ابتداء لوجب ان يكون مراعى في المستقبل ويجب ان ينقض امامة من

صار مفضولا كما يمنع من العقد للمفضول فاما ما حكاه عن ابي علي في الامام اذا كف بصره فان كان ابو علي

من يقول ان كف البصر مانع من العقد في الابتداء فيجب ان ينقض به متى عرض للامام وهو ناقض متى عرض

للامام وهو مناقض متى لم يجز من ذلك والحجة على ما اعتبرناه في ان المانع من العقد ابتداء يمنع منه تماما

فان لم يكن ذلك فلا معنى للاحتجاج بقوله ثم **قال** صاحب الكتاب فان قيل لو قطع بالنص

على فضل الواحد كان يجوز العدول عنه الى غيره قيل العقد يجوز ذلك لان الذي يعتبر في هذا الباب

هو الفضل في الظاهر دون الباطن واذا قوي في الظن بالامارات ان غيره مثله او افضل منه لم يمتنع ان

يقدم عليه في ذلك يعتبر ان لو سمع من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصفه لرجل انه قرشي فلا يجب ان لا يقدم

غيره عليه ان لم يثبت النسب قطعا وعلى هذا الوجه يجوز ان يكون من لا يقطع على فضله افضل منه واماما

كان يجب ما سال عنه لو كان الفضل المطلوب هو المتيقن **يقال** له لا شبهة في ان الفضل

في الظاهر دون الباطن معتبر في هذا الباب من حيث لم يكن الى الباطن سبيل ولا عليه دليل لان الظن

انما يكون له حكم ويقوم مقام العلم عند تعذر العلم فاما مع العلم فلا حكم للظن ولهذا لو علمنا بخبر الرسول

عليه السلام عدالة بعض الشهود لكانت شهادته اولى من شهادة من يظن عدالته ولا يقطع عليها وما الظن

لاحد سوى في هذا الباب بين شهادة المقطوع على عدالته والمظنون عدالته ولا يحصل الرجحان

والمزية في جهتها العلم فاما الذي جعله اصلا من وصف الرسول عليه السلام لرجل بانه قرشي فالخلاف في

الامرين واحد والحجة على فساد قوله في الاصل والفرع جميعا ما ذكرناه **فصل** في اعتراض كلامه في

ان الائمة من قريش اعلم ان المذهب في هذا الباب وان كان واحدا لانا نواضعه على ان الامامة لا تصلح في

غير قريش قلنا ان تكلم فيمن رجحنا خلافنا في الدلالة والطرق الموصلة الى هذا المذهب فاما ذكرنا هذه النكتة
لان لا يظن ان الخلاف بيننا وقع في المذهب قال صاحب الكتاب فيما استدل شيوخنا على ذلك بما روي
عنه عليه السلم ان الائمة من قريش وروي عنه عليه السلم انه قال هذا الامر لا يصلح الا في هذا الحي من قريش وقووا ذلك بما
كان يوم السقيفة من كون ذلك سببا لصرف الانصار عما كانوا عزموا عليه لانهم عند هذه الرواية انصرفوا عن
ذلك وتركوا الخوض فيه وقووا ذلك بان الحق لم ينكره في تلك الحال فان ابا بكر استشهد في ذلك الحال
فشهدوا حتى صار خارجا عن باب خبر الواحد الى الاستفاضة وقووا ذلك بان ما جرى هذا المجرى اذا كان
في ملاء الناس وادعى عليهم المعرفة فتركهم النكير دلالة على صحة الخبر المذكور يقال له ليس يصح الاحتجاج
بهذه الطريقة التي سلكتها الا بعد ان يتبين اشياء منها ان ابا بكر ذكر في يوم السقيفة ما حكيت واحتج به وان
ذلك ورد من جهة توجب العلم ومنها ان الذي احتج به تلك سلمت الانصار له احتجاجه وصدقته عليه ورضيت به
ومنها ان اللفظ موجب لنفي الامامة عن غير قريش وانه لا يجوز الا في قريش وما اتانا صاحب الكتاب بشيء
من ذلك وانما عول على جمل الدعوى ونحن نبين ان شيئا من ذلك لم يثبت اما احتجاج ابي بكر على الانصار بالخبر
المتضمن ان الائمة من قريش فاكثر من روى الخبر ونقل السير وخبر السقيفة وما جرى فيها لم يذكره باللفظ ولا معنى بل
ذكر ان احتجاج ابي بكر وعمر على الانصار وجوها وطرقا ليس في جملتها هذا الخبر المدعى وقد روى ابو جعفر محمد بن
جرير الطبري في كتاب التاريخ قصة السقيفة وما جرى فيها من الاحتجاج ونحن نذكر ما حكاه على طوله لنعلم صحة
ذلك قال روى هشام بن محمد عن ابي مخنف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان النبي صلى الله عليه
وآله لما قبض اجتمعت الانصار في سقيفة بني ساعدة فقالوا نولي هذا الامر بعد محمد سعد بن عبادة فاخرجوا سعدا
وهو مريض فلما اجتمعوا قال لابنه او لبعض بني عمه اني لا اقدر لشكواي ان اسمع القوم كلهم كلامي ولكن تلق مني
قولي فاسمعهموه فكان يتكلم ويحفظ الرجل قوله فيرفع به صوته ويسمع اصحابه فقال بعد ان حمد الله واثنى
عليه يا معشر الانصار ان لكم سابقة في الدين وفضيلة في الاسلام ليست لقبيلة من العرب ان محمدا عليه السلم لبث
بضع عشرة سنة في قومه يدعوهم الى عبادة الرحمن وخلع الانداد والاوثان فما آمن به من قومه الا رجال قليل والله ما كانوا
يقدرون على ان يمنعوا رسوله ولا ان يعزوا دينه ولا ان يدفعوا عن انفسهم ضيما عموا به حتى اذا اراد الله بكم الفضيلة
ساق اليكم الكرامة وخصكم بالنعمة فرزقكم الايمان به وبرسوله والمنع له ولاصحابه والاعزاز له ولدينه والجهاد
لاعدائه فكنتم اشد الناس على عدوه منكم واثقله على عدوه من غيركم حتى استقامت العرب لامر الله طوعا و
كرها واعطى البعيد المقادة صاغرا داخرا وحتى اثخن الله لرسوله بكم في الارض ودانت باسيافكم له العرب وتوفاه
الله اليه وهو عنكم راض وبكم قرير العين استبدوا بهذا الامر دون الناس فاجابوه باجمعهم ان قد وفقت في الرأي
واصبت في القول ولن نعدو ما رأيت نوليك هذا الامر فانك فينا مقنع ولصالح المؤمنين رضا ثم انهم
ترادوا الكلام فقالوا ان ابت مهاجرة قريش فقالوا نحن المهاجرون وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله الاولون

ونحن

ونحن عشيرته واولياؤه فمن ذا ينازعنا الامر من بعده فقالت طائفة منهم فانا نقول فمنا امير ومنكم امير ولن نرضى
بدون ذلك ابدا فقال سعد بن عبادة حين سمعها هذا اول الوهن واتى عمر الخبر فاقبل الى منزل رسول الله صلى الله
عليه وآله فارسل الى ابي بكر وابو بكر في الدار وعلي بن ابي طالب دائب في جهاز رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل
الى ابي بكر ان اخرج الي فارسل اليه اني مشتغل فارسل اليه انه قد حدث امر لا بد لك من حضوره فخرج اليه فقال
اما علمت ان الانصار قد اجتمعت في سقيفة بني ساعدة يريدون ان يولوا هذا الامر سعد بن عبادة واحسنهم
مقالا من يقول منا امير ومن قريش امير فمضيا مسرعين نحوهم فلقيا ابا عبيدة فتماشوا اليهم فلقيهم عاصم بن عدي
وعويم بن ساعدة فقالا لهم ارجعوا فانه لن يكون الا ما تحبون فقالوا لا نفعل فجاؤوا وهم مجتمعون فقال عمر بن
الخطاب اتيناهم وقد كنت زورت في نفسي كلاما اردت ان اقوم به فيهم فلما ان دفعت اليهم ذهبت لابتدئ
المنطق فقال لي ابو بكر رويدا حتى اتكلم ثم انطق بعد بما احببت فنطق فقال عمر فما شيء كنت اريد ان اقوله
الا وقد اتى عليه ابو بكر قال عبد الله بن عبد الرحمن فبدا ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى بعث محمدا
صلى الله عليه وآله رسولا الى خلقه وشهيدا على امته ليعبدوا الله ويوحدوه وهم يعبدون من دونه الهة شتى
انها لمن عبدها شافعة ولهم نافعة وانما هي من حجر منحوت وخشب منجور ثم قرأ ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم
ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فعظم على العرب ان يتركوا
دين آبائهم فخص الله المهاجرين الاولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه على شدة اذى
قومهم وتكذيبهم اياهم وكل الناس لهم مخالف وعليهم زار فلم يستوحشوا لقلة عددهم وتكذيب الناس لهم واجماع
قومهم عليهم فهم اول من عبد الله في الارض وآمن بالله وبالرسول وهم اولياؤه وعشيرته واحق الناس بهذا الامر
من بعده لا ينازعهم في ذلك الا ظالم وانتم يا معشر الانصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة
في الاسلام رضيكم الله انصارا لدينه ولرسوله وجعل اليكم هجرته وفيكم جلة اصحابه وازواجه وليس بعد المهاجرين
الاولين عندنا بمنزلتكم فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تفتاتون بمشورة ولا نقضي دونكم الامور فقام الحباب بن
المنذر بن الجموح هكذا روى الطبري والذي رواه غيره ان الحباب بن المنذر فقال يا معشر الانصار
املكوا على ايديكم فان الناس في فيئكم وظلكم ولن يجترئ مجترئ على خلافكم ولن يصدر الناس الا عن رأيكم انتم
اهل العز والثروة واولو العدد والنجدة وذوو البأس والنجدة وانما ينظر الناس الى ما تصنعون فلا تختلفوا
فيفسد عليكم رايكم وينتقض عليكم امركم ان ابى هؤلاء الا ما سمعتم فمنا امير ومنهم امير فقال عمر بن الخطاب هيهات لا يجتمع
اثنان في قرن والله لا ترضى العرب ان يؤمروكم ونبيها من غيركم ولكن العرب لا تمتنع ان تولي امورها من كانت النبوة
فيهم وولي امورهم منهم ولنا بذلك على من ابى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين من ذا ينازعنا سلطان محمد
ونحن اولياؤه وعشيرته الا مدل بباطل او متجانف لاثم او متورط في هلكة فقال الحباب بن المنذر يا معشر الانصار املكوا
على ايديكم ولا تسمعوا مقالة هذا واصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الامر فان ابوا عليكم ما سألتموه فاجلوهم

من هذه البلاد وتولوا عليهم هذه الامور فانتم والله احق بهذا الامر لم يكن يدين انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب
اما والله لئن شئتم لنعيدنها جذعة فقال عمر اذا يقتلك الله فقال بل اياك يقتل فقال ابو عبيدة يا معشر
الانصار انكم اول من نصر وآزر فلا تكونوا اول من بدل وغير فقام بشير بن سعد ابو النعمان بن بشير فقال يا معشر الانصار
اما والله لئن كنا اولي فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ما اردنا به الا رضا ربنا وطاعة نبينا و
الكدح لانفسنا فما ينبغي لنا ان نستطيل بذلك على الناس ولا نبتغي من الدنيا عرضا فان الله ولي المنة علينا بذلك الا
ان محمدا من قريش وقومه احق به واولى وايم الله لا يراني الله انازعهم هذا الامر ابدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم
فقال ابو بكر هذا عمر وابو عبيدة فايهما شئتم فبايعوا فقالا لا والله لا نتولى الامر عليك وانت افضل المهاجرين
وثاني اثنين اذ هما في الغار وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله على الصلوة افضل الدين فمن ذا ينبغي له ان يتقدمك
او يتولى عليك هذا الامر ابسط يدك نبايعك فلما ذهبا ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه فناداه
الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد عققت عقاق ما احوجك الى ما صنعت انفست على ابن عمك الامارة فقال لا
والله ولكني كرهت ان انازع قوما حقا جعله الله لهم فلما رأت الاوس ما صنع بشير بن سعد وما تدعو اليه قريش
وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن حضير وكان احد النقباء والله لئن وليتها
الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم معهم فيها نصيبا ابدا فقوموا فبايعوا ابا بكر
فقاموا اليه فبايعوه فانكسر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج ما كانوا اجمعوا عليه من امرهم قال هشام
قال ابو مخنف وحدثني ابو بكر محمد الخزاعي ان اسلم اقبلت بجماعتها حتى تضايقت السكك ليبايعوا ابا بكر فكان
عمر يقول ما هو الا ان رأيت اسلم فايقنت بالنصر قال هشام عن ابي مخنف قال قال عبد الله بن عبد الرحمن فاقبل
الناس من كل جانب يبايعون ابا بكر وكادوا يطأون سعد بن عبادة فقال ناس من اصحاب سعد اتقوا سعدا لا
تطأوه فقال عمر اقتلوه قتله الله ثم قام على رأسه فقال لقد هممت ان اطأك حتى تندر عضوك فاخذ
قيس بلحية عمر وقال والله لو حصصت منه شعرة ما رجعت وفي فيك واضحة فقال ابو بكر مهلا يا عمر الرفق
هيهنا ابلغ فاعرض عنه وقال سعد اما والله لو ارى من قوة ما اقوى على النهوض لسمعتم مني في اقطارها و
سككها زئيرا يجحرك واصحابك اما والله اذا لالحقنك بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع احملوني من هذا المكان
فحملوه فادخلوه داره وترك اياما ثم بعث اليه ان اقبل فبايع فقد بايع الناس وبايع قومك فقال
والله حتى ارميكم بما في كنانتي من نبل واخضب منكم سنان رمحي واضربكم بسيفي ما ملكته يدي واقاتلكم باهل
بيتي ومن اطاعني من قومي ولا افعل وايم الله لو ان الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى اعرض على ربي واعلم
ما حسابي فلما اتى ابو بكر بذلك قال له عمر لا تدعه حتى يبايع فقال بشير بن سعد انه قد لج وابى فليس يبايعكم
حتى يقتل وليس بمقتول حتى يقتل معه ولده واهل بيته وطائفة من عشيرته فاتركوه فليس تركه بضائركم انما هو
رجل واحد فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد واستنصحوه لما بدا لهم منه وكان سعد لا يصلي بصلاتهم

منهم باسيافكم وكان لهذا الامر منهم

ولا يجمع

ولا يجمع معهم ولا يفيض بافاضتهم فلم يزل كذلك حتى هلك ابو بكر فهذا الخبر يتضمن من شرح امر السقيفة ما فيه للناظر
عبرة ويتضمن الواقف عليه اشياء منها خلوه من احتجاج قريش على الانصار بجعل النبي صلى الله عليه وآله الائمة منهم لانه
تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك وانهم انما ادعوا كونهم احق بالامر من حيث كانت النبوة فيهم ومن حيث كانوا
اقرب الى النبي صلى الله عليه وآله نسبا واولهم له اتباعا ومنها ان الامر انما بني في السقيفة على المغالبة والمخالسة وان
كلا منهم كان يجذب بما اتفق له من حق وباطل وقوي وضعيف ومنها ان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين
عليهم انحياز بشير بن سعد حسدا لسعد بن عبادة وانحياز الاوس بانحيازه عن الانصار ومنها ان خلاف سعد
اهله وقومه كان باقيا لم يرجعوا عنه وانما اقعدهم عن الخلاف فيه السيف فكان الناصر وقد روى الطبري
هذا الخبر من طريق اخر خبر السقيفة فلم يذكر فيه الاحتجاج بان الائمة من قريش مع انه قد جمع على كتابه هذا الروايات
المختلفة وروى الزهري من طرق كثيرة من خبر السقيفة الذي يتضمن ان عمر بن الخطاب خطب على المنبر فذكر ما كان يوم
السقيفة ومنازعة الانصار المهاجرين واحتجاج كل فريق على الاخر بضروب الاسباب الى هذا الامر فاما في جميع الاخبار
ما يتضمن احتجاج احد عليهم من حضرات النبي صلى الله عليه وآله قال الائمة من قريش على ما تضمنت الاخبار الروايات
التي رواها الزهري كلها على اختلافها ان ابا بكر لما سمع كلام سعد بن عبادة وخطبته التي مضى معناها
في الخبر الذي رواه الطبري قال اما بعد فما ذكرتم فيكم من خير فانتم اهله وان العرب لن تعرف هذا الخبر الذي رواه
الطبري الامر الا لهذا الحي من قريش اوسط العرب نسبا ودارا وروى عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله
بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الانصار منا امير ومنكم امير فاتاهم عمر فقال يا معشر الانصار
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا بلى قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا
بكر بعد ذلك ولسنا ننكر بعد ذلك ان يكون هذا الخبر مرويا على الوجه الذي ادعوه لكن رواه قليل من كثير
وواحد من جماعات والقوم عكسوا القصة فاوردوه موردا لا اختلاف فيه ولا يعرف سواه واذا كان في
الروايات بعينها اظهر كان الحمل بجملة الامر ما هو الظاهر في الروايات اوجب والذي يدل على ضعف هذه الدعاوى
ما تظاهرت به الرواية عن ابي بكر من قوله عند حضور الموت ليتني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن
ثلاث اشياء فذكر خصلة ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر حق وكيف يقول هذا القول من روى
عن رسول الله ان الائمة من قريش وان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش فاما الكلام على الفصل الثاني وهو ان
نسلم ان ابا بكر احتج بذلك يوم السقيفة لكنا نتنازعه في صحة ما ادعى وذلك ان ابا بكر لم يكن معصوما فينتفي
الخطأ عنه بما رواه انه صحيح فان احتج في صحته بالاجماع وترك النكير وان ابا بكر استشهد في ذلك بالحاضرين فشهدوا
به فاول ما فيه ان ترك النكير غير معلوم لان سعد بن عبادة واهل بيته كانوا مقيمين على الخلاف ما نقضت الروايات
وابى نكيرهم ابلغ من الخلاف في متضمنه ثم لو لم يقع الخلاف والنكير على ما ادعى لم يكن دليلا على الرضا والاجماع
لان ارتفاع النكير على ضربين احدهما ان يرتفع على وجه يعلم انه لولا الرضا لم يكن يرتفع والوجه الاخر ان

ويكونوا انتفاعهم يجوز ان يقول الرضا وغيره وانما يدل على صحة الخبر انتفاع النكير على وجه لا يكون الا للرضا ومن تامل
خبر السقيفة وما جرى فيها وسبب رجوع الانصار عن الامر علم ان ارتفاع النكير لم يكن للرضا فاما الاستشهاد
فمن بعد احتجاج ابي بكر بالخبر على ما قلناه لم يرو الاستشهاد على الوجه الذي يمكن ان يدعى انه استشهد جميع الحاضرين من
المهاجرين والانصار وشهدوا له وانما يجوز ان يدعى انه استشهد بعضهم ومن استشهد فشهد لم يجوز عليه الخطا
لا يجوز عليه انه يمكن ان يكون سمع الخبر من ابي بكر يوم السقيفة لم ينكره لانه لا يعلم ان الامر بخلاف ما ادعاه ورواه
وانما يحتاج الى هذا في الاخبار ما لا يجوز ان يكون صحيحا وليس اذا لم يردوه ويكرهوه فقد صدقوا وشهدوا به لان اخبار
الاحاد في الشريعة الواردة بما لا يجوز ان يكون صحيحا غير مردودة ولا مصدقة وليس له ان يقول انهم عملوا به لان العمل
به في مثل هذا الموضع تابع للعلم فلهذا وجب ان يكونوا مصدقين له وان يكون صحيحا وذلك ان الخبر ان اولا
لم يعملوا به وانما عملوا على خلافه وعلى تسليم انه لا يكون حجة ثم غير مسلم انهم عملوا به على وجه لان اكثر ما يدعى في ذلك
انهم عقدوا لابي بكر فكان ذلك عملا بالخبر وليس الامر كذلك لان العقد لابي بكر والبيعة لا يدل على العمل بالخبر
لان من اجاز الامامة في غير قريش لا يمنعها في قريش فكيف يكون العقد لقرشي عملا بالخبر واما الكلام على الفصل الثالث
وهو على تسليم الاحتجاج بالخبر وصحته فبيانه انه ليس في ظاهره ما يقتضي موضع الخلاف لانه خبر محض والخبر المحض
لا يجوز صرفه الى معنى الامر الا بدلالة واكثر ما يقتضيه ان يكون كل امام يعقد له من قريش فمن اين انه لا يجوز عقدها
لغير قرشي وليس له ان يقول اي فائدة في هذا القول وذلك ان الفائدة فيه ثابتة لانه يقطع على احد المجوزين فيبطل
وقوعه لان الناس قبل هذا القول كان يجوز حصول الامامة لقريش وغيرهم وبهذا الخبر يستفيد انها لا تثبت الا في
قريش وليس له ان يقول لقد عقدت الامامة لغير قرشي فلان النبي صلى الله عليه وآله لم ينف عنه دعوى الامامة في قريش
وانما نفى ثبوتها في غيرهم ولم يثبت الامامة على الحقيقة الا لقرشي وان جاز ان يدعى الشبهة لغير قرشي وليس له
ان يقول انه هذا وان كان خبرا ففيه معنى الامر ويجري مجرى قوله تعالى ومن دخله كان امنا وما اشبهه وذلك ان
الظاهر كونه خبرا فلا نعدل عنه الى ان يحمل له معنى الامر الا بدليل فاما قوله تعالى ومن دخله كان امنا فالضرورة
تدعو الى حمله على الامر لانه لو كان خبرا لكان كذبا واذا كان امرا كان صحيحا فاما اللفظ الاخر الذي رووه وانه قوله ان
هذا الامر لا يصلح الا في هذا الحي من قريش فضعيف لا يكاد يعرف فان اللفظ الاول هو المعروف وقد روي في
خبر الزهري من طرق مختلفة ان هذا اللفظ انما حكاه ابو بكر عن نفسه ولم يسنده الى الرسول عليه السلام وانه قال
ان العرب لا تعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش ولو سلم هذا اللفظ على علاته لم يكن ايضا فيه دليل لان
القائل قد يقول هذا لا يصلح الا لفلان اذا كان اقوم به من غيره واولى وان جاز في غيره فهذا
اللفظ لا يكاد يستعمل الا في التفضيل والترجيح ولا يستعمل في الاغلب في التحريم ونفي الجواز وهذه الجملة
على ما ذكره ثم **قال** صاحب الكتاب بعد كلام لا وجه لذكره فان قيل فقد روي عن عمر ما يدل
على خلاف ذلك وهو قوله لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه الشكوك ولم يكن من قريش ثم قال قيل له ليس في الخبر

الوجه الذي لاجله الحال الثالث فيه ويحتمل ان يريد انه يدخل في الشورى والراي دون الشورى فلا يصح ان
يقدح بما قلناه بل لو ثبت عند النص الصريح في ذلك لم يعترض به على ما رويناه في الخبر **قال** له
هذا تاويل من لم يعرف الخبر المروي عن عمر على حقيقته او من يعرف ذلك ويظن ان من قرأ كلامه لا يجمع بينه وبين
الرواية ويقابلها به وفي الخبر على ما نقله جميع الرواة تصريح بالوجه الذي تمنى حضور سالم لانه الخلافة دون
المشورة والراي وقد روى الطبري في تاريخه عن شيوخه من طرق مختلفة ان عمر بن الخطاب لما طعن قيل له يا
امير المؤمنين لو استخلفت فقال لو كان ابو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته فان سالني ربي قلت سمعت
نبيك عليه السلام يقول انه امين هذه الامة ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ايضا استخلفته فان سالني ربي قلت
سمعت نبيك يقول ان سالما شديد الحب لله فقال له رجل ادلك عليه عبد الله بن عمر فقال قاتلك الله ما الله اردت
بهذا ويحك كيف استخلف رجلا عجز عن طلاق امراته وروى ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر البلاذري في كتابه
المعروف بتاريخ الاشراف عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع ان عمر بن الخطاب كان مستندا
الى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال اعلموا اني لم اقل في الكلالة شيئا ولم استخلف بعدي احدا
وانه من ادرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله فقال سعيد بن زيد اما انك لو اشرت برجل من المسلمين ائتمنك
الناس فقال عمر لقد رايت من اصحابي حرصا سيئا وانا جاعل هذا الامر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو عنهم راض ثم قال لو ادركني احد رجلين لجعلت هذا الامر اليه ولوثقت به سالم مولى
ابي حذيفة وابو عبيدة بن الجراح فقال له رجل يا امير المؤمنين فاين انت عن عبد الله بن عمر فقال له قاتلك الله
والله ما اردت الله بها استخلف رجلا لم يحسن ان يطلق امراته قال عفان يعني بالرجل الذي اشار اليه بعبد الله
بن عمر المغيرة بن شعبة وهذا كما ترى تصريح بان تمني سالم انما كان لان يستخلفه كما انه تمنى ابا عبيدة لذلك واي
تاويل يبقى مع هذا الشرح والبيان ولسنا ندري ما نقول في رجل يحضره مثل امير المؤمنين عليه السلام ومن له في
خلال الفضل رتبة وباقي اهل الشورى الذين كانوا في الفضل الظاهر على اعلى طبقاته ثم يتمنى مع ذلك
حضور سالم ويتمنى من لا يجد منه عوضا ان ذلك لدليل قوي على سوء رايه في الجماعة ولو كان تمنيه لحضوره انما
هو للمشورة والراي على ما ادعى صاحب الكتاب واصحابه وان كانت الاخبار المروية تمنع من ذلك لكان الخطب ايضا
جليلا لانا نعلم انه لم يكن في هذه الجماعة التي ذكرناها الا من هو لا يساوي سالما الا من يفضله في الراي و
التحصيل فكيف يرغب عنهم في الراي واختيار من يصلح للامر ويتلهف على حضور من لا يدانيهم في علم ولا راي فان
قيل كيف يجوز ان يطلب عمر سالما للتولية للخلافة وهو بالامس شهد بان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الائمة
من قريش ودفع الانصار بهذه الحجة عن الامر وهل يدل ذلك الا على صحة ما قلناه من انه اراد المشورة والراي لان
عن عمر المدعى لفسادها ما يمتنع فلا يمكن ان يدفع عقله وفرط تحصيله فانه ممن لا يناقض على رؤوس الاشهاد قلنا
يجوز ان يدفع المنقول من الرواية المعروف منها بان الامر كان يجب ان يكون بخلاف ما تضمنته وانما تاول المحتمل

من الكلام وقد تضمنت الاخبار المروية في هذا الباب ما لا يسوغ معه هذا التاويل المتعسف للشيخ فلم يبق الا ان يبين
عذر عمر في هذا القول ويجمع بين قوله ههنا وبين قوله يوم السقيفة واحسن ما يقال في ذلك وادخل في نفي التهمة
عن المناقضة ان يكون الخبر الذي يتضمن حصر الامامة في قريش لا اصل له ولم يجر له ذكر يوم السقيفة على ما بيناه ان
الروايات المتظاهرة وردت بر[illegible] ومضى من شرحها وانها خالية من الاحتجاج به ما فيه كفاية ثم حكى صاحب
الكتاب عن ابي علي انه كان يستدل على ان الامامة لا تصلح في غير قريش الا في قريش بطريقة اخرى وهي انهم اجمعوا
قديما على ان قريشا تصلح للامامة ولا اجماع ان الامامة تصلح في غيرها ولا يجوز اثبات الامامة بغير حجة سمعية
لذلك ان يكون لغير قريش **يقال** له هذا من ركيك الاستدلال وضعيفه لانهم وان اجمعوا على ان
قريشا تصلح للامامة وليس هذا موضع الخلاف فلا يجمعوا على ان غيرها لا تصلح وهو موضع الخلاف وليس اذا
لم يكن في غير قريش اجماع وجب نفي الامامة عنهم لان الحق قد يثبت بالاجماع وغيره وليس مقصورا على الاجماع
ولا يجوز اثبات الامامة بغير حجة سمعية صحيح لانه لم ينف صلاح غير قريش للامامة من الحجج السمعية الا الاجماع
دون ما عداه فمن اين له انه لا حجة سمعية في ذلك على انه يلزم على هذه الطريقة ان كانت صحيحة ان يكون الامامة
مقصورة على ولد الحسن والحسين عليهما السلام لان في غيرهم من الناس اختلافا ولا اجماع على صلاح غيرهم للامامة ولا
منهم ولا احد يدفع انهم يصلحون للامامة وقد الزم صاحب الكتاب نفسه هذا الالزام واجاب عنه بما يقتضي هدم ما استدل
به قال ولا يجب ان يثبت الشيء الا من جهة الاجماع بل قد يثبت بغيره فليس الخلاف امارة الفساد وان كان الاجماع امارة
الصحة وهذا بعينه يمكن ان يقال له في استدلاله الا انه [illegible] تعاطيا خلاف كلامه الى ان الاجماع الذي يدعيه اجماع
الصحابة والسلف المتقدم قال وقد علمنا انهم لم يطلبوا للامامة العترة ولا اعتقدوا انها موضعها الخصوص من قريش
انما حدث الخلاف من بعد وهو خلاف من يطعن في طريقة الاختيار على ما نقوله وقد بينا انه لا نص في الامامة
فيبقى بعده الا الطريقة التي سلكناها فيقال له في ذلك لعمري ان الخلاف في ذلك الباب هو من يقول بالنص
ويفسد الاختيار واذا كان كلامك في هذا الفصل لا يصح الا بعد ان يبطل النص ويصحح الاختيار فقد تقدم من
الادلة على صحة النص وفساد الاختيار ما فيه كفاية واما قوله ان الصحابة لم تطلب الامامة للعترة ولا موضعا لها
من قريش فقد بينا العلة في ان الطلب لذلك لم يظهر ودللنا على سبيل الاعتراض [illegible] لم يكن في العترة
ويكون ذلك فلا حاجة بنا الى الاعادة **فصل** في الاعتراض على كلامه في ان لا يجوز العدول عن قريش في
باب الامامة ثم حكى عن ابي علي انه كان يجوز ان لا يوجد في قريش من يصلح للامامة وان في ذلك اذا اتفق وجب ان
ينصب من غيرهم وفرق بين النسب وبين العلم والفضل والعدالة فقال ان فقد القرشي لا يوثر ويجوز ان ينصب من غيرهم
لانه ليس بشرط واجب وليس كذلك في الشروط الباقية لانها واجبة وفقدها مؤثر فلا يجوز ان ينصب للامامة
من يفقدها وحكى في اخر الباب عن ابي عبد الله البصري انه لا يمتنع ان يقال انه لا يجوز ان يخلو قريش من يصلح
للامامة لكان الخبر ثم سال نفسه فقال ان قال قائل الا قلتم ان الخبر يتضمن حصر وجود من يصلح ومن يلزم العقد له منهم

ليصح

ليصح هذا التكليف قيل له اذا كان التكليف متعلقا بشرط فالذي يمنع من ان لا يوجد كما لا يلزم في ذلك التكليف من حيث
ذلك يرجع الى المكلف فاذا وجب الايات التي الزم الله تعالى فيها القيام بالحدود بنصب امام من اوجبنا نصب
غيرهم ثم قال فان قيل فهلا قلتم انه متى لم يوجد فيهم من يصلح لذلك سقط التكليف في نصب الائمة كما لو فقد
كل من يصلح لهذا الشان من اهل العدالة سقط التكليف ثم **قال** قيل له اذا كان ما لاجله يجب نصب
الامام من اقامة الحدود والقيام بالاحكام وغير ذلك لا يختص حال وجود من يصلح لذلك من حال العدم فيجب ان يكون
التكليف قائما **يقال** له ان المذهب الذي حكيته عن ابي علي بعيد عن الصواب لانه لما اجاز ان يخلو
قريش من يصلح للامامة اجاز ان ينصب من غيرهم ولم يجز ذلك في باقي الشروط ونحن نبين ان ذلك متناقض لانه
اذا كان انما يرجع في اوصاف الامام وشروط امامته الى العقل والسمع على ما تذهب انت واصحابك اليه فالعقل وارد
في هذه الصفات اجمع على حد واحد لانه قد دل على ان من شرط الامام ان يكون من قريش كما دل على ان من شرطه
العدالة والعلم المخصوص ونحن نعلم ان هذه الصفات لم يحضر في هذا الباب الا ما يقتضيه المصلحة فكان
المصلحة يقتضي كون الامام على صفات منها ان يكون من قريش فكيف يجوز ان يقيم من غير قريش اذا لم يجد قرشيا
ولم يجز ان يقيم غير عالم او غير عدل اذا لم يجدهما عالما عدلا وقوله هذا شرط لا بد منه وهذا شرط منه بد اقتراح
لا فرق بينه وبين من عكسه وقال الذي لا بد منه هو النسب باقي الشروط منها بد وكل ذلك غير صحيح لانا انما نعلم
انه لا بد منه من حيث اقتضاه النص وعلقت الامامة به وهذه الطريقة عامة لسائر الشروط فلا وجه لتقسيمها
على ان صاحب الكتاب يحقق قول ابي علي وارتضاه له ناقض لما استدل به في هذا الكتاب في باب الاجماع
على انه لا بد في كل عصر من اثبات مؤمنين ليصح ان يتبعوا وانه لا يجوز خلو الزمان من هذه صفته ولانه استدل
هناك على هذا بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية وادعى ان توعده على ترك اتباع سبيلهم يقتضي ان يكونوا
متمكنين في كل عصر من اتباع سبيلهم ولا يكونون متمكنين الا بوجود المؤمنين في كل عصر وهو ههنا يقول ان الحاجة
اقامة الائمة من قريش لا يقتضي وجود من يصلح للامامة في قريش واذا كان ايجابا وتكليفا وجعله شروطا بوجود
من يصلح لذلك ههنا وهو هناك يمنع من هذا اشد منع واحال ان يكون ايجاب اتباع سبيل المومنين مشروطا
وقد كلمنا على هذا الفصل في موضعه من هذا الكتاب بكلام طويل لا معنى لاعادته وانما اردنا الان ان نخبر
الجواب على وجه المناقضة والاخبار لا يقتضي بظاهره وجود من يصلح في قريش كما ان الاية لا يقتضي وجود
مؤمنين في كل عصر فاما تعلقه في الجواب عما سال نفسه من ان التكليف اذا كان متعلقا بشرط فالذي يمنع من
سقوطه عند انتفاء شرطه بالايات التي الزم الله تعالى فيها اقامة الحدود والاحكام وان ذلك اذا كان مستمرا
وجب ان يستمر التكليف ويعدل الى غير قريش اذا لم يوجد فيهم من يصلح للامامة فبعيد من الصواب لان الايات التي
ذكرها اذا كانت موجبة لاقامة من يقيمها على مستحقها فانما يوجب اقامة من له صفة مخصوصة متى لم يحصل
ويمكن ان يحكم من هو عليها فينبغي ان يسقط التكليف كما لو فقدنا من يختص بالعدالة والعلم المخصوص

لسقط التكليف في اقامة الامام وان كانت الايات المتضمنة لاقامة الحدود ثابتة فان قلت علم بوجوب اقامة
الحدود وتنفيذ الاحكام وان ذلك يوجب نصب من يتولاه ويقوم به بمعنى من انا نجوز خلو الزمان عمن
يصلح للامامة قيل لك فالا كان يلزمك بما ذكرت مثله من انه يجوز خلو الزمان من قرشي يصلح للامامة والا
توصلت الى الامرين توصلا واحدا فان جاز ان يعدل عن القرشي عند فقده الى غيره لاجل اثبات التكليف فلم لا
جاز ان يعدل عن العالم والعدل الى غيرهما عند فقدهما من اجل اثبات التكليف ثم قال صاحب الكتاب
وقد بين صحة ما ذكرناه ان الامام يجوز ان يعتمد فيما اليه على الصالحين من غير قريش وذلك يبين انهم اهل
للقيام بهذه الامور ولا يجوز لو تعذر على اهل الصلاح ان يعتمد على الفساق وذلك يبين الفرق بين
الامرين وصحة ما نقول لحق وجملة القول في ذلك ان كل شرط في الامام لو فقد يصلح ان يكون اميرا فيجوز
بما الى الامام فيجب ان لا يمتنع على بعض الوجوه ان يكون اماما وكل شرط لو فقد لم يصلح ان يكون اميرا وحاكما
فيجب ان يمنع من عقد الامامة له يقال له لم زعمت ان الامام اذا جاز ان يعتمد على غير قريش في الامارة
جاز ان يكون الامام غير قرشي وكيف يكون الامامة قياسا للامارة في هذا الباب واحد شروط الامام ان يكون
قرشيا بلا خلاف بيننا وبين صاحب الكتاب وليس من شرط الامير ان يكون قرشيا فكان تعصب لكلامه اذا جاز
تولية الامير مع تكامل شرائطه المطلوبة فالاجازة ان يولي الامام مع اختلال بعض شرائطه ولا خفاء بما في هذا
الكلام واما قولك ان كل شرط في الامام لو فقد يصلح ان يكون اميرا فيجب ان لا يمتنع على بعض الوجوه ان يكون اماما وكل
شرط لو فقد لم يصلح ان يكون اميرا وحاكما فيجب ان يمنع من عقد الامامة فيفسد بما ذكرناه لانا قد بينا الفرق بين
الامارة والامامة وان النسب مطلوب في الامامة دون الامارة على انه مقتصر على دعوى من غير اصل يرد اليه كلامه فما
لم زعمت ان الامر على ما ادعيت وما الدليل على صحة العقد الذي عقدته على ان ههنا شرطا لو فقد يصلح ان يكون
من فقده اميرا وان لم يصلح ان يكون اماما لان من شرط الامامة عندنا وعندك ان يكون بصيرا باخبار الخلفاء و
التابعين عندنا ممن يصلح لذلك ممن لا يصلح له وهذا الشرط يصلح ان يكون الامير اميرا والحاكم حاكما مع فقده ولا
يصلح ان يكون اماما مع فقده على ان اكثر اصحابنا لا يسلم لما ذكره في الامير لان عندهم الفضل في النسب احد
جهات العقل ولا يجوز ان يقدم المفضول في شيء من على الفاضل ومن ذهب الى هذا المذهب منا او كلما ورد
من امارة قرشي ما بان لا يكون صحيحا او يرد من جهة من ليس له ان يؤمر او بان يخصوها بمن لم النسب ما لا يفضل عليه
المؤمر وعلى كل حال فقد سقط ما تعلق به ثم ذكر صاحب الكتاب بعد هذا كلاما في ان الامام يجب ان يكون اماما
واحدا في الزمان وانه لا يمتنع ان يجتمع في وقت واحد جماعة تصلح للامامة وكلاما في ان من يصلح للامامة لا يصير اماما
الا بامر جديد وكل ذلك لا خلاف بيننا وبينه فيه ولا معنى لتتبعه الا انه عول في ان من يصلح للامامة لا يصير اماما بدون
ولا بد من تجديد امر يصير به اماما على ان قال لا خلاف بين من لا يقول بالنص في كل امام انه لا يصير اماما بان يصلح لذلك
ويجتمع فيه الشرائط وهذا لا معنى له ولا فائدة في احتجاجه على من يقول بالنص بهذا الاجماع لانه لا خلاف في ذلك

بالاطلاق

بالاطلاق ومن يقول بالنص يذهب الى انه لولا النص وما يقوم مقامه من المعجز لم يصر الامام اماما وان اجتمعت فيه شرائط
الامامة وكملت خلالها ومن يقول من اصحابنا ان الامامة مستحقة وانما تجري مجرى الثواب لا يذهب الى انه يصير اماما
بنفس الاستحقاق بل لا بد عنده من نص على او اشارة اليه فصل في الكلام على ما اعتمد عليه في عدد العاقدين
قال صاحب الكتاب انما قلنا انه لا بد من العقد من حيث ثبت بما قدمناه انه لا يصير اماما بان يصلح
للامامة فقط فلا بد من امر زايد وقد ثبت عند كل من يقول بالاختيار انه اذا حصل العقد من واحد برضا اربعة
صار اماما واختلفوا فيما عدا ذلك فلا بد فيما يصير اماما من دليل فاما ان الاجماع يجب ان يحكم به ثم عارض نفسه
بالزيدية واجاب عن الاعتراض بانهم قائلون بالنص على بعض الوجوه وانما اعتبر من يقول بالاختيار ثم قال
فان قيل الذي في الناس من يقول لا يصير اماما الا برضا الكافة من البلد الذي يظهر فيه وهذه طريقة الهاشمية
قيل له ليس ذلك بمذهب محصل قبلكم ويبطل من بعد فيما قدمناه من الاجماع لانهم انما اعتبروا العامة وان خالفت الخاصة
في ذلك بعد بما قالوا بان امامة الفاسق المتهوك اذا اغلب واحد ما يدل على ذلك ما ثبت من اجماع الصحابة في بيعة
ابي بكر لانه بايعه الواحد برضا اربعة على ما تقدم ذكره وعلى مثل ذلك ان عمر بايعه برضى ابي عبيدة وسالم مولى
ابي حذيفة واسيد بن خضير وبشير بن سعد على ما ذكره في الفصل الذي قبل هذا قال وقد علمنا باجماعهم من بعد
انه صار اماما بانه اولا ما عقد له وبالسبب الذي تقدم فلا بد من جمع ثابت اتفقوا انه يصير اماما بذلك لانه
لا يجوز وقد حصل الاجماع فيه ان يجمعوا على التخيير لان يقال ان طريقه الاجتهاد ولان المقادير الجارية هذا
المجرى لا مجال للاجتهاد فيها ولا بد من جمع لكنه لا يجب نقله لانه استغنى بالاجماع عنه وسقط بذلك قول من يقول
ان ذلك انما اتفق ولو حضر في الحال من العدد ما يزيد على خمسة او ينقص لعقد له لان الذي بيناه من معاونة
الاجماع يمنع من ذلك يقال له قد ادعيت الاجماع في موضع لا اجماع فيه والخلاف فيه ظاهر
لان كثيرا ممن يقول بالاختيار يذهب الى ان الامامة لا ينعقد الا برضا جميع الامة وتسليمها ولا يعتبرون في هذا
عددا مخصوصا والذاهب الى ما ذكرناه من اهل الاختيار اكثر عددا ممن يذهب فيه الى العدد الذي اعتبره صاحب
الكتاب وليس توهينه لهذه المقالة وتضعيفه لها بمجد في مثل هذا الموضع لانه ادعى الاجماع واذا ثبت الخلاف فيه
بطلت دعواه سواء كان الخلاف من ضعيف او قوي عامي او خاصي فاما قوله انهم ربما اعتبروا اجماع العامة فان
خالفت الخاصة فليس هذا قول من يعتبر اجماع الامة لانهم اذا لم يجعلوا اجماع الخاصة اذا خالفتهم العامة اجماعا
فالاولى ان لا يجعلوا اجماع العامة مع اختلاف الخاصة حجة واجماعا وليس جميع من يذهب الى ما ذكرناه يجوز
امامة الفاسق المتهوك ومن ذهب منهم الى ذلك قلنا لا غرض بقوله فاما ما اعتمده من اجماع الصحابة على بيعة ابي
بكر وصحتها وانها انما انعقدت في الاصل بالعدد المخصوص الذي اعتبره فلنا كلام في ذلك من وجوه اولها
انا لا نسلم هذا الاجماع لانه ما كان قط ولا وقع وثانيها ان نسلم ثم نبين ان للقايل ان يقول ان امامته انما صحت
بالاجماع عليها لا بعقد النفر الذين ذكرهم وثالثها ان نتجاوز عن كل ذلك ونقول اذا انعقدت امامته ببيعة

يجز النقصان من هذا العدد ونحن نتكلم على جميع ذلك اما الوجه الاول فالاولى ان يؤخر الكلام فيه الى الفصل الذي
يعترض فيه كلامنا في امامة ابي بكر لانه اخص بها الخلاف من حيث كان هذا الفصل كالفرع على صحة الاختيار وثبوته
والخلاف فيه جار بين من يوافق على اصل الاختيار فاما الفصل الثاني فالكلام فيه واضح لان ابا بكر لما صفق على يده
بالبيعة من سبق اليه لم يبرح من مجلسه ذلك حتى بايعه جميع اهل المدينة عند من يعتقد صحة امامته وثبوت اختياره
لانهم يزعمون ان السقيفة وصفق على يده جمهور الانصار والمهاجرين ومنهم من تأخر عن الحضور فلم يبايع بيده و
رضوا البيعة بقلوبهم وسلموها او ذهبوا كامير المؤمنين عليه السلام ومن تأخر من بني هاشم بعد اشتغالا بتجهيز النبي صلى الله
عليه وآله فمن اين لهم ان امامته انعقدت باربعة دون ان يكون انما انعقدت بالاجماع الذي لم يتراخ عن بيعة
الاربعة ممن ذكروه وقولهم انهم اجمعوا على الرضا بامامته انما اولا ما عقد له والبيعة المتقدمة لا ينافي ما ذكرناه لان رضا
الكافة وبيعة الجميع كان تاليا للصفقة ممن سبق الى مبايعته ولم يكن بينهما زمان فالحال التي جرى الخوض فيها لم يجز
الا بالاجماع على عقدهم ولم ينفصل حال الاجماع من الكافة من حال مبايعة الاربعة بزمان فيصح ان يكون معتبرا
كما لم ينفصل بيعة عمر عن رضا الاربعة وتسليمهم بزمان يجوز ان يكون معتبرا او ادخالهم في جملة العدد الذي به
انعقدت الامامة اسيد بن حضير عجب لان جميع من روى خبر السقيفة لم يروا ان اسيد بن حضير سبق الى بيعة ابي بكر في
جماعة الاوس وانما بايع في جملتهم لما بايعوا بعد ان قال بعضهم لبعض والله لئن وليها الخزرج عليكم مرة لا زالت
بذلك الفضيلة عليكم على ما شرحناه في الخبر الذي اقتصصناه فيه خبر السقيفة على رواية الطبري وان كان المعتقد
لم يحل الا اسيد بن حضير فقولهم بايع الاربع مع عمر وهو متى يجب ان يكون بيعة جميعهم معتبرة ولا يقتصر على ان بيعة
من تأخر السقيفة وما روي من كيفية وقوع البيعة علم ان ما يعتبر في صحة امامة ابي بكر اربعة مخصوصة تحكم
مقترح لكلا يشهد به شيء من الروايات ويقال له في الفصل الثالث اذا سلم لك ان امامته انعقدت
ببيعة واحد بعد رضا اربعة من اين لك ان هذا هو العدد الذي لا نقصان عنه واكثر ما يقتضيه ما اعتبرته ان يكون
كاشفا عن احد امرين اما ان يكون هذا هو العدد المراعى في عقد الامامة او ان يكون المراعى داخلا في جملته وليس لك
ان تقول ان الاجماع كما كشف لك عن العدد المطلوب لا يجوز ان يزيد على ما ذكرته كذلك لا يجوز ان ينقص عنه وذلك
ان بين الامرين فرقا واضحا وهو ان دلالة الاجماع يمنع من ان يكون العدد المطلوب زائدا على ما قارنه الاجماع و
لم يمنع ان يكون اقل منه لانه لو زاد عليه لخرج الاجماع من ان يكون حجة وهذا يجري مجرى تنفيذ الحكم بشهادة اربعة في موضع يعتبر
فيه شهادة اثنين وتنفيذه بشهادة العشرة فيما يعتبر فيه شهادة الاربعة وهذا واضح ثم قال صاحب
الكتاب ويدل على ذلك ما ثبت من صنيع عمر عند وفاته لانه جعلها شورى بين ستة وتقدم اليهم بان يجتمعوا على
الواحد منهم فصار ذلك مواضعا لما قدمناه ثم قال فان قيل اليس قد روي عن عمر انه قال ان بايع ثلثة وخالف
اثنان فاقتلوا الاثنين وقال قيل ان شيخنا ابا علي قال ان هذا الخبر من اخبار الآحاد ولا شيء يقتضي صحته
فلا يجوز ان يطعن به في الاجماع الظاهر الذي قدمناه قال وان صح فقلنا ان الامام يصير اماما ببيعة ثلثة لكن

ذلك

ذلك لما لم يصح لم يجب ان يقال به وذكر شيخنا ابو علي ان الخبر يمكن ان يحمل على انه اراد ان اشتغل اثنان بعد الرضا فيما
وخالفا على جهة شق العصا وطلب الفتنة فاقتلوهما لان القتل لا يستحق الا على هذا الوجه يقال
له اعجب الامور انك صرت الى ما هو دليل عليك في فساد ما اعتبرته في العدد المخصوص الذي ادعيت ان في
عقد الامامة بجملته دليلا لك ومن ذلك بان تخرج من قصة الشورى كفافا لا لك ولا عليك لان عمر لما نص
على اهل الشورى لم يجعل العقد ثابتا برضا خمسة او واحد حتى قال ان خالف واحد لخمسة فاقتلوا الواحد
وان خالف اثنان اربعة اتفقوا على احد منها فاقتلوا الاثنين فجعل العقد ماضيا باقل من ستة وهذا خلاف
ما اعتبرتموه وادعيتم ان امر السقيفة جرى عليه فاما قول ابي علي ان الخبر من اخبار الآحاد فليس بشيء لان كل من روى
الشورى وان القوم كانوا ستة روى التفصيل الذي ذكرناه فكيف صار الخبر من جهة الآحاد فيما ذكرنا
ولم يصر من جهة الآحاد في انهم كانوا ستة والطريق واحد وقد روى الطبري في تاريخه ان عمر بن الخطاب قال
لابي طلحة الانصاري لما يئس من نفسه يا ابا طلحة ان الله طال ما اعز الاسلام بكم فاختر خمسين رجلا من
الانصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلا منهم وقال للمقداد بن الاسود اذا وضعتموني في
حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلا منهم وقال لصهيب صل بالناس ثلثة ايام وادخل
عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعدا والزبير وطلحة ان قدم واحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الامر
وقم على رؤوسهم فان اجتمع خمسة ورضوا رجلا منهم وابى واحد فاشدخ رأسه او اضرب رأسه بالسيف
وان اتفق اربعة فرضوا رجلا منهم وابى اثنان فاضرب رؤوسهما فان رضي ثلثة منهم رجلا وثلثة رجلا منهم فحكموا عبد
الله بن عمر فاي الفريقين حكم له فليختاروا رجلا منهم وان لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد
الرحمن بن عوف وهذا قول من لا يعتبر في عقد الامامة بان يعقدها واحد لغيره برضا اربعة ولا شيء ادل
على بطلان قولهم من قصة الشورى فاما تأويل ابي علي الامر بالقتل على ان المراد به بعد الرضا والدخول في
البيعة فمن التأويل البعيد لان لفظة الخبر لا يقتضي ذلك وفحوى كلام الرجل لا يحتمله وكيف يحمل على
ذلك ومعلوم ان من خالف بعد الرضا والدخول في البيعة على جهة شق العصا وطلب الفتنة يستحق المحاربة
والقتل على اي عدد كان واي معنى لذكر اثنين في مقابلة اربعة وثلثة في مقابلة ثلثة وليس هذا الا
التأويل الذي لا يحمل عليه تدين ولا انصاف ثم عارض صاحب الكتاب نفسه بعقد ابي بكر لعمر وانه واحد من غير
اعتبار خمسة واجاب عن ذلك بان رضا خمسة معتبر اذا لم يحصل من الامام المتقدم عهد ثم استدل على ان بعهد
الامام المتقدم تثبت الامامة للثاني بفعل ابي بكر ونصه على عمر وذكر انه لم يثبت انه فعل ذلك برضى المسلمين بل
قد صح انه كان فيهم من انكر ذلك على ما روي عن طلحة انه قال وليت علينا فظا غليظا لا يحصل القاطع بقوله
وليت اموركم خيركم في نفسي فاضاف توليته الى نفسه فيجب ان يكون ذلك هو الموجب لكونه اماما ولذلك
لم يستأنف له بيعة بعد موت ابي بكر ولو كان نصه عليه لا يكفي لوجب استيناف بيعة له وكان يجب ان يكون بالعقد

له وجوده كعدمه ولم يكن له ان ينص على من يقوم بالامر من بعده الا بما يزيل الشبهة وذلك انه كان يجب ان يكون نصه
كلا نص وان يكون نصه كنص عمر فانه كان يجب ان يكون الخلاف قائما بان يجوز العدول عنه وحكى هذه الطريقة عن
والاستدلال عن ابي هاشم ثم قال وهذه الطريقة اصلها في المسميات وذلك لانه جعل براءة الحي في حال
بالتصرف وان لم يتم الا بعد الممات كما نقول في الوصايا فلما كان للامام هذا التصرف لم يمتنع ان يجعل الرجل
لكن لما كان لا يصح اثبات شيئين صار عهده يستقر بعد وفاته كما ان الوصية انما تستقر بعد الموت ولولا
ان الامر كما قلنا لوجب اذا رضي الناس في ذلك بثلاث الا يكون اماما الا باستيناف العقد لان رضاهم والامام
الاول حي غير معتد به حيث لم يصر اماما الا بالوصار اماما لكان في ذلك اثبات امامين فلولا ان لعهده تاثيرا
لكان اقرار الموصى به لا يوجب ان يصير اماما بعده بعهده **يقال** له هذا الذي عولت عليه في
عقد الامام الاول يغني عن الرضا ويثبت له الامامة ليس بشيء لان من خالف في ذلك ... ممن حكيت
فيما تقدم ان الامام لا يصير اماما بعد الاول حتى يقترن اليه حق رضا جماعة اقلهم خمسة ان يقول الرجل
ان بيعة عمر انما ثبت بمجرد نص ابي بكر عليه الا كان يقوم بها اماما اقترن الى ذلك من رضا الجماعة به فان قلت لم يرض
المسلمون بذلك لان طلحة خالف فيه واي شيء بخلاف طلحة مع رضا كل من عدا طلحة وهم اكثر من خمسة وهو العدد
المطلوب في باب الامامة فلو خالف مع طلحة امثاله حتى يسلم رضا خمسة لم يقدح ذلك في ثبوت الامامة
على ان طلحة ما اقام على هذا الخلاف بل رجع عنه وسلم ورضي وهل خلاف طلحة في هذا الباب باكثر من خلاف امير
المؤمنين عليه السلم وجماعة بني هاشم والزبير وخالد بن سعيد بن العاص وفلان وفلان الذين زعمتم انهم بعد اظهارهم
الخلاف الذي صرحوا فيه بالمنازعة في نفس الامامة وزادوا به ذلك على طلحة لان طلحة لم يقل انه لا يصلح للامامة
وانه غير راض به وانما تالم من فظاظته حتى قلتم في جميع من خالف هناك انه رضي وسلم وبايع ولم يرجعوا في ذلك
الى الامساك وترك النكير الظاهر فهلا كان من طلحة بعد هذا القول نكير وهل كان الا تابعا مسلما واما
تلقيبه باضافة ولايته الى نفسه فليس بشيء لان الاضافة تصح من حيث كان هو المبتدي بها والمشير عليها
وان كان انعقادها يقف على رضا الغير وهذا كما يقال ان عمر عقد الامامة لابي بكر من حيث سبق الى بيعته وان
كان العقد لم يصح الا بعد رضا غيره وليس يجب ان يثبت انعقاد بيعته بعد موت ابي بكر ان كان النص نفسه
يكن كافيا على ما نظن لانه اذا اشار في حياته اليه ورضي القوم بذلك من حاله فهو عقد مستقر يلزمه الحضور بعد الوفاة
ولا يحتاج الى تجديده فيها ثانية لان الرضا الاول قد اغنى عن ذلك فاما قوله كان يجب ان يكون ما تقدم من نصه
وجوده كعدمه فلا يجب اذا اقترن به الرضا والتسليم ولو لم يقارنه الرضا لكان وجوده كعدمه فاما قوله ان
لذلك اصلا في المسميات وذكر الوصايا فهذا الباب غير صحيح لان كثيرا من الحقوق يثبت التصرف فيها في حال الحياة
ولا يثبت بعد الوفاة كالحقوق في الفروج وما يجري مجراها وانما تكون العبرة التي ذكرها صحيحة في الاموال
وما يجري مجراها وليس التصرف في الامامة من باب التصرف في الاموال وقد بينا انهم اذا رضوا بعهده وعقد الامامة

بعده

بعده لو عقدها الرابع يجري ذلك استيناف العقد بعد وفاته ولان العهد يجري به لا تاثير له لولا الرضا والتسليم
ولانه لا معنى لتكراره لذلك ثم ذكرها خلافا فهذا المعنى لا طائل في تتبعه وخرج منه الى كلام في الاختيار
نحن نستوفيه ونذكر ما عندنا فيه عند كلامنا على فساد الاختيار باذن الله ومشيته **فصل** في اعتراض
كلامه في امامة ابي بكر اعتمد صاحب الكتاب في هذا على طريقتين زعم ان الاولى منهما يدل على امامة ابي بكر
على سبيل الجملة والثاني يدل على صحة الاختيار في الجملة وعلى امامة ابي بكر على سبيل التفصيل وعول في
الاولى على ما تقدم من كلامه في النص والرد على القائلين به واشار الى جمل ما تقدم من كلامه في ذلك ثم تكلم
على من ذهب في الامامة انها تثبت بالخروج بالسيف من الزيدية بكلام لا طائل في ذكره وتتبعه لانه واقع موقعه
ثم شرع في الكلام على الطريقة الثانية فقال ان الاجماع قد صح على الرضا بامامته وكشف لنا الاجماع عن
ان البيعة قد وقعت صحيحة لانهم حين اجمعوا على ذلك لم يجددوا ما يوجب كونه اماما ولا تعلق اجماعهم بامامته
في وقت دون وقت ولذلك اجروا كل امره واحكامه مجرى واحد فصار من هذا الوجه كاشفا اجماعهم
عن صحة امامته في اول الامر لانه صحت امامته واذا ثبت ذلك فيجب ان يحصل الوجه الذي به انعقدت
امامته اصلا دفعا لقضاء الامامة على ما قدمنا القول فيه ثم بين ان الاجماع لا بد ان يكون مستندا الى دليل لما
لا حاجة بنا الى ذكره ولانا متى صححنا الاجماع لكان لا بد من استناده الى دلالة على ما ذكر الى ان قال واعلم ان من تكلم
في هذا الباب ممن يطعن في الاجماع لا نكلمهم في ذلك لانه فرع وانما نبين صحة الاجماع ثم نكلمهم في ذلك و
كذلك من يدعي في الامامة ان طريقها العقل والنص الذي لا يحتمل او ظهور الاجماع مجاز فقد تكلمنا عليهم
بما حضر وانما نتكلم بذلك بعد ثبوت الاجماع وبطلان هذه الوجوه ثم لا يجحد الهم من وجهين اما ان يقولوا
في ثبوت الاجماع على ما ذكرناه ويسلموا ذلك في الظاهر ويتعلقوا بالتقية وبادعاء باطن خلاف الظاهر
على ما يحكى عن قوم ولا يمكن في ذلك الا هذه الوجوه فعليها فاحدها ان يقال انتهى الامر في امامته الى ان
يكن في الزمان الاول الاضل لامامته او كان في الكثير فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك ولا فرق بين ان يبين ذلك في
اول الامر او في بعض الاوقات وانما نذكر ذلك لان في ابتداء ما عقد اجري كلام من العباس والزبير وابي
سفيان ووقع من تاخر بيعته من امير المؤمنين عليه السلم اياما ومن غيره ثم زال الامر في ذلك كله فاذا كان
ثبوت الاجماع في الوجه الذي ذكرناه في اخر امره ووسطه كهو في اوله في صحة الدلالة لم يمتنع ان يحصل
العمدة في ذلك ثبوته في بعض الاحوال وقد يرتب الاجماع ترتيبا اخر بان يبين ان كل من يدعي عليه الخلاف
قد ثبت عنه ضده نحو قولنا البيعة والرضا ممن يعتمد عليه لان العامة في ذلك تبع الخاصة ويبين ان
سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف او لا يعتد بخلافه وقد يرتب على وجه اخر بان يقال اجماعهم على فرع
لا اصل يتضمن تثبيت الاصل وقد استقر الاجماع في ايام عمر على امامته ومتى فرع لامامة ابي بكر فيجب صحتها
صحة ذلك او يثبت لحدا لم يقل بصحة امامة احدهما دون الاخر فثبوت احدهما يوجب ثبوت الاخر

ان لم

جهة هذا الاجماع الثاني ويكون الكلام في هذا الوجه اوضح لان ايام عمر امتدت فظهر رضا الناس بطاعته والتولي
من قبله وحضور مجالسه والصدر عن قوله في الامور لان سعد بن عبادة مات في اول ايام عمر فاستقر الاجماع بعده
وكلام شيخنا ابي علي يدل على ان سعد بن عبادة مات في ايام ابي بكر وان الامة اجمعت بعد موته على تصويبه اما
وقد خطأ الناس في ذلك فذهبوا الى ان الاخر ظاهر في انه مات في ايام عمر قال والظن الذي ذكره شيخنا ابو علي
موجود في مغازي ابن اسحق وغيره والوجه كان ضعيف بحيث ما اوردناه قال وقد قال شيخنا ابو علي ما يدل على خلاف
سعد بن عبادة انه لا يؤثر لانه انما خالف في طلب الامامة لنفسه وقد صح انه كان مبطلا في ذلك حيث اصر
على المخالفة ولما كان استمر على هذه الطريقة فيجب ان لا يعتد بخلافه فان من قد علم انه مقيم على باطل ولا يمكن ان يقال
ان خروج سعد مما عليه الامة يؤثر في الاجماع لانا نعلم ان سعد بن عبادة لا يكون محقا ولا بد ان يكون الحق في جهة
ما قالته الامة فيجب ان يكون فيما عليه سائر الصحابة قال وقد بينا في كتاب الاجماع من هذا الكتاب ان المذهب اذا لم
يكن من باب الاجتهاد وكان الحق في واحد بعينه فما يذهب اليه الجماعة هو الحق دون ما ينفرد به الواحد والاثنان
لان ذلك يصح ان يكون سبيل المؤمنين وما صح ذلك فيه فهو سبيل الحق دون ما عداه وانما نعتد بقول الواحد خلافا
فيما طريقه الاجتهاد وهذا يبطل التعلق بخلاف سعد وحده على ان الخلاف يمكن ان يذكر في صحة امامة ابي بكر الا
الامام او امير المؤمنين علي عليه السلم وسعد خارج عن هذين القولين فيجب ان يكون قوله مطرحا لانه لم يشعر ببيعة
ابي بكر على حد ما شاعت بيعة ابي بكر وهذا اوضح ان يعتمد في الخلاف لانه لا يشعر انه لا يبايع وهو راض لانه ان
في البيعة ولا بالحضور لانه قد يجوز ان يكون ناهيا عن الحضور لما جرى من ضده كما كان حيث لم تكن الامارة وان
صح ويتيقن خلافه فالامر على ما ذكرناه من انه اما ان لا يعتد بخلافه او يعول على صحة الاجماع بعد موته يقال
له اما الطريقة الاولى فانك عولت فيها على ما تقدم من كلامك الذي ظننت انك افسدت به مذاهبنا في
النص فلم يحصل في يديك الا ما قد ابطلناه وبينا فساده وكل جملة اشرت اليها في كلامك هذا فقد تقدم كلامنا
عليه على سبيل التفصيل ولا طائل في اعادة ما مضى فقد بطلت هذه الطريقة لبطلان اصلها الذي استند
اليه وصار ما تقدم من دلالتنا على صحة النص وثبوته وابطال المطاعن فيه من اوضح الدلالة على فساد امامة ابي بكر
حتى لو اقتصر مقتصر في ابطالها على الجملة المتقدمة في صحة النص وثبوته لاغناه عن تكلف كلام مستانف مخصوص
لان النص اذا كان صحيحا فقد بطل الاختيار ووجب ان يتأول ما اشتبه فيه من الاجماع على وجه يطابق الادلة التي
لا احتمال فيها فاما الطريقة الثانية فهي اخص بهذا الموضع ولنا في الكلام عليها وجهان احدهما ان نبين ان
ما نعتمد والامساك عن النكير اللذين توصلت بهما الى الرضا والاجماع لم يكونا في وقت من الاوقات والوجه
الثاني ان نسلم ان الخلاف قد مات بعد ظهوره وانقطع غير انه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا وان السخط
كان مظهرا للنكير ثم كف عنه باق في المستقبل وان كف النكير لما نذكرها فاما الكلام في الوجه الاول فمبني
ان الخلاف ظهر في اول الامر ظهورا لا اشكال فيه من امير المؤمنين عليه السلم والعباس رحمه وجماعة من بني هاشم والزبير

حتى روي انه خرج شاهرا سيفه واستلب من يده فضرب به الصفا وخالد بن سعيد بن العاص وابو سفيان بن حرب
هؤلاء قد ظهر منهم من خلافهم وكلامهم ما شهرته تغني عن ذكره وخلاف سعد وولده واهله ايضا معروف وكل هذا
كان ظاهرا في ابتداء الامر ثم ان الخلاف من بعض ما ذكرناه بقي واستمر وان لم يكن ظاهرا مثله في المستقبل على حد ظهوره
في الماضي الا انه منقول معروف فمن اين لصاحب الكتاب ان الخلاف انقطع وان الاجماع وقع في حال من الاحوال
تراه عول في ذلك الا على الدعوى فان قال اما الخلاف في الابتداء فقد عرفته واقررت به وما تدعونه من استمراره
الخلاف الى ان بين فلان فاني انكره قيل له معترضا عليك تاركا ما نذكره في هذا الباب لانك بين امرين اما ان تكون
منكرا لكونه مرويا في الخبر وتدعي ان لحد المراد واستمرار الخلاف على وجه من الوجوه وتعترف بان قوما رووه
ثم مات عندك على انه لم يظهر ظهور الخلاف الاول ولم ينقل كل من نقل ذلك فان اردت ما ذكرناه ثانيا فقد
سبقناك الى الاعتراف به لانا لم ندع في الاستمرار ما حصل في الابتداء من الظهور ولا ندفع انك لا تتوثق ايضا كل من
روى ذلك لان اقل ما في هذا الباب ان يمنعك هذا من القطع على ان النكير زال وارتفع والرضا حصل وثبت وان
اردت ما ذكرناه اولا فهو يجري مجرى دفع المشاهدة لان وجود هذا في الرواية اظهر من ان يدفع ولم يزل امير المؤمنين
عليه السلم يتظلم ويشتكي منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان توفاه الله ولم يزل اهله وشيعته يتظلمون له
من بعض حقه وكان ذلك منه عليه السلم ومنهم يخفى ويظهر ويترتب في الخفاء والظهور بترتب الاوقات في شدتها
وسهولتها فكان عليه السلم يظهر من كلامه في هذا الباب ما لم يكن ظاهرا في ايام عمر ثم قوي كلامه عليه السلم وصرح بكثير مما
في نفسه في ايام عثمان ثم ازداد قوة في تسليم الامر اليه ومن عني بقراءة الاثار علم ان الامر جرى على ما ذكرناه وقد روى
ابو اسحق ابراهيم بن سعيد الثقفي قال اخبرني عثمان بن ابي شيبة العبسي قال حدثنا خالد المدايني قال حدثنا ابو
عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال سمعت عليا عليه السلم يقول على المنبر قبض رسول الله صلى الله عليه و
آله وما في الناس احد احق بهذا الامر مني وروى ابراهيم بن سعيد الثقفي قال اخبرني عثمان بن سعيد قال ابو نعيم الفضل
بن دكين قال اخبرنا فطر بن خليفة عن عمرو بن حريث عن ابيه قال سمعت عليا عليه السلم يقول ما زلت مظلوما منذ
قبض الله نبيه الى يوم الناس هذا وروى ابراهيم قال اخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني وعباد بن يعقوب الاسدي
قالا حدثنا عمرو بن ثابت عن الحارث بن كهيل عن المسيب بن نجبة قال بينا علي عليه السلم يخطب واعرابي يقول وا مظلمتاه فقال
علي عليه السلم ادن فدنا فقال لقد ظلمت عدد المدر والوبر وفي حديث عباد قال جاء اعرابي فتخطى فنادى يا امير المؤمنين
مظلوم فقال علي عليه السلم ويحك انا مظلوم ظلمت عدد المدر والوبر وروى ابو نعيم الفضل بن دكين عن عمرو بن
ابي مسلم قال كنا جلوسا عند جعفر بن عمرو بن حريث فقال حدثني والدي ان عليا عليه السلم لم يقم مرة على المنبر الا قال في
اخر كلامه قبل ان ينزل ما زلت مظلوما منذ قبض الله نبيه عليه السلم وروى ابو هريرة قال اخبرنا العباد قال حدثنا
علي بن هاشم قال حدثنا ابو الجحاف عن معاوية بن ثعلبة قال جاء رجل الى ابي ذر وهو جالس في المسجد وعلي عليه السلم
يصلي امامه فقال يا ابا ذر الا تحدثني باحب الناس اليك فوالله لقد علمت ان احبهم اليك احبهم الى رسول الله صلى الله

عليه وآله فقال والذي نفسي بيده ان اجتمع الى الاجتماع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو هذا الشيخ المظلوم المضطهد
حقه وروي من طرق كثيرة انه عليه السلام كان يقول انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الله تعالى يوم القيمة وقوله عليه السلام واعجبا
بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته مشهور وروى ابرهيم قال حدثني عثمان بن سعيد قال حدثني
علي بن عابس عن ابي الجحاف عن معوية بن ثعلبة قال الا احدثك حديثا لم يختلط قلت بلى قال مرض ابو ذر رضي الله عنه
فاوصى الى علي عليه السلام فقال له بعض من يعوده لو اوصيت الى امير المؤمنين كان اجمل من وصيتك الى علي عليه السلام فقال
قد والله اوصيت الى امير المؤمنين عليه السلام حقا امير المؤمنين عليه السلام حقا وروى عبد الله بن جبلة الكناني عن ذريح المحاربي
عن ابي حمزة الثمالي عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان بريدة كان غائبا بالشام فقدم وقد بايع الناس ابا بكر فاتاه في
مجلسه فقال يا ابا بكر هل نسيت تسليمنا على علي عليه السلام بامرة المؤمنين واجبة من الله ورسوله فقال يا بريدة انك غبت وشهدنا
وان الله يحدث الامر بعد الامر ولم يكن الله ليجمع لاهل هذا البيت النبوة والخلافة والملك وقد روي خطاب
وبريدة بهذا المعنى في الفاظ مختلفة من طرق كثيرة وقد روي ايضا من طرق مختلفة بالفاظ متقاربة خطاب سلمان
الفارسي للقوم وكلامه ما ضلوه وقوله اصبتم واخطأتم اصبتم سنة الاولين واخطأتم اهل بيت نبيكم وقوله
ادري انسيتم ام تناسيتم ام جهلتم ام تجاهلتم والله لو اعلم اني اعز لله دينا او اقيم لله دينا لضربت بسيفي قدما
قدما ولم نذكر اسانيد هذه الاخبار وطرقها والفاظها لطول ذلك ومن اراده اخذه من مظانه وهذا الخلاف
من سلمان وبريدة لا ينقطع فيقال ان سلمان رضي بعد ذلك وتولى الولايات واسلم بريدة وسلم وبايع لان
بسبب الخلاف يقتضي ان الرضا لا يقع منهما ابدا لانهما وان كانا كافين في المستقبل عن الانكار لفقد الانصار
والخوف على النفس فان قلوبهم منكرة لكن ليس لمضطر اختيار وروى ابرهيم الثقفي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني
عن عطا قال سمعت يقول لكان فيما عهد الى النبي صلى الله عليه وآله ان الامة ستغدر بك بعدي وروى ابرهيم عن اسمعيل
بن عمرو البجلي قال حدثنا هشام عن بشر الواسطي عن اسمعيل بن سالم الاسدي عن ابي ادريس الاودي عن علي عليه السلام قال
لان اخر من السماء الى الارض فتخطفني الطير احب الي من ان اقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ولم اسمعه قال لي
ان الامة ستغدر بك من بعدي وروى زيد بن علي بن الحسين قال كان علي عليه السلام يقول بايع الناس والله ابا بكر وانا اولى
بهم مني بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض ثم ان ابا بكر هلك واستخلف عمر وقد
والله علم اني اولى الناس منه بقميصي هذا فكظمت غيظي وانتظرت امري ثم ان عمر هلك وجعلها شورى وجعلني
وجعلني فيهم سادس ستة كسهم الجدة فقال اقتلوا الاقل فكظمت غيظي وانتظرت امري والزقت كلكلي بالارض
حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بما انزل الله وقوله عليه السلام حتى ما وجدت الا القتال او الكفر بالله يعني
قتال طلحة والزبير ومعوية وكف عمن تقدم لانه لم يجد الاعوان والانصار فلزم الارض وتعين عليه فرض القتال
والدفاع حتى لم يجد الا القتال او الخلاف لله وفي الحال الاولى كان معذورا لفقد الاعوان والانصار وقد
روى جميع اهل السير ان امير المؤمنين عليه السلام والعباس لما تنازعا في الميراث وتخاصما الى عمر قال عمر من يعذرني

من هذين

من هذين ولي ابو بكر فقالا احمق وظلم والله يعلم انه كان بارا تقيا ثم وليت فقالا احمق وظلم ومن خاف عليهم وما
كانوا يحاملون بحاملهم وروى الواقدي في كتاب الجمل باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام حين بويع خطب
فحمد الله واثنى عليه ثم قال حق وباطل ولكل اهل لئن امر الباطل لقديما فعل ولئن قل الحق لربما ولعل
ما ادبر شيء فاقبل واني لاخشى ان تكونوا في فترة وما علي الا الاجتهاد وقد كانت امور مضت ملتم فيها ميلة كنتم
عليكم ما كنتم عندي فيها بمحمودين اما والله لو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب
همه بطنه يا ويله لو قص جناحاه وقطع رأسه لكان خيرا له في كلام طويل بعد هذا وقد روى هذه الخطبة
الواقدي من طرق مختلفة وقوله عليه السلام لقد تقمصها ابن ابي قحافة وهو يعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى
معروف والذي ذكرناه قليل من كثير ولو تقصينا جميع ما روي في هذا الباب عنه عليه السلام وعن ولده وشيعته لم
يتسع لجميعه كتابا وفي بعض ما ذكرناه واضح الدلالة على ان الخلاف لم يزل وانه كان مستمرا وان الرضا لم
يحصل في حال من الاحوال فان قيل هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا يرجع بمثلها عن المعلوم والمعلوم
ان الخلاف لم يظهر على حد ظهوره في الاول ولم يروها ايضا الا متعصب غير موثوق بامانته قلنا اما هذه الاخبار
وان كانت على التفصيل احادا فان اخبارا قد رواه عدد كثير وجم غفير فصار المعنى متواترا وان كان اللفظ في
التفصيل يرجع الى الاحاد ولا نعلم الا على اقل احكم في انها احاد الخبر يجب ان تكون مانعة من القطع على ارتفاع
النكير وادعاء العلم بان الخلاف زال وارتفع لانه لا يمكن مع هذه الاخبار ومن توجب الظن ان لم توجب العلم
ان يدعى العلم بزوال الخلاف فاما قول السائل انا لا نرجع بها عن المعلوم فاي معلوم ههنا رجعنا بهذه الاخبار
عنه فان ذكر الاجماع وزوال الخلاف فكل ذلك لا يثبت الامر فقد بينا ما هو اضعف من هذه الاخبار وزوال
النكير والاجماع للخلاف مع وجود اثار وروايات واردة وانما يتوصل الى الرضا والاجماع بالكف عن النكير
وزوال الخلاف واذا كان الخلاف والنكير مرويين من جهة ضعيفة او قوية كيف يقطع على ارتفاعهما وزوالهما فاما
القدح في رواة ما ذكرناه من الاخبار فاول ما فيه ان اكثر ما رويناه ههنا واوردناه من طرق العامة وسند الى
من لا يتهمونه ولا يرمونه بتشيع ثم لو كان ذلك على خلاف ما ذكرناه لم يقدح في جرح الرواة محض الدعوى دون ان يشار الى الاسباب
والاسباب ظاهرة واذا روى الخبر من ظاهره العدالة والتدين لم يقدح فيه ما جرى
هذا المجرى من القدح فان قيل هذا يؤدي الى الشك في ارتفاع كل خلاف قلنا ان كان الطريق فيما اشتد ومن
البين يجري ما تكلمنا عليه في هذا الباب فلا سبيل الى القطع على انتفائه وكيف يقطع على انتفاء امر وهو مروي منقول
وانما يقطع على ذلك في الموضع الذي لا يوجد فيه نقل الخلاف ولا رواية النكير فان قيل الشيء اذا كان
مما يجب ظهوره اذا كان فانما يستدل بانتفاء ظهوره على انتفائه ولا يحتاج الى اكثر من ذلك ولهذا نقول
لو كان القران قد عورض لوجب ان تظهر معارضته على حد ظهور القران فاذا لم نجدها ظاهرة قطعنا على
انتفائها ولو روى لنا راو من طريق الاحاد ان معارضته وقعت لم نلتفت الى الرواية وهذه سبيل ما يكون

من النكير الذي لم يثبت ولم يظهر وقلنا قد شرطت شرطا كان ينبغي ان تراعيه وتوجد ناه فيما اختلفنا فيه لانك
ان كل امر لو كان لوجب ظهوره متى لم يظهر يجب القطع على انتفائه وهذا صحيح وبه تبطل معارضة القران
على ما ذكرت لان الامر فيها لو كانت لوجب ظهورها واتضح وعليه جرى الكلام وليس هذا موجودا في النكير
اصحاب الاختيار لانك لا تقدر على ان تدل على ان نكيرهم يجب ظهوره لو كان والداعي اليه داع الى الاظهار والا
بخلاف ذلك لان الانكار على مالك الحل والعقد والامر والنهي والنفع والضر الذي عدل الى النكير السكين
بامامة اكثر الانصار والمهاجرين يجب طيه وستره والدواعي كلها متوفرة الى اخفائه وترك اعلانه فاين هذا
من المعارضة ولو جوزنا في المعارضة او غيرها من الامور ان يكون ولا تدعو الدواعي الى اظهاره بل الى طيه وستره لم
نقطع على انتفائه من حيث لم يظهر لكل وينقله الجميع ولكنا متى وجدنا اليسير رواية في ذلك لم نمنع لاجلها من القطع
على انتفاء ذلك الامر وعلى انه لم يكن وسنشبع الكلام في السبب المانع من اظهار الخلاف واعلان النكير
فيما ياتي من هذا الباب فاما الوجه الثاني الذي وعدناه بذكره وشرحه وهو المتضمن تسليم ما يدعونه من ان الخلاف
ارتفع وانقطع فيه انه لم يكن ارتفاعه عن رضى واجماع فهذا نذكره في الفصل الذي يلي هذا الكلام لان الذي
نحكيه من كلام صاحب الكتاب يقتضي ذلك ومن تامل جملة ما اوردناه علم دخول الكلام على ما اورده صاحب الكتاب
في الفصل الذي نحكيه فيها فانه لم يتدبر ما تضمنه من شبهة فاما ما دعوا من ان الامر انتهى الى انه لم يكن في الزمان الا
راض بامامته وكاف عن النكير فقد بينا ان الامر بخلاف ذلك وان الخلاف وقع في الاصل ظاهرا وان استمر لا ستمر ما
في الظهور يجب ان يستمر فاما قوله ان كل من يدعي على الخلاف فانه ثبت عنه قول يدل على الرضا بالبيعة فقد بينا
وسنبين ان الامر بخلافه وان الذي يدعيه على من الكف عن النزاع والامساك عن النكير ليس بدال على الرضا لا سيما مع
عن اسباب المحنة وكذلك سائر ما يدعونه ولا فرق من قوله عن قبل القوم من يدعي انه كان مقيما على خلافهم ومنكر لامرهم
فاما بنا العقد الاول على الثاني فانه انما ظهر في الثاني من الرضا والانقياد لطول الايام وتمادي ما لم يظهر
في الاول جاز ان يحصل الصلاة لها فالكلام على العقد الاول الذي ذكرناه مستمر في الثاني بعينه لان خلاف من حكينا
خلافه وروينا عنه ما رويناه هو خلاف في العقدين جميعا ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف على ما اقترحه لكان
ذلك لا يدل على الرضا اذا ما بينا ما الجئ اليه والجا الى استعماله فاما كلامه في سعد بن عبادة وتشككه في موته
وهل كان متقدما او متاخرا فانما لا يحتاج اليه لان الخلاف لم يكن من سعد بن عبادة وحده فيفسد الاجماع
بعد موته وخلاف غير سعد فهذا الباب هو المعول عليه ممن بقي واستمر خلافه على ان سعدا لما لم يمت ولا دم
ولا قاربه ومعلوم ان هولا امتنعوا من البيعة كامتناع سعد فاما قوله ان سعدا لا يعتد به من حيث خالف الاجماع
لنفسه وكان مبطلا في ذلك واستمر على هذه الطريقة فلا اعتبار بخلافه فليس بشيء يعول على مثله لانا قد
بينا فيما تقدم ان الذي دعوا على صاحب الكتاب واصحابه من دفع الانصار عن الامر لم يثبت بشيء يقتضي ان
يقطعوا به على ان من ذهب سعد في طلب الامامة لنفسه باطل وانهم انما عولوا من صحاح الخبر المروي في هذا الباب

وتقصيا فيما

بسند

على الاجماع وتسليم الامة ولا اجماع مع خلاف سعد وذويه ولا يحتمل الاجماع ان سعدا كان مبطلا في طلب الامامة
لنفسه على غاية ما يقترح فلم لا يعتد بخلافه وهو خالف في امرين احدهما انه اعتقد ان الامامة يجوز للانصار
والامر الاخر انه لم يرض بامامة ابي بكر ولا بايعه وهذا خلاف ليس يكون مبطلا في احدهما يقتضي ان يكون مبطلا
في الاخر وليس احدهما مبنيا على صاحبه فيكون في ابطال الاصل ابطال الفرع لان من ذهب الى ان الامامة يجوز
في غير قريش لا يمتنع من جوازها في قريش فكيف يجعلها ناقضة من حيث قرشي مبنيا على اصله فان الامامة تجوز في غير
قريش واما قوله ان سعدا وحده لا يكون بخلافه محقا ولا يمكن ان يقال ان خروجه مما عليه الامة يؤثر في الاجماع
لانا لا نعلم من اي وجه استبعد ان يكون سعد وحده محقا من بين سائر الامة وهل سعد في ذلك الا كغيره ممن
يجوز ان يخالف جمهور الامة فلا يعد القول اجماعا في الموضع خلاف الواحد والاثنين لا يعتبر من حيث لا يجوز
ان يكون سبيل المؤمنين وقول الجماعة بعض ذلك فيه فاما قوله فيما نعتقد كان لسعد وليس من يجوز ان يعبر
الكنايات عن الجماعة لان اقل ما يتناوله الكناية ثلثة فصاعدا ووجه قوله المؤمنين اذا كان اسما مستغرقا
لجميع من يستحق هذا الاسم فمعلوم انه يكون مجازا متى عبر عن بعضهم والواحد والاثنان واذا خرج جاز المو
جاز لغيره ان يجري مجازا على الواحد والاثنين فاما قوله في سعد هذا ان صح انه بقي على الخلاف الى
يمتنع ان لا يبايع ثم هو امر يشكل منه في الغرض ولست لان خلاف سعد وخطه ومقامه على ذلك معلوم
معلوم ضرورة فاي وجه للتشكك والتلوم فيه حتى يقال ان صح كذا وكذا وهذه جملة كافية تاتي على ما
حكيناه من كلامه قال صاحب الكتاب فان قيل كيف ادعيتم الاجماع وقد تاخر عن ذلك امير
المؤمنين عليه السلم وخالد بن سعيد والزبير وظهر الخلاف من سلمان وفلان وفلان ثم ما قيل فالكلام
احد من ذكرت الا وقد بايع ورضى وظهر ذلك عنه فقد حصل الاجماع مستقرا الا ان الانكار في الابتداء
وقع التاخر والتباطؤ من بعضهم عن بيعته وقال شيخنا ابو هاشم وروى انه تاخر عن بيعة ابي بكر او بعض
وقال قوم ستة اشهر والامر بانه تاخر لاستيحاشه منهم حيث استبدوا بالامر ولم ينتظروا حضوره للعقد
وانما تاخر ايام البيعة ولعله كان اربعين يوما ولم يكن ابو بكر ملتمسا للمبادرة فيكون خالفا عليهم و
يكون خالفا وهو الذي اشار عليه بقتال اهل الردة وكان ذلك في اول امامة ابي بكر وانكر على ابي سفيان قوله
ارضيتم يا بني عبد مناف ان يلي عليكم تيم امدد يدك ابايعك فلاملانها عليه خيلا ورجلا فابى وقال
اسكت عليك فطالما غششت الاسلام ولو كان منكرا لامامة ابي بكر لم يخف ان يظهر ابو سفيان وكان ذلك
من ابي سفيان حدثان وقوع البيعة وقال العباس لم التوى في رسول الله امدد يدك ابايعك فيقال هذا
الشيخ من قريش والناس تبع لقريش فامتنع مع فضله صلى الله عليه وفي هذا يدل على انه لم يدع الحق لنفسه والا كان
يجد انصارا كالزبير والعباس وابي سفيان وخالد بن سعيد وسائر من ذكرهم الامامية ولا يجب ان يكون تاخره
دالا على خلاف الرضا لانه كان راضيا ببيعته من حيث كان يعيد الامور ولا ينكر ولا يجب بعد وقوع العقد

فاما قوله ان خلاف سعد

منين

ذلك اظهره

يعني ابا سفيان فقال الذي يمد رسول الله صلعم
تابع ابن عمه لا تختلف عليك اثنان
من كرامته

الصحيح الا الرضا بالامامة بالمناصرة عند الحاجة وقد كان ذلك حاصلاً من امير المؤمنين عليه السلام وان تاخر لاشتغاله برسول
الله صلى الله عليه وآله وقد كان بينه وبين العباس شيبة الوحشة وانه لم يكن كل واحد منهما الاحوال الصالحة و كذلك
القول في تاخره واستيحاشه من حيث استبدوا بالامور دونه ولا يدل على انه لم يكن راضياً ولذلك لما طلب منه الحضور
والمناصرة حضر لاجابة الرسول وعلى هذا الوجه يحمل تاخير عمر عن بيعة ابي بكر وانما يطعن بذلك في امامته لو ظهر منهم النكير
وخلاف الرضا او شدد عليهم في الحضور للبيعة فامتنعوا من غير عذر ثم حكى عن ابي علي ان بيعة امير المؤمنين عليه
السلام بعد ذلك ظهرت وانتشرت واجمع اهل النقل عليها وانما اختلفوا في مدة تاخره عن البيعة بعد ذلك ثم قال
بل قد روي انه بايع مكرهاً او كارهاً او خوف او هرج حتى بايع فلا يصح ما ذكره قوم قيل انه كما شبت خصومة بايع فقد
صح انه لم يكن هناك اكراه والاحوال التي كان عليها مع ابي بكر من المناصرة والمعاونة وما ثبت عنه من الاخبار يدل
وتقديمه يمنع من ذلك وانما يتعلق بهذه الرواية بعض الامامية من حيث ان يكثر استنادها الى جهة صحيحة او طريق
معروف ومثل ذلك الشأن قبل ادى الى فساد الاخبار والكلام فيها وبين صحة ما ذكرناه ان الخلاف في امامة ابي بكر
وعمر لو كان ثابتاً لظهر كما ظهر الخلاف في اخر ايام عثمان وفي ايام امير المؤمنين عليه السلام وهذا يبين ان مقصود
امامة ابي بكر وعمر لا خلاف فيه على الحد الذي ذكرناه على انا قد بينا انه لا يمتنع ذلك اجماعاً من حيث البيعة لان امير
المؤمنين عليه السلام لو لم يبايع لكان تركه للنكير يدل على صحة الاجماع لانه لو كان مبطلاً في الامامة لكان غاصباً لذلك
الموضع ومقدماً على الباطل في كل ما يحكم به فان كان الحق في ذلك لامير المؤمنين عليه السلام صار الذي يلزمه من انكار
ذلك قولاً وفعلاً اوكد مما يلزم غيره من حيث ازيل عن حقه وعن المقام الذي جعل له وكان يجب ان يكون نكيره فوق نكير
بحيث تزول معه الشبهة ويظهر كظهور البيعة لابي بكر وقد عرفنا خلاف ذلك بل كان يجب ان يكون منه النكير حالاً
وان لا يقتصر على نكير يتقدم وكان يجب الا يظهر له مناصرة ولا معاونة لما فيه من ايهام كونه محقاً وذلك لا يجوز في
الدين وكان يجب ان لم يزد نكيره واظهاره الخلاف على ما ظهر من الحسين عليه السلام وغيره في ايام بني امية ان لا ينقص
من ذلك فقد علم انهم لما طولبوا بالبيعة كيف امتنعوا منها وتهاربوا واظهروا الخلاف والنكير ولم يكن في
امر ابي بكر الا دون ما ظهر منهم من بذل النصيحة وذكر بعد ذلك ان سبب استيحاشه الاستبداد بالرأي عليه وضرب
لذلك مثلاً بالمرأة التي لها اخوة وفيهم كبير يتقدم في الرأي فان الصغير متى زوجها الابعد ان يستشير حسن الكبير
وان كان العقد صحيحاً وذكر في تاخره اشتغاله بالرسول عليه السلام وبتجهيزه ثم بامر فاطمة عليها السلام ثم ذكر ان من حضر
السقيفة لعقد الامامة وترك الرسول عليه السلام قبل ان يفرغ من امره وانما ساغ لهم ذلك لخوف الفتنة وما
الم من اختلاف وتردد وعول في امر الرسول عليه السلام على من اشتغل به ثم ذكر عرض العباس وابي سفيان على امير المؤمنين
عليه السلام البيعة وان ذلك دليل على ان النص لا اصل له وان المطلوب في تلك الحال هو عقد الامامة بالاختيار
ثم حكى عن ابي علي ان جاز للمخالف ان يعول على اخبار الاحاد في انه عليه السلام بايع كارهاً تحت السيف ليجوز
ان يحتج باخبار ظاهرها انه عليه السلام كان يقول بامامة ابي بكر وعمر وتقديمه ومدحه ثم ذكر اخباراً كثيرة قد

تقدم

تقدم ذكرها في هذا الكتاب وكلامنا عليها مشروحاً نحو ما روي من قوله عليه السلام خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وروايتنا الي الله بصحيفة هذا المسجى وما جرى مجرى ذلك من اخبار قد تقدم ذكرها والكلام عليها ثم
ذكر بعد ذلك ما حجتنا عن امير المؤمنين عليه السلام وقوة ما ادعوا انه لا يجوز من مثله التقية وانه عليه السلام كان بعيداً عن
التقية لما انتهت الامامة اليه ثم قال واعلم ان التقية متى لم يكن لها سبب لم يصح ادعاؤها وسببها معلوم وهو
الخوف الشديد وظهور امارات ذلك وقد بينا ان مثله في باب الاكراه والحال في ذلك بينا في كثير من الاوقات
اظهار الحق هو اولى ويبين ما ذكرناه انه مع فقد السبب لو كان ادعاء التقية جائزاً لم يكن في كثير مما ظهر عن امير المؤمنين
عليه السلام قولاً وفعلاً انه كان على طريق التقية وفي ذلك ابطال معرفة كثير من الشرائع ولم صار بان يقال
فعظم ابا بكر وعمر اولى من ان يحمل تقديمه لامير المؤمنين عليه السلام على مثل ذلك فهذا مثل ذلك وهذا يخرج
كونه مرحوماً ومن ان يكون ولا شرعاً او وجب ذلك ان يوجب خروج امامه لو رافقوا الرأي ان يكون الامر كيف يصح
ان يقال ان امير المؤمنين عليه السلام انما ظهر منه مدح ابي بكر وعمر فيما ضدهما على طريق التقية ولا سبب هناك
يوجب ذلك ولو امكن ان يدعي في ابتداء البيعة التقية ما كان يمكن في سائر الاحوال وهلا ظهرت التقية
يوم الجمل مع عظيم ما دفع اليه والمقام من حاله عليه السلام انه كان يتشدد في مواضع رخص على ان المقام من حال
ابي بكر انه لم يكن من القوة في نفسه واعوانه بحيث يخاف منه فقد كان يجب ان يظهر منه عليه السلام الانكار
فعلاً وقولاً بحيث يشتهر سيما على قوله انه حجة **قال** لعمري انه قلنا ان امير المؤمنين عليه السلام لم يبايع
ولم يكف عن النكير الا عن رضا فانه ان عولت الاولى على دعوى وجب باشياء الايهام فيه ثلثها ونحن بينا
على التفصيل قلنا قال لو لم يرض لم يكف عن النكير ولا قام على الخلاف قيل الرضا في ذلك وهل هذا الا محض
الدعوى وانما كان يصح هذا الكلام لو كان لا وجه لترك النكير والكف عنه الا الرضا دون غيره فاما اذا كان
ترك النكير قد يقع ويكون الداعي اليه غير الرضا فليس لاحد ان يجعل تركه دليل الرضا كما قد يدعو الى ترك
النكير قد يقع لامور منها التقية والخوف على النفس وما جرى مجراها ومنها العلم والظن بان يعقب من النكير
ما هو اعظم من المنكر الذي يراد ازالته ومنها الاستغناء عن نكير قد تقدم وامور ظهرت ترفع اللبس لا يبهم
في الرضا مثلاً ومنها ان يكون الرضا فاذا كان ترك النكير منقسماً لم يكن لاحد ان يخصصه بوجه واحد وانما
يكون ترك النكير دالاً على الرضا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا فاين لصاحب الكتاب في هذا مقال
انه لا وجه لترك النكير ههنا الا الرضا فان قال ليس الرضا اكثر من ترك النكير فيجب علينا ان نقطع على النكير على
الرضا قلنا هذا انما قد بينا فساده وبينا ان ترك النكير ينقسم الى الرضا وغيره وبعد فما الفرق بين من
قال العلم بالسخط اكثر من ارتفاع الرضا فمتى لم اعلم الرضا وانتفاءه قطعت على السخط فيجب على من ادعى ان امير
المؤمنين عليه السلام كان راضياً ان ينقل ما يوجب كونه كذلك ولا يعتمد في انه كان راضياً على ان نكيره ارتفع فان
لقائل ان يكون مقابلاً له لذلك ما ذكرناه ويجعل دليل كونه ساخطاً ارتفاع رضاه فان قال ليس من يجب علينا

ان يقيل انما يدل على رضاه اكثر من حيث ترك نكيره لان الظاهر ان ذلك يقتضي ما ذكرناه وعلى ان اجمعوا ان كان يبطنا الخلاف
الرضا ان يدل على ذلك فانه خلاف الظاهر قيل له ليس الامر على ما قدرته لان تخطف امير المؤمنين عليه السلام هو الاصل لانه
لا اختلاف بين الامة في انه عليه السلام تخطف الامر وأباه ونازع فيه وتأخر عن البيعة ثم لا اختلاف في انه قد استقر
فنقلنا عن احد الاصلين اللذين كان عليهما الامتناع عن البيعة واظهار الخلاف الى سكوته ولم ينقلنا عن الاصل
الآخر الذي هو السخط والكراهة شيء فيجب على من ادعى تغير الحال ان يدل على تغيرها وان ذكر ان سكوته يقتضي
ذلك فكان يرجع علينا فطولبنا ان يدل على ما ذكرناه لانا على ما بيناه انما نتمسك بالاصل المعلوم وانما
الدلالة على من ادعى تغير الحال وليس له ان يجعل البيعة وترك النكير دلالة الرضا لانا قد بينا ان ذلك ينقسم
ولا ينفك من الصنوف المختلفة من محتمل فان قال هذه الطريقة التي سلكتموها يوجب الشك في كل اجماع
ويمنع من ان يقطع على رضا احد بشيء من الاشياء لانا انما نعلم الرضا في كل موضع تبثت فيه بمثل هذه الطريقة
وما هو اضعف منها قيل له ان كان لا طريق الى معرفة الاجماع ورضا الناس بالامور الا ما ادعيتموه ولا طريق
الى ذكر الطريق الى ذلك واضح وهو ان يعلم ان النكير لم يرتفع الا للرضا وانه لا وجه هناك سواه وقد
يعلم ضرورة من شاهد الحال وقد يعلم من غاب عنها بالنقل وغيره حتى لا يرتاب بان الرضا هو الداعي الى ترك
النكير الا ترى انا نعلم كلنا علما لا يعترضه شك ان بيعة عمر وابي عبيدة وسالم لابي بكر كانت عن رضا وموافقة
ومتابعة في الظاهر والباطن وانه لا وجه لما اظهروه من البيعة والموافقة الا الرضا ولا نعلم ذلك في امير
المؤمنين عليه السلام ومن جرى مجراه فلو كان الطريق واحدا لعلمنا الامرين على سواء وهذا احد ما يمكن ان
يعتمد في هذا الموضع فيقال لو كان امير المؤمنين عليه السلام راضيا وظاهره كباطنه في الكف عن النكير
لوجب ان يعلم ذلك من حاله كما علمناه من حال عمر وابي عبيدة فلما لم يكن ذلك معلوما دل على اختلاف الحال فيه
وكيف يشك على منصف ان بيعة امير المؤمنين عليه السلام لم يكن عن رضا والاخبار متظاهرة بين كل راوي النقل بما
يقتضي ذلك حتى ان من تأمل ما روي في هذا الباب لم يبق عليه شك في انه عليه السلام الجئ الى البيعة وصار اليها
بعد المدافعة والمحاجزة لامور اقتضت ذلك ليس من جملتها الرضا وقد روى ابو الحسن احمد بن يحيى بن جابر
البلاذري وحاله في الثقة عند العامة والبعد عن مقاربة الشيعة والضبط لما يرويه معروف قال حدثني
بكر بن الهيثم قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال بعث ابو بكر عمر بن الخطاب
الى علي عليه السلام حين قعد عن بيعته وقال ائتني به باعنف العنف فلما اتاه جرى بينهما كلام فقال له علي عليه السلام
احلب حلبا لك شطره والله ما حرصك على امارته اليوم الا ليؤثرك غدا وما تنفس على ابي بكر هذا الامر
ولكنا انكرنا ترككم مشاورتنا وقلنا ان لنا حقا لا تجهلونه ثم اتاه فبايعه وهذا الخبر يتضمن ما لو حمل عليه الحال
ما يقوله الشيعة بعينه وقد انطق الله تعالى به رواتهم وقد روى البلاذري عن المدائني عن مسلمة بن محارب
عن سليمان التيمي عن ابن عون ان ابا بكر ارسل الى علي عليه السلام يريده على البيعة فلم يبايع فجاء عمر ومعه قبس فلقيته

عمر

فاطمة

فاطمة على الباب فقالت يا ابن الخطاب اتراك محرقا علي بابي قال نعم وذلك اقوى فيما جاء به ابوك وجاء علي عليه السلام
فبايع وهذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة وانما الطريف ان نرويه شيوخ محدثي العامة لكنهم
كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة وربما تنبهوا على ما في بعض ما يروونه عليهم فكفوا عنه واي اختيار
يبقى لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع وقد روى ابراهيم بن سعيد الثقفي قال حدثنا احمد بن حبيب العامري عن حمران بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد ع قال والله ما بايع علي حتى رأى الدخان قد دخل عليه بيته
وروى المدائني عن عبد الله بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ارتدت العرب مشى عثمان الى علي
فقال يا ابن عم انه لا يخرج احد الى قتال هؤلاء وانت لم تبايع ولم يزل به حتى مشى الى ابي بكر فسر المسلمون بذلك
وجد الناس في قتالهم وروى البلاذري عن المدائني عن ابي جزي عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
لم يبايع علي ابا بكر حتى ماتت فاطمة بعد ستة اشهر فلما ماتت ضرع الى صلح ابي بكر فارسل اليه ان ائتنا فقال
عمر لا تأته وحدك قال وماذا يصنعون بي فأتاه ابو بكر فقال له علي عليه السلام والله ما نفسنا عليك ما ساق الله
اليك من فضل وخير ولكنا كنا نظن ان لنا في هذا الامر نصيبا استبد به علينا فقال ابو بكر والله لقرابة رسول
الله صلى الله عليه وآله احب الي من قرابتي فلم يزل علي عليه السلام يذكر حقه وقرابته حتى بكى ابو بكر فقال ميعادك العشية
فلما صلى ابو بكر الظهر خطب وذكر عليا وبيعته فقال علي عليه السلام اني لم يحبسني عن بيعة ابي بكر الا ان اكون عارفا
بحقه ولكنا كنا نرى ان لنا في هذا الامر نصيبا استبد به علينا ثم بايع ابا بكر فقال المسلمون اصبت واحسنت
ومن تأمل هذا الخبر وما جرى مجراه علم كيف وقعت الحال في البيعة وما الداعي اليها ولو كانت الحال سليمة
والنيات صافية والتهمة مرتفعة لما منع عمر ابا بكر ان يصير الى امير المؤمنين عليه السلام وحده وروى ابراهيم الثقفي
عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن صالح بن ابي الاسود عن عقبة بن سنان عن الزهري قال ما بايع علي عليه السلام الا
بعد ستة اشهر وما اجترئ عليه الا بعد موت فاطمة عليها السلام وروى الثقفي قال حدثني محمد بن علي عن عاصم بن
عامر البجلي عن نوح بن دراج عن محمد بن اسحق عن سفيان بن فروة عن ابيه قال جاء بريدة حتى ركز رايته في
وسط اسلم ثم قال لا ابايع حتى يبايع علي فقال علي يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس فان اجتماعهم احب الي
من اختلافهم اليوم وروى ابراهيم قال حدثني محمد بن ابي عمر قال حدثنا محمد بن اسحق عن موسى بن عبد الله بن
الحسن ان عليا عليه السلام قال لهم بايعوا فان هؤلاء خيروني ان يأخذوا ما ليس لهم او اقاتلهم وافرق امر المسلمين
وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن عمرو بن حماد عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال ابت اسلم ان
تبايع وقالوا ما كنا نبايع حتى يبايع بريدة لقول النبي صلى الله عليه وآله لبريدة علي وليكم من بعدي فقال
علي عليه السلام ان هؤلاء خيروني ان يظلموني حقي ويبايعهم وارتد الناس حتى بلغت الردة احدا فاخترت
ان اظلم حقي وان فعلوا ما فعلوا وروى ابراهيم عن يحيى بن الحسن عن عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن داود بن يزيد
الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال ما رحمت احدا رحمتي عليا حين اتي به ملببا فقيل له بايع قال فان لم

اتعلم قالوا اذا نقتلك قال اذا تقتلون عبد الله واخا رسوله ثم بايع كذا وضم يده اليمنى وروى ابراهيم
عن عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد البجلي عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن عدي بن حاتم قال اني لجالس
عند ابي بكر اذ جيء بعلي عليه السلام فقال له ابو بكر بايع فقال له علي عليه السلام فان انا لم افعل فقال اضرب الذي فيه عيناك
فرفع راسه الى السماء ثم قال اللهم اشهد ثم مد يده وقد روي هذا المعنى من طرق مختلفة وبالفاظ متقاربة المعنى
وان اختلفت الفاظها وانه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم لما اكره على البيعة وحذر من التقاعد عنها يا ابن
ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين ويردد ذلك
ويكرره وذكر اكثر ما روي في هذا المعنى يطول فضلا عن ذكر جميعه وفيما اشرنا اليه كفاية ودلالة على ان البيعة
لم تكن عن رضا واختيار فان قيل كل ما رويتموه في هذا المعنى اخبار احاد لا توجب علما قلنا كل خبر مما ذكرناه وان
كان واردا من طريق الاحاد فان معناه الذي تضمنه متواتر والمعول على المعنى دون اللفظ ومن استقرى الاخبار وجد
معنى اكراهه على البيعة وانه ما دخل فيها الا مستدفعا للشر وخوفا من تفرق الناس وتفرق الكلمة وقد وردت به اخبار
كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حد الاحاد الى التواتر وبعد فادون من هذه الاخبار اذا كانت احادا ان تقتضي
الظن وتمنع من القطع على انه لم يكن هناك خوف ولا اكراه واذا كنا لا نعلم ان البيعة وقعت عن رضا واختيار مع
التجويز لان يكون هناك اسباب اكراه فاولى ان لا نقطع على الرضا والاختيار مع الظن لاسباب الاكراه والخوف
فان قيل التقية لا تكون الا عن خوف شديد فلا بد له من اسباب وامارات تظهر فمتى لم تظهر اسبابه لم يجز ان يكون
واذا كان غير جائز فلا تقية قلنا واي اسباب وامارات هي اظهر مما ذكرناه ورويناه هذا ان اردتم بالظهور النقل
والرواية على الجملة وان اردتم بالظهور ان يعلمه جميع الناس ويعلموه ولا يرتابوا به فذلك اقتراح منكم لا ترجعون
فيه الى حجة ولنا ان نقول لكم من اين اوجبتم ذلك وما المانع من ان ينقل اسباب التقية قوم ويعرض عن نقلها
اخرون لاغراض لهم وصوارف تصرفهم عن النقل والاخفاء بما في هذه الدعوى واشباهها على ان الامور في
ظهور اسباب التقية اوضح من ان يحتاج الى رواية خبر ونقل لفظ مخصوص لانكم تعلمون ان امير المؤمنين عليه السلام
تاخر عن البيعة تاخرا علم وارتفع الخلاف فيه ثم بايع بعد زمان متراخ عن البيعة وان اختلف في مدته ولم يكن بيعته
وامساكه عن النكير الذي كان وقع منه الا بعد ان استقر الامر لمن عقد له وبايعه الانصار والمهاجرون واجمع عليه
في الظاهر المسلمون وشاع بينهم ان بيعته قد انعقدت بالاجماع والاتفاق وان من خالف عليه كان شاقا لعصا
المسلمين مبدعا في الدين رادا على الله وعلى رسوله وبهذا بعينه احتجوا على من قعد عن البيعة وتاخر عنها فاي
للخوف اظهر مما ذكرناه وكيف يراد سبب له ولا شيء يذكر في هذا الباب الا وهو اضعف مما اشرنا اليه وكيف يمكن
امير المؤمنين عليه السلام الخلاف على من اجمع عليه جميع المسلمين واظهروا الرضا به والسكون اليه وان مخالفه مبدع خارج
عن الملة وانما يصح ان يقال ان الخوف لا بد له من اسباب تظهر وان تقيه واجب عند ارتفاع اسبابه لو كان امير المؤمنين
عليه السلام بايع في ابتداء الامر قبل ان تستقر البيعة طالبا لها راغبا فيها من غير تقاعد ومن غير ان تاخذه الاخرى اليوم والغد

فبايعه

فيقول

فيقول واحد حسدت الرجل ويقول الاخر اردت الفرقة ووقوع الاختلاف بين المسلمين ويقول الاخر سولت على
هذا لم يقاتل احدا من اهل الردة وطمع المرتدون في المسلمين من غير ان يتلوم او يتربص حتى يجتمع المتفرق ويرجع
الخارجون ولا يبقى الا ان يامر ويتظاهر بالرضا فاما والامر جار على خلاف ذلك فالظاهر الذي لا اشكال فيه انه عليه السلام
بايع مستدفعا للشر وفرارا من الفتنة وبعد ان لم يبق عنده بقية ولا عذر في المحاجة والمدافعة وهذا اذا عقوا
في امساكه عن النكير على الخوف المقتضي للتقية وقد يجوز ان يكون سبب امساكه عن النكير غير الخوف اما منفردا او ما مضى
البيعة للناس لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة ان النكير انما يجب انكاره بشروط منها ان لا يغلب على ظنه
انه يؤدي الى منكر اعظم منه وان من غلب في الظن بما ذكرناه لم يجز انكاره ولعل هذه كانت حال امير المؤمنين عليه
السلام في ترك النكير والشيعة لا تقتصر في هذا الباب على التجويز بل يروون روايات كثيرة ان النبي صلى الله عليه وآله
عهد الى امير المؤمنين عليه السلام بذلك واخبره ان القوم سيدفعونه عن الامر ويغلبونه عليه فان نازعهم فيما ادى ذلك
الى الردة ورجوع الحرب جذعة وامره بالاغضاء والامساك الى ان يتمكن من القيام بالامور والتجويز في هذا الباب
لما ذكرناه كاف فان قيل هذا يؤدي الى ان يجوز في كل من ترك انكار منكر هذا الوجه بعينه فلا نقطع على ترك نكيره
ولا نقطع على رضاه به قلنا لا شك في ان من رايناه كافا عن نكير منكر ونحن نجوز ان يكون انما كف عن نكيره لظنه
ان يعقب ما هو اعظم منه فانا لا نذمه ولا نرميه ايضا بالرضا به وانما يفصل ذلك عند علمنا بارتفاع سائر
الاعذار وحصول شرائط جميع انكار المنكر وما اظن بيننا وبينهم خلافا في هذا الذي ذكرناه على الجملة وانما
يقع التنازع بيننا وبينهم اذا بلغ الكلام الى الامامة وليس لاحد ان يقول ان غلبة الظن بان انكاره بعض المنكر
يؤدي الى ما هو اعظم منه لا بد فيه من امارات تظهر وتنقل وفي فقد علمنا بذلك دلالة على انه لم يكن وذلك
ان الامارات انما يجب ان تكون ظاهرة لمن شاهد الحال وغلب في ظنه ما يقتضيه وليس مما ينقل ويروى وما
ذكرناه دون من لم يكن هذه حاله ونحن خارجون عن ذلك والامارات الظاهرة في تلك الحال لمن غلب في
ظنه ما يقتضيه ليست مما ينقل ويروى وانما يعرف بشاهد الحال وربما ظهرت ايضا لبعض الحاضرين دون
بعض على ان هذا الكلام انما نتكلفه متى لم نبن كلامنا على صحة النص على امير المؤمنين عليه السلام ومتى بنينا الكلام
في اسباب ترك النكير على ما قدمناه من صحة النص ظهر الامر ظهورا يرفع الشبهة لانه اذا كان هو عليه السلام المنصوص
عليه بالامامة والمشار اليه من بينهم بالخلافة ثم رآهم بعد وفاة الرسول عليه السلام تنازعوا الامر بينهم تنازع من لم
يسمعوا فيه نصا ولا اعطوا فيه عهدا ثم صار الى احد الجهتين بطريقة الاختيار وزعموا ان ذلك هو
الواجب الذي لا معدل عنه ولا حق سواه علم عليه السلام انه في ذلك مودين من عزمهم ورجوعهم وتخفيف نزاعهم الى الحق
اذا استجازوا اطراح عهد الرسول عليه السلام وايقاع الشبهة فيه بان يطرحوا انكاره عليهم ويعرضوا عن وعظه
وتذكيرهم اولى واحرى ولا شبهة على عاقل في ان النص اذا كان حقا على ما نقوله ودفع ذلك الدفع فان النكير
هناك لا ينجع ولا ينفع وانه يؤدي الى غاية مكروهة فاعلم ما يرضون به فيما يدعون من الاجماع على امامته

ابي بكر الاجماع على الامامة

فان الحسن بعد تسليم الامر اليه كان في الناس من يرى تظهير الرضا بامامته وتنفيذ احكامه وكانوا فيه عن النكير عليه
حتى سمي ذلك العام عام الجماعة فكلما يدعونه من انكار باطن وخوف وتقية يمكن ان يدعى بعينه فيما تقدم وبما
يعارضون به ايضا الاجماع على قتل عثمان وخلعه فان الناس كانوا بين قاتل او خاذل او كاف عن النكير وهذه
امارات الرضا عندهم ونحن نستقصي الجواب عما يوردها بين المتعارضين عند بلوغنا بالحكاية من كلام صاحب الكتاب
مستقبلا وهذه الجملة التي اوردناها تاتي على ما حكيناه من كلامه في هذا الفصل وان تطويلت لكنا لا
ندع الاشارة الى ما ذكره على طريق التفصيل والتنبيه عليه اما قوله انا لا ننكر انه عليه السلام تاخر ونيا طاعن عن البيعة
وان قوما قالوا اربعين يوما واخرين قالوا ستة اشهر وقوله انه تاخر لاستيحاشه من استبدادهم بالامر دون
مشاورته وطالت الفترة والاشتغال بتجهيز الرسول عليه السلام او بامر فاطمة صلوات الله عليها المتغلبة من بطال لان
مشاورته عليه السلام عند مخالفينا لا يجب عليهم وعقد الامامة يتم بمن عقدها ولا يفتقر في صحته وتمامه الى حضوره
وما يدعونه من خوف الفتنة فهو عليه السلام كان اعلم به والحق له وكيف يتاخر عما يجب عليه من اجل انهم لم يفعلوا ما
لا يجب عليهم وكيف يستوحش ممن صرف عن مشاورته وهي عندهم غير واجبة في حال السلام والامن واما عدل
تحرزا من الفتنة والفرقة وهل هذا الا سوء ثناء على امير المؤمنين عليه السلام ونسبة له الى ما تنزه قدره وقدر
عليه السلام عنه فاما الاشتغال بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان ساعة من نهار دون التاخر كان شهورا والقليل من
تلك الساعة كان يمكن ايضا فيها اظهار الرضا والمراسلة به بدلا من اظهار السخط والخلاف واما فاطمة
عليها السلام فانها توفيت بعد اشهر فكيف يشتغل بوفاتها عن البيعة في المدة المتقدمة مع تراخيها وعندهم ايضا
انه تاخر عن البيعة اياما يسيرة واكثرهم يقول اربعين يوما فكيف يشغل ما يكون بعد اشهر عما كان قبلها فاما
المثل بالمراة التي لها الخوة واستيحاش كبيرهم من ان يعقد عليها اصغرهم فاول ما فيه ان الكبير متى كان دينا خاشعا
من الله كان استيحاشه وثقل ما جرى على طبعه لا يجوز ان يبلغ به الى اظهار الكراهة للعقد والخلاف فيه
وايهام انه غير ممضى ولا صواب فكل هذا جرى من امير المؤمنين عليه السلام في الدين وغضبه له كراهية للواجب
الاستيحاش من الحق والغضب مما يورد اليه تحرزا من الفتنة وتلافيا للفرقة ومن اول دليل على ان كفه عليه السلام
عن النكير واظهار الرضا لم يكن اختيارا وايثارا بل كان لبعض ما ذكرناه انه لا وجه لمبايعته بعد الاباء الا
ما ذكرناه بعينه فان اباءه المتقدم لا يخلو من وجوه اما ان يكون بما ادعاه صاحب الكتاب من التشاغل بالنبي
ابنته او استيحاشا من ترك مشاورته وقد ابطلنا ذلك بما لا زيادة عليه او لانه كان ناظرا في الامر ومرتئيا
في صحة العقد اما ان يكون ناظرا في صلاح العاقد للامامة او في تكامل شروط عقد امامته ووقوعه على وجه
الصحة وكل ذلك لا يجوز ان يكون خافيا على امير المؤمنين عليه السلام ولا ملتبسا لانه كان من العلم والسبق ولو خفي
ان يخفى على مثله وقتا وتبين له حاجة ان تيسير الاوقات وتراخي المدة في خفائه وكيف يشكل عليه صلاح
ابي بكر للامامة وعندهم ان ذلك كان معلوما ضرورة لكل احد وكذلك عندهم صفات العاقدين وعددهم

وشروط

وشروط العقد الصحيح ما نص النبي صلى الله عليه وآله واعلم الجماعة به على سبيل التفصيل فلم يبق شيء يتاخر فيه امير المؤمنين عليه السلام
وينظر فيه فاما بالنظر الطويل فلم يبق وجه يحمل عليه السلام تاخره وامتناعه من البيعة في الاول الا ما ذكرناه من انه
غير راض بها او لغير مستحقها وذلك يقتضي ان رجوعه اليها لم يكن الا لضرب من التدبير فاما استدلاله على رضاه بما
ادعاه من اظهاره المعاونة والمناصرة وانه اشار عليهم بقتال اهل الردة فانا ندعي معاونة ومناصرة على سبيل
الجملة الامر فيها او لو ذكره مفصلا لتكلمنا عليه فانما اشار الى ما كان يبدو منه من الفتيا في الاحكام فذلك واجب على
كل حال ولكل مستفت فلا يدل اظهار الحق والتنبيه على الصواب في الاحكام على معاونة ولا مناصرة وان اشار
الى ما كان منه عليه السلام في وقت من الاوقات من الدفع عن المدينة فذلك ايضا واجب على كل مسلم وكيف لا يدفع عليه السلام
عن حريمه وحريم المسلمين فاي دلالة في ذلك على ما يرجع الى الامامة فاما المشورة عليهم بقتال اهل الردة فما علمنا انها
كانت منه وقد كان يجب ان يصحح ذلك اولا لو كانت لم تدل على ما ظنه لان قتالهم واجب على المسلمين كافة والمشورة
عليهم فاما تعلقه بانكار امير المؤمنين عليه السلام على ابي سفيان فقد تقدم في كلامنا ان ذلك انما يدل على تهمته لابي
سفيان وعلمه بان غرضه بذلك الكلام لم يكن النصح فاي تعلق له بذلك فاما استشهاده بما بذله العباس من البيعة فلانه
كان يعرف الباطن وكلام العباس كان على الظاهر وليس يمتنع ان يفعل في خطبة ما لا يفعل في خطبة العباس فلا يكون في امتناعه
دلالة على صواب ما جرى من العقد وانما يكون فيه دلالة ان عليا ابى ما بذله العباس لعلمه لم يكن صوابا فاما قوله ولو كان منكرا
لامامة ابي بكر لم يخف ان يظهر ذلك كما اظهره ابو سفيان فظاهر لان الوقت الذي اظهر ابو سفيان الخلاف فيه لم
يكن احد فيه يخاف من الخلاف لانه لو كان في ابتداء الامر وقبل استقرار العقد وقد كان في تلك الحال جماعة يظهرون
الخلاف وانما ثقل الامر على السلام خاف من الخلاف في المستقبل وبعد اطباق الكل ولم يكن في تلك الحال ابو سفيان ولا
غيره يظهر الخلاف فاما قوله انه لو ادعى الحق لنفسه لوجد انصارا كالعباس والزبير وابي سفيان وخالد بن
سعيد فظاهر البطلان لانه لا نصرة فيمن ذكره ولا في اضعافهم على من عقد العقد لابي بكر وانقاد له ورضي امامته
والامر في هذا اظهر من ان يخفى فاما قوله انه وان تاخر عن البيعة فقد كان راضيا من حيث ترك النكير وانه لما تاخر
عن البيعة لم يطالب بها ولم يشدد فيها عليه فكلام في غير موضعه لان المعتبر في باب الامامة انما هو بالرضا والتسليم
دون الصفقة باليد الا ترى ان من راى عقد الامام وبايعه بيده بيعة يمينا الا انه غير راض به ولا مسلم ولا منقاد له لم
يوصف بيعة وانما اراد الصفقة ليكون امارة الرضا فاذا ظهر ما هو ادل منها لم يعتبر بها ولم يحتج اليها فاقوى
من الاتفاق على تاخر امير المؤمنين عليه السلام عن البيعة يجب ان يكون محمولا على التاخر عن اظهار الرضا والتسليم دون
الصفقة باليد لو كان راضيا بالامر ومسلما للعقد لم يعتبر بصفقته ولا عوتب على تاخره ولا قيل فيه
ما قيل وجرى ما جرى على انا قد بينا ان ترك النكير لا يدل على الرضا وان الاجماع الا بعد شرائط لم يحصل في ترك
عليه السلام النكير فاما قوله وكان يجب ان لم يرد ذكرهم واظهار الخلاف على ما ظهر من الحسين عليه السلام وعزمه في ايام بني
امية الا ينقص من ذلك فقد علم انهم لما طولبوا بالبيعة كيف امتنعوا وتهاربوا واظهروا الخلاف والنكير ولم

يكن يعوضه من ابي بكر الادون في زعمهم من يزيد وتعويضه ذلك بان يكون وكان يجب ان يكون اقوى من نكيره على عمر من حيث انه محق
حق فبعيد من الصواب لانا قد بينا الاسباب المانعة من النكير واوضحناها وشرحناها وليس الخوف في تلك الحال
كالخوف من يزيد وبني امية وكيف يكون الخوف ممن ظهر فسوقه والخلاعة والمجانة منهتكا لا يمسكهم ولا يشبهه في
ان امامته مالك وغلبوا انه لا خروج من شرائط الامامة فيه كالخوف ممن يقدم معظما جميل الظاهر يرى اكثر الاشراف الائمة
دونه وانه اولى منه لانه وما الجامع بين الامرين الا كالجامع بين الضدين على ان القوم الذين استعفوا من بيعة يزيد
قد عرف ما جرى عليهم من القتل والمكروه فاما الحسين عليه السلام فانه لما ظهر الخلاف لما وجد بعض الاعوان عليه رضي
معاوية من خذله وبعده عنه من حاله التسع لجهاده واجتهاد من اجتهد فقصر الى ما التمسه فاما اشتغله بعض من
العباس وابي سفيان عليه البيعة وان ذلك دليل على ان النص لا اصل له وان طريق الامامة الاختيار فقد بينا الكلام
فيما مضى من هذا الكتاب عليه وبينا ان ذلك لا ينافي النص من وجهين احدهما ان البيعة لا تمنع حال النص لم تعقد
وتثبت الامامة بل يكون الغرض منها القيام بالنصرة والتكفل بالذب وبهذا المعنى بايع النبي صلى الله عليه وآله الانصار
تحت الشجرة وعلى هذا الوجه بايع الناس عمر بن الخطاب الخلافة من بعد ابي بكر وان كان بنصه قد تقدم عليه والوجه
الاخر ان القوم لما ان شرعوا في الامامة من جهة الاختيار وعموا ان الطريق الى الامامة اراد العباس ان يحتج عليهم بمثل
حجتهم ويسلك في امامة امير المؤمنين عليه السلام مسلكهم على سبيل الاستظهار عليهم والالزام لشبههم وكذا ابو سفيان
وليس في بذلها البيعة دلالة على ابطال النص فاما طول به كرمه من الاخبار التي ذكرها في هذا الموضع المتضمنة للتفضيل
التعظيم والمدح فقد تقدم فيما مضى كلامنا عليها عند احتجاجه بها في مقابلة ما اعتمدناه من الدلالة المتضمنة
على السبيل التي اسند التسليم على امير المؤمنين عليه السلام بامرة المؤمنين وقوله هذا ولي كل مؤمن من بعدي وتكلمنا في هذه الاخبار
بوجوه من الكلام وجينا بامثالها وخاطبنا الاطاعة باعادة روايته مثل هذه الاخبار التي يعلم انها واردة من جهة
مدعوة من احرى ويفتضيا ان نورد في مقابلتها ما يجري هذا المجرى مما يرويه اهل بيت الاخبار المتضمنة للطعن
والذم والتصريح والتلويح لكنا لا نفعل ذلك تنزها عنه وتعويلا في الحجة على ما عرف من ان [illegible] اخبار
هذا ما ذكرناه من الاخبار كان له في ذلك متسع على ان جميع ما ذكره من الاخبار لو صح لم يكن فيه حجة لانه يجوز ان تكون
خرجت مخرج التقية وفي محل الاحوال عليها لان التقية جائزة عندنا فيما جرى هذا المجرى فاما وصفه لابي بكر بـ
الشجاعة والقوة وان التقية لا تجوز على مثله فهو على ما ذكره من الشجاعة وافضل الا ان شجاعته لا تطلع يغلب
جميع الخلائق ويحارب سائر الناس وهو من الشجاعة والقوة بشر يقوى ويضعف ويخاف ويأمن والتقية جائزة
على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم فاما قوله انه كان بعيدا من التقية لما انتهت الخلافة اليه لانهم
ان اكثر اسباب التقية زالت عنه في ايام امامته وال اسبابها وبقي كثير من التقية لبقاء اسبابها وهذا لا ينقض
جميع احكام من تقدم ولا نقض عقودهم واين انصاره واعوانه في الكثرة والتظاهر والتوازر في ايام امامته
من انصاره فيما تقدم ولا اشكال على منصف في الفرق بين الامرين فاما قوله ان التقية لا بد فيها من سبب ظاهر

تقدنا

قلنا في ذلك ما فيه كفاية فاما قوله ان في كثير من الاوقات اظهار الحق اولى فبيان الامر على ذلك لعل الوقت الذي
تكلم عليه من الاوقات التي لا يكون الاظهار فيها اولى فاما قوله لو جاز مع فقد السبب ادعاء التقية لما [illegible] من اكثر ما
ظهر من الرسول عليه السلام في الموضع الذي ادعى ضده فيه لم يكن يعقوقا ان الرسول عليه السلام انما لم تجز التقية عليه لان
الشريعة لا تعرف الا من قبله ولا يوصل اليها الا من جهته فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بالشرع طريق وليس
العلم بان الامام منصوص عليه موقوفا على قوله ولا يعلم الا من جهته حتى يكون تقيته في ذلك دافعة لطريق العلم فبان
الفرق بين الامرين على ان صاحب الكتاب يجيز على كل من عدا الرسول عليه السلام ان يتقي فكيف يلزم خصومه الجمع بين الامرين
فاما قوله لو لم اضطر بان يقال انه كان يتقي فيعظم ابا بكر وعمر اولى من ان يجعل تقديمه لامير المؤمنين عليه السلام على سائر الناس من
كلام كانه لا يليق بما نحن فيه في تقية امير المؤمنين عليه السلام وكيف يمنعنا ان نجد من غالبية الامر ولم يكن في تقية النبي
صلى الله عليه وآله ومن قال له في هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتقي فيعظم ابا بكر وعمر واي حاجة الى ذلك هيهنا على ان
الكثير من اصحابنا لا يقولون بان تعظيمه لابي بكر وعمر كان على وجه التقية بل كان على ما يقتضيه الحال من ظاهرهما ودين
بذلك يمكن ان يفصل بين الامرين بالدليل فيقول لو تركنا والظاهر من تعظيم الجماعة لسوينا بين الكل لكنه لما دل
الدليل في بعضهم على ما يقتضي خلاف ذلك التعظيم نسبناه الى غير ظاهره وما لم يعترضه الدليل كان باقيا على حاله
فاما قوله ولو امكن ان يدعي في ابتداء البيعة ما كان يمكن في سائر الاحوال وهلا ظهرت التقية منه يوم الجمل وصفين
فظاهر الفساد لان الامر بالعكس مما قال لان ابتداء الامر في البيعة كان لخوف منه في استقرار الاحوال ومعلوم ان الحال
بعد الابتداء اشتدت وقويت وتفرعت وتشعبت فكيف يدعى ان الابتداء كان لخوف من الاستمرار الاتم لان [illegible]
بذلك الايام التي سلم فيها الامر اليه عليه السلام فهذه الايام ايضا تجري مجرى الاول في حصول اسباب التقية لان اكثر
من بايعه بالامامة كانوا شيعة المتقدمين عليه ممن يعتقد امامتهم والاحوال متقاربة وان كان عليه السلام في هذه الايام
كثيرا ما كان ينفث ببعض ما في صدره ويبوح ببعض ما كان يكتمه فاما ذكره الجمل وصفين في هذا الموضع فمن
بعيد الكلام لانا لم نستعمل التقية في صفين والجمل لوجود الالوف الكثيرة من الانصار والاعوان المستبصرين
الذين يثق بمناصحتهم ونصرتهم وليس شيء من هذا فيما تقدم فاما قوله ان المتعالم من حال ابي بكر انه لم يكن من القوة
في نفسه واعوانه بحيث يخاف منه فقول من لا يتصفح كلامه واي قوة تزيد على قوة من اجتمع عليه اكثر المسلمين وانقادوا
له من الاولين والاخرين وصوب خليفة الرسول عليه السلام وانزلوه منزلته واطاعوه طاعته وهذا القول انما
[illegible] بصاحب الكتاب عنه وهذا تجاهل كافيه ثم قال صاحب الكتاب فاما خالد بن سعيد فانه
بايع بعد ذلك من غير شبهة عند اهل النقل فاما سلمان فانما روي عنه انه قال كرداد ونكرداد وحكي عن ابي
علي ان ذلك غير مقطوع به وانه لا يجوز ان يخاطبهم بالفارسية وهم عرب وكيف فهو اذ لك عنه ورووه وان
هذا يقتضي ان الراوي الذي رواه كان يفهم الفارسية وانه من باب الاحاد وذكر قول ابي العباس المدائني وان
اكبر القول في دلالته وحكي عن ابي هاشم ان قوله كرداد يدل على صحة الامامة وثبوتها وانما اراد بقوله و

نكروا وانكم ان اصبتم الحق فقد اخطاتم المعدن لان عادة الفرس في الملك ان لا يخرج عن البيت والاقرب فالاقرب وحكى
عن ابي [illegible] اخبار الدالة على مدحه وتقريظه وان ذلك يدل على انه مصوب وذكر تولي عمار من قبل عمر الكوفة وان
شعرا في مدح ابي بكر وان المقداد ما تخلف عن بعوث ابي بكر وعمر والانقياد لهما واظهار تصويبهما وان سبيله
ذلك سبيل صهيب وسالم مولى ابي حذيفة وكل ذلك يحكيه عن ابي علي وحكى عنه انه قال اذا قبل الخبر المروي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ابي ذر وهو قوله ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر فهلا قبلوا
ما روي عنه من قوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وانهما سيدا كهول اهل الجنة وما روي من تبشيره اياهما بالجنة
وبالخلافة من بعده الى غير ذلك ثم قال واعلم ان هذه الاخبار لم نذكرها وان كان اكثرها اخبار احاد اعتمادا عليها بل
المعتمد على ما قدمناه من الاجماع الظاهر وانما ذكرناها لنعارض بذلك ما ادعوه من الاخبار التي لا اصل لها ويتعلقون
بها الى اثبات الخلاف فقد ارينا ان هذه الاخبار اشهر واثبت ثم عارض نفسه بالاجماع على معاوية واجاب عن ذلك بان
حكى عن ابي علي ان معاوية لا يصلح للامامة لامور تقدمت توجب عنه البراءة والفسق نحو استلحاق زياد وقتل حجر بن عدي
وشقه العصا وقتاله امير المؤمنين عليه السلام وبقائه الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فلا يصلح وحال هذه ان يدعى
الاجماع على امامته لان الاجماع في ذلك انما يدل على ثبوت ما يصح وقد بينا ان الامامة لا تصح فيه فيجب ان يعلم ان
الاجماع لم يقع في الحقيقة ولو ثبت والحال ما ذكرناه الاجماع لوجب حمله على انه كان على سبيل القهر كما كان يقع من
الملوك وذلك في ما الكلم فكيف وقد صح واشتهر الخلاف في ذلك بل كان ربما اظهروا هذا الجنس بحضرته فلا يمكن
وقد كان الحسن والحسين عليهما السلام ومحمد بن علي وابن عباس والجماعة وغيرهم من قريش يظهرون خبره والوقيعة فيه فكيف
الاجماع في ذلك مع علمنا ضرورة من حال من ذكرناه انه كان لا يقول بامامته ولا يدين بها بل لو قيل انه يعلم بالامور الظاهرة
انه كان لا يدين بامامة نفسه وكذلك حال اصحابه لكان غير بعيد وان لم يعلم ذلك بالاضطرار فالامارات الدالة على ذلك
ظاهرة فكيف يدعى مثل ذلك في ابي بكر والحال ما قدمناه وعارض نفسه بالاجماع على قتل عثمان فاجاب بان قال
كيف يجوز ان يدعى الاجماع في ذلك وقد حصل هناك امارات يتعذر لمن يكره القول بانه لم يكن ذلك عن اعتقاد
او رضى من جميعهم لانه كان هناك علمة والشاذ ما كان من منع عثمان من القتال فكيف يقال وقد ثبت بالنقل ما كان من امير
المؤمنين عليه السلام من الانكار حتى بعث الحسن والحسين عليهما السلام وقنبر على ما روي في ذلك وكيف يدعى في ذلك الاجماع
وعثمان نفسه مع شيعته وانصاره خارجون وحكى عن ابي علي انه قال ان قدح في الاجماع على خلافه هذه الامور
فالاجماع لا يصح اثباته لان الاجماع اظهر مما ذكرناه وهذا يبطل كون الاجماع دلالة ثم تاول ما روي عن امير المؤمنين عليه
السلام من قوله لقد تقمصها ابن ابي قحافة وقد علم اني منها مكان القطب من الرحى بان قال ان ثبت ذلك فالمراد انه اهل
لها وانه اصلح منه من قبل ان القطب من الرحى لا يستقل بنفسه ولا بد في تمام الرحى منه فنبه بذلك على انه احق
وان كان قد تقمصها قال وقد كانت العادة في ذلك الزمان ان يسمى احدهم صاحبه وكنيته ويضيفه الى ابيه حتى
كانوا ربما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله يا محمد فليس في ذلك استخفاف ولا دلالة على الوضع وبان هذه الاخبار المروية

ما رويناه

ما رويناه من الاخبار في تعظيمه عليه السلام لهما وبعضها الاخبار عن الرسول عليه السلام في فضلهما ثم قال والاحد ما قوى شيء نختار
ما ذكرناه انه لو كان امير المؤمنين عليه السلام مخالفا على ما يقولون لوجب لما انتهى الامر اليه ان ينقض احكام القوم وينقض
ويجب ان ينقض منها لانهم على هذا القول كانوا خوارج يتصرفون في الحدود والاحكام على وجه محرم عليهم
بطلان ذلك تبين انه كان راضيا بامامتهم يقال له اما ما حكيته عن خالد بن سعيد وعن غيره ممن كان
الخلاف في الاصل فلا شبهة فيها الا انه يبقى عليك ان تبين ان ذلك كان عن رضا واختيار فقد بينا في ذلك
ما يكفي ويقنع واذا كان امير المؤمنين عليه السلام مع عظم قدره وعلو خطره قد الجاه الحال الى البيعة فاولى
ان يجوز من غيره في احوال [illegible] فاما قول ابي علي ان الذي يروى عن سلمان من قوله كرداد ونكرداد ليس بمقطوع
به فان كان خبر السقيفة وشرح ما جرى فيها من الاقوال والافعال مقطوعا به فقول سلمان مقطوع به لان كل
من روى السقيفة رواه وليس هذا مما يختص الشيعة بنقله فيتهمهم فيه فاما قوله كيف يخاطبهم وهم عرب بالفارسية
فقد بينا فيما تقدم انه صرح بمعنى ذلك بالعربية وقال اصبتم واخطاتم وفسرنا هذا الكلام وصرح بمعناه
وقد يجوز ان يجمع في انكاره بين الفارسية والعربية ليفهم انكاره اهل اللغتين معا فلم يخاطب هذا الرجل
بالفارسية فاما قوله كيف يرده واستكاله على ان رد او بين واحد من حيث لا يجوز ان يرد الامر نعم الفارسي
فطويل لان الشيء [illegible] لا يعرف معناه فلعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعا او كان اكثرهم لا يفهم
معناه غير انهم سمعوا شيئا فنقلوه وفهم معناه من عرف اللغة وحرم عنه من لا يعرفها فاما استدلاله بقوله
كرداد ونكرداد على انهم فعلوا والمراد انكم عقدتم لمن لا يصلح للامر ولا يستحقه وعدلتم عن المستحق وهذه
عادة الناس في انكار ما يجري على غير وجهه لانهم يقولون فعل فلان ولم يفعل والمراد ما ذكرناه وقد صح
عن سلمان من [illegible] ما روي بمعنى قوله فقال اصبتم سنة الاولين واخطاتم اهل بيت نبيكم فقد فسر بالعربية معنى كلامه
بالفارسية فاما حمله الكلام على ان المراد اصبتم الحق واخطاتم المعدن لان عادة الفرس ان لا تزيل عن اهل بيت
الملك فالذي يبطله تفسير سلمان الكلام نفسه فهو اعرف بمعناه على ان سلمان كان اتقى لله واعرف به من ان يريد
من المسلمين ان يسلكوا سنن الاكاسرة والجبابرة ويعدلوا عن امر شرعه لهم نبيهم عليه السلام فاما توليه لعمر المدائن
ايضا على التقية وما اقتضاه اظهار البيعة والرضا يقتضيه وليس لاحد ان يقول واي تقية في الولاية
لانه غير ممتنع ان يعرض عليه ويحثه عليها ويغلب في ظنه متى عدل عنها واباها انسب الى الخلاف واعتقدت فيه العداوة
ولم يامن المكروه وهذه حال توجب عليه ان يتولى ما عرض عليه من التقية ويجري مثل ذلك في اكثر ما مضى وكذلك
في تولي عمار الكوفة ونفوذ المقداد في بعوث القوم فاما ما رواه عن ابي [illegible] من التعظيم والتقريظ للقوم وان
ان ذلك يعارض ما ينقل عنه وعن امثاله من الخلاف فظاهر البطلان لانه لا يمتنع اذا صح ما رواه عنه ان يكون
محمولا على التقية لان الحال التي منوا بها ودفعوا اليها كانت تقتضي امثال ما [illegible]
التي تضمن الخلاف والنكير لا يصدر الا عن نية واعتقاد فلا يعارض شيئا منها وهو ولما ذكرناه فاما الخبر

الموالات

بين الخبر الوارد عن الرسول عليه السلام في ابي ذر وبين ما روي من قوله اقتدوا باللذين من بعدي وعن من تظاهر ان خبر ابي ذر
يرويه الخاصة والعامة وينقله الشيعي والناصبي ولم يروه احد من الائمة ولا طعن فيه ولا قدح في تاويله ولا تاويله
ليس شيء من هذا موجودا في الاخبار التي عارضنا بها فاما الجواب عن الحادي عشر امامة معوية والاتفاق عليها بانه
لا يصلح للامامة لكذا وكذا مما عددناه فانما ذلك تعليل بما بينه النقص لانه اذا كان لا يصلح للامامة وقد وجد
في الاتفاق عليه او الكف عن منازعته ومخالفته ما وجدناه فيمن تقدم فيجب اما ان يكون اماما او ان يكون هذه الطريقة
ليست مرضية في تصحيح الاجماع وكل شيء بينا انه لاجله لا يصلح للامامة من كل الالزام ويؤيده وقوله ان الاجماع
انما يدل على ثبوت ما يتضح صحيح الا انه كان يجب ان يبين ان الاجماع لم يقع هيهنا باعتبار يقتضي ان شروطه لم
تكامل ولا يجب في انه لم يقع مع تكامل شروطه واسبابه الى ان اجمع عليه لا يصلح للامامة لان ذلك كالمناقضة
فاما ادعاؤه ما للقهر والغلبة فما يقول للمخالف له في الامامة في امامة معوية ما قاله هو لنا فيما تقدم من ان القهر والغلبة
لابد لهما من اسباب تظهر وتنقل وتعلم فلو كان هناك غلبة لعلمها الناس كلهم على سواء فان ادعى شيئا مما نقل
هذا المعنى لم يلتفت اليه من خالفه وقال له لو كان صحيحا ذلك لنقل الي وعلمته كما علمته وقاله في هذا الموضع
ما قابلنا صاحب الكتاب في امامة من تقدم حذو النعل بالنعل ولهذا يقول من ينسب الى السنة منهم ان ابطال امامة
معوية والوقيعة فيه طريق يهيج لاهل الرفض الى القدح في امامة من تقدمه وقولهم ان معوية كالحلقة للباب
يريدون بذلك ان قرع الحلقة طريق الى الولوج وسبب الى الدخول فاما ادعاؤه من اشتهار الخلاف من الحسن والحسين عليهما السلام
وفلان وفلان وانهم كانوا يظهرون ذمه والوقيعة فيه فيقال له من اين علمت هذا الذي ادعيته ضرورة علمت ام
او بالاستدلال فان قال بالضرورة قلنا وما بال العلم الضروري لا يحصل لمخالفيك ويحصل لك دونهم وهم اكثر عددا
منك واشد بالاخبار ونقل الآثار ولئن جاز ذلك ان تدعو على مخالفيك في هذا الباب دفع الضرورة ليجوز لك
بكثرة عددهم وتدين اكثرهم ليجوز للشيعة التي تخالفك في امامة من تقدم ان يدعي الضرورة عليك في العلم
بانكار امير المؤمنين عليه السلام واهله وشيعته ظاهرا او باطنا على المتقدمين عليه انه كان يتظلم وينال من حقه
والدفع له عن مقامه وجميعا ان يقع بين الامرين فصلا فان قال اعلم ذلك بالاستدلال قلنا اذكر اي طريق شئت
في تصحيح ما ادعيته من انكارهم حتى ... صحة ما رويناه في الانكار على من تقدم فانك لا تروي في
ذلك الا اخبارا نقلها اشد من وافقك ويدفعها مخالفك ويدعون انها من روايات اهل الرفض ومن يسرع الى
الطعن في السلف ويقول فيمن يروي هذه الاخبار ويقبلها اكثر مما تقول انت واصحابك فيمن يروي ما ذكرناه
من الاخبار على ان الظاهر الذي لا يمكن ان يدفع ان القوم الذين سميتهم وزعمت انهم كانوا يواجهونه بالخلاف
الانكار انما كانوا يعترضون عليه في النسب وما يجري مجراه وكانت تجري بين القوم مفاضلة ومفاخرة لا ذكر
للامامة فيها وما كان في ذلك ما يعترض معوية له وانه كان رجلا حليما يريد ان يتحدث عنه بالحلم وكان ذا
يتحكك بمن يعلم انه لا يحتمل حتى يورد من الكلام ما يفضي عليه ومن حضر فيكون ذلك داعيا الى الذم وصفة الحلم

وما كان في جميع من ذكره ممن كان يقابله بغليظ الكلام وشديد الامر ويخاطبه بامرة المؤمنين في الحال ويأخذ عطاءه
يتعرض لمحاربته ويوقع فلان فاي انكار كان مع ما ذكرناه فاما اعتمادهم في جواب معارضة من عارضه بالاجماع على قتل عثمان
من ذكر الغلبة وقليل الغلبة بالكثرة من سيادة الجمع الكثير الذي يخشى سطوتهم ويخاف ادرتهم وهذه كانت حال من عقد الامامة
لابي بكر لان اكثر الامة تولاها ومال اليها واعتقد انها السنة وما يخالفها البدعة فاي غلبة هي اوضح مما ذكرناه و
... يدعي الغلبة في قتل عثمان وعندهم ان من تولوا قتله وباشروا حصره نفر من اهل مصر السفهاء قوم اوباش من اهل الكذ
ممن يريد الفتنة ويكره الجماعة وان اكابر المسلمين ووجوه الانصار والمهاجرين وهم اكثر اهل المدينة وعليهم مدار
امرها وبهم تتم الحل والعقد فيها كانوا لذلك كارهين وعلى من اتاه منكرين فاي غلبة يكون من القليل على الكثير والصغير
الكبير لولا ان اصحابنا يخوضون الكلام في الامامة بما يخرج عن غرض ونكر في عواقبه ونتايجه فاما تعلقه بمنع عثمان
من القتال فعجيب فاي علم في منع عثمان لمن قصده عن نصرته ... عليه من النهي عن المنكر واجب الامر من كان
معه في الدار من اقاربه وعبيده وهم الطوع وان ينتهوا الى امره اول كيف لم يطمع في النهي عن المنكر والقطع على ايقاع
الفتنة الا المهاجرين والانصار دون عبيده فاما ذكره من انكار امير المؤمنين عليه السلام لذلك وبعثه الحسن والحسين عليهما
السلام للنصرة والمنالة فالذي هو معروف ان امير المؤمنين عليه السلام كان ينكر قتله ويبرأ من ذلك في اقوال محفوظة معروفة
لان قتله منكر لا شك فيه ولم يكن ممن يولاه ان يقدم على قتله بل حصره ومطالبته بخلع نفسه وتسليم من كان سبب الفتنة ممن
كان في جهته مما يحفظ عن امير المؤمنين عليه السلام في ذلك انكار ... سخطا وكيف لا
يكون كذلك وهو الذي قام بامره في الدفعة الاولى وتوسطه حتى جرى الامر على ارادته بعد ان كان ... الامر الى ما
خرج اليه في المرة الثانية ... سببا للتهمة عليه السلام وشافهه بالابهم
... عليه السلام ... وجلس في بيته ... فاما بعث الحسن والحسين عليهما السلام فيجوز ذلك منظر ولو كان سلما
لا خلاف فيه لكان انما بعثهما للمنع من الاتصال بالرجال الى القتل ولانهم كانوا حصروه ومنعوه الطعام والشراب في داره
... واطال ... امير المؤمنين عليه السلام ... امير المؤمنين عليه السلام وطلحة
والزبير وفلان وفلان كارهين لكل ما جرى لما وقع شيء منه ولكانوا يمنعون من حصره باليد واللسان والسيف
فاما قوله فكيف يدعى الاجماع وعثمان نفسه مع شيعته واقاربه خارجون منه فطريف لانه انه لم يكن في هذا الاجماع
الا خروجه ... سعد بن عبادة واهله وولده من الاجماع على امامة ابي بكر مع قال لصاحب الكتاب
انه لا اعتداد بخروجهم لانه كان في مقابلة جميع الامة فاما الذين كانوا مع عثمان في الدار فلم يكن معه من اهل الا
الفسق عدو الله ... ومن لا يعتد بخروجه عن الاجماع لارتفاع الشبهة في امره او عبيدا وناس طغام
لا يفرقون بين الحق والباطل ولا يكون بخلاف مثلهم قادحا في الاجماع واذا بلغنا في هذا الباب الى ان لا نجد منكرا
من جميع الامة الا عثمان والنفر من اقاربه الذين حضروا في الدار فقد سهلت القصة ولم يبق فيها شبهة فاما
قوله ... ان هذا طريق الى ابطال الاجماع في كل موضع فقد بينا ان الامر على خلاف ما ظنه وان الاجماع

يثبت ويصح بطريق صحيح وليست موجودة فيما ادعوه ولا طائل في اعادة ما مضى فاما تاويلهم ما روي عنه عليه السلام
من قوله والله لقد تقمصها ابن ابي قحافة انما اراد بذلك انه اهل لها واصلح منه للقيام بها فاول ما فيه ان هذا
التاويل لا يسوغ لهم لا يمكنهم في غير هذا اللفظ من الالفاظ المروية عنه عليه السلام وهي كثيرة وقد ذكرنا منها طرفا ثم هو مع ذلك
فاسد لان من كان اهلا للامر وموضعا له لا يطلق من الالفاظ ما هو موضوع للاستحقاق المخصوص والتفرد بالامر
والتميز لان قول القائل انا مكان القطب من الرحى يقتضي ذلك لان غيري لا يقوم فيه مقامي كما ان غير القطب لا يقوم
مقام القطب ولا يقوم مقام القطب ولا يفهم من هذا الكلام انه اهل له وموضع ولا هو مثال من يريد الاخبار عن المعنى
الذي ذكرناه فاما قولهم ان القطب لا يستقل بنفسه ولا بد في تمامه من الرحى فاول ما فيه انه تاول في اللفظ ومحمل له
على ما لم يوضع له لانا عرفنا اهل اللغة جاءوا باستعمال لفظ القطب في الموضع الذي ذكرناه وعند ارادة احدهم الخبر
عن نهاية الاستحقاق والتفرد بالامر الذي لا يقع فيه مشاركة فاما ولو سلمنا المعرفة بمرادهم في هذه اللفظة لا
لا انها ان القطب اشد استقلالا بنفسه من باقي الرحى لانه يمكن ان يتحرك ويدور من غير ان يتصل به شيء من باقي
الرحى ولا يمكن ذلك فيه على سبيل الدور الا بالقطب فاما الاضافة الى كنية ابيه فما لم يجر في الخبر وعلى كل حال ليس
ذلك مما يزيد التعظيم والتبجيل وقد كانت لابي بكر عندهم من الالقاب الجليلة ما يقصد اليه من يريد تعظيمه ومن
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ينادي باسمه فما اذا الله ما كان ينادي به من الالقاب فيما وجاهل من طغام الا
الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الباب فقوله ان من عادة العرب ان يسمي احدهم صاحبه فيضيفه الى ابيه
غير ارادة سوء فلا شك في ان هذه عادة القوم فيمن لا يكون له من الالقاب افخمها واعظمها كالصديق وخليفة
رسول الله صلى الله عليه وآله وما يجري مجرى ذلك عن ذكر الاسم الجليل العظيم الذي يدل على محله ورتبته الى الاضافة الى كنية
ابيه الا وقصده بذلك خلاف التعظيم والمدح فاما قوله انه كان يجب لما انتهى اليه الامر ان يتبع احكام القوم فينقض
منها ما ينفذ من عهدهم التي يعتقد ونهانا وعما اضافوا اليها انه نكح سبيهم فان الحنفية كانت من سبيهم وانه اقام الحد بين
ايديهم وتزوج بنت من فاطمة بعضهم ويقولون كل ذلك دال على الولاية وخلاف العداوة فكيف يستبيح من الحنفية
ما استباحه بسبي من لا يجوز طاعته وكيف يزوج مرتدا ابنته ونحن نذكر الوجه في ذلك شيئا شيئا فنقول انا
قد بينا فيما مضى من كلامنا ان امير المؤمنين عليه السلام كان منذ قبض الله نبيه في حال تقية ومداراة ومدافعة
لا استيلاء من سبيل الامر عليه فلما انقضى من الامور التي بيناها لجملة وتفصيلة فلما قتل عثمان وافضى الامر اليه
يفضل اليه من الوجه الذي استحقه لانهم انما اعتقدوا ان الامامة بالاختيار الذي ليس بطريق الى الامامة على
اختيار من تقدم ذكره امير المؤمنين عليه السلام ان يبين ان الامر مقيم على ترك الدخول فيه فخرج لانه ما تمكن من
التصرف فيما جعل اليه بطريق من الطرق وعلى وجه من الوجوه فعليه ان يتصرف ويقيم بما اوجب الله ان يقيم ذكره
انه عرفهم ان الامامة لم تثبت باختيارهم وانه المنصوص عليه من ابتداء الامر فيقولون له صحت بيعة السلف في
فاما الائمة الثلثة وكل بيعة ذكرنا انه كان فيه من الموافقة على ما ذكرناه سالفا فهو منقطع الى او كذا الاحوال الا

ولو لم يكن

ولو لم يكن في تقرير عليه السلام عند دعائهم له الى الامر الا انه كان يبين بالحال انهم على ترك تسليم الامر اليه ولا يحكمون بالحق لكفى
منه التقية لم تفارقه ولم يجد منها في حال من الاحوال بدا وكيف يتبع احكام القوم وانما فرقوا الامامة ولم يدخلون
اليه الامر كانوا اولياءهم وشيعتهم وممن يرى امامتهم وانما بايعه عليه السلام من فرع على امامتهم وان الطريق اليها
عن قوم وبعد امامتهم سلكوه ومما يبين صحة ما ذكرناه ما روي عنه عليه السلام من قوله في ايام ولايته والله لو ثنيت لي الوسادة
لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
حتى يزهر كل كتاب ويقول يا رب ان عليا قضى بقضائك وقوله عليه السلام لقضاته وقد سالوه بما ذا نحكم فقال
عليه السلام احكموا بما كنتم تحكمون حتى يكون الناس على جماعة او اموت كما مات اصحابي يعني عليه السلام من تقدم موته
وفاته من شيعته كابي ذر وغيره وقد بين امير المؤمنين عليه السلام جملة ما ذكرناه في كلامه المشهور حيث يقول والله لولا
حضور الناصر ولزوم الحجة وما اخذ الله على اولياء العهد الا يقروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها
على غاربها ولسقيت اخرها بكاس اولها ولوجدتم دنياكم عندي اهون من عفطة عنز وانما اراد انه كنت استعمل
في اخر الامر من التخلية والاعتزال ما استعملته في اوله فان قيل فاذا كان عليه السلام لم يغير احكامهم للتقية فيجب
ان تكون مضاء جارية مجرى الصحيح في وقوع التملك بها وغير ذلك من الاحكام قلنا الاشياء انها اذا لم يتغير بسبب
موجب للانقضاء فان احكامها جارية مجرى ما حكم بها على وافقه موقع الصحيح وقد يجوز ان تؤثر الضرورة في
استباحة ما لا يجوز استباحته لولاها كما قد تؤثر في استباحة الميتة وغيرها فاما الحنفية فلم يكن سبيته على
الحقيقة ولم يستبحها عليه السلام بالسبا لانها بالاسلام قد صارت حرة مالكة امرها فاخرجها من يد من استرقها ثم
عقد عليها عقد النكاح ومن الناس من ذهب الى ان استباحها بالسبا دون عقد النكاح وفي اصحابنا من ذهب الى ان الظالمين
متى غلبوا على الدار وقهروا ولم يتمكن المؤمن من الخروج من احكامهم جاز له ان يطأ سبيهم ويجري احكامهم مع الغلبة
والقهر مجرى احكام المحقين فيما يرجع الى المحكوم عليه وان كان فيما يرجع الى الحاكم معاقبا اثما فاما اقامة الحدود
فما نعرف في ذلك الا ان عثمان اراد ان يدرء الحد عن الوليد فكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا وغلب في ظنه التمكن من
اقامة الحد فامر به وهذا مما يجب مع التمكن وهو في باب الانكار عليهم ادخل فاما تزويجه بنته فلم يكن ذلك عن اختيار
والخلاف فيه مشهور فان الرواية وردت بان عمر خطبها الى امير المؤمنين عليه السلام فدافعه وماطله فاستدعى عمه
العباس رحمه الله فقال له ما لي اي باس فقال له ما حملك على هذا الكلام فقال خطبت الى ابن اخيك فمنعني لعداوة
لي والله لاغورن زمزم ولا اهدمن من السقاية ولا تركت لكم يا بني هاشم ماثرة الا هدمتها ولاقيمن عليه شهودا بالسرق
ولاقطعن يمينه فمضى العباس الى امير المؤمنين عليه السلام فخبره بما سمعه من الرجل فقال قد اقسمت ان لا ازوجها اياه فقال
رد امرها الي فافعل فزوجها العباس اياه ويبين ان الامر جرى على اكراه ما روي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
من قوله ذلك فرج غصبناه على انه لو لم يجز ما ذكرناه لم يمتنع ان يزوجه عليه السلام لانه كان على ظاهر الاسلام
والتمسك بشرايعه واظهار الاسلام وهذا حكم يرجع الى الشرع فيه وليس مما يحظره العقول وقد كان يجوز

في العقول ان يبيحنا الله تعالى مناكحة المرتدين على اختلاف ردتهم وكان يجوز ايضا ان يبيحنا ان ننكح اليهود والنصارى
كما اباحنا عند اكثر المسلمين ان ننكح منهم وهذا اذا كان في العقول سايغا فالمرجع في تحليله وتحريمه الى الشرع وفعل
امير المؤمنين عليه السلام حجة عندنا في الشرع قلنا ان يحمل ما فعله اصلا في جواز مناكحة من ذكروه وليس لهم ان يحملوا
على ذلك مناكحة اليهود والنصارى وعبدة الاوثان لانهم ان سالوا عن جوازه في العقل فهو جايز وان سالوا عنه في
الشرع والاجماع يحظره ويمنع منه فان قالوا فما الفرق بين الوثني والكافر بدفع الامامة قلنا لهم وما الفرق بين
النصراني والوثني في اخذ الجزية وغيرها من الاحكام فلا يرجعون في ذلك الا الى الشرع الذي يرجع اليه نحن وهذه
جملة كافية في الكلام على ما اورده **فصل** في تتبع كلامه في الرد على من طعن في الاختيار اعلم ان كلامنا في
وجوب النص وانه لا بد منه ولا يقوم غيره في الامامة مقامه قد تقدم وذلك كاف في فساد الاختيار لان كل شيء اوجب
النص بعينه فهو مبطل للاختيار فلا معنى لتكلف كلام مستقبل في الاختيار واعلم ان الذي يعتمد في فساد اختيار
الامام هو بيان صفاته التي لا دليل للمختارين عليها ولا يمكن اصابتها بالنظر والاجتهاد ويختص علام الغيوب
بالعلم بها كالعصمة والفضل في الثواب والعلم على جميع الامة لانه لا شبهة في ان هذه الصفات لا تستدرك بالاختيار
ولا يوقف عليها الا بالنص وهذا مما قد تقدم شرحه وبيانه في هذا الكتاب وبينا ايضا انه لا يمكن ان يقال بصحة
الاختيار مع اعتبار هذه الصفات بان يعلم الله تعالى ان المكلفين لا يتفق منهم الا اختيار من هذه صفاته وقلنا ان
ذلك تكليف قبيح من حيث كان تكليفا لما لا دلالة لنا عليه ولا امارة تميز الواجب من غيره وبينا انه يلزم على ذلك جواز تكليفنا
اختيار الانبياء والشرايع بان يعلم الله تعالى ان المختارين لا يتفق منهم الا اختيار النبي دون غيره ومن الشرايع المصلحة
دون غيرها وكيف يكون الاختيار كاشفا لنا عن وجوب الفعل وانما يجب ان نختاره اذا علمنا وجوبه فالاختيار
فكيف يحصل متبوعا تميز الواجب من غيره والقبيح من الحسن بعد الفعل فانما يجب ان يتميز قبل الفعل ليكون الاقدام
على ما يعلم حسنه ويؤمن قبحه ولا معنى للاكثار في هذا الباب فالشبهة فيه ضعيفة ولما تتبعنا ما اورده صاحب
الكتاب في هذا الفصل وجدناه قد جمع فيه وحشد القوي والضعيف والبعيد والقريب فيما اورده اصحابنا
على سبيل التحقيق وعلى سبيل التقريب وقد بينا ما نعتمده في هذا الباب فيما تقدم من الكتاب ودللنا واوضحنا
الجواب عما يورد عليه فاما ما عدا ذلك فهو غير معتمد ولا دال مما ذكره صاحب الكتاب وغيره ومن اورده من اصحابنا فانما
اورده ولم يرد التحقيق وليس ذلك بعيب فانه لم يزل المصنفون من الجمع بين المقرب والمحقق وصاحب الكتاب يعلم
لما تتبع هو ادلة الموحدين على التوحيد في بعض كتبه لم يصحح منها الا دليلين او ثلثة وطعن على الباقي فلو كان
كان على اصحابنا عيبا ان ذكروا في فساد الاختيار شيئا لا يلزم عند التحقيق والتفتيش فهذا العيب لازم لخصومهم
فيما هو اعظم من باب الاختيار والنص وهذه الجملة تغني عن غيرها وجميع ما اورده في هذا الفصل على طوله
ومما يمكن ان يعتمد في فساد الاختيار خارجا عن الجملة التي عقدناها ان يقال ان العاقدين للامامة يجوز ان
يختلفوا فيرى بعضهم ان الحال يقتضي ان يعقدوها للفاضل ويرى اخرون انها يقتضي العقد للمفضول وهذا

مما لا يمكن

مما لا يمكن مع جوازه لان الاجتهاد يجوز ان يقع فيه الاختلاف بحسب الامارات التي تظهر للمجتهدين فلم يخلو حالهم
اذا قدرنا هذا الاختلاف من امور اما ان يقال يجب ان يقفوا عن العقد حتى يتناظروا ويتفقوا على كلمة واحدة
وهذا يؤدي الى اهمال الامر في الامامة لانه غير ممتنع ان يمتد الزمان باختلافهم بل جايز ان يموتوا مختلفين ابدا
او يقال يجب ان يعقد كل فريق لمن يراه وهذا يؤدي الى امامين مع العلم بفساده او يقال يجب المصير الى قول
من يرى العقد للفاضل لانه اولى ويحرم على الباقين المخالفة وهذا فاسد لانه الزام للمجتهد ان يترك اجتهاده
الى اجتهاد من يجري مجراه فكيف يكون العقد للفاضل اولى على كل حال وبعض من لا يتم العقد الا به يرى ان في ذلك
مفسدة وان في غيره مصلحة وانما فرضنا ان يكون هذا الاختلاف بين العدد الذي لا يتم عندهم عقد الامامة
الا به حتى لا يقولوا متى عقد واحد لغيره برضا اربعة فهو امام كان فاضلا او مفضولا ولا يلتفت الى من يعتقد
من باقي الامة ان العقد لغيره اولى لانا اذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يتم هذا الانفصال
وليس لاحد ان يقول انه لو توقف امر الامامة عند هذا الامر المقدر انما اتوا فيه من قبل انفسهم كما يقولون اذا قيل لهم
ان الاختيار اذا كان لا لاهل الحق وكان كل فريق من فرق الامة يدعي هذه الصفات فالاختيار لا يتم ولا بد من التجاذب فيه
والتمانع في الاختلاف ووقوف عقد الامامة لانهم اذا قالوا على هذا الوجه انهم انما يؤتون من قبل نفوسهم في
فوت الامامة دون تكليفهم كان هذا القول صحيحا لان على الحق دليلا يمكن المبطل اصابته والمصير اليه وترك
ويقصر فيما يضل عنه وليس هذا مما تقدم لانه ليس على الاولى من الفاضل والمفضول دليل قاطع يصل الناظر
ويضل عنه المقصر بالتفريط وانما يرجع في ذلك الى الامارات وجهات الظنون وقد يختلف ذلك ويختلفون فيه
ولا لوم في هذا الموضع على احد المجتهدين ولا تقصير ينسب اليه ولا تفريط فكيف يسوي بين الامرين **فصل** في
اعتراض كلامه في ان ابا بكر يصلح للامامة اعتمد في ذلك على ان الاجماع اذا ثبت في امامته ثبت انه يصلح لها لانه
لو لم يصلح لما اجمعوا على امامته وادعى ان الصفات المراعاة في الامامة مجتمعة فيه من علم وفضل ونسب وغير ذلك
ثم اجاب عن سوال من سال عن الدلالة على ايمانه وخروجه من الكفر المتقدم منه بان قال كما نعلم انه كان مسلما
من قبل بالتواتر نعلم انتقاله الى الايمان والتصديق بالرسول عليه السلام ولا يجوز ان يكون باقيا على حاله مع اليقين
قد حصل بانتقاله على انا لا نعلم ضرورة انه كان على دين الرسول عليه السلام بما نقل من الاخبار وذلك يمنع من الشك
والشك وقد بينا انه لا يمتنع في الاعتقادات ان يعلم ضرورة فلا يجوز ان يقال اذا كان ذلك باطنا فكيف يعلم
الا اضطرارا فيه وعلى هذا الوجه يدفع كثير من الامور انا نعلم ضرورة من دين الرسول عليه السلام وتصديقه انه تعظيم
النبي صلى الله عليه وآله وكان يعظمه ويجله على الحد الذي يعلم ذلك في امير المؤمنين عليه السلام وغيره وذلك يمنع من كونه كافرا او
عليه السلام من حيث صدر بقايا علي فيه وما روي من الفضايل المشهورة فيه يدل على بطلان هذا القول يقال له
اكثر ما دل على ان ابا بكر لا يصلح للامامة ما ثبت من وجوب عصمة الامام وان السهو والغلط لا يجوز عليه في شيء من الاشياء
وعلمنا بان ابا بكر لم يكن بهذه الصفة وما ثبت ايضا من ان الامام لا بد ان يكون عالما بجميع احكام الدين دقيقه وجليله

ويكون الكمال علمنا من جميع الامة وقد علمنا بلا شبهة بعد ان ابا بكر لم يكن كذلك وما ثبت ايضا من وجوب كون الامام
افضل عند الله من جميع الامة بدليل يعلل انه لا يصلح لها الا من قد علمنا بالادلة الظاهرة ان غيره افضل منه عند الله تعالى
تعالى فاما ما اعتمده في ذلك من دعوى الاجماع على امامته فقد سلف من الكلام على بطلان هذه الدعوى ما فيه كفاية
وبينا ان الاجماع لم يثبت قط على امامته فاما ادعاؤه ان الخلال المراعاة في الامام مجتمعة فيه فهذا استدلال ايضا منه
على اصله الفاسد الذي قد دللنا على بطلانه لانه لا يراعي في الامام العصمة ولا كمال العلم ولا كونه افضل عند الله تعالى
وقد دللنا على ان ذلك معتبر وتقدم مؤثر فيما تقدم من الكتاب فبطل قوله ان الخلال المراعاة مجتمعة فيه فاما ادعاؤه
اليقين والضرورة بايمانه واشتماله من الكفر فليس يخلو من ان يدعي الضرورة في اشتماله الى اظهار الايمان والعقد
او ان يدعي الضرورة في ابطانه لذلك واعتقاده له وانطوائه عليه فان اراد الاول فلا خلاف فيه ولا ينفعه فيما قصد له
وان اراد الثاني فادعاؤه يجري مجرى المكابرة فان البواطن لا يعلمها الا علام الغيوب تعالى ولو كان ذلك معلوما ضرورة من الاخبار
على ما ادعى لوجب ان نشركه نحن وساير المقلدة في هذا العلم لمشاركتنا في الطريق اليه وقولنا ان في الاعتقادات
ما يعلم ضرورة فلا يمتنع ان يكون هذا انما يبطله ما بينا من ان ذلك لو جاز ان نشاركه في العلم على انا لو سلمنا ان
اعتقاده لقول الرسول صلى الله عليه وآله وتصديقه في جميع شريعته كان معلوما ضرورة من حاله لم يكن ايمانا وعلما
يمكن ان يدعي الاضطرار في العلم كما ادعاه في الاعتقاد لانه معلوم ان احدا لا يضطر الى كون غيره عالما وان جاز ان
يضطر الى كونه معتقدا فاما قوله ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعظمه ويمدحه على الحد الذي يعلم ذلك في امير
المؤمنين عليه السلام فاول ما فيه ان ذلك غير معلوم ولا وارد من طريق يوجب اليقين ويرفع الريب وانما يجدونه في
الاخبار احاد مظنونة معترضة وقد وردها بضروب القدح بما يرويها بعض الامة ويدفعها بعض اخر وقد تقدم على
بطلانها ثم هي مع ذلك متناولة مخرجة على وجوه يمنع من الغرض المقصود بها ثم يقال له ان في مدحه وتعظيمه لو ثبت ما
يدل على صلاحه للامامة او كل معظم ممدوح لا يصلح لها وهذا مما لا يقوله احد من اصحابك فان قال انما يثبت
بتعظيمه ومدحه كونه كافرا ليثبت ايمانه ولم اقتصر في صلاحه للامامة على تعظيمه ومدحه قيل له انما ثبت
تعظيمه ومدحه كونه مظهرا للكفر ولا يمتنع من كونه مبطنا له اذا كان لا يعلم باطنه فمن اين ان المدح والتعظيم يدل
على الايمان الباطن فان قال يقتضي في صلاحه للامامة ان يكون مظهرا للايمان ولست احتاج الى العلم بباطنه
قيل له قد بينا ان ذلك غير مقنع واذا كان اظهار الايمان يقنعك فمن الذي يخالفك فيه حتى احوجك الى الاستدلال
عليه واذا كنت تقنع بالظاهر فما الحاجة بك الى ذكر الاعتقادات وانها قد يعلم ضرورة فان قال كيف تسلمون ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يعظمه على الظاهر وعندكم انه عليه السلام كان يعلم انه سيدفع النص وذلك عندكم كفر وردة
الكفر والردة الذي يوافي بها صاحبها على مذاهبكم لا يجوز ان يتقدمها ايمان فكيف يجوز هذا على ان يعظم النبي صلى
الله عليه وآله وهو يعلم من باطنه ما يقتضي خلاف التعظيم قيل له ليس يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله غير عالم بانه
سيدفع النص لان هذا لا طريق اليه الا باعلام الله تعالى وقد يجوز ان لا يعلمه ذلك فان قيل وان كان جائزا فما انكرتم

مذهب

مذهب الشيعة خلافا لانهم يذهبون الى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يعلم ذلك وان النبي صلى الله عليه وآله اشعره به فما ليس يمتنع ان
يكون عالما في الجملة دون التفصيل بانه سيعذر به ويدفع النص اذ ذلك على هذا الوجه من الاجمال فما علمنا
هذا هو التفصيل فليس يقطع العذر به على انه عليه السلام كان عالما على التحديد والتعيين لجاز ان يكون تعظيمه
للرجل متقدما لهذا العلم والحال ما علمه هذه الحال لم يكن منه تعظيم ولا مدح وليس معناه في العلم تاريخ ولا في المدح
والتعظيم والتجويز في هذا كان وصد فليس يمتنع في نفي تقدم الايمان العلم بوقوع كفره في المستقبل دون ان يعلم انهم
يوافون به وليس يمتنع ان يعلم النبي صلى الله عليه وآله حال الداعين المفضل ولا يعلم بعاقبتهم وما يموتون عليه مع تجويزان
ولو قبل الوفاة لحظة لم يكن قاطعا على نفي الايمان منه فيما تقدم بل لا بد مع التجويز لان يتوبوا من التجويز لان يكون الايمان
منهم محققا في الباطن وبعد فليس جميع اصحابنا القائلين بالنص يذهبون الى الموافاة والى ان من مات على كفره لا يجوز ان يتقدم
منه الايمان ومن لا يذهب الى ذلك لا يحتاج ان يتكلف ما ذكرناه فاما ادعاؤه انه عليه السلام كان يسميه صديقا فدون صحته
خرط القتاد وليس يقدر احد على ان يروي عنه عليه السلام في ذلك خبرا معروفا وانما معولهم على المشهور والظاهر من
ذلك ولا شبهة ان هذا صحيح ان قد يتعرب الى ولاة الامور وملاك الحل والعقد من الالقاب والسمات والصفات وغير ذلك ما
يبلغ من الشهرة اقصاها وينتهي الى غاية على الاحاد والكل ولا يقع التعريف الا به ومع ذلك فلا يكون صادرا عن حجة
ولا مبنيا على صحة ولو قيل الدعوى في ذلك لا شار الى الحال التي لقب النبي صلى الله عليه وآله فيها بالصديق والمقام الذي علم بذلك
فيه لعجز عن ذلك او تخوف ويقنع **قال** صاحب الكتاب وقال الشيخ ابو حذيفة واصل بن عطاء الذي يدل على
بطلان طريقهم في سوء الثناء على المهاجرين والانصار ومدحهم اياهم وبغاق ما اخلا طائفة يسيرة قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا وقد علم
من بايع تحت الشجرة وكذلك قوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
وقال تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة وقال ان الذين تولوا منكم يوم التقى
الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم فلو كانوا كفارا ما صح ذلك وقال تعالى والذين جاؤا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وذكر جل جلاله انه اذهب الرجس عن ازواج النبي
صلى الله عليه وآله فلا يصح ذلك فيهن وكيف يصح ان يكونا كافرين وهما كفار وقد تزوج بهما النبي صلى الله عليه وآله ومن شأنه ان لا يجوز
التزويج ببنات الكفار اذا لم يكونوا ذمة ولو جاز ان يتزوج ببناتهم وهم كفار لجاز ان يزوج بناته الكفار وذلك يحل
الدين قال وقد ثبت من حال ابي بكر انه سبق الى الاسلام وبايع الرسول صلى الله عليه وآله وواساه بنفسه وماله ثم كان ثاني اثنين في
الغار وصاحبه في الهجرة واختصه في العريش يوم بدر وهو وزيره والمستشار في اموره وامره على الموسم في الحج حين فتحت مكة
والتقدم في الصلوة ايام مرضه والمخصوص بتسمية الصديق والمبشر من الملائكة بميكائيل ومن الانبياء بابراهيم

وعمر فانهما سيدا كهول اهل الجنة وهذا قال النبي صلى الله عليه وآله فيهما مع علمه بما كان منهما فكيف يحل مع ذلك نسبهم الى الكفر
والنفاق والردة قال وقد بينا ما ورد في الاخبار من تعظيم امير المؤمنين عليه السلام للجماعة وان النبي صلى الله عليه وآله
بشرهم بالجنة بالفاظ مختلفة ووصفه بانه خليله واخوه الى غير ذلك مما يمنع ان يكون كافرا او يوجب الفضل العظيم
عليه انه قد ثبت ان الناس اختلفوا في تقديمه وتقديم امير المؤمنين وفي ذلك لا يصح الا مع ثبوت فضل ولو لم يكن الا ما عن كل ذي
وجد مما ظهر من حال ابي بكر ولا دل على ظاهر الفضل العظيم والعلم بالرأي وقد بينا انه لا يجب في الامام ان يكون معصوما
فكيف يصح ان يدعى انه كان لا يصلح للامامة وقد بينا ان الوجوه التي قلنا لها في معرفة وعمر انهم لا يصلحون للامامة
بما فيه وبينا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام في ابي بكر نحو قوله ان وليتم ابا بكر ومجمل الاخبار التي تتضمن بشارته بالخلافة
او بينها وذلك يمنع من اعادته وحكي عن كنية على ان قول من يقول كان كافرا كالمجوس وابقاؤه على ما كان عليه من
قول من يقول كان يحكم فيهما بالجن وابقاؤه على ما كان عليه لانا نعلم انه اشتغل الى المدينة ضمن اشتغاله الى الاسلام
وقد بين ان الله تعالى كان يجعل من غير المنافقين ويمنع من صحبتهم والاختصاص بهم وصح انه كان يختص بابي بكر باعظم
المنازل في سفره وحضره واختار مصاهرته وبعثه وشيرا ولا فرق بين ما قالوه في ابي بكر وعمر وبين من ادعى من
الخوارج عليهم ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يقينا فيجب ان يكون على ما كان عليه لان فيهم طبقة مختلفة وهم الخارجية
والمجبرة يقولون فيه عليه السلام انه ما اعتقد الاسلام والايمان قط فاذا قالوا لو كان كذلك لما زوجه بنته
فللمخالفين ان يقولوا لهم ولو كان حال ابي بكر وعمر ما ذكرتم لما خطب اليهما وكان لا يزوج عثمان ابنتيه جميعا
يقال له قد جمعت في هذا الفصل بين اشياء كثيرة مختلفة واستقصاء كل فصل منها وايراد جميع ما يجب
ان يورد فيه يطول لكنا نتكلم على ذلك باخصر ما يمكن مع الاستيفاء لشرايط الحجاج اما قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة فاول ما فيها انا لا نذهب الى ان الالف واللام للاستغراق لكل من يصلح له من الظاهر
عندنا مشترك متردد بين العموم والخصوص وانما يحمل على احدهما بدليل لا بمجرد الظاهر وقد دللنا على ذلك في مواضع كثيرة
وخاصة في كلامنا المتفرد للوعيد من جملة مسايل اهل الموصل واذا لم يكن الظاهر يستغرق جميع المبايعين تحت الشجرة
فلا حجة لهم في الاية على انا لو سلمنا ما يقترحونه من استغراق الالف واللام لم يكن في الاية ايضا دلالة على ما ادعوه
لان الله علق الرضا في الاية بالمؤمنين ثم قال اذ يبايعونك تحت الشجرة فجعل البيعة حالا للمؤمنين او تعليلا لحكم
الرضا عنهم وذلك يكون فيه وينقطع الرضا عمن ارادتهما ان يكون مؤمنا والاخر ان يكون مبايعا و
نقطع على ان الرضا متعلق بمن جمع الامرين فمن اين ان كل من بايع تحت الشجرة كان جامعا لهما فان الظاهر لا يفيد ذلك
على انه تعالى قد وصف من رضي عنه ممن بايع تحت الشجرة باوصاف قد علمنا انها لم تحصل لجميع المبايعين فيجب ان
يختص الرضا بمن اختص بتلك الاوصاف لانه تعالى قال فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ولا
خلاف بين اهل النقل في ان الفتح الذي كان بعد بيعة الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر وان رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث ابا بكر وعمر فرجع كل واحد منهما منهزما ناكصا على عقبيه فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال لاعطين الراية

غدا

غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار لا يرجع حتى يفتح الله على يديه فدعا امير المؤمنين عليه السلام
وكان ارمد فتفل في عينه فزال ما كان يشتكيه واعطاه الراية فمضى متوجها وكان الفتح على يديه فيجب ان يكون هو
المخصوص بحكم الاية ومن كان معه في ذلك الفتح من اهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرايط فيهم ويجب ان يخرج عنها
من لم تحصل له الشرايط وليس لاحد ان يقول ان الفتح كان لجميع المسلمين وان تولاه بعضهم وجرى على يديه فيجب ان يكون
اهل بيعة الرضوان ممن رزق الفتح واثيب به وهذا يقتضي شمول الرضا الجميع وذلك لان هذا عدول عن الظاهر لان
من تولى الشيء بنفسه هو الذي يضاف اليه على سبيل الحقيقة ويقال انه اثيب به ورزق اياه وان جاز ان يوصف بذلك
غيره من المجيبين على سبيل المجاز كما يجوز ان يوصف من كان بخراسان من المسلمين بانه هازم جيوش الروم وفاتح حصونهم
ان وصفنا بذلك من تولاه وجرى على يديه فاما قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فاول ما
ان ابا بكر يجب ان يخرج عن هذه الاية على اصول مخالفينا لانه على اصولهم كان غنيا موسرا كثير المال واسع الحال
ان تناولوا الفقراء هيهنا على ان المراد بها الفقر الى الله دون ما يرجع الى الاموال لان الظاهر من لفظ الفقير
ينبئ عن معنى الاموال دون غيرها وانما يحمل على ذلك بدليل يقتضي العدول عن الظاهر وما قلناه في الاية الاولى من ان
الالف واللام لا يقتضيان الاستغراق على كل حال يبطل ايضا تعلق مستدلهم في هذه الاية وبعد فان سياق الاية
يخرج ظاهرها عن ايديهم ويوجب الرجوع عليهم لان عرضها الاية قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون فوصف بالصدق
من تكاملت له الشرايط ومنها ما هو شاهد كالهجرة والاخراج من الديار والاموال ومنها ما هو باطن لا يعلمه الا الله
وهو ابتغاء الفضل والرضوان من الله ونصرة الرسول والله تعالى لان المعتبر في ذلك ليس بما يظهر بل بالبواطن و
النيات فيجب على الخصم ان يثبت اجتماع هذه الصفات في كل واحد من الذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واموالهم
ولا بد في ذلك من الرجوع الى غير الاية فاما قوله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في
ساعة العسرة فالكلام فيه يجري مجرى ما تقدم لان الظاهر لا يقتضي العموم ثم الظاهر من الكلام يقتضي انه تعالى انما
تاب الله عليهم وقبل توبتهم ولا بد ان يكون لتوبتهم شرط لان الله تعالى لا يقبل توبة من لم يتب فيجب عليهم ان يدلوا
على وقوع التوبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر فاما قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما
استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم قلنا ان سلمنا في اقتضاء الظاهر العموم على ما تقدم واذا سلمنا
ذلك جاز ان يحمل على العفو من العقاب المعجل في الدنيا دون المستحق في الآخرة فقد يجوز ان يكون مثل هذا العفو
ان يعفو الله تعالى الجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة بان يكون سبق من حكمه ووعده ان يعفو عنه وان كان منهم
من يستحق عقابا على ذنوب اخر لم يعف عنها فان العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض كما لا يمنع من
العفو عن الجميع والسمع ايضا لا يمنع من ذلك لان الاقوام مخصوصين فاما قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فلا حجة فيه لانه علق المغفرة بالسبق الى الايمان وهذا شرط يحتاج

الى الدليل في اثبات الجماعة ومع هذا فهو مثل الدليل على كل حال يقتضي الاجابة فاما ادعاوه انه اذهب الرجس عن ازواج
النبي صلى الله عليه وآله فلا ادري اي مدخل لذكر الازواج في هذا الباب المخصوص بالكلام في ان ابا بكر لا يصلح
على انا قد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب ان الاية التي نظن انها تتناول الازواج لا يتنا ولهن وانها يختص
بامير المومنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام واستقصينا ذلك بالاطائل في اعادته فاما قوله كيف تزوج
رهن كافرات فالجواب عن ذلك قد تقدم معناه عند كلامنا في تعظيمه عليه السلام لهم مع علمه انهم سيدخلون النار
وجملة الامر في ذلك ان الرسول عليه السلام اذا كان قد اطلع على ما يكون من حرجه بعد حيته لاحيته وان هو لا يشترك
ما اطلع على عاقبتها وكان يجوز الانموت على الاصرار والتوبة ومع هذا التجويز لا يقطع على كفرها في الحال
مع ظهار الاسلام فاذا قيل انه عليه السلام كان يعلم العاقبة لم يمتنع ان يكون نكاحه لهن لاجل ما يظهرون من الايمان
والاسلام جايزا وانه لم يجز نكاح كل كافرة ولا نكاح الكفار وما طريقه الشرع والعقل يجوز فيه الامور المختلفة
فلا دليل فيه او ضعيف من فضله عليه السلام فاما قوله ان من تقدم اسبق الى الاسلام فباطل لا شبهة في ان امير المومنين
عليه السلام هو السابق الى اتباع النبي صلى الله عليه وآله والامر في ذلك ظاهر بين اهل النقل متعارف وانما ادعى قوم
من اهل النصب والعناد ان اسلامه وان كان سابقا فانما كان على سبيل التلقين دون المعرفة والبصيرة
فقصدوا الاحطاط لذلك بان ابا بكر وان كان متاخرا وقد اجابت الشيعة عن هذه الشبهة وبينوا ان الامر في سنه
عليه السلام كان بخلاف ما ظنه الاعداء وانه كان في تلك الحال ممن يتناوله التكليف ووضح سنه للمعارف وبينوا ذلك
بالرجوع الى تاريخ وفاته ومبلغ سنه عندها وان اعتبار ذلك يشهد بان سنه لم يكن في ابتداء الدعوة صغيرة
بحيث لا يصح معها المعرفة واوضحوا ذلك بتمدحه عليه السلام في مقام بعد مقام ومقال بعد مقال وافتخاره بانه
اسبق الناس اسلاما وايراده ذلك بالفاظ مختلفة كقوله عليه السلام اللهم اني لا اعرف عبدا عبدك من هذه الامة قبلي
غير نبيها وقوله انا اول من صلى وقوله لما شاجر عثمان وقال له ابو بكر وعمر خير منك فقال انا خير منك ومنهما
عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما وقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة زوجتك اقدمهم سلما واوسعهم علما الى
غير هذا مما يدل على ايمانه وان ايمان الخائفين ولولا ذلك لا يمتدح به ولا افتخر ولا فخر له فان قال فهبوا ان ابا بكر لم
يسبق الناس كلهم الى الاسلام اليس كان من السابقين اليه وهذا يدل على صلاحه للامامة وان لم يكن كافرا فقال
قيل له ليس كل من سبق الى اظهار الاسلام او كان اسبق الناس اليه يصلح للامامة لانا قد بينا ان للامامة شرائط
تزيد على الاسلام والايمان فاما نفي الكفر فان اريد به نفي اظهاره واعلانه في تلك الحال فلا شبهة فيه وان
وان اريد به نفي ابطانه فغير ثابت في السبق الى اظهار الاسلام نفي لذلك فاما ادعاوه انه واسى بماله ونفسه فالمواساة
بالنفس انما يكون بان يبذل في نصرته والمدافعة عنه ومكافحة الاعداء وذبهم عن وجهه وهذا ما لا حظ لابي
بكر في ذلك فاما المواساة بالمال فانما تحصل مع المخالفين فيها الاعلى دعوى مجردة متى طالبنا بتفصيلها
الوجوه التي كان انفاقه فيها لطوا وعجزوا ولم تحصل لهم على شيء مقنع ولو كان انفاق ابي بكر صحيحا لو جب

ان يكون

ان يكون وجوهه معروفة كما كانت نفقة عثمان في تجهيز جيش العسرة وغيره معروفة لا يقدر على انكارها منكر
لارتياب في جهاتها من تاب وكما كانت جهات نفقات امير المومنين عليه السلام معروفة نقلها الموافق والمخالف فمن
ذلك انه عليه السلام كان يقوم بما يحتاج النبي مدة مقامه بالشعب اليه ويحمل وقد روى انه اجر نفسه من يهودي
اجرة الى بعض ما كان يحتاج اليه النبي صلى الله عليه وآله وانفاق امير المومنين عليه السلام مع الاقتار والاقلال وانفصل الوقع
انفاق ابي بكر لو ثبت مع الغنى والسعة ومن ذلك تقديم الصدقة بين يدي النجوى وقد نطق القرآن بلا خلاف بين اهل
العلم وانه عليه السلام كان يطعم المسكين واليتيم والاسير حتى نزلت في ذلك سورة هل اتى على الانسان وغيرها في
نفقته وورد قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون والمتصدق بخاتمه وهو راكع نزل فيه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويوتون الزكوة وهم راكعون وهذه جهات لا تدفع ولا تجهل فاين نفقات ابي بكر والشاهد عليها ان كانت
صحيحة على ان الذي يدعى من انفاق ابي بكر لا يخلو من ان يكون وقع بمكة قبل الهجرة لو كان صحيحا او بالمدينة فان
كان بمكة فمعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجهز هناك جيشا ولا بعث بعثا ولا حارب عدوا وانما يحتاج
عليه السلام الى النفقة والواسعة في تجهيز الجيوش واعداد الكراع لانه كان بمكة ولا يتنعم بانفاق الاموال على انه
كان بمكة في كفاية واستغناء بمال خديجة رضي الله عنها وقد كانت باقية عنده الى قرب الهجرة ومبلغ مالها معروف ولما كان
في غاية الكفاية والاتساع ضم امير المومنين عليه السلام الى نفسه واقتطعه من ابيه تخفيفا عنه وهذا لا يفتقر
الى نفقة ابي بكر وان كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم ان ابا بكر ورد المدينة فقيرا بلا مال ولهذا احتاج
في مواساة الانصار وقد روى الناس كلهم ان النبي صلى الله عليه وآله كان في ضيافة الانصار وحيدا ولونه صيا
ولم يرو احد ان ابا بكر اضافه وقام بموونته بالمدينة وقد كان عليه السلام يبقى اليومين والثلثة لا يطعم شيئا وربما
شد الحجر من الجوع والانفاق في المدينة معروف لانها الجهاد وتجهيز الجيوش وقد بين اصحابنا في الكلام على
ابي بكر وادعاء يساره انه كان معلما يعتني بصبيان لو اعطى ذلك من حاله اشياء منها انه كان يعلم الناس ويأخذ الاجر
على تعليمه وليس هذا من صنيع الموسرين ومنها انه كان يخيط الثياب ويبيعها ومنها ان اباه كان معروفا بالمسكنة
والفقر وانه كان ينادي في كل يوم على مائدة عبد الله بن جدعان باجر طفيف فلو كان ابو بكر غنيا لكفى اباه
وصلح لو علمنا انه لم يبادره وانفاقه على ما يدعون لكان غير دال على الغرض الذي اجروا اليه لان المعتبر الا
بالمقاصد والنيات فمن اين لهم ان غرض ابي بكر كان محمودا وهذا مما لا يدل عليه فيبنى الرجوع الى غير ظاهر الامر
فاما قوله فيه ما كان صاحبه في الغار فانا متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد فيها لابي بكر فضلا بل قد يستدل منها
بها على ان النهي الرسول عليه السلام لا يتوجه الا الى قبيح ونحن نبين ما يقتضيه استقرار الاية اما قوله تعالى ثاني
اثنين فليس فيه اكثر من الاخبار عن عدد وقد يكون ثاني اثنين من لا يشرك في ايمان ولا فضل ثم قال اذ يقول لصاحبه
وليس في التسمية بالصحبة فضل لانها قد تحصل بين الولي والعدو والمومن والكافر قال الله تعالى مخبرا عن مومن

وكان من اصطحابهما ما قال لصاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا ثم قال لا تحزن
فنهاه عن الاستمرار على ما وقع منه من الحزن لا خلاف في الرواية وقد روي انه جزع وتخشع بالبكاء وانما ذكرنا ذلك لئلا يقولوا
انما نهاه عما لم يقع منه وظاهر نهيه عليه السلام يقتضي قبح الفعل وانما يحمل النهي في بعض المواضع على التشجيع و
التسكين بدلالة توجب العدول عن الظاهر وهذا يدل على وقوع المعصية من الرجل في الحال فاما قوله تعالى ان
الله معنا فمعناه انه عالم بحالنا كما قال تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى
من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا فليس في ذلك ايضا فضل وقد قيل ان لفظة معنا يختص بالنبي صلى الله عليه
وآله وحده عليه السلام دون من كان معه وقد يستعمل الواحد العظيم هذه اللفظة عن نفسه كما قال تعالى انا ارسلنا
نوحا وانا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ثم قال فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها وانزال السكينة
انما كان على النبي صلى الله عليه وآله بدلالة قوله وايده بجنود لم تروها وهم الملائكة وبدلالة ان الهاء من اول الآية
الى اخرها كناية عن النبي صلى الله عليه وآله ولم تنزل السكينة على النبي صلى الله عليه وآله في غير هذا المقام الا عمت من كان
معه من المؤمنين قال الله تعالى في يوم حنين فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وقال تعالى اذ جعل الذين كفروا
في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وفي اختصاص الرسول عليه السلام في
الغار بالسكينة دون من كان معه ما فيه فاما قوله وصاحبه في الهجرة فان اراد بذلك تفضيل هجرته على هجرة
غيره في ظاهر الحال فليس الامر على ما ظنه لان هجرة امير المؤمنين عليه السلام افضل واجل واعظم من قبل انه
تاخر بعد النبي صلى الله عليه وآله لانجاز مواعيده المهمة واخراج اهله ونسائه ولانه عليه السلام
هاجر وحده خائفا على نفسه وعلى من معه من الاهل الذين كلف اخراجهم وحراستهم مستوحشا حتى روي انه كان
يكمن نهارا ويسير ليلا وانه امتنع من ظهوره نهارا ومشى حتى انشقت قدماه وليس يكون خوف من هاجر وحده
ومعه النساء والاهل ومن يخاف عليه كخوف على نفسه كهجرة من كان مصاحبا للنبي صلى الله عليه وآله مستانسا
بقربه واثقا بانه محروس لمكانه ولا خلاف في ان هجرة ابي بكر كهجرة عامر بن فهيرة لانهما اصطحبا معه عليه السلام ثم لا
خلاف ان هجرة امير المؤمنين عليه السلام كانت افضل من هجرة عامر بن فهيرة فكيف يفضل عليها هجرة ابي بكر وان الم
يعتد بذكر الهجرة هذا واراد بها الايمان والاخلاص فقد قلنا في ان ظواهر هذه الامور لا تدل على ذلك
بالكلية فاما انسه في العريش يوم بدر فالنبي صلى الله عليه وآله كان افضل واوثق بالله تعالى من ان يحتاج الى مؤنس
والوجه في اجلاس ابي بكر في العريش معه لانه عليه السلام كان يعهد منه الجبن والهلع لما ظهر منه في مقام بعد مقام
فهو الفار في يوم خيبر واول المنهزمين يوم احد وحنين فلو ترك يختلط بالمحاربين لم يؤمن ان يظهر
منه ما يكون سببا للهزيمة وطريقا الى استظهار المشركين فاجلسه معه ليكون هذا المؤمن ويكفي في هذا ان
يكون ما ذكرناه جائزا وليس يخفى انه لو انس منه رشدا في القتال ووثق بكفايته واضطلاعه بالحرب لم يكن
ليمنعه من الجهاد ويرضى له بفوات درجة المباشرين للحرب الذين قال الله تعالى فيهم ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم

بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وهم الذين قال الله تعالى فيهم لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله
الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما فاما قوله انه كان المستشار في الامور فاول ما فيه ان النبي
صلى الله عليه وآله لا يفتقر الى احد لحاجة منه الى رايه وفكره لانه عليه السلام الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة
وانما كانت مشاورته لاصحابه ليعلمهم كيف يعملون في امورهم وقد قيل انه يستخرج بذلك دخائلهم وضمائرهم فلا فضل
في المشاورة فاما قوله انه كان امره على الموسم في الحج حين افتتحت مكة فغير مسلم لان اصحابنا يقولون انه لما عزل
عن سورة براءة عزل عن امارة الموسم ايضا وحج وهو غير امير وان ظن منهم من يقول انه بعد عوده الى النبي صلى الله عليه وآله الذي
لم يختلف فيه لم يرجع الى الموسم فاما تامره على الصلوة حين فتح مكة فما نعرفه فاما انه المقدم في الصلوة ايام
مرضه فقد تقدم من كلامنا في ذلك ما فيه كفاية وبينا انه عليه السلام لم ياذن في تقدمه فاما قوله انه شبيه بميكائيل من الملائكة
وابراهيم من الانبياء فمما لا يحتج بمثله صاحب الكتاب لانه طريقه اعتماد القصاص ومن لا يبالي بما يخرج من راسه وما يخرج
هذا ويصدق به ويروي الا من يروي انه بكى على عثمان حتى هاجت عين جل وتعالى علوا كبيرا او من يروي ان النبي
صلى الله عليه وآله لما اسري به راى في السماء ملائكة متلفعين بالاكسية فسال عنهم فقيل له انهم تشبهوا بابي بكر في تخلله
بالعبا ولهذا نظاير لا ينشط صاحب الكتاب لحشوها ولا لسماعها فاما الخبر انهما سيدا كهول اهل الجنة فقد تقدم
الكلام على خاصته وعلى نظايره وايضا قد تقدم الكلام فيما روي من تعظيم امير المؤمنين عليه السلام وكلمنا ايضا على ما ادعي
من صفة انه خليل لو اتخذ واستقصينا كل ذلك استقصاء لا يحوج الى زيادة واما ما ادعاه من بشارته له والعشرة بالجنة
فاول ما فيه انه لم يروه احد ولا شبهة في انه غير معلوم ولا مقطوع به فكيف يحتج في هذا الموضع به ثم الذي رواه احد
العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل وهو من العشرة مع تزكية غيره ودخوله في جملتها يتضمنه الخبر شبهة وطريق
الى التهمة وبعد فقد علمنا ان الله تعالى لا يجوز ان يعلم مكلفا يجوز ان يقع منه القبيح والحسن وليس بمعصوم من الذنوب
بان عاقبته الجنة لان ذلك يغري بالقبيح ولا خلاف في ان التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب وقد اوقع بعضهم
على مذهب خصومنا كباير وواقع خطايا وان ادعوا انهم تابوا منها ومما يبين بطلان هذا الخبر ان ابا بكر لم
يحتج به لنفسه ولا احتج له به في مواطن دفع فيها الى الاحتجاج كالسقيفة وغيرها وكذلك عمر وعثمان ايضا لما
حصر وطولب بخلع نفسه وهموا بقتله وقد راينا احتج باشياء تجري مجرى الفضايل والمناقب وذكر القطع له بالجنة
اولى منها واحرى ان يعتمد عليه في الاحتجاج وفي عدول الجماعة عن ذكره دلالة واضحة على بطلانه فاما قوله انهم سلكوا
في الفضل بينه وبين امير المؤمنين عليه السلام وان ذلك يدل على التقارب في ظهور الفضل فاكثر ما فيه انه يدل على الفضل
الظاهر الذي لا يختلف فيه ولا اجل وقطع التبيين فاين ان الفضل الباطن على انه يلزم صاحب الكتاب على هذا الاعتلال
ان يكون معاوية مستحقا للامامة ومستوفيا لشرائطها لان الناس قد عدلوا في الامامة بينه وبين امير المؤمنين عليه السلام
وقد بينا ان الامام يجب ان يكون معصوما فسقط قوله ان عصمته غير واجبة وبينا ايضا الكلام على الاخبار التي

ادعاها من قول ان ولينتم البكرية وبشارته بالخلافة واستقصيناه فاما قوله عز وجل على ان من جوز مقام على الكفر كمن جوز
مقام ابي بكر ونقول انه قال انه الى المدينة فانما يكون ذلك مثالا لمن نقل انه قال الى اظهار الاسلام وقد بينا ان ذلك لا
عاقل فاما قوله ان تعالى كان يحذر نبيه صحبة المنافقين ويميز من ذلك فهذا وان كان يدل على ما ذكره فقد كان في جملة
اصحابه المختلطين به منافقون معروفون لا شبهة على احد في امرهم الا ان فاي شيء تعلق بما ذكرناه امكن ان يقال الى غيرهم
غيرهم فاما ما عارض به من قول الخوارج في امير المؤمنين عليه السلام فانه يعرف بما ادعاه من قول الخوارج والمعروف من مذهبهم تعظيم
امير المؤمنين عليه السلام وتفضيله والقول فيه بحسن الاحوال قبل التحكيم ولو كان هذا الذي حكاه على بطلان قولنا
لكان الفرق بين الامرين واضحا لانهم انما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على ان التحكيم كفر وقد دللنا على انه صواب
وحق فسقط ما زعمه عليه فاما القول الذي عارضه انما بني على دفع النص وان ضلالا وذلك مما قد دللنا على
صحته والرجوع الى الادلة يفرق بين الامرين ويقتضي سلامة باطن امير المؤمنين عليه السلام على وجه لا يقتضي سلامة
باطن غيرهم فاما ما حكاه من الاحتجاج بالتزويج فليس ذلك مما يحتج به ولا يعول عليه وهذا واضح قال
صاحب الكتاب وقد ذكر شيخنا ابو علي من القرآن ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب
شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم وقال فان رجعك الله الى طائفة
منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا
مع الخالفين وقال سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها ذرونا نتبعكم يريدون ان يبدلوا كلام
الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل يعني قوله لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا ثم قال
قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا
وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما فبين ان الذي يدعو هؤلاء المخلفين من الاعراب الى قتال قوم اولي باس شديد غير
النبي صلى الله عليه وآله لانه قد بين تعالى انهم لا يخرجون معه ولا يقاتلون معه عدوا باية متقدمة ولم يدعهم بعد النبي
صلى الله عليه وآله الى قتال الكفار الا ابو بكر وعمر وعثمان لان اهل التاويل لم يقولوا في هذه الاية غير وجهين من التاويل
فقال بعضهم عنى بقوله ستدعون الى قوم اولي باس شديد بني حنيفة وقال بعضهم عنى بذلك فارس والروم وابو
بكر هو الذي دعا الى قتال بني حنيفة وقتال فارس والروم ودعاهم بعده الى قتال فارس والروم عمر فاذا كان الله تعالى
قد بين لنبيه انهم بطاعتهما يؤتيهم الله اجرا حسنا وان تولوا عن طاعتهما يعذبهم الله عذابا اليما صح انهم على حق
وان طاعتهما طاعة الله وهذا يوجب صحة امامتهما وصلاحهما لذلك ثم قال فان قيل انما اراد تعالى بذلك اهل
الجمل وصفين فذلك فاسد من وجهين احدهما قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون والذين حاربوا امير المؤمنين عليه السلام
كانوا على الاسلام ولم يقاتلوا على الكفر والوجه الثاني انا لا نعرف من الذين عناهم بذلك من بقي الى ايام امير المؤمنين
عليه السلام كما علمنا انهم كانوا باقين الى ايام ابي بكر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي
الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ثم قال

وهذا خبر من الله تعالى ولا بد من ان يكون كائنا على ما اخبر به والذين قاتلوا المرتدين هم ابو بكر واصحابه فوجب انهم
الذين عناهم بقوله يحبهم ويحبونه وذلك ان يكون على صواب وقال وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم
امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا فلم نجد هذا التمكين والاستخلاف في الارض الذي وعد الله من امن وعمل
صالحا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله الا في ايام ابي بكر وعمر لان الفتوح كانت في ايامهم وابو بكر فتح بلاد العرب
وصدرا من بلاد العجم وعمر فتح مداين كسرى والى حد خراسان والشام ومصر ثم كان عثمان فتح ناحية المغرب وخراسان
وسجستان وغيرهما واذا كان التمكين والاستخلاف الذي تضمنته الاية لهؤلاء الائمة واصحابهم علمنا انهم محقون
فلو لم يكن هؤلاء لم يصح لانه لم يكن لغيرهم الفتوح ولو كان في ذلك لغيرهم الفتوح ولو كان ذلك لغيرهم ايضا لو
كون الاية حقا او لمن الجميع وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله ورسوله ولو كان الامر على ما تقوله كثير من الامامية انهم ارتدوا بعد نبيهم صلى الله عليه وآله وجحدوا النص الجلي
لما كانوا خيار امة لان امة موسى لم يرتدوا بعد موسى بل كانوا متمسكين بما مع يوشع وقال حاكيا عن ابي علي وكيف يصح
ما قلتم مع عظم حال الاسلام عند موت الرسول ان يكون الجميع ينقادون لابي بكر ولا ينكرون امامته وقد نص
رسول الله صلى الله عليه وآله نصا ظاهرا على واحد بعينه فلا يحتج احد بما ما ولا يذكر ذلك ولو جاز ذلك لجاز ان
يكون الرسول صلى الله عليه وآله قد نص على نبي ولم يذكر ذلك وكيف يكونون مرتدين مع ان الله تعالى جعلهم امة
وسطا وكيف يصح مع قوله عز وجل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي
الله عنهم ورضوا عنه وكيف يقول تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين
انفقوا من بعد وقاتلوا وكيف يصح ذلك مع قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه الاية فشهد بصحة دينهم وانهم اشداء على
الكفار ونحن نعلم انه لا يصح ان يغيظ الكفار بشدة من على ما تقوله الامامية وكيف يصح ما قالوه مع قوله صلى
الله عليه وآله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم وكل ذلك يبين بطلان قولهم انه لم يكن يصلح للامامة وانه شكوك
في فضله وايمانه قال له اما ما يدل به من الاية التي حكاها عن ابي علي اعتمدها واستدل بها فالغلط
في تاويلها ظاهر وقد ضم الى الغلط في التاويل ايضا الغلط في التاريخ ونحن نبين ما في ذلك قلنا في الكلام على
هذه الاية وجهان احدهما ان ننازع في اقتضائها داعيا يدعو هؤلاء المخلفين غير النبي صلى الله عليه وآله ونبين
ان الداعي لهم فيما بعد كان الرسول صلى الله عليه وآله والوجه الاخر ان نسلم ان الداعي غيره عليه السلام ونبين انه لم يكن
ابو بكر وعمر على ما ظنه ابو علي واصحابه بل كان امير المؤمنين عليه السلام فاما الوجه الاول فواضح لان قوله تعالى سيقول
لك المخلفون من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك
لكم من الله شيئا ان اراد بكم ضرا او اراد بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون
الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا انما اراد به الذين تخلفوا عن الحديبية

ثم الذين يلونهم

لهم

بشهادة جميع اهل النقل واطباق المفسرين ثم قال تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها ذرونا نتبعكم
يريدون ان يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفقهون
الا قليلا وانما التمس هؤلاء المخلفون ان يخرجوا الى غنيمة خيبر فمنعهم الله تعالى من ذلك وامر نبيه عليه السلام ان يقول
لهم لن تتبعونا الى هذه الغزاة لان الله تعالى كان حكم من قبل بان غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية وانه لا حظ فيها لمن
لم يشهدها وهذا معنى قوله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله وقوله كذلكم قال الله من قبل ثم قال تعالى قل للمخلفين من
الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون وانما اراد ان الرسول عليه السلام سيدعوكم
فيما بعد الى قتال قوم اولي باس شديد وقد دعاهم النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك الى غزوات كثيرة وقتال قوم اولي
باس شديد كموتة وحنين وتبوك وغيرها فمن اين يجب ان يكون الداعي لهؤلاء غير النبي صلى الله عليه وآله مع ما ذكرناه
من الحروب التي كانت بعد خيبر وقوله ان معنى قوله تعالى كذلكم قال الله من قبل انما اراد به ما بينه في قوله فان رجعك
الله الى طائفة منهم فاستاذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وهو الغلط الفاحش
من طريق التاريخ والرواية التي يعدونها بالتنبيه عليها لان هذه الاية في سورة التوبة وانما نزلت بتبوك سنة تسع
وآية الفتح نزلت سنة ست فكيف يكون قبلها وليس يجب ان يقال في القران بالارادة وبما يحتمل من الوجوه في كل
موضع دون الرجوع الى تاريخ نزول الاي والاسباب التي وردت عليها وتعلقت بها وعلى ما بينا ان هؤلاء المخلفين
غير اولئك لو لم نرجع في ذلك الى نقل وتاريخ قوله في هؤلاء فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم
من قبل يعذبكم عذابا اليما فلم يقطع منهم على طاعة ولا معصية بل ذكر الوعد والوعيد على ما يفعلونه من طاعة او
معصية وحكم المذكورين في اية التوبة بخلاف هذا لانه تعالى قال بعد قوله انكم رضيتم بالقعود اول مرة فاقعدوا
مع الخالفين ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ولا تعجبك
اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون واختلاف احكامهم وصفاتهم
يدل على اختلافهم وان المذكورين في اية سورة الفتح غير المذكورين في اية التوبة فاما قوله لان اهل التاويل لم يقولوا
في هذه الاية غير وجهين من التاويل ذكرهما فباطل لان اهل التاويل قد ذكروا شيئا اخر لم يذكره لان ابن المسيب روى
عن الضحاك في قوله تعالى ستدعون الى قوم اولي باس شديد الاية قال هم ثقيف وروى هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير قال هم هوازن يوم حنين وروى الواقدي عن معمر عن قتادة قال هم هوازن وثقيف فكيف ذكر من قول اهل
التاويل ما يوافقه مع اختلاف الروايات عنهم على انا لا نرجع في كل ما يحتمل تاويل القران الى اقوال المفسرين فانهم ربما
تركوا مما يحتمل القول وجها صحيحا وكم استخرج جماعة من اهل العدل في متشابه القران من الوجوه الصحيحة التي
ظاهر التنزيل بها اشبه ولها احتمال ما لم يسبق اليه المفسرون ولا دخل في جملة تفسيرهم وتاويلهم فاما الوجه الاخر
الذي ذكره وان الداعي لهؤلاء المخلفين هو غير النبي صلى الله عليه وآله فبين ايضا لانه لا يمتنع ان يعني بهذا
الداعي امير المؤمنين عليه السلام لانه قد قاتل بعده اهل الجمل وصفين واهل نهروان وبشره النبي صلى الله عليه وآله بانه

يقاتلهم وقد كانوا اولي باس شديد بلا شبهة فاما تعلق صاحب الكتاب بقوله او يسلمون وان الذين حاربهم امير المؤمنين
عليه السلام كانوا مسلمين فاول ما فيه انهم غير مسلمين عنده وعند اصحابه لان الكبائر تخرج عن الاسلام عندهم كما تخرج
عن الايمان اذا كان الايمان هو الاسلام على مذاهبهم ثم مذهبنا نحن في محاربي امير المؤمنين عليه السلام معروف لانهم عندنا
كانوا كفارا بمحاربته بوجوه ونحن نذكرها ها هنا طرفا والاستقصاء له موضع غير هذا منها ان من حاربه كان
لقتاله مظهرا لاستحلاله مع كونه على حق ونحن نعلم ان من اظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع واستحلال
دم المؤمن فضلا عن اكابرهم وافاضلهم نعلم ان من اظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو كافر بالاجماع اعظم من شرب الخمر
واستحلاله فيجب ان يكونوا من هذا الوجه كفارا ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله قال له عليه السلام بلا خلاف بين اهل
النقل حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ونحن نعلم انه لم يرد الا التشبيه بينهما في الاحكام ومن احكام محاربي النبي
الكفر بلا خلاف ومنها انه عليه السلام قال له بلا خلاف ايضا اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وقد ثبت عندنا ان العداوة من الله لا تكون الا للكفار الذين يعادونه دون فساق اهل الملة فاما قولهم
انا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفين الى ايام امير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقاءهم الى ايام ابي بكر فليس بشيء لانه لو لم يكن
ذلك معلوما ومقطوعا عليه فهو مجوز وغير معلوم خلافه والجواز كاف لنا في هذا الموضع ولو قيل انه قد
علمت بقاء المخلفين المذكورين في الاية على سبيل القطع الى ايام ابي بكر لكان يغني الى ان يقول حكم الاية يقتضي
بقاءهم حتى يتم كونهم مدعوين الى قتال اولي الباس الشديد على وجه يلزمهم فيه الطاعة وهذا بعينه يمكن
ان يقال في بقية بقائهم الى ايام امير المؤمنين عليه السلام على ما يوجبه حكم الاية فان قيل كيف يكون اهل الجمل و
صفين كفارا ولم يسر فيهم امير المؤمنين بسيرة الكفار لانه لم يسبهم ولا غنم اموالهم ولا اتبع موليهم قلنا احكام
الكفر تختلف وان شملهم اسم الكفر لان فيهم من يقتل ولا يستبقى ومنهم من تؤخذ منهم الجزية ولا يحل قتلهم الا بسبب طارئ
غير الكفر ومنهم من لا يجوز نكاحه باجماع ومنهم من يجوز نكاحه على مذهب اكثر المسلمين فعلى هذا يجوز ان يكون هؤلاء القوم
كفارا وان لم يسر فيهم بجميع سيرة اهل الكفر لانا قد بينا اختلاف احكام الكفار ويرجع في ان حكمهم مخالف لاحكام
الكفار الى فعله عليه السلام وسيرته فيهم على انا لا نجد من الفساق من حكمه ان لا يقتل مقبلا ولا يتبع موليا ولا يجهز على جريحه
الى غير ذلك من الاحكام التي سيرها في اهل البصرة وصفين فاذا قيل في جواب ذلك احكام الفسق مختلفة وفعل
امير المؤمنين عليه السلام هو الحجة في ان حكم اهل البصرة وصفين ما فعله قلنا مثل ذلك حرفا بحرف ويمكن مع تسليم ان
الداعي هؤلاء المخلفين ابو بكر ان يقال ليس في الاية دلالة على مدح الداعي ولا على امامته لانه يجوز ان يدعو
الى الحق والصواب من ليس عليهما فيلزم ذلك الفعل من حيث كان واجبا في نفسه لا لدعوة الداعي اليه وابو بكر
انما دعا الى دفع اهل الردة الى الاسلام وهذا يجب على المسلمين بلا دعاء داع والطاعة فيه طاعة لله دون
الداعي لبيان ان الداعي كان على حق وصواب ولم يجز كونه داعيا اليه طاعة زايدا على ذلك ويمكن ايضا ان يكون قوله
تعالى ستدعون انما اراد به دعاء الله تعالى لهم بايجاب القتال عليهم لانه اذا دلهم على وجوب قتال المرتدين ودفعهم

عن ربقة الاسلام فقد دعاهم الى القتال ووجبت عليهم الطاعة ووعدهم الثواب ان اطاعوا وهذا ايضا وجه
يحتمل الاية فاما قوله يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه الاية وادعاء صاحب الكتاب انها في ابي بكر واصحابه
فانا نقول في هذا الموضع على الدعوى والاقتراح فيقال له من اين قلت ان الاية في ابي بكر واصحابه نزلت فان قال
من الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول عليه السلام ولا احد قاتلهم سواهم قيل له ومن الذي سلم لك ذلك او ليس امير
المؤمنين عليه السلام قد قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بعد الرسول عليه السلام وهولاء عندنا مرتدون عن الدين
ويشهد بصحة هذا التاويل زايدا على احتمال القول ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله يوم البصرة والله ما
قوتل اهل هذه الاية حتى اليوم وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه وقد روي عن عمار وحذيفة
وغيرهما مثل ذلك فان قال دليل على انها في ابي بكر واصحابه قول اهل التفسير قيل له او كل اهل التفسير قال بذلك فان
قال نعم كابر لانه قد روي عن جماعة التاويل الذي ذكرناه ولو لم يكن في ذلك الا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وجوه
الصحابة لكفى فان قال حجتي قول بعض المفسرين قلنا واي حجة في قول البعض ولم صار البعض الذي قال ما ذكرت
بالحق اولى من البعض الذي قال ما ذكرناه ثم يقال له قد وجدنا الله تعالى نعت المذكورين في الاية بنعوت يجب
ان نراعيها لنعلم او في صاحبنا هي ام في صاحبك لانه وصفهم بان الله تعالى يحبهم ويحبونه وهذا وصف مجمع
في صاحبنا مختلف فيه في صاحبك وقد شهد الرسول عليه السلام في خيبر حين فر من فر من القوم عن العدو فقال لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار فدفعها الى امير المؤمنين عليه السلام ثم قال تعالى
اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ومعلوم بلا خلاف حال امير المؤمنين عليه السلام في التخاشع والتواضع وذم نفسه
وقمع غضبه وانه ما روي قط طائشا ولا مستطيرا في حال من احوال الدنيا ومعلوم حال صاحبيكم في هذا الباب
اما احدهما فانه اعترف طوعا بان له شيطانا يعتريه عند غضبه واما الاخر فكان معروفا بالحدة والعجلة
بالفظاظة والغلظة واما العزة على الكافرين فانما تكون بقتالهم وجهادهم والانتصاف منهم وهذه حال
لم يسبق امير المؤمنين اليها سابق في الحقيقة ولا لحقه فيها لاحق ثم قال يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون
لومة لائم وهذا وصف امير المؤمنين مستحق له بالاجماع وهو منتف عن ابي بكر وعمر بالاجماع لانه لا قتيل لهما في
الاسلام ولا جهاد بين يدي الرسول عليه السلام واذا كانت الاوصاف المراعاة في الاية حاصلة لامير المؤمنين عليه
السلام وغير حاصلة لمن ادعيت له لانها فيهم على ضربين من معلوم انتفاؤه كالجهاد وضرب مختلف فيه كالاوصاف
من غير الجهاد على ان ثبتها لهم الادل على حصولها ولا بد من ان يرجع في ذلك الى غير ظاهر الاية فلا يبقى في يده من
الاية دليل فاما ما تعلق به من قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما
استخلف الذين من قبلهم فاول ما في ذلك ان الاية مشروطة بالايمان فيجب على من ادعى تناولها القوم ان يبين
في الاية وما يقتضيه ظاهرها ثم المراد بالاستخلاف ههنا ليس هو الامامة والخلافة على ما ظنوه بل
في بقاؤهم في اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضا منهم وخلفا ومن ذلك قوله وهو الذي جعلكم خلائف الارض

وقوله

وقوله عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر كيف تعملون وقوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة ان
يشا يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء وقد ذكر اهل التاويل في قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ان المراد به كون كل واحد منهما خلف صاحبه واشدوا في ذلك قول زهير
بها العين والارام يمشين خلفة واطلاؤها ينهضن من كل مجثم وهذا الاستخلاف والتمكين في
الدين لم يتاخر الى ايام ابي بكر وعمر على ما ظنه القوم بل كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله حين قمع الله اعداءه
واعلا كلمته ونشر رايته واظهر دعوته واكمل دينه ونعوذ بالله ان نقول ان الله لم يمكن دينه لنبيه عليه السلام
في حياته حتى تلافى ذلك متلاف بعد وفاته وليس كل التمكين هو كثرة الفتوح والغلبة على البلدان لان
ذلك يوجب ان دين الله تعالى لم يمكن الى اليوم لعلمنا بقاء ممالك الكفر كثيرة لم يفتحها المسلمون ولانه
يوجب ان الذين تمكن في ايام معاوية ومن بعده من بني امية اكثر من تمكنه في ايام النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر
لان بني امية انتهى بلادا لم يفتح قبلهم ثم يقال له من اي وجه اوجبت كون التمكين فيمن ادعيت فان قال
لانه لم اجد هذا التمكين والاستخلاف الا في ايامهم قلنا قد بينا فساد ذلك وذكرنا ان التمكين كان متقدما وكذلك
الاستخلاف على المعنى الذي ذكرناه ولئن قال لاني لم اجد من خلف الرسول عليه السلام وقام مقامه الا من ذكرته قيل له
اليس قد بينا ان الاستخلاف ههنا يحتمل غير معنى الامامة وبعد فان حمله على المعنى الذي ذكرناه اقرب الى
مذاهبك واجرى على اصولك لانك اذا حملته على الامامة لم يعم جميع المؤمنين واذا حملته على المعنى الذي ذكرناه
عم جميع المؤمنين وبعد فاذا سلم لك ان المراد بها الامامة لم يتم ما ادعيت الا بان تدل من غير جهة الاية على ان اصحابك
كانوا ائمة على الحقيقة وخلفاء الرسول عليه السلام حتى تتناولهم الاية فان قال الدليل على تناولها لهم قول اهل
التفسير قيل له اليس كل اهل التفسير قال ما ادعيت لان ابن جريج روى عن مجاهد في قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات قال هم امة محمد صلى الله عليه وآله وروي عن ابن عباس وغيره قريب من ذلك وقد تاول
الاية علماء اهل البيت عليهم السلام وحملوها على وجه سوى ذلك فقالوا هذا التمكين والاستخلاف وابدال الخوف
بالامن انما يكون عند قيام المهدي عليه السلام فليس على تاويلك اجماع من المفسرين وقول بعضهم ليس بحجة فاما تعلقه
بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وانهم لو كانوا خالفوا النص الجلي لم يكونوا خير امة اخرجت للناس فقد تقدم
كلامنا على هذه الاية وكلامنا ايضا على من استدل بها على صحة الاجماع فانه ضعيف الاستدلال بها بما فيه كفاية
لكنا نقول ههنا المستفاد من هذه الاية لا يجوز ان يتناول جميع الامة لان ما اشتملت عليه من الاوصاف من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغيرهما ليس موجودا في جميع الامة فان قال هي متوجهة الى الجميع كان علينا بان اكثرهم لا يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر وانما القول وان اعترف بتوجيهها الى البعض قيل له فما المانع على هذا ان يكون الدافع
للنص بعض الامة ممن لم يتوجه اليه الاية فان قال الاية تثبت كلامه على ان الامة كلها لم تضل بدفع النص فلهذا
استشهدت بالاية قيل له من هذا الذي يقول ان كلها ضلت بدفع النص حتى يحتاج الى الاستدلال عليه فيه

كلامن

مضى في هذا المعنى عند الكلام في النص ما فيه كفاية فان قال فاي فضل يكون لهذه الامة على الامم قبلها اذا كان
اكثرها قد ضل وخالف النبي صلى الله عليه وآله ويجب ان يكون امة موسى افضل منهم وخيرا لانهم لم يرتدوا بعد موسى
عليه السلام قيل له اما الفضيلة من جهة كثرة عدد من تبع عن الثواب والفضل وليس يمتنع ان يكون من امة نبينا الف
من الامة اكثر ثوابا وافضل عملا من الامم المتقدمة وان كان في جملة المسلمين من عدل عن النص وليس ممتنعا ان يكون من قل
عدده اكثر ثوابا ممن كثر عدده ما لا خرى ان اثنا بالاخلاق لقاعدة لزام الكفر ولم يمنع هذا عندنا من ان يكونوا خير
امة ولم يعتبر بقلتهم وكثرة غيرهم فكذلك لا يمنع ما ذكرناه من كون اهل الحق خيرا من سائر الامم المتقدمين وان كانوا بعض
الامة وقاعدتها من خالفهم على انك تذهب الى ان قوما من الامة ارتدوا بعد الرسول عليه السلام وطوائف من العرب
رجعوا عن اديانهم حتى قوتلوا على الردة ولم يكن هذا في امة موسى وعيسى عليهما السلام ولم يوجب ذلك ان يكون امة
موسى وعيسى خيرا من امتنا ولا امتنع من ان تكون امتنا خيرا منهم وان كان من تقدم قد سلم من الردة بعد نبيهم فلم
امتنا ذلك فظهر انه لا معتبر بالردة بل المعتبر بالفضل وزيادة الجزاء على الاعمال فاما قوله وكيف يقاد دون من
نص الرسول عليه السلام على غيره فقد مضى في هذا من الكلام ما لا طائل في اعادته وقوله لو جاز ذلك لجاز ان يكون الرسول
قد نص على ولم يذكره لك فقد مضى في هذا الجنس من الكلام الكثير على انا نقول له انما نقول القائل يكون المعا
بو لم يذكر ولم ينقل النص عليه في مقابله من قال بنص لم يذكره ذاكر ولم ينقله ناقل وهذا لما لم نقله نحن ولا احد
يكون عوض النص مذكورا معروفا تذهب اليه طائفة من الامة منتشرة في البلاد العقول لنص على ولد لا هذه الصورة
تجري مجراها ومعلوم فقد ذلك ثم يقال له اذا جوزت هذا القول بالنص الذي يذهب اليه مجري النص على ابو لكنه
كان احد الامرين معلوما تفيد لكل عاقل ضرورة والاخر يختلف فيه العقلاء ويصنف فيه الكتب ويجعل المراد الاول
هذا يدل على افتراق الامرين وبعد ما بينهما فاما قوله وكيف يكونون مرتدين مع ان الله جعلهم امة وسطا فقد
مضى ايضا من الكلام في هذه الاية عند استدلالهم بها على صحة الاجماع ما فيه كفاية والكلام فيها يقرب من الكلام
على قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وجملته ان الله تعالى نعتهم بانهم خيار وهذا نعت لا يجوز ان يكون الجميع
يتناول لبعضهم ووصف بعضهم بانه خيار لا يمنع من ردة بعض اخر فاما قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار فلنا في الكلام عليها وجهان احدهما ان ننازع في ان السبق هيهنا السبق الى الاسلام والوجه الاخر
ان نسلم ذلك ونبين انه لا حجة في الاية على ما ادعوه والوجه الاول بين لان لفظة السابقين في الاية مطلق غير
مضاف ويحتمل ان لا يكون مضافا الى اظهار الاسلام او اتباع النبي صلى الله عليه وآله بل المراد بالسبق الى الخيرات
والتقدم في فعل الطاعات ويكون قوله الاولون تاكيدا لمعنى السبق كما يقولون فلان سابق في الفضل وسابق
الى الخيرات سابق فيؤكدون باللفظين المختلفين وقد قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
وقال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن
الله فان قيل اذا كان المراد ما ذكرتم فاي معنى لتخصيص المهاجرين والانصار لو لا انه اراد السبق الى الاسلام قلنا

بعض

بعض المهاجرين والانصار دون غيرهم لانه تعالى قال والذين اتبعوهم باحسان وهو عام في الجميع على انه لا يمتنع ان
المهاجرين والانصار يحكم هو لغيرهم اما لفضلهم وعلو اقدارهم او لغير ذلك من الوجوه فاما الوجه الثاني في الكلام
فبين ايضا لانا اذا سلمنا ان المراد بالسبق هو الى اظهار الاسلام فلا بد من ان يكون مشروطا بالاخلاص في الباطن
لان الله تعالى لا يعد بالرضا من اظهر الاسلام ولم يبطنه فيجب ان يكون الباطن معتبرا ومدلولا عليه فيمن يتناوله
تحت الاية حتى يتناولها ولما الوعد بالرضا وما يشهد بان الاخلاص شرط مع السبق الى اظهار الاسلام قوله تعالى و
الذين اتبعوهم باحسان فشرط الاحسان الذي لا بد ان يكون شرطا في الجميع على ان الله تعالى قد وعد الصابرين
والصادقين الجنان فقال هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم وقال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ولم يوجب ذلك ان يكون
كل صابر وصادق مقطوعا له بالجنة بل لا بد من شروط مراعاة فكذلك القول في السابقين على انه لا يخلو المراد
بالسابقين من ان يكون هو الاول الذي لا اول قبله او يكون من سبق غيره وان كان مسبوقا والوجه الاول هو المقصود
لان الوجه الثاني يؤدي الى ان يكون جميع المسلمين سابقين الا الواحد الذي لم يكن بعده اسلام احد ومعلوم
خلاف هذا فلم يبق الا الوجه الاول ولهذا الكلام تعالى بقوله الاولون لان من كان قبله غيره لا يكون اولا بلا
ومن هذه صفته بلا خلاف امير المؤمنين عليه السلام وحمزة وجعفر وخباب بن الارت وزيد وعمار رحمة الله عليهم اجمعين ومن
الانصار سعد بن معاذ وابو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ره فاما ابو بكر ففي تقدم اسلامه
خلاف معروف وفيه من قد مضى ولما الاية لا تدل ان من السابقين فاما قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
الاية فالاعتبار فيه بمجموع الامرين يعني القتال والانفاق ومعلوم ان ابا بكر لم يقاتل قبل الفتح ولا بعده ولم يحصل
هذا القدر من جهته تناوله الاية ثم في انفاقه خلاف قد بينا من قبل الكلام فيه واشبعناه على انه لو سلم لاحد
انفاق وقتال على حد ما كان لا يكفي في تناول الاية ومعلوم ان الله تعالى لا يمدح ويعد بالجنة على ظاهر
الانفاق والقتال وان كان الباطن بخلافه ولا بد من اعتبار الباطن والنية والقصد الى الله تعالى بالفعل
فعلى تناول الاية لمن ظهر منه انفاق وقتال ان يدل على حسن باطنه وسلامة غرضه وهذا لا يكون مفهوما
من الاية ولا بد من الرجوع فيه الى غيرها فاما قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه الاية فاول ما نقول فيها ان
الالف واللام اذا لم تفد الاستغراق بظاهرها من غير دليل لم يكن للمخالف متعلق بهذه الاية لانها محتملة للعموم
وغيره مع الرسول وقد بينا ان الصحيح عندنا ان هذه الالفاظ مشتركة في الظاهر ودللنا عليه في غير موضع ولو
سلمنا مذهبهم في العموم ايضا لم نسلم ما قصدوه لان قوله تعالى والذين معه لا يعدو واحدا من ان يريد به من كان
في عصره ومن ان يريد من صحبه والاخير كان على دينه وملته والاول يقتضي عموم اوصاف الاية وما تضمنته من المدح
لجميع من على عصره عليه السلام ومعلوم ان كثيرا من هؤلاء كان منافقا خبيث الباطن لا يستحق شيئا من المدح ولا

يليق به هذه الاوصاف فثبت ان المراد بالذين معه من كان على دينه وتمسك بامله وهذا يخرج الظاهر عن ان
ويقتضي خصوصه الاحتجاج به لانا لا نسلم ان كل من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق لجميع صفة الآية
وعليه ان يبين ان من خالفناه فيه له هذه الصفة حتى يحصل له التراحم وليس لهم ان يقولوا نحمل
على الصحبة والمعاصرة ونقول ان الظاهر والعموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل من صحبه
الا من اخرجه الدليل فالذي ذكرتم من ظهور نفاق وشك يخرجه بدليل وذلك انها اذا حملت على الصحبة
والمعاصرة واخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة كانت الا مجاز الا انا انما نتكلم الان على ان العموم
هو الحقيقة والظاهر ومتى حملناها على ان المراد بها من كان على دينه على كل من كان بهذه الصفة فكانت
الا حقيقة على هذا الوجه وصار ذلك اولى مما ذكروه وليس لهم ان يقولوا ان الظاهر من لفظة معه يقتضي
الزمان والمكان دون المذهب والاعتقاد لانا لا نسلم ذلك بل هذه اللفظة مستعملة في الجميع على سواء ولهذا
يحسن استفهام من قال انا مع فلان عن رايه وقد يجوز ان يكون في اصل اللغة المكان او الزمان ويكون
العرف وكثرة الاستعمال قد اثر في احتمالها لما ذكرناه على انا لو سلمنا ذلك ايضا لكان التاويلان جميعا
وقد تساويا في حصول وجه من المجاز في كل واحد منهما وليس المخالف ان يعدل الى تاويلهم من المجاز الذي
تاولنا باولى من عكس ذلك وعدولنا عن تاويلهم المجاز الذي ذهبوا اليه الى مجاز التاويلات وتساويا بطل التعلق
بالظاهر ولم يكن في الاية دليل للمخالف على الغرض الذي قصده على انا قد بينا فيما تقدم ما يقتضي خروج القوم
عن ثنا هذه الاية لان الشدة على الكفار انما يكون ببذل النفس في جهادهم والصبر على ذلك وانه لا حظ لمن
يصون نفسه فاما قوله فكيف يغتاظ الكفار من شتم نفر قليل ولما فيه انه يخرج حكاية مذهبنا على فساد قول الذين
قال لم انا ان المتمسكين بالحق بعد النبي صلى الله عليه وآله كانوا ستة او سبعة او سبعة من الذي جمع اعدادهم
وليس يجب اذا كنا نذهب الى انهم قليل بالاضافة الى مخالفيهم ان يكونوا ستة لانا نقول جميعا ان المسلمين
بالاضافة الى امم الكفر قليل وليس لهم ستة ولا ستة الف على انه قد حكم من قوله والذين معه ما ليس من قبيل
من القول لانه حمله على من عاصره وكان في حياته وليس الامر على ما توهم لان المراد بذلك من كان على دينه وملته
وسنته الى ان تقوم الساعة وهؤلاء ممن يغيظ الكفار بلا شبهة على انا لو سلمنا ان المراد بمن كان في حياته
في عصره لم يلزم ايضا ما ظنه لانه قد قتل ومات في حياة الرسول صلى الله عليه وآله قبل الهجرة وبعدها ممن
كان على الحق عدد كثير وجم غفير يغيظ بعضهم الكفار بعضا فضلا عن كلهم فاما تعلقه بما روي عنه عليه السلام
من قوله خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاول ما فيه انه خبر واحد لا يوجب علما ولا يجوز ان يحتج به في
اماكن العلم ثم هو معارض لاخبار كثيرة قد ذكرنا منها طرفا فيما تقدم من هذا الكتاب مثل قوله لتتبعن سنن
الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخل احدهم في جحر ضب لدخلتموه فقالوا يا رسول الله
اليهود والنصارى فقال فمن اذا وقال في حجة الوداع بعد كلام طويل الا لا اعرفكم ترتدون بعدي كفارا

يضرب

يضرب بعضكم رقاب بعض الا انكم قد شهدتم وغبتم وهذا الخطاب منه لاصحابه ومن كان في ايامه وقد علمنا انه لا
يخلو هذا الخبر من ان يكون متوجها الى الجميع ممن كان في ايامه وعصره او الى البعض ممن كان فيه فان كان متوجها
الى جميعهم فهذا مما لا نقول به جميعا لان في ايامه وعلى عهده معاوية وعمرو بن العاص وابا سفيان وفلانا وفلانا ممن
يقطع جميعا على انه لا خير عنده وان كان متوجها الى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به وهذه جملة كافية
في هذا الفصل

فصل في تتبع كلامه على الطاعن على ابي بكر وما اجاب به عن مطاعنهم ابتدا صاحب
الكتاب في هذا الفصل بذكر ميراث النبي صلى الله عليه وآله ورتب في ذلك كلاما لا نرتضيه ونحن نبين الترتيب
فيه وكيفية التعلق به ثم اجاب عن ذلك بان قال في الخبر الذي احتج به ابو بكر يعني قوله نحن معاشر الانبياء
لا نورث لم يقتصر على روايته حتى استشهد عليه عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعدا وعبد الرحمن فشهدوا
به فكان لا يحل لابي بكر وقد صار الامر اليه ان يقسم التركة ميراثا وقد خبر الرسول بانها صدقة وليس بميراث
واقل ما في هذا الباب ان يكون الخبر من اخبار الاحاد فلو ان شاهدين شهدا في التركة ان فيها حقا اليس كان
يجب ان يصرف عن الارث فعلمه بما قال الرسول عليه السلام مع شهادة غيره اقوى ولسنا نجعله مدعيا لانه لم يدع ذلك
لنفسه وانما بين انه ليس بميراث وانه صدقة ولا يمتنع تخصيص القرآن بذلك كما يخص في العبد والقاتل
وغيرهما وليس في ذلك نقص للانبياء بل هو اجلال لهم يرفع الله به قدرهم عن ان يورثوا المال وصار ذلك من اكبر
الدواعي الى ان لا يشتغلوا بجمعها لان احد الدواعي القوية الى ذلك تركها على الاولاد والاهلين ولما سمعت فاطمة
عليها السلام ذلك عن ابي بكر كفت عن الطلب بما ثبت من الاخبار الصحيحة فلا يمتنع ان تكون غير عارفة بذلك فطلبت الارث
فلما روى لها ما روي كفت فاصابت اولا واصابت ثانيا وليس لاحد ان يقول كيف يجوز ان يبين النبي صلى الله عليه وآله ذلك
للقوم ولا حق لهم في الارث ويدع ان يبين ذلك لمن له حق في الارث مع ان التكليف يتصل به وذلك لان
التكليف في ذلك يتعلق بالامام فاذا بين له جاز ان لا يبين لغيره ويصير البيان له بيانا لغيره وان لم يسمع من الرسول
عليه السلام لان هذا الجنس من البيان يجب ان يكون بحسب المصلحة ثم حكى عن ابي علي انه قال اتعلمون كذب ابي بكر
في هذه الرواية ام تجوزون كذبه وصدقه وقال وقد علم انه لا شيء يعلم به قطعا كذبه فلا بد من تجويز كونه صادقا
واذا صح ذلك قيل لهم فهل كان يحل له مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله فان قالوا لو كان صادقا لظهر واشتهر
قيل لهم ان ذلك من باب العمل فلا يمتنع ان ينفرد بروايته جماعة يسيرة مثل الواحد والاثنين مثل ساير الاحكام ومثل
الشهادات فان قالوا نعلم انه لا يصح لقوله تعالى في كتابه وورث سليمان داود قيل لهم ومن اين انه ورث الاموال
مع تجويز ان يكون المراد ورث العلم والحكمة فان قالوا اطلاق الميراث لا يكون الا في الاموال قيل لهم ان كتاب
الله يبطل قولكم لانه قال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا والكتاب ليس بمال ويقال في اللغة ما ورث
الآباء الابناء شيئا افضل من ادب حسن وقالوا العلماء ورثة الانبياء وانما ورثوا منهم العلم دون المال على ان في
اخر الاية ما يدل على ما قلناه وهو قوله تعالى وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء ان هذا لهو

الفضل المبين فنبه على ان الذي ورث هو هذا العلم وهذا الفضل والا لم يكن لهذا القول تعلق بالاول فان
قالوا فقد قال تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وذلك يبطل الخبر قيل انه ليس في ذلك بيان
المال ايضا وفي الاية ما يدل على ان المراد النبوة والعلم لان زكريا خاف على العلم ان يندرس وقوله واني خفت الموالي
من ورائي يدل على ذلك لان الانبياء لا تحرص على الاموال حرصا يتعلق خوفها به وانما اراد خوفه على العلم ان يضيع
فسأل الله وليا يقوم بالدين بعده وقوله ويرث من آل يعقوب يدل على ان المراد العلم والحكمة لانه لا يرث اموال آل يعقوب
في الحقيقة وانما يرث ذلك غيره فاما من يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة لا يدل على انا لا نورث
الاموال لكنا نورث انا ما جعلوه صدقة في حال حيوتهم لا يورثون فيكون من القول لان اجماع الصحابة بخلافه فلا
احد الميا ولو على هذا الوجه لانه لا يكون في ذلك تخصيص للانبياء ولا مزية لهم ولان قوله ما تركناه صدقة جملة من الكلام
مستقلة بنفسها ولا وجه اذا لم يكن في ذلك بيان ان يجعل من تمام الكلام الاول ثم حكى عليه السلام مع بيانه وانهم لا يرثون من
جهة المال الذي خلفوه لانه كان يجوز ان لا يكون ميراثا ويصرف الى وجه اخر فاما تاخر السيف والبغلة والعمامة وغير ذلك
فقد قال ابو علي انه لم يثبت ان ابا بكر دفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام على جهة الارث وكيف يجوز ذلك مع الخبر الذي
رواه وكيف يجوز لو كان وارثا ان يخصه بذلك ولا ارث له مع العم لانه عصبة فان كان وصل الى فاطمة عليها السلام فقد
كان ينبغي ان يكون العباس شريكا في ذلك وازواج النبي صلى الله عليه وآله ولوجب ان يكون ذلك ظاهرا مشهورا
ليعرف انهم اخذوا نصيبهم من غير ذلك او بدله ولا يجب اذا لم يدفع ابو بكر اليه على جهة الارث ان لا يحصل في يده
لانه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله نحله ويجوز ايضا ان يكون ابو بكر راى الصلاح في ذلك ان يكون
بيده لما فيه من تقوية الدين وتصدق ببدله بعد التقويم لان للامام ان يفعل ذلك وحكي عن ابي علي في البرد
والقضيب انه لا يمتنع ان يكون جعل عدة في سبيل الله وتقوية على المشركين فتداولته الائمة لما فيه من التقوية وراى
ان ذلك اولى من ان يتصدق به ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن قد نحله غيره في حيوته ثم عارض نفسه بطلب
ازواج النبي صلى الله عليه وآله الميراث وتنازع امير المؤمنين عليه السلام والعباس فيه بعد موت فاطمة عليها السلام
واجاب عن ذلك بان قال يجوز ان يكونوا لم يعرفوا رواية ابي بكر وغيره للخبر وقد روي ان عائشة لما عرفتهن الخبر
امسكن وقد بينا انه لا يمتنع في مثل ذلك ان يخفى على من يستحق الارث ويعرفه من يتقلد الامر كما تعرف العلماء والحكام
من احكام المواريث ما لا يعلمه ارباب الارث وقد بينا ان رواية ابي بكر مع الجماعة اقوى من شاهدين لو شهدا على
التركة بدين وهو اقوى من رواية سلمان وابن مسعود لو رويا ذلك وعند القوم كان يجب ان يقبل منهما قال و
متى تعلقوا بعموم القران اريناهم جواز التخصيص بهذا الخبر كما ان عموم القران يقتضي كون الصدقات للفقراء
وقد ثبت ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة يقال له نحن نبين اولا ما يدل على انه عليه السلام يورث المال
ونرتب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح ثم نعطف على ما اورده ونتكلم عليه فالذي يدل على ما ذكرناه قوله تعالى
مخبرا عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل

يعقوب واجعله رب رضيا فخبر انه خاف من بني عمه لان الموالي هاهنا هم بنو العم بلا شبهة وانما خافهم ان يرثوا ماله
فينفقوه في الفساد لانه كان يعرف ذلك من خلائقهم وطرائقهم فسال ربه ولدا يكون احق بميراثه منهم والذي يدل على
ان المراد بالميراث المذكور في الاية ميراث المال دون العلم والنبوة على ما يقولون ان لفظة الميراث في اللغة والشريعة
جميعا لا يفيد اطلاقها الا على ما يجوز ان ينتقل على الحقيقة من الموروث الى الوارث كالاموال وما في معناها
ولا يستعمل في غير المال الا تجوزا واتساعا ولهذا لا يفهم من قول القائل لا وارث لفلان الا فلان وفلان يرث مع
فلان بالظاهر والاطلاق الا ميراث الاموال والاعراض دون العلوم وغيرها وليس لنا ان نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته
الى المجاز من غير دلالة وايضا فانه تعالى خبر عن نبيه انه اشترط في وارثه ان يكون رضيا ومتى لم يحمل الميراث في الاية على
المال دون العلم والنبوة لم يكن للاشتراط معنى وكان لغوا عبثا لانه اذا كان انما سال من يقوم مقامه ويرث مكانه
فقد دخل الرضا وما هو اعظم من الرضا في جملة كلامه وسواله فلا معنى لاشتراطه الا ترى انه لا يحسن ان يقول اللهم
ابعث الينا نبيا واجعله عاقلا ومكلفا فاذا ثبت هذه الجملة صح ان زكريا موروث ماله وصح ايضا بصحتها
ان نبينا عليه السلام ممن يورث المال لان الاجماع واقع على ان حال نبينا عليه السلام لا يخالف حال الانبياء المتقدمين في
ميراث المال فمن مثبت للامرين ونافي للامرين ومما يقوي ما قدمناه ان زكريا خاف بني عمه فطلب وارثا لاجل خوفه
ولا يليق خوفه منهم الا بالمال دون النبوة والعلم لانه عليه السلام كان اعلم بالله تعالى من ان يخاف ان يبعث نبيا من ليس باهل
للنبوة او ان يورث علمه وحكمه من ليس اهلا لهما ولانه انما بعث لاذاعة العلم ونشره في الناس فلا يجوز ان يخاف
من الامر الذي هو الغرض في بعثته فان قيل هذا يرجع عليكم في الخوف من وراثة المال لان ذلك غاية الضن والبخل
قلنا معاذ الله ان يستوي الحال لان المال قد يصح ان يرزقه الله تعالى المؤمن والكافر والعدو والولي ولا يصح ذلك في
النبوة وعلومها وليس من الضن ان ياسى على بني عمه وهم من اهل الفساد ان يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي
ويصرفوه في غير وجوهه المحبوبة بل ذلك هو غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين لان الدين يحظر تقوية الفساق وامدادهم
بما يعينهم على طرائقهم المذمومة وما يعد ذلك شحا ولا بخلا الا من لا تامل له فان قيل فالا جاز ان يكون خاف من بني
عمه ان يرثوا علمه وهم من اهل الفساد على ما ادعيتم فيستفسدوا به الناس ويموهوا به عليهم قلنا لا يخلو هذا العلم الذي
اشرتم اليه من ان يكون هو كتب علمه وصحف حكمه لان ذلك قد يسمى علما على طريق المجاز او يكون هو العلم الذي
يحل القلوب فان كان الاول فهو يرجع الى معنى المال ويصحح ان الانبياء عليهم السلام يورثون اموالهم وما في معناها
وان كان الثاني لم يخل هذا العلم من ان يكون هو العلم الذي بعث النبي عليه السلام لنشره واداءه او ان يكون علما
مخصوصا لا يتعلق بالشريعة ولا يجب اطلاع جميع الامة عليه كعلم العواقب وما يجري في المستقبل من الاوقات وما
جرى مجرى ذلك والقسم الاول لا يجوز على النبي صلى الله عليه وآله ان يخاف من وصوله الى بني عمه وهم من جملة امته الذين
بعث الى ان يطلعهم على ذلك ويوديه اليهم وكانه على هذا الوجه يخاف مما هو الغرض في بعثته والقسم الثاني فاسد
ايضا لان هذا العلم المخصوص انما يستفاد من جهته ويوقف عليه باطلاعه واعلامه وليس هو مما يجب نشره في جميع

الناس فقد كان يجب ان يخاف من القاء الشبهة الى بعض الناس فسادا ان لا يبين البيان فان ذلك فرض ولا يحتاج الى اكثر من
ذلك ومما يدل على ان الانبياء عليهم السلام يورثون قوله تعالى وورث سليمان داود والظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضي
الاموال وما في معناها على ما دللنا عليه من قبل ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين الاية وقد اجمعت الامة على عموم هذه اللفظة الا من اخرجه الدليل فيجب ان يتمسك بعمومها لمكان هذه
الدلالة ولا يخرج عن حكمها الا من اخرجه دليل قاطع فاما تعلق صاحب الكتاب بالخبر الذي رواه ابو بكر وادعاؤه
وانما استشهد عمر وعثمان وفلانا وفلانا فاول ما فيه ان الذي ادعاه من الاستشهاد غير معروف والذي روي ان عمر
استشهد هؤلاء النفر لما تنازع امير المؤمنين عليه السلام والعباس في الميراث فشهدوا بالخبر المتضمن لنفي الميراث وانما
معول مخالفينا في صحة الخبر الذي رواه ابو بكر عند مطالبة فاطمة عليها السلام بالميراث على امساك الامة عن النكير عليه والرد
لقضيته ولو سلمنا استشهاد من ذكره على الخبر لم يكن فيه حجة لان الخبر لم يكن فيه حجة لان الخبر على كل حال لا يخرج من
ان يكون غير موجب للعلم وهو في حكم اخبار الاحاد وليس يجوز ان يرجع عن ظاهر القران بما يجري هذا المجرى
لان المعلوم لا يخص الا بمعلوم واذا كانت دلالة الظاهر معلومة لم يجز ان يرجع عنها بما يقتضي الظن وهذا الكلام
مبني على ان التخصيص للكتاب والسنة المقطوع بها لا يقع باخبار الاحاد وهو المذهب الصحيح وقد اشرنا الى
ما يمكن ان يعتمد في الدلالة عليه من ان الظن لا يقابل العلم ولا يرجع عن المعلوم بالظن وليس لهم ان يقولوا ان التخصيص بخبر
الاحاد يستند ايضا الى علم وان كان الطريق مظنونا ويشيروا الى ما يدعونه من الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد
في الشريعة وانه حجة لان ذلك مبني منهم على ما لا نسلمه وقد دل الدليل على فساده من صحة العمل بخبر الواحد والكلام
على ان خبر الواحد يقبل في الشريعة او لا يقبل لا يليق بكتابنا هذا والكلام فيه معروف على انه لو سلم لهم ان خبر
الواحد يعمل به في الشرع لاحتاجوا الى دليل مستانف على انه يقبل في تخصيص القران لان ما دل على العمل به في
الجملة لا يتناول هذا الموضع كما لا يتناول جواز النسخ وهذا يسقط قول صاحب الكتاب ان شاهدين لو شهدا
ان في التركة حقا لكان يجب ان يصرف عن الارث وذلك ان الشهادة وان كانت مظنونة فالعمل بها استند الى
علم لان الشريعة قد قررت العمل بالشهادة ولم تقرر العمل بخبر الواحد وليس له ان يقيس خبر الواحد على الشهادة من حيث
اجتمعا في غلبة الظن لان ما ذكرناه من تقرير الشريعة العمل بها الا ترى انا قد نظن صدق الفاسق والمراة
والصبي وكثير ممن لا يجوز صدقه ولا يجوز العمل بقوله فبان ان المعول في هذا على المصلحة التي نستفيدها على
الجملة من دليل الشرع وابو بكر في حكم المدعي لنفسه والجار اليها بخلاف ما ظنه صاحب الكتاب وكذلك من شهد
ان كانت شهادة قد وجدت فعلى ان ابا بكر وسائر المسلمين سوى اهل البيت عليهم السلام يحل لهم الصدقة ويجوز
ان يصيبوا منها وهذه تهمة في الحكم والشهادة وليس له ان يقول فهذا يقتضي ان لا يقبل شهادة شاهدين
في تركة فيها صدقة مثل ما ذكرتم وذلك لان الشاهدين اذا شهدا بالصدقة فحظهما منها كحظ صاحب التركة
بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول عليه السلام لان كونها صدقة يحرمها على ورثته ويبيحها لسائر الناس

المسلمين

المسلمين فاما قوله تخص القران بذلك كما خصصناه في العبد والقاتل فليس بشيء لانا انما خصصنا من ذكره بدليل
مقطوع عليه معلوم وليس هذا في الخبر الذي ادعاه فاما قوله وليس في ذلك نقص للانبياء بل هو اجلال لهم فمن
الذي قال له انه نقص كما انه لا نقص فيه فلا اجلال فيه ولا فضيلة لان الداعي وان كان يقوى الى جمع المال ليخلف
على الورثة فقد يقوى ايضا ارادة صرفه في وجوه الخير والبر وكلا الامرين يكون داعيا الى تحصيل المال بل الداعي
الذي ذكرناه اقوى فيما يتعلق بالدين فاما قوله ان فاطمة عليها السلام لما سمعت ذلك كفت عن الطلب فاصابت
واصابت اخرا فلعمري انها كفت عن الطلب الذي هو المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متالمة
والامر في غضبها وسخطها اظهر من ان يخفى على منصف فقد روى اكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا عصبية
فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها
وغضبها ونحن نذكر من ذلك ما يستدل به على صحة قولنا اخبرنا ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني قال حدثني
محمد بن احمد الكاتب قال حدثنا احمد بن عبيد بن ناصح النحوي قال حدثنا الزيادي قال حدثنا شرقي بن قطامي
عن محمد بن اسحق قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قال المرزباني وحدثنا ابو بكر احمد بن محمد المكي
قال حدثنا ابو العيناء محمد بن القاسم اليمامي قال حدثنا ابن عائشة قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
اقبلت فاطمة عليها السلام في لمة من حفدتها الى ابي بكر وفي الرواية الاولى قالت عائشة لما سمعت اجماع ابي بكر على منعها
فدك لاثت خمارها على راسها واشتملت بجلبابها واقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها
تطا ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين
والانصار وغيرهم فنيطت دونها ملاءة ثم انت انة اجهش القوم لها بالبكاء وارتج المجلس ثم امهلت هنيهة حتى اذا
سكن نشيج القوم وهدات فورتهم افتتحت كلامها بحمد الله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم قالت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم فان تعزوه وتعرفوه
ابي دون ابائكم واخا ابن عمي دون رجالكم فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة مائلا عن سنن المشركين ضاربا
لثبجهم يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة اخذا باكظام المشركين يهشم الاصنام ويفلق الهام
حتى انهزم الجمع وولوا الدبر وحتى تفرى الليل عن صبحه واسفر الحق عن محضه ونطق زعيم الدين وخرست
شقاشق الشياطين وتمت كلمة الاخلاص وكنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع ومذقة الشارب وقبسة
العجلان وموطئ الاقدام تشربون الطرق وتقتاتون القد اذلة خاسئين تخافون ان يتخطفكم الناس من حولكم حتى انقذكم
الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وآله بعد اللتيا والتي وبعد ما مني ببهم الرجال وذؤبان العرب ومردة اهل الكتاب
وكلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ونجم قرن الشيطان وفغرت فاغرة من المشركين قذف اخاه في لهواتها
فلا ينكفئ حتى يطا صماخها باخمصه ويطفئ عادية لهبها بسيفه او قالت يخمد لهبها بحده مكدودا
في ذات الله وانتم في رفاهية فكهون امنون وادعون الى هنا انتهى خبر ابي العيناء عن ابن عائشة وزاد

عروة بن الزبير عن عائشة حتى اذا اختار الله لنبيه دار انبيائه ظهرت حسيكة النفاق وسمل جلباب الدين ونطق كاظم
الغاوين ونبغ خامل الاقلين وهدر فنيق المبطلين يخطر في عرصاتكم واطلع الشيطان راسه صارخا بكم فدعاكم
فالفاكم لدعوته مستجيبين وللعزة ملاحظين ثم استنهضكم فوجدكم خفافا واحمشكم فالفاكم غضابا فوسمتم
غير ابلكم واوردتم غير شربكم هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لما يندمل انما زعمتم ذلك خوف الفتنة الا في الفتنة
سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين فهيهات منكم وانى تؤفكون وكتاب الله بين اظهركم زواجره بينة وشواهده
لائحة واوامره واضحة ارغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وهو في الاخرة من الخاسرين ثم لم تلبثوا الا ريث ان تسكن نفرتها تسرون حسوا في ارتغاء ونصبر منكم على مثل حز المدى
وانتم الان تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية تبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون يا ابن ابي قحافة اترث اباك
ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد
القيمة وعند الساعة يخسر المبطلون ثم انكفت الى قبر ابيها فقالت ◦ قد كان بعدك انباء وهنبثة لو كنت شاهدها
لم تكثر الخطب ◦ انا فقدناك فقد الارض وابلها ◦ واختل قومك فاشهدهم ولا تغب ◦ وروى حرمي بن العلا هذين
البيتين بيتا ثالثا وهو ◦ فليت قبلك كان الموت صادفنا لما قضيت وحالت دونك الكثب ◦ قال فحمد ابو بكر الله
وصلى على محمد وآله وقال يا خير النساء وابنة خير الآباء والله ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عملت
الا باذنه وان الرائد لا يكذب اهله واني اشهد الله وكفى بالله شهيدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
انا معاشر الانبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا ولا عقارا وانما نورث الكتاب والحكمة والعلم والنبوة فـ
فلما وصل الامر الى علي بن ابي طالب عليه السلام كلم في رد فدك فقال اني لاستحيي من الله ان ارد شيئا منع منه ابو بكر وامضاه
عمر واخبرنا ابو عبيد الله المرزباني قال حدثني علي بن هرون قال اخبرني عبيد الله بن احمد بن ابي طاهر عن ابيه قال ذكرت
لابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي كلام فاطمة عليها السلام عند منع ابي بكر اياها فدك وقلت له ان هؤلاء
يزعمون انه مصنوع وانه من كلام ابي العيناء لان الكلام منسوق البلاغة فقال لي رايت مشايخ آل ابي طالب يروونه
عن آبائهم ويعلمونه اولادهم وقد حدثني به ابي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها السلام على هذه الحكاية ورواه مشايخ
الشيعة وتدارسوه بينهم قبل ان يولد جد ابي العيناء وقد حدث الحسين بن علوان عن عطية العوفي انه سمع عبد الله
بن الحسن يذكر عن ابيه هذا ثم قال ابو الحسين وكيف ينكر هذا من كلام فاطمة عليها السلام وهم يروون من كلام عائشة
عند موت ابيها ما هو اعجب من كلام فاطمة عليها السلام ويحققونه لولا عداوتهم لنا اهل البيت ثم ذكر الحديث بطوله
على نسقه وزاد في الابيات بعد البيتين الاولين ◦ ضاقت علي بلادي بعد ما رحبت ◦ وسيم سبطاك خسفا فيه
لي نصب ◦ فليت قبلك كان الموت صادفنا ◦ قوم تمنوا فاعطوا كلما طلبوا ◦ تجهمتنا رجال واستخف بنا مذ غبت
عنا وكل الارث قد غصبوا ◦ قال فما رأينا يوما كان اكثر باكيا وباكية من ذلك اليوم ◦ وقد روي هذا الكلام على هذا
من طرق مختلفة ووجوه كثيرة فمن ارادها اخذها من مواضعها فشرحها يطول وليس بنا الى ذكر ما ذكرناه منها حاجة

بعلي

يدعى على ابيها عليه السلام الكذب في روايته واسكت فانه لولا الحياء ... فاما قوله انه يجوز ان يبين عليه السلام ان لا حق
في ميراثه لورثته ولا يمتنع ان يرد من جهة الاحاد لانه من باب العمل وكل هذا مبني على اصوله الفاسدة في
ان خبر الواحد حجة في الشرع وان العمل به واجب ودون صحة ذلك خرط القتاد وانما يجوز ان يبين من جهة دون اخرى
اذا تساويا في الحجة ووقوع العلم فاما مع تباينهما فلا يجوز التخيير فيهما واذا كانت ورثة النبي صلى الله عليه وآله متعبدين
بان لا يرثوه فلا بد من ازاحة علتهم في هذه العبادة بان يوقفهم على الحكم بعينه ويشافههم به او يجعلهم من طريق يقطع العذر
عليهم بنقله وكل ذلك لم يكن فاما قوله يجوزون تصديقه في الرواية انه لا يجوز ذلك فالجواب انا لا نجوز
كتاب الله تعالى اصدق منه وهو يدفع روايته ويبطلها فاما اعتراضه على قولنا ان اطلاق الميراث لا يكون الا في
الاموال بقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وقولهم ما ورثت الابناء من الآباء شيئا افضل من
ادب حسن وقولهم العلماء ورثة الانبياء فعجيب لان كل ما ذكر مقيد غير مطلق وانما قلنا ان مطلق لفظ الميراث من غير
قرينة ولا تقييد يفيد بظاهره ميراث الاموال فبعد ما ذكره وعارض به لا يخفى على متامل فاما استدلاله على ان
سليمان ورث داود علمه دون ماله بقوله يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شيء ان هذا لهو الفضل
المبين وان المراد انه ورث العلم والفضل والا لم يكن لهذا القول تعلق بالاول فليس بشيء يعول عليه لانه لا يمتنع
ان يريد انه ورث المال بالظاهر والعلم بهذا المعنى من الاستدلال فليس يجب اذا دل الدليل في بعض الالفاظ على معنى
المجاز ان يقتصر بها عليه بل يجب ان يحملها على الحقيقة التي هي الاصل اذا لم يمنع من ذلك مانع على انه لا يمتنع ان يريد
ميراث المال خاصة ثم يقول مع ذلك انا علمنا منطق الطير ويشير بالفضل المبين الى العلم والمال جميعا فله بالامرين
جميعا فضل على من لم يكن عليهما وقوله واوتينا من كل شيء يحتمل المال كما يحتمل العلم فليس بخالص ما ظنه فاما
في قصة زكريا انه خاف على العلم ان يندرس لان الانبياء لا يحرصون على الاموال وانما خاف ان يضيع العلم فسال الله
وليا يقوم بالدين بعده فقد مضى ان الانبياء عليهم السلام وان كانوا لا يحرصون على الاموال ولا يبخلون بها فانهم يجتهدون
في منع المفسدين من الاستعانة بها على الفساد ولا يعد ذلك حرصا ولا بخلا بل دينا وليس يجوز من زكريا ان
يخاف على العلم ان يندرس ويضيع لانه يعلم ان حكمة الله تعالى تقتضي حفظ العلم الذي هو الحجة على العباد وبه
تنزاح عللهم في مصالحهم فكيف يخاف ما لا يخاف من مثله فان قيل فهبوا ان الامر على ما ذكرتم من ان زكريا ما كان
يامن على العلم ان يندرس اليس لا بد ان يكون يجوز الا ان يحفظه الله تعالى بمن هو من اهله واقاربه كما يجوز ان يحفظه
بغريب اجنبي فهو يجوز ان يكون خوفه من بني عمه لانه لا يعلم العلم ولا يقوم مقامه فسال الله تعالى ولدا يحمل فيه هذه
العلوم حتى لا يخرج العلم عن بيته ويتعدى الى غير قومه المختصين بذلك قلنا ان ثبت السؤال بهذا الترتيب
فالجواب عنه ما اجاب به صاحب الكتاب وهو ان الخوف الذي اشار اليه من ضرر ديني وانما هو من ضرر دنياوي
والانبياء عليهم السلام انما بعثوا لتحمل المضار الدينية ومنازلهم في الثواب انما زادت على كل المنازل لهذا الوجه
كانت حال هذه الحال فالظاهر من خوفه اذا لم يعلم وجهه بعينه ان يكون محمولا على مضار الدين لانها هي جهة خوفهم

والزهد في بعضهم محمولا على اهلها من النصارى فاذا قال النبي انا معاشر لم يعلم جهة حق فرد على التفضيل الجميل بل يعرف من
الظاهر الى رضا الله دون الدنيا الا ان حق الامر وبعضهم في حقوق ذلك فاذا كان الواجب ان يرضا الزهد في الدنيا
واسبابها والتعفف عن زاهيها والرغبة في الآخرة والتقرب باعمالها الكنا نحمل ما يظهر من الامر حق والذي لا يعلم
وجه من عند اهله على الحق محالا ونضيفه الى الآخرة دون الدنيا واذا كان هذا واجبا بمن ذكرناه من
الانبياء عليهم السلم اوجب فاما قوله متعلقا بان الميراث محمولا على العلم بقوله ويرث من آل يعقوب لانه لا يرث ابو آل
يعقوب في الحقيقة وانما يرث ذلك عمه فبعيد من الصواب لان ولد زكريا يرث اقاربه من آل يعقوب ابو الهم على ان المر
يرث آل يعقوب بل قال يرث من آل يعقوب منبها بذلك على انه يرث من كان احق بميراثه بالقرابة فاما الطعن على
الخبر ان النبي عليه السلم لا يورث ما تركه للصدقة بقوله ان احدا من الصحابة لم يتأول على هذا الوجه فهذا التأويل الذي
ذكره احدنا قال اصحابنا في هذا الخبر فمن اين ان اجماع الصحابة على خلافه وان احد لم يتأول على هذا الوجه فان
قال لو كان ذلك لظهر وانتشر ولو وقف ابو بكر عليه فقد مضى من الكلام فيما يمنع من المواقفة ما فيه كفاية وقوله
انه لا يكون فيه ذلك تخصيص للانبياء ولا مزية فيه صحيح وقد قيل في الجواب عن هذا انه عليه السلم يجوز ان يريد بيان
فيه الصدقة وتفرد سلطان غيرك من مخرجه من ايديه الا ما له في تركتنا وهذا تخصيص له وخبر من ظاهره فاما قوله ان
قوله ما تركناه صدقة جملة من الكلام مستقلة بنفسها انصح اذا كانت لفظة ما مبتدا مرفوعة ولم يكن منصوبة بوقوع
الفعل عليها وكانت لفظة صدقة ايضا مرفوعة غير منصوبة وفي هذا وقع التنازع فكيف يدعي انها جملة مستقلة
الا مع تغيير والقوي ما ذكره ما نقول ان الرواية جاءت في لفظة صدقة بالرفع وعلى ما تأولنا لا يكون الا منصوبة
والجواب عن ذلك انا لا نسلم الرواية بالرفع ولم تجر عادة الرواة بضبط ما جرى هذا المجرى من الاعراب والاشتباه
في مثل من جهتهم يصح ان الرواية بالرفع يجوز ان يكون اشتبه على من ظنها مرفوعة وهي منصوبة فاما حكايته عن ابي
على ان ابا بكر لم يدفع الى امير المؤمنين عليه السلم السيف والبغلة والعمامة على سبيل الارث وقوله كيف يجوز ذلك مع
الخبر الذي رواه وكيف خصصهم بذلك دون العم الذي هو العصبة فما نراه زاد على التعجب وما يجيب عجيبا ولم تثبت
عصمة ابي بكر فيتنزه عن افعال التناقض وقوله يجوز ان يكون في يدي الامام من تقوية الدين وتصدق به اولا فكل
ذكره جايز الا انه قد كان يجب ان يظهر اسباب النحلة والشهادة بها والحجة عليها ولم يظهر من ذلك شي فيعرفه
ومن العجايب ان يدعي فاطمة عليها السلم فدك نحلة وتستشهد على قولها امير المؤمنين عليه السلم وغيره فلا يصغى اليها
الى قولها ويترك السيف والبغلة والعمامة في يد امير المؤمنين عليه السلم على سبيل النحلة بغير بينة ظهرت ولا شهادة قامت
على انه كان يجب على ابي بكر ان يبين ذلك ويذكر وجهه بعينه اي شي كان لما نازع العباس فيه فلا وقت لذكر الوجه
في ذلك اولى من هذا الوقت والقول في البردة والقضيب وان كان نحلا او على الوجه الآخر يجري مجرى ما ذكرناه في
وجوب الظهور والاستشهاد ولسنا نرى اصحابنا يطالبون نفوسهم في هذا المواضع بما يطالبونا بمثله اذا ادعينا
وجوها واسبابا وعللا مجوزة لانهم لا يقنعون منا بما يجوز ويمكن بل يوجبون فيما ندعيه الظهور والاستشهاد واذا

كان هنا

كان هذا عليهم نسوه او تناسوه فاما قوله ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله انما طلبن الميراث لانهن لم يعرفن رواية ابي
بكر للخبر وكذلك انما نازع العباس امير المؤمنين عليه السلم بعد موت فاطمة في الميراث لهذا الوجه فمن قبيح ما يقال في
هذا الباب وابعده من الصواب وكيف لا يعرف امير المؤمنين عليه السلم رواية ابي بكر وبها دفعت زوجته عن الميراث وهل
مثل ذلك المقام الذي قامته وما رواه ابو بكر في دفعها يخفى على من هو في اقاصي البلاد فضلا عمن هو بالمدينة حاضر
شاهد يعني الاخبار ويراعيها ان هذا الخبر في المكابرة عن الحد وكيف يخفى على الازواج ذلك حتى يطلبنه مرة
بعد اخرى ويكون عثمان المرسل لهن والمطالب عنهن وعثمان على زعمهم احد من شهد ان النبي صلى الله عليه وآله لا يورث وقد
سمعهن على كل حال ان بنت النبي صلى الله عليه وآله لم تورث ماله ولا بد ان يكون قد سألن عن السبب في دفعها فذكر لهن الخبر
فكيف يقال انهن لم يعرفنه والاكثار في هذا الموضع توهم انه موضع شبهة وليس كذلك فان قيل اذا كان ابو بكر قد حكم
بخطاء في دفع فاطمة عليها السلم عن الميراث واحتج بخبر لا حجة فيه فما بال الامة اقرته على هذا الحكم ولم تنكر عليه وفي رضاها
وامساكها دليل على صوابه قلنا قد مضى ان ترك النكير لا يكون دليل الرضا الا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى
الرضا وبينا في الكلام على امامة ابي بكر هذا الموضع بيانا شافيا وقد اجاب ابو عثمان الجاحظ في كتاب العباسية
عن هذا السؤال جوابا جيد المعنى واللفظ نحن نذكره على وجهه لتقابل بينه وبين كلامه في العثمانية وغيرها قال وقد
زعم الناس ان الدليل على صدقهما ومنعهما يعني ابا بكر وعمر في منع الميراث وبراءة ساحتهما ترك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله النكير عليهما ثم قال فيقال لهم لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما ليكونن ترك النكير على المتظلمين منهما والمحتجين
عليهما والمطالبين لهما دليلا على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم لا سيما وقد طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة
وظهرت الشكية واشتدت الموجدة وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلم انها اوصت ان لا يصلي عليها ابو بكر ولقد
كانت قالت له حين اتته طالبة بحقها ومحتجة برهطها من يرثك يا ابا بكر اذا مت قال اهلي وولدي قالت فما بالنا لا
نرث النبي صلى الله عليه وآله فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح في امرها وعاينت التهضم وأيست من
النزوع ووجدت مس الضعف وقلة الناصر قالت والله لادعون الله عليك قال والله لادعون الله لك قالت
والله لا كلمتك ابدا قال والله لا هجرتك ابدا فان يكن ترك النكير على ابي بكر دليلا على صواب منعه ان في ترك النكير على فاطمة
عليها السلم دليلا على صواب طلبها وادنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت وصرفها عن الخطاء
ورفع قدرها عن البذاء وان تقول هجرا او تجور عادلا وتقطع واصلا فاذا لم تجدهم انكروا على الخصمين جميعا فقد تكافأت
الامور واستوت الاسباب والرجوع الى اصل حكم الله في المواريث اولى بنا وبكم واوجب علينا وعليكم فان قالوا كيف نظن
ظلمها والتعدي عليها وكلما ازدادت فاطمة عليها السلم غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث تقول والله لا كلمتك ابدا فيقول
والله لا هجرتك ابدا ثم تقول والله لادعون الله عليك فيقول والله لادعون الله لك ثم يحتمل منها هذا الكلام الغليظ
والقول الشديد في دار الخلافة وبحضرة قريش والصحابة مع حاجة الخلافة الى البهاء والرفعة وما يجب لها من التنزيه
والهيبة ثم لم يمنعه ذلك ان قال معتذرا او متقربا كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها والصاين لوجهها والمتحنن عليها

واوجب علينا وعليكم فان قالوا كيف نظن ظلمها
والتعدي عليها وكلما ازدادت فاطمة

اعزّ علي ان نفقرك لاحب الي منك غنا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
فهو صدقة قيل لهم ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور وقد يبلغ من مكر الظالم ودهائه اذا
كان ارسال المخصوم متقادا ان يظهر كلام المظلوم وذلة المنتصف وحدب الموافق وتحنن المحق وكيف جعلتم
النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة وقد زعمتم ان عمر قال على منبر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله متعة النساء ومتعة الحج انا انهى عنهما واعاقب عليهما فما وجدتم احدا انكر قوله ولا استشنع مخرج نهيه ولا خطّأه
في معناه ولا تعجب منه ولا استفهمه وكيف تقضون بترك النكير وقد شهد عمر يوم السقيفة وبعد ذلك ان النبي صلى الله
عليه وآله قال الائمة من قريش ثم قال في شكاته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه شك حتى اظهر الشك في استحقاق
كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى وسالم عبد لامراة من الانصار وهي اعتقته وحازت ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله
منكر ولا قابل انسان بين خبريه ولا تعجب منه وانما يكون ترك النكير علما لا عذر له ولا رهبة عندهم ودليلا على صدق
وصواب علمه فاما ترك النكير على من يملك المنعة والرفعة والامر والنهي والقتل والاحتيال والحبس والاطلاق
فليس بحجة تشفي ولا دلالة تغني قال وقال اخرون بل الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما امساك الصحابة عن
خلعهما والخروج عليهما وهم الذين وثبوا على عثمان في ايسر من جحد التنزيل ورد النصوص ولو كانا كما يقولون وما
يصفون ما كان سبيل الامة فيهما الا كسبيلهم فيه وعثمان اعز نفرا واشرف رهطا واكثر عددا وثروة واقوى عدة
قلنا انهما لم يجحدا التنزيل ولم ينكرا المنصوص ولكنهما بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ادعيا رواية
وتحدثا بحديث لم يكن محالا كونه ولا يمتنع في حجج العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته اقل منهما في ... ومن كان
يرى التصديق للرجل اذا كان عدلا في رهطه مأمونا في ظاهره ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة ولا جربت عليه غدرة
فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن وتعديل الشاهد ولانه لم يكن كثير منهم يعرف حقايق الحجج والذي يقطع
بشهادته على الغيب وكان ذلك شبهة على اكثرهم فلذلك قل النكير وتواكل الناس واشتبه الامر فصار لا يتخلص الى معرفة
حق ذلك من باطله الا العالم المتقدم والمؤيد المسترشد ولانه لم يكن لعثمان في صدور العوام وقلوب السفلة والطغام
ما كان لهما من الهيبة والمحبة ولانهما كانا اقل استيثارا بالفيء واقل تفكها بمال الله منه ومن شان الناس اهمال السلطان
ما وفّر عليهم اموالهم ولم يستاثر بخراجهم ولم يعطل ثغورهم ولان الذي صنع ابو بكر من منع العترة حقها والعمومة
ميراثها قد كان موافقا لجلة قريش وكبراء العرب ولان عثمان ايضا كان مضعوفا في نفسه مستخفا بقدره لا يمنع ضيما
ولا يقمع عدوا ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذف والتشنيع والنكير لامور لو اتى اضعافها وبلغ اقصاها
لما اجترؤوا على اغتيابه فضلا عن مباداته والاغراء به ومواجهته كما اغلظ عيينة بن حصن له فقال له اما انه لو
كان عمر لقمعك ومنعك فقال عيينة ان عمر كان خيرا لي منك ارهبني فاتقاني ثم قال والعجب انا وجدنا جميع من خالفنا
على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يروون كل شيء من احاديث مخالفيهم ... ما هو اقرب اسنادا واصح رجالا
وانصف ... بعض ... النبي صلى الله عليه وآله ... وخصوا الخبر العام بما لا يدل في ...

ما روي

ما رووه واكذبوا ما لم يرقوا وذلك ان كل انسان منهم انما يجري الى هواه ويصدق ما وافق رضاه هذا مضمون ما اوردنا حكايته من
كلام الجاحظ فان قيل ليس ما عارضتم به الجاحظ من الاستدلال بترك النكير وقوله كما لم ينكروا على ابي بكر فلم ينكروا
على فاطمة ولا على غيرها من الطالبين بالميراث كان الازواج وغيرهن وذكر ان كثيرا ابي بكر لم يزل الى ... الاحتجاج عليهم
وبعينهم عن تكلف نكير ولم ينكر على ابي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بانكاره قلنا اول ما يبطل هذا السؤال ان ابا بكر
لم ينكر عليها ما اقامت عليه بعد احتجاجها بالخبر من التظلم والتألم والتعنيف والتكبير وبقولها على ما روي والله لادعون
الله عليك ولا كلمتك ابدا وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب ان ينكر عليها فان ترك النكير الغضب على المنصف فبعد
كان انكار ابي بكر مقتضيا مغنيا عن انكار غيره من المسلمين فانكار فاطمة عليها السلام حكمه ومقامها على التظلم منه يغني عن نكير
غيرها وهذا واضح لمن انصف من نفسه قال صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى واحد ما اعتمدوا
وعظموا القول فيه امر فدك قالوا وقد روى عن ابي سعيد الخدري انه قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه اعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله فدك ثم فعل عمر بن عبد العزيز ذلك ورده على ولدها قالوا ولا شك ان ابا بكر اغضبها ان
لم يصح كل الذي روي في هذا الباب وقد كان الاجمل ان يمنعهم التكرم مما ارتكبوا منها فضلا عن الدين ثم ذكر
انها استشهدت امير المؤمنين عليه السلام وام ايمن فلم يقبل شهادتهما هذا مع تركه ازواج النبي صلى الله عليه وآله
في حجرهن ولم يجعلها صدقة وصدقهن في ان ذلك لهن ولم يصدقها ثم قال الجواب عن ذلك ان اكثر ما يروى
في هذا الباب غير صحيح ولسنا ننكر صحة ما روي من ادعائها عليها السلام فدك فاما انها كانت في يدها فغير مسلم بل لو كان
في يدها لكان الظاهر انها لها فاذا كانت في جملة التركة فالظاهر انه ميراث واذا كان كذلك فغير جايز لابي بكر قبول دعواها
لانه لا خلاف ان العمل على الدعوى لا يجوز وانما يعمل على ذلك متى علم صحتها بمشاهدة او ما يجري مجراها او
بينة او اقرار وذكر ان الشك لا يبين بها وان امير المؤمنين عليه السلام لما خاصمه اليهودي حاكمه وان ام سلمة التي يطبق
على فضلها لو ادعت نحلا ما قبلت دعواها ثم قال لو كان امير المؤمنين عليه السلام هو الامام بعده ولم يعلم صحة
هذه الدعوى ما الذي كان يجب ان يعمل فان قلتم يقبل الدعوى فالشرع بخلاف ذلك وان قلتم يلتمس البينة
فهو الذي فعله ابو بكر ثم تشاغل بالكلام على من يقول ان ابا بكر تفضيه بين رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك مما
لا حجة فيه ولا تعلق لنا به واما قوله لرجل وامراة مع امراة فهو الذي يوجبه الدين ولم يثبت ان الشاهد في ذلك
كان امير المؤمنين عليه السلام بل الروايات المنقولة انه شهد لها عليه السلام مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله مع ام ايمن وليس
لاحد ان يقول فلما ذا ادعت ذلك ولا بينة معها لانه يمتنع ان يجوز ان يحكم ابو بكر بالشاهد واليمين ويجوز عند شهادة
من شهد لها ان يتذكر غيره فيشهد وهذا هو الواجب على ملتمس الحق ولا عيب عليها في ذلك ولا على ابي بكر في التماس
البينة وان لم يحكم لما لم يتم ولم يكن هناك خصم لان التركة صدقة على ما ذكرناه فكان لا يمكن ان يقول ...
يمينا وتكون فلم يكن الا الحكم فاما فضله فقد ذكر ابو علي ما قاله السائل من انها لما ادعت فدك اولا ورثت في دعوى
ادعتها ثانيا وقال كان طلب الارث قبل ذلك فلما سمعت منه الخبر كفت ثم ادعت النحلة فاما فعل عمر بن عبد العزيز

فلم يثبت انه رده على سبيل الخطأ ما عمل في ذلك ما فعل عمر بن الخطاب بان اقدم في يد امير المؤمنين عليه السلام التصرف
غلاتها في الوضع الذي كان يجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فيه فقام بذلك مدة ثم ردها الى عمر في آخر سنيه
وكذلك فعل الخلفاء ما فعل السلف لكان هو المحجوج ويقولهم وفعلهم واحد مما يقوي ما ذكرناه ان الامر لما انتهى
الى امير المؤمنين عليه السلام ترك فدك على ما كانت ولم يجعلها ميراثا لفاطمة عليها السلام وهذا يبين ان الشاهد كان غيره
لانه لو كان هو الشاهد لكان الاقرب ان يحكم بعلمه على ان الناس اختلفوا في الهبة اذا لم يقبض فعند بعضهم يستحق بالتسليم
وعند بعضهم يصير وجوده كعدمه ولا يمتنع من هذا الوجه ايضا ان يمتنع امير المؤمنين عليه السلام من ردها وان صح عقد
الهبة وهذا هو الظاهر لان التسليم لو كان وقع لظهر انه كان في يدها وكان ذلك كافيا في الاستحقاق فاما حجر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله فانما تركت في ايديهن لانها كانت لهن ونص الكتاب يشهد بذلك وهو قوله تعالى
وقرن في بيوتكن وروي في الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله قسم ما كان له من الحجر على نسائه وبناته ويبين صحة ذلك
انه لو كان ميراثا او صدقة لكان امير المؤمنين عليه السلام لما افضى الامر اليه يغيره وليس لاحد ان يقول انما لم يغير ذلك
لان الملك قد صار اليه فتبرع به وذلك ان الذي يحصل له ليس الا ربع ميراث فاطمة عليها السلام وهو الثمن من ميراث رسول
الله صلى الله عليه وآله فقد كان يجب ان ينتصف لاولاد العباس ولاولاد فاطمة عليها السلام منهن في باب الحجر وياخذ هذا الحق
منهن فتركه ذلك يدل على صحة ما قلناه وليس يمكنهم بعد ذلك الا التعلق بالتقية التي قد بينا ان مع ادعائها لا يصح الكلام و
عولوا ما عليهم في ذلك لاشتد عليهم مثله لانه ان جاز للائمة التقية وحالهم في العصمة ما يقولون ليجوزن ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وآله وتجويز ذلك فيه يوجب الا يوثق بنصه على امير المؤمنين عليه السلام بتجويز التقية ومتى قالوا
ان المعجزات مانعة فقد ابطلوا كون المعجز طريقا للامامة والكلام مع ذلك لازم لهم بان يقولوا اجوزوا مع ظهور المعجز
ان يدعي الامامة تقية وان يفعل سائر ما يفعله تقية وكيف يوثق مع ذلك بما ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله
وعن الائمة وهلا جاز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام نبيا بعد الرسول ويترك ادعاء ذلك تقية وخوفا فان الشبهة
اوكد من النص لان التعصب للنبي في النبوة اعظم من التعصب لابي بكر وعمر في الامامة فان عولوا في ذلك على علم
الاضطرار من قصدهم ان الضرورة على الامامة قائمة فان فزعوا في ذلك الى الاجماع فمن قولهم انه لا يوثق به ولم اليهم
في الاجماع ان يجوز ان يقع على طريق التقية لانه لا يكون اوكد من قول الرسول وقول الامام عندهم وبعد فقد ذكر
الخلاف في ذلك كما ذكر الخلاف في انواع كثيرة فلا يصح على شرطهم ان يتعلقوا بذلك **يقال** لم نحن نخبر فقد
علمنا ان فاطمة عليها السلام ما ادعت من نحلة فدك الا ما كانت مصيبة فيه وان مانعها ومطالبها بالبينة متعنت عادل عن
الصواب لانها لا تحتاج الى شهادة ولا بينة ثم نعطف على ما ذكره على التفصيل فنتكلم عليه الذي يدل على ما ذكرناه
انها كانت عليها السلام معصومة من الغلط مأمونا منها فعل القبيح ومن هذه صفته لا يحتاج فيما يدعيه الى شهادة
ولا بينة فان قيل دللوا على الامرين قلنا اما الذي يدل على عصمتها فقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد بينا فيما سلف من هذا الكتاب ان هذه الاية تتناول جماعة منهم فاطمة وانها

تدل على عصمة من تناولته وطهارته وان الارادة هاهنا دلالة على وقوع الفعل المراد ولا طائل في اعادته ويدل ايضا
على عصمتها قوله عليه السلام فاطمة بضعة مني من اذاها فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل وهذا يدل
على عصمتها لانها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذيا له على كل حال بل كان من فعل المستحق من
ذمها واقامة الحد ان كان الفعل يقتضيه سارا له ومطيعا على انا لا نحتاج فيما يدل على هذا الكلام الى
القطع على عصمتها بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين لان احدا
لا يشك انها عليها السلام لم تدع ما ادعته كاذبة وليس بعد ان لا تكون كاذبة الا ان تكون صادقة وانما اختلفوا
في هل يجب مع العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة ام لا يجب ذلك والذي يدل على الفصل الثاني ان البينة انما
يراد ليغلب في الظن صدق المدعي الا ترى ان العدالة معتبرة في الشهادات لما كانت مؤثرة في غلبة الظن لما ذكرناه
ولهذا جاز ان يحكم الحاكم بعلمه من غير شهادة لان علمه اقوى من الشهادة ولهذا كان الاقرار اقوى من البينة من حيث كان
ابلغ في تاثير غلبة الظن واذا قدم الاقرار على الشهادة لقوة الظن عنده فاولى ان يقدم العلم على الجميع ولم
يحتج مع الاقرار الى شهادة لسقوط حكم الضعيف مع القوي فلا يحتاج ايضا مع العلم الى ما يؤثر من الظن البينات
والشهادات والذي يدل ايضا على صحة ما ذكرناه انه لا خلاف بين اهل النقل في ان اعرابيا نازع النبي صلى الله
عليه وآله في ناقة فقال صلى الله عليه وآله هذه لي وقد خرجت اليك من ثمنها فقال الاعرابي من يشهد لك بذلك فقال خزيمة بن ثابت
فقال انا اشهد بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وآله من اين علمت وما حضرت ابتياعي لها فقال لا ولكن علمت ذلك
من حيث علمت انك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله قد اجزت شهادتك وجعلتها شهادتين فسمي خزيمة لذلك
ذا الشهادتين وهذه القصة شبيهة لقصة فاطمة عليها السلام لان خزيمة بن ثابت اكتفى في العلم بان الناقة له عليه السلام
وشهد بذلك من حيث علم انه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يقول الا حقا وامضى النبي صلى الله عليه وآله ذلك
على هذا الوجه فلم ينكر عليه الشهادة من حيث لم يحضر ابتياعه فقد كان يجب على من علم ان فاطمة عليها السلام لا تقول الا
حقا الا يستظهر عليها بطلب شهادة او بينة وهذا وقد روي ان ابا بكر لما شهد لها امير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم
فدك اليها فاعترض عمر قضيته وخرق ما كتبه روى ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن ميمون قال حدثنا
عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن جد ابيه علي عليه السلام قال جاءت فاطمة عليها السلام
الى ابي بكر وقالت ان ابي اعطاني فدكا وعلي يشهد وام ايمن فقال ما كنت لتقولي الا الحق قد اعطيتكها ودعا
بصحيفة من ادم فكتب لها فيها فخرجت فلقيت عمر فقال من اين جئت يا فاطمة قالت جئت من عند ابي بكر اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطاني فدكا وعلي يشهد وام ايمن فاعطانيها وكتبها لي فاخذ عمر منها الكتاب ثم رجع الى ابي
بكر فقال اعطيت فاطمة فدكا وكتبت لها بها قال نعم قال عمر علي يجر الى نفسه وام ايمن امراة وبصق في الصحيفة
ومحاها وقد روي هذا المعنى من وجوه مختلفة من اراد الوقوف عليها واستقصاءها اخذها من مواضعها
ليس لهم ان يقولوا انها اخبار احاد لانها وان كانت كذلك فاقل احوالها ان توجب الظن وتمنع من القطع على

خلاف معناها وليس لهم أن يقولوا كيف يسلم إليها فدك وهو يروي عن الرسول صلى الله عليه وآله أن ما خلفه صدقة
وذلك أنه لا تنافي بين الأمرين لأنه إنما سلمها على ما وردت به الرواية على سبيل النحل فلما وقعت المطالبة بالميراث
روى الخبر في معنى الميراث فلا اختلاف بين الأمرين فأما إنكار صاحب الكتاب لكون فدك في يدها عليها السلام
فما رأيناه اعتمد في إنكار ذلك على حجة بل قال لو كان ذلك في يدها لكان الظاهر أنها لها والأمر على ما قال فمن أين أنها
لم تخرج عن يدها على وجه يقتضي الظاهر خلافه وقد روي من طرق مختلفة من طريق أبي سعيد الخدري ذكره
صاحب الكتاب أنه لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاها فدك وإذا
كان ذلك مرويا فلا معنى لدفعه بغير حجة وقوله لا خلاف أن العمل على الدعوى لا يجوز صحيح وقد بينا أن قولها عليها السلام
إذا كان معلوما صحته وجب العمل به وبينا أنه معلوم صحته وأما قوله إنما يعمل على ذلك متى علم صحته بشاهدة
أو ما يجري مجراها أو حصلت بينة أو إقرار فيقال له أما علم بشاهدة فلم يكن هناك وأما بينة فقد كانت على
الحقيقة لأن شهادة أمير المؤمنين عليه السلام من أكبر البينات وأعدلها ولكن على مذهبك أنه لم يكن هناك بينة
فمن أين زعمت أنه لم يكن هناك علم وإن لم يكن عن مشاهدة فقد أدخلت ذلك في جملة الأقسام فإن قال لأن
قولها بمجرده لا يكون جهة العلم قيل له لم قلت ذلك أوليس قد دللنا على أنها كانت معصومة وأن الخطأ
مأمون عليها ثم لو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القضية معلوما صحته على كل حال لأنها لو لم تكن مصيبة
لكانت مبطلة عاصية فيما ادعته إذ كانت الشبهة لا تدخل في مثل ذلك وقد أجمعت الأمة على أنها عليها السلام لم
يظهر منها بعد الرسول عليه السلام معصية بلا شك وارتياب بل أجمعوا على أنها لم تدع إلا الصحيح وإن اختلفوا فمن
قائل يقول مانعها مخطئ وآخر يقول هو أيضا مصيب لفقد البينة وإن علم صدقها فأما قوله إنه عليه السلام لو كان
حاكم لطولب بالبينة فقد تقدم في هذا ما يكفي وقصة خزيمة بن ثابت وقبول شهادته تبطل هذا الكلام فأما
قوله إن أمير المؤمنين عليه السلام حاكم يهوديا على الوجه الواجب في سائر الناس فقد روي ذلك إلا أن أمير المؤمنين
عليه السلام لم يفعل ذلك وهو واجب عليه وإنما تبرع به واستظهر بإقامة الحجة فيه وقد أخطأ من طالبه ببينة كائنا من كان
فأما اعتراضه بأم سلمة فلم يثبت من عصمتها ما ثبت من عصمة فاطمة عليها السلام فلذلك احتاجت في دعواها إلى
بينة فأما إنكاره وادعاؤه أن الشاهد في ذلك لم يثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام فلم يزد في ذلك على مجرد الدعوى
والإنكار والأخبار مستفيضة بأنه شهد لها فدفع ذلك بالاقتراح لا يغني شيئا وقوله إن الشاهد لها كان مولى
لرسول الله صلى الله عليه وآله هو المنكر الذي ليس بمعروف وأما قوله إنها عليها السلام جوزت أن يحكم أبو بكر بالشاهد
واليمين فطريف مع قوله فيما بعد إن الترك صدقة ولا خصم وتدخل اليمين في مثلها أفترى أن فاطمة عليها
السلام لم تكن تعلم من الشريعة هذا المقدار الذي نبه صاحب الكتاب عليه ثم لو لم تعلمه ما كان أمير المؤمنين عليه السلام
وهو أعلم الناس بالشريعة يوافقها عليه وقوله إنها جوزت عند شهادة من شهد لها أن يتذكر غيرهم فيشهد باطل
باطل لأن مثلها لا يتعرض للظنة والتهمة ويعرض قوله للرد وقد كان يجب أن يعلم من يشهد لها ممن لا يشهد

حتى يكون

حتى يكون دعواها على الوجه الذي يجب معه القبول والإمضاء ومن هو دونها في الرتبة والجلالة والصيانة من
أفناء الناس لا يتعرض لمثل هذه الخطة ويتورطها للتجويز الذي لا أصل له ولا أمارة عليه فأما إنكاره أن يكون ادعاء النحل
قبل ادعاء الميراث وعكسه الأمر فيه فأول ما فيه أنا لا نعرف له غرضا صحيحا في إنكار ذلك لأن كون أحد الأمرين قبل
الآخر لا يصحح له مذهبا ولا يفسد على مخالفه مذهبا ثم إن الأمر في ذلك معروف والكلام في النحل كان المتقدم ظاهر والروايات
كلها به واردة وكيف يجوز أن تبتدئ بطلب الميراث فيما تدعيه بعينه نحلا وليس هذا يوجب أن يكون قد طالبت
من حقها بما لا يستحقه من جهة الأخبار وكيف يجوز ذلك والميراث يشركها فيه غيرها والنحل تفردها ولا ينقلب مثل
ذلك علينا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لأنها في الابتداء طالبت بالنحل وهو الذي تستحق منه فدك فلما
دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لأن للمدفوع عن حقه أن يتوصل إلى تناوله بكل وجه وسبب وهذا بخلاف
ما قاله أبو علي لأنه أضاف إليها عليها السلام ادعاء الحق من وجه لا تستحقه منه وهي مختارة فأما إنكاره أن يكون عمر بن
عبد العزيز رد فدكا على وجه النحل ثم ادعاؤه أنه فعل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب من إقرارها في يد أمير المؤمنين
عليه السلام ليصرف غلاتها في وجوهها فأول ما فيه أنه لا حجة عليه في فعل عمر بن عبد العزيز على أي وجه وقع لأن فعله ليس
بحجة ولو أردنا الاحتجاج بهذا لجعلنا الحجة في ذلك فعل المأمون فإنه رد فدك بعد أن جلس مجلسا مشهورا
حكم فيه بين خصمين نصبهما أحدهما لفاطمة عليها السلام والآخر لأبي بكر وردها بعد قيام الحجة ووضوح الأمر ومع ذلك
فإنه أنكر من فعل عمر بن عبد العزيز ما هو معروف مشهور بلا خلاف بين أهل النقل فيه وقد روى محمد بن زكريا
الغلابي عن شيوخه عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رد فدك على
ولد فاطمة عليها السلام وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك فكتب إليه إن فاطمة قد ولدت
في آل عثمان وفلان وفلان فكتب إليه أما بعد فإني لو كتبت إليك آمرك أن تذبح شاة لسألتني جماء
أو قرناء أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها بين ولد فاطمة
من علي قال أبو المقدام فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا له هجنت فعل الشيخين وخرج
إليه عمر بن عبيس في جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال إنكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت أن أبا بكر محمد
بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها
ويرضيني ما أرضاها وإن فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان فوهبها لأبي
عبد العزيز فورثتها أنا وإخوتي فسألتهم أن يهبوا لي حصتهم منها فمنهم من باعني ومنهم من وهب لي حتى استجمعتها
فرأيت أن أردها على ولد فاطمة فقالوا إن أبيت إلا هذا فأمسك الأصل واقسم الغلة ففعل فأما ما ذكره من
ترك أمير المؤمنين عليه السلام فدك لما أفضى الأمر إليه واستدلاله بذلك على أنه لم يكن الشاهد فيها فالوجه
في تركه عليه السلام رد فدك هو الوجه في إقراره أحكام القوم وكفه عن نقضها وتغييرها وقد بينا في هذا الكتاب
جملة ومفصلة وذكرنا أنه عليه السلام كان في انتهاء الأمر إليه في بقية من التقية قوية فأما استدلاله على أن

ازواج النبي صلى الله عليه وآله كانت لهن بقوله عز وجل وقرن في بيوتكن فمن حيث الاضافة لا ان هذه الاضافة
لا تقتضي الملك بل العادة جارية فيها بانها تستعمل من جهة السكنى ولهذا يقال هذا بيت فلان ومسكنه ولا
يراد به الملك وقد قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولا شبهة
في انه عليه السلام اراد منازل الازواج التي يسكنون فيها ازواجهم ولم يرد بهذه الاضافة الملك فاما ما رواه
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم جرى على بابه ردنا من ابن ابي اد كان الخبر صحيحا ان هذه القسمة على جهة التمليك
دون الاسكان والانزال ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا فاما الوجه في ترك امير
المؤمنين عليه السلام لما صار الامر اليه في يده منازعة الازواج في هذه الحجر فهو ما تقدم ذكرنا ما فيه فان قيل
التقية لا تجب وحالهم في العصمة ما يدعون جازت على الرسول عليه السلام فالفرق بين الامرين واضح لان الرسول
عليه السلام مبتدئ بالشرع ومفتتح لتعريف الاحكام التي لا تعرف الا من جهته وبيانه فلو جازت عليه التقية لاخل
ذلك بازاحة علة المكلفين ولفقدوا الطريق الى معرفة مصالحهم الشرعية التي قد بينا انها لا تعرف الا من
جهته والامام بخلاف هذا الحكم لانه منفذ للشرائع التي قد علمت من غير جهته وليس يقف العلم بها والحق
على قوله دون غيره فمن اتقى في بعض الاحكام بسبب يوجب ذلك لم يخل تقيته بمعرفة الحق وامكان الوصول اليه
والامام والرسول وان استويا في العصمة فليس يجب ان يستويا في جواز التقية للفرق الذي ذكرناه لان
الامام لم يجز التقية عليه لاجل العصمة تاثير في جواز التقية ولا نفي جوازها فان قيل اليس قد قلتم ان الامام
حجة في الشرائع وقد يجوز عندكم ان ينتهي الامر الى ان يكون الحق لا يعرف الا من جهته وبقوله بان ينقطع النقل
عن النقل فلا يوجد الا من جهته فكيف يقوم الحجة بقوله وهذا يوجب مساواة الامام للرسول فيما منعتم منه
قلنا اذا كانت الحال في الامام على ما صورتموه وتعينت الحجة في قوله فان التقية لا تجوز عليه كما لا تجوز على
النبي صلى الله عليه وآله فان قيل فلو قدرنا ان النبي صلى الله عليه وآله قد بين جميع الشرائع والاحكام التي
يلزمه بيانها حتى لم يبق شبهة في ذلك ولا ريب لكان يجوز والحال هذه التقية في بعض الاحكام قلنا
ليس يمتنع عند قوة اسباب الخوف الموجبة للتقية ان يتقي اذا لم يكن تقيته مخلة بالوصول الى الحق ولا منفرة
عنه ثم يقال لصاحب الكتاب اليست التقية عندك جائزة على جميع المؤمنين عند حصول اسبابها وعلى
الامام والامير فان قال هي جائزة على المؤمنين وليست جائزة على المؤمنين وليست جائزة على الامام
والامير قلنا واي فرق بين ذلك والامام والامير عندك ليسا بحجة في شيء كما ان النبي حجة فيمنع من ذلك لكان
الحجة بقولهما فان اعترف بجوازها عليهما قيل له فالا جاز على النبي بما شاع على الامير والامام فان قال لان
قول النبي صلى الله عليه وآله حجة وليس الامير والامام كذلك قيل له واي تاثير للحجة في ذلك اذا لم تكن التقية مانعة
من اصابة الحق ولا مخلة بالطريق اليه وخبرنا عن الجماعة التي نقلها في باب الاخبار حجة لو ظفر بهم جبار
ظالم متفرقين او مجتمعين فسالهم عن مذاهبهم وهم يعلمون او يغلب في ظنونهم انهم متى ذكروها على وجهها

قتلهم واباح حريمهم اليست التقية جائزة على هؤلاء مع الحجة في اقوالهم فان منع من جواز التقية على ما ذكرناه رفع
ما هو معلوم وقيل له اي فرق بين هذه الجماعة وبين من نقص عن عددها في جواز التقية فلا يجد فرقا فان قال
انما جوزنا التقية على من ذكرتم لظهور الاكراه والاسباب الملجئة الى التقية ومنعنا من ذلك لانكم تدعون
تقية لم تظهر اسبابها ولا الامور الحاملة عليها من اكراه وغيره قيل له هذا اعتراف بما اوردناه من جواز التقية
عند وجود اسبابها وصار الكلام الان في تفصيل هذه الجملة ولسنا نذهب في موضع من المواضع الى ان الامام
اتقى بغير سبب موجب للتقية وحامل عليها والكلام في التفصيل غير الكلام في الجملة وليس كل الاسباب الموجبة
للتقية تظهر لكل احد ويعلمها جميع الخلق بل ربما اختلفت الحال فيها وعلى كل حال فلا بد من ان تكون معلومة
لمن اوجبت تقيته ومعلومة ومجوزة لغيره ولهذا قد تجد بعض الملوك يسال الرعية عن امر فيصدقه بعضهم عن
ذلك ولا يصدقه اخرون ويستعملون ضربا من التورية وليس ذلك الا لان من صدقه لم يخف على نفسه ومن ورّى
فلانه خاف على نفسه وغلب في ظنه وقوع الضرر متى صدق عما سئل فيه وليس ان يستوي حال الجميع وان يظهر
لكل احد السبب في تقية من اتقى ممن ذكرناه بعينه حتى تقع الاشارة اليه على سبيل التفصيل وحتى يجري الامر
على السيف في الملا من الناس بل ربما كان ظاهرا اكثر ذلك وربما كان خافيا فان قيل مع تجويز التقية على الامام
كيف السبيل الى العلم بمذاهبه واعتقاده وكيف تخلص لنا ما يفتي به على سبيل التقية من غيره قلنا اول
ما نقوله في ذلك ان الامام لا يجوز ان يتقي في الاصل الا من جهته ولا طريق اليه الا من ناحيته قوله وانما يجوز التقية
عليه فيما قد بان بالحجج والبينات ونصبت عليه الدلالات حتى لا يكون فيما يفتي به مزيلا لطريق اصابة الحق
وموقعا في الشبهة ثم لا يتقي في شيء الا ويدل على خروجه مخرج التقية اما بما يصاحب كلامه او يتقدمه او يتاخر
عنه ولو اعتبرنا جميع ما روي عن ائمتنا عليهم السلام على سبيل التقية وجدناه لا يعرى مما ذكرناه ثم ان التقية انما تكون
من العدو دون الولي ومن المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم الى اوليائهم وشيعتهم ونصحائهم في غير مجالس
الخوف يرتفع الشك في انه على غير جهة التقية وما يفتون به العدو او يحضرون به في مجالس الخوف
يجوز ان يكون على سبيل التقية كما يجوز ان يكون على غيرها ثم نقلب هذا السؤال على المخالف فيقال له اذا
اجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد وما يجري مجراه فمن اين يعرف مذاهبهم واعتقادهم وكيف
تفصل بين ما يفتي به المفتي منهم على سبيل التقية وبين ما يفتي به وهو مذهب له يعتقد صحته فلا بد من
ضرورة من الرجوع الى ما ذكرناه فان قال انا اعرف مذهب غيري واعتقاده اذا لجات على التقية بان يضطر في الى
وعند التقية لا يكون ذلك قلنا وما المانع لنا من ان نقول هذا بعينه فيما سالت عنه فاما ما تلاه صاحب الكتاب
كلامه الذي حكيناه عنه من الكلام في التقية وقوله ان ذلك يوجب الا يوثق بنص على امير المؤمنين عليه السلام واعلم
بناه على ان النبي صلى الله عليه وآله يجوز عليه التقية على كل حال وقد بينا ما في ذلك واستقصيناه وقوله الا
ان يكون امير المؤمنين عليه السلام نبيا وعن اعتراه دعاه ذلك تعبية فيبطل بما ذكرناه من ان التقية لا تجوز على النبي

والامام بينا الا يعلم الا من جهته ويبطل ما يدا على ذلك انه لو جحد وكل عاقل ضرورة من ينفي النبوة بعده على كل
حال من دين الرسول عليه السلام وقوله ان عولوا على الاضطرار ضد هم ان الضرورة في النص على الامام قائمة فما
القادح على الضرورة في العلم بالنص على من غاب عنه فلم يسمع والذي يذهب اليه ان كل من لم يشهد لا يعلم الا
باستدلال وليس كذلك نفي النبوة لانه معلوم من دينه عليه السلام ضرورة ولو لم يشهد فالفرق بين الامرين الا خلاف
العقلاء في النص مع تصديقهم بالرسول عليه السلام ولم يختلفوا في نفي النبوة ولا اعتبار بقول صاحب الكتاب ان
في ذلك خلافا لما قدمناه من ذكرناه عليه السلام لان هذا الخلاف لا يعتد به والمخالف فيه خارج عن الاسلام فلا
في اجماع المسلمين بقولكم لا يعتبر في اجماع المسلمين بقول من خالف فانه لا يعلم ان من خالف وادعى نبوة لا يكون
مصدقا للرسول عليه السلام ولا حاكما بنبوته ولا يدعي علم الاضطرار في انه لا نبي بعده وانما يعلم ضرورة من دينه
عليه السلام نفي النبوة بعده من اقر بنبوته فاما قوله ان الاجماع لا يوثق به عندهم فمعاذ الله ان نطعن في الاجماع و
كونه حجة فان اراد ان الاجماع الذي يكون فيه قول الامام ليس بحجة فذلك ليس باجماع عندنا وعندهم وما ليس
باجماع فلا حجة فيه وقد تقدم عند كلامنا في الاجماع من هذا الكتاب ما فيه كفاية وقوله يجوز ان يقع الاجماع
على طريق التقية لانه لا يكون فيها وكذلك قول الرسول عليه السلام وقول الامام عندهم باطل لانا قد بينا ان التقية
لا يجوز على الرسول والامام على كل حال وانما يجوز على حال دون اخرى على ان القول بان الامة باسرها تجتمع على
طريق التقية طريف لان التقية سببها الخوف من الضرر العظيم وانما يتقي بعض الامة من بعض لغلبته عليه وقهره
وجميع الامة لا تتقي لما ذكرناه فان قيل يتقي من مخالفيها في الشرائع قلنا الامة اعتد من ذلك لان من خالفهم
في ذلك من مخالفيهم في الملل اقل عددا واضعف بطشا فالتقية لمخالفيهم منهم اولى وهذا اظهر من ان يحتاج
الى الاطالة فيه والاستقصاء قال صاحب الكتاب في جملة ما ذكروه ان فاطمة عليها السلام اوصت الغضب على
ابي بكر وعمر اوصت ان لا يصليا عليها وان تدفن سرا منهما فدفنت ليلا وادعوا برواية رووها عن جعفر بن محمد
عليهما السلام وغيره ان عمر ضرب بالسوط وضرب الزبير بالسيف وذكروا ان عمر قصد منزلها وعلي والزبير والمقداد
وجماعة ممن تخلف عن بيعة ابي بكر يجتمعون هناك فقال لها ما احد بعد ابيك احب الينا منك وايم
الله لئن اجتمع هولاء النفر عندك لنحرقن عليهم فمنعت القوم من الاجتماع ثم قال الجواب عن ذلك انا لا
نصدق في ذلك ولا نجوزه فاما امر الصلوة فقد روي ان ابا بكر هو الذي صلى على فاطمة وكبر اربعا وهذا
احد ما استدل به كثير من الفقهاء في التكبير على الميت ولا يصح انها دفنت ليلا وان صح ذلك فقد دفن رسول
الله صلى الله عليه وآله ليلا وعمر دفن ابنه ليلا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يدفنون بالنهار
ويدفنون بالليل فما في هذا مما يطعن به بل الاقرب في النساء ان دفنهن ليلا استر واولى بالسنة ثم حكى عن
ابي علي تكذيب ما روي من ضرب السوط قال والمروي عن جعفر بن محمد انه كان يتولى ابا بكر وعمر ويأتي القبر ويسلم
عليهما مع تسليمه على رسول الله صلى الله عليه وآله روى ذلك عباد بن صهيب وشعبة بن الحجاج ومهدي بن هلال

والدراوردي وغيرهم وقد روي عن ابيه عن علي بن الحسين مثل ذلك فكيف يصح ما ادعوه وهل هذه الرواية
الا كرواياتهم ان علي بن ابي طالب هو اسرافيل والحسن ميكائيل والحسين جبرئيل وفاطمة ملك الموت وآمنة
ام النبي صلى الله عليه وآله ليلة القدر فان صدقوا ذلك ايضا قيل لهم فعمر بن الخطاب كيف يقدر على
ضرب ملك الموت وان قالوا لا نصدق ذلك فقد جوزوا رد هذه الروايات وصح انه لا يجوز التعويل على
هذا الجنس وانما يتعلق بذلك من غرضه الالحاد كالوراق وابن الراوندي لان غرضهم القدح في الاسلام
وحكي عن ابي علي انه قال لم صار غضبها لو ثبت كانه غضب رسول الله صلى الله عليه وآله من حيث قال من اغضبها
فقد اغضبني باولى من ان يقال من اغضب ابا بكر وعمر فقد نافق وفارق الدين لانه روي عنه عليه السلام انه
حب ابي بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق ومن يورد مثل هذا فقصده الطعن في الاسلام وان يتوهم الناس ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله نافقوا مع مشاهدة الاعلام ليضعفوا دلالة العلم في النفوس فاما ما ذكروه من حديث عمر
في باب الاحراق فلو صح لم يكن طعنا على عمر لان له ان يهدد من امتنع من المبايعة ارادة للخلاف على المسلمين لكنه غير
ثابت لان امير المؤمنين عليه السلام قد بايع وكذلك الزبير والمقداد والجماعة وقد بينا القول في ذلك فيما تقدم
وان التمسك بما تواتر به الخبر من بيعتهم اولى من هذه الروايات الشاذة ثم ذكر حاكيا عن ابي علي ان امير المؤمنين
عليه السلام انما تأخر عن البيعة من اجل استبدادهم بالراي عليه وانهم لما بايعوه ورووه وانه حضر فلذلك بايع ورضي وان
كان قد تأخر عن البيعة مدة راضيا **يقال له** اما قولك انا لا نصدق في ذلك ولا نجوزه فان لم
تسند انكارك الى حجة او شبهة فنتكلم عليها والدفع لما يروى بغير حجة لا يلتفت اليه فاما ما ادعيته من ان ابا بكر
هو الذي صلى على فاطمة عليها السلام وكبر اربعا وان كثيرا من الفقهاء يستدلون به في التكبير على الميت فهو شيء ما سمع الا
منك وان كنت تلقيته عن غيرك فممن يجري مجراك في العصبية والا فالروايات المشهورة وكتب الآثار والسير خالية
من ذلك ولم يختلف اهل النقل في ان امير المؤمنين عليه السلام هو الذي صلى على فاطمة عليها السلام الا رواية شاذة نادرة
وردت بان العباس رحمه الله صلى عليها وروى الواقدي باسناده عن عكرمة قال سالت ابن عباس متى دفنتم فاطمة
قال دفناها بليل بعد هدأة قال قلت فمن صلى عليها قال علي وروى الطبري عن الحرث بن ابي اسامة عن المدائني
عن ابي زكريا العجلاني ان فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت اليه فقالت سترتموني ستركم الله قال
ابو جعفر محمد بن جرير والثبت في ذلك انها زينب لان فاطمة عليها السلام دفنت ليلا ولم يحضرها الا العباس وعلي والمقداد
والزبير وروى القاضي ابو بكر احمد بن كامل باسناده في تاريخه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان
عايشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي ليلا وصلى عليها علي بن ابي طالب عليه السلام وذكر في كتابه هذا ان امير المؤمنين
وذكر في كتابه هذا ان امير المؤمنين والحسن والحسين دفنوها ليلا وغيبوا قبرها وروى سفيان بن عيينة
عن عمرو عن الحسن بن محمد ان فاطمة عليها السلام دفنت ليلا وروى عبد الله بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان

من معمر عن الزهري مثل ذلك وقال البلاذري في تاريخه ان فاطمة عليها السلام لم تر متبسمة بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وآله ولم يعلم ابو بكر وعمر بموتها والامر في هذا اوضح واظهر من ان يطنب في الاستشهاد عليه ونذكر
الروايات فيه فاما قوله ولا يصح انها دفنت ليلا وان صح فقد دفن فلان وفلان ليلا فقد بينا ان دفنها
ليلا في الصحة كالشمس الطالعة وان منكر ذلك كدافع المشاهدات ولم يجعل دفنها ليلا بمجرده هو الحجة
فيقدح فيه دفن فلان وفلان ليلا بل الاحتجاج بذلك على ما وردت به الروايات المستفيضة الظاهرة التي
هي كالمتواتر انها اوصت بان تدفن ليلا حتى لا يصلي عليها الرجلان وصرحت بذلك وعهدت فيه عهدا
بعد ان كانا استاذنا في مرضها ليعوداها فابت ان تاذن لهما فلما طال عليهما المدافعة رغبا الى امير المؤمنين
عليه السلام في ان يستاذن لهما وجعلاها حاجة اليه فكلمها امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فالح عليها فاذنت لهما في الدخول
ثم اعرضت عنهما عند دخولهما ولم تكلمهما فلما خرجا قالت لامير المؤمنين عليه السلام هل صنعت ما اردت قال نعم قالت
فاني انشدك الله ان لا يصليا على جنازتي ولا يقوما على قبري وروي ان امير المؤمنين عليه السلام عفى قبرها وعلم عليه ورش اربعين
قبرا في البقيع ولم يرش على قبرها حتى لا يهتديا اليه وانهما عاتباه على ترك اعلامهما بشانها واحضارهما للصلوة
عليها فمن هيهنا احتججنا بالدفن ليلا ولو كان ليس غير الدفن بالليل من غير ما تقدم عليه وما تأخر عنه لم يكن فيه حجة
فاما الحكاية عن ابي علي انكاره ما روي من ضربها وادعاؤه ان جعفر بن محمد عليهما السلام كان يتولاهما وكان ابوه وجده
كذلك فاول ما فيه ان انكار ابي علي لما وردت به الرواية من غير حجة لا يعتد به وكيف لا ينكر به ابو علي هكذا رواية
وعنده ان القوم لم يجلسوا من الامامة الا بحقهم ولا تناولوا الا بحقهم وانهم كانوا على كثير عظيم من التوفيق
والتاييد والتحري للدين ولو خرج عن قلبه هذه الاعتقادات المبتداة لعرف امثال هذه الرواية او لشك
احوالها في صحتها وفسادها وقد كنا نظن ان مخالفينا في الامامة يقتنعون فيما يدعونه على ابي عبد الله جعفر بن محمد
وابيه وجده عليهم السلام بان لا يقولوا في القوم السوء ويكفوا عن الملامة منهم واضافة المعايب اليهم ففي هذا لهم
مقنع وبلاغ وما كنا نظن انهم يحملون انفسهم على مثل ما ادعاه ابو علي ومذاهب الناس انما تؤخذ من خواصهم
واوليائهم ومن ليس متهما عليهم ولا يتلقى من اعدائهم والمنحرفين عنهم وقد علمنا وعلم كل احد ان المختصين بهؤلاء
السادة قد رووا عنهم ضد ما ادعاه ابو علي واضافوا الى شعبة بن الحجاج وفلان وفلان وقولهم فيهما
او ظلمنا حقنا وحمل الناس على رقابنا وقولهم انهما اصفيا باياتنا واضطجعا بسبيلنا وجلسا مجلسا
نحن احق به منهما مشهور معروف الى غير ذلك من فنون التظلم وضروب الشكاية مما لو اوردناه واستقصيناه لاحتاج
الى مثل حجم كتابنا ومن اراد ان يعتبر ما روي عن اهل البيت في هذا المعنى فلينظر في كتاب المعرفة لابي اسحق ابرهيم
بن سعيد الثقفي فانه قد ذكر عن رجال من رجال اهل البيت بالاسانيد النيرة ما لا زيادة عليه ثم بعد فاي حجة في
رواية شعبة واشباهها ما حكاه وهو مما يجوز ان يخرج مخرج التقية التي قد بينا جوازها على سادتنا صلوات
الله عليهم فكيف يعارض ذلك الاخبار التي لا يجوز ان يصدر الا عن الاعتقادات الصحيحة والمذاهب التي يدان الله بها

تعالى بها فاما قوله ان هذه الرواية ذكروا فيها ان علي بن ابي طالب عليه السلام هو اسرافيل وان الحسن ميكائيل الى آخر كلامه فما
كنا نظن ان صاحب الكتاب يشتد عن مثل هذا التشاغل بالاحتجاج به لانا لا نعرف عاقلا يحتج عليه لا يذهب الى الحكاية
ومن ينتسب الى التشيع رجلان مقتصد وغال فالمقتصد معلوم نزاهته عن مثل هذا القول والغالي لم يرض الا
بالالهية والربوبية ومن قصر منهم ذهب الى النبوة فهذه الحكاية خارجة عن مذهب المقتصد والغالي وقد كان يجب
لما اودعها كتابه محتجا بها ان يذكر قائلها والذاهب اليها بعينها والراوي لها باسمه والكتاب الذي نقلها
ان كان نقلها من كتاب بعد فلو كانت هذه الحكاية صحيحة وقد ذهب اليها ذاهب لكان من جملة مذاهب الغلاة الذين
تبرا الى الله تعالى منهم ولا نعدهم شيعة ولا مسلمين فكيف تجري هذه الرواية مجرى ما حكاه عنا ثم يقال له ان يعلم ان
هذا المذهب يذهب اليه اصحاب الحلول والعقل دال على بطلان قولهم فهلا العقل دال على استحالة ما روي
من ضرب فاطمة عليها السلام فان قيل اما ساغ ان قيل له فبين استحالة ذلك في العقل كما بينا استحالة الحلول وقد ثبت
ومعلوم عجزه عن ذلك وان في العقل لا يحيل ما رويناه وانما نعلم فساده من جهة اخرى فيقال له فلم جمعت بين
الروايتين وشبهت بين الامرين وهما مختلفان متباينان ثم بعد فكما غلا قوم في امير المؤمنين عليه السلام هذا الضرب من
الغلو فقد غلا اخرون من غير المكرر في هذا الغلو فذهبوا الى ما يقشعر من ذكره المجلود وكذلك قد غلا قوم
لا ترتضي صاحب الكتاب طريقته في ابي بكر وعمر وعثمان واخرجهم غلوهم الى التفضيل لهم على سائر الملائكة ورووا
روايات معروفة تجري في الشناعة مجرى ما ذكره عن اصحاب الحلول فلو عارضه معارض فقال له ما روايتكم
على ما ترويه الاكثر روايته من روي كيت وكيت وذكر ما ترويه الشام وتدين به الخوارج وما روايتكم في ابي بكر وعمر وعثمان
ما ترويه من التفضيل والتعظيم الاكبر وروي كذا وكذا وذكر طرفا مما يرونه من الغلاة ما كان يكون جوابه وعلى
شيء يكون معتمده فانه لا ينفصل عن ذلك الا بمثل ما انفصلنا عنه فاما حكايته عن ابي علي معارضة من ذهب
الى ان غضب فاطمة عليها السلام كغضب رسول الله صلى الله عليه وآله بما رواه من ان حب ابي بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق
فمن بعيد المعارضة لانا انما احتججنا بالخبر الذي حكاه من حيث كان مجمعا عليه غير مطعون عليه لا محالة ولا مختلف
فيه والخبر الذي رواه عن عمر مجمع على فساده وبرده قوم ويدفعه اخرون ويقتصدون على بطلانه وكيف يعارض الاول
وكيف يقابل المعلوم بما ليس بمعلوم والمجمع عليه المتفق على تصديقه بما هو مدفوع مكذوب فاما قوله ان من
مثل ذلك انما يقصد به تضعيف دلالة العلم والمعجزة في النفوس من حيث اضاف النفاق الى من شاهدها
فتشنيع في غير موضعه واستناد الى ما لا يجري نفعا لان نفاق من شاهد الاعلام لا يضعفها ولا يوهن دلالتها
ولا يقدح في كونها حججا لان الاعلام ليست بمحيلة الى العلم ولا موجبة لحصوله على كل حال وانما يتم العلم لمن
النظر فيها من الوجه الذي يدل منه فمن عدل عن ذلك لسوء اختياره لم يكن معذورا في جهلها فكم قد عدل
من العقلاء وذوي الاحلام الراجحة والالباب الصحيحة عن تامل هذه الاعلام واصابة الحق منها ولم يكن ذلك عند
ومن صاحب الكتاب قادحا في دلالة الاعلام على ان هذا القول يوجب عليه ان ينفي النفاق والشك عن كل من

صحب النبي عليه السلام وعاصره وشاهد اعلامه كعمرو بن العاص وابي سفيان وفلان وفلان ممن قد استريب بهم
وظهر شكهم في الدين وارتيابهم وان كانت اضافة النفاق الى هؤلاء لا تقدح في الاعلام فكذلك القول
في غيرهم فاما قوله ان حديث الاحراق ما صح ولو صح لم يكن طعنا لان له ان يهدد من امتنع من المبايعة ارادة
على المسلمين فقد بينا ان خبر الاحراق قد رواه غير الشيعة ممن لا يتهم على القوم وان دفع الروايات بغير حجة
من نصر المذاهب المختلف فيها لا يجدي شيئا والذي اعتذر به من حديث الاحراق اذا صح طريف واي عذر لمن
اراد ان يحرق على امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام منزلهما وهل يكون في ذلك عذر تصغى اليه او يسمع وانما يكون
مخالفا على المسلمين وخارقا لاجماعهم قد تقرر وثبت وانما يصح لهم الاجماع متى كان امير المؤمنين عليه السلام ومن
قعد عن البيعة ممن انحاز الى بيت فاطمة عليها السلام داخلا فيه وغير خارج عنه واي اجماع يصح مع خلاف امير
المؤمنين عليه السلام وحده فضلا عن ان يتابعه على ذلك غيره وهذه زلة من صاحب الكتاب وممن حكى احتجاجه في
ذلك وبعد فلا فرق بين ان يهددوا بالاحراق للعلة التي ذكرها وبين ضرب فاطمة عليها السلام لمثل هذه العلة فان احراق
المنازل اعظم من ضربة بالسوط وما يحسن الكبير ممن اراد الخلاف على المسلمين اولى بان يحسن الصغير فلا وجه لا
ستعظام صاحب الكتاب لضربها بالسوط وتكذيب ناقليه وعنده انه يبرر هذا الاعتذار فاما ادعاؤه ان امير
المؤمنين عليه السلام قد بايع بعد ذلك ورضي وكذلك الجماعة التي اظهرت الخلاف وان امتناعه عليه السلام عن البيعة
انما كان لان القوم لم يشاوروه فقد مضى الكلام في ذلك فيما سلف من هذا الكتاب مستوفى ولا حاجة بنا
الى اعادته **قال** صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى قالوا وكيف يصلح للامامة من يخبر عن نفسه ان له شيطانا
يعتريه ومن يحذر الناس نفسه ومن يقول اقيلوني بعد دخوله في الامامة مع انه لا يحل ان يكون الامام يقول اقيلوني في
البيعة ثم قال الجواب ما ذكره شيخنا ابو علي ان ذلك لو كان نقصا فيه لكان قوله تعالى في آدم وحواء فوسوس
لهما الشيطان وقوله فأزلهما الشيطان وقوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته ١٧١
يوجب النقص في الانبياء واذا لم يجب ذلك فكذلك ما وصف به ابو بكر نفسه وانما اراد انه عند الغضب يشفق
من المعصية ويحذر منها ويخشى ان يكون الشيطان يعتريه في تلك الحال فيوسوس اليه وذلك منه على طريق الزجر
لنفسه عن المعاصي وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه ترك مخاصمة الناس في حقوقه اشفاقا من المعصية وكان
يولي ذلك عقيلا فلما اسن عقيل كان يوليها عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم اجمعين فاما ما روي في اقالة البيعة فهو
خبر ضعيف فان صح فالمراد به التنبيه على انه لا يبالي بالامر ويرجع اليه ان يقيله الناس البيعة وانما يضرون بذلك
انفسهم وكانه نبه بذلك على انه غير مكره لهم وانه قد خلاهم وما يريدون الا ان يعرض ما يوجب خلافه وقد روي
ان امير المؤمنين عليه السلام اقال عبد الله بن عمر البيعة حين استقاله والمراد بذلك انه تركه وما يختاره ولم
يكرهه **يقال** له اما قولك ان في ذلك فباطل لان قول ابي بكر وليتكم ولست بخيركم فان استقمت
فاتبعوني وان اعوججت فقوموني فان لي شيطانا يعتريني عند غضبي فاذا رأيتموني مغضبا فاجتنبوني

لا اوثر

لا اوثر في اشعاركم وابشاركم يدل على انه لا يصلح للامامة من وجهين احدهما ان هذه صفة من ليس بمعصوم ولا يأمن
الغلط على نفسه ومن يحتاج الى تقويم رعيته له اذا واقع المعصية وقد بينا ان الامام لا بد ان يكون معصوما مسددا
موفقا والوجه الآخر ان هذه صفة من لا يملك نفسه ولا يضبط غضبه ومن هو في نهاية الطيش والحدة والخرق
والعجلة ولا خلاف في ان الامام يجب ان يكون منزها عن هذه الاوصاف غير حاصل عليها وليس يشبه ابي بكر ما تلاه من
الآيات كلها لان ابا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب وان عادته بذلك جارية وليس هذا بمنزلة من
يوسوس له الشيطان ولا يطيعه ويزين له القبيح فلا يأتيه وليس وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس له اذا لم
يستزله عن الصواب بل هو زيادة في التكليف ووجه يتضاعف معه الثواب وقوله تعالى القى الشيطان في امنيته
قيل معناه في تلاوته وقيل في فكرته على سبيل الخاطر واي الامرين كان فلا عار في ذلك على النبي ولا نقص وانما
العار والنقص على من يطيع الشيطان ويتبع ما يدعوه اليه وليس لاحد ان يقول هذا ان سلم لكم في جميع الآيات لم
يسلم لكم في قوله فأزلهما الشيطان لانه قد خبر عن تأثير غوايته ووسوسته بما كان منهما من الفعل وذلك ان المعنى
الصحيح في هذه الآية ان آدم عليه السلام وحواء كانا مندوبين الى اجتناب الشجرة وترك التناول منها ولم يكن ذلك
عليهما واجبا لازما لان الانبياء لا يخلون بالواجب فوسوس لهما الشيطان حتى تناولا من الشجرة فتركا مندوبا
اليه وحرما بذلك انفسهما الثواب وسماه ازلالا لانه حط لهما عن درجة الثواب وفعل الافضل وقوله تعالى
في موضع آخر وعصى آدم ربه فغوى لا ينافي هذا المعنى لان المعصية قد يسمى بها من اخل بالواجب والندب معا
وقوله فغوى اي خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب اليه على ان صاحب الكتاب يقول ان هذه المعصية من آدم
كانت صغيرة لا يستحق بها عقابا ولا ذما فعلى مذهبه ايضا يكون الفارق بينه وبين ابي بكر ظاهرا لان
ابا بكر خبر عن نفسه ان الشيطان يعتريه حتى يؤثر في الاشعار والابشار ويأتي ما يستحق به التقويم فاين
هو من ذنب صغير لا ذم ولا عقاب عليه وهو يجري من وجه من الوجوه مجرى المباح لانه لا يؤثر في احوال فاعله وحط
ف رتبته وليس يجوز ان يكون ذلك منه على سبيل الخشية والاشفاق على ما ظن لان مفهوم خطابه يقتضي خلاف
ذلك الا ترى انه قال ان لي شيطانا يعتريني وهذا قول من قد عرف عادته ولو كان على سبيل الاشفاق والخوف
لخرج عن هذا المخرج ولكان يقول فاني لا آمن من كذا واني لمشفق منه فاما ترك امير المؤمنين عليه السلام
مخاصمة الناس في حقوقه فانما كان تنزها وتكرما واي نسبة بين ذلك وبين من صرح وشهد على نفسه بما
لا يليق بالائمة واما خبر استقالة البيعة وتضعيف صاحب الكتاب له فهو ابدا يضعف ما لا يوافقه من غير
حجة يعتمدها في تضعيفه وقوله انه ما استقال على التحقيق وانما نبه على انه لا يبالي بالخروج من الامر وانه
غير مكره لهم عليه فبعيد من الصواب لان ظاهر قوله اقيلوني امر بالاقالة واقل احواله ان يكون عرضا لها
او بذلا وكلا الامرين قبيح ولو اراد ما ظنه لكان له في غير هذا القول مندوحة ولكان يقول اني ما اكرهتكم
ولا حملتكم على مبايعتي وما كنت ابالي الا يكون هذا الامر في ولا الي وان مفارقته لتسرني لولا ما الزمنيه الله خول

فيه التمسك به ومتى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جوز ذلك علينا ما لا قبل لنا به فاما امير المؤمنين عليه السلم فانه
لم يقل ابن عمر البيعة بعد دخوله فيها وانما استعفاه من ان يلزمه البيعة ابتداء فاعفاه وقلة نكيره فيه وعلى ان ما
عليه السلم لا يجب بما يعترض به عليها فاين هذا من استقالة من بيعة قد تقدمت واستقرت قال صاحب
الكتاب شبهة لهم اخرى وطعنوا في امامته بما روي عن عمر بن الخطاب انه قال كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله
شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فبين انها خطا وانها شر وبين ان مثلها يجب فيه المقاتلة وليس في الذم و
الخطيئة اوكد من ذلك ثم قال والجواب انه لا يجوز لقول يحتمل ترك ما يعلم ضرورة ومعلوم من حال عمر اعظام ابي
بكر والقول بامامته والرضا ببيعته وذلك يمنع مما ذكروه لان المصوب للشيء لا يجوز ان يكون مخطئا له وروي
عن ابي عبيدة ان الفلتة ليست هي الزلة والخطيئة بل هي البغتة وما وقع فجأة من غير روية ولا مشاورة واستشهد
الشاعر من ابن الجرمان مثل ضبيرة القرشي ما تا سبقت منية المشيب وكان بيعته فلتة يعني بغتة
معترضة وحكي عن الرياشي ان العرب تسمي اخر يوم من شوال الفلتة من حيث ان كل من لم يدرك ثاره وطلبته فيه فاته لانهم
كانوا اذا دخلوا في الاشهر الحرم لا يطلبون الثار وذو القعدة من الاشهر الحرم وانما سموه فلتة لانهم اذا ادركوا فيه
ما كاد يفوتهم فاراد عمر على هذا ان بيعة ابي بكر تداركها بعد ما كادت تفوت وقوله وقى الله شرها دليل على
التصويب لان المراد به انه تعالى دفع شر الاختلاف فيها فاما قوله فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فالمراد من عاد الى
مثلها من غير مشاورة ولا عذر ولا ضرورة ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهرا فاقتلوه واذا احتمل ذلك
وجب حمله على ما قدمنا ذكرنا ولم نتكلف ذلك لان قول عمر يطعن في بيعة ابي بكر ولان قوله حجة عند المخالف لكن
تعلقوا به لانهم هو ان بيعة عمر متفق عليها وان اول من عقدها يقال له اما ما تعلق به
من العلم الضروري برضى عمر ببيعة ابي بكر وامامته فالمعلوم ضرورة بلا شبهة انه كان راضيا بامامته وليس كل
من رضي شيئا كان متدينا به معتقدا للصواب فان كثيرا من الناس يرضون باشياء كانت واقعة لما هو اضر منها
وان كانوا لا يرون فيها صوابا ولو ملكوا الاختيار لاختاروا غيرها وقد علمنا ان معاوية كان راضيا ببيعة يزيد
لعنه الله وولاية العهد من بعده ولم يكن متدينا بذلك ومعتقدا صحته وانما رضي عمر ببيعة ابي بكر من حيث
كانت حاجزة عن بيعة امير المؤمنين عليه السلم ولو ملك الاختيار لكان مصير الامر اليه اثر في نفسه واقر لعينه فان
ادعوا ان المعلوم ضرورة تدين عمر ببيعة ابي بكر وانه اولى بالامامة منه فهو مدفوع عن ذلك اشد دفع مع انه
قد كان يبدر منه اعني عمر في وقت بعد اخر ما يدل على ما ذكرناه وقد روى الهيثم بن عدي عن عبد الله بن
عياش الهمداني عن سعيد بن جبير قال ذكر ابو بكر وعمر عند عبد الله بن عمر فقال رجل كانا والله شمسي هذه
الامة ونوريها فقال له ابن عمر وما يدريك فقال له الرجل اوليس قد ايتلفا فقال ابن عمر بل اختلفا لو
كنتم تعلمون واشهد اني عند ابي يوما وقد امرني ان احبس الناس عنه فاستاذن عليه عبد الرحمن بن ابي بكر
فقال عمر دويبة سوء ولهو خير من ابيه فاوحشني ذلك منه فقلت يا ابه عبد الرحمن خير من ابيه فقال ومن ليس

من اسلام لك ... اذن لعبد الرحمن فدخل عليه فكلمه في الحطيئة الشاعر ان يرضى عنه وكان عمر قد حبسه في شعر قاله فقال
عمر ان الحطيئة لبذيء فدعني اقومه بطول الحبس فالح عليه عبد الرحمن وابى عمر وخرج عبد الرحمن فاقبل على
ابي وقال افي غفلة انت الى يومك هذا عما كان من تقدم احيمق بني تيم علي وظلمه لي فقلت يا ابه لا علم لي بما كان
من ذلك فقال يا بني وما عسيت ان تعلم فقلت والله لهو احب الى الناس من ضياء ابصارهم قال ان ذلك لكذلك
على رغم ابيك وسخطه فقلت يا ابه افلا تجلي عن فعله بموقف في الناس تبين ذلك لهم قال وكيف لي بذلك مع ما ذكرت
انه احب الى الناس من ضياء ابصارهم اذن يرضخ راس ابيك بالجندل قال ابن عمر ثم تجاسر والله فجسر فما دارت الجمعة حتى
قام خطيبا في الناس فقال يا ايها الناس ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وقى الله شرها فمن دعاكم الى مثلها فاقتلوه و
روى الهيثم بن عدي ايضا عن مجالد بن سعيد قال غدوت يوما الى الشعبي وانما اريد ان اسأله عن شيء بلغني
عن ابن مسعود انه كان يقوله فاتيته في مسجد حيه وفي المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرفت اليه وقلت
اصلحك الله كان ابن مسعود يقول ما انت محدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قال نعم قد كان
ابن مسعود يقول ذلك وكان ابن عباس يقوله ايضا وكان عند ابن عباس دفائن علم يعطيها اهلها ويصرفها عن غيرهم
فبينا نحن كذلك اذ اقبل رجل من الازد فجلس الينا فاخذنا في ذكر ابي بكر وعمر فضحك الشعبي فقال لقد كان في
صدر عمر ضب على ابي بكر فقال الازدي والله ما راينا ولا سمعنا برجل قط كان اسلس قيادا لرجل ولا اقول بالجميل فيه
من عمر في ابي بكر فاقبل علي عامر الشعبي فقال هذا مما سالت عنه ثم اقبل على الرجل فقال يا اخا الازد كيف تصنع بالفلتة
التي وقى الله شرها اترى عدوا يقول في عدو يريد ان يهدم ما بنى لنفسه في الناس اكثر من قول عمر في ابي بكر فقال
الرجل سبحان الله يا ابا عمرو انت تقول ذلك فقال الشعبي انا اقوله قاله عمر بن الخطاب
على رؤس الاشهاد ثم لمه او دعه فنهض الرجل مغضبا وهو يهمهم في الشيء لم افهمه من الكلام قال مجالد فقلت
للشعبي ما احسب هذا الرجل الا سينقل عنك هذا الكلام الى الناس ويبثه فيهم قال اذا والله لا احفل به شيئا
لم يحفل به عمر بن الخطاب حين قام على رؤس المهاجرين والانصار احفلوا انتم ايضا فاذيعوه عني ما لكم وقد روى
شريك بن عبد الله النخعي عن محمد بن عمرو بن مرة عن ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابي موسى الاشعري قال
حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا وعظم الناس خرجت من رحلي واريد عمر فلقيني المغيرة بن شعبة فرافقني
ثم قال اين تريد فقلت امير المؤمنين عمر فهل لك قال نعم فانطلقنا نريد رحل عمر فانا لفي طريقنا اذ ذكرنا تولي
عمر وقيامه بما هو فيه وحياطته على الاسلام ونهوضه بما قبله من ذلك ثم خرجنا الى ذكر ابي بكر ثم قلت
للمغيرة يا لك الخير لقد كان ابو بكر مسددا في عمر كانه ينظر الى قيامه من بعده وجده واجتهاده وغنائه في الاسلام فقال
المغيرة لقد كان ذلك وان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه وما كان لهم في ذلك حظ فقلت له لا ابا لك
ومن القوم الذين كرهوا ذلك لعمر فقال لي المغيرة لله انت كانك لا تعرف هذا الحي من قريش وما قد
خصوا به من الحسد فوالله لو كان هذا الحسد يدرك بحساب لكان لقريش تسعة اعشار الحسد وللناس عشر بينهم

فقلت معه يا مغيرة فان قريشا بانت بفضلها على الناس ولم نزل في ذلك حتى انتهينا الى عمر بن الخطاب والى رحله
فلم نجده فسالنا عنه فقيل خرج انفا فمضينا نقفو اثره حتى دخلنا المسجد فاذا عمر يطوف بالبيت فطفنا
معه فلما فرغ دخل بيني وبين المغيرة فتوكأ على المغيرة ثم قال من اين جئتما فقلنا يا امير المؤمنين خرجنا نريدك
فاتينا رحلك فقيل لنا خرج يريد المسجد فاتبعناك قال تبعكما الخير ثم ان المغيرة نظر الي وتبسم فنظر اليه عمر
ثم تبسمت ايها العبد فقال من حديث كنت انا وابو موسى فيه انفا في طريقنا اليك قال وما ذاك الحديث
فقصصنا عليه الخبر حتى بلغنا ذكر حسد قريش وذكر من اراد صرف ابي بكر عنه ولا يتزعزع فتنفس عمر الصعداء ثم قال
ثكلتك امك يا مغيرة وما تسعة اعشار الحسد بل وتسعة اعشار العشر وفي الناس عشر العشر وقريش شركاؤهم في عشر العشر
ايضا ثم سكت مليا وهو يتهادى بيننا ثم قال الا اخبركما باحسد قريش كلها قلنا بلى يا امير المؤمنين قال وعليكما
ثيابكما قلنا نعم قال وكيف بذلك وانتما ملبسان ثيابكما قلنا له يا امير المؤمنين وما بال الثياب قال خوف
الاذاعة من الثياب فقلت له اتخاف الاذاعة من الثياب قلت والله من ملبس الثياب اخوف وما الثياب اردت
قال هو ذاك فانطلق وانطلقنا معه حتى انتهينا الى رحله فخلى ايدينا من يديه ثم قال لا تريما ثم دخل فقلت للمغيرة
لا ابا لك لقد عثرنا بكلامنا وما كنا فيه وما اراه حبسنا الا ليذاكرنا اياه قال فانا لكذلك اذ خرج
علينا اذنه فقال ادخلا فدخلنا فاذا عمر مستلق على برذعة الرحل فلما دخلنا انشا يتمثل ببيت كعب بن
زهير لا تفش سرك الا عند ذي ثقة ولا فافضل ما استودعت اسرارا صدرا رحيبا وقلبا واسعا صمنا
لا تخشى منه اذا اودعت اظهارا فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا انه يريد ان نضمن له كتمان حديثه فقلنا
يا امير المؤمنين اكرمنا وخصنا وصلنا قال بماذا يا اخا الاشعريين قلنا بافشاء سرك الينا واشركنا في همك
فنعم المستشاران نحن لك فقال انكما لكذلك فاسالا عما بدا لكما ثم قام الى الباب ليغلقه فاذا الاذن الذي اذن
لنا علينا في الحجرة فقال امض عنا لا ام لك فخرج واغلق الباب خلفه ثم اقبل الينا فجلس معنا فقال سلا تخبرا قلنا
نريد ان تخبرنا باحسد قريش الذي لم تامن ثيابنا عليه ان تذكره فقال سالتما عن معضلة وساخبركما فليكن
عندكما في ذمة منيعة وحرز ما بقيت فاذا مت فشانكما وما احببتما من اظهار او كتمان قلنا فان لك عندنا ذلك قال
ابو موسى وانا اقول ما اظنه يريد الا الذين كرهوا من ابي بكر استخلافه عمر وكان طلحة احدهم فاشاروا عليه
الا يستخلفه لانه فظ غليظ ثم قلت في نفسي قد عرفنا هؤلاء القوم باسمائهم وعشائرهم وعرفهم الناس
واذا هو يريد غير ما نذهب اليه منهم فعاد عمر الى التنفس ثم قال من تريانه قلنا والله ما ندري الا ظنا قال
وما تظنان قلنا نراك تريد القوم الذين ارادوا ابا بكر على صرف هذا الامر عنك قال كلا بل كان ابو بكر اعق
واظلم هو الذي سالتما عنه كان والله احسد قريش كلها ثم اطرق طويلا فنظر الي المغيرة ونظرت اليه
واطرقنا لاطراقه وطال السكوت منا ومنه حتى ظننا انه قد ندم على ما بدا منه ثم قال وا لهفاه على ضئيل
بني تيم بن مرة لقد تقدمني ظالما وخرج الي منها اثما فقال له المغيرة هذا تقدمك ظالما قد عرفناه فكيف

خرج اليك منها اثما قال ذاك لانه لم يخرج الي منها الا بعد ياس منها اما والله لو كنت اطعت زيد بن الخطاب
واصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشيء ابدا ولكني قدمت واخرت وصعدت وصوبت ونقضت وابرمت فلم
اجد الا الاغضاء على ما نشب به منها والتلهف على نفسي على ذلك فاسال انابته ورجوعه فوالله ما فعل حتى
ضرب بها بشما فقال له المغيرة بن شعبة فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفة بدعائك اليها ثم انت الان
تنقم وتتاسف عليه فقال ثكلتك امك يا مغيرة ان كنت لاعدك من دهاة العرب كانك كنت غائبا عما هنالك
ان الرجل كادني فكدته وماكرني فماكرته والفاني احذر من قطاة انه لما راى شغف الناس به واقبالهم بوجوههم
اليه ايقن ان لن يريدوا به بدلا فاحب لما راى من حرص الناس عليه وشغفهم به ان يعلم ما عندي وهل تنازعني نفسي اليها
واحب ان يبلوني باطماعي فيها والتعرض لي بها وقد علم وعلمت لو قبلت ما عرض علي منها لم يجب الناس الى
ذلك فالفاني قائما على اخمصي مستوفزا حذرا ولو اجبته الى قبولها لم يسلم الناس الي ذلك واختباها
ضغنا علي في قلبه ولم امن غائلته ولو بعد حين مع ما بدا لي من كراهية الناس لي اما سمعت نداءهم من كل ناحية
عند عرضها علي لا نريد سواك يا ابا بكر انت لها فرددتها اليه فعند ذلك رايته وقد التمع وجهه لذلك
سرورا ولقد عاتبني مرة على كلام بلغه عني وذلك لما قدم بالاشعث بن قيس اسيرا فمن عليه واطلقه وزوجه
اخته ام فروة بنت ابي قحافة فقلت للاشعث وهو قاعد بين يديه يا عدو الله اكفرت بعد اسلامك
وارتددت كافرا ناكصا على عقبيك فنظر الي الاشعث نظرا شزرا علمت انه يريد كلاما يكلمني به ثم سكت
فلقيني بعد ذلك في بعض سكك المدينة فرافقني ثم قال لي انت صاحب الكلام يا ابن الخطاب قلت نعم يا عدو
الله ولك عندي شر من ذلك فقال بئس الجزاء هذا لي منك فقلت علام تريد مني حسن الجزاء قال لانفتي
لك من اتباع هذا الرجل يريد ابا بكر وما جراني على الخلاف عليه الا تقدمه عليك وتخلفك عنها ولو كنت صاحبها
ما رايت مني خلافا عليك قلت قد كان ذلك فما تامر الان قال انه ليس بوقت امر بل هو وقت صبر حتى ياتي
الله بفرج ومخرج فمضى ومضيت ولقي الاشعث بن قيس الزبرقان بن بدر السعدي فذكر له ما جرى بيني وبينه
فنقل الزبرقان الى ابي بكر فارسل الي بعتاب ما كنت احق به من غلبني عليه من الكلام فارسلت اليه اما والله
لتكفن او لاقولن كلمة بالغة بي وبك في الناس تحملها الركبان حيث ساروا وان شئت استدمنا ما نحن
فيه عفوا فقال اذا نستديمها على انها صائرة اليك الى ايام فظننت انه لا ياتي عليه جمعة حتى يردها
فتغافل والله ما ذكر لي بعد ذلك المجلس حرفا حتى هلك ولقد مد في امدها عاضا على نواجذه حتى
حضره الموت فايس منها فكان منه ما رايتما فاكتما ما قلت لكما عن بني هاشم خاصة وليكن منكما بحيث
امرتكما اذا شئتما على بركة الله فنهضنا ونحن نعجب من قوله فوالله ما افشينا سره حتى هلك فكان
بهم عند سماع هذه الاخبار يسترقون ضحكا تعجبا واستبعادا وانكارا ويقولون كيف نصغي الى
هذه الاخبار ومعلوم ضرورة تعظيم عمر لابي بكر ووفاقه له وتصويبه لامامته وكيف يطعن عمر في امامته

ابي بكر وهو اصل في الامامات وقاعدة الولايات وليس هذا بمنكر ممن طلب العصبية على قلبه وعينه فهو لا يرى
ولا يسمع الا ما يوافق اعتقادات مبتداة قد اعتقدها ومذاهب فاسدة قد انتحلها فاما الهزء من الفرق
بعضهم ولا نتهم من خالفهم ونحن نقسم بالله على انا لا نعلم ما يدعونه ونزيد على ذلك بانا نعتقد ان الامر بخلافه
ولم يكن طعن عمر على بيعة ابي بكر ما يؤدي الى فساد امامته لانه يمكن ان يكون ذهب الى ان امامته لم تثبت بالنص
وانما تثبت بالاجماع من الامة والرضا فقد ذهب الى ذلك جماعة من الناس وعرى ان امامته اولى من حيث لم تقع
بغتة ولا فجاة ولا اختلف الناس في اصلها وامتنع كثير منهم من الدخول فيها حتى اكرهوا وتهددوا وخوفوا
واما الفلتة وان كانت محتملة للبغتة على ما حكى صاحب الكتاب وللزلة والخطيئة فالذي يخصصها بالمعنى
الذي ذكرناه قوله وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه وهذا الكلام لا يليق بالمدح وهو بالذم اشبه
فيجب ان يكون محمولا على معناه وقوله ان المراد وقى الله شرها انه دفع شر الاختلاف فيها عدول عن الظاهر
لان الشر في ظاهر الكلام مضاف اليها دون غيرها وابعد من هذا التاويل قوله ان المراد من عاد الى مثلها من غير
ضرورة واكره المسلمين عليها فاقتلوه لان ما جرى هذا المجرى لا يكون مثلا لبيعة ابي بكر عندهم لان كل
ذلك ما جرى على مذاهبهم فيها وقد كان يجب على هذا ان يقول من عاد الى خلافها فاقتلوه وليس له ان
يقول انما اراد بالتمثيل وجها واحدا وهو وقوعها من غير مشاورة لان ذلك انما تم في ابي بكر خاصة
لظهور امره واشتهار فضله ولانهم بادروا الى العقد خوفا من الفتنة وذلك انه غير منكر ان يتفق من
ظهور فضل غير ابي بكر واشتهار امره وخوف الفتنة ما اتفق لابي بكر فلا يستحق قتلا ولا ذما على ان
مثلها يقتضي وقوعها على الوجه الذي وقعت عليه فكيف يكون ما وقع من غير مشاورة لضرورة داعية
واسباب موجبة مثلا لما وقع بالمشاورة ومن غير ضرورة ولا اسباب واما الذي رواه عن اهل اللغة من ان آخر
يوم من شوال يسمى فلتة من حيث انه لم يدرك ثاره فانا لا نعرفه والذي نعرفه انهم يسمون الليلة التي ينقضي بها
احد الشهور الحرم ويتم فلتة وهي آخر ليلة من ليالي الشهر لانه ربما راى قوم الهلال لتسع وعشرين ولم يبصره
الباقون فيغير هؤلاء على اولئك وهم غارون فلهذا سميت هذه الليلة فلتة على انا قد بينا ان مجموع
الكلام يقتضي ما ذكرناه من المعنى ولو سلم ما رواه عن اهل اللغة في احتمال هذه اللفظة وقوله في
الكلام ليست الفلتة الزلة والخطيئة ان اراد انها لا تختص بذلك فصحيح وان اراد انها لا تحتمل
ظاهر الخطا الا ان صاحب العين قد ذكر في كتابه ان الفلتة من الامر الذي يقع على غير احكام وبعد فلو كان عمر
لم يرد بقوله توهين بيعة ابي بكر بل اراد ما ظنه المخالفون لكان ذلك عائدا عليه بالنقص لانه وضع كلامه
في غير موضعه واراد شيئا فعبر عن خلافه فليس يخرج هذا الخبر من ان يكون طعنا على ابي بكر الا بان يكون
طعنا على عمر **قال** صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى قالوا قد روي عن ابي بكر انه قال عند موته
ليتني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثلاثة فذكر في احدها ليتني كنت سالته هل للانصار في

هذا الامر حق وذلك انه يدل على شكه في صحة بيعته وربما قالوا قد روي انه قال في مرضه ليتني كنت تركت
بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير وكنت الوزير قالوا
وذلك يدل على ما روي من اقدامه على بيت فاطمة عند اجتماع امير المؤمنين والزبير وغيرهما فيه ويدل على انه كان
يرى الفضل لغيره لا لنفسه ثم قال والجواب عن ذلك ان قوله ليتني لا يدل على الشك فيما تمناه وقول ابراهيم عليه السلام
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اقوى من ذلك في الشبهة ثم حمل تمنيه على انه
اراد سماع شيء مفصل او اراد ليتني سالت عند الموت لانه اقرب عهدا لا ينسى ويكون اردع للانصار
لما حاولوه ثم قال على انه ليس في ظاهره انه تمنى ان يسال هل لهم حق في الامامة ام لا لان الامامة قد يتعلق بها حقوق
سواها ثم دفع الرواية المتعلقة ببيت فاطمة عليها السلام وقال فاما تمنيه ان يبايع غيره فلو ثبت لم يكن ذما لان من
اشتد التكليف عليه فهو يتمنى خلافه **يقال** له ليس يجوز ان يقول ابو بكر ليتني سالت عن كذا الا
مع الشك والشبهة لان مع العلم واليقين لا يجوز مثل هذا القول هكذا يقتضي الظاهر فاما قول ابراهيم عليه
السلام فانما ساغ ان يعدل عن ظاهره لان الشك لا يجوز على الانبياء ويجوز على غيرهم على انه عليه السلام قد نفى
عن نفسه الشك بقوله بلى ولكن ليطمئن قلبي وقد قيل ان نمرود قال له اذا كنت تزعم ان ربك يحيي الموتى فسله
ان يحيي لنا ميتا ان كان على ذلك قادرا فان لم يفعل ذلك قتلتك فاراد بقوله ولكن ليطمئن قلبي اي لا آمن من
عدوك لي بالقتل وقد يجوز ان يكون طلب ذلك لقومه وقد سالوه ان يرغب الى الله تعالى فيه فقال ليطمئن قلبي
الى اجابتك لي والى ازاحة علة قومي ولم يرد ليطمئن قلبي الى انك تقدر ان تحيي الموتى لان قلبه بذلك مطمئن
واي شيء يريد ابو بكر من التفصيل اكثر من قوله ان هذا الامر لا يصلح الا لهذا الحي من قريش واي فرق بين ما يقال
عند الموت وبين ما يقال قبله اذا كان محفوظا معلوما لم يرفع حكمه ولم ينسخ وبعد فظاهر الكلام لا يقتضي هذا
التخصيص ونحن مع الاطلاق والظاهر واي حق يجوز ان يكون للانصار في الامامة غير ان يتولاها رجل منهم
حتى يجوز ان يكون الحق الذي تمنى ان يسال عنه غير الامامة وهل هذا الا تعسف وتكلف واي شبهة تبقى
بعد قول ابي بكر ليتني كنت سالته هل للانصار في هذا الامر شيء فكنا لا ننازعه اهله ومعلوم ان التنازع
لم يقع بينهم الا في الامامة نفسها لا في حق آخر من حقوقها فاما قوله انا قد بينا انه لم يكن منه في بيت فاطمة ما يوجب
ان يتمنى انه لم يفعله فقد بينا فساد ما ظنه في هذا الباب فيما تقدم من الكلام فيه مستقصى فاما قوله ان من اشتد
التكليف عليه فقد يتمنى خلافه فليس بصحيح لان ولاية ابي بكر اذا كانت هي التي اقتضاها الدين والنظر
للمسلمين في تلك الحال وما عداها كان مفسدة ومؤديا الى الفتنة فالتمني بخلافها لا يكون الا قبيحا
قال صاحب الكتاب بعد ان ذكر شيئا لا يتعلق به من ان ابا بكر نص على عمر وترك النبي الرسول
عليه السلام الامر لم يستخلف واجاب عنه وربما قالوا في الطعن عليه انه ولى عمر ولم يوله رسول الله صلى الله عليه وآله
شيئا من اعماله الا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزما وولاه الصدقة فلما شكاه العباس عزله ثم اجاب بانه ذكر عليه

السلم ان توليه لا يدل على انه لا يصلح لذلك لانه قد ولى خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ولم يدل على انهما يصلحان
للامامة وكذلك تركه ان يولي لا يدل على انه غير صالح بل المعتبر بالصفات التي بها يصلح للامامة فاذا كملت صلح
لذلك ولي ام لم يول وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله ترك ان يولي امير المؤمنين عليه السلم ولايات كثيرة
ولم يجب انه لا يصلح لها وثبت ان امير المؤمنين عليه السلم لم يول الحسين فلم يمنع ذلك من ان يصلح للامامة وحكي عن
ابي علي ان ذلك انما كان يصح ان يتعلق به لو ظهر منه تقصير من عمر فيما تولاه فاما واحواله معروفة في قيامه بالامر حين
يعجز غيره فكيف يصح ما قالوه وبعد فهلا دل ما روي من قوله وان وليتم عمر تجدوه قويا في امر الله قويا في بدنه على جواز
ذلك فان ترك ان يوليه لان هذا القول اقوى من الفعل **يقال** لقد علمنا ان العادة ان من يرشح لكبار
الامور لا بد من ان يدرج اليها بصغارها لان من يريد بعض الملوك تأهيله للامر بعده لا بد من ان ينبه عليه بكل
قول وفعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة ويستكفيه من اموره وولاياته ما يعلم عنده او يغلب في الظن صلاحه لما يريده
له وان من يرى عن الملك مع حضوره واستداد الزمان وتطاوله لا يستكفيه شيئا من الولايات ومتى ولاه عزله
وانما يولي غيره ويستكفي سواه لا بد ان يغلب في الظن انه ليس من اهل الولاية وان جوزنا انه لم يوله لاسباب كثيرة
سوى انه لا يصلح للولاية الا ان مع هذا التجويز لا بد ان يغلب بالظن ما ذكرناه فاما خالد وعمرو فانما لم يصلحا
للامامة لفقد شروط الامامة فيهما وان كانا يصلحان لما وليا من الامارة فترك الولاية مع استداد الزمان وتطاول
الايام وجميع الشروط التي ذكرناها يقتضي غلبة الظن لفقد الصلاح والولاية لشيء لا يدل على الصلاح
اذا كانت الشرائط في القيام بذلك الشيء معلوما فقدها وقد يجد الملك يولي بعض اموره من لا يصلح للملك
بعده لظهور فقد الشرائط فيه ولا يجوز ان يكون من يرشحه للملك بعده ولا يوليه على تطاول الزمان
شيئا من الولايات فبان الفرق بين الولاية وتركها فيما ذكرناه فاما امير المؤمنين عليه السلم وان لم يتول جميع امور النبي
صلى الله عليه وآله في حياته فقد تولى اكثرها واعظمها وخلفه عليه السلم بالمدينة وكان الامير على الجيش المبعوث الى خيبر وجرى
الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم منها وكان المؤدي عنه سورة براءة بعد عزل ابي بكر عنها وارتجاعها منه
الى غير ذلك من عظيم الولايات والمقامات ما يطول بذكره الشرح ولو لم يكن الا انه لم يول عليه واليا لكفى فاما
اعتراضه بان امير المؤمنين عليه السلم لم يول الحسين فبعيد من الصواب لان ايام امير المؤمنين عليه السلم لم تطل فيتمكن
فيها من مراداته وكانت على قصرها منقسمة بين قتال الاعداء ولانه عليه السلم لما بويع لم يلبث ان خرج عليه اهل
البصرة فاحتاج الى قتالهم ثم انكفى من قتالهم الى قتال اهل الشام وتعقب ذلك قتال اهل النهروان فلم تستقر
به الدار ولا امتد له الزمان وهذا بخلاف ايام النبي صلى الله عليه وآله التي تطاولت واستمرت على انه قد نص عليه بالامامة بعد
اخيه الحسن وانما تطلب الولايات لغلبة الظن بالاصلاح للامامة فاذا كان هناك وجه يقتضي العلم بالصلاح
لها كان اولى من طريق الظن على انه لا خلاف بين المسلمين بان الحسين عليه السلم كان يصلح للامامة وان لم يول
ابوه الولايات وفي مثل ذلك خلاف من حال عمر فافترق الامران فاما قوله في انه لم يعثر على عمر بتقصير في الولاية

فرسم

فمن يعلم ذلك او ليس يعلم ان من خالفه بعده بعضه بتقصير كثيرا او لو لم يكن الا ما اتفق من خطائه في الاحكام ورجوعه من قول
الى الحكم واستفتاؤه الناس في الصغير والكبير وقوله كل الناس افقه من عمر لكان فيه كفاية وليس كل النهوض بالامامة
يرجع الى حسن التدبير والسياسة الدنيا وترويع العمال والاستظهار في جباية الاموال وتمصير الامصار ووضع
الاعشار بل حظ الامامة من العلم بالاحكام والفتيا بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه اقوى
لمن قصر في هذا الباب فمن ان يكون كاملا في ذلك فاما قوله فالاول ما روي من قوله وان وليتم عمر تجدوه قويا في
امر الله تعالى قويا في بدنه فهذا الوثب لدليل وقد تقدم الكلام على هذا الخبر واشباهه فيما سلف من هذا الكتاب
واقوى ما يبطله عدول ابي بكر عن ذكره والاحتجاج به لما اراد النص على عمر فعوتب على ذلك وقيل له ما تقول لربك
اذا وليت علينا فظا غليظا ولو كان صحيحا لكان يحتج به ويقول وليت عليكم من شهد النبي صلى الله عليه وآله بانه قوي
في امر الله تعالى قوي في بدنه وقد قيل فيما يطعن على هذا الخبر ان ظاهره يقتضي تفضيل عمر على ابي بكر والاجماع بخلاف
ذلك لان القوة في الجسم فضل قال الله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وكيف وبعد
ما يعارض ما تضمنه امر عمر وعلى عليه السلم عن ولايته وهو اسهل من هذا الخبر المردود المدفوع **قال**
صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى قال واحد ما طعنوا به في امامته حديث اسامة بن زيد وذكروا انه كان في
جيشه وان رسول الله صلى الله عليه وآله كرر حين موته الامر بتنفيذ جيش اسامة فتأخره يقتضي مخالفة
الرسول فان قلتم انه لم يكن في الجيش قيل لكم لا شك ان عمر بن الخطاب كان في الجيش وانه منعه من النفوذ مع القوم
وهذا كالاول في انه معصية وربما قالوا انه جعل في جيش اسامة هؤلاء القوم ليبعدوا بعد وفاته فلا يقع
منهم توثب على الامامة ولذلك لم يجعل امير المؤمنين عليه السلم في ذلك الجيش وجعل فيه ابا بكر وعمر وعثمان وغيرهم
وذلك من اوكد الدلالة على انه لم يرد ان يختاروا للامامة ثم اجاب عن ذلك بان انكر اولا ان يكون ابو بكر في
جيش اسامة واحال على كتب المغازي ثم سلم ذلك وقال خطابه عليه السلم بتنفيذ الجيش يجب ان يكون
متوجها الى القائم بعده بالامر لانه من خطاب الائمة وهذا يقتضي ان لا يدخل المخاطب بالانفاذ في الجملة ثم
قال وهذا يدل على انه لم يكن هناك امام منصوص عليه لانه لو كان كذلك لا شبه ان يخص الخطاب عليا ويخصه بالامر
بالانفاذ دون الجميع ثم ذكر ان امره عليه السلم بالانفاذ لا بد ان يكون مشروطا بالمصلحة وبان لا يعرض ما هو
اهم منه لانه لا يجوز ان يأمرهم بالنفوذ وان اعقب ضررا في الدين وقواه بانه لم ينكر على اسامة تأخره وقوله
لم اكن لاسأل عنك الركب واكد كون الامر مشروطا بكلام كثير لا طائل فيه وفي حكايته وقالوا لو كان الامام
منصوصا عليه لجاز ان يريد بجيش اسامة وبعضه لنصرته فكذلك اذا كان بالاختيار وحكي عن ابي علي
استدلاله على ان ابا بكر لم يكن في جيش اسامة بانه ولاه الصلوة في مرضه مع تكرير امر الجيش بالنفوذ
والخروج ثم ذكر ان الرسول عليه السلم انما يأمر بما يتعلق بمصالح الدنيا من الحروب وغيرها عن اجتهاده وليس
بواجب ان يكون ذلك عن وحي كما يجب في الاحكام الشرعية وان اجتهاده يجوز ان يخالف بعد وفاته وان

لم يمض في حيوته لان اجتهاده في الحياة اولى من اجتهاد وغيره ثم ذكر ان العاقل في احتباس عمر عن النفوذ مع الجيش
حاجته اليه وقيامه بما لا يقوم به غيره وان ذلك احوط للدين من نفوذه ثم ذكر ان امير المؤمنين عليه السلم
حارب معوية بامر الله تعالى وامر رسوله ومع هذا فقد ترك محاربته في بعض الاوقات ولم يجب بذلك الا يكون
ممتثلا للامر وذكر تولية علي عليه السلم ابا موسى الاشعري وتولية رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد
مع ما ظهر منهما وان ذلك يقتضي الشروط ثم ذكر ان من يصلح للامامة ممن ضمه جيش اسامة يجب تاخره ليختار
للامامة احدهم لان ذلك اهم من نفوذهم فاذا جاز لهذه العلة التاخر قبل العقد جاز التاخر بعده للمعاضدة
وغيرها وطعن في قول من جعل اخراجهم في الجيش على طريق الابعاد لهم بحضور وامر النص بان قال ان ترك النص
لا يمنع من ان يختار للامامة ولانه عليه السلم لم يكن قاطعا على موته لا يصح ان لا يريد ان تنفذوا جيش اسامة في
حيوته ثم ذكر ان ولاية اسامة عليهما لا تقتضي فضله عليهما دون من ولاه كما ولي عمرو بن العاص عليهما وان لم يكونا
دونه في الفضل وان احدا لم يفضل اسامة عليهما ثم ان ذكر السبب في كون عمر من جملة جيش اسامة ان عبد الله بن
ابي ربيعة المخزومي قال عند ولاية اسامة تولى علينا شاب حدث ونحن مشيخة قريش فقال عمر يا رسول الله مره
حتى اخرج عنه فقد طعن في امارته ثم قال انا اخرج في جيش اسامة تواضعا وتعظيما لامره عليه السلم
يقال له اما كون ابي بكر في جملة جيش اسامة فظاهر قد ذكره اصحاب السير والتواريخ وقد روى
البلاذري في تاريخه وهو معروف الثقة والضبط وبرى من ممايلة الشيعة ومقاربتها ان ابا بكر وعمر كانا معا
في جيش اسامة والانكار لما يجري هذا المجرى لا يغني شيئا وقد كان يجب على من نهاك هذا على كتب المغازي في
الجملة ان يرجع الى الكتاب المتضمن لذلك بعينه ليرجع اليه فاما خطابه عليه السلم بالتنفيذ للجيش فالمقصود
به الفور دون التراخي اما من حيث مقتضى الامر على مذهب من راى ذلك لغة او شرعا من حيث وجدنا جميع الامة
من لدن الصحابة الى هذا الوقت يحملون اوامره عليه السلم على الفور ويطلبون في تراخيها الادلة ثم لو ثبت
ان ذلك لكان قول اسامة لم اكن لاسال عنك الركب اوضح دليل على انه عقل من الامر الفور لان سوال الركب عنه
لا معنى له بعد الوفاة وقول صاحب الكتاب فلم ينكر على اسامة تاخره ليس بشيء واي انكار ابلغ من تكراره الامر
وترداده القول في حال يشغل عن المهم ويقطع عن الفكر الا فيها وقد ينكر الامر على المامور تارة بتكرار الامر
واخرى بغيره واذا سلمنا ان امره عليه السلم كان متوجها الى القائم بالامر بعده لتنفيذ الجيش بعد الوفاة لم
يلزم ما ذكره من خروج المخاطب بالانفاد عن الجملة فكيف يصح ذلك وهو من جملة الجيش والامر متضمن لتنفيذ
الجيش فلا بد من خروج كل من كان في جملته لان تاخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش على الاطلاق وليس
من مذهب صاحب الكتاب ان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا معه وقد اعتمد على هذا في مواضع كثيرة وان كان خروج
الجيش ونفوذه لا يتم الا بخروج ابي بكر فالامر مجزوم بما امر ابا بكر بالنفوذ والخروج وكذلك لو اقبلنا عليه
سبيل التخصيص وقال نفذوا جيش اسامة وكان هو في جملة الجيش فلا بد من ان يكون ذلك امرا له بالخروج

استدلاله

استدلاله بانه لم يكن هناك امام منصوص عليه لعموم الامر بالتنفيذ ليس بصحيح لانا قد بينا ان الخطاب انما توجه
الى الحاضرين ولم يتوجه الى الامام بعده على ان هذا الامر لازم لان الامام بعده لا يكون الا واحدا فلم عم الخطاب
ولم يفرد به الواحد فيقول لينفذ القائم بالامر بعدي جيش اسامة فان الحال لا يختلف في كون الامام بعده
عليه السلم واحدا بين ان يكون منصوصا عليه او مختارا واما ادعاؤه الشرط في امره عليه السلم بالنفوذ فباطل
لان اطلاق الامر يمنع من اثبات الشرط وانما يثبت من الشروط ما يقتضي العقل اثباته من التمكن والقدرة لان
ذلك شرط ثابت في كل امر حكيم والمصلحة بخلاف ذلك لان الحكيم لا يامر بشرط المصلحة بل اطلاق الامر منه
يقتضي ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة وليس كذلك التمكن وما يجري مجراه ولهذا لا يشترط احد في
اوامر الله تعالى ورسوله بالشرايع المصلحة وانتفاء المفسدة وشرطوا في ذلك التمكين ورفع التعذر ولو
كان الامام منصوصا عليه بعينه واسمه لما جاز ان يسير جيش اسامة بخلاف ما ظنه ولان يعزله فرض
عليه السلم ولا يولي من عزله للصلاة التي ذكرناها فاما استدلال ابي علي بان ابا بكر لم يكن في الجيش بحديث الصلوة
فاول ما فيه انه اعترف بان الامر بتنفيذ الجيش كان في الحال دون بعد الوفاة وهذا ناقض لما بنى صاحب الكتاب
عليه امره عليه السلم ثم انا قد بينا انه عليه السلم لم يوله الصلوة وذكرنا في ذلك ما فيه مقنع ثم ما المانع من ان يوليه تلك الصلوة
ان كان ولاه اياها ثم يامره بالنفوذ من بعد مع الجيش فان الامر بالصلوة في تلك الحال لا يقتضي امره بها على التابيد
واما ادعاؤه ان النبي امر بالحروب وما يتصل بها عن اجتهاد دون الوحي فمعاذ الله ان يكون صحيحا لان
حروبه عليه السلم لم يكن مما يختص بمصالح الدنيا بل للدين فيها اقوى تعلق لما يعود على الاسلام واهله من فتوحهم
من العز والقوة وعلو الكلمة وليس يجري ذلك مجرى اكله وشربه ونومه لان ذلك لا تعلق له بالدين فيجوز
ان يكون عن رايه ولو جاز ان يكون مغازيه وبعوثه مع التعلق القوي لها بالدين عن اجتهاد لجاز ذلك
في الاحكام ثم لو كان ذلك عن اجتهاد لما ساغ مخالفته فيه بعد وفاته كما لا يسوغ في حيوته فكل علة
تمنع من احد الامرين تمنع من الاخر فاما الاعتذار في حبس عمر عن الجيش بما ذكره فباطل لانا قد بينا ان ما امر
به عليه السلم لا يسوغ مخالفته مع الامكان ولا مراعاة ما عسى ان يعرض فيه من راي غيره واي حاجة الى عمر بعد
تمام العقد واشتهاره ورضى الامة بزعمه على مذهب المخالف واجماع الامة عليه ولم يكن هناك فتنة ولا
تنازع ولا اختلاف يحتاج اليه فيها الى مشاورته وتدبيره وكل هذا تعلل بالباطل فاما محاربة امير المؤمنين
عليه السلم معوية فلم يكن مامورا بها الا مع التمكن ووجود الانصار وقد فعل عليه السلم ما وجب عليه لما تمكن
منه فاما مع التعذر وفقد الامكان فما كان مامورا وليس كذلك القول في جيش اسامة لان تاخر من تاخر
منه كان مع القدرة والتمكن فاما تولية ابي موسى فلا شبهة كيف يشتبه ما يجري فيه لانه انما ولاه
يرجع الى كتاب الله فيحكم بما يقتضيه فيه وفي خصمه بالشرط الذي ولاه عليه فلما ابو موسى فعل خلاف ما جعل اليه
فلم يكن ممتثلا لامر من ولاه وكذلك خالد بن الوليد انما خالف امر الرسول عليه السلم به فتبرا من فعله وكل

هذا الا ان يشير امره عليه السلام بتنفيذ جيش اسامة لما اطلقها وتأكيده ذلك وتكراره له فاما جيش اسامة فانه لم يمض
من يصلح للامامة فيجوز ان يختار احدهم على ما ظنه صاحب الكتاب على ان ذلك لو صح ايضا لم يكن عذرا
في التأخر لان من خرج في الجيش يمكن ان يختار وان بعد ولا يمنع بعده من صحة الاختيار وقد صرح صاحب
الكتاب بذلك ثم لو صح هذا العذر لكان عذرا في التأخر قبل العقد فاما بعد ابرام العقد فيه فالما
التي ادعاها وقد بينا ما فيها فاما قول صاحب الكتاب اذا علم من جهل اخراج القوم في الجيش ليتم امر النص
بعدهم لا يمنع ان يختاروا للامامة فيدل على انه لم يتبين معنى هذا الطعن على حقيقته لان الطاعن لا يقول
انه انفذهم لئلا يختاروا للامامة وانما يقول انه ابعدهم حتى ينتصب بعده في الامر من نص عليه ولا يكون
هناك من يخالفه وينازعه فاما قوله انه عليه السلام لم يكن قاطعا على موته فذلك لا يمنع من تسليمه لكن كان خائفا
ومشفقا وعلى الخائف ان يحترز مما يخافه فاما قوله لم يرد تنفيذ جيش في حيوته فقد بينا ما في ذلك فاما ولاية
اسامة على من ولي عليه فلابد من اقتضائها الفضل على الجماعة فيما كان واليا فيه وقد دللنا فيما تقدم من الكتاب على
ان ولاية المفضول فيما كان افضل فيه منه قبيحة وكذلك القول في ولاية عمرو بن العاص عليهما والقول في كل
واحد وقوله ان احدا لم يدع فضل اسامة عليهما فليس الامر على ما ظنه لان من ذهب الى جواز امامة المفضول لا
يجوز ان يفضل اسامة عليهما فيما كان واليا فيه فاما ما ادعاه من انه لم يجد خروج عمر في الجيش فانا نعرفه ولا وقفنا على
الا ذكر كتابه ثم لو صح لم يغن شيئا لان عمر لو كان افضل من اسامة لمنع الرسول عليه السلام من الدخول في امارته والكبر
لو ابوا والتواضع لا يقتضي فعل القبيح وهذه جملة كافية قال صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى
واحد ما طعنوا به في ابي بكر انه عليه السلام لم يوله الاعمال وولاه غيره ولما ولاه الحج بالناس وان يقرأ عليهم
براءة عزله عن ذلك وجعل الامر الى امير المؤمنين عليه السلام وقال لا يؤدي عني الا انا او رجل مني حتى رجع ابو بكر
الى النبي صلى الله عليه وآله ثم اجاب عن ذلك بانه لو سلم انه لم يوله لما كان ذلك دالا على نقص ولا على انه لا يصلح للامامة
والامارة بل لو قيل انه لم يوله لحاجته اليه بحضرته وان ذلك رفع له لكان اقرب سيما وقد روي عنه عليه السلام ما يدل
على انهما وزيراه فكان عليه السلام محتاجا اليهما والى رأيهما فلذلك لم يولهما ولو كان العمل على ترك فضل لكان
عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما افضل من اكابر الصحابة لانه عليه السلام ولاهما وقدمهما وقد بينا
ان توليته بحسب الصلاح وقد يولى المفضول على الفاضل تارة والفاضل اخرى وربما ولى الواحد لاستغنائه
عنه بحضرته وربما ولاه لانفصال بينه وبين من يولى عليه الى غير ذلك ثم ادعى ان ولاية ابي بكر على الموسم والحج قد
ثبتت بلا خلاف بين اهل الاخبار ولم يصح انه عزله ولا يدل رجوع ابي بكر الى النبي صلى الله عليه وآله مستفهما
عن القصة على العزل ثم جعل انكار من انكر حج ابي بكر في تلك السنة بالناس كانكار عباد وطبقته اخذ امير
المؤمنين عليه السلام سورة براءة من ابي بكر وحكى عن ابي علي ان المعنى في اخذ السورة من ابي بكر ان من عادة العرب ان سيدا
من سادات قبائلهم اذا عقد عقدا للقوم فان ذلك العقد لا يحل الا ان يحله هو او بعض سادات قومهم فلما كان

هذا

هذا عادتهم واراد النبي صلى الله عليه وآله ان ينبذ اليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم علم انه لا يحل ذلك الا
سيد من سادات رهطه فعدل عن ابي بكر الى امير المؤمنين عليه السلام المقرب في النسب ثم ادعى انه عليه السلام ولى ابا بكر
في حال مرضه ان يصلي وذلك اشرف الولايات وقال في ذلك يابى الله ورسوله والمؤمنون الا ابا بكر ثم اعترض
نفسه بصلوته عليه السلام خلف عبد الرحمن بن عوف واجاب بانه عليه السلام صلى خلفه لا انه ولاه الصلوة وقدمه فيها وانما
قدم عبد الرحمن عند غيبة النبي صلى الله عليه وآله بغير امره وقد ضاق الوقت فجاء الرسول عليه السلام فصلى خلفه
وتكلم على ان ولاية ابي بكر الصلوة لا تدل على النص المخالف عليه بكلام لا طائل في حكايته قال له
قد بينا انه ترك عليه السلام الولاية لبعض اصحابه مع حضوره ومكانه ولا يشاهد وطاعة الى غيره مع تطاول
الزمان واستداده لابد من ان يقتضي غلبة الظن لانه لا يصلح للولاية فاما من يدعي انه لم يولهما لافتقاره اليهما بحضرته
وحاجته الى تدبيرهما ورايهما فقد بينا انه عليه السلام ما كان يفتقر الى راي احد لكماله ورجحانه على كل احد وانما كان
يشاور اصحابه على سبيل التعليم والتأديب او لغير ذلك مما قد ذكر وبعد فكيف استمرت هذه الحاجة واتصلت
منه اليهما حتى لم يستغن في زمان من الازمان عن حضورهما فيوليهما وهل هذا الا قدح في راي الرسول عليه السلام
ونسبة له الى انه كان ممن يحتاج ان يلقن ويوقف على كل شيء وقد نزهه الله تعالى عن ذلك فاما ادعاؤه ان
الرواية وردت بانهما وزيراه فقد كان يجب ان يصحح ذلك قبل ان يعتمده ويحتج به فانا ندفعه عنه اشد
دفع فاما ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد فقد تكلمنا عليها من قبل وبينا ان ولايتهما تدل على صلاحهما لما ولياه ولا يدل على صلاحهما
للامامة لان شرايط الامامة لم تتكامل فيهما وبينا ايضا ان ولاية المفضول على الفاضل لا يجوز بخلاف ما
ظنه صاحب الكتاب فاما تعظيمه واستكباره قول من يذهب الى ان ابا بكر عزل عن اداء براءة والموسم معا
وجعلهما الى امير المؤمنين عليه السلام وجمعه بين ذلك في البعد وبين انكار عباد ان يكون امير المؤمنين اخذ سورة
براءة من ابي بكر فاول ما فيه انا لا ننكر ان يكون اكثر الاخبار واردة بان ابا بكر حج بالناس في تلك السنة الا
انه قد روى قوم من اصحابنا خلاف ذلك وان امير المؤمنين عليه السلام كان امير الموسم في تلك السنة وان عزل
الرجل كان عن الحج فاستكباره ذلك وجعله محالا لا يصح له فاما ما حكاه عن عباد فانا لا نعرفه ولا نظن فانكاره
احدا يذهب اليه وانما يقول باراء من اصحابنا الذي حكاه وكيف عباد ولو صحت الحكاية عنه باراء
ذكرناه هو من التجاهلات ودفع الضرورات وبعد فلو سلمنا ان ولاية الموسم لم تفسخ لكان الكلام باقيا لانه
اذا كان ما ولي مع تطاول الزمان الا هذه الولاية ثم سلب شطرها والاعظم الاعظم منها فليس ذلك الا
تنبيها على ما ذكرناه فاما ما حكاه عن ابي علي ان من عادة العرب ان لا يحل ما عقده الرئيس منهم الا هو او المتقدم
من رهطه فمعاذ الله ان يجري النبي صلى الله عليه وآله سنته واحكامه على عادات الجاهلية وقد بين عليه السلام
لما رجع اليه ابو بكر وسأله عن اخذ السورة منه فقال اوحي الي ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني ولم يذكر ما ادعاه
ابو علي على ان هذه العادة قد كان يعرفها النبي صلى الله عليه وآله قبل بعثة ابي بكر بسورة براءة فما باله لم يعهد [illegible]

وبحث في الابتداء انه يجوز ان يصلي بقوم من قومه فاما ادعاؤهم ولاية الصلوة فقد بينا فيما تقدم ان النبي عليه السلام
ما ولاه ذلك وانه عليه السلام تبرأ واستعقب ذلك استقصاء يغني عن اعادته فاما فصلهم بين صلوته عليه السلام
خلف عبد الرحمن وبين صلوة ابي بكر فليس يغني لانا متى اذا كنا قد دللنا على انه صلى الله عليه وآله ما قدّمه
في الصلوة فقد استوى الامران فاي فرق بين ان يصلي خلفه وبين ان يوليه ويقدمه ونحن نعلم ان صلوته
خلفه اقرار لولايته ورضا بها فقد علم الامر الى ان عبد الرحمن كان يصلي بامره واذنه على ان قصة عبد الرحمن
لانه قد اعترف بان الرسول عليه السلام صلى خلفه ولم يصل خلف ابي بكر وان ذهب كثير من الناس الى انه قد امره
بالصلوة فلما خرج صلى الله عليه وآله الى المسجد وتحامل المرض قيل انه يحل النبي صلى الله عليه وآله ان يكون سلم في
الابتداء سورة براءة الى ابي بكر بامر الله تعالى وباجتهاده ورايه فان كان بامر الله تعالى فكيف يجوز ان يرتجع منه
السورة قبل وقت الاداء فعندكم انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقت فعله وان كان اجتهاده عليه السلام فعندكم انه
لا يجوز ان يجتهد فيما يجري هذا المجرى قلنا ما سلم السورة الى ابي بكر الا بامره تعالى الا انه لم يامره باداء انها
وكلفه قراءتها على اهل الموسم لانه احد لا يمكنه ان يفعل عنه عليه السلام في ذلك لفظ الامر والتكليف فكانه عليه السلام
سلم اليه سورة براءة ليقراها على اهل الموسم ولم يصرح بذكر المبلغ لها في الحال ولو نقل عنه تصريح لجاز ان
يكون مشروطا بشرط لم يظهره [illegible] فاي فائدة في دفع السورة الى ابي بكر
وهو لا يريد ان يؤديها عنه ثم ارتجاعها منه والا ذهب في الابتداء الى امير المؤمنين عليه السلام قلنا الفائدة
في ذلك ظهور فضل امير المؤمنين عليه السلام ومرتبته وان الرجل الذي نزعت السورة منه لا يصلح لما يصلح له وهذا
غرض قوي في وقوع الامر على ما وقع عليه من دفعها الى ابي بكر وارتجاعها منه قال صاحب الكتاب
شبهة لهم اخرى ثم ذكر ما روي عن ابي بكر في الكلالة من قوله اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن
خطأ فمني ومن الشيطان [illegible] ومن انه لم يعرف ميراث الجدة وان هذه حال لا يصلح للامامة واجاب عن ذلك بان الامام
لا يجب ان يكون محيطا بجميع علم الدين وان القدر الذي يحتاج اليه الامام هو الذي يحتاج اليه الحاكم وذكر
ان القول بالراي هو الواجب فيما لا نص فيه وان في ذلك اجماع الصحابة وادعى ان امير المؤمنين عليه السلام قال بالراي
في بيع امهات الاولاد ومسالة الحرام ومسالة الجد والمشركة وانه ذهب عليه بعض الاحكام نحو الكلام في العقل
من موالي صفية حتى قطع عمر بن الخطاب التنازع بينه وبين الزبير بان الميراث للمولى والعقل للعصبة والزبير كان
على الامام في ذلك العقل الا ان الامير والحاكم وذكر ان معاذا وزيد بن ثابت كانا متقدمين في العلم بالحلال والحرام ثم لم
يوجب ذلك انهما احق بالامامة قال لم يقدح ذلك فيما مضى من الكتاب على ان من شرائط الامامة
العلم بجميع احكام الدين وان ذلك شرط واجب فمن ظهر منه نقصان في هذا العلم لا يجوز ان يكون اماما وقد
ظهر من ابي بكر في مسائل كثيرة من الاعتراف على نفسه بانه لا يعرف الحكم فيها وبينا فيما مضى ايضا من الكتاب الفرق بين
الامير والحاكم وبين الامام من حيث كانت ولاية الامام عامة وولاية من عداه خاصة وبينا ان الحاكم والامير يجب ان

يكونا

يكونا عالمين بالحكم في جميع ما اسند اليهما وان لا يذهب عليهما شيء من ذلك لانهما انما كانت ولايتهما خاصة لم يجب
ان يكونا عالمين بجميع احكام الدين والامام بخلاف ذلك لان ولايته عامة فاما القول بالراي الذي يحكم وصوّب
فقد بينا في صدر الكتاب طرفا من الدلالة على فساده واستقصينا الكلام في هذا الباب في جواب المسائل الواردة
من اهل الموصل ولولا ان صاحب الكتاب احال في هذا الباب على غير هذا الموضع من كلامه واستعملنا مثل ما
لكنا لا نخلي هذا المكان من كلام في هذا المعنى فاما ادعاؤه على امير المؤمنين عليه السلام القول بالراي في بيع امهات
الاولاد ومسالة الحرام والجد فما رايناه على حجة ولا شبهة في ذلك وقد كان يجب ان يبين انه عليه السلام قال في
ذلك بالراي فان كان يعول على ما روي عن عبيدة السلماني انه سال عن بيع امهات الاولاد فقال كان رايي
ورأي عمر ان لا يبعن وارى الان ان يبعن الى اخر الخبر فقد تكلمنا على هذه الشبهة فيما مضى من الكتاب وبينا ان الطعن
فيه غير صحيح ولم يصح الدليل على صحة القول بالراي الذي يذهبون اليه لان الرجوع من قول الى قول قد يكون سببه
الاجتهاد وقد يكون ايضا سببه الرجوع الى النصوص والادلة القاطعة وبينا انه عليه السلام في الحقيقة لم يكن قوله
الا واحدا في الحالين وانه اظهر في احدهما خلاف مذهبه للتقية وليس في اضافة القول الى الراي دلالة على
انه يقول من جهة غير النص والادلة القاطعة لان هذه اللفظة تفيد المذهب والاعتقاد اللذان يستندان الى
الى ضروب الادلة وقد يقال فلان يرى العدل وفلان يرى التشبيه وفلان من رايه التوحيد
وليس شيء من ذلك مقولا من جهة الاجتهاد والظنون فاما مسالة الحرام والجد والمشركة فلسنا نعلم بشبهة
انه عليه السلام قال فيها بالاجتهاد وان كان معوله على فقد النصوص التي لهذه الاحكام دخولها فيها فانه لا وجه
للقول الا من جهة الاجتهاد فكل هذا التخيل لما لا اصل له وليس الامر كما ظن صاحب الكتاب طريقا في النصوص هذه
الاحكام لم يعرف ذلك غيرنا وقد بينا في جواب اهل الموصل في هذا الموضع باستقصاء شديد وكشفنا عن
بطلان ادعائهم اجماع الصحابة على القول بالاجتهاد من وجوه شتى فاما دعواه على امير المؤمنين عليه السلام انه لم
يعرف الحكم في عقل موالي صفية حتى قطع النزاع بينه وبين الزبير فيه عمر بن الخطاب فطريف لان امير المؤمنين عليه
السلام لم يسترشد في ذلك لعمر وكان مصرحا بما يعتقده في هذه القضية وانما حكم عمر بينه وبين الزبير في ذلك
لان الامر في الحال كان اليهم ولم يمكنه عليه السلام دفع قضيته وان كان لا يراها صوابا للاحوال الظاهرة التي تمنع
من ذلك فكيف يحصل من هذا الباب ان بعض الاحكام ذهب عليه وهل اشتباه مثل ذلك الا بعيد عن الصواب
فاما معاذ وزيد فلم يكونا من جهة احكام الدين فيصلحا للامامة وان كانا عالمين بالاكثر الاظهر ولو كانا ايضا
عالمين بجميع لم يكونا احق بالامامة لفقد شرائط الامامة فيهما وهذا واضح لمن تدبره قال صاحب
الكتاب شبهة لهم اخرى وذكروا قصة خالد بن الوليد وقتل مالك بن نويرة ومضاجعته امراته من ليلته وان
ابا بكر ترك اقامة الحد عليه وزعم انه سيف من سيوف الله سلّه الله على اعدائه مع ان الله تعالى قد اوجب القود و
حد الزنا عموما وان عمر نبّهه وقال اقتله فانه قتل مؤمنا ثم قال الجواب عن ذلك ما قاله شيخنا ابو علي وهو

ان الردة ظهرت من مالك لان في الاخبار انه رد صدقات قومه عليهم لما بلغه موت رسول الله صلى الله عليه وآله
كما فعل ساير اهل الردة فاستحق القتل ثم قال فان قيل فقد كان يصلي قيل له فكذلك ساير اهل الردة وانما
كفروا بالامتناع من الزكوة واسقاط وجوبها دون غيره فان قيل فلم انكر عمر قيل كان الامر الى ابي بكر فلا وجه لانكار
عمر وقد يجوز ان يعلم ابو بكر من الحال ما يخفى على عمر فان قيل فما معنى ما روي عن ابي بكر من ان خالدا تاول فاخطا قيل اراد
في عجلته عليه بالقتل فقال عنده ان الواجب ان يتوقف للشبهة واستدل على ذلك بان اخاه متمم بن نويرة لما انشد
مرثيته اخاه فقال له عمر وددت اني اقول الشعر فارثي زيدا كما رثيت اخاك فقال متمم لو قتل اخي على ما قتل
عليه اخوك لما رثيته فقال له عمر ما عزاني احد بمثل تعزيتك فدل هذا انه لم يقتل على الاسلام كما قتل زيد ثم
اجاب عن تزويجه بامرأته بانه اذا قتل على الردة في دار الكفر جاز ذلك عند كثير من اهل العلم وان كان
لا يجوز ان يطأها الا بعد الاستبراء وحكى عن ابي علي انه انما قتله لانه ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال صاحبك واوهم بذلك انه ليس بصاحب له وكان عنده ان ذلك ردة وعلم عند المشاهدة المقصد
وهو امير القوم فجاز ان يقتله وان كان الاولى ان لا يعجل وان يكشف الامر في ردته حتى يتضح فلهذا
لم يقتله فاما وطيه لامراته فلم يثبت عنه ولا يصح ان يجعل طعنا في هذا الباب **يقال له**
صنيع خالد في قتل ابن نويرة واستباحته وزوجته لنسبته الى الردة التي لم يظهر بل كان الظاهر خلافها
من الاسلام عظيم ويجري مجراه في العظم تغافل من تغافل عن امره ولم يقم فيه حكم الله تعالى واقره على الخطا الذي
شهد هو به ولم يستصغ ما روي من الاخبار في هذا الباب وكيف عند خصومنا على مالك واصحابه بجحد الزكوة
مع المقام على الصلوة وهما جميعا في قرن لان العلم الضروري بانهما من دينه عليه السلام وشريعته على حد واحد
وهل نسبة مالك الى الردة مع ما ذكرناه الا قدح في الاصول ونقض لما تضمنته من ان الزكوة ضرورية من
الرسول والجحد بها كالجحد بالصلوة فقوله وكذلك ساير اهل الردة بمعنى انهم كانوا يصلون ويجحدون الزكوة لانا
قد بينا ان ذلك مستحيل غير ممكن وكيف يصح ذلك وقد روى جميع اهل النقل ان ابا بكر وصى الجيش الذي
انفذهم بان يؤذنوا ويقيموا فان اذن القوم باذانهم واقاموا اقامتهم وان لم يفعلوا اغاروا عليهم فجعل امارة
الاسلام والبراءة من الردة الاذان والاقامة وكيف يطلق في ساير اهل الردة ما اطلقه من انهم كانوا يصلون
وقد علمنا ان اصحاب مسيلمة وطليحة وغيرهما ممن ادعى النبوة وخلع الشريعة ما كانوا يرون الصلوة ولا شيئا
مما جاءت به شريعتنا وقصة مالك معروفة عند من تامل اهل النقل لانه كان على صدقات قومه بني يربوع واليا
من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله امسك عن اخذ الصدقة من قومه
وقال لهم تربصوا بها حتى يقوم قائم بعد النبي صلى الله عليه وآله وننظر ما يكون من امره وقد صرح بذلك في شعره
حيث يقول وقال رجال سدد اليوم مالك ۞ وقال رجال مالك لم يسدد ۞ فقلت دعوني لا ابا لابيكم ۞ فلم
اخط رايا في المقال ولا اليد ۞ وقلت خذوا اموالكم غير خائف ۞ ولا ناظر فيما يجيء به غدي ۞ فدونكموها انما

هي لكم ۞ مصونة لا خوفا بها ما تجددي ۞ ساجعل نفسي دون ما تحذرونه ۞ وارهنكم يوما بما قلته يدي ۞
فان قام بالامر المجدد قائم ۞ اطعنا وقلنا الدين دين محمد ۞ فصرح كما ترى انه استبقى الصدقة في ايدي قومه
رفقا بهم وتقربا اليهم الى ان يقوم بالامر من يدفع ذلك اليه وقد روى جماعة اهل السير وذكره الطبري في تاريخه
ان مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقات وفرقهم وقال يا بني يربوع انا كنا قد عصينا امراءنا اذ دعونا الى
هذا الدين وبطانا الناس عنه فلم نفلح ولم ننجح واني قد نظرت في هذا الامر فوجدت الامر يتأتى لهم بغير سياسة
واذا الامر لا يسوسه الناس فاياكم ومعاداة قوم يصنع لهم فتفرقوا على ذلك الى اموالهم ورجع مالك الى منزله فلما قدم خالد
البطاح بث السرايا وامرهم بداعية الاسلام وان ياتوه بكل من لم يجب وان امتنع ان يقتلوه فجاءت الخيل بمالك
بن نويرة في نفر من بني يربوع واختلفت السرية فيهم وفيهم ابو قتادة الحرث بن ربعي وكان فيمن شهد انهم قد
اذنوا واقاموا وصلوا فلما اختلفوا فيهم امر بهم خالد فحبسوا وكانت ليلة باردة لا يقوم لها شيء فامر خالد
بن الوليد مناديا فنادى ادفئوا اسراكم فظنوا انه امرهم بقتلهم لان هذه اللفظة تستعمل في لغة كنانة
للقتل فقتل ضرار بن الازور مالكا وتزوج خالد زوجته ام تميم بنت المنهال وفي خبر آخر ان السرية
التي بعث بها خالد لما غشيت القوم تحت الليل راعوهم فاخذ القوم السلاح قال فقلنا انا المسلمون فقالوا
ونحن المسلمون قلنا فما بال السلاح قالوا لنا فما بال السلاح معكم قلنا فضعوا السلاح فلما وضعوا ربطوا
اسارى فاتوا بهم خالد بن الوليد فحدث ابو قتادة خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام وان لهم امانا
فلم يلتفت خالد الى قولهم وامر بقتلهم وقسم سبيهم فحلف ابو قتادة الا يسير تحت لواء خالد في جيش ابدا و
ركب فرسه شاذا الى ابي بكر واخبره بالقصة فقال اني نهيت خالدا عن قتله فلم يقبل قولي واخذ بشهادة
الاعراب الذين غرضهم الغنائم وان عمر لما سمع ذلك تكلم فيه عند ابي بكر فاكثر وقال ان القصاص قد وجب
عليه فلما اقبل خالد بن الوليد قافلا دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجرا بعمامة له قد غرز في
عمامته اسهما فلما ان دخل المسجد قام اليه عمر فنزع الاسهم عن راسه فحطمها ثم قال يا عدي نفسه اعدوت
على امرئ مسلم فقتلته ثم نزوت على امراته والله لنرجمنك بالحجارة وخالد لا يكلمه ولا يظن الا ان راي ابي
بكر مثل راي عمر فيه حتى دخل الى ابي بكر واعتذر اليه فعذره وتجاوز عنه فخرج خالد وعمر جالس في
المسجد فقال هلم الي يا ابن ام شملة فعرف عمر ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته وقد روي ايضا ان
عمر لما ولي جمع من عشيرة مالك بن نويرة واسترجع ما وجد عند المسلمين من اموالهم واولادهم ونسائهم فرد ذلك
جميعا عليهم مع نصيبه كان فيهم وقيل انه ارتجع بعض نسائهم من نواحي دمشق وبعضهن حوامل فردهن على
ازواجهن فالامر ظاهر في خطا خالد وخطا من تجاوز عنه وقول صاحب الكتاب انه يجوز ان يخفى على عمر
ما يظهر لابي بكر ليس بشيء لان الامر في قصة خالد لم يكن مشتبها بل كان مشاهدا معلوما لكل من حضره
وما تاوله في القتل ان كان تاوله لا يعذره وما راينا حكم فيه بحكم المتاول ولا غيره ولا تلافى خطاه وزلله

غشيت القوم

وكونه سيفاً من سيوف الله على ما ادعاه لا يسقط عنه الاحكام وبين من الايتام فاما قولهم لو قتل الخوارج ما قتل
اخوان الحارثية فانه لا يدل على انه كان مرتدا وكيف يظن عاقل انه ممن يعرف بردة احد منه وهو يطالب
بدمه والاقتصاص من قاتله ومن جيشه وانما اراد في الجملة التقرب الى عمر بتقريظ احد منه لو كان ظاهر هذا الفخر
كما ظنه لكان انما يفيد تفضيل زيد وقتله على قتل مالك والحال في ذلك اظهر لان زيدا قتل في بعث
المسلمين فابا عن وجوههم ومالك قتل على شبهة وبين الامرين فرق فاما قوله في النبوة صاحبكم فقد قال
اهل العلم انه اراد القرشية لان خالدا قرشي وبعد فليس في ظاهر اضافة النبوة اليه ولا انه على نفيها عن نفسه
ولو كان علم من مقصده الاستخفاف والاهانة على ما ادعاه صاحب الكتاب لوجب ان يعتذر بذلك خالد
عند ابي بكر وعمر ويعتذر به ابو بكر لما طالبه عمر بقتله فان عمر ما كان يمتنع في قتل قادح في نبوة النبي وان كان
الامر على ذلك فاي معنى لقول ابي بكر تاول فاخطا وانما تاول فاصاب ان كان الامر على ما ذكر **قال**
صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى قالوا ثم تسمى بخليفة رسول الله صلى الله عليه واله مع انه لم يستخلفه ثم
شرع في الجواب عن ذلك وهذا مما لا نقوله لانا اذا سلمنا لهم صحة الاختيار لا نسقط يجوز اذا صح الاختيار
ان يامر الاستخلاف كما يجوز ان يستخلف هو وانما يطعن بذلك من اصحابنا من ذكر انه يسلم ان النبي صلى الله عليه
واله استخلفه ولا امر احدا باستخلافه على جملة ولا تفصيل واذا وردوا الكلام على هذا المورد عادوا الى
الاختيار وصحته وقد مضى ما في ذلك **قال** صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى قالوا ومما يؤثر
في حال الرجلين دفنهما مع الرسول عليه السلام في بيته وقد منع الله تعالى الكل من ذلك في حال الحيوة فكيف بعد
الممات بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم واجاب عن ذلك بان الموضع كان ملكا لعائشة
وهي حجرتها التي كانت معروفة بها قال وقد بينا ان هذه الحجر كانت املاكا للنساء وان الرسول عليه السلام
وان القران ينطق بذلك وذكر ان عمر استاذن عائشة في ان يدفن في ذلك الموضع حتى قال ان لم تاذن
فادفنوني في البقيع وعلى هذا الوجه يحمل ما روي عن الحسن عليه السلام انه لما مات اوصى ان يدفن الى
جنب رسول الله صلى الله عليه واله فان لم يترك ففي البقيع فلما كان من مروان وسعيد بن العاص ما كان
دفن بالبقيع وانما اوصى بذلك باذن عائشة ويجوز ان يكون علم من عائشة انها جعلت الموضع في
حكم الوقف فاستباحوا ذلك لهذا الوجه وقال في دفنه عليه السلام في ذلك الموضع ما يدل على فضل
ابي بكر لانه عليه السلام لما مات اختلفوا في موضع دفنه وكثر القول حتى روى ابو بكر عن رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال ان الانبياء اذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا فزال الخلاف في ذلك **يقال**
له ليس يخلو موضع قبر النبي صلى الله عليه واله من ان يكون باقيا على ملكه عليه السلام او يكون انتقل في حيوته
الى عائشة على ما ادعاه فان كان الاول لم يخل من ان يكون ميراثا بعده او صدقة فان كان ميراثا فما كان
يحل لابي بكر وعمر من بعده ان يامرا بدفنهما فيه الا بعد ارضاء الورثة الذين هم على مذهبنا فاطمة عليها السلام وجماعة

الازواج وعلى قول العباس ... لم نجد احدا منهما خاطب احدا من هؤلاء الورثة على ابتياع هذا المكان ولا استنزلهم
عنه بثمن ولا غيره وان كان صدقة فقد كان يجب ان يرضى عنه جماعة المسلمين وابتاعه منهم هذا ان جاز الابتياع
لما يجري هذا المجرى وان كان انتقل في حياته فقد كان يجب ان يظهر سبب انتقاله والحجة فيه فان فاطمة عليها السلام
لم يقنع منها في انتقال فدك الى ملكها بقولها ولا بشهادة من شهد لها فاما تعلقه باضافة البيوت اليهن في قوله تعالى
وقرن في بيوتكن فمن ضعيف الشبهة لانا قد بينا فيما مضى من الكتاب ان هذه الاضافة لا تقتضي الملك
وانما تقتضي السكنى والعادة في استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه ظاهرة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولم يرد تعالى الا حيث يسكن وينزلن دون حيث يملكن بلا شبهة واطرف
من كل شيء تقدم قوله ان الحسن عليه السلام استاذن عائشة في ان يدفن في البيت حتى منعه مروان وسعيد بن العاص
لان هذا مكابرة من ظاهرة فان المانع للحسن من ذلك لم يكن الا عائشة ولعل من ذكر من مروان وغيره اعانها
واتبع في ذلك امرها وروي انها خرجت في ذلك اليوم على بغل حتى قال ابن عباس يوما على بغل ويوما على جمل
فكيف تاذن عائشة في ما انكره الموضع على قوله ويمنع منه مروان وغيره ممن لا ملك له في الموضع ولا شركة ولا
يد وهذا من قبيح ما يرتكب فاي فضل لابي بكر في روايته عن النبي صلى الله عليه واله حديث الدفن وعملهم بقوله ان
صح فمن مذهب صاحب الكتاب واصحابه العمل بخبر الواحد العدل في احكام الدين العظيمة فكيف لا يعملوا بقوله في
في الدفن وهم يعملون بقول من هو دونه فيما هو اعظم من ذلك وهذا بين **فصل** في تتبع كلامه
في امامة عمر بن الخطاب اعلم ان جميع ما قدمناه من الكلام في امامة ابي بكر كاف في فساد امامة عمر وعثمان معا لان امامتهما مبنية
على امامة ابي بكر وصحة الاختيار لان طريقهم الى امامة عمر من وجهين احدهما نص ابي بكر عليه والاخر رضى الجماعة
الذين ينعقد الامامة عندهم به والوجه الاول مبني على صحة امامة ابي بكر حتى يكون عهده وعقده مؤثرا
فما ابطل امامة ابي بكر يبطل هذا الوجه والوجه الثاني مبني على ان العقد لواحد بخمسة به يصير اماما
وذلك ايضا مبني على صحة الاختيار وصحة امامة ابي بكر وان امامته انعقدت على هذا الوجه وقد تكلمنا
على ابطال كل ذلك فبطل ما هو مبني عليه وامامة عثمان ايضا مبنية على الوجه الاخير فما افسده يفسدها ولم
يحل صاحب الكتاب في كلامه على ان عمر يصلح للامامة الا على ما ذكره في ابي بكر من الايات والاخبار وغيرها وقد
تكلمنا في ذلك بما فيه كفاية فلا معنى لتتبع ما اورده في هذا الفصل لان اكثره من هذه الجملة الكافية **فصل**
في تتبع كلامه وجوابه عن المطاعن على عمر **قال** صاحب الكتاب احد ما طعنوا به عليه قولهم
انه بلغ من قلة علمه انه لم يعلم ان الموت يجوز على محمد صلى الله عليه واله وانه اسوة الانبياء في ذلك حتى قال والله
ما مات محمد ولا يموت حتى يقطع ايدي رجال وارجلهم فلما تلا عليه ابو بكر قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل الاية قال ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع هذه الاية
فلو كان يحفظ القران او يتفكر فيه ما قال ذلك فهذا يدل على بعده من حفظ القران وتلاوته ومن هذه حاله

لايجوز ان يكون اماما ثم قال هذا لا يصح وذلك لانه قد روي عنه انه قال كيف يموت وقد قال الله ليظهره
على الدين كله وقال وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا فلذلك نفى موته عليه السلام لانه حمل الاية على انها خبر عن
في حال حياته حتى قال له ابو بكر ان الله وعد بذلك وسيفعله وتلا عليه ما تلا فايقن عند ذلك بموته وانما
ظن ان موته يتاخر عن ذلك الوقت لا انه منع من موته ثم قال فان قيل فلم قال لابي بكر عند قراءة الاية كاني لم
اسمعها ووصف نفسه بانه ايقن بالوفاة واجاب بان قال لما كان الوجه في ظنه ما ازال ابو بكر الشبهة جاز
ان يتيقن ثم سال نفسه عن سبب تيقنه فيما لا يعلم الا بالمشاهدة واجاب بان الحال حال سماع الخبر ولو لم يكن
ذلك الاخبار ابي بكر وادعاؤه لذلك والناس مجتمعون لحصل اليقين وقوله كان لم اقرا هذه الاية ولم اسمعها
تنبيه عن ذهابه عن الاستدلال بها لا انه على الحقيقة لم يقراها ولم يسمعها ولا يجب فيمن ذهب عن بعض احكام
الكتاب ان يكون لا يعرف القران لان ذلك لو دل لوجب ان لا يحفظ القران الا من يعرف جميع احكامه ثم ذكر
ان حفظ جميع القران غير واجب ولا يقدح الاخلال به في الفضل وحكى عن ابي علي ان امير المؤمنين عليه السلام لم
يحط علمه بجميع الاحكام ولم يمنع ذلك من فضله واستدل بما روي من قوله كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وآله حديثا نفعني الله به ما شاء ان ينفعني واذا حدثني عنه غيره احلفته فان حلف صدقته وحدثني ابو بكر
وصدق ابو بكر وذكر انه عليه السلام لم يعرف اي موضع يدفن رسول الله صلى الله عليه وآله فيه حتى رجع الى ما رواه
ابو بكر وذكر قصة الزبير في موالي صفية وان امير المؤمنين عليه السلام اراد ان ياخذ ميراثهم كما كان عليه السلام يحمل
عقلهم حتى اخبره عمر بخلاف ذلك من ان الميراث للابن والعقل على العصبة ثم سال نفسه فقال كيف يجوز ما ذكرتموه
على امير المؤمنين عليه السلام مع قوله سلوني قبل ان تفقدوني وان هيهنا علما جما يومي الى قلبه ولو ثنيت لي
الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل
القران بقرانهم وقوله عليه السلام كنت اذا سالت اجبت واذا سكت ابتديت واجاب عن ذلك بانه انما يدل على
عظم المحل في العلم من غير ان يدل على الاحاطة بالجميع وحكى عن ابي علي استبعاد ما روي من قوله لو ثنيت لي
الوسادة الى اخر الخبر قال لانه لا يجوز ان يصف نفسه بانه يحكم بما لا يجوز ومعلوم انه عليه السلام كان لا يحكم
بين الجميع الا بالقران فلو ثنيت له الوسادة او لم يثن وذلك يدل على ان هذا الخبر موضوع اصلا يقال له
ليس يخلو خلاف عمر في وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يكون على سبيل الانكار لموته على كل حال
والاعتقاد لان الموت لا يجوز عليه على كل وجه او يكون منكرا لموته في تلك الحال من حيث لم يظهر دينه على
الدين كله وما اشبه ذلك مما قال صاحب الكتاب انها كانت شبهة في تاخر موته عن تلك الحال فان كان
الوجه الاول فهو مما لا يجوز خلاف العقلاء في مثله والعلم بجواز الموت على سائر البشر لا يشك فيه عاقل
والعلم من دينه عليه السلام انه سيموت كما مات من قبله ضروري وليس يحتاج في مثل هذا الى الايات التي تلاها ابو
بكر من قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وما اشبهها وان كان خلافه على الوجه الثاني فاول ما فيه ان هذا الخلاف

لايليق

لا يليق بما احتج ابو بكر من قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون لانهم لا ينكر عليه جواز الموت عليه السلام وانما خالف في
تقدمه وقد كان يجب ان يقول له واي حجة في هذه الايات على من جوز عليه السلام الموت في المستقبل وانكره في
هذه الحال وبعد فكيف دخلت الشبهة البعيدة على عمر من بين سائر الخلق ومن اين علم انه لا يموت حتى يقطع
ايدي رجال وارجلهم وكيف حمل معنى قوله تعالى ليظهره على الدين كله وقوله وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا
على ان ذلك لا يكون في المستقبل وبعد الوفاة الا من وجده ومعلوم ان ضعف الشبهة يكون من ضعف الفكر
وقلة التامل والبصيرة وكيف لم يوقن لما راى عليه اهل الاسلام من الاعتقاد لموته وما ركبهم من الحزن والكابة لفقده
والا دفع بهذا اليقين تلك التاويلات البعيدة فلم يحتج الى موقف يعرف وقد كان يجب ان كانت هذه شبهة ان
يقول في حال مرض الرسول عليه السلام وقد راى جزع اهله واصحابه وخوفهم عليه الوفاة حتى يقولوا اسامة بن
زيد متعذرا من تباطؤه عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكرر ويردد الامر بتنفيذه لم
اكن لاسال عنك الركب بما هذا الجزع والهلع وقد امنكم الله موته بكذا وكذا ومن وجه كذا وليس هذا من احكام
الكتاب التي يعذر من لا يعرفها على ما ظنه صاحب الكتاب فاما ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من الاستحلاف
في الاخبار فقد بينا في صدر هذا الكتاب الكلام عليه وقلنا ان اعرض تعرض لردها بعض الاخبار عليه من حيث
يجوز ان يكون استحلافه لرهب المخبر من الكذب على النبي صلى الله عليه وآله لا لان العلم بصحة الحكم الذي يتضمنه الخبر
لا يقتضي صدق المخبر وذكرنا ان ذلك لا ينكر في الخبر وانه يمكن ان يكون استحلافه في الاخبار انما كان في حياة الرسول
عليه السلام وفي تلك الحال لم يكن محيطا بجميع الاحكام فاما حديث الدفن وادخاله في باب احكام الدين التي يجب
معرفتها فظريف وقد يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام سمع من النبي صلى الله عليه وآله في باب الدفن مثل ما
سمع ابو بكر وكان عازما على العمل به حتى روى ابو بكر ما رواه فظن ان العمل لاجله ولم يكن كذلك ويجوز
ان يكون عليه السلام حضر وصية في موضع دفنه ولم يعين له موضعا بعينه فلما روى ابو بكر ما رواه راى موافقته
فليس في هذا دلالة على انه استفاد حكما لم يكن عنده فاما موالي صفية فقد تقدم قولنا في شانهم وبطلان
ما ظنه صاحب الكتاب في خصمهم فاما قوله عليه السلام سلوني قبل ان تفقدوني وان هيهنا لعلما جما الى غير ذلك
فانه لا يدل على عظم المحل في العلم فقط على ما ظنه صاحب الكتاب بل هو قول واثق بنفسه امن ان يسال عما لا
يعلم وكيف يجوز ان يعول عاقل على رؤوس الاشهاد وظهور المنابر سلوني قبل ان تفقدوني وهو يعلم ان كثيرا
من الاحكام في الدين يعزب عنه وانه كان ادعاؤه والتحدي به يفضحه وذلك عن سوال الزمن مشكل المسايل وغوامض
الاحكام والامر في هذا ظاهر فاما استبعاده او علم ما روي عنه عليه السلام من قوله لو ثنيت لي الوسادة للوجه الذي
ظنه فمن بعيد الاستبعاد لانه لم يعط لمرضه عليه السلام وانما اراد انني كنت اقاضيهم الى كتبهم الدالة على البشارة
بنبينا عليه السلام وصحة شرعه فاكون حاكما عليهم بما يقتضيه كتبهم من هذه الشريعة واحكام هذا القران
من احسن الاغراض وجليلها وعظيمها في العلم قال صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى واحد

طعنوا به على عمر انه امر برجم حامل حتى نبهه معاذ وقال ان يكن لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فرجع
عن حكمه وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب من تحمل هذا القدر كلا يجوز ان يجعل الا انه يجري مجرى اصول
الشرع والعقل بل اعلى لان الرجم عقوبة ولا يجوز ان يعاقب من لا يستحق ثم قال وهذا غير لازم لانه
ليس في الخبر انه رجمها مع علمه بانها حامل لانه ليس ممن يخفى عليه هذا القدر وهو ان الحامل لا ترجم حتى تضع
انما ثبت عنده زناها فامر برجمها على الظاهر وانما قال ما قاله في معاذ لانه نبهه على انها حامل ثم قال فان قيل
اذا لم يكن منه معصية فكيف يهلك لولا معاذ واجاب عن ذلك بانه لم يرد بهلاك من جهة العذاب وانما اراد
انه كان يجري بقوله قتل من لا يستحق القتل كما يقال للرجل هلك من الفقر وصار سببا لقتل خطأ ويجوز ان
يريد بذلك تقصيره في تعرف حالها لان ذلك لا يمتنع ان يكون خطيئة وان صغرت **يقال** له
تاولك هذا الخبر التاويل الاول لو كان الامر على ما ظننته لم يكن تنبيه معاذ له على هذا الوجه بل كان يجب ان ينبهه
بقوله هي حامل ولا يقول ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها لان هذا قول من عنده انه امر برجمها
مع العلم بانها حامل واقل ما يجب لو كان الامر على ما ظنه صاحب الكتاب ان يقول لمعاذ ما ذهب عليّ ان
الحامل لا ترجم وانما امرت برجمها لفقد علمي بحملها فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشبهة وفي امساكه عنه
شدة الحاجة اليه دليل على صحة قولنا وقد كان يجب ايضا ان يسأل عن الحمل لانه احد الموانع من الرجم
فاذا علم ارتفاعه امر بالرجم وصاحب الكتاب قد اعترف بان ترك المسألة عن ذلك تقصير وخطيئة وادعى
انها صغيرة ومن اين له ذلك ولا دليل له عنده في غير الانبياء عليهم السلام ان معصية بعينها صغيرة فاما
بالهلاك لولا تنبيه معاذ فهو يقتضي التعظيم والتفخيم لشأن الفعل ولا يليق ذلك الا بالتقصير الواقع اما في
الامر برجمها مع العلم بانها حامل او ترك البحث عن ذلك والمسألة عنه واي لوم في انه يجري بقوله قتل من لا
يستحق القتل اذا لم يكن ذلك عن تفريط منه ولا تقصير وهذا القدر كاف في هذا الموضع **قال**
صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى واحد ما طعنوا به في ذلك خبر المجنونة التي امر برجمها فنبهه امير المؤمنين عليه السلام
وقال ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق فقال عند ذلك لولا علي لهلك عمر وروي مثل ذلك لمعاذ وذلك
يدل على انه لم يكن يعرف الظاهر من الشريعة ثم قال وهذا غير لازم لانه ليس في الخبر انه عرف جنونها فيجوز ان
يكون الذي نبه عليه جنونها دون الحكم لانه كان يعلم ان في حال الجنون لا يقام الحد وانما قال لولا علي لهلك
عمر لا من جهة المعصية والاثم لكن من جهة ان حكم لو نفذ لعظم غمه ويقال في شدة الغم انه هلاك كما يقال في
الفقر انه هلاك وذلك مبالغة منه لما كان يلحقه من الغم الذي زال بهذا التنبيه على ان هذا الوجه مما لا
يمتنع في الشريعة ان يكون صحيحا وان يقال اذا كانت مستحقة للحد فاقامته عليها اصح وان لم يكن لها عقل
لانه لا يخرج الحد من ان يكون واقعا موقعه ويقال ان قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث يراد به التغافل
التكليف عنهم دون زوال اجراء الحكم عليهم وما هذه حاله لا يمتنع ان يكون مشتبها فيرجع فيه الى غيره ولا

الخطأ فيه ما يعظم فيمنع من صحة الامامة **يقال** له الكلام في هذا الخبر يقرب من الخبر الذي تقدم منه
لانه لو كان امر برجم المجنونة من غير علم بجنونها لما قال له امير المؤمنين عليه السلام اما علمت ان القلم مرفوع عن المجنون
حتى يفيق ولكان بدلا من ذلك يقول هي مجنونة ولكان ايضا لما سمع من التنبيه له على ما يقتضي الاعتقاد فيه
انه امر برجمها مع العلم بجنونها يقول ما يزيل الشبهة ما علمت بجنونها ولست ممن يذهب عليه ان المجنون لا يرجم
استعظاما لما امر به وقوله لولا علي لهلك عمر يدل على انه كان ياثم ويخرج بوقوع الرجم وانه مما لا يحل ان يعمل
به والا فلا معنى لهذا الكلام فاما ذكره الغم الذي كان يلحقه فاي غم يلحقه اذا فعل ما له ان يفعله ولم يكن منه
تقصير ولا تفريط لانه اذا كان جنونها لم يعلم به وكانت المسألة عن حالها والبحث لا يجبان عليه فاي وجه لهذا
وتوجعه واستعظامه لما فعله وهل هذا الا رجم المشهور عليه بالزنا في انه لو ظهر للامام بعد ذلك براءته
لم يجب ان يندم على ما فعله ويستعظم لانه وقع صوابا مستحقا فاما قوله انه كان لا يمتنع في العقل ان يقام على المجنون
الحد وتاوله الخبر المروي بما يقتضي زوال التكليف دون الاحكام فان اراد انه لا يمتنع في الشرع ان يقام على
المجنون ما هو من جنس الحد بغير استخفاف ولا اهانة فذلك صحيح يقام على التائب فاما الحد في الحقيقة فهو
الذي يضام الاستخفاف والاهانة فلا يقام الا على المكلفين ومستحقي العقاب والمجنون قد زال التكليف
استحقاق العقاب الذي يتبعه الحد وقوله لا يمتنع ان يرجع فيما هذا حاله من المشتبه الى غيره فليس هذا من
المشتبه الغامض بل يجب ان يعرفه العوام فضلا عن العلماء على انا قد بينا ان الامام لا يجوز ان يرجع الى غيره
في جلي ولا مشتبه من احكام الدين وقوله ان الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع من صحة الامامة فقد بينا انه قادح في
حجة لانه اذا اعترف بالخطأ فلا سبيل للقطع على انه صغير **قال** صاحب الكتاب بعد ان
ذكر الطعن بمفارقة جيش اسامة واحال على ما تقدم مما قد تكلمنا عليه وبينا ما فيه مما لا حاجة بنا الى اعادته
شبهة اخرى قالوا واحد ما طعنوا به حديث ابي بن كعب وانه منع من مغالاة الصداق في النساء اقتداء بما كان
من النبي صلى الله عليه وآله في صداق فاطمة عليها السلام حتى قامت المرأة ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا
على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر وروي انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا انك
اخطات من جهات تجسست وقال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت بغير اذن ودخلت ولم تسلم واجاب عن ذلك
بان قال اعلم ان ما تقدم من علمه في العلم وفضله فيه ضروري فلا يجوز ان يقدح فيه باخبار احاد غير مشهورة
اراد في المشهور ان الاستحباب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وان المغالاة ليست بمكرمة ثم عند التنبيه
على ان ذلك يبنى على طيب النفس قال ما قاله على جهة التواضع لان من اظهر الاستفادة من غيره وان قل
علمه فقد تعامل بالخضوع وبه على ان طريقته اخذ الفائدة ايما وجدها وصير نفسه قدوة في ذلك
واسوة وذلك يحسن من الفضلاء فاما حديث التجسس فان فعله فقد كان له ذلك لان للامام ان يجتهد
في ازالة المنكر وهذا الجنس من الفصل وانما لحقه على ما روي في الخبر الخجل لانه لم يصادف الامر على ما القي

في اقدامهم على المنكر فقال ـــ له اما تعويلك على العلم الضروري بكونه من اهل العلم والاجتهاد فذلك لا
ينفعك اذ لا ضرر قد يذهب على من هو بهذه الصفة كثير من الاحكام حتى ينبه عليها او يجتهد فيها وليس العلم
الضروري ثابتا بانه عالم بجميع احكام الدين فيكون قاضيا على هذه الاخبار فاما تاوله الحديث وحمله اياه على
الاستحباب فخروج عن الظاهر بلا برهان لان المروي انه منع من ذلك وحظره حتى قالت له المراة ما قالت ولو كان راغبا عن
المغالاة وغير حاظر لها لما كان في الاية حجة عليه ولا كان لكلام المراة موقع ولا كان يعترف لها بانها افقه منه
بل كان الواجب ان يرد عليها ويوبخها ويعرفها انه ما حظر ذلك وانما يكون الاية حجة عليه لو كان حاظرا لما نقل
فاما التواضع فلا يقتضي اظهار القبيح وتصويب الخطا ولو كان الامر على ما توهمه صاحب الكتاب لكان هو المصيب
والمراة مخطئة فكيف يتواضع بكلام يوهم انه المخطئ وهي المصيبة فاما التجسس فهو محظور بالقران والسنة وليس
للامام ان يجتهد فيما يؤدي الى مخالفة الكتاب والسنة وقد كان يجب ان كان هذا عذرا صحيحا ان يعتذر به
الى من خطاه في وجهه وقال له انك اخطات السنة من وجوه فانه بمعاذير نفسه اعلم من صاحب الكتاب وتلك الحال
تدعوا الى الاحتجاج واقامة العذر وكل هذا تمزيق وتلفيق قال ـــ صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى
واحد ما طعنوا به ونقموا عليه انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى كان يعطي عايشة وحفصة عشرة
الف درهم في كل سنة وانه حرم اهل البيت خمسهم الذي يجري مجرى الواصل اليهم من قبل رسول الله صلى الله
عليه واله وانه كان عليه ثمانون الف درهم من بيت المال على سبيل القرض واجاب عن ذلك بان دفعه الى الازواج من حيث
ان لهن حقا في بيت المال وللامام ان يدفع ذلك على قدر ما يراه وهذا الفعل قد فعله من قبل ومن بعده ولو
كان منكرا لما استمر عليه امير المؤمنين عليه السلام وقد ثبت استمراره عليه ولو كان ذلك طعنا لوجب اذا كان قد دفع
الى الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر وغيرهم من بيت المال ان يكون في حكم الخاين وكل ذلك يبطل ما
قالوه لان بيت المال انما يراد لوضع الاموال في حقها ثم الاجتهاد الى المتولي للامر في الكثرة والقلة فاما امر
الخمس فمن باب الاجتهاد وقد اختلف الناس فيه فمنهم من جعله حقا لذوي القربى وسهما مفردا لهم على ما يقتضيه ظاهر
الاية ومنهم من جعله حقا لهم من جهة الفقر واجراهم مجرى غيرهم وان كانوا قد خصوا بالذكر كما اجرى الايتام وان خصوا
بالذكر مجرى غيرهم في انهم يستحقون بالفقر والكلام في ذلك يطول فلم يخرج بما حكم به عن طريقة الاجتهاد ومن
قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة جميع الصحابة على ما قدمناه من قبل فاما اقتراضه من بيت
المال فان صح فهو غير محظور بل ربما كان احوط اذا كان على ثقة من رده بمعرفة الوجه الذي يمكنه منه الرد وقد
ذكر الفقهاء ذلك وقال اكثرهم ان الاحتياط في مال الايتام وغيرهم ان يجعل في ذمة الغني المامون لبعده عن
الخطر ولا فرق بين ان يقرض الغير او يقترضه ومن يبلغ من امره ان يطعن على عمر بمثل هذه الاخبار مع ما علم
من سيرته وتشدده في ذات الله واحتياطه فيما يتصل بملك الله وتنزهه عنه حتى فعل بالصبي الذي اكل
من تمر الصدقة واحدة ما فعل وحتى كان يرفع نفسه عن الامر الخطير ويتشدد على كل احد حتى على ولده فقد

ابعد في القول على الطاعن فقال ـــ له اما تفضيل الازواج فانه لا يجوز لانه لا سبب فيهن يقتضي ذلك وانما
يفضل الامام في العطاء ذوي الاسباب المقتضية لذلك مثل الجهاد وغيره من الامور العام نفعها للمسلمين وقوله ان لهن
حقا في بيت المال صحيح الا انه لا يقتضي تفضيلهن على غيرهن وما عيب بدفع حقهن وانما عيب بالزيادة عليه وما نعلم
ان امير المؤمنين عليه السلام استمر على ذلك فان كان صحيحا كما ادعى فالسبب الداعي الى الاستمرار على جميع الاحكام فاما
تعلقه بدفع امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام وغيرهما من بيت المال فعجيب لانه لم يفضل هولاء في العطايا
فيشبه ما ذكرناه في الازواج وانما اعطاهم حقوقهم وسوى بينهم وبين غيرهم فاما الخمس فهو للرسول عليه السلام ولاهل بيته
على ما نطق به القران وانما عنى بقوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل من آل الرسول خاصة والاخبار
كثيرة لا حاجة بنا الى ذكرها هاهنا وقد روى سليم بن قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله
الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه عليه السلام فقال وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة خاصة اكرم الله تعالى بها
نبيه عليه السلام واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس وروى يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن عباس يساله
عن الخمس لمن هو فقال فكتب اليه كتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا كنا نزعم انه لنا فابى قومنا علينا ذلك فصبرنا
عليه والكلام في هذا الباب يطول ولا حاجة بنا الى تقصيه هاهنا والاجتهاد الذي عول عليه وجعله عذرا في اخراج
الخمس عن اهله قد ابطلناه فاما الاقتراض من بيت المال فهو مما يدعوا الى الريبة والتهمة ومن كان من التشدد و
التقشف على الحد الذي ذكره كيف تطيب نفسه بالاقتراض من بيت المال وفيه حقوق وربما مست الحاجة الى اخراجها
منها واي حاجة لمن كان متقللا متخشنا يجتنب الماكل خشن الملبس يبلغ بالقوت الى اقتراض الاموال فاما ما حكاه
عن الفقهاء ان الاحتياط ان يجعل اموال الايتام في ذمة الغني المامون فذلك اذا صح لم يكن نافعا لان عمر لم يكن
غنيا ولو كان غنيا لما اقترض وقد خرج اقتراضه عن ان يكون من باب الاحتياط وانما شرط الفقهاء مع الامانة
الغنى ليلا تمس الحاجة اليه فلا يكون مجاهد ولهذا قلنا ان اقتراضه لحاجة الى الامام لم يكن صوابا في حسن
نظر للمسلمين وفي هذه الجملة كفاية قال ـــ صاحب الكتاب واحد ما نقموا عليه قولهم انه عطل حد الله
تعالى في المغيرة لما شهدوا عليه بالزنا ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة اتباعا لهواه فلما فعل ذلك عاد
الى الشهود فحدهم وضربهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد وفضح الثلاثة مع تعطيله لحكم الله ووضعه الحد
في غير موضعه واجاب عن ذلك بانه لم يعطل الحد الا من حيث لم تكمل الشهادة وبارادة الرابع لان يشهد لا تكمل الشهادة
وانما تكمل بالشهادة وذكر ان قوله ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين يجري في انه سائغ صحيح مجرى ما روي عن النبي عليه السلام
من انه اتي بسارق فقال له لا تقر وقال لصفوان بن امية لما اتاه بالسارق وامر بقطعه فقال هو له يعني ما سرق
هلا قبل ان تاتيني به فلا يمتنع من عمر ان يحب الا تكمل الشهادة وينبه الشاهد على ان لا يشهد وذكر ان الحد
الثلاثة من حيث صاروا قذفة وانه ليس حالهم وقد شهدوا كحال من لم تتكامل الشهادة عليه لان الحيلة في ازالة الحد عنه

بتلقين وتنبيه

ولما تكاملت الشهادة ممكن بتنبيه وتلقين ولاحيلة فيما فقد وقع من الشهادة فلذلك انحدر تمالو وليس في اقامة الحد
عليهم من الفضيحة ما في تكامل الشهادة على المغيرة لانه يتصور بانه زان ويحكم بذلك فيه وليس كذلك حال الشهود لانهم
لا يتصورون بذلك وان وجب في الحكم ان يجلدوا في حكم القذفة وحكى عن ابي علي ان الثلثة كان القذف قد
تقدم منهم للمغيرة بالبصرة لانهم صاحوا به من نواحي المسجد بانا نشهد بانك زان فلو لم يعيدوا الشهادة لكان
يحدهم لا محالة فلم يمكن في ازالة الحد عنهم ما امكن في المغيرة وحكى عن ابي علي في جواب اعتراض على نفسه بما روى
عن عمر انه كان اذا رآه يقول لقد خشيت ان يرميني الله عز وجل بحجارة من السماء ان هذا الخبر غير صحيح ولو كان صحيحا
لكان تاويله التخويف واظهار قوة الظن بصدق القوم لما شهدوا عليه ليكون ذلك ردعا له وذكر انه غير ممتنع ان يحب
ان لا يفتضح لما كان متوليا للبصرة من قبله ثم اجاب عن سؤال من سأل عن امتناع زياد من الشهادة وهل يقتضي الفسق
ام لا بان قال لا يعلم انه كان يتم الشهادة ولو علمنا ذلك لكان من حيث ثبت في الشرع ان له السكوت لا يكون طعنا
ولو كان في ذلك طعنا وقد ظهر امره لامير المؤمنين عليه السلام لما ولاه فارس ولما ائتمنه على اموال الناس وعلى دمائهم
يقال له انما نسب عمر الى تعطيل الحد من حيث كان في حكم الثابت وانما تلقينه لم يكمل الشهادة لان
زيادا لما حضر الا ليشهد بما شهد به اصحابه وقد صرح بذلك كما صرحوا قبل حضوره ولو لم يكن هذا هكذا
لما شهد القوم قبله وهم لا يعلمون حال زياد هل حاله في ذلك الحكم كحالهم لكنه احجم عن الشهادة لما رأى كراهية متولي الحكم
لكمالها وتصريحه بانه لا يريد ان يعمل بموجبها ومن العجايب ان يطلب الحيلة في دفع الحد عن واحد وهو لا يستحق
الا بان يصرف الى ثلثة فلو كان درء الحد والاحتيال في دفعه من السنن المتبعة فكدرؤه عن ثلثة اولى من درؤه عن واحد
وقوله ان دفع الحد عن المغيرة ممكن ودفعه عن ثلثة وقد شهدوا غير ممكن طريف لانه لو لم يلقن الشاهد الرابع
الامتناع من الشهادة لاندفع عن الثلثة الحد وكيف لا يكون الحيلة ممكنة فيما ذكره بل لو امسك عن الاحتياط في
الجملة لما لحق الثلثة حد وقوله ان المغيرة يتصور بصورة زان لو تكاملت الشهادة وفي هذا من الفضيحة ما ليس في
حد الثلثة غير صحيح لان الحكم في الامرين واحد لان الثلثة اذا ما حدوا ايظن بهم الكذب وان جوزوا ان يكونوا صادقين
والمغيرة لو كملت الشهادة عليه بالزنا لظن ذلك به مع التجويز لان يكون الشهود كذبة وليس في احد الامرين الا ما في
الاخر وما روي عنه عليه السلام انه اتي بسارق فقال له لا تقر ان كان صحيحا لا يشبه ما نحن فيه لانه ليس في دفع
الحد عن السارق ايقاع غيره في المكروه وقصة المغيرة تخالف هذا لما ذكرناه فاما قوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
فلا شبهة في ما نحن فيه لانه ليس في ذلك القول ما يسقط الحد لو تقدم وليس فيه تلقين يوجب اسقاط
الحدود فاما ما حكاه عن ابي علي من ان القذف من الثلثة كان قد تقدم وانهم لم يعيدوا الشهادة لكان يحدهم
لا محالة فغير معروف والظاهر المروي خلافه وهو ان حدهم انما كان عند نكول زياد عن الشهادة وان ذلك كان السبب في ايقاع
الحد بهم وما من تاول قوله لقد خشيت ان يرميني الله بحجارة من السماء لا يليق بظاهر الكلام لانه يقتضي التندم
والتاسف على تفريط وقع ولم يخاف ان يرمى بالحجارة وهو لم يدرء الحد عن مستحق له ولو اراد الرجوع والتخويف للمغيرة

لان

لان كلامه لا يليق بذلك ولا يقتضي اضافة التفريط الى نفسه وكونه بالبارز قبله لا يقتضي ان يدرأ عنه الحد
ويعدل به الى غيره واما قوله انا ما كنا نعلم ان زيادا كان يتم الشهادة فقد بينا ان ذلك كان معلوما بالظاهر من
الحال ومن ما روي في هذه القصة عن الجماعة ان حال زياد كحال الثلثة في انه انما حضر ليشهد وانما عدل عنها لكلام عمر
وقوله ان الشرع يبيح السكوت ليس بصحيح لان الشرع قد حظر كتمان الشهادة فاما استدلاله على ان زيادا لم يفسق بالامساك
عن الشهادة واستدلاله بتولية امير المؤمنين عليه السلام له فارس فليس بشيء يعتمد لانه لا يمتنع ان يكون قد تاب بعد ذلك
واظهر توبة لامير المؤمنين عليه السلام فجاز ان يوليه وقد كان بعض اصحابنا يقول في قصة المغيرة شيئا طيبا وان
كان معتمدا في باب الحجة كان يقول ان زيادا انما امتنع من التصريح بالشهادة المطلوبة في الزنا وقد شهد انه شاهده بين
شعبها الاربع وسمع نفسا عاليا فقد صح على المغيرة بشهادة الاربعة جلوسه منها مجلس الفاحشة الى غير
ذلك من مقدمات الزنا واسبابه فالا ضم الى جلد الثلثة تعزير هذا الذي قد صح عنده بشهادة الاربعة ما صح من
الفاحشة فعليك اذن واما لجوى عمر امر خفيف التعزير وتيسيره وهكذا في الحدود اعن في ذلك حين كف عن لومه وتوبيخ
والاستخفاف به الا ما ذكروه من السبب الذي يشهد الحال به قال صاحب الكتاب في احد
ما نقموا عليه انه كان يتلون في الاحكام حتى روي عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية وروي بمائة قضية وانه كان
يفضل في القسمة والعطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الراي والحدس والظن واجاب
عن ذلك بان مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع من راي الى راي بحسب الامارات وغالب الظن وادعى
ان هذه طريقة امير المؤمنين عليه السلام في امهات الاولاد ومقاسمة الجد مع الاخوة ومسألة الحرام قال وان
الكلام في اصل القياس والاجتهاد فاذا ثبت خرج من ان يكون طعنا وقد ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يرى
من يري خلافه كابن عباس وشريح ولا يمنع زيدا وابن مسعود من الفتيا مع الاختلاف بينه وبينهما فاما ما روي
في السبعين قضية فالمراد به في مسائل الجد لان مسألة واحدة لا توجد فيها سبعون قضية مختلفة وليس
في ذلك عيب اذا علم صحته عليه وقال قد صح في زمان الرسول عليه السلام ذلك لانه لما شاور في امر الاسرى ابا بكر
اشار الا بقتلهم واشار عمر بقتلهم فمدحهما جميعا فاما الذي يمنع من كون القولين صوابا من المجتهدين من الواحد في
الحالين وبعد فقد ثبت ان اجتهاد الحسن عليه السلام في طلب الامامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السلام لانه سلم الامر
ولم ينكر اكثر من نكير الحسين عليه السلام ولم يمنع ذلك من كونهما مصيبين يقال له لا شك ان التلون
في الاحكام والرجوع من قضاء الى قضاء انما يكون عيبا وطعنا اذا ابطل الاجتهاد الذي يذهبون اليه فاما لو
ثبت لم يكن ذلك عيبا فاما الدعوى على امير المؤمنين عليه السلام انه تنقل في الاحكام ورجع من مذهب الى اخر فهو
غير صحيحة ولا نسلم ونحن نبين ما فيه زعم في ذلك كالنزاع ويذهب الى فساد الرأي والقياس وكل ما يدعونه في تلون صاحبه
في الاحكام فلم يثبت الا ان واظهر ما روي في ذلك خبر امهات الاولاد وقد سلف من كلامنا في هذا الكتاب
ما فيه كفاية وقلنا ان مذهبه عليه السلام في بيعهن كان واحدا غير مختلف وان كان قد وافق عمر في بعض الاحوال لضرب

من الرأي فاما قوله ليس لمن يرى خلاف رأيه فليس ذلك لتسويغ الاجتهاد الذي يذهبون اليه بل لما جنيناه من قبل
انه عليه السلام كان عن جهته تمكن من اختياره وانه كان يجري اكثر الامور مجراها المتقدم للسياسة والتدبير وهذا السبب
لم يمنع من خالفه من الفتيا فاما قوله ان السبعين قضية لم يكن في مسألة واحدة وانما كانت في مسائل من الحد كلام لانه
واحد فيما قصدناه لان حكم الله تعالى لا يختلف في المسألة الواحدة والمسائل فاما امر الاسارى فان صح فانه لا
يشبه احكام الدين المبنية على العلم واليقين لانه لا سبيل لابي بكر وعمر الى المشورة في امر الاسارى الا من طريق الظن
والحسبان واحكام الدين معلومة والى العلم بها سبيل واما ادعاؤه من الاجتهاد في الحسين عليه السلام خلاف اجتهاد الحسن وليس
ما ظنه لان ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن بل كان عن علم ويقين غير ان علي بن ابي طالب عليهما السلام جلا اهل الظن فانه ان اعتمد على
جواز ان يكون ان يكن الحسن من تمكن الحسين عليهما السلام بطل ان هذا لو كان علما قال الحسن من هذا التسليم
في ان القتال لان القتال كان مع اهل الفتيا يبدو الى الهلكة والسالم مصيبا للامر مفرطا واما كان عند
الكتاب الحليم والقتال انما كان عن ظن وامارات فليس يجوز ان يغلب الظن باب الرأي في القتال مع ارتفاع
التمكن وكلا يغلب الظن المسالم مع امارات القوة والتمكن وهذا بين لمن تدبره بعين بصيرة قال
صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى واحد ما طعنوا به ونقموا عليه قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما قالوا وهذا اللفظ قبيح لو صح المعنى فكيف اذا فسد لانه ليس ممن يشرع فيغير
هذا القول ولانه توهم ساوى الرسول عليه السلام في الامر والنهي وان اتباعه اولى من اتباع الرسول عليه السلام قال
هذا غير لازم لانه انما عنى بقوله انا انهى عنهما واعاقب عليهما كراهية لذلك وتشدده فيه من حيث نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عنهما بعد ان كانتا في ايام منها بذلك على حصول النسخ فيهما وتغير الحكم لانا نعلم انه كان
متبعا للرسول متدينا بالاسلام فلا يجوز ان يحاول له على خلاف ما تواتر من حاله وقد حكي عن ابي علي ان ذلك
بمنزلة ان يقول انا اعاقب من صلى الى بيت المقدس وان كان قد صلى الى بيت المقدس في حياة رسول الله صلى
الله عليه وآله واعتمد في تصويبه على كف الصحابة عن النكير عليه وادعى ان امير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن عباس
رد احلال المتعة وانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله تحريمها قال فاما متعة الحج فانما اراد ما كانوا يفعلون
من فسخ الحج لانه كان يحصل لهم عند التمتع ولم يرد بذلك التمتع الذي يجري مجرى تقديم العمرة واضافة الحج
اليها بعد ذلك لانه جائز لم يقع فيه فسخ يقال له ظاهر الخبر المروي عن عمر في المتعتين مبطل
هذا التاويل لانه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما واضاف
النهي الى نفسه ولو كان الرسول صلى الله عليه وآله نهى عنهما لاضاف النهي اليه وكان اوكد واولى ولو كان يقول
فنهى عنهما او نسخهما وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وليس يشبه ذلك ما ذكره من الصلاة الى بيت المقدس
لان نسخ الصلاة الى بيت المقدس معلوم ضرورة من دينه وليس كذلك المتعة على انه لو قال ان الصلاة الى
بيت المقدس كانت في ايام النبي صلى الله عليه وآله جائزة وانا الان انهى عنها لكان ذلك قولا قبيحا يجري مجرى

استقبحناه

استقبحناه من القول الاول وليس هذا القول منه ردا على الرسول عليه السلام لانه لا يمتنع ان يكون استحسن حظرها في ايامه
لوجه لم يكن فيما تقدم ولاعتقادنا ان الاباحة في ايام الرسول عليه السلام كان لها شرط لم يوجد في ايامه وقد روي عن ابن عمر
الحارث قال صحيح بهذا المعنى فقال انما احل الله المتعة للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والنساء يومئذ
قليل لكن الذي ذكره في متعة الحج انه قال قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعلها واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا
معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعوا بالحج تقطر رؤوسهم فاما اعتماده على الكف عن النكير فقد تقدم انه ليس بحجة الا على
شرائط شرحناها واوضحناها ولا معنى لاعادتها على انه قد روي عن عمر انه قال بعد نهيه عن المتعة ولا اقدر على
احد تزوج متعة الا عذبته بالحجارة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وما وجدنا احدا انكر عليه هذا القول لان
المتمتع عندهم لا يستحق الرجم ولم يدل ترك النكير على صوابه فاما ادعاؤه على ان امير المؤمنين عليه السلام انكر على ابن
عباس احلالها فالامر بخلافه وعكسه فقد روي عنه عليه السلام من طرق كثيرة انه كان يفتي بها وينكر على محرمها و
الناهي عنها وروى عمرو بن سعيد الهمداني عن حنش بن المعتمر قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول لولا ما سبق من ابن
الخطاب في المتعة ما زنى الا شقي وروى ابو بصير قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يقول سمعت علي بن
الحسين عليهما السلام يقول روي عن جدي امير المؤمنين لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي وقد افتى بالمتعة جماعة
من الصحابة والتابعين كعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع وابي
سعيد الخدري وسعيد بن جبير وابن جريج ومجاهد وغير من ذكرناه ممن يطول ذكره فاما سادة اهل البيت عليهم السلام
فامرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق وابي الحسن موسى
الكاظم وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام وبما ذكرناه من فتيا من اشرنا اليه من الصحابة بها يدل على بطلان ما ذكره صاحب
الكتاب من ارتفاع النكير لتحريمها لان مقامهم على الفتيا بها نكير فاما متعة الحج فقد فعلها النبي صلى الله عليه وآله
والناس اجمع من بعده والفقهاء في اعصارنا هذه لا يرون بها خطأ بل صوابا فاما قول صاحب الكتاب ان عمر
انما انكر فسخ الحج فباطل لانه لم يقل ذلك ولا الا تسمى متعة ولان ذلك ما فعل في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا
احد من المسلمين بعده وانما هو من سنن الجاهلية فكيف يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وكيف يغلظ ويشدد فيما لم يفعل ولا يفعل وهذا الكلام اضعف من ان يحتاج الى الاكثار فيه قال
صاحب الكتاب شبهة لهم اخرى ثم ذكر الطعن بقصة الشورى وانه خرج بها عن الاختيار والنص معا وذم كل واحد
بان ذكر فيه طعنا ثم جعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى واحد وصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع
علي وعثمان فالقول ما قالاه وان صاروا ثلثة وثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن لعلمه بان عليا وعثمان لا
يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق
ثلثة ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعة منهم او الذين ليس فيهم عبد الرحمن واجاب عن ذلك بان الامور الظاهرة
لا يجوز ان يعترض عليها باخبار احاد غير صحيحة وان الامر في الشورى ظاهر وان الجماعة دخلت فيها بالرضا فلا فرق

بين من قال انه احدهم انه دخل فيها الا بالرضا وبين من قال ذلك في جميعهم ولذلك جعلنا دخول امير المؤمنين عليه السلام في
الشورى احد ما نعتمد عليه في ان لا نص لان انه المختص بالامامة واطنب في انه كان يجب ان يصرح بالنص مع نفسه ولا
يحتاج الى ذكر فضائله ومناقبه لان الحال حال مناظرة ولم يكن الامر يستقر لواحد ولا يمكن ان يتعلق بالتقية قال و
المتعالم من حاله انه لو استعمل الوجه في الشورى اصلا لم يحصل الخوف فضلا عن غيره وذكر ان دلالة الفعل اقوى من
القول من حيث كان الاحتمال فيه اقل وذكر ان عبد الرحمن اخذ الميثاق على الجماعة بالرضا بمن يختاره قال ولا
يجب حملها على ظاهر الصحة دون الاحتمال كما يجب مثله في الالفاظ ويجب اذا تقررت للفاعل حال تقتضي حسن الظن
به ان يحمل فعله على ما يطابقها قال وقد علمنا ان حال عمر ما كان عليه من النصيحة للمسلمين يمنع من صرفه في الشورى
الى الاغراض التي يظنها القوم فلا يصح ان يقولوا كان غرضه بالشورى ان يصل الامر الى الفرقة التي فيها عبد الرحمن
عند الخلاف ليتم الامر لعثمان لانه لو كان هذا مراده لم يكن هناك ما يمنعه من النص على عثمان كما لم يمنع ذلك ابا بكر
لان امره ان لم يكن اقوى من امر ابي بكر لم ينقص منه قال وليس في ذلك بدعة لانه اذا جاز في غير الامام اذا اختار ان يفصل
ذلك بان ينظر في اماثل القوم فيعلم انهم عشرة ثم ينظر في العشرة فيعلم ان الاماثل خمسة ثم ينظر في واحد منهم فما
الذي يمنع من مثله في الامام وهو في هذا الباب اقوى لجواز ان الاجل ان يختار واحدا بعينه وذكر انه انما
الامر في الجماعة الذين انتهى اليهم الفضل وجعل شورى بينهم ثم بين انه لا انتقال من الستة الى الاربعة ومن الاربعة
الى الثلاثة لا يكون تناقضا لان الاحوال تختلف وليست الحال واحدة ولو كانت ايضا واحدة لكان لا رجوع
للامام ان يرجع في مثل ذلك لانه في حكم الوصية قال وقوله انه كان يعلم ان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد
الرحمن يميل الى عثمان فالمراد به ان الامور المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها امارة قال وان الامارات توجب انه لم
يكن فيهم حرص شديد على الامامة الا الغالب للاتفاق والايتلاف والاسترواح الى قيام الغير بذلك وانه جعل
الامر الى عبد الرحمن عند الاختلاف لعلمه بزهده في الامر وانه لاجل ذلك اقرب الى ان يحتاط لان الراغب
يحصل له من التثبت ما لا يحصل للراغب فيه ومن كانت هذه حاله كان القوم الى الرضا به اقرب ويحكى عن ابي علي
الجادة انما نظر به من تصدره في الامور طريق الفساد وعن من ذلك قال والضعف الذي وصف به عبد
الرحمن انما اراد به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي ولذلك رد الاختيار والرأي اليه وحكي عن ابي
علي ان ضعف ما روي من انه امر بضرب اعناق القوم اذا تأخروا عن البيعة وان ذلك لا يصح لانه لا يجوز لمثلهم
في الشورى بهذا الشرط ثم تأوله اذا سلم صحته على انهم ان تأخروا عن البيعة على سبيل شق العصا وطلب الامر
من غير وجهه قال لا يمتنع ان يقول ذلك على طريق التهديد وان بعد عنده ان يقدموا عليه كما قال تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين قال لم قد بينا فيما تقدم طرفا من الكلام في الشورى وذكرنا
ان الذي يبين انه ما فيه من ترتيب العدد وانفاقهم واختلافهم يدل على بطلان مذهب اصحاب الاختيار في عدد الناقدين
للامامة وانه يتم بعقد واحد لغيره برضا اربعة وانه لا يتم بدون ذلك وقصة الشورى تصرح بخلاف هذه

الاخبار فهذا من وجوه المطاعن في قصة الشورى ومنها انه وصف كل واحد منهم بوصف زعم انه يمنع من الامامة ثم جعلها الا
فيمن له تلك الاوصاف وقد روى محمد بن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال
عمر لا ادري ما اصنع بامة محمد صلى الله عليه وآله وذلك قبل ان يطعن فقلت ولم تهتم وانت تجد من تستخلفه عليهم قال
اصاحبكم يعني عليا قلت نعم والله هو لها اهل في قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وصهره وسابقته وبلائه
فقال عمر ان فيه بطالة وفكاهة قلت فاين انت عن طلحة قال فاين الزهو والنخوة قلت عبد الرحمن قال هو رجل
صالح على ضعف فيه قلت فسعد قال ذاك صاحب مقنب وقتال لا يقوم بقرية لو حمل امرها قلت فالزبير قال
وعقة لقس مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح وان هذا الامر لا يصلح الا لقوي في غير عنف رفيق في غير ضعف جواد في غير
سرف قلت فاين انت عن عثمان قال لو وليها لحمل بني ابي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه وقد روي من غير
هذا الطريق ان عمر قال لاصحاب الشورى روحوا الي فلما نظر اليهم قال قد جاءني كل واحد منهم يهز عفريته يرجو ان
يكون خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل ان قبض النبي صلى الله عليه وآله لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا
باحق ببنات اعمامنا فانزل الله فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا واما انت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا واما انت يا عثمان فوالله لروثة خير
منك واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا واما انت يا سعد فانك رجل عصبي واما انت يا علي
فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض لرجح فقام علي عليه السلام موليا فقال عمر والله اني لاعلم مكان رجل لو وليتموه
اياه لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل
وفي خبر آخر رواه البلاذري في تاريخه ان عمر لما خرج اهل الشورى من عنده قال ان ولوها الاجلح سلك بهم
الطريق فقال ابن عمر فما يمنعك منه يا امير المؤمنين قال اكره ان اتحملها حيا وميتا فوصف كل واحد من القوم بوصف
قبيح يمنع من الامامة ثم جعلها في جملتهم حتى كان تلك الاوصاف تزول في حال الاجتماع ونحن نعلم ان الذي ذكره
ان كان مانعا من الامامة في كل واحد على الانفراد فهو مانع مع الاجتماع مع انه وصف عليا عليه السلام بوصف لا يليق
به ولا ادعاه عدو قط عليه وهو عليه السلام معروف مشهور من الوكانة والبعد عن المزاج والفكاهة وهذا معلوم
ضرورة لمن سمع اخباره عليه السلام وكيف يظن ذلك وقد روي عن ابن عباس انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
اذا اطرق هبنا ان نبتديه بالكلام وهذا لا يكون الا من شدة التزمت والتوقر وما يخالف الدعابة والفكاهة
وما تضمنته الشورى من المطاعن انه قال لا اتحملها حيا وميتا وهذا الكلام ان كان عذرا له في العدول عن النص على واحد بعينه فهو
قول من لم يخلص لا يبعات على الناس في ارائهم ثم نقض هذا بان نص على ستة من بين العالم كلهم ثم رتب العدد ترتيبا
مخصوصا يؤول الى ان اختيار عبد الرحمن هو المقدم واي شيء يكون من التحمل اكثر من هذا واي فرق بين ان يتحملها
بان ينص على واحد بعينه وبين ان يتحملها بما فعله من الحصر والترتيب ومن جملة المطاعن انه امر بضرب اعناقهم ان تأخروا
عن البيعة اكثر من ثلاثة ايام ومعلوم ان بذلك لا يستحقون القتل لانهم اذا كانوا انما كلفوا ان يجتهدوا اراءهم

في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما قصر بحسب ما يعرض فيه من العوارض فاي معنى للتهدد بالقتل ثم اي معنى لقتل
من خالف الاربعة ومن خالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك مما لا يستحق به القتل واما تضعيف من
لذكر القتل فليس بحجة مع ان جميع من روى قصة الشورى روى ذلك وقد ذكر ذلك الطبري في تاريخه وغيره فاما
تأول الامر بالقتل على ان المراد به اذا تأخروا على طريق شق العصا وطلب الامر من غير وجهه فبعيد من الصواب
لانه ليس في ظاهر الخبر ذلك ولانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب ان يمنعوا
فاي معنى لضرب الاجل بالايام الثلاثة اجلا فاما تعلقه بالتهديد وكيف يجوز ان يهدد الانسان على فعل ما لا يستحقه
علم انه لا يفعله على قياس قوله لئن اشركت ليحبطن عملك فيخالف ما ذكر لان الشرك يستحق به احباط الاعمال وليس
بالتأخر عن البيعة القتل فاما ادعاء صاحب الكتاب ان الجماعة دخلوا في الشورى على سبيل الرضا وان عبد
الرحمن اخذ عليهم العهد ان يرضوا بما يفعله فمن قرا قصة الشورى على وجهها وعرف ما يسكن اليه النفس من
الاخبار على المذاهب علم ان الامر بخلاف ما ذكره وقد روى الطبري في تاريخه عن اشياخه من طرق مختلفة ان
امير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعة بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه من بني هاشم
ان اطيع فيكم قومكم لم تؤمروا ابدا وتلقاه العباس بن عبد المطلب فقال عليه السلام عدلت عنا قال وما علمك
قرن بي عثمان وقال كونوا مع الاكثر وان رضي رجلان رجلا ورجلان رجلا فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن
بن عوف فسعد لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون فيوليها عبد الرحمن عثمان او عثمان عبد
الرحمن فلو كان الآخران معي لم ينفعاني بل اني لا ارجو الا احدهما فقال له العباس لم ادفعك في شيء الا رجعت
الي متأخرا اشرت اليك عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله ان تسأله فيمن هذا الامر فابيت واشرت عليك
بعد وفاته ان تعاجل الامر فابيت واشرت عليك حين سماك عمر في الشورى الا تدخل معهم فابيت فاحفظ
عني واحدة كلما عرض عليك القوم فقل لا الا ان يولوك واحذر هؤلاء الرهط فانهم لا يبرحون يدفعوننا عن
هذا الامر حتى يقوم به لنا غيرنا وايم الله لا يناله الا بشر لا ينفع معه خير فقال له امير المؤمنين عليه السلام اما لئن بقي عمر لا
ذكرنه ما اتى ولئن مات ليتداولنها بينهم ولئن فعلوا ليجدنني حيث يكرهون ثم تمثل حلفت برب
الراقصات عشية * غدون خفافا يبتدرن المحصبا * ليحتلبن رهط ابن يعمر قاربا * نجيعا بنو الشداخ
وردا مصلبا فالتفت فرأى ابا طلحة فكره مكانه فقال ابو طلحة لم ترع ابا حسن فان قيل اي معنى لقول العباس
الم ادعك الى ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن هذا الامر من قبل وفاته اليس هذا ابطالا لما يدعونه
من النص قلنا قد مضى الكلام على هذا المعنى في مواضع من الكتاب وبينا انه لا يمتنع ان يريد العباس سؤاله عن
الامر اليه وينتقل الى يديه فقد يستحق من لا يصل اليه وليس يمتنع ان يريد انا كنا نسأله عليه السلام قبل الموت
ويتأكد ويكون لقرب العهد من اوضح فان قيل اليس قد انكرتم على صاحب الكتاب هذا التأويل بعينه فيما
استعمله فيما روي عن ابي بكر من قوله ليتني كنت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله هل للانصار في هذا الامر

حق

حق قلنا انما انكرناه في ذلك الخبر لانه لا يليق به من حيث قال فكنا لا ننازع اهله وهذا قول من لا يعلم انه ليس له
حق في الامامة ومن كان يرجع في ان لهم حقا في الامر او لا حق لهم فيه الى ما يسمعه نفيا وليس في هذا الخبر الذي
ذكرناه ما في ذلك الخبر وروى العباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده ان امير المؤمنين عليه السلام
شكا الى العباس بن عبد المطلب ما سمع من قول عمر كونوا مع الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن وقال والله لقد ذهب الامر منا
فقال العباس وكيف قلت ذاك يا ابن اخي قال ان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن نظير عثمان وصهره
فاحدهما يختار لصاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي لن ينفعاني اذا كان ابن عوف في الثلاثة الآخرين قال
ابن الكلبي عبد الرحمن زوج ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وامها اروى بنت كريز واروى ام عثمان فلذلك
قال صهره وفي رواية الطبري ان عبد الرحمن دعا عليا عليه السلام فقال عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسيرة الشيخين بعده فقال ارجو ان افعل واعمل بمبلغ علمي وطاقتي وفي خبر آخر عن
ابي الطفيل ان عبد الرحمن قال لعلي عليه السلام هلم يدك خذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر فقال علي
عليه السلام آخذها بما فيها على ان اسير فيكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله جهدي فخلى يده وقال هلم يدك
يا عثمان اتأخذها بما فيها على ان تسير فينا بسيرة ابي بكر وعمر قال نعم قال هي لك يا عثمان وفي رواية الطبري انه قال
لعثمان مثل قوله لعلي عليه السلام فقال نعم فبايعه فقال علي عليه السلام حبوته حبوة دهر وفي خبر آخر نفعت الختونة
يا ابن عوف ليس هذا اول يوم تظاهرتم فيه علينا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون والله ما وليت عثمان
الامر الا ليرد الامر اليك والله كل يوم هو في شأن وفي غير رواية الطبري ان عبد الرحمن قال له قد قلت ذلك لعمر فقال عليه السلام
او لم يكن ذلك كما قلت وروى الطبري ان عبد الرحمن قال يا علي لا تجعل على نفسك سبيلا فاني نظرت وشاورت
الناس فاذا هم لا يعدلون بعثمان فخرج علي عليه السلام وهو يقول سيبلغ الكتاب اجله وفي رواية الطبري ان الناس
لما بايعوا عثمان تلكأ علي عليه السلام فقال عثمان ومن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه
اجرا عظيما فرجع علي عليه السلام حتى بايعه وهو يقول خدعة واي خدعة وروى البلاذري في كتابه عن الكلبي عن
ابيه عن ابي مخنف في اسناده ان امير المؤمنين عليه السلام لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائما فقعد فقال له
عبد الرحمن بايع والا ضربت عنقك ولم يكن مع احد يومئذ سيف غيره فيقال ان عليا عليه السلام خرج مغضبا
فلحقه اصحاب الشورى فقالوا له بايع والا جاهدناك فاقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان فاي رضا ههنا واي
اجماع وكيف يكون مختارا من هدد بالقتل والجهاد وهذا المعنى يعني حديث التهديد بضرب العنق لو
روته الشيعة لتضاحك المخالفون منه ولتغامزوا وقالوا هذا من جملة ما يدعونه من المحال ويروونه من الاحاديث
وقد نطق به رواتهم واجراه على افواههم ثقاتهم وقد تكلم المقداد في ذلك اليوم بكلام طويل يفيد فيه
ما ظلموا من بيعة عثمان وعدولهم بالامر عن امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال له عبد الرحمن يا مقداد اتق الله
فاني خائف عليك الفتنة ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال انقاتل فنقاتل فقال عليه السلام فما تقاتل وعلى

ايضا ما رويناه ورواه ابو مخنف فقال يا معشر قريش اين تصرفون هذا الامر عن اهل بيت نبيكم تحولونه ها هنا مرة ام والله ما انا بآمن ان ينزعه منكم فيضعه في غيركم كما نزعتموه من اهله ووضعتموه في غير اهله فقال له هشام بن الوليد يا ابن سمية لقد عدوت طورك وما عرفت قدرك وما انت وما رأت قريش لانفسها وامارتها فتنح عنها ثم تكلمت قريش باجمعها وصاحت بعمار وانتهرته فقال الحمد لله ما زال اعوان الحق قليلا قال وروى ابو مخنف ان عمارا قال في ذلك اليوم يا ناعي الاسلام قم فانعه قد مات عرف واتى منكر اما والله لو ان لي اعوانا لقاتلتهم وقال لامير المؤمنين عليه السلام لئن قاتلتهم بواحد لاكونن ثانيا فقال عليه السلام والله ما اجد عليهم اعوانا ولا احب ان اعرضكم لما لا تطيقون وروى ابو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن ابيه قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وكنت حاضرا بالمدينة فاذا هو واجم كئيب فقلت ما اصاب قوم صرفوا هذا الامر عنكم فقال صبر جميل فقلت سبحان الله انك لصبور قال فاصنع ماذا قلت تقوم في الناس فتدعوهم الى نفسك وتخبرهم انك اولى بالنبي صلى الله عليه وآله بالعمل والسابقة وتسألهم النصر على هؤلاء المتظاهرين عليك فان اجابك عشرة من مائة شددت بالعشرة على المائة فان دانوا لك كان ذلك ما احببت وان ابوا قاتلتهم فان ظهرت عليهم فهو سلطان الله الذي آتاه نبيه عليه السلام وكنت اولى به منهم اذ ذهبوا بذلك فرده اليك وان قتلت في طلبه قتلت شهيدا وكنت اولى بالعذر عند الله تعالى في الدنيا والآخرة فقال او تراه كان تابعي من كل مائة عشرة فقلت لارجو ذلك فقال لكني لا ارجو ولا والله من المائة اثنان وساخبرك من اين ذلك ان الناس انما ينظرون الى قريش فيقولون هم قوم محمد صلى الله عليه وآله وقبيلته وان قريشا تنظر فينا فيقولون ان لهم بنبوته فضلا على سائر قريش وانهم اولياء هذا الامر دون قريش والناس وانهم ان ولوه لم يخرج هذا السلطان منهم الى احد ابدا ومتى كان في غيرهم تداولتموه بينكم فلا والله لا يدفع هذا السلطان قريش طائعة الينا ابدا فقلت افلا ارجع الى المصر فاخبر الناس بمقالتك هذه وادعو الناس اليك فقال يا جندب ليس هذا زمان ذلك فرجعت فكلما ذكرت للناس شيئا من فضل علي عليه السلام زبروني وقهروني حتى رفع ذلك من امري الى الوليد بن عقبة فبعث الي فحبسني وهذه الجملة اليسيرة وما دونها قليل من كثير في ان الخلاف كان واقعا والرضا كان مرتفعا والامر انما تم بالحيلة والمكر والخداع واول شيء مكر به عبد الرحمن انه ابتدأ فاخرج نفسه من الامر ليتمكن من صرفه الى من يريد وليقال انه لولا ايثاره الحق وزهده في الولاية لما اخرج نفسه ثم عرض على امير المؤمنين عليه السلام ما يعلم انه لا يجيب اليه ولا يلزمه الاجابة اليه من السيرة فيهم بسيرة الرجلين وعلم انه عليه السلام لا يتمكن من ان يقول ان سيرتهما لا تلزمني لئلا ينسب الى الطعن عليهما وكيف يلزم سيرتهما وكل واحد منهما لم يسر بسيرة صاحبه بل اختلفا وتباينا في كثير من الاحكام هذا بعد ان قال لاهل الشورى وثقوا الي من انفسكم بانكم ترضون باختياري اذا اخرجت نفسي فاجابوه على ما رواه ابو مخنف باسناده الى ما عرض عليهم الا امير المؤمنين عليه السلام فانه قال انظر لعلمي بما يجري هذا المكر حتى اتاهم ابو طلحة فاخبره عبد الرحمن بما عرض وباجابة القوم اياه الا عليا

عليه السلام

عليه السلام فاقبل ابو طلحة على علي عليه السلام فقال يا ابا الحسن ان ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه وقد عدل بالامر عن نفسه فلن يتحمل المأثم لغيره فاحلف علي عليه السلام عبد الرحمن ان لا يميل الى هوى وان يؤثر الحق ويجتهد للامة ولا يحابي ذا قرابة فحلف له وهذا غاية ما تمكن منه امير المؤمنين عليه السلام في الحال لان عبد الرحمن لما اخرج نفسه من الامر وظنت به الجماعة الخير وفوضوا اليه الاختيار لم يقدر امير المؤمنين عليه السلام ان يخالفهم وينقض ما اجتمعوا عليه فكان اكثر ما تمكن منه ان احلفه وصرح بما يخاف من جهته من الميل الى الهوى وايثار القرابة غير ان ذلك كله لم يغن شيئا فاما قول صاحب الكتاب ان دخوله عليه السلام في الشورى دلالة على انه لا نص عليه بالامامة ولو كان عليه نص لصرح به في تلك الحال وكان ذكره اولى من ذكر الفضائل والمناقب فقد تقدم الكلام في هذا مستقصى وبينا المانع من تصريحه عليه السلام في تلك الحال وغيرها بالنص وذكرنا ايضا علة دخوله في الشورى ولو لم يدخل فيها الا ليحتج بما احتج به من مقاماته وفضائله وذرائعه ووسائله الى الامامة وبالاخبار الدالة عندنا على النص والاشارة بالامامة اليه لكان غرضا صحيحا وداعيا قويا وكيف لا يدخل في الشورى وعندهم ان واضعها قد احسن النظر للمسلمين وفعل ما لم يسبق اليه من الحيطة للدين فاول ما كان يقال له لو امتنع منها انك مصرح بالطعن على واضعها وعلى جماعة المسلمين بالرضا بها وليس طعنك الا لانك ترى ان الامر لك وانك احق به فيعود الامر الى ما كان عليه السلام يخافه من تفرق الامة ووقوع الفتنة وتشتت الكلمة وان اصحابنا القائلين بالنص يقولون انه عليه السلام انما دخل في الشورى لتجويزه ان ينال الامر منها وعليه ان يتوصل الى ما له القيام به بكل وجه يظن انه يتوصل اليه وقول صاحب الكتاب ان التقية لا يكون يتعلق بها الا ان الامر لم يكن استقر باحد طريقة لان الامر وان لم يكن في تلك الحال استقر لاحد فمعلوم ان الاظهار لما يعتقده في المتقدمين من ولاة الامر لا يمكن منه ولا يرضى به وكذلك الخروج مما يتفق اكثرهم عليه ويرضى جمهورهم به لا يقرب احدا عليه الا بعدي منه شذوذا عن الجماعة وخلافا على الامة فاما قوله ان الافعال لا يقدح فيها بالظنون بل يجب ان يحمل على ظاهر الصحة وان الفاعل اذا تقدمت له حالة يقتضي حسن الظن به يجب ان يحمل فعله على ما يطابقها فانا متى سلمنا له هذه المقدمة لم يتم قصده فيها لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يصدنا عن ظاهره كما يجب ذلك في الالفاظ وقد بينا ان ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة والوجوه الظاهرة فما عدلنا من ظاهر الى محتمل بل المخالف هو الذي يسومنا ان نعدل عن الظاهر فاما الفاعل وما تقدم له من الاحوال فمتى تقدم للفاعل حالة يقتضي ان يظن به الخير من غير علم ولا يقين فلا بد من ان يؤثر فيها ويقدح ان يرى له حالة اخرى يقتضي ظن القبيح به لان الظن على ذلك وليس لنا ان نقضي بالاولى على الثانية وهما جميعا مظنونتان لان ذلك يجري مجرى ان يقول قائل اقضوا بالثانية على الاولى وليس كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة يقتضي العلم بالخير منه ثم يليها حالة يقتضي حسن الظن لانا نقضي بالعلم على الظن ويبطل حكم الظن لمكان العلم واذا صحت هذه الجملة فما تقدمت لمن ذكر حالة يقتضي العلم بالخير وانما تقدم ما يقتضي

حسن الظن فليس لنا ان لا نسيء الظن عند ظهور امارات سوء الظن لان كل ذلك ظنون غير معلوم وقوله لولا
ذلك ما انتصر من انتصر على عثمان بانه كان لم يمنع ذلك انا بالبكر النص عليه ليس بشيء لان نقل ما يقوم مقام النص
علم انه اراد ايضا له اليه وصرفه عن ارادته بصرفه عنه من غير شناعة التصريح وحتى لا يقال فيه ما يقال في ابي
بكر ويراجع في نفسه كما روجع ابو بكر ولم يتسع احد الطريقين وعرض من انه قربها فاما بيان صاحب الكتاب
ان الانتقال في السنة الى الاربعة في الشورى من الاربعة الى الثلثة لا يكون تناقضا فهو وعلى من زعم ان ذلك تناقض
فليس من هذا الوجه طعنا بل قد بينا وجوه المطاعن وفصلناها فاما قوله ان الامور المستقبلة لا نعلم فما
يحصل فيها امارة يرد على من قال ان عمر كان يعلم ان عليا عليه السلم وعثمان كانا لا يجتمعان وان عبد الرحمن
يميل الى عثمان فكلام في غير موضعه لان المراد بذلك الظن لا العلم وان عبر عن الظن بالعلم على طريقة في الاستعمال
معروفة لا ينكرها المتكلمون ولعل صاحب الكتاب قد استعمل العلم في موضع الظن مما لا يحصى كثرة ثم كنا
هذا وغيره وقد بينا فيما ذكرناه من رواية الكلبي عن ابي مخنف ان امير المؤمنين عليه السلم اول من سبق الى هذا
المعنى في قوله للعباس رحمه الله شاكيا اليه ذهب والله الامر منا لان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن وعبد الرحمن
صهر عثمان فاحدهما يختار لصاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك اذا كان ابن عوف
في الثلثة الاخرين فاما قوله ان عبد الرحمن كان زاهدا في الامر والزاهد اقرب الى التثبت فقد بينا وجه
اظهاره الزهد فيه وانه جعله الذريعة الى مراده فاما قوله ان الضعف الذي وصفه به اراد به الضعف
عن القيام بالامامة لا ضعف الراي فهبنا ان الامر كذلك اليس قد جعل احد من يجوز ان يختار للامامة ويفوض
اليه من ضعيف عنها وهذا بمنزلة ان يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لان الضعف عن الامامة
مانع منها كما ان الفسق كذلك وهذا الكلام يأتي على جميع ما ذكره في الفصل قال صاحب الكتاب
شبهة لهم اخرى وربما قالوا انه ابدع في الدين ما لا يجوز كالتراويح وما عمله في الخراج الذي وضعه على
السواد وفي ترتيب الجزية وكل ذلك مخالف للقران والسنة لانه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل الخمس
الخمس لمخالفة القران وكذلك السنة شرطت في الجزية ان على كل حالم دينارا فخالف ذلك والسنة ان الجماعة
لا يكون الا في المكتوبات فخالف السنة واجاب عن ذلك بان قيام شهر رمضان قد روي عن النبي عليه السلم
انه عمله ثم تركه واذا علمنا انه لم يترك لشيء يرجع الى انه منسوخ جاز ان يعمل بها واذا كان ما لاجله ترك عليه السلم
النبي بذلك عطا انه ليس يعترض من تخفيف التعبد ليس يقام في فضله عمر لم يمتنع ان يدوم عليه واذا كان فيه
الدعاء الى الصلوة والتشدد في حفظ القران فالذي يمنع ان يعمل به قال فاما امر الخراج فاصله السنة
لان النبي صلى الله عليه وآله بين ان له ان يرجع الى الارض بان الاختيار في الغنيمة وكذلك في الاموال والرجال
يجعل الاختيار في الرجال الى الامام في القتل والاسترقاق والمفاداة وفصل بينه وبين المال وان كان الجميع
غنيمة وذكر ان الغنيمة لم يضف الى الغانمين سبيل الملك الا في ذلك الاختصاص والحق الا ... فاذا

مايقتضي

ما يقتضي تقديمهم امر الخراج فان للامام ان يفعل ما راى عمر في ارض السواد الاحتياط للاسلام ان يقره في ايديهم على
الخراج الذي وصفه بفعله وان كان في الناس من يقول افضل ذلك برضا الغانمين وبان عوضهم واستدل على صحته
بفعل الاجماع من الصحابة وبانه لما افضى الامر الى امير المؤمنين عليه السلم تركه على حالته وذكر في الجزية ان طريقها الاجتهاد
وان الخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به ولا معناه معلوم ثم ذكر انه حكم على ما فيه من المطاعن على المشهور منها
دون ما يعلم انه الاصل وحكى عن ابي علي انه لو جاز ان يقول في الطعن على شدة ذلك لم يسلم احد من الطعن وعارض من طعن على الخراج
وطعنهم على امير المؤمنين عليه السلم ثم سبيه على ما ترك مما ادعي ان الاخذ بطلانه ظاهر ... روى على ابي بكر وكلامه في الصلوة
وقوله لا افضل خالد بالامر وبما روي عن ابن عمر قال لابي بكر يوم السقيفة ان محمدا المغبون بابن عمه وحديث ساعر من علي
احراق بيت فاطمة عليها السلم يقال له اما التراويح فلا شبهة انها بدعة وقد روي عن النبي صلى الله
واله قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا
في شهر رمضان في النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة خير من كثير في بدعة الا ان كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها في النار وقد روي ان عمر خرج في شهر رمضان ليلا فراى المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له
ان الناس قد اجتمعوا في الصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة وقد شهد رسول
الله عليه السلم بان كل بدعة ضلالة وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلم لما اجتمعوا اليه بالكوفة فسألوه ان ينصب لهم اماما
يصلي بهم نافلة شهر رمضان زجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم وقدموا بعضهم
فبعث اليهم الحسن عليه السلم فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما راوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه فاما
ادعاؤه ان قيام شهر رمضان كان في ايام الرسول عليه السلم ثم تركه فباطل لانا لا ننكر قيام شهر رمضان
بالنوافل على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك فان ادعى ان الرسول عليه السلم صلاها جماعة
في ايامه فانها مكابرة ما اقدم عليها احد ولو كان كذلك ما قال عمر انها بدعة وان اراد غير ذلك فهو مالا
ينفعه لان الذي انكرناه غيره وان الذي ذكره من ان فيه التشدد في حفظ القران والمحافظة على الصلوة ليس
بشيء لان الله تعالى ورسوله بذلك اعلم ولو كان كما قال لكانا يسنان هذه الصلوة ويامران بها وليس
لنا ان نبدع في الدين بما يظن ان فيه مصلحة لان الاخلاف في ذلك لا يسوغ ولا يحل فاما امر الخراج فهو خلاف
لنص القران لان الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه مخصوصة ثم خالفها فقد ابدع وليس للامام ولا لغيره ان
يجتهد فيخالف النص فيظن قوله انه راى من الاحتياط للاسلام ان يقره في ايديهم على الخراج لان خلاف النص لا
يكون من الاحتياط والله ورسوله اعلم بالاحتياط منه ولو كان ارضى الغانمين عن ذلك وعوضهم منه على ما ادعاه
صاحب الكتاب لوجب ان يظهر ذلك ويعلم وما نعرف في ذلك شيئا ولا نقله الناقلون فاما ادعاؤه من الاجماع ع
فقول فيه على ترك النكير الذي قد تقدم الكلام عليه ونكرره وكنا قد تقدم الكلام في وجه اقرار امير المؤمنين
عليه السلم ما اقره من احكام القوم وادعاؤه ان خبر الجزية غير معلوم ولا مقطوع به فهبنا ان ذلك سلم على ما فيه اليس

من مذهبه ان اخبار الاحاد في الشريعة يعمل بها وان لم تكن متواترة فاما الاحتجاج بالخبر الذي رويه في هذا الباب
وعدل عن اجتهاده الذي اداه الى مخالفة النص فاما ما عارض به من مذهب الخوارج فمن المعارضة البعيدة
لان الخوارج لم تشهد على امير المؤمنين الا بما هو معلوم وقوعه وانما اشتبه عليهم صفته وهل يدخل في باب القبيح او
الحسن وعلينا ان نبين لهم زوال القبيح عن ذلك وانه حسن صواب وما نرى احدا منهم يطعن بما يخالف ما ذكرناه فاما
تقسيمه الشبه الى بعيد وقريب وخفي البطلان وظاهره فاوجدناه عول في هذا التمييز بين الامرين الا على استبعاد
وادعائه ان في ذلك ظاهر البطلان وشاهد هذا الا يكون حجة وقد كان يجب ان يبين من اي وجه كان خبر خالد بن
الوليد وما شاكله السخيف في البطلان بحيث لا يجوز ان يتكلم عليه بما الذي يبعد هذا وقرب ما تكلم عليه في اثر اعتمد
في ذلك الا على ما لا حجة فيه ولا شبهة فاما خبر الاحراق فقد مضى ما فيه كفاية فيما تقدم الكلام فلا [illegible]
لاعادته فصل في اعتراض كلامه في امامة عثمان اعلم ان كل شيء بينا به فيما تقدم ان ابا بكر وعمر لا يصلحان
للامامة من ارتفاع العصمة وكونهما مفضولين وفقد القدر من العلم المحتاج اليه في الامامة يدل على ان عثمان لم
يصلح لها لان الكلام في الكل واحد وما نحن من الكلام فيما يدعى من الفضائل كان ايضا في هذا الموضع الا ان في
خاصة فانه لم يجر فيه كلام يختص وان جرى فيما يقاربه ويشبهه عند كلامنا في تزويجه عليه السلام ابنتيه مع
علمه بما يكون منها في المستقبل والامر فيه مع ذلك ظاهر واضح فان تزويجه عليه السلام اكثر ما يدل على سلامة ظاهره
واضح فان تزويجه عليه السلام اكثر ما يدل على سلامته ظاهرة وليس يدل على ما نعتبره في الامامة من الخصال كلها
في تزويجه من الدلالة على صلاحه للامامة فان قيل اذا كان جحد النص كفرا عندكم وكان الكافر على مذهبكم
لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ولا اسلام والنبي عليه السلام عالم بحال ذلك فكيف يجوز ان ينكح الخبيث من [illegible]
خلاف الايمان قلنا قد مضى في الكتاب الكلام على نظير هذا المعنى وجملته انه ليس من قال بالنص على امير المؤمنين
يكفر [illegible] والاكفر [illegible] يقول بالموافاة وان الموافي بالكفر لا يجوز ان يتقدم منه ايمان ومن قال بالامرين لا
ان يجوز كون النبي صلى الله عليه واله عالما بمآل [illegible] على سبيل التفصيل فاذا علم ذلك علم ما يوجب كفرهم
متى لم يعلم جواز ان يتوبوا كما يجوز ان يموتوا على حالهم وذلك يمنع من القطع في الحال على كفرهم وان اظهروا الايمان
ثم لو ثبت انه عليه السلام كان يعلم التفصيل والعاقبة وكل شيء جوزنا ان لا يعلمه لكان ممكنا ان يكون تجويزه
هذا العلم لكان ممكنا ان يكون تجويزه قبل هذا العلم ولو كان يقدم له العلم لما ان وجه فليس منا في العلم
اذا ثبت تاريخ فاما ذكره في هذا الفصل الشورى وتحكيم عبد الرحمن فقد مضى الكلام عليه على ان ذلك
على ذلك سبيل الخداع والمكر واستقصيناه فصل في اعتراض كلامه على الطاعنين على عثمان
باحداثه اعلم ان هذا الباب مما لا يلزمنا الكلام عليه لان امامة الرجل لم يثبت عندنا وتقارن الاوقات فوت [illegible]
نصها الاحداث المتجددة وانما يختص في هذا الفصل من قال بامامته قبل احداثه ورجع عنها عند وقوع احداثه
ومن الخوارج ومن وافقهم غيرنا انه تكلف الكلام على ذلك يبين ان امامته لو صحت فيما سلف لكان احداثه

ان يبطلها ويفسخها قال صاحب الكتاب الاصل في هذا الباب ان من ثبت عدالته وجب
توليه اما على القطع واما على الظاهر فغير جائز ان يعدل فيه عن هذه الطريقة الا بامر متيقن يقتضي العدول
يبين ذلك ان من شاهدناه على ما يوجب الظاهر توليه وتعظيمه يجب ان نبقى فيه على هذه الطريقة وان
غاب عنا وقد عرضنا ان مع الغيبة يجوز ان يكون مستمرا على حاله ويجوز ان يكون منتقلا ولم يقدح هذا
التجويز في وجوب ما ذكرناه ثم ذكر بعد ان اكد هذا الكلام وحققه ان الحدث الذي يوجب الانتقال عن
التولي والتعظيم اذا كان من باب يحتمل لم يجز الانتقال لمراطبة في تشييد ذلك الى ان قال ان الاحوال المتقررة
في النفوس بالعادات والاحوال المعروفة فيمن يتولاه اقوى في باب الامارة من الامور المتجددة واستشهد بان
من [illegible] المعروف بالنسك [illegible] في دارها منكر لقوي في الظن حضوره للتغيير والنكير او على
وجه الاكراه والغلط ولو كان الحاضر هناك من علم من حاله الاختلاط بالمنكر لجوز حضوره للفساد بل كان
ذلك هو الظاهر من حاله واشبع في ذلك الامثال في هذا الباب ثم قال واعلم ان الكلام فيما يدعى من الحدث
والتغيير فيمن يثبت توليه قد يكون من وجهين احدهما ان يعلم ذلك ثم لا والثاني مع تيقن حصوله هل هو حدث
يؤثر في العدالة ولا فرق بين ان لا يجوز ان يكون حادثا اصلا وبين ان يعلم حدوثه ويجوز ان لا يكون حدثا
ثم ذكر ان كل محتمل لو اخبر الفاعل انه فعله على احد الوجهين وكان يغلب على الظن صدقه لوجب تصديقه
فاذا عرف من حاله المتقدمة في النفوس ما يطابق ذلك يجري مجرى الاقرار بل ربما كان اقوى قال ومتى لم تسلك هذه
الطريقة في الامور المشتبهة لم يصح في اكثر من تولاه وتعظمه ان يسلم حاله عندنا واستشهد بان الولد اذا رأى اباه
مع امرأة يكلمها حسنا في الطريق لكان ذلك من باب المحتمل فاذا كان لو اخبر انها اخته او امرأته لوجب ان لا
يحول عن توليه فكذلك اذا كان قد تقدم في النفوس ستره وصلاحه فالواجب ان يحمله على هذا الوجه ثم قسم
الافعال الى محتملها وما هو ظاهر وشرح ذلك شرحا لا معنى لحكايته ثم ذكر ان قول الامام لا يزيد في هذا الباب
لانه اكثر عدوه وذكر ان ما ينقل عن الرسول وان لم يكن مقطوعا به مؤثر في هذا الباب ويكون اقوى مما تقدم
ثم ابتدأ بذكر احداث عثمان قال الشيخ فمن ذلك قولهم انه ولى امور المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر
منه الفسق والفساد ومن لا علم له مراعاة لحرمة القرابة وعدولا عن مراعاة حرمة الدين والنظر للمسلمين حتى
ظهر ذلك وتكرر وقد كان عمر حذره من ذلك فيه حيث وصفه بانه كلف باقاربه وقال له اذا وليت هذا الامر فلا
تسلط بني ابي معيط على رقاب الناس فوجد منه ما حذره وعوتب في ذلك فلم ينفع العتب فيه وذلك نحو استعماله
الوليد بن عقبة وتقليده اياه حتى ظهر منه شرب الخمر واستعماله سعيد بن العاص حتى ظهرت منه الامور التي
عندها اخرجه اهل الكوفة وتوليته عبد الله بن سعد بن ابي سرح وعبد الله بن عامر بن كريز حتى يروى عنه
في امر ابن ابي سرح انه لما تظلم منه اهل مصر وصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر كاتبه بان يستمر على ولايته فابطن خلاف
ما اظهر طريقه من غرضه خلاف الدين ويقال انه كاتبه بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه وظفر بذلك الكتاب

ولذلك عظم التظلم من سعيد وكثر الجمع وكان سبب الحصار والقتل حتى كان من امر مروان وتسلطه عليه وعلى اموره
ما قتل بسببه وذلك ظاهر لا يمكن دفعه ومن ذلك انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وآله سيّره وطرده وامتنع ابو بكر من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه مدعيا على رسول الله صلى الله
عليه وآله عاملا بدعواه من غير بينة ومن ذلك انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي عدة للمسلمين حتى انه
روي انه دفع الى اربعة انفس من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان مائة الف على فتح افريقية
ويروى خمس افريقية وغير ذلك بخلاف سيرة من تقدمه في القسمة على الناس بقدر الاستحقاق وايثار الاباعد على
الاقارب ومن ذلك انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله عليه السلام جعلهم سواء في الماء والكلاء واعطى من بيت مال الصدقة
المقاتلة وغيرها وذلك مما لا يحل في الدين وجلد بالسوط وقد كان من قبله يقيم الضرب بالدرة ومن ذلك انه اقدم
على كبار الصحابة بالايحاش نحو اقدامه على ابن مسعود عند ما احرق المصاحف واقدامه على عمار حتى روي انه صار به
فتق وكان احد من ظاهر المتظلمين على قتله ويقول قتلناه كافرا واقدامه على ابي ذر مع تقدمه حتى سيره الى الربذة
ونفاه بل قد روي انه ضربه وتم عظيم ما اقدم عليه من جمع الناس على قراءة زيد واحراق المصاحف وابطاله ما لا شك
انه منزل من القرآن وانه ماخوذ عن الرسول عليه السلام ولو كان من يسوغ السبق اليه لرسول عليه السلام وابو بكر
وعمر من عطل الحدود الواجبة كالحد في عبيد الله بن عمر فانه قتل الهرمزان بعد اسلامه فلم يقده به وقد كان امير
المؤمنين عليه السلام يطلبه قالوا ولو لم يكن كلما قلنا او بعضه مما يوجب خلعه والبراءة منه لوجب ان يكون
خلعه والبراءة منه لوجب ان يكون الصحابة ينكر عليه فقصده من البلاد متظلما مما ضلوه وآذوا عليه وقد
علمنا ان اهل المدينة المهاجرين والانصار وكبار الصحابة لم ينكروا ذلك بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا
قاتليه فلم يمنعوا من قتله وحصره ومنع الماء عنه مع انهم متمكنون من خلاف ذلك وذلك اقوى الدليل على ما قلنا
فلو لم يكن في امره الا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الله قتله وانا معه وانه كان في اصحابه من يصرح بانه
قتل عثمان ومع ذلك لا يقيدهم ولا ينكر عليهم وكان اهل الشام يصرحون بان مع امير المؤمنين قتلة عثمان و
يحتجون بذلك في اكثر الشبه ولا ينكر ذلك عليهم مع ان امير المؤمنين عليه السلام لو اراد منعهم من قتله و
الدفع عنه مع عزمه لما قتل فصار كفه عن ذلك مع عزمه من اول الدلالة على انهم صدقوا على ما نسب اليه من الاحداث
وانهم لم يقتلوا الا بجعل عدله قال ونحن نقدم قبل الجواب عن هذه المطاعن مقدمات تبين بطلانها
على الجملة ثم نتكلم على تفصيلها ... ان ذلك لو كان صحيحا لوجب في الوقت الذي ظهر ذلك من حاله
ان يطلبوا رجلا ينصب للامامة وان يكون ظهور ذلك كموته لانه لا خلاف انه متى ظهر من الامام ما يوجب خلعه ان
الواجب على المسلمين اقامة امام سواه فلما علمنا انهم لم يطلبوا اماما كان بعد قتله ولم يكن من قبل والتمكن
فذلك من اول الدلالة على بطلان ما اضافوه اليه من الاحداث قال وليس لاحد ان يقول انهم لم يتمكنوا من ذلك
لان المتمسك بامره ... وقد حصروه ومنعوه التمكين من ذلك خصوصا وهم يدعون ان الجميع كانوا على قول واحد

وزعم

في خلعه والبراءة منه فقال ومعلوم من حال هذه الاحداث انها لم تحصل اجمع في الايام التي حوصر فيها وقتل بل كانت تحصل
من قبل حالا بعد حال فلو كان ذلك يوجب الخلع والبراءة لما تاخر من المسلمين الانكار عليه ولكان كبار الصحابة المقيمين
بالمدينة اولى بذلك من الوارد من البلاد لان اهل العلم والفضل بانكار ذلك احق من غيرهم قال فقد كان يجب على
طريقتهم ان تحصل البراءة والخلع من اول يوم حدث منه ما حدث ولا ينتظر حصول غيره من الاحداث لانه لو وجب
انتظار ذلك لم ينته الى حد الا وينتظر غيره ثم ذكر ان امساكهم عن ذلك اذا تقضت الاحداث يوجب نسبة الخطأ
الى جميعهم والضلال ولا يجوز ذلك قال ولا يمكنهم ان يقولوا ان علمهم بذلك حصل في الوقت الذي منع لان في جملة الاحداث
التي يذكرونها ما تقدم هذه الحال بل كلها او جلها تقدم هذا الوقت وانما يمكنهم ان يتعلقوا فيما حدث في الوقت
بما يذكرونه من حديث الكتاب النافذ الى ابن ابي سرح بالقتل وما اوجب ان يكون في ذلك حدثا يوجب ان يكون غيره حدثا
فكان يجب ان يفعلوا ذلك من قبل واحتمال المتقدم للتاويل كاحتمال المتأخر وبعد فليس يخلوا من ان يدعوا ان
الخلع وقع من كل الامة او من بعضهم فان ادعوا ذلك في بعض الامة فقد علمنا ان الامامة اذا ثبت بالاجماع لم يجز ابطالها
بالخلاف لان الخطأ جائز على بعض الامة وان ادعوا في ذلك الاجماع لم يصح لان من جملة الاجماع عثمان ومن كان ينصره
ولا يكون اخراجهم من الاجماع بان يقال انه كان على باطل لان الاجماع يتوصل الى ذلك ولما يثبت قال على ان الظاهر
من حال الصحابة انها كانت بين فريقين اما من ينصره فقد روي عن زيد بن ثابت انه قال لعثمان ومعه الانصار ان شئت
لنا نصرناك وروي مثل ذلك عن ابن عمر وابو هريرة والمغيرة بن شعبة والباقون يتشعبون انتظار الزوال العارض
لانه لو ضيق عليهم الامر لما دفع ما فعلوا بل التمسوا من حاله ذلك ثم ذكر ما روي من انفاذ امير المؤمنين عليه السلام
الحسن والحسين عليهما السلام وانه لما قيل له انهما على وصول القوم اليه ظنا منه انهما قصرا وذكر ان اصحاب
الحديث يروون عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ستكون فتنة واختلاف وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى
وما روي عن عايشة من قولها قتلوه والله مظلوما قال ويمتنع ان يتعلق باخبار احاد في ذلك لانه ليس هناك امر ظاهر
يدفعه ويجوز عوامهم ان جميع الصحابة كانوا اعلم ... ذلك دعوى منهم وان كان فيهم رواية فمن جهة الاحاد واذا
تعارضت الروايات سقطت ووجب الرجوع الى ما ثبت وما هو ثبت من احواله السليمة ووجوب توليه قال
ليس يجوز ان يعدل عن تعظيمه وصحة امامته بامور محتملة فلا شيء مما ذكروه الا ويحتمل الوجه الذي هو صحيح ثم
ذكر ان للامام ان يجتهد رأيه في الامور المنوطة به ويعمل فيها على غالب الظن وقد يكون مصيبا وان افضت الى
عاقبة مذمومة واكثر في ذلك والحتفيه يقال له اما ما بدأت به من قولك ان من ثبت عدالته ووجبت
توليته اما قطعا او على الظاهر فغير جائز ان يعدل عنه عن هذه الطريقة الا بامر يتيقن فيه خطأ الاشكال فيه لان
من تولاه على الظاهر وثبت عدالته عنده من جهة غالب الظن يجب ان يرجع عن ولايته بما يقتضي غالب الظن دون
اليقين ولهذا يؤثر في جرح الشهود وسقوط عدالتهم اقوال الجارحين وان كانت مظنونة غير معلومة و
تظهر من نفسه من الافعال التي لها ظاهر يظن معه القبيح بهم حتى يرجع عما كنا عليه من القول بعدالتهم وان لم يكن كل

ذلك يقينا وانما يصح ما ذكره فيمن ثبت عند الله على القطع ووجب توليه على الباطن فلا يجوز ان يؤثر ما لم
ما يقتضي الظن لان الظن لا يقابل العلم والدلالة لا تقابل الامارة فان قال لم اردتم بقولي الا بان يتعين ان
كونه حدثا متعين وانما اردت تعين وقوع الفعل نفسه قلنا الامران سواء في تاثير غلبة الظن فيهما ولهذا لو
وعدل الذي تقدمت عدالته عندنا على سبيل الظن اقوال لو تجمعها اخبرنا بانه يكاتب بحيها لما كنا نواحده وان كان
اقوالهم لا يقتضي اليقين بل يحصل عندها غالب الظن وكيف لا نرجع عن ولايته من تولينا على الظاهر ومن قوى
اضمار من يقتضي ظاهرها خلاف الولاية ونحن انما قلنا بعدالته في الاصل على سبيل الظاهر مع التجويز لان
يكون ما وقع منه في الباطن قبيحا لا يستحق به التولي والتعظيم الا ترى انا من شاهدناه يلزم مجالس العلم ويكثر
القران ويديم الصلوة والقيام والحج يجب ان نتولاه ونعظمه على الظاهر وان جوزنا ان يكون جميع ما وقع منه
وان عرضه في فعله قبيح فلم نتولاه الا على الظاهر مع التجويز فكيف لا نرجع عن ولايته بما يقابل هذه الطريقة فان
غالبا وقد تقدمت الاحوال المقتضية الولاية فيجب ان يستمر على ولايته وان نجوز مع المعصية ان يكون متنقلا
عن الاحوال الجميلة التي عهدناها الا ان هذا التجويز محض لا ظاهر معه يقابل ما تقدم من الظاهر الجميل وهو
بخلاف ما ذكرناه من مقابلة الظاهر للظاهر وان كان في كل واحد من الامرين تجويز وقد اصاب في قوله ان ما يحتمل لا
يجوز ان ينقل عن التعظيم والتولي اذا اراد باحتمال ما لا ظاهر له واما ما له ظاهر ويجوز مع ذلك ان يكون الامر
فيه بخلاف ظاهره فانه لا يسمى محتملا وقد يكون مؤثرا فيما يثبت من التولي على الظاهر على ما ذكرناه فاما قوله
ان الاحوال المتقررة في النفوس والعادات فيمن تولاه يؤثر ما لا يؤثر غيرها ويقتضي حملا فيما يرد على الصحة والتأول
او تقويته ذلك وتاكده فلا شك ان ما ذكره مؤثر وطريق قوي الى غلبة الظن الا انه ليس يقتضي ما تقرر
في نفوسنا لبعض من تولاه على الظاهر ان نتاول كلما نشاهده منه من الافعال التي لها ظاهر قبيح ونحمله على
اجمل الوجوه وان كان بخلاف الظاهر وربما تبين الامر فيما يرجع فيه الى الافعال التي ظاهرها القبيح الى ان
يؤثر في احواله المتقررة ويرجع بها عن ولايته ولهذا ما نجد كثيرا من اهل العدالة المتقررة لهم في النفوس منها
حتى يعطوا ابن لم يشك في وقت من الاوقات عدالته وانما يكون ذلك بما تتولانهم ويتكرر من الافعال القبيحة
الظاهرة فاما ما استشهد به من ان مثل مالك بن دينار ولو شاهدناه في داره بها منكر لعوى في الظن حضوره
للتغيير والنكير او على وجه الاكراه او الغلط فان عزم مخالفة في هذا الباب فصحيح لا يخالف ما ذكرناه لان مثل مالك
بن دينار من تأمن امارات عدالته وشواهد نزاهته حالا بعد حال لا يجوز ان يعتج فيه فعل ظاهره قبيح بل
يجب لما تقدم من حاله ان يتاول فعله ويخرجه عن ظاهره الى اجمل وجوهه وانما وجب ذلك لان الظنون المتقدمة
اقوى واولى بالترجيح والغلبة فيحملها قاضية على الفعل والفعلين ولهذا متى توالت منه الافعال القبيحة الظاهرة
ونكررت قدحت في حاله واثرت في ولايته وكيف لا يكون كذلك وطريق ولايته في الاصل وهو الظن ولا ظا...
ولابد من قدح الظاهر في الظاهر وتاثير الظن في الظن على بعض الوجوه فاما قوله ان كل محتمل لو اخبرنا عنه وهو ممن

على الظن حسن قبائح فعله على احد الوجهين لوجب تصديقه وعرف تحقق من حاله المتقررة في النفوس ما يطابق
ذلك وجرى مجرى الاقرار فاول ما فيه ان المحتمل هو ما لا ظاهر له من الافعال والذي يكون جواز كونه قبيحا كجواز
كونه حسنا ومثل هذا الفعل لا يقتضي ولاية ولا عداوة وانما يقتضي من الولاية ما له من الافعال ظاهر جميل ومن
العداوة ما له ظاهر قبيح فان قال اردت بالمحتمل ما له ظاهر لكنه يجوز ان يكون الامر بخلاف ظاهره قيل له ما ذكرته
لا يسمى محتملا فان كنت عنيته فقد وضعت العبارة في غير موضعها ولا شك في انه اذا كان ممن لو خبرنا انه فعل
الفعل على احد الوجهين لوجب تصديقه وحمل الفعل على خلاف ظاهره فان الواجب لما تقرر له في النفوس ان يتاول
له ويصرف فعله عن الوجه القبيح الى الفعل الحسن والوجه الجميل الا انه متى ما توالت منه الافعال التي لها ظواهر
قبيحة فلا بد من ان يكون مؤثرة في تصديقه متى خبرنا بان غرضه في الفعل خلاف ظاهره كما يكون ما هو من الابتداء
بالتاول له ويصرح المثال بان من نراه يكلم امراة حسناء في الطريق اذا اخبرنا انها اخته او امراته في ان نصدقه واجب
ولو لم يخبرنا بذلك لحملنا كلامه على اجمل الوجوه لما تقدم له في النفوس صحيح الا انه لا بد فيه من مراعاة ما تقدم ذكره من ان
قد يقوى الامر لقوة الامارات والظواهر الحد لا يجوز معه تصديقه ولا التاول له ولولا ان الامر قد ينتهي الى
ذلك لما صح ان يخرج احد عندنا من الولاية الى العداوة ولا من العداوة الى خلافها لانه لا شيء مما يفعله
الفساق المنهتكون الا ويجوز ان يكون له باطن بخلاف الظاهر ومع ذلك فلا يلتفت الى هذا التجويز بين صحيح
ما ذكرناه انا لو راينا من نظن به الخير يكلم امراة حسناء في الطريق ويداعبها ايضا حملنا الظن الجميل مرة ومرات
ثم ينتهي الامر الى ان لا نظن ذلك لو شاهدناه ويخرج من المنكر لحملنا حضوره على الغلط والاكراه او غير
ذلك من الوجوه الجميلة ثم لا بد من انتهاء الامر الى ان نظن به القبيح ولا نصدقه في خلافه ثم يقال الاخرنا ثم من هو
من بعيد وهو اكبر فرج امراة يعلم انها ليست بمحرم وان لها في الحال زوجا غيره وهو ممن تقررت له في النفوس
عدالة متقدمة ما ذا يجب ان يظن به وهل يرجع بهذا الفعل عن الولاية او نحمله على انه غالط وتوهم ان المراة
او على انه يكره على الفعل او غير ذلك من الوجوه الجميلة فان قال نرجع عن الولاية اعترف بخلاف ما قصد في الكلام
وقيل له واي فرق بين هذا الفعل وبين جميع ما عددناه من الافعال وادعيت ان الواجب ان نعدل عن ظاهرها الى
ما يجوز ان الجميل في ذلك لا يجوز الجميل في هذا الفعل فان قال لا ارجع بهذا الفعل عن الولاية بل اتاوله على
بعض الوجوه الجميلة قيل له وايش لو تكرر هذا الفعل وتوالا وهو وامثاله حتى تشاهده حاضرا في دور القمار
ومجالس اللهو واللعب وتراه يشرب الخمر بعينها وكل هذا انما يجوز ان يكون عليه مكرها او في انه القبيح بعينه غالطا
ما كان يجب عليك الاستمرار على ولايته او العدول عنها فان قال استمر وتاول اركب الاشهبة في فساده والزم
قد بيناه ذكره من انه لا طريق الى الرجوع عن ولاية احد ولو شاهدناه على اعظم المناكير وقد قضا ايضا على ان طريق
الولاية المتقدمة اذا كان الظن وهذا القطع فكيف لا نرجع عنها بمثل هذا الطريق فلا بد اذا من الرجوع الى
ما بيناه وفصلناه في هذا الباب فاما قوله ان قول الامام لو من به لا اكثر من غيره فلا معنى لان قول الامام على

مذهبنا يجب ان يكون لمن ترى حيث كان معصوماً مأموناً باطنه وعلى مذهبكم انما نثبت ولايته عن سائر المؤمنين
واى من تريد في هذا الباب فاما قوله ان ما ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله وان لم يكن مقطوعاً عليه يؤثر في
هذا الباب ويكون اقوى مما تقدم غير صحيح على الاطلاق لان تأثير ما ينقل اذا كان يقتضي غلبة الظن لا شبهة
فيه فاما تقويه على غيره فلا وجه له وقد كان يجب ان يبين من اى وجه يكون اقوى فاما عدده الاحداث
التي نقم عليه فيحضر يتكلم عليها وعلى ما اورده من المعاذير فيها بمشية الله عند ذكر لذلك فاما ما حكاه عن ابي
علي من قوله لو كان ما ذكروه من الاحداث قادحاً لوجب في الوقت الذي ظهرت فيه ان يطلبوا رجلاً ينصبونه في
الامامة لان ظهور الحدث كموته فلما رأيناهم طلبوا اماماً بعد قتله دل على بطلان ما اضافوه اليه من
الاحداث فليس ذلك بشيء معتمد لان تلك الاحداث وان كانت مزيلة عندهم للامامة وفاسخة لها وتقتضي
لان يعقدوا لغيره الامامة فانهم لم يقدموا على نصب غيره مع تشبثه خوفاً من الفتنة والتنازع والتجاذب وارادوا ان
يخلع نفسه حتى تزول الشبهة وتنشط من يصلح للامر لقبول العقد والتكفل بالامر وليس يجري ذلك مجرى موته
يحسم الطمع في استمرار ولايته ولا يبقى شبهة في خلو الزمان من امام وليس كذلك الحدث الذي يسوغ فيه التأول
على بعده ويبقى معه الشبهة في استمرار امره وليس نعلم انهم لم يتمكنوا من ذلك كما سأل نفسه بل الوجه في عدولهم
ما ذكرناه من ارادتهم لحسم المواد وازالة الشبهة وقطع اسباب الفتنة فاما قوله انه معلوم من حال هذه الاحداث
انها لم يحصل اجمع في الايام التي حصر فيها وقتل بل كانت تقع حالاً بعد حال فلو كانت توجب الخلع والبراءة
تأخر المسلمين الانكار عليه وكان المقيمون بالمدينة من الصحابة بذلك اولى من الواردين من البلاد فلا شك ان
الاحداث لم تحصل في وقت واحد الا انه غير منكر ان يكون نكيرهم انما تأخر لانهم تأولوا ما ورد عليهم من افعاله على
اجمل الوجوه حتى زاد الامر وتفاقم وبعد التأويل وتعذر التخريج ولم يبق للظن الجميل طريق ثم انكروا وهذا
مستمر على ما قدمنا ذكره من ان العدل ذا الطريقة الجميلة يتأول له في الفعل والافعال القليلة بحسب ما تقدم
من حسن الظن به ثم ينتهي الامر بعد ذلك الى بعد التأويل والحمل على الظاهر القبيح على ان الوجه الصحيح في هذا الباب
ان اهل الحق كانوا معتقدين لان امامته لم تثبت وقتاً من الاوقات وانما منعهم من اظهار ما في نفوسهم ما قدمنا
من اسباب الخوف والتقية ولان الاغترار بالرجل كان عاماً فلما تبين امره حالاً بعد حال واعرضت الوجوه عنه وقل
العاذر له قويت الكلمة في خلعه وهذا انما كان في آخر الامر دون اوله فليس يقتضي الاسال عنه الى الوقت
وقع الكلام فيه من نسبة الخطأ الى الجميع ما ظنه فاما دفعه ان يكون الامة اجتمعت على خلعه باخراجه نفسه وخروج
من كان في حزبه من العموم فليس بشيء لانه اذا ثبت ان من عداه وعدا عبيده والرهط من فجار اهله وفساقهم كانوا
ومن جرى مجراهم كانوا مجتمعين على خلعه فلا شبهة ان الحق في غير حزبه لانه لا يجوز ان يكون هو المصيب وجميع الامة مخطئ
وانما يدعى انه على الحق من تنازع في اجماع من عداه فاما مع تسليم ذلك فليس يبقى شبهة وما يجري مجرى هذا الفصل ما يعترضون في
باب الاجماع الشذاذ عنه والنفر القليل الخارجين منه الا ترى انهم لا يحفلون بخلاف سعد وولده واهله في

ابي بكر لقلتهم وكثرة من بازائهم وكذلك لا يعتدون بخلاف من اشتهر من عترة امير المؤمنين عليه السلام ويجعلونه شاذاً
لا تأثير له فكيف فارقوا هذه الطريقة في خلع عثمان وهل هذا الا تقلب وتلون فاما قوله ان الصحابة من
في عثمان امان ان نصره كزيد بن ثابت وابن عمر وفلان وفلان وانهم باقون منتظرون انتظار الزوال العارض ولانه
ما ضيق عليهم الامر في الدفع عنه فيجب لان الظاهر ان انصاره هم الذين كانوا معه في الدار يقاتلون عنه و
يدفعون الهاجمين عليه فقط فاما من كان في منزله ما اغنى عنه فتيلاً ولا يعد ناصراً وكيف يجوز ممن اراد
نصرته وكان معتقداً الصواب ويخطئ الطالبين لخلعه ان يتوقف عن النصرة طلباً لزوال العارض وهل يراد
النصرة الا لدفع العارض وبعد زواله لا حاجة اليها وليس يحتاج في نصرتهم الى ان يضيق هو عليهم الامر فيها بل
من كان معتقداً لها لا يحتاج حمله الى الاذن فيها ولا يحفل بنهيه عنها لان المنكر ما قد تقدم امر الله تعالى فيه
بالنهي عنه فليس يحتاج في انكاره الى امر غيره فاما زيد بن ثابت فقد روي ميله الى عثمان وما يغني ذلك وبازائه
جميع الانصار والمهاجرين وميله اليه سبب معروف فقد روت الرواة ان الواقدي قد روى في كتاب الدار
ان مروان بن الحكم لما حصر عثمان الحصر الآخر جاء الى زيد بن ثابت فاستصحبه الى عائشة ليكلمها في هذا الامر ايضاً
وهي عازمة على الحج فكلماها في ان تقيم وتذب عنه فاقبلت على زيد بن ثابت فقالت وما منعك يا ابن ثابت
ولك الاساريف قد قطعها لك عثمان ولك كذا وكذا واعطاك من بيت المال عشرة الف دينار قال زيد
فلم ارجع عليها حرفاً واحداً قال واشارت الى مروان بالقيام فقام مروان وهو يقول متمثلاً وحرق قيس علي البلاد
حتى اذا استعرت اجذما فنادته عائشة وقد خرج من العتبة يا ابن الحكم اعلي تمثل الاشعار قد والله سمعت ما قلت
اتراني في شك من صاحبك والذي نفسي بيده لوددت انه الآن في غرارة من غرائري مخيط عليه فالقيها في البحر
الاخضر قال زيد فخرجنا من عندها على اليأس منها وروى الواقدي ايضاً ان زيد بن ثابت اجتمع عليه عصابة من الانصار
وهو يدعوهم الى نصر عثمان فوقف عليه جبلة بن عمرو بن حبة المازني فقال له جبلة ما يمنعك يا زيد ان تذب
عنه اعطاك عشرة الف دينار واعطاك حدائق من نخل لم ترث من ابيك مثل حديقة منها فاما ابن عمر فان الواقدي ايضاً
روى عن ابن عمر انه قال والله ما كان منا الا خاذل او قاتل والامر في هذا اوضح من ان يخفى فاما ذكره انفاذ امير
المؤمنين عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فانما انفذهما ان كان انفذهما ليمنعا من انتهاك حرمه وتعمد قتله و
حرمه ونسائه من الطعام والشراب ولم ينفذهما ليمنعا من مطالبته بالخلع كيف وهو مصرح بانه باحداثه مستحق للخلع
والقوم الذين سعوا في ذلك اليه كانوا يغدون ويروحون ومعلوم منه ضرورة انه كان مساعداً على خلعه ونقض
امره لا سيما في الدفعة الاخيرة فاما ادعاؤه انه لعن قتلته فهو يعلم ما في هذه الروايات المختلفة التي جاء فيها ظهور
الرواية فان صحت فيجوز ان يكون محمولاً على لعن من قتله متعمداً القتل قاصداً اليه من غير ان يكون ذلك لهم فاما ادعاؤه
ان طلحة رجع لما ناشده عثمان يوم الدار فظاهر البطلان وغير معروف في الرواية والظاهر المعروف انه لم يكن
على عثمان اشد من طلحة يوم الدار ولو اغلظ ولو حكينا من كلامه فيه ما قد روي لاتينا بقطعة كثيرة من هذا الكتاب

اعطاكهم

بكر

وقد روي ان عثمان كان يقول يوم الدار اللهم اكفني طلحة ويكرر ذلك علما منه بانه اشد القوم عليه وروي ان
طلحة كان عليه يوم الدار درع وهو يرامي الناس ولم ينزع عن القتال حتى قتل الرجل فاما ما ادعاه من الرواية عن
النبي صلى الله عليه وآله انه سيكون فتنة وان عثمان واصحابه يومئذ على الهدى فهو سبيل ان هذه الرواية لا
يكون في مقابلة المعلوم ضرورة من اجماع الامة على خلعه وخذلانه وكلام وجوه المهاجرين والانصار فيه وبازاء
هذه الرواية ما يملأ الطروس عن النبي صلى الله عليه وآله وغيره مما يتضمن ضد ما تضمنته ولو كانت هذه الرواية
معروفة لكان عثمان اولى الناس بالاحتجاج بها يوم الدار وقد احتج عليهم بكل غث وسمين وقبل ذلك لما خوصم
وطولب بان يخلع نفسه ولاحتج بها عنه بعض اصحابه وانصاره وفي علمنا بان شيئا من ذلك لم يكن دلالة على
انها مصنوعة فاما ما رواه عن عايشة من قولها قتلوه والله مظلوما فاقوال عايشة فيه معروفة ولو لم يكن الا اخراجها
قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وهي تقول هذا قميصه لم يبل وقد بليت سنته الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة
فاما مدحها وثناؤها عليه فانما كان عقيب علمها بانتقال الامر الى امير المؤمنين عليه السلام والسبب فيه معروف وقد
وقف عليه وقوبل بين كلاميها فيه متقدما ومتاخرا فاما قوله لا يمتنع ان يتعلق باخبار الاحاد في ذلك لانها
في مقابلة ما يدعونه طريقه ايضا الاحاد فواضح البطلان لان اطباق الصحابة واهل المدينة الا من كان
في الدار معه على خلافه وانهم كانوا بين مجاهد ومقاتل مبارز وبين خاذل متقاعد معلوم ضرورة لكل من سمع
الاخبار وكيف يدعي انها من جهة الاحاد حتى تعارض باخبار شاذة نادرة وهل هذا الا مكابرة فاما ظاهر قوله
قولنا انا لا نعدل عن ولايته بامر محتمل فقد مضى الكلام في هذا المعنى وقلنا ان المحتمل هو ما لا ظاهر له والذي
يجاذبه الامور المختلفة واما ما له ظاهر فلا يسمى محتملا وان سماه مسم بهذه التسمية فقد بينا انه مما يعدل لاجله
عن الولاية وفصلنا ذلك تفصيلا بينا فاما قوله ان للامام ان يجتهد برأيه في الامور المنوطة به وتكون مصيبا وان
افضى الى عاقبة مذمومة فاول ما فيه انه ليس للامام ولا غيره ان يجتهد في الاحكام ولا يجوز العمل فيها الا على
النصوص ثم اذا سلمنا الاجتهاد فلا شك ان ههنا امورا لا يسوغ فيها الاجتهاد حتى يكون من خبرنا عنه بانه
اجتهد فيها غير مصدق وتفصيل هذه الجملة تبين عند الكلام على ما تعاطاه من الاعتذار في احداثه ثم ذكر ما حكى
صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر عما ينسب اليه من الاحداث وذكر عشرا اعذارا نحن نتكلم عليها فيما بعد عند استقصاء
الكتاب لشرحها فانه اشار في هذا الموضع الى جملة مما سنذكره عنه وادخل في جملة الموافقة على الاحداث
غيبة عثمان عن بدر وهربه يوم احد وانه لم يشهد بيعة الرضوان وحكى عن عثمان الجواب عن ذلك وليس هذا
من الاحداث التي نقمت عليه وطولب بخلع نفسه لاجلها لانهم نقموا عليه امورا محدثة منه بعد العقد له و
ليس ما ذكر من هذا الجنس وانما اظهر ذلك ان كانوا وافقوه عليه من حيث كان يقتضي نقصا وانحطاطا
عن رتبة غيره ممن شهد هذه المواطن ولا طائل في تتبع ذلك قال صاحب الكتاب انما ذكروه
من توليته من لا يجوز ان يستعمل فقد علمنا انه لا يمكن ان يدعي انه حين استعملهم علم من احوالهم خلاف الصلاح والستر

الذي

الذي ثبت عنهم من الامور وحدث منهم بعد ولا يمتنع كونهم في الاول مستورين في الحقيقة او مستورين عنده وانما كان
يجب تخطئته لو استعملهم وهم في الحال لا يصلحون لذلك فان قال فلما علم بحالهم كان يجب ان يعزلهم قيل له كذلك
فعل لانه انما استعمل الوليد بن عقبة قبل ظهور شرب الخمر منه فلما شهد عليه بذلك جلده الحد وصرفه وقد
روي مثله عن عمر لانه ولى قدامة بن مظعون بعض اعماله فشهدوا عليه بشرب الخمر فاشخصه وجلده الحد فاذا عد
ذلك في فضائل عمر لم يجز ان يجعل ما ذكروه في الوليد من معايب عثمان ويقال انه لما اشخص اقيم عليه الحد بمشهد
امير المؤمنين عليه السلام واعتذر في عزله سعد بن ابي وقاص بالوليد بان سعدا شكاه اهل الكوفة فاداه اجتهاده الى
عزله بالوليد ثم قال فاما سعيد بن العاص فانه عزله عن الكوفة وولى مكانه ابا موسى الاشعري وكذلك عبد الله
بن سعد بن ابي سرح عزله وولى مكانه محمد بن ابي بكر ولم يظهر له في باب مروان ما يوجب ان يصرفه عما كان استعمله
فيه ولو كان ذلك طعنا لوجب مثله في كل من ولى وقد علمنا انه عليه السلام ولى الوليد بن عقبة فحدث منه ما حدث و
حدث من بعض امراء امير المؤمنين عليه السلام الخيانة كالقعقاع بن شور لانه ولاه على ميسان فاخذ مالها ولحق
بمعوية وكذلك فعل الاشعث بن قيس بمال اذربيجان وولى ابا موسى الحكم وكان منه ما كان ولا يجب ان يعاب بما فعل
عنهم فاما اذا لم يعتقد عيبه في ابتداء الولاية فقد زال العيب فيما عداه فقولهم انه قسم اكثر الولايات في اقاربه وزال
عن طريقة الاحتياط للمسلمين وقد كان عمر حذره من ذلك فليس بعيب لان تولية الاقارب كتولية الاباعد في انه
يحسن اذا كانوا على صفات مخصوصة ولو قيل ان تقديمهم اولى لم يمتنع لما اذا كان المولي لهم اشد تمكنا
من عزلهم والاستبدال بهم لكان اقرب وقد ولى امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن عباس البصرة وعبيد الله بن عباس
اليمن وقثم بن العباس مكة حتى قال الاشتر عند ذلك على ما ذا قتلنا الشيخ امس فيما يروى ولم يكن ذلك عيبا
اذا ادى ما وجب عليه في اجتهاده فاما قولهم انه كتب الى ابن ابي سرح حيث ولى محمد بن ابي بكر بان يقتله ويقتل
اصحابه فقد انكر ذلك اشد النكير حتى حلف عليه وبين ان الكتاب الذي ظهر ليس كتابه ولا الغلام غلامه
ولا الراحلة راحلته وكان في جملة من خاطبه في ذلك امير المؤمنين عليه السلام فقبل عذره وذلك بين لان قول
كل احد مقبول في مثل ذلك وقد علم ان الكتاب قد يجوز فيه التزوير فهو بمنزلة الخبر الذي يجوز فيه الكذب ثم
اعتذر عن قول من يقول قد علم ان مروان هو الذي زور الكتاب لانه الذي كان يكتب عنه فهلا اقام الحد
فيه بان قال ليس يجب بهذا القدر ان يقطع على ان مروان هو الذي فعل ذلك لانه وان غلب ذلك في الظن فلا
يجوز ان يحكم به وقد كان القوم يسومونه تسليم مروان اليهم وذلك ظلم لان الواجب على الامام ان يقيم الحد على من
يستحقه او التاديب ولا يجعل التسليم الى غيره فقد كان الواجب ان يثبتوا عنده ما يوجب في مروان الحد ليفعله به
وكان ان لم يفعل والحال هذه يستحق التعنيف ثم ذكر ان الفقهاء ذكروا في كتبهم ان الامر بالقتل لا يوجب قودا
ولا دية ولا حدا فلو ثبت في مروان ما ذكروه لم يستحق القتل وان استحق التعزير ولكنه عدل عن تعزيره لانه لم يثبت قال
وقد يجوز ان يكون عثمان ظن ان هذا الفعل فعل بعض من يعادي مروان تقبيحا لامره لان ذلك يجوز كما يجوز

يكون من فعله ولا يعلم كيف كان اجتهاده وظنه وبعد فان هذا الحديث غير لازم ما نحن فيه لان كان شي من ذلك
خلع عثمان وقتله فليس الا ذلك وقد علمنا ان هذا الامر لو ثبت ما كان يوجب القتل لان الامر بالقتل لا يوجب
القتل لا سيما قبل وقوع القتل المأمور به قال فيقال لهم لو ثبت ذلك على عثمان لكان يجب قتله فلا يمكن ادعا
ذلك لانه يجب لاحد الذين ولا بد ان يقولوا ان قتله ظلم فكذلك في حبسه في الدار ومنعه من الماء فقد كان
ان يمنع القوم عن كل ذلك وان يقال انه لم يرد منعهم وينكر عليهم يكون مخطئا وفي ذلك تخطئة اصحاب
الرسول عليه السلام ثم ذكر ان مستحق القتل والخلع لا يحل ان يمنع الطعام والشراب وان امير المؤمنين عليه السلام لم
يمنع اهل الشام من الماء بصفين وقد تمكن في منعهم والحسب في ذلك الى ان قال وكل ذلك يدل على كونه مظلوما
وان ذلك كان من صنع الجهال واعيان الصحابة كارهون لذلك ثم ذكر ان قتله لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام
من الناس وان الذين اقدموا على قتله كانوا بهذه الصفة واذا صح ان قتله لم يكن لهم فمنعهم والنكير عليهم واجب
ثم ذكر انه لم يكن منه ما يستحق القتل من ردة او زنا بعد احصان او قتل نفس وانه لو كان منه ما يوجب القتل
لكان الواجب ان يتولاه الامام فقتله على كل حال منكر وانكار المنكر واجب قال وليس لاحد ان يقول انه اباح قتل
نفسه من حيث امتنع من دفع الظلم عنهم لانه لم يمتنع من ذلك بل انصفهم ونظر في حالهم ولانه لو لم يفعل ذلك لم يحل
لهم قتله لانه انما يحل قتل الظالم اذا كان على وجه الدفع قال والمروي انهم حرقوا بابه وهجموا عليه في منزله
ووجؤوه بالسيف والمشاقص وضربوا يد زوجته لما وقعت عليه وانتهبوا متاع داره ومثل هذا القتل لا يحل في
الكافر والمرتد فكيف يظن ان الصحابة لم تنكر ذلك ولم تعده ظلما حتى يقال انه مستحق من حيث لم يدفع القوم عنه
ثم قص شيئا من قصته في اجتماع القوم عليه وتوسط امير المؤمنين عليه السلام الامر بينهم وانه بذل لهم ما ارادوه واعتبهم
واشهد على نفسه بالتوبة ولم يأت بجاحد منهم وذكر قصة الكتاب الذي وجدوه بعد ذلك المتضمن لقتل
القوم وذكر ان امير المؤمنين عليه السلام وقف على الكتاب فحلف انه ما كتبه ولا امر به فقال له فمن تتهم قال ما اتهم احدا
وان للناس لحيلا ثم ذكر ان الرواية ظاهرة بقوله ان كنت اخطأت او تعمدت فاني تائب مستغفر قال فكيف يجوز والحال
هذه ان تهتك منه حرمة الاسلام وحرمة البلد الحرام قال ولا شبهة ان القتل على وجه الغيلة حرام لا يحل ممن
يستحق القتل فكيف فيمن يستحق القتل فكيف فيمن لا يستحقه ولولا انه كان يمنع من محاربة القوم ظنا منه ان
ذلك يؤدي الى القتل الذريع لكثرة انصاره وحكي ان الانصار بذلت معونته ونصرته وان امير المؤمنين عليه السلام
بعث اليه الحسن عليه السلام فقال له قل لابيك فليأتني فاراد امير المؤمنين عليه السلام المصير اليه فمنعه من ذلك ابنه محمد
واستغاث بالنساء عليه حتى جاء الصريخ بقتل عثمان فمد يديه الى القبلة وقال اللهم اني ابرأ اليك من دم عثمان
ثم قال فان قالوا انهم اعتقدوا انه من المفسدين في الارض وانه داخل تحت اية المحاربين قيل لهم فقد كان يجب
ان يتولى الامام هذا الفعل لان ذلك يجري مجرى الحد قال وكيف يدعى ذلك والمشهور انه كان يمنع من مقاتلتهم
حتى روي انه قال للعبيد ومن القرقد هو ابا القتال من اغمد سيفه فهو حر وقد كان يؤثر النكير لذلك الا انه

بالامر المؤدي الى اراقة الدماء والفتنة فلذلك لم يستعن باصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان لما اشتد
اعانه من اعانه لانه عند ذلك يجب النصرة والمعونة لا لانه محق وقت النصرة على امره استغنوا او توقفوا في
اشتد الامر كانت اعانته من او ان يدفع عن لحمه ودمه ويغلب في ذلك بنفسه فظنه يقال له اما اعتذار
في ولاية عثمان من ولى من الفسقة بانه لم يكن عالما بذلك من حالهم قبل الولاية وانما تجدد منهم ما تجدد فمن اين لهم
بشيء يعول على مثله لانه لم يول هؤلاء النفر الا وحالهم مشهورة في الخلاعة والمجانة والتحرز والتهتك ولم يختلف
اثنان في ان الوليد بن عقبة لم يستأنف التظاهر بشرب الخمر والاستخفاف بالدين على استقبال ولايته الكوفة
بل هذه كانت سنته والعادة المعروفة منه وكيف يخفى على عثمان وهو قريبه ولصيقه واخوه لامه من حاله ما لا
يخفى على الاجانب الاباعد ولهذا قال له سعد بن ابي وقاص في رواية الواقدي وقد دخل الكوفة يا ابا وهب امير
ام زائر قال بل امير فقال سعد ما ادري احمقت بعدك ام كست بعدي قال ما حمقت بعدي ولا كست بعدك
ولكن القوم ملكوا فاستأثروا فقال سعد ما اراك الا صادقا وفي رواية ابي مخنف لوط بن يحيى ان الوليد لما
دخل الكوفة مر على مجلس عمرو بن زرارة النخعي فوقف فقال عمرو يا معشر بني اسد بئس ما استقبلنا به اخوكم
ابن عفان من عدله ان ينزع عنا ابن ابي وقاص الهين اللين السهل القريب ويبعث علينا اخاه الوليد الاحمق الفاجر
قديما وحديثا واستعظم الناس مقدمه وعزل سعد به وقالوا اراد عثمان كرامة اخيه بهوان امة محمد صلى الله
عليه وآله وهذا تحقيق ما ذكرناه من ان حاله كانت مشهورة قبل الولاية لا ريب فيها على احد فكيف يقال انه كان
مستورا حتى ظهر منه ما ظهر وفي الوليد نزل قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون فالمؤمن
هيهنا علي بن ابي طالب عليه السلام والفاسق الوليد على ما ذكره اهل التأويل وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والسبب في ذلك انه كذب
على بني المصطلق عند رسول الله صلى الله عليه وآله وادعى انهم منعوه الصدقة ولو قصصنا اخباره المتقدمة
ومساويه لطال بها الشرح واما شربه الخمر بالكوفة وسكره حتى دخل عليه من دخل واخذ خاتمه من اصبعه وهو لا يعلم
فظاهر قد سارت به الركبان وكذلك كلامه في الصلوة والتفاته الى من يقتدي به فيها وهو سكران وقوله
ازيدكم فقالوا لا قد قضينا صلاتنا حتى قال الحطيئة في ذلك شعرا * شهد الحطيئة يوم يلقى ربه * ان الوليد احق بالعذر
نادى وقد تمت صلوتهم * ءازيدكم ثملا وما يدري * ليزيدهم خيرا ولو قبلوا * منه لزادهم على عشر * فابوا ابا وهب
ولو فعلوا * لقرنت بين الشفع والوتر * حبسوا عنانك اذ جريت ولو * خلوا عنانك لم تزل تجري * وقال فيه ايضا
تكلم في الصلوة وزاد فيها * علانية وجاهر بالنفاق * ومج الخمر في سنن المصلى * ونادى والجميع الى افتراق
ازيدكم على ان تحمدوني * فما لكم وما لي من خلاق * فاما قوله انه جلده الحد وعزله فبعد اي شيء كان ذلك ولم يعزله
الا بعد ان دافع ومانع واحتج عنه وناضل فلو لم يكن امير المؤمنين عليه السلام قهره على رأيه لما عزله ولا مكن من جلده
وقد روى الواقدي ان عثمان لما جاءه الشهود يشهدون على الوليد بشرب الخمر اوعدهم وتهددهم قال الراوي

وقيل انه ضرب بعض الشهود اسواطا فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فشكوا اليه فاتى عثمان فقال عطلت الحدود وضربت
قوما شهدوا على اخيك فقلبت الحكم وقد قال عمر لا تحمل بني امية وآل ابي معيط على رقاب الناس قال فما ترى قال
ارى ان تعزله ولا توليه شيئا من امور المسلمين وان تسال عن الشهود فان لم يكونوا اهل ظنة ولا عداوة اقمت على صاحبك
الحد وتكلم في ذلك طلحة والزبير وعايشة وقالوا اقوالا شديدة واخذته الالسن من كل جانب فحينئذ عزله ومكن من اقامة
الحد عليه وروى الواقدي ان الشهود لما شهدوا عليه في وجهه واراد عثمان ان يحده البسه جبة خز وادخله بيتا
فجعل اذا بعث اليه رجلا من قريش ليضربه قال له الوليد انشدك الله ان تقطع رحمي وتغضب امير المؤمنين عليه السلام
فيكف فلما راى امير المؤمنين عليه السلام ذلك اخذ السوط ودخل عليه فجلده بسوط له شعبتان فجلده هذه
المدة الطويلة والمداهنة التامة وقصة الوليد مع الساحر الذي كان يلعب بين يديه ويغر الناس بمكره
وان جندب بن عبد الله الازدي لما تعرض لذلك فدخل عليه فقتله وقال له احي نفسك ان كنت صادقا فاراد الوليد
ان يقتل جندبا بالساحر حتى انكر الازد ذلك عليه فحبسه واطال حبسه حتى هرب من السجن مشهورة معروفة
فان قيل فقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله الوليد بن عقبة صدقة بني المصطلق وولاه الوليد ايضا صدقة بني
تغلب فكيف تدعون ان حاله في انه لا يصلح للولاية ظاهرة قلنا لا جرم انه عزل رسول الله صلى الله عليه وآله وكذب
على القوم حتى نزلت فيه الاية التي قدمنا ذكرها فعزله وليس خطبه في ولاية الصدقة كخطبه في ولاية الكوفة فاما عمر فانه
لما بلغه قوله اذا ما شددت الراس مني بمشوذ فغيك مني تغلب ابنة وابل عزله واما عزل امير المؤمنين عليه السلام بعض
امرائه لما ظهر منه من الحدث كالقعقاع بن شور وغيره وكذلك عمر قد اعتزل من ظهرت منه شهدوا عليه بشرب الخمر وجلده
له فانه لا يشبه ما تقدم لان كل واحد ممن ذكرناه لم يول الامارة الا وهو حسن الظن عنده بولايته حسن الظاهر عنده
وعند الناس غير معروف باللعنة ولا مشهور بالفساد ثم لما ظهر منه ما ظهر لم يحام عنه ولا كذب الشهود عليه وكابرهم
بل عزله مختارا غير مضطر وكل هذا لم يجر في امراء عثمان ولا نا قد بينا كيف كان عزل الوليد واقامة الحد عليه فاما
ابو موسى فان امير المؤمنين عليه السلام لم يوله الحكم مختارا لكنه غلب على رايه وقهر على امره ولا راي لمقهور فاما قوله ان
ولاية الاقارب كولاية الاباعد بل الاباعد اجدر واولى ان يقدم الاقارب عليهم من حيث كان التمكن من عزلهم اشد
فذكره تولية امير المؤمنين عليه السلام عبد الله وعبيد الله وقثما بني العباس وغيرهم فليس بشيء لان عثمان لم يعتب
بتولية الاقارب من حيث كانوا اقارب بل من حيث كانوا اهل بيت الظنة والتهمة ولهذا حذره
عمر منهم واشعر بانه يحملهم على رقاب الناس وامير المؤمنين عليه السلام لم يول من اقاربه متهما ولا ظنينا وحين احس من ابن عباس
ببعض الريبة لم يمهله ولا احتمله وكاتبه بما هو مشهور سائر ظاهر ولو لم يجب على عثمان ان يعدل عن ولاية اقاربه الا من
حيث جعل عمر ذلك سبب عدوله عن النص عليه وشرط عليه يوم الشورى ان لا يحمل اقاربه على الناس ولا يوثرهم لكان القوم
بان لا يوثرهم غيرهم لكان صادقا قويا فضلا عن ان ينضاف الى ذلك ما انضاف من خصالهم الذميمة وطرايقهم القبيحة
فاما سعيد بن العاص فانه قال في الكوفة انما السواد بستان لقريش تاخذ منه ما شاءت وتترك حتى قالوا له اتجعل

ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك ونابذوه وافضى الامر الى تسيير من سير من الكوفة والقصة مشهورة ثم انتهى
الامر الى منع اهل الكوفة سعيدا من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر
الى اجابتهم الى ولاية ابو موسى فلم يعزل سعيدا مختارا بل بامر فرضه اهل الكوفة عنهم فاما قوله ان انكار
المصريين لقتل محمد بن ابي بكر واصحابه وحلفه ان الكتاب ليس كتابه ولا الغلام غلامه ولا الراحلة راحلته وان
امير المؤمنين عليه السلام قبل عذره فاول ما فيه انه حكى القصة بخلاف ما جرت عليه لان جميع من روى هذه القصة ذكر
انه اعترف بالخاتم والغلام والراحلة وانما انكر ان يكون امر بالكتاب لانه روى ان القوم لما ظفروا بالكتاب قدموا على المدينة
جمعوا امير المؤمنين عليه السلام وطلحة والزبير وسعدا وجماعة من الاصحاب ثم فكوا الكتاب بمحضر منهم واخبروهم بقصة الغلام
فدخلوا على عثمان والكتاب مع امير المؤمنين عليه السلام فقال له اهذا الغلام غلامك قال نعم قال والبعير بعيرك قال نعم
قال افانت كتبت هذا الكتاب قال لا وحلف بالله انه ما كتب الكتاب ولا امر به فقال له فالخاتم خاتمك فقال نعم
قال فكيف يخرج غلامك ببعيرك بكتاب عليه خاتمك ولا تعلم به وفي رواية اخرى انه لما واقفه قال له عثمان اما
الخط فخط كاتبي واما الخاتم فعلى خاتمي قال فمن تتهم قال اتهمك واتهم كاتبي فخرج امير المؤمنين عليه السلام مغضبا وهو
يقول بل هو امرك ولزم داره وقعد عن توسط امره حتى جرى ما جرى في امره واعجب الامور قوله لامير المؤمنين عليه السلام
اني اتهمك وتظاهره بذلك وتقبيله اياه في وجهه بهذا القول مع بعد امير المؤمنين عليه السلام عن التهمة والظنة في
كل شيء ثم في امره خاصة فان القوم في الدفعة الاولى لما ارادوا ان يعجلوا له الامر الخشن حتى قام امير المؤمنين عليه السلام
بامره وتوسطه واصلحه واشار عليه بان يعتذر اليهم ويعتبهم حتى انصرفوا عنه وهذا فعل النصيح المشفق المحتقن الحدب
ولو كان عليه السلام وحوشي من ذلك متهما عليه لكان المتهم بحال عليه في امر الكتاب خاصة لان الكتاب بخط عدو الله
وعدو رسوله وعدو امير المؤمنين عليه السلام مروان وفي يد غلام عثمان ومختوم بخاتمه ومحمول على بعيره فاي ظن يتعلق
بامير المؤمنين عليه السلام في هذا المكان لولا العداوة وقلة الشكر للنعمة ولقد قال له المصريون لما جحد ان يكون
الكتاب شيئا لا زيادة عليه في باب الحجة لانهم قالوا اذا كنت ما كتبته ولا امرت به فانت ضعيف من حيث تم عليك
ان يكتب كاتبك ويختمه بخاتمك وينفذه بيد غلامك على بعيرك بغير امرك ومن تم عليه مثل ذلك لا يصلح ان يكون
واليا على امور المسلمين فاختلع عن الخلافة على كل حال وقد كان يجب على صاحب الكتاب ان يستعفي من قول امير
المؤمنين عليه السلام قبل عذره وكيف يقبل عذره من يتهمه ويستغشه وهو له ناصح وما قال امير المؤمنين عليه السلام بعد
سماع هذا القول منه معروف وقوله ان الكتاب يجوز فيه التزوير ليس بشيء لانه لا يجوز التزوير في الكتاب و
الغلام والبعير وهذه الامور اذا انضاف بعضها الى بعض بعد فيها التزوير وقد كان يجب على كل حال ان يبحث
عن القصة وعن زور الكتاب وينفذ الرسول ولا ينام عن ذلك ولا ينيم حتى يعرف من اين دهي وكيف تمت الحيلة
عليه فيحترز من مثلها ولا يغضي عن ذلك اغضاء خائف له ساتر عليه شفيق من بحثه وكشفه فاما قوله انه وان
الظن ان مروان كتب الكتاب فان الحكم بالظن لا يجوز وتسليمه الى القوم على ما سالوه اياه ظلم لان الحد والتاديب

ان وجب على الامام بعينه دونهم فضلا عن سائر الباطل لانا لا نعمل لاحد قولك انه سلم مروان وان مروان هو الذي كتب الكتاب
وانا غلب في ظنه انه ما كان يستحق بهذا الظن بعض التعنيف والزجر والتهديد وما كان يجب مع وقوع التهم
الامارات في انه جالب الفتنة وسبب الفرقة ان يبعده عنه ويطرده من داره ويبليه نعمة وما كان يخصه من الكرامة
وبان هذه الامور اظهر من ان يبنى عليها قال لقوله ان الامر القتل لا يوجب قودا ولا دية لاسيما قبل وقوع القتل الا
برهان ذلك على ما قال انه لا يوجب على الامر القتل تاديبا ولا تعزيرا ولا طردا ولا ابعادا او قوله لم يثبت ذلك فقد
مضى ما فيه وبينا انه لم يستعمل فيه ما يجب استعماله من البحث والكشف وتهديد المتهم وطرده وابعاده والبراءة من التهمة
بما تبرأ به من مثلها فاما قوله ان قتله ظلم وكذلك حبسه في الدار ومنعه من الماء ولذا استحق القتل والخلع لا يحل ان
يمنع الطعام والشراب والطنابر في ذلك وقوله انه لم يدفع عن ذلك من الصحابة من يجب ان يكون مخطيا وقوله
ان قتله ايضا لو وجب لم يجز ان يتولاه العوام من الناس فباطل لان الذين قتلوه لا ينكر ان يكونوا ما تعمدوا القتل و
انما طالبوه بان يخلع نفسه لما ظهر من احداثه ويعتزل الامر اذ كانوا لا يتمكنون من اقامة غيره مع ثبوته وصمم على الامتناع و
على امر واحد فقصد القوم بحصره الى ان يلجؤوه الى خلع نفسه فاعتصم بداره واجتمع اليه نفر من بني امية
يدفعون عنه ثم يرمون من دنا من الدار فانتهى الامر الى القتال بالتدريج ثم الى القتل ولم يكن القتال مقصودا في الاصل
وانما اقتضى الامر اليه التدريج والترتيب ويجري ذلك مجرى ظالم يغلب انسانا على رحله او متاعه فالواجب على المغلوب
ان يمانعه ويدافعه ليخلص ماله من يده ولا يقصد الى اتلافه ولا قتله فان افضى الامر الى ذلك بلا قصد كان
وانما خاف القوم في التاني به والصبر عليه الى ان يخلع نفسه من كتبه التي طارت في الافاق يستنصر عليهم و يستقدم
الجيوش اليه ولم يامنوا ان يرد بعض من يدفع عنه فيؤدي ذلك الى الفتنة الكبرى والبلية العظمى واما منع الماء
والطعام فما فعل ذلك الا تضييقا عليه ليخرج ويحوج الى الخلع الواجب عليه وقد يستعمل في الشريعة مثل ذلك كمن
يجيء الى الحرم من ذوي الجنايات فتعذر اقامة الحد عليه لمكان الحرم على ان امير المؤمنين عليه السلام قد انكر منع الماء
والطعام والشراب وانفذ من يمكن من حمل ذلك لانه قد كان في الدار من النساء والحرم والصبيان من لا يحل منعه الطعام
والشراب ولو كان حكم المطالبة بالخلع والتجمع على المطالبة فيه حكم منع الطعام والشراب في القبح والنكر لانكره امير المؤمنين
عليه السلام ومنع منه كما منع من غيره فقد روي عنه انه لما بلغه ان القوم قد منعوا الدار من الماء قال عليه السلام لا ارى ذلك
في الدار صبيان وعيال لا ارى ان يقتل هؤلاء عطشا بجرم عثمان فصرح بالمعنى الذي ذكرناه ومعلوم ان امير المؤمنين
عليه السلام ما انكر المطالبة بالخلع بل كان مساعدا على ذلك مشاورا فيه فاما قوله ان قتل الظالم انما يحل على سبيل الدفع
فقد بينا انه لا ينكر ان يكون قتله وقع على هذا الوجه لان في تمسكه بالولاية عليهم وهو لا يستحقها في حكم الظالم لهم
وهو لهم فدافعته واجبة فاما ما اقتصه من قصة الكتاب الموجود فقد حرفها الا انا قد ذكرنا شرحها الذي وردت به الرواية
بخلاف ما ذكره واما قوله انه قال ان كنت اخطات او تعمدت فاني تائب الى الله مستغفر فقد اجابه القوم بهذا وقد
هكذا قلت في المرة الاولى وخطبت على المنبر بالتوبة والاستغفار ثم وجدنا كتابك بما يقتضي الاصرار على اقبح ما عتبنا

٣

منه فكيف نثق بتوبتك واستغفارك فاما قوله ان القتل على وجه الغيلة لا يحل فيمن يستحق القتل فكيف فيمن لا
يستحقه فقد بينا انه لم يكن على سبيل الغيلة وانه لا يمتنع ان يكون انما وقع على سبيل المدافعة فاما ادعاؤه انه منع
من نصرته واقسم على عبيده في ترك القتال فقد كان ذلك لعمري في ابتداء الامر طلبا للسلامة وظنا منه بان الامر يصلح
والقوم يرجعون عما هم عليه وما جاءوا به فلما اشتد الامر ووقع الياس من الرجوع والنزوع لم يمنع احدا من نصرته والمحاربة
وكيف يمنع من ذلك وقد بعث الى امير المؤمنين عليه السلام يستنصره ويستصرخه والذي يدل على ان ذلك انه لم يمنع في الابتداء من
محاربتهم الا للوجه الذي ذكرناه دون غيره انه لا خلاف بين اهل الرواية في ان كتبه تفرقت في الافاق يستنصر ويستدعي
الجيوش فكيف يمنع من نصرة الحاضر من يستدعي نصرة الغائب فاما قوله ان امير المؤمنين عليه السلام اراد ان يتخير
منه ابن محمد فقول بعيد مما جاءت الرواية به الا انه لا اشكال في ان امير المؤمنين عليه السلام لما واجهه عثمان بانه
يتهمه ويستغشه انصرف مغضبا عاملا على انه لا ياتيه ابدا قائلا فيه ما يستحقه من الاقوال فاما قوله في جواب
من قال انهم اعتقدوا فيه انه من المفسدين في الارض وانه من المحاربين بينا ولقد كان يجب ان يتولى الامام ذلك
بنفسه لان ذلك يجري مجرى الحد فطريف لان الامام يتولى ما يجري هذا المجرى اذا كان منصوبا ثابتا ولم يكن
على مذهب اكثر القوم هناك امام يجوز ان يتولى ما يجري مجرى الحدود ومتى لم يكن امام يقوم بالدفع عن الدين
والذب عن الامة جاز ان يتولى الامة ذلك بنفسها وما رايت اعجب من ادعاء مخالفينا ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله كانوا كارهين لما جرى على عثمان وانهم كانوا يعتقدونه منكرا وظلما وهذا يجري عند من تامل مجرى
الضرورة قبل النظر في الاخبار وسماع ما وردت به شرح هذه القصة لانه معلوم ان ما يكرهه جميع الصحابة
او اكثرهم في دار عزهم وبحيث ينفذ امرهم ونهيهم لا يجوز ان يتم ومعلوم ان نفرا من اهل مصر لا يجوز ان يقدموا
المدينة وان يغلبوا جميع المسلمين على آرائهم ويفعلوا ما يكرهونه بامامهم بمشهد منهم ومسمع وهذا معلوم بطلانه
بالبداية والضرورات قبل مجيء الاخبار وتصفح الاخبار وتاملها وقد روى الواقدي عن ابن ابي الزناد عن
جعفر الغفاري مولى بني مخزوم قال كان المصريون الذين حصروا عثمان ستمائة عليهم عبد الرحمن بن عديس
البلوي وكنانة بن بشر الكندي وعمرو بن الحمق الخزاعي والذين قدموا من الكوفة مائتين عليهم مالك بن الحارث
الاشتر النخعي والذين قدموا من البصرة مائة رجل رئيسهم حكيم بن جبلة العبدي وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
الذين خذلوه لا يرون ان الامر يبلغ به الى القتل ولعمري لو قام بعضهم فحثا التراب في وجوههم لانصرفوا
وهذه الرواية تضمنت من عدد القوم الوافدين في هذا الباب اكثر مما تضمن غيرها وقد روى شعبة بن
الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن قال قلت له كيف لم يمنع اصحاب رسول الله عن عثمان قال انما قتله اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وروي عن ابي سعيد الخدري انه سئل عن مقتل عثمان هل شهده احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله قال نعم شهده ثمانمائة وكيف يقال ان القوم كانوا كارهين وهؤلاء المصريون كانوا يغدون
الى كل واحد منهم ويروحون ويشاورونه فيما يصنعونه وهذا عبد الرحمن بن عوف وهو عاقد الامر لعثمان

وجالس اليه ومصر في يديه يقول على ما رواه الواقدي وقد ذكر عثمان في مرضه الذي مات فيه فاجلوه فقال ان
في بلدكم فبلغ عثمان ذلك فبعث الى بئر كان يسقي منها نعم عبد الرحمن فمنعه منها ووصى عبد الرحمن ان لا يصلي عليه
عثمان فصلى عليه الزبير او سعد بن ابي وقاص وقد كان حلف لما تتابعت احداثه ان لا يكلم عثمان ابدا وروى الواقدي
قال لما توفي ابو ذر بالربذة تذاكر امير المؤمنين عليه السلام وعبد الرحمن فعل عثمان فقال امير المؤمنين عليه السلام هذا
عملك فقال له عبد الرحمن فاذا شئت فخذ سيفك واخذ سيفي انه خالف ما اعطاني قال محمد بن مسلمة فاما ارسل
الى عثمان يقول له عند قدوم المصريين في الدفعة الثانية اردد عنا فقال لا والله لا اكذب الله في سنة مرتين
عنى بذلك انه كان احد من كلم المصريين في الدفعة الاولى وضمن لهم عن عثمان الرضا فاما في رواية الواقدي ان
محمد بن مسلمة كان يوثق وعثمان محصور فيقال له عثمان مقتول فيقول هو قتل نفسه فاما كلام امير المؤمنين عليه السلام
وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة واحدا واحدا فلو تعاطينا ذكره لطال به الشرح ومن اراد ان يقف
على اقوالهم مفصلة وما صرحوا به من خلعه والاجلاب عليه فليطلبه في كتاب الواقدي فقد ذكره هو وغيره من ذلك
ما لا زيادة عليه في هذا الباب. قال صاحب الكتاب فاما رده الحكم بن ابي العاص فقد روي عنه
انه لما عوتب في ذكر ذلك انه كان استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وانما لم يقبل ابو بكر وعمر قوله لانه شاهد
واحد وكذلك روي عنهما فكانهما جعلا ذلك من باب الحقوق التي تخص فلم يقبلا فيه خبر الواحد واجرياه مجرى
الشهادة فلما صار الامر الى عثمان حكم بعلمه لان للحاكم ان يحكم بعلمه في هذا الباب وفي غيره عند شيخنا ولا فرق
بين حد وحق ولا ان يكون العلم قبل الولاية او حال الولاية ويقولون انه اقوى في الحكم من البينة والاقرار ثم
عول في ذلك على انه لا وجه يقطع به على كذب روايته في اذن الرسول عليه السلام في رده فلا بد من تجويز كونه صادقا وفي
تجويز كونه كذلك ... قال الحاكم انما يحكم بعلمه مع زوال التهمة وان التهمة كانت في رد الحكم قوية
للقرابة واجاب بانا لو اخذنا ... انه لا يتهم اذا كان لفعله وجه يصح عليه لانه قد نصب منصبا يقتضي زوال التهمة
عنه وحمل افعاله على الصحة ولو جوزنا اشاعة التهمة لادى الى ابطال كثير من الاحكام وحكي عن ابي الحسين الخياط
انه لو لم يكن في رده اذن من رسول الله صلى الله عليه وآله لجاز ان يكون طريقه الاجتهاد لان النفي اذا كان صلاحا
في الحال لا يمتنع ان يتغير حكمه باختلاف الاوقات وتغير حال المنفي واذا جاز لابي بكر ان يسترد عمر من جيش اسامة
... وان كان قد امر رسول الله صلى الله عليه وآله بتنفيذه من حيث تغيرت الحال فغير ممتنع مثله في الحكم قال فاما
ما ذكروه من ايثاره اهل بيته بالاموال فقد كان عظيم اليسار كثير الاموال فلا يمتنع ان يكون انما اعطاهم من ماله
واذا احتمل ذلك وجب حمله على الصحة وحكي عن ابي علي ان الذي روي من دفعه الى اربعة نفر من قريش زوجهم بناته
اربعمائة الف دينار لكل واحد انما هو من ماله ولا رواية تصح في انه اعطاهم ذلك من بيت المال ولو صح ذلك لامكن ان
يكون اعطاهم من بيت المال ليرد عوضه من ماله لان للامام عند الحاجة ان يفعل ذلك كما له ان يقرض غيره ثم حكى عن ابي علي
ان ما روي من دفعه خمس افريقية لما فتحت الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول على وجه يوجب قبوله وانما يروى ويقصد به

التشنيع

التشنيع على عثمان ثم حكى عن ابي الحسين الخياط ان ابن ابي سرح لما غزا البحر ومعه مروان في الجيش ففتح الله
عليه وغنموا غنيمة عظيمة اشترى مروان الخمس من ابن ابي سرح بمائة الف واعطاه اكثرها ثم قدم على عثمان
بشيرا بالفتح وقد كانت قلوب المسلمين تعلقت بامر ذلك الجيش فراى عثمان ان يهب له ما بقي عليه من المال
وللامام فعل ذلك ترغيبا في مثل ذلك من هذه الامور قال وهذا الصنيع منه كان في السنة الاولى من امامته ولم
يتبين الجور منه فيها فلا وجه للتعلق به وذكر فيما اعطاه لاقاربه انه وصلهم لحاجتهم ولا يمتنع مثله في الامام اذا
راه صلاحا وذكر في اقطاعه بني امية القطائع ان الائمة قد يحصل في ايديهم الضياع لا مالك لها من جهات
ويعلمون انه لا بد فيها ممن يقوم باصلاحها وعمارتها فيؤدي عنها ما يجب من الحق وله ان يصرف ذلك الى من يقوم به
وله ايضا ان يزيد بعضا على بعض بحسب ما يعلم من الصلاح والتالف وطريق ذلك الاجتهاد قال واما ما ذكروه
من انه حمى الحمى عن المسلمين فجوابه انه لم يحم الكلاء لنفسه ولا استاثر به لكنه حماه لابل الصدقة التي منفعتها تعود على
المسلمين وقد روي عنه هذا الكلام بعينه وانه قال انما فعلت ذلك لابل الصدقة وقد اطلقته الان وانا
استغفر الله وليس في الاعتذار ما يزيد على ذلك فاما ما ذكروه من اعطائه من بيت مال الصدقة المقاتلة فلو
صح فانما فعل ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء اهل الصدقات عنه على طريق الاقراض وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يفعل مثل ذلك لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغنائهم وللامام في مثل هذه
الامور ان يفعل ما جرى هذا المجرى لانه عند الحاجة ربما يجوز له ان يقترض من الناس فبان يجوز ان يقترض مما
في يده من المال الاخر اولى وحكى عن ابي علي في قصة ابن مسعود وضربه انه قال لم يثبت عندنا ضربه اياه ولا
يصح عندنا الطعن على عبد الله ولا اكفاره له والذي يصح في ذلك انه كره منه جمع الناس على قراءة زيد واحراق
المصاحف وثقل ذلك عليه كما يثقل على الواحد منا تقديم غيره عليه وقيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع
الوقيعة في عثمان ولو صح انه امر بضربه لم يكن بان يكون طعنا في عثمان اولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود لان
للامام تاديب غيره وليس لغيره الوقيعة فيه الا بعد البيان وذكر ان الوجه في جمع الناس على قراءة واحدة تحصين
القرآن وضبطه وقطع المنازعة فيه والاختلاف قال وليس لاحد ان يقول لو كان ذلك واجبا لفعله رسول
الله صلى الله عليه وآله وذلك ان الامام اذا فعل ما له فعله كان فعله صوابا ولان الاحوال في ذلك تختلف وقد روي
عن عمر انه كان قد عزم على ذلك فمات دونه وليس لاحد ان يقول ان احراق المصاحف انما كان استخفافا بالدين
وذلك لانه اذا جاز من الرسول عليه السلام ان يخرب المسجد الذي بني ضرارا وكفرا فغير ممتنع احراق المصاحف
وحكى عن ابي الحسين الخياط ان ابن مسعود انما عابه لعزله اياه ثم حكى صاحب الكتاب ان عثمان اعتذر اليه
فقبل عذره ولما احتضر عطاه في مرضه قال ابن مسعود منعتنيه اذ كان ينفعني وجئتني به عند الموت
لا اقبله فانطرحت ام حبيبة عليه بان يرى ما في نفسه فلم يجب قال وهذا يوجب ذم ابن مسعود اذا لم يقبل العذر
يوجب براءة عثمان من هذا العيب لو صح ما رووه من ضربه قلنا اما ما ادعيته وبينت الاولى في قصة الحكم

ان عثمان لما عوتب في رده ادعى ان الرسول عليه السلام اذن له في ذلك فهو شيء ما سمع الا منه ولا يدرى من اين نقلته
وفي اي كتاب وجدته وما رواه الناس كلهم بخلاف ذلك وقد روى من طرق مختلفة وغيرها ان الحكم بن ابي العاص الواقدي
لما قدم المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وآله الى الطائف وقال لا تساكني في بلد ابداً فجاءه عثمان فكلمه
فابى ثم كان ابو بكر مثل ذلك ثم كان عثمان ادخله ووصله فاكرمه فمشى في ذلك علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد بعد عمر مثل ذلك فلما كان
وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حتى دخلوا على عثمان فقالوا انك قد ادخلت هؤلاء القوم يعنون الحكم
ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله اخرجه وابو بكر وعمر وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان لك معاداً
ومنقلباً وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم يطمع احد ان يكلمهم فيهم وهذا سبب نخاف الله تعالى عليك فيه فقال
ان قرابتهم مني حيث تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث كلمته اطمعني في ان ياذن له وانما اخرجهم لكلمة
بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئاً وفي الناس من هو شر منهم فقال علي عليه السلام لا احد شر منه ولا منهم ثم قال علي عليه
السلام هل تعلم عمر قال والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله لئن فعل ليقتلنه قال فقال عثمان ما كان وعمر تعرفه
منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة ما نلت الا ادخله وفي الناس من هو شر منه قال
فغضب علي عليه السلام وقال والله لتاتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى يا عثمان غب ما تفعل ثم خرجوا من عنده وهذا
كما ترى خلاف ما ادعاه صاحب الكتاب لان الرجل لما احتج ادعى ان الرسول عليه السلام كان اطمعه في رده ثم صرح
بان رعايته فيه القرابة هي الموجبة لرده ومخالفة الرسول عليه السلام وقد روي من طرق مختلفة ان عثمان لما كلم
ابا بكر وعمر في رد الحكم اغلظا له وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وتامرني ان ادخله والله لو
ادخلته لم آمن ان يقول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله والله لان اشق باثنين كما تشق الابلمة احب الي من ان
اخالف لرسول الله صلى الله عليه وآله امراً واياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه بعد اليوم وما رأينا عثمان قال
في جواب هذا التعنيف والتوبيخ من ابي بكر وعمر ان عندي عهداً من الرسول صلى الله عليه وآله فيه لا استحق معه عتاباً
ولا تهجيناً وكيف تطيب نفس مسلم موقر لرسول الله صلى الله عليه وآله معظم له بان ياتي الى عدو رسول الله صلى الله
عليه وآله مصرح بعداوته والوقيعة فيه حتى بلغ به الامر الى ان كان يحكي مشيته فطرده رسول الله صلى الله عليه وآله
وابعده ولعنه حتى صار مشهوراً بانه طريد رسول الله صلى الله عليه وآله فيؤويه ويكرمه ويرده الى حيث اخرج منه ويصله
بالمال العظيم اما من مال المسلمين او من ماله ان هذا لعظيم كبير قبل التصفح والتامل والتعلل بالتاويل الباطل
فاما قول صاحب الكتاب ان ابا بكر وعمر لم يقبلا قوله لانه شاهد واحد وجعلا ذلك من باب الحقوق التي تخص فاول
ما فيه انه لم يشهد عندهما بشيء في باب الحكم على ما رواه جميع الناس ثم ليس هذا من الباب الذي يحتاج فيه الى الشاهدين
بل هو بمنزلة كل ما يقبل فيه اخبار الآحاد وكيف يجوز ان يجري ابو بكر وعمر مجرى الحقوق ما ليس منها وقوله لا بد من تجويز
كونه صادقاً في روايته لان القطع على كذبه في روايته لا سبيل اليه ليس بشيء لانا قد بينا انه لم يرو عن الرسول عليه السلام اذناً
وانما ادعى انه اطمعه في ذلك وانا لو جوزنا كونه صادقاً في هذه الرواية بل قطعنا على صدقه لم يكن معذوراً فاما قوله

الواجب

الواجب على عثمان لان التهمة اذا كانت لفعل وجه يصح على الانسان به منصباً فيفضي الى زوال التهمة فاول ما فيه ان الحاكم
لا يجوز ان يحكم بعلمه مع التهمة وقد يكون لها امارات وعلامات فما وقع عنها عن امارات واسباب يتهم في العادة
كان موثراً او ما لم يكن كذلك وكان سبباً فلا تاثير له والحكم هو عم عثمان وقريبه ونسيبه ومن قد تكلم فيه وفي رده
مرة بعد اخرى ووال بعد وال وهذه كلها اسباب التهمة فقد كان يجب ان يتجنب الحكم بعلمه في هذا الباب خاصة
لتطرق التهمة فيه فاما ما حكاه عن الخياط من ان الرسول عليه السلام لو لم ياذن في رده لجاز ان يرده اذا ادى اجتهاده
الى ذلك لان الاحوال قد تتغير فظاهر البطلان لان الرسول عليه السلام اذا حظر شيئاً او اباحه لم يكن لاحد ان
يجتهد في اباحة المحظور او حظر المباح ومن يجوز الاجتهاد في الشريعة لا يقدم على مثل هذا لانه انما يجوز عندهم
فيما لا نص فيه ولو جوزنا الاجتهاد في مخالفة ما تناوله النص لم يامن ان يؤدي اجتهاد مجتهد الى تحليل الخمر واسقاط
الصلوات بان يتغير الحال وهذا هدم للشريعة فاما استشهاده باسترداد عمر من حبس السابية فالكلام في الامرين واحد
وقد مضى ما فيه فاما قوله في جواب ما يسال عنه من اخراجه اهل بيته الاموال انه لا يمتنع ان يكون انما اعطاهم من ماله
فالروايات بخلاف ذلك وقد صرح الرجل بانه كان يعطي من بيت المال صلة لرحمه ولما وقف على ذلك لم يعتذر
منه بهذا الضرب من العذر ولا قال ان هذه العطايا من مالي فلا اعتراض لاحد فيه وقد روى الواقدي باسناده عن
المسور بن مخرمة قال سمعت عثمان يقول ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا المال ظلفهما وذوي ارحامهما
واني تاولت فيه صلة رحمي وروي عنه انه كان بحضرته زياد بن عبيد مولى الحارث بن كلدة الثقفي و
قد بعث ابو موسى بمال عظيم من البصرة فجعل عثمان يقسمه بين اهله وولده بالصحاف فبكى زياد دموعاً لما
رآه صنع في المال فقال لا تبك فان عمر كان يمنع اهله وذوي ارحامه ابتغاء وجه الله وانا اعطي اهلي واقربائي ابتغاء
وجه الله وقد روي هذا المعنى عنه من عدة طرق بالفاظ مختلفة وروى الواقدي باسناده قال قدمت ابل من
ابل الصدقة على عثمان فوهبها للحارث بن الحكم بن ابي العاص وروي ايضاً انه ولى الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة
فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له حين اتاه بها وقد روى ابو مخنف والواقدي جميعاً ان الناس انكروا على عثمان
اعطاءه سعيد بن العاص مائة الف فكلمه علي عليه السلام والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن في ذلك فقال ان لي
قرابة ورحماً فقالوا اما كان لابي بكر وعمر قرابة وذوو رحم فقال ان ابا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما وانا احتسب
في عطاء قرابتي قالوا فهديهما والله احب الينا من هديك وقد روى ابو مخنف انه لما قدم على عثمان عبد الله بن خالد
بن اسيد بن ابي العيص من مكة وناس معه امر لعبد الله بثلثمائة الف ولكل واحد من القوم بمائة الف وصك بذلك
على عبد الله بن الارقم وكان خازن بيت المال فاستكثره ورد الصك به ويقال انه سال عثمان ان يكتب عليه بذلك
الكتاب دين فابى ذلك وامتنع ابن الارقم ان يدفع المال الى القوم
فقال له عثمان انما انت خازن لنا فما حملك على ما فعلت فقال ابن الارقم كنت اراني خازناً للمسلمين وانما
خازنك غلامك والله لا الي لك بيت المال ابداً وجاء بالمفاتيح فعلقها على المنبر ويقال بل القاها الى عثمان فدفعها

يعني ما يبكيك قال ذكرت عمر بن
الخطاب وضيعته في ماله تقتيره

عثمان الى ان اولى بولاه وقد روى الواقدي ان عثمان امر زيد بن ثابت ان يحمل من بيت المال الى عبد الله بن الارقم
في عقيب هذا الفعل ثلثماية الف درهم فلما دخل بها عليه قال له يا ابا محمد ان امير المؤمنين ارسل اليك يقول
لك انا قد شغلناك عن التجارة ولك ذو رحم اهل حاجة ففرق هذا المال فيهم واستعن به على عيالك
فقال عبد الله بن الارقم ما لي اليه حاجة وما عملت لان يثيبني عثمان والله لئن كان هذا من مال المسلمين ما
بلغ قدر عملي ان اعطى ثلثماية الف درهم ولئن كان من مال عثمان ما احب ان ارزأ من ماله شيئا وما في هذه
الامور اوضح من ان يشار اليه وينبه عليه فاما قوله لو صح انه اعطاهم من بيت المال لجاز ان يكون ذلك على طريق
القرض فليس بشيء لان الروايات اولا تخالف ما ذكروه وقد كان يجب لما نقم عليه وجوه الصحابة اعطاءه اقاربه
من بيت المال ان يقول لهم هذا على سبيل القرض وانا ارد عوضه ولا يقول ما تقدم ذكره من انه اصل رحمي على
انه ليس للامام ان يقترض من بيت المال الا ما يصرفه في مصلحة المسلمين مهمة يعود عليهم نفعها او في سد خلة وفاقة
لا يتمكن من القيام بالامر معها فاما ان يقترض المال ليتسع به ويمرح فيه مترفو بني امية وفساقهم فلا احد
ذلك فاما قوله حاكيا عن ابي علي ان ما روي من دفعه خمس افريقية الى مروان ليس بمحفوظ ولا منقول فتعلل منه بالباطل لان
العلم بذلك يجري مجرى العلم بسائر ما تقدم ومن قرا الاخبار علم ذلك على وجه لا يعترض فيه شك
كما يعلم نظائره وقد روى الواقدي عن اسامة بن زيد عن نافع مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير قال اغزانا
عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبد الله بن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن
الحكم تلك الغنائم وهذا كما ترى يتضمن الزيادة على الخمس ويتجاوز الى اعطاء الكل وروى الواقدي عن عبد الله
بن جعفر عن ام بكر بنت المسور قالت لما بنى مروان داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور ممن دعاه
فقال مروان وهو يحدثهم والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه فقال المسور لو
اكلت طعامك وسكت كان خيرا لك لقد غزوت معنا افريقية وانك لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا واخفنا
ثقلا فاعطاك ابن عمك خمس افريقية وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين وروى الكلبي عن ابي
مخنف ان مروان ابتاع خمس افريقية بمائتي الف او مائة الف دينار وكلم عثمان فوهبها له فانكر الناس ذلك على
عثمان وهذا بعينه هو الذي اعترف به ابو الحسين الخياط واعتذر بان قلوب المسلمين تعلقت بامر ذلك الجيش
فراى عثمان ان يهب لمروان ثمن ما ابتاعه من الخمس لما جاء بشيرا بالفتح على سبيل الترغيب وهذا الاعتذار ليس
بشيء لان الذي رويناه من الاخبار في هذا الباب خال من البشارة وانما يقتضي انه سال ترك ذلك عليه
فتركه او ابتدا بصلته ولو اتى بشيرا بالفتح كما ادعوا لما جاز ان يترك عليه خمس الغنيمة العائدة على المسلمين
البشارة لا يستحق البشارة ان يبلغ البشير بها مائتي الف دينار ولا اجتهاد في مثل هذا ولا فرق بين من جوز ان
يؤدي الاجتهاد الى دفع اصل الغنيمة الى البشير بها ومن ارتكب ذلك الى جواز ان يؤدي الاجتهاد الى جواز
اعطاء هذا البشير جميع اموال المسلمين في الشرق والغرب فاما قوله انه ضمن ذلك في السنة الاولى من ايامه لم

احد

احدثه فقد مضى الكلام فيه مستقصى فاما قوله انه وصل بني عمه لحاجتهم وراى في ذلك صلاحا فقد بينا ان
صلاته لهم كانت اكثر مما يقتضيه الحاجة والخلة وانه كان يصل منهم المياسير وذوي الاحوال الواسعة والضياع
الكثيرة ثم الصلاح الذي زعم انه راه لا يخلو ان يكون عائدا الى المسلمين او على اقاربه فان كان على المسلمين فمعلوم
ضرورة انه لا صلاح لاحد من المسلمين في اعطاء مروان مائتي الف دينار والحكم بن ابي العاص ثلثماية الف درهم وابن اسيد
ثلثماية الف درهم الى غير ذلك ممن هو مذكور بل على المسلمين في ذلك غاية الضرر وان اراد الصلاح العايد على الاقارب
فليس له ان يصلح امر اقاربه بفساد امر المسلمين وينفعهم بما يضر به المسلمين فاما قوله ان القطايع التي اقطعها بني
امية انما اقطعهم اياها لمصلحة تعود على المسلمين لانها كانت خرابا لا عامر لها فسلمها الى من يعمرها ويؤدي
الحق عنها فاول ما فيه انه لو كان الامر على ما ذكروه ولم يكن هذه القطايع على سبيل الصلة والمعونة لاقاربه
لما خفي ذلك على الحاضرين ولكانوا لا يعدون ذلك من مثالبه ولا يوافقونه عليه في جملة ما وافقوه عليه من احداثه
ثم كان جوابهم بخلاف ما روي من جوابه لانه كان يجب ان يقول لهم واي منفعة في هذه القطايع عائدة على
قرابتي حتى يعدوا ذلك من جملة صلاتي وايصال المنافع اليهم وانما جعلتهم فيها بمنزلة الاكرة الذين ينتفع
بهم لكثرة اتباعهم وما كان يجب ان يقول ما تقدمت روايته من انه يحتسب في اعطاء قرابته وان ذلك على سبيل
الصلة لو حمل الى غير ذلك مما هو خال من المعنى الذي ذكروه فاما اعتذاره في الحمى بانه حماه لابل الصدقة التي
منفعتها تعود على المسلمين وانه استغفر منه واعتذر في الرواية بخلاف ما ذكروه لان الواقدي روى
باسناده قال كان عثمان يحمي الربذة والشرف والنقيع فكان لا يدخل في الحمى بعيره ولا فرسه ولا بني امية
حتى كان اخر الزمان فكان يحمي الشرف لابله وكانت الف بعير ولابل الحكم وكان يحمي الربذة لابل الصدقة
ويحمي النقيع لخيل المسلمين وخيله وخيل بني امية على انه لو كان انما حماه لابل الصدقة لم يكن بذلك مصيبا
لان الله تعالى ورسوله عليه السلام احلا الكلا واباحاه وجعلاه مشتركا فليس لاحد ان يغير هذه الاباحة ولو
كان في هذا الفعل مصيبا وانما حماه لمصلحة تعود على المسلمين لما جاز ان يستغفر منه ويعتذر لان الاعتذار
انما يكون من الخطأ دون الصواب فاما اعتذاره من اعطائه المقاتلة من بيت مال الصدقة بان ذلك انما جاز
لعلمه بحاجة المقاتلة اليه واستغناء اهل الصدقة عنه وان الرسول عليه السلام فعل مثله فليس بشيء لان المال
الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل عن جهته بالاجتهاد ولو كانت المصلحة في ذلك موقوفة
على الحاجة لشرطها الله تعالى في هذا الحكم لانه تعالى اعلم بالمصالح واختلافها منا ولكان لا يجعل لاهل
الصدقة منها القسط مطلقا فاما قوله ان الرسول عليه السلام فعله فهو دعوى مجردة من غير برهان وقد كان
يجب ان يروي ما ذكر في ذلك فاما ما ذكره من الاعتراض فاين كان عثمان عن هذا العذر لما وقف عليه واما
ما حكاه عن ابي علي من ان ضرب ابن مسعود لم يصح ولا طعن ابن مسعود عليه وانما كره جمع الناس على قراءة زيد
واحراق المصاحف وانه قيل ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الوقيعة في عثمان فالمعلوم المروي

خلافه ولا يختلف اهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه اشد القول واعظمه وذلك معلوم كالعلم بكل ما
يدعى فيه الضرورة وقد روى كل من روى السيرة من اصحاب الحديث على اختلاف طرقهم ان ابن مسعود كان يقول
ليتني وعثمان برمل عالج يحثي علي واحثو عليه حتى يموت الاعجز مني ومنه ورووا انه كان يطعن عليه فيقال له
الا خرجت اليه لنخرج معك فيقول والله لئن ازاول جبلا راسيا احب الي من ان ازاول ملكا مؤجلا وكان يقول
في كل يوم جمعة بالكوفة جاهرا معلنا ان اصدق القول كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله
وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وانما كان يقول ذلك معرضا
بعثمان حتى غضب الوليد من استمرار تعريضه ونهاه عن خطبته هذه فابى ان ينتهي فكتب الى عثمان فيه فكتب عثمان
يستقدمه عليه وروي انه لما خرج عبد الله بن مسعود الى المدينة مزعجا عن الكوفة خرج الناس معه يشيعونه
وقالوا يا ابا عبد الرحمن ارجع فوالله لا يوصل اليك ابدا فانا لا نامنه عليك فقال امر سيكون ولا احب ان اكون
اول من فتحه وقد روي عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب وتعاطي شرح
ما روي عنه من طرق لا تحصى كثرة انه كان يقول ما يزن عثمان في هذا الباب يطول وهو اظهر من ان يحتاج الى
الاستشهاد عليه وانه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته ان قال لما حضره الموت من يتقبل مني وصية اوصيه بما
فيها فسكت القوم وعرفوا الذي يريد فاعادها فقال عمار بن ياسر رحمه الله انا اقبلها فقال ابن مسعود لا يصلي
علي عثمان فقال ذلك لك فيقال انه لما دفن جاء عثمان منكرا لذلك فقال له قائل ان عمارا ولي هذا الامر
فقال لعمار ما حملك على ان لم تؤذني فقال انه عهد الي الا اوذنك فوقف على قبره واثنى عليه ثم انصرف وهو
يقول رفعتم والله بايديكم عن خير من بقي فتمثل الزبير بقول الشاعر: لا اعرفنك بعد الموت تندبني وفي حياتي
ما زودتني زادي، ولما مرض ابن مسعود مرضه الذي مات فيه اتاه عثمان عائدا فقال ما تشتكي قال ذنوبي
قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا آمر لك بعطائك
قال منعتنيه وانا محتاج اليه وتعطينيه وانا مستغن عنه قال يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد
الرحمن فقال اسال الله ان ياخذ لي منك بحقي وصاحب الكتاب قد حكى بعض هذا الخبر في اخر الفصل الذي
حكيناه من كلامه قال هذا يوجب ذم ابن مسعود من حيث لم يقبل العذر وهذا منه طريف لان من مذهبه لا يقتضي
قبول كل عذر ظاهر وانما يجب قبول العذر الصادق الذي يغلب في الظن ان الباطن فيه كالظاهر فمن اين
لصاحب الكتاب ان اعتذار عثمان الى ابن مسعود مستوفيا للشرائط التي يجب معها القبول واذا جاز ما ذكرناه لم
يكن على ابن مسعود لوم في الامتناع من قبول عذره فاما قوله ان عثمان لم يضربه وانما ضربه بعض مواليه لما سمع
وقيعته فيه فالامر بخلاف ذلك وكل من قرا الاخبار علم ان عثمان امر باخراجه من المسجد على اعنف الوجوه وبامره
جرى ما جرى عليه ولو لم يكن بامره ورضاه لوجب ان ينكر على مولاه كسره لضلعه ويعتذر اليه بعد ذلك من فعل باب
يقول انني لم امر بذلك ولا رضيته من فاعله وقد انكرت عليه فعله وفي علمنا بان ذلك لم يكن دليل على ما قلناه

روى

روى الواقدي باسناده وغيره ان عثمان لما استقدمه المدينة دخلها ليلة جمعة فلما علم عثمان بدخوله قال
ايها الناس انه قد طرقكم الليلة دويبة من تمش على طعامه يقيء ويسلح فقال ابن مسعود لست كذلك ولكني صاحب
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر وصاحبه يوم احد وصاحبه يوم بيعة الرضوان وصاحبه يوم الخندق و
صاحبه يوم حنين قال فصاحت عائشة يا عثمان اتقول هذا لصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان
اسكتي ثم قال لعبد الله بن زمعة بن الاسود بن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي اخرجه عني اخراجا عنيفا
فاخذه ابن زمعة فاحتمله حتى جاء به باب المسجد فضرب به الارض فكسر ضلعا من اضلاعه فقال ابن مسعود قتلني ابن
زمعة الكافر بامر عثمان وفي رواية اخرى ان ابن زمعة مولى لعثمان اسود وكان مسدما طوالا وفي رواية اخرى
ان فاعل ذلك يحموم مولى عثمان وفي رواية انه لما احتمل ليخرج من المسجد ناداه عبد الله انشدك الله لا
تخرجني من مسجد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله قال الراوي فكاني انظر الى حموشة ساقي عبد الله بن مسعود
ورجلاه يختلفان على عنق مولى عثمان حتى اخرج من المسجد وهو الذي يقول فيه رسول الله صلى الله عليه و
آله لساقا ابن ام عبد اثقل في الميزان يوم القيامة من جبل احد وقد روى محمد بن اسحق عن محمد بن كعب القرظي
ان عثمان ضرب ابن مسعود اربعين سوطا في دفنه ابا ذر وهذه قصة اخرى وذلك ان ابا ذر رحمه الله لما حضرته
الوفاة بالربذة وليس معه الا امراته وغلامه وعهد اليهما ان غسلاني وكفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق
فاول ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا
ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق عمارا فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل تطاها
فقام اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعينونا على دفنه فانهل ابن مسعود
يبكي ويقول صدق رسول الله صلى الله عليه وآله تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو
واصحابه فواروه فاما قوله ان ذلك ليس بان يكون طعنا في عثمان باولى من ان يكون طعنا في ابن مسعود فظاهر
البطلان وانما كان طعنا في عثمان دون ابن مسعود لانه لا خلاف بين الامة في طهارة ابن مسعود وفضله
وايمانه ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله وثنائه عليه وانه مات على الحالة المحمودة منه وفي كل هذا خلاف
بين المسلمين في عثمان فلهذا الطعن فيه فاما قوله ان ابن مسعود سخط جمع الناس على قراءة زيد واحراقه
المصاحف واعتذاره من جمع الناس على قراءة واحدة بان فيه تحصين القران وقطع المنازعة والاختلاف
فيه ليس بصحيح ولا شك في ان ابن مسعود كره احراق المصاحف كما كرهه جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وتكلموا فيه وذكر الرواة كلام كل واحد منهم في ذلك مفصلا وما كره عبد الله تحريم قراءته وقصر
الناس على قراءة من هو الاسكن وهو الذي يقول النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يقرا القران غضا كما انزل
فليقرا على قراءة ابن ام عبد وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قراءة ابن ام عبد هي القراءة الاخيرة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يعرض عليه القران في كل سنة في شهر رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عرض عليه

دفتين وشهد عبد الله بانه ليس منه فولي القراءة الاخيرة فقد روى شريك عن الاعمش قال قال ابن مسعود لقد اخذت
فليس موجب لما صنعه عثمان لانهم يروون ان النبي صلى الله عليه وآله قال نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف
كاف فهذا الاختلاف عندهم في القرآن مباح مسند عن الرسول عليه السلام فكيف يحظر عليهم عثمان من التوسع
في الحروف ما هو مباح فلو كان في القراءة الواحدة تحصين القرآن كما ادعي لما اباح النبي صلى الله عليه وآله في
الاصل الا القراءة الواحدة لانه اعلم بوجوه المصالح من جميع امته من حيث كان مؤيدا بالوحي موفقا في كل ما
ياتي ويذر وليس له ان يقول حدث من الاختلاف في ايامه ما لم يكن في ايام الرسول عليه السلام ولا من جملة ما اباحه
ان الامر لو كان على هذا لوجب ان ينهى عن القراءة الحادثة والامر المبتدع ولا يحمله ما حدث من القراءة على تحريم المتقدم
المباح بلا شبهة وقول صاحب الكتاب ان الامام اذا فعل ذلك لكان الرسول عليه السلام ضل فقبل الباطل
يكون كما ادعي وهذا الاختلاف بعينه قد كان موجودا في ايام الرسول عليه السلام وما نهى عنه فلو كان سببا للاختلاف
الزيادة في القرآن والنقص لما كان عليه السلام بالنهي عن هذا الاختلاف ولم يحرم اللهم الا ان يقال انه
حدث اختلاف لم يكن فقد قلنا فيما تكون فاما قولهم ان عمر كان قد عزم على ذلك فمات دونه فما سمعناه الا
فلو صح ذلك لما اي فاعل كان لكان منكرا فاما اعتذاره من احراق المصاحف لا يكون مستخفا فاما الذين
اتاه على تخريب مسجد الضرار والكفر فبين الامرين بون بعيد لان البنيان انما يكون مسجدا وبيتا لله تعالى
بنية الباني وقصده ولولا ذلك لم يكن بعض البنيان بان يكون مسجدا اولى من بعض ولما كان قصد المو
الذي خرج عن القربة والعبادة باخلاصها وضدها الى الفساد والمكيدة لم يكن في الحقيقة مسجدا وان سمي
بذلك مجازا وعلى ظاهر الامر فهدمه لا حرج فيه وليس كذلك ما بين الدفتين لانه كلام الله تعالى الموقر المعظم
الذي يجب صيانته عن البذلة والاستخفاف فاي نسبة بين الامرين فاما حكايته عن الخياط ان ابن مسعود انما
عاب عثمان لعزله اياه فمعاذ الله عند كل من عرفه بخلاف هذه الصورة وانه لم يكن فيمن يخرج في دينه ويطعن في
امامة بما يعود الى منفعة الدنيا وان كان عن امر يتعلق بالشبهة في دين والامامة عيبا لا شك فيه لاحد من المحصلين
قال صاحب الكتاب فاما ما طعنوا به من ضربه عمارا حتى صار به فتق فقد قال شيخنا ابو علي ان
ذلك غير ثابت ولو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي كان يقوله لم يجب ان يكون طعنا لان للامام تاديب من
يستحق ذلك ومما يبعد صحة ذلك ان عمارا لا يجوز ان يكفره ولما يقع منه ما يستوجب الكفر لان الذي يكفر به
الكافر معلوم ولانه لو كان قد وقع ذلك لكان غيره من الصحابة اولى بذلك ولوجب ان يجتمعوا على خلعه ولان
لا يكون قتله مباحا بل كان يجب ان ينصبوا اماما يقتله على ما قدمنا القول فيه وليس لاحد ان يقول انما
كفره من حيث وثب على الخلافة ولم يكن لها اهلا لانا قد بينا القول في ذلك ولانه كان مصوبا لابي بكر وعمر
على ما قدمناه قبل وقد بينا ان صحة امامتهما يقتضي صحة امامة عثمان فقد روي ان عمارا نازع الحسن عليه السلام في
امر فقال عمار قتل عثمان كافرا وقال الحسن عليه السلام قتل مؤمنا وتعلق بعضهما ببعض فصارا الى امير المؤمنين عليه السلام

في رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين سورة وان زيد بن ثابت لغلام يهودي في الكتاب له ذؤابتان فاما اختلاف الناس في القراءة من احرف ثم

فقال

فقال ما تريد من ابن اخيك فقال اني قلت كذا وقال الحسن كذا فقال امير المؤمنين عليه السلام اتكفر برب كان يؤمن
به عثمان فسكت عمار وحكي عن الخياط ان عثمان لما نقم عليه ضربه لعمار احتج لنفسه فقال جاءني سعد وعمار
فارسلا الي ان ائتنا فانا نريد ان نذاكرك اشياء فعلتها فارسلت اليهما اني مشغول فانصرفا فموعدكما يوم
كذا فانصرف سعد وابى عمار ان ينصرف فاعدت الرسول اليه فابى ان ينصرف فتناوله بعض غلماني بغير امري
ووالله ما امرت به ولا رضيت وها انا فليقتص مني قال وهذا من انصف قول واعدله وحكي عن ابي علي في
ابي ذر ره الى الربذة ان الناس اختلفوا في امره فروي عنه انه قيل لابي ذر اعثمان انزلك الربذة فقال لا بل
اخترت لنفسي ذلك وروي ان معوية كتب يشكوه وهو بالشام فكتب اليه عثمان ان صر الى المدينة فلما صار
اليه قال ما اخرجك الى الشام قال لاني سمعت الرسول عليه السلام يقول اذا بلغت عمارة المدينة موضع كذا
فاخرج عنها فلذلك خرجت قال فاي البلاد احب اليك بعد الشام فقال الربذة فقال صر اليها واذا تكافأت
الاخبار لم يكن لهم في ذلك حجة ولو ثبت ذلك لكان لا يمتنع ان يخرجه الى الربذة لصلاح يرجع الى الدين فلا يكون
ظلما لابي ذر بل ربما يكون اشفاقا عليه وخوفا ان يناله من بعض اهل المدينة مكروه فقد روي انه كان يغلظ
في القول ويخشن في الكلام ويقول لم يبق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على ما عهد وينفر بهذا القول فرأى اخراجه
اصلح لما يرجع اليهم واليه من المصلحة والى الدين وقد روي ان عمر اخرج من المدينة نصر بن حجاج لما خاف ناحيته
قال وندب الله تعالى الى خفض الجناح للمؤمنين والى القول اللين للكافرين وبين للرسول عليه السلام انه لو كان
فظا غليظ القلب لانفضوا من حوله فلما راى عثمان من خشونة كلام ابي ذر وما كان يورده مما يخشى منه التنفير فعل
ما فعل وقد روي عن زيد بن وهب قال قلت لابي ذر وهو بالربذة ما انزلك هذا المنزل قال اخبرك اني
كنت بالشام في ايام معوية وقد ذكرت هذه الآية الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم فقال معوية هذه في اهل الكتاب فقلت فيهم وفينا فكتب معوية الى عثمان في ذلك فكتب الي ان
اقدم علي فقدمت عليه فانثال الناس الي كانهم لم يعرفوني فشكوت ذلك الى عثمان فخيرني فقال انزل
حيث شئت فنزلت الربذة وحكي عن الخياط قريبا مما تقدم من ان خروج ابي ذر الى الربذة كان اختياره قال
واقل ما في ذلك ان يختلف الاخبار فتطرح ونرجع الى الامر الاول من صحة امامة عثمان وسلامة احواله يقال
له قد بينا ان في قصة عثمان مع عمار بين امرين مختلفين بين وقع المروي من ضربه وبين اقراره بذلك
وتاول له واعتذار منه بان التاديب المستحق لا حرج فيه ونحن نتكلم على الامرين اما الدفع لضرب عمار فهو كالدفع
لوجود احد جار او لطلوع الشمس ظهورا وانتشارا وكل من قرا الاخبار وتصفح السير يعلم من هذا الامر ما لا تثنيه
عنه مكابرة ولا مدافعة وهذا الفعل بعينه ضرب عثمان لعمار لم يختلف الرواة فيه وانما اختلفوا في
سببه فروى عباس بن هشام الكلبي عن ابي مخنف في اسناده قال كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه حلي وجوهر
فاخذ منه عثمان ما حلى به بعض اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه فيه بكلام شديد حتى اغضبوه

فخطب فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف اقوام فقال علي عليه السلام اذن تمنع من ذلك ويحال بينك
وبينه فقال عمار اشهد الله ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمان اعلي يا ابن ياسر وسمية تجترئ خذوه فاخذوه ودخل
عثمان فدعا به وضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى اتي به منزل ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله فلم يصل الظهر والعصر
والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وقال الحمد لله ليس هذا اول يوم اوذينا فيه في الله عز وجل فقال هشام بن الوليد
بن المغيرة المخزومي وكان عمار حليفا لبني مخزوم يا عثمان اما علي فاتقيته واما نحن فاجترأت علينا وضربت اخانا
حتى اشفيت به على التلف اما والله لئن مات لاقتلن به رجلا من بني امية عظيم السرة فقال عثمان وانك
لههنا يا ابن القسرية قال فانهما قسريتان وكانت امه وجدته قسريتين من بجيلة فشتمه عثمان وامر به فاخرج فاتى ام
سلمة فاذا هي قد غضبت لعمار وبلغ عائشة ما صنع بعمار فغضبت واخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى
الله عليه وآله ونعلا من نعاله وثوبا من ثيابه وقالت ما اسرع ما تركتم سنة نبيكم وهذا شعره وثوبه ونعله لم تبل
بعد وروى آخرون ان السبب في ذلك ان عثمان مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل عبد الله بن مسعود فغضب على عمار
لكتمانه اياه موته اذ كان المتولي للصلاة عليه والقيام بشأنه فعندها وطئ عثمان عمارا حتى اصابه الفتق و
روى آخرون ان المقداد وطلحة والزبير وعمارا وعدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتبوا كتابا عددوا
فيه احداث عثمان وخوفوه ربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فاخذ عمار الكتاب فاتاه به فقرأ منه صدرا
فقال عثمان اعلي تقدم من بينهم فقال لاني انصحهم لك فقال كذبت يا ابن سمية فقال انا والله ابن سمية وابن ياسر
فامر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان برجليه وهي في الخفين على مذاكيره فاصابه الفتق وكان
ضعيفا كبيرا فغشي عليه فضرب عمار على ما تراه غير مختلف فيه بين الرواة وانما اختلفوا في سبب ذلك والخبر
الذي رواه صاحب الكتاب وحكاه عن الخياط ما نعرفه وكتب السير خالية منه ومن نظيره وقد كان يجب ان
يضيفه الى الموضع الذي اخذه منه فان قوله وقول من اسند اليه ليسا بحجة ولو كان صحيحا لكان يجب ان يقول
بدل قوله انا فليقتص مني اذا كان ما امر بذلك ولا رضيه وانما ضرب الغلام وهذا الغلام الجاني ينبغي ان يقتص
منه فانه اولى بالعدل وبعد فلا تنافي بين الروايتين لو كان ما رواه معروفا لانه يجوز ان يكون غلامه ضربه
في حال وهو في حال اخرى والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شيء منها فاما قوله ان عمارا لا يجوز
ان يكفره ولم يقع منه ما يوجب الكفر فان تكفير عمار له وغير عمار معروف قد جاءت به الروايات وقد روي من
طرق مختلفة وباسانيد كثيرة ان عمارا كان يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع وانا شر الاربعة
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وانا اشهد انه قد حكم بغير ما انزل الله وروي عن زيد بن ارقم
من طرق مختلفة انه قيل له باي شيء كفرتم عثمان فقال بثلاث جعل المال دولة بين الاغنياء وجعل المهاجرين
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من حارب الله ورسوله وعمل بغير كتاب الله وروي عن حذيفة انه كان
يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكني اشك في قاتله اكان كافرا قتل كافرا ام مؤمنا خاض اليه الفتنة حتى قتله وهو افضل

المؤمنين

المؤمنين ايمانا فاما ما رواه من ان عمارا عاتب الحسن عليه السلام على ذلك وتراجعهما الى امير المؤمنين عليه السلام فهو اولى ان يدل على
كون عمار يكفره لانه شاهد من قوله بذلك وان كان الخبر صحيحا فالوجه فيه ان عمارا اعلم من الحسن بكل امر لكونه
عدولا عن ان يقضي بينهما بصريح القول لانه تمسك بالتقية فاسكت عمارا لما انهم من غيظه فاما قوله لا
يجوز ان يكفره من حيث وثب على الخلافة لانه كان مصوبا لابي بكر وعمر لما تقدم من كلامه في ذلك فلا بد اذا حملنا تكفير
عمار له على الصحة من هذين الوجهين لكون عمار غير مصوب للرجلين على ما ادعوه وقد تقدم من الكلام في هذا
المعنى ما يأتي على ما احال عليه صاحب الكتاب من كلامه فاما قوله ان عليا لو ثبت انه ضربه للقول العظيم الذي
كان يقوله فيه لم يكن طعنا لان للامام تأديب من يستحق ذلك فقد كان يجب ان يستوحش صاحب الكتاب من ان
يحكي كلاما مثله على وجه من ان يستدني من ضرب عمار ووقذه حتى لحقه من الغشي ما لحقه وترك الصلوة ووطئه
بالاقدام امتهانا واستخفافا فاي شيء من العذر يسمع في ايقاع نهاية المكروه بمن روي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال فيه عمار جلدة ما بين العين والانف ومتى تنكأ الجلدة يدم الانف وروي انه قال ما لهم ولعمار يدعوهم الى
الجنة ويدعونه الى النار وروى العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علقمة عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واي كلام غليظ سمعه من عمار يستحق به ذلك
المكروه العظيم الذي يجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى في الحدود وانما كان عمار وغيره ثبتوا عليه احداثه ومعايبه
احيانا على ما يظهر من شنيع افعاله وقد كان يجب عليه احد امرين اما ان ينزع عما يواقف عليه من تلك الافعال او ان
يبين عذره فيها او براءته منها ما يظهر وينتشر ويشتهر فان اقام مقيم بعد ذلك على توبيخه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ
او غيره ولا يقدم على ما تفعل الجبابرة والاكاسرة من شفاء الغيظ بغير ما انزل الله تعالى وحكم به فاما قوله ان الاخبار
متكافئة في امر ابي ذر واخراجه الى الربذة وهل كان ذلك باختياره او بغير اختياره فمعاذ الله ان تتكافأ في
ذلك بل المعروف الظاهر انه نفاه اولا الى الشام ثم استقدمه الى المدينة لما شكى منه معاوية ونفاه من المدينة الى
الربذة وقد روى جميع اهل السيرة على اختلاف طرقهم واسانيدهم ان عثمان لما اعطى مروان بن الحكم ما اعطاه
واعطى الحارث بن الحكم بن ابي العاص ثلثمائة الف درهم واعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم جعل ابو ذر يقول بشر
الكانزين بعذاب اليم ويتلو قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم فرفع ذلك مروان الى عثمان فارسل الى ابي ذر ناتلا مولاه ان انته عما يبلغني عنك فقال اينهاني
عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى وعيب من ترك امر الله فوالله لان ارضي الله بسخط عثمان احب الي وخير لي من ان ارضي عثمان
بسخط الله فاغضب عثمان ذلك واحفظه فتصابر وقال عثمان يوما أيجوز للامام ان يأخذ من المال فاذا ايسر
قضى فقال كعب الاحبار لا بأس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهوديين أتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك
باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابو ذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها فبعث اليه معاوية بثلثمائة دينار فقال
ابو ذر ان كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتها وان كانت صلة فلا حاجة لي فيها وردها عليه وبنى

معوية الخضراء بدمشق فقال ابوذر يا معوية ان كانت هذه من مال الله فهي الخيانة وان كانت من مالك فهي الاسراف وكان
ابوذر رحمه الله يقول والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا
يطفأ وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستأثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان ابا ذر
لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لكم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معوية اما بعد
فاحمل جندبا الي على اغلظ مركب واوعره فوجه به من سار به الليل والنهار وحمله على شارف ليس عليها الا قتب حتى قدم
المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فلما قدم ابوذر المدينة بعث اليه عثمان ان الحق باي ارض شئت فقال بمكة قال
لا قال فبيت المقدس قال لا قال فباحد المصرين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فسيره اليها فلم يزل بها حتى مات وفي
رواية الواقدي ان ابا ذر لما دخل على عثمان فقال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابوذر انا جندب وسماني رسول
الله صلى الله عليه وآله عبد الله فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي سماني فقال له عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان
يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابوذر لو كنتم لا تزعمون لانفقتم مال الله على عباده ولكني اشهد لسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا
ثم يريح الله العباد منهم فقال عثمان لمن حضر اسمعتموها من نبي الله عليه السلام فقالوا ما سمعناه فقال عثمان ويلك
يا ابا ذر اتكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابوذر لمن حضر اما تظنون اني صدقت فقالوا لا والله ما ندري
فقال عثمان ادعوا الي عليا فلما جاء قال عثمان لابي ذر اقصص عليه حديثك في بني ابي العاص فحدثه فقال عثمان لعلي
عليه السلام هل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علي عليه السلام لا وقد صدق ابوذر فقال كيف عرفت صدقه فقال
علي عليه السلام لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي
ذر فقال من حضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله جميعا صدق ابوذر فقال ابوذر احدثكم اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم تتهموني ما كنت اظن اني اعيش حتى اسمع هذا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وروى الواقدي في خبر اخر باسناده
عن صهبان مولى الاسلميين قال رايت ابا ذر يوم دخل به على عثمان فقال له انت الذي فعلت وفعلت فقال له ابوذر
قد نصحتك فاستغششتني ونصحت صاحبك فاستغشني فقال عثمان كذبت ولكنك تريد الفتنة وتحبها قد انغلت
الشام علينا فقال له ابوذر اتبع سنة صاحبيك لا يكون لاحد عليك كلام فقال له عثمان ما لك وذلك لا ام لك
فقال ابوذر والله ما وجدت لي عذرا الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فغضب عثمان وقال اشيروا علي في هذا الشيخ
الكذاب اما ان اضربه او احبسه او اقتله فانه قد فرق جماعة المسلمين او انفيه من الارض فتكلم علي عليه السلام وكان حاضرا
اشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون فان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله
لا يهدي من هو مسرف كذاب فاجابه عثمان بجواب غليظ لم احب ان اذكره واجابه علي عليه السلام بمثله ثم ان عثمان حظر على
الناس ان يقاعدوا ابا ذر ويكلموه فمكث كذلك اياما ثم اتي به فلما وقف بين يديه قال ويحك يا عثمان اما
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله ورايت ابا بكر وعمر هل رايت هذا هديهم انك لتبطش بي بطش جبار فقال اخرج

عنا

عنا من بلادنا فقال ابوذر فما ابغض الي جوارك فالى اين اخرج قال حيث شئت قال افاخرج الى الشام ارض
الجهاد فقال انما جلبتك من الشام لما قد افسدتها افاردك اليها قال افاخرج الى العراق قال لا قال
ولم قال تقدم على قوم اهل شبه وطعن على الائمة قال افاخرج الى مصر قال لا قال فالى اين اخرج قال حيث شئت
فقال ابوذر هو اذا التعرب بعد الهجرة اخرج الى نجد فقال عثمان الشرف الشرف الابعد اقصى فاقصى فقال
ابوذر قد ابيت ذلك علي قال امض على وجهك هذا ولا تعدون الربذة فخرج اليها وروى الواقدي عن مالك
بن ابي الرجال عن موسى بن ميسرة ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه الى
الربذة فقلت له الا تخبرني اخرجت من المدينة طائعا او اخرجت قال اني كنت في ثغر من الثغور اغني عنهم فاخرجت
الى مدينة الرسول عليه السلام فقلت دار هجرتي واصحابي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات ليلة نائم
في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله فضربني برجله وقال لا اراك نائما في المسجد فقلت بابي انت
وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه فقلت اذا الحق بالشام فانها ارض مقدسة
وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف بك اذا اخرجوك منها قال فقلت ارجع الى المسجد قال كيف
تصنع اذا اخرجوك منه قلت اخذ سيفي فاضرب به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلك على خير من ذلك
انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان
وهو آثم في جنبي وكان يقول بالربذة ما ترك الحق لي صديقا وكان يقول فيها ردني عثمان بعد الهجرة اعرابيا
والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصر واوسع من ان تذكر وما يحمل نفسه على ما ادعاه ان ابا ذر خرج
مختارا الى الربذة الا مكابر ولسنا ننكر ان يكون ما اورده صاحب الكتاب من انه خرج مختارا قد روي الا
انه في الشاذ النادر وبازاء هذه الرواية الفذة كل الروايات التي تتضمن خلافها ومن تصفح الاخبار علم انها
غير متكافئة على ما ظن صاحب الكتاب وكيف يجوز خروجه عن تخيير وانما اشخص من الشام على الوجه الذي اشخص
عليه من خشونة المركب وقبح السير للموجدة عليه ثم لما قدم منع الناس من كلامه واغلظ عليه في القول وكل هذا
لا يشبه ان يكون اخرجه الى الربذة باختياره وكيف يظن عاقل ان ابا ذر يختار الربذة منزلا مع جدبها
وقحطها وبعدها عن الخيرات ولم يكن بمنزل مثله فاما قوله انه اشفق عليه من ان يناله بعض اهل المدينة
بمكروه من حيث كان يغلظ القول فليس بشيء لانه لم يكن في اهل المدينة الا من كان راضيا بقوله عاتبا
بمثل عتبه الا انهم كانوا بين مجاهر بما في قلبه ومخف ما عنده وما في اهل المدينة الا من رثى لابي ذر مما حدث عليه
واستفظعه ومن رجع الى كتب السير عرف ما ذكرناه فاما قوله ان عمر اخرج من المدينة نصر بن حجاج فما ابعد
بين الامرين وما كنا نظن ان احدا يسوي بين ابي ذر وهو وجه الصحابة وعينهم ومن اجمع المسلمون على توقيره
وتعظيمه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مدحه من صدق اللهجة بما لم يمدح به احدا وبين نصر بن الحجاج الحدث
الذي كان خاف عمر من افتتان النساء به وتشبيبهن ولا حظ له في فضل ولا دين على ان عمر قد ذم باخراجه نصر بن

الحجاج من غير ذنب كان منه واذا كان من اخرج نفسه من الحجاج سد بوبا فكيف بمن اخرج مثل ابي ذر مع تقدم فاما
ان الله تعالى والرسول نبه الى خفض الجناح ولين القول للمومن والكافر فهو كما قال الا ان هذا ادب كان ينبغي ان
يستعمله عثمان في ابي ذر ولا يقابله بالتكذيب وقد قطع الرسول عليه السلام على صدقه ولا يسمعه مكروه الكلام وانما نصح
واهدى النصيحة وعابه على ما لو نزع عنه لكان خيرا له في الدنيا والاخرة وهذه جملة كافية قال
صاحب الكتاب فاما جمعه الناس على قراءة واحدة فقد بينا ان ذلك من عظيم ما حصن به القرآن لانه مع هذا الصنيع
قد وقع فيه من الاختلاف ما وقع فكيف لو لم يفعل ذلك ولو لم يكن فيه الا اطباق الجميع على ما اتاه من ايام الصحابة
الى وقتنا هذا لكان كافيا ثم ذكر ما نسب اليه من تعطيل الحد في الهرمزان وحكي عن ابي علي انه لم يكن للهرمزان ولي
يطلب بدمه والامام ولي من لا ولي له وللولي ان يعفو كما له ان يقتل وقد روي انه سأل المسلمين ان يعفوا عنه فاجابوا
الى ذلك قال وانما اراد عثمان بالعفو عنه ما يعود الى عز الدين لانه خاف ان يبلغ العدو قتله فيقال قتلوا امامهم
وقتلوا ولده ولا يعرفون الحال في ذلك فيكون شماتة وحكي عن الخياط ان عامة المهاجرين اجمعوا على الا يقاد
بالهرمزان وقالوا هو دم سفك في غير ولايتك وليس له ولي يطلب به وامره الى الامام فاقبل منه الدية
صلاح المسلمين قال ولم يثبت ان امير المؤمنين عليه السلام كان يطلب بقتله بالهرمزان لانه لا يجوز قتل من قد
عفي عنه ولي المقتول وانما كان يطلب ليضع من قدره ويصغر من شانه قال ويجوز ان يكون قال علي عليه السلام
لو كنت بدل عثمان لقتلته يعني انه كان يرى في ذلك انه اقوى في الاجتهاد واقرب الى التشدد في دين الله قال فاما
ما يروون ان عثمان ترك بعد القتل ثلاثة ايام لم يدفن وجعلهم ذلك طعنا فليس بثابت ولو صح ذلك لكان طعنا
على من لزمه القيام به وحكي عن ابي علي انه لا يمتنع ان يشتغلوا بابرام البيعة لامير المؤمنين عليه السلام خوفا
من الفتنة فيؤخر دفنه قال وبعيد مع حضور قريش وقبايل العرب وساير بني امية ومواليهم ان يترك عثمان
فلا يدفن في هذه المدة وبعيد ان يكون امير المومنين عليه السلام لا يتقدم بدفنه فلو مات في جوار يهودي لم
مضرا فلم يكن امره يؤدي الى ما ترك لا يدفن فكيف يجوز مثل ذلك في عثمان وقد روي انه دفن في تلك الليلة
وهو الاولى قال فاما تعلقهم بان الصحابة لم ينكروا على القوم ولا دفعوا عنه فقد بينا ما يسقط كل ذلك
ان الصحيح عن امير المؤمنين عليه السلام تبرؤه من قتل عثمان ولعنه قتلته في البر والبحر والسهل والجبل وانما كان
من جهته هذا القول على وجه المجاز لانا ما نعلم ان جميعهم كان يقول نحن قتلناه لم يقتله لانه في الخبر ان العدد
الكثير كانوا يصرحون بذلك والذين دخلوا عليه وقتلوه منهم نفسان او ثلاثة وانما كانوا يريدون بهذا القول
احسبوا انا قتلناه اما بالكم وهذا الكلام لان الامام هو الذي يقوم بامر الدين في القود وغيره وليس للخارج
على ان يطالب بذلك ولم يكن لامير المؤمنين عليه السلام ان يقتل قتلته ولو عرفهم ببينة او اقرار وغيرهم من غير
الا عند مطالبة ولي الدم والذين كانوا اولياء الدم لم يكونوا يطالبونه ولا كانت صفتهم صفة من يطالب
لانهم كانوا او بعضهم يدعون ان عليا عليه السلام قتله وانه ليس بامام ولا يحل لولي الدم مع هذا الاعتقاد ان

بالقود

بالقود فلذلك لم يقتلهم عليه السلام هذا لو صح انه كان يعرفهم فكيف وذلك غير صحيح فاما ما روي عنه من قوله
عليه السلام الله قتله وانا معه فان صح فمعناه مستقيم يريد ان الله تعالى اماته وسيميتني معه وساير العباد
قال وكيف يقول ذلك وعثمان مات مقتولا ثم اجاب بانه وان قتل فالاماتة من قبله ويجوز ان يكون ما
نالهم من الجراح لا يوجب انتفاء الحياة لا محالة فاذا مات صحت الاماتة على طريق الحقيقة يقال
له اما ما اعتذرت به من جمع الناس على قراءة واحدة فقد مضى الكلام عليه مستقصى وبينا ان ذلك ليس
تحصينا للقرآن ولو كان تحصينا لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبيح القراءات المختلفة وقوله لو
لم يكن فيه الا اطباق الجميع على ما اتاه من ايام الصحابة الى وقتنا هذا ليس بشيء لانا نجد الاختلاف
في القراءات والرجوع فيها الى الحروف مستمرا في جميع الاوقات التي ذكرها الى وقتنا هذا ولسنا نجد المسلمين
يوجبون على احد التمسك بحرف واحد فكيف يدعي اجماع الجميع على ما اتاه عثمان فان قال انما عنى بجمعه
الناس على قراءة واحدة انه جمعهم على مصحف زيد لان ما عداه من المصاحف كان يتضمن من الزيادة
والنقصان مما عداه ما هو منكر قيل له هذا بخلاف ما تضمنه ظاهر كلامك ولا اولا لا يخلو تلك المصاحف
التي تعدوا مصحف زيد من ان يتضمن من الخلاف في الالفاظ والكلم ما اقره رسول الله صلى الله عليه وآله
واباح قراءته فان كان كذلك فالكلام في هذه الزيادة والنقصان يجري مجرى الكلام في الحروف المختلفة
وان الخلاف اذا كان مباحا ومرويا عن الرسول عليه السلام ومنقولا فليس لاحد ان يحظره وان كانت هذه
الزيادة والنقصان بخلاف ما انزل الله تعالى ولم يبح الرسول عليه السلام تلاوته فهو سوابه على القوم
الذين كانوا يقرؤون بهذه المصاحف كابن مسعود وغيره وقد علمنا انه لم يكن منهم الا من كان علما في القرآن
والثقة والامانة والنزاهة عن ان يقرأ بخلاف ما انزل الله تعالى وقد كان يجب ان يتقدم هذا الانكار
منه ومن غيره من ولاة الامر قبله لان انكار الزيادة في القرآن والنقصان لا يجوز تاخيره فاما الكلام
في قتل الهرمزان وفي العدول عن قتل قاتله واعتذاره من ذلك بما اعتذر به من انه لم يكن له ولي الا الامام
والامام ولي من لا ولي له وللولي ان يعفو كما له ان يستوفي القود فليس بشيء لان الهرمزان رجل من اهل فارس ولم يكن له
ولي حاضر يطالب بدمه وقد كان يجب ان يبذل الانصاف لاوليائه ويؤمنوا حتى يحضروا ويحتج ان كان له
ولي يطالب حضر وطالب لم يكن عثمان ولي دمه لانه قتل في ايام عمر فصار عمر ولي دمه وحضر وطالب ثم لم يكن
لم يكن عثمان ولي دمه لانه قتل في ايام عمر فصار عمر ولي دمه وقد اوصى عمر على ما جاءت به الروايات الظاهرة
بقتل ابنه عبيد الله ان لم يقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة
بقتله وكانت وصيته بذلك الى اهل الشورى فقال ايكم ولي هذا الامر فليفعل كذا وكذا مما ذكرناه فلما مات
عمر طالب المسلمون الى عثمان امضاء الوصية في عبيد الله بن عمر فدافع عنها وعللهم فلو كان هو ولي الدم على
ما ذكروه لم يكن له ان يعفو وان يبطل حدا من حدود الله تعالى واي شماتة للعدو في اقامة حد من حدود الله تعالى وانما

بريد المطالبة وحضر وطالب

الشماتة كلها من اعداء الاسلام في تعطيل الحدود واي حرج في الجمع بين قتل الاب والابن حتى يقال الكره ان يتبع
الخبر ان الامام وابنه قتلا انما قتل احدهما ظلما والاخر عدلا او احدهما بغير امر الله والاخر بامر الله تعالى
وقد روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح ان امير المؤمنين عليه السلام اتى عثمان بعد ما
استخلف فكلمه في عبيد الله ولم يكلمه احد غيره فقال اقتل هذا الفاسق الخبيث الذي قتل امرء مسلما فقال عثمان
قتلوا اباه بالامس واقتله اليوم وانما هو رجل من اهل الارض فلما ابى عليه مر عبيد الله على علي عليه السلام فقال له ايه
اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلذلك خرج مع معوية على امير المؤمنين عليه السلام وروى
القناد عن الحسن بن زيد عن ابيه ان المسلمين لما قال عثمان اني قد عفوت عن عبيد الله بن عمر قالوا ليس لك ان تعفو
عنه قال بلى انه ليس لجفينة والهرمزان قرابة من اهل الاسلام وانا اولى بهما لاني ولي امر المسلمين وقد عفوت فقال
علي عليه السلام انه ليس كما تقول انما انت في امرهما بمنزلة اقصى المسلمين وانما قتلهما في امرة غيرك وقد حكم الوالي
الذي قبلك الذي قتلا في امارته بقتله ولو كان قتلهما في امارتك لم يكن لك العفو عنه فاتق الله فان
الله سائلك عن هذا ولما راى عثمان ان المسلمين قد ابوا الا قتل عبيد الله امره فارتحل الى الكوفة
واقطعه بها دارا وارضا وهي التي يقال لها كويفة ابن عمر فعظم ذلك عند المسلمين واكبروه وكثر كلامهم فيه
وروي عن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال ما امسى عثمان يوم ولي حتى نقموا عليه
في امر عبيد الله بن عمر حيث لم يقتله بالهرمزان فاما قوله ان امير المؤمنين عليه السلام انما طلبه ليقتله لم يتضح
فهو بخلاف ما صرح به عليه السلام من انه لو تمكن لضرب عنقه وبعد فانه على الامام اذا عفى عنه على ما ادعوه لم يكن
لاحد ان يتشبث به ويضيق فيه كما ليس له ان يقتله وعند امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز ان يتوجه
مع عفو الامام عنه فانما يكون صحيحا لو كان ذلك العفو مؤثرا وقد بينا انه غير مؤثر وقوله يجوز ان يكون
عليه السلام ممن يرى قتله اقوى في الاجتهاد واقرب الى التشدد في دين الله فلا شك انه كذلك وهذا يبنا ته
على ان كل مجتهد مصيب وقد بينا ان الامر بخلاف ذلك واذا كان اجتهاد امير المؤمنين عليه السلام يقتضي قتله
فهو الذي لا يسوغ خلافه واما تضعيفه ان يكون عثمان ترك بعد القتل ثلثة ايام لم يدفن فليس بحجة لان
ذلك قد رواه جماعة الرواة وليس يخالف في مثله احد يعرف الرواية وقد ذكر ذلك الواقدي وغيره وورد
ان اهل المدينة منعوا الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعشاء ولم يشهد جنازته غير مروان وثلثة من
مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه الا بعد ان انكر امير المؤمنين
عليه السلام المنع من دفنه وامر اهله بتولي ذلك منه فاما قوله ان ذلك ان صح كان طعنا على من لزمه القيام بامره
على ما ظنه بل يكون طعنا عليه من حيث لا يجوز ان يمنع اهل المدينة وجمهور الصحابة من دفنه والصلوة عليه
الا لاعتقاد قبيح ولان اكثرهم وجمهورهم يعتقد ذلك وهذا طعن لا شبهة فيه واستبعاد صاحب الكتاب لذلك
مع ظهور الرواية لم يلتفت اليه فاما امير المؤمنين عليه السلام واستبعاد صاحب الكتاب ان لا يتقدم بدفنه فقد بينا

انه تقدم

انه تقدم بذلك بعد ما كثر ومراوضة والعجب من كل شيء قول صاحب الكتاب انهم اخروا دفنه تشاغلا بالبيعة
لامير المؤمنين عليه السلام واي شغل في البيعة يمنع من دفنه والدفن فرض على الكفاية اذا قام به البعض وتشاغل الباقون
بالبيعة فقد تم اذا تشاغل جميع اهل المدينة بها وبهذا الكلام من الضعف ما لا يخفى على متامل فاما قوله انه
روي ان عثمان دفن في تلك الليلة فما نعرف هذه الرواية وقد كان يجب ان يسندها ويعزوها الى راو
او الكتاب الذي اخذها منه والذي ظهر في الرواية هو ما ذكرناه فاما احالته على ما تقدم من كلامه في ان
الصحابة لم ينكر على القوم فقد بينا فساد ما احال عليه ولا معنى لاعادته فاما الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام
تبرؤه من قتل عثمان ولعنه قتلته في البر والبحر والسهل والجبل فلا شك في انه عليه السلام لم يقتل وقد روي انه
قال والله ما قتلت عثمان ولا مالات في قتله والممالاة هي المعاونة والموازرة وقد صدق عليه السلام في انه
ما قتل ولا وازر على القتل فاما لعنه قتلته فضعيف في الرواية وان كان قد روي فالظاهر منه ما رواه الواقدي
عن الحكم بن الصلت عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال رايت عليا عليه السلام على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله حين قتل
عثمان وهو يقول ما احببت قتله ولا كرهته ولا امرت به ولا نهيت عنه وقد روى محمد بن سعد عن عفان
عن جرير بن بشر عن ابي جلدة انه سمع عليا عليه السلام يقول وهو يخطب فذكر عثمان وقال والله الذي لا اله الا هو ما قتلته
ولا مالات على قتله ولا ساءني وروى ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول من كان سائلي عن
دم عثمان فان الله قتله وانا معه وقد روي هذا اللفظ من طرق كثيرة وقد روى شعبة عن ابي حمزة الضبعي قال
قلت لابن عباس ان ابي اخبرني انه سمع عليا عليه السلام يقول الا من كان سائلي عن دم عثمان فان الله قتله وانا
معه فقال صدق ابوك هل تدري ما يعني بقوله انما عنى ان الله قتله وانا مع الله فان قيل كيف يصح الجمع
بين معاني هذه الاخبار قلنا لا تنافي بين الجميع لانه عليه السلام تبرا من مباشرة قتله والموازرة عليه ثم قال ما امرت بذلك
ولا نهيت عنه يريد ان قاتليه لم يرجعوا الي ولم يكن مني قول في ذلك بامر ولا نهي فاما قوله الله قتله وانا معه
فيجوز ان يكون المراد ان الله حكم بقتله واوجبه وانا كذلك لان من المعلوم ان الله لم يقتله على الحقيقة فاضاف
القتل الى الله لا يكون الا بمعنى الحكم والرضا وليس يمتنع ان يكون مما حكم الله به ما لم يتوله بنفسه ولا آزر
عليه ولا شايع فيه فان قال هذا ينافي ما روي عنه من قوله عليه السلام ما احببت قتله ولا كرهته وكيف يكون
من حكم الله وحكمه ان يقتل وهو لا يحب قتله قلنا يجوز ان يريد بقوله ما احببت قتله ولا كرهته ان ذلك لم يكن
مني على سبيل التفصيل ولا خطر لي ببال وان كان على سبيل الجملة يجب قتل من غلب على امور المسلمين وطولب
بان يعتزل لانه يعز حق سؤل عليهم فامتنع من ذلك ويكون فائدة هذا الكلام التبرؤ من مباشرة قتله والامر
على سبيل التفصيل او النهي ويجوز ان يريد انني ما احببت قتله ان كانوا تعمدوا القتل ولم يقع على سبيل الممانعة
وهو غير مقصود ويريد بقوله ما كرهته اني لم اكرهه على كل حال ومن كل وجه فاما لعنه قتلته فقد بينا ان
ذلك ليس بظاهر ظهور ما ذكرناه وان صح فهو مشروط بوقوع القتل على الوجه المحظور من تعمد له وقصد اليه

وغير ذلك على أن المتولي للقتل على ما صحت به الرواية كنانة بن بشر التجيبي وسودان بن حمران المرادي وما منهما من كان
عرضة في القتل صحيحا ولا كان يتقدم عليه فهو ملعون به فأما محمد بن أبي بكر فما تولى قتله وإنما روي أنه لما جبذ
بلحيته قابضا على لحيته قال له يا ابن أخي دع لحيتي فإن أباك لو كان حيا لم يقعد مني هذا المقعد فقال محمد إن
أبي لو كان حيا ثم رآك تعمل هذا العمل لأنكره عليك ثم وجأه بجماعة قداح كانت في يده فخرجت في جلده
ولم تقطع وبادره من ذكرناه بما كان فيه القتل فأما تأول صاحب الكتاب ما روي من قوله عليه السلام الله قتله وأنا معه
على أن المراد به الله أماته وسيميتني معه فبعيد عن الصواب لأن لفظة أنا لا تكون كناية عن المفعول وإنما تكون كناية
عن الفاعل ولو أراد ما ذكره لكان يقول وإياي معه وليس له أن يقول إنما يحمل قوله وأنا معه مبتدأ محذوف
الخبر فيكون تقدير الكلام وأنا معه مقتول وذلك لأن هذا ترك الظاهر وإحالة على ما ليس في الكلام إذا أمكن
حمل على معنى يستقل ظاهره به من غير تقدير وحذف فكان أولى مما يتعلق بمحذوف على أنهم إذا حملوه مبتدأ وقد
واخبرا لم يكونوا بأن يقدروا ما يوافق مذهبهم بأولى ممن قدر تقديرا يخالفه وجعل بدل لفظة المقتول
محذوف لفظا معينا أو ظهر فإذا تكافأ القولان في التقدير وتعارضا سقطا ووجب الرجوع إلى ظاهر
الخبر على أن عثمان مضى مقتولا وكيف يقال إن الله أماته والقتل كان في أثناء الحياة وليس يحتاج معه إلى
نافي الحيوة بشيء سوى أن قول صاحب الكتاب يجوز أن يكون ما نال من الجراح لا يوجب انتفاء الحيوة فليس ذلك
بجائز لأن المروي أنه ضرب على رأسه بعمود حديد عظيم وأن أحد قتلته قال جلست على صدره فوجأته تسع
وجآت علمت أنه مات في ثلاث منهن ووجأته الست الأخر لما كان في نفسي عليه من الحنق وبعد فإذا كان ذلك جائزا
فإن عليا أمير المؤمنين عليه السلام حق بقول الله أماته وأن الحياة لم تنتف بما فعل القتلة وإنما انتفت بشيء من
فعل الله تعالى مما لا يعلم على التفصيل إلا الله علام الغيوب به ثم وهذا واضح لمن تأمل

فصل

في تتبع كلامه في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام اعلم أنا وإن كنا نقول بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام على الاتصال بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بلا فصل ونعلم أنه عليه السلام لم يسلك في إمامته طريقتنا ولم يعتمد أدلتنا فإنا
لا نثبتها وصاحب الكتاب إنما اعتمد في هذا الفصل على أن من بايعه واحد رضا أربعة على الصفات التي ذكرها
كان إماما وإن لم تجتمع الأمة على الرضا به وهذه الطريقة مما قد بينا فسادها فيما تقدم فيجب فساد ما فرع عليها
وليس يمكنه أن يدعي الإجماع على إمامته وأن الخلاف في ذلك ظاهر وإذا كان ما ذكره من الطريقة ليس بصحيح و
الإجماع غير ثابت فلم يبق في يده من نفي النص على أمير المؤمنين عليه السلام من إمامته شيء ثم ذكر في هذا الفصل عن أبي
جعفر الإسكافي من شرح ما وقعت عليه البيعة وأن طلحة والزبير بايعا طائعين راغبين ما الرواية بخلافه
فإن الواقدي روى في كتاب الجمل من طرق مختلفة أن أمير المؤمنين عليه السلام لما قتل عثمان خرج إلى موضع يقال له
بئر سكن وطلحة والزبير معه لا يشكان أن الأمر شورى فقام الأشتر مالك بن الحارث النخعي فطرح عليه خميصة وقال
هل تنتظرون من أحد وأخذ السيف ثم قال يا علي ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم قال قوموا فبايعوا وأنتما

طلحة

يا طلحة قم يا زبير والله لا ينكل منكما أحد إلا ضربت عنقه بين قرطيه فقاما فبايعا وفي بعض الروايات عن
عبد الله بن الطفيل أن طلحة قام ليبايع وأنا أنظر إليه يجر رجليه حتى كان أول من بايع ثم انصرف هو والزبير
يقولان إنما بايعناه والسيف على رقابنا فأما الأيدي فقد بايعت وأما القلوب فلم تبايع وروى الواقدي بإسناده
عن المنذر بن جهم قال سألت عبد الله بن ثعلبة كيف كانت بيعة علي عليه السلام قال رأيت بيعة رأسها الأشتر يقول
من لم يبايع ضربت عنقه وحكيم بن جبلة وذووهما فما ظنك بها ثم قال أشهد لرأيت الناس يحشرون إلى بيعته
فيتفرقون فيؤتى بهم ويضربون فبايع من بايع وانفلت من انفلت وروى الواقدي بإسناده عن سعيد بن
المسيب أنه قال لقيت سعيد بن زيد فقلت بايعت فقال ما أصنع إن لم أفعل قتلني الأشتر وغيره وروي من
طرق مختلفة أن ابن عمر لما طولب بالبيعة لأمير المؤمنين عليه السلام قال لا والله لا أبايع حتى تجتمع الأمة فأنكر
عنه ولو كان الأمر على ما يدعيه المخالفون لوجب أن يقول له إن الإجماع معتبر في عقد الإمامة ولا اعتبر في
عقد إمامة أحد ممن تقدم حتى يعتبرون في العقد لي في بعض من عقد له كفاية وفي عمر ولابن عمر أن يقول في
لابن عمر ونظرائه وتهاونه بهم ومكنهم من التعرض لطلحة والزبير وحملهما على البيعة دلالة على أنه عليه السلام لم يعتبر في
صحة إمامته البيعة وإنما كانت ثابتة بالنص المتقدم فأما قول صاحب الكتاب في هذا الفصل إن تخلف ابن
عمر وسعد ومحمد بن مسلمة عن البيعة لم يكن على سبيل الخلاف وإنما كرهوا قتال المسلمين ولم يتشدد أمير المؤمنين
عليهم بل تركهم فليس بصحيح لأن المروي المعروف أن بعضهم اعتذر بحديث القتال وبعضهم التمس أن تكون البيعة
بالإجماع ويكون الاختيار بعد الشورى ولهذا المراد وليس الامتناع من القتال يوجب أن يمتنعوا من البيعة
وقد كان يجب أن يبايعوا ولا يمتنعوا من الدخول فيما وجب عليهم عند صاحب الكتاب الدخول فيه فإذا التمس
منهم القتال اعتذروا ولو امتنعوا وإن كانت البيعة تشتمل على القتال وغيره فقد كان يجب أن يبايعوا ويستثنوا
التأول وفي ترك أمير المؤمنين عليه السلام لهم على الواجب في هذا الباب وإظهاره التهاون بهم وقلة الفكر فيهم
دلالة على ما قدمناه من أن بيعته لم تنعقد بالاختيار فأما تعاطي صاحب الكتاب في هذا الفصل إبطال قول
من ادعى في ثبوت الإمامة من إعادة الإجماع فلو صح لم يكن نافعا لأنا قد أبطلنا ما ذكره من إعادة الإجماع و
بما ذكرناه من إعادة العدد المخصوص الذي عينه فيجب أن يكون ذلك دليلا على فساد الاختيار وعلى
أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص وكيف وما ذكره غير صحيح ويمكن من ادعى الإجماع في الإمامة أن يطعن في قول من
كان لا يثبت عقد الإمامة إلا بالإجماع لا يتم أبدا لأن الناس يختلفون في المذاهب بعضهم يكفر بعضا و
يفسقه ولا يرضى كل فريق بما يختاره الآخر بأن يقول الإجماع المعتبر هو إجماع أهل الحق والمؤمنين ولا اعتبار
بالكفار ولا بالفساق فإذا كانوا ليسوا مؤمنين فمن أجمع أهل الإيمان عليه كان إماما ولم يلتفت إلى خلاف
غيرهم بل الواجب على غيرهم أن يرجعوا إلى الحق في باب الاعتقاد كما يجب عليهم أن يدخلوا فيما دخل أهل الحق ومن
امتنع من ذلك كان عاصيا على أن يسوغ هذا الكلام اعتمد صاحب الكتاب فيما مضى عند نصرته صحة الاختيار

وقد تقدم الكلام على الطاعن فيه بذكر الاختلاف بين الامة وان بعضهم لا يرضى بما فعله بعض فاما قوله ان نصب
الامام واجب على اهل المدينة التوجه فيها ويم بوجوب ذلك الشا ولو لا انه لا يجوز ان يجب ذلك عليهم على
لا يتم ولو لم يتم الا بالاجماع لكان قد ابان عنه على وجه لا يتم تلبيس بشيء وقد ملنا ان من خالف في هذا الباب
لا يسلم له ان نصب الامام يتعين وجوبه على اهل المدينة التوجه فيها ولا يسلم بذلك اولى من غيرهم
ثم لو سلم هذا لم يمتنع ان يجب عليهم ما يقف في صحته وتمامه على رضا غيرهم ورضاه وليس ذلك بتكليف
لما لا يطاق على ما ظنه لانه انما يلزمهم ان يختاروا ويتفقوا على واحد بعينه لتسكن النفوس الى ارتياد
الامام والعدول عن اسباب الاهمال ثم استقرار امامته وثبوتها يعتبر فيه رضا جميع المؤمنين فاي هذا
من المنكر واما قوله ان هذا يقتضي ان يكون تقديم البيعة من القوم كعدمه في ان الاختيار قائم ولو كان كذلك
لم يصح دخوله في فروض الكفايات لان الفايدة في ذلك ان قيام فريق به يسقط عن الباقين فليس يصح لان
تقديم البيعة وان كان رضا الجميع معتبرا له معنى وفيه فايدة لان الرضا من الجماعة يقتضي صحة ذلك
العقد المتقدم ولا يحتاج معها الى استيناف عقد جديد وهذا يقتضي ان وجوده بخلاف عدمه فاما
التعلق بانه من فروض الكفايات فيمكن ان يقال انه تهابهذا الشرط لان عقد النفر للامامة متى رضي الجميع
يكون ماضيا ولا يحتاج كل واحد الى ان يعقد بنفسه ويبتدئ فان كان معنى فرض الكفاية هو ما ذكره فلمن
خالف ان يقول انه ليس عقد الامامة من فروض الكفايات فاما قوله لو وجب اعتبار الاجماع لكان موت بعض
من يدخل في الاجماع في حال البيعة يقدح في تمامها وصحتها وان اتفق الباقون عليها فواضح البطلان لان
الاجماع اذا كان المعتبر فيه اهل العصر لم يكن موت من دخل فيه مخلا بالاجماع ولا مخرجا لاتفاق الباقين
من ان يكون اجماعا وهذا المعنى لو قدح في اعتبار الاجماع في باب الامامة لقدح في اعتباره في كل موضع ثم
وجدنا صاحب الكتاب في هذا الفصل لما حكى اعتراض من اعترض بخلاف معوية ومن كان معه في امامة امير المؤمنين
عليه السلام اعتمد على سب معوية وزجره بالكفر والفسق جملة بغير تفصيل وانه يبغض الحسن والحسين عليهما السلام وان
الرسول عليه السلام قال من ابغضهما ابغضته ومن ابغضته ابغضه الله وبانه كان يبغض امير المؤمنين عليه السلام
وقد شهد النبي صلى الله عليه وآله بان مبغضه منافق وذكر ما فعله بحجر واصحابه من استلحاق زياد وتفويض الامر
الى يزيد وتحكيمه على اموال المسلمين ومنعها في غير مواضعها وانه كان يتهزى بالدين في كثير من احواله وكثير
من الصحابة شكوا في اسلامه وانه بعث اصناما الى بلاد الروم وقد روى عنه القول بالجبر وان النبي صلى الله عليه وآله
قال فيه اللهم فسق وقتله وان معوية داخل في ذلك لانه الزوج وكل هذا ليس بشيء يعتمد عليه في هذا
الموضع ولا يغني عن صاحب الكتاب شيئا فيما قصده لان اكثر ما ذكره مما طعن به عليه انما ظهر منه بعد الامر
الذي تكلمنا عليه لانه انما استلحق زيادا وحكم يزيد في اموال المسلمين وقاتل امير المؤمنين عليه السلام الى غير ذلك مما
عدده بعد حال البيعة لامير المؤمنين عليه السلام وخلافه فيها بازمان طويلة وكثير منه انما فعله بعد وفاة الامير

ولم يبق

ولم يبق له مخالف في تلبيس ظهور الفسق في حال من الاحوال يؤثر فيما تقدمها فهب انه كان فاسقا بقتال امير المؤمنين
عليه السلام ولساير ما عدده مما استانف فعله من اين يجب ان خلافه قبل هذا الحال لا يعتد به واما الثاني مما ذكره
من الطعون فيه فغير مسلم له ولا معترف له بوقوعه وما يقوم في دعوى ذلك مع دفع خصومه له الا مقام من يرميه
بالرفض فيما يدعونه على ابي بكر وعمر وعثمان ويدفعهم هو عنه ومن هذا الذي يسلم له ان كثيرا من الصحابة شكوا في
اسلامه وقد كان يجب الا يرسل هذا القول ارسال الحق كانه لا خلاف فيه وهو يعلم ان فيه من خطا لمنافرة
وجرى الحلاقة واما ما يروى عنه من الجبر فشاذ ضعيف وكان صاحب الكتاب في ذلك فعله فيه من امره بين دفع
لما لا يحتمل التاويل والتخريج وبين تاويل المحتمل والاعتذار لذلك فيما يروى عن معوية لولا قلة الانصاف
فاما بعث الاصنام الى بلاد الروم فما كنا نظن ان مثل صاحب الكتاب يصححه ويحتج به لان هذا واشباهه لا
يحتج به الا من هو معروف بالرفض مغرق فيه ولا يزال من جمع الاخبار بهذا واشباهه من المعتزلة وغيرهم يتضاحكون
ويتهزؤون به ويقولون كيف يظن بمعوية تجهيز الاصنام وهو وان شككنا في دينه فليس يشك في عقله وجودة
تحصيله فكيف يستجيز ذلك الفعل من يتسمى بامرة المؤمنين وخلافة رسول رب العالمين ويجعلون هذا في
الممتنع المستبعد ومن قبيل ما يورده من لا يتامل موارد الامور ومصادرها فان كان قد نشط صاحب الكتاب
للتصديق بما يجري هذا المجرى فقد فتح للخصوم طريقا لا يملك سدها وما يلزمونه اياه في مقابلة ذلك
معروف فاما جعله قتال المسلمين كفرا فكيف انسي ذلك في اصحاب الجمل وما فعل معوية من قتال المسلمين الا كفعلهم
والخبر الذي رواه عام لا استثناء فيه فاما ادخاله معوية في النفاق بقوله لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا
منافق فمن اين له ان معوية كان يبغض امير المؤمنين عليه السلام فان قال من حيث حاربه قلنا فقد حاربه من عندك
انه لم يكن له مبغضا ولا متميزا فاسقا كطلحة والزبير وعايشة فان قال لست اعول في انه مبغض له على
بعينه لكنني اعلم ضرورة قيل له علم الضرورة لا يختص بك مع مساواة غيرك لك في طريقه فما بال السفيانية منهم
وجميع اصحاب الحديث لا يشركونك في هذا العلم الضروري وقد جمعوا الاخبار كسماعك واكثرها الفضل منك
وبين من ادعى في اهل الجمل وغيرهم العلم الضروري بانهم كانوا يبغضون امير المؤمنين عليه السلام ولم يحصل بخلاف ذلك
في ذلك كما لم يحصل الا بخلاف من ذكرناه واما دعواه بانه كان يبغض الحسن والحسين عليهما السلام فالكلام عليه في
ذلك كالكلام فيما ذكره من بغض امير المؤمنين عليه السلام والذي ظهر من بغض عايشة خاصة لامير المؤمنين عليه السلام
ساطعا وانفا في ايام الرسول عليه السلام وبعد وفاته وما روي عنها في ذلك من الاقوال والافعال والتصريح والتلويح
هو الذي لا يمكن احدا دفعه ولعلنا ان نذكر طرفا من ذلك عند الكلام عليه فيما ادعاه من توبتها وبعد فلم يكن
معوية وحده مخالفا في العقد بل كان جميع اهل الشام كذلك ومن انضوى اليهم ممن خرج من المدينة فهب
معوية كان كافرا او فاسقا لا يعتد بخلافه فما تقول في خلاف من عداه ممن لا يمكنك ان ترميه بذلك فان
قال من عداه ايضا فاسق بمتابعته لمعوية ومشايعته على قتال المسلمين قيل له انما كلامنا عليهم قبل البيعة لعلي

وقبل ان يحاربوا المسلمين فان قال لا اعتد بحالتهم لان فيهم عدد كثير حيث زاد عددهم على العدد
المطلوب في عقد الامامة قيل له كلامنا الان معك في غير هذا المعنى لانك ادعيت في خلال كلامك الاجماع
فاما قوله وقولك في اعتبار العدد الذي عينته وادعيت انه به تثبت الامامة ولو خالف سائر الناس فقد مضى
مستقصى **فصل** في الكلام على ما اورده في توبة طلحة والزبير وعائشة **قال** صاحب الكتاب
بعد فصل تكلم في احد مما طعن به في امامته يعني امامة اهل العدل وفي الفصل الاخر على ان وقف فيه على السلام
القوم لا وجه لتتبعهما قد صح ما قدمناه ان الذي اقدموا عليه عظيم فلا بد من بيان توبتهم لانا قد تعبدنا فيهم
بالمدح والتعظيم فهذا فائدة بيان توبتهم وفائدة اخرى وهو ان في بيان توبتهم ابطال قول من يقول ان
امير المؤمنين عليه السلام لان توبتهم تدل على كونه محقا وكونهم مبطلين وفيه ابطال قول من يقول انه عليه السلام كان
مصيبا في محاربتهم لما قدمناه وفيه تحقيق ما روي من خبر البشارة للعشرة بالجنة وما روي في عائشة وغيرها
من انهن ازواجه عليه السلام في الجنة وفيه بيان زوال الخلاف في امامة امير المؤمنين عليه السلام لان من ذكرنا كان الخلاف
من بعد فاذا صحت التوبة عنهم فقد ثبت طريقة الاجماع فليس لاحد ان يقول ما الفائدة في ذكر ذلك في
هذا الموضع ثم قال واعلم ان طريق معرفة التوبة لا يكون الا غالب الظن ولا يصح ان يعلمها احد الا بالسمع لانها
وان علمت فلا يصح ان يعلم بشروطها على وجه يقطع عليها ولا يعلم هل تناولت كل ذنوبه ام البعض وهل تاب
على الوجه الذي يصح عليه ام لا لان ذلك مما يلطف فلا يعرفه الانسان من غيره وان جاز ان يعرف من نفسه وقد
ثبت ان احدا وان شاهدناه مظهرا للتوبة واضطررنا من جهته الى الندم فليس يقطع على انه في الحقيقة تائب
وعلى انه قد نال الثواب فلو لم يحكم بتوبة احد الا مع العلم لما امكننا احدا تائبا من جهة العقل والعادة لكن
صح ان يزيل الذم عنه والمدح قال وثبوتها في هذا الوجه بمنزلة سائر الطاعات والواجبات لان طريق
المدح فيها غالب الظن من حيث لا يقطع على وقوعها على وجه يستحق به الثواب الا من جهة السمع ثم قال واعلم ان
ما طريقه الظن يعتمد فيه على الامارات فاذا صح كونه امارة من جهة العقل يجب ان يعمل عليه وقد ثبت ان اظهار
الندم بالقول والفعل اللذين تشاهد بهما انما عليه فيجب ان يعمل على خبر الثقة وتعتبر ذلك لصلاح الرجل
ووجوب توليه في انه تارة الى العلم وتارة الى الظن وان الامر لو كان بخلاف ذلك لوجب فيمن غاب عنا وقد
شاهدنا منه الفسوق الا نعدل عن فسقه باخبار الثقات وان نعتبر في ذلك التواتر والمشاهدة قال على انه لا
خلاف ان الواجبات ترجع الى ما يجري هذا المجرى في باب ما يلزم من المدح والتعظيم في صلاح الرجل وفي توبته
وليس لاحد ان يقول اذا كان فسقهم يقينا فيجب الا يزول عنه الا بامر يقين لان ذلك لا سبيل اليه في الرتبة ولو
صح اعتباره لوجب الا يزول عن فسق احد ثم اكد ذلك بكلام كثير وفرق بينه وبين الشهادة التي فيها العدد
حيث كانت من باب الحقوق والتوبة ليست كذلك ثم قال واذا صحت هذه الجملة لم يبق الا ان نبين الاخبار
القوم فان صح في الخبر طريقة الاستفاضة والتواتر فهو اقوى وان لم يتم وجب العمل بها اذا كان من الثقات

يعلم

يعلم وقد ظهر من امارات توبة الزبير ما يقطع به لان الخبر متواتر بانه فارق القوم وخرج عن جملتهم بعد ما
جرى له من المخاطبات وبعد بانحلال العار الذي قد اضافوه اليه من الجبن والجزع وصح ايضا بالتواتر ان
ذلك من تذكير امير المؤمنين عليه السلام على الخبر الذي كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله انه يقاتله وهو له ظالم
فروي انه عند مفارقة القوم ومسيره الى المدينة انشد هذين البيتين ترك الامور التي تخشى عواقبها
لله اجمل في الدنيا وفي الدين * اخترت عارا على نار مؤججة * ما ان يقوم لها خلق من الطين * وروي عنه عند
تركه امير المؤمنين عليه السلام بالبصرة انه قال ما كان امر قط الا عرفت اين اضع قدمي فيه الا هذا الامر فاني لا ادري
امقبل انا فيه ام مدبر فقال له ابنه ولكنك خشيت رايات ابن ابي طالب وقد عرفت ان الموت الناقع تحتها
فقال له الزبير ما لك اخزاك الله وذكر عن ابن عباس انه قال بعثني امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل الى الزبير
لما ان امير المؤمنين عليه السلام يقرئك السلام ويقول لك الم تبايعني طائعا غير مكره فما الذي رابك مني فاستحللت
به قتالي قال فاجابني انه مع الخوف الشديد لتطمع فروي ان عليا عليه السلام لما تصاف الفريقان يوم الجمل نادى
ابن الزبير بن العوام وقد خرج في ازار وعمامة متقلدا سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل
لامير المؤمنين يخرج اليه حاسرا فقال اني على فخرج اليه الزبير فقال ما حملك يا ابا عبد الله على ما صنعت
قال الطلب بدم عثمان قال فانت واصحابك قتلتموه فانشدك بالله الذي نزل القرآن على محمد اما تذكر يوم قال
لك رسول الله صلى الله عليه وآله اتحب عليا قلت وما يمنعني من ذلك وهو ابن خالي فقال لك اما انك
والله لتقاتلنه يوما وانت له ظالم فقال الزبير اللهم نعم قال له ما انصفت قال لا فهذا اقل من الانصاف
اخرجتم حليلة رسول الله صلى الله عليه وآله وصنتم حلائلكم الكلام طويل في هذا الباب تركنا ذكره
طوعا او غير ذلك فبكى الزبير وانصرف واتى عائشة فقال يا امه ما شهدت قط موطنا في جاهلية ولا اسلام
الا ولي فيه راي غير هذا الموطن ما لي فيه بصيرة واني لعلى باطل قالت له يا ابا عبد الله حذرت سيوف ابن ابي
طالب بني عبد المطلب فقال له ابنه لا والله ما ذاك ولكنك رايت الموت الاحمر
ابنه وقال ما شاء من ذلك ثم انصرف بعد ذلك الزبير راجعا الى المدينة على ما حكيناه فقال وقد كانت
احوالهم احوال من ظهر عليه التحير لانه كان يعلم انه مخطئ وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبته
له لما بلغه خروج القوم الى البصرة عند ذكرهم كل واحد منهم يدعي الامر دون صاحبه لا يرى طلحة الا ان الخلافة
له لانه ابن عم عائشة ولا يرى الزبير الا انه احق بالامر منه لانه ختن عائشة والله لئن ظفروا بما يريدون ولا
يرون ذلك ابدا لينتزعن طلحة عنق الزبير والزبير عنق طلحة ثم قال بعد كلام طويل والله ان طلحة و
الزبير ليعلمان اني على الحق وانهما المبطلان وما يجهلان ورب عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه قال وكل ما
ذكرناه من امر الزبير يدل على ندمه وتوبته **يقال** له اما قولك في تفاصيل فذكر فوائد الكلام
في توبة القوم انا قد تعبدنا فيهم بالمدح والتعظيم فلا بد من بيان توبتهم فليس بشيء لانا انما نمدحهم و

اذا تابوا فالمدح والتعظيم يتبعان التوبة لا يتبعهما وانت قد عكست القضية فجعلت التابع متبوعا فان قال اراد بما ظننتموه وانما اراد ان التوبة تقتضي المدح والتعظيم فالكلام في اثباتها ثم هذه الفائدة قلنا ليس هكذا يقتضي كلامه ولو قلت بدلا من ذلك ان للتوبة منهم وفي غيرهم من المذنبين احكاما تثبت بها فلا بد من الكلام في اثباتها لنعلم احكامها ونتنقل عما كنا عليه قبلها لكان صحيحا فاما قوله ان في بيان توبتهم ابطال قول من وقفهم وفي امير المؤمنين عليه السلام فغير صحيح لان العلم بكونه عليه السلام محقا في قتالهم وكونهم مبطلين في حربه لا يقف على وقوع التوبة منهم بل ذلك معلوم بالادلة الصحيحة ولو لم يتب احد من الجماعة فاما قوله وفيه تحقيق خبر البشارة بالجنة للعشرة فطريف لان خبر البشارة لو صح بان يكون محققا للتوبة ومزيلا للشبهة فيها اولى لانه لا يجوز ان يقطع النبي صلى الله عليه وآله بالجنة عليهم ومع هذا يموتون على اصرارهم وقد يجوز ان يتوبوا من القبيح الذي فعلوه وان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله بشرهم بالجنة حسب ما ذكرناه ان قالوا لو روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه خبر بدخول رجل بعينه الى مكان معين في وقت معين لم يكن محققا للخبر وموجبا للقطع على صدقه دخول ذلك الرجل في الوقت المعين الى المكان بل متى علمنا انه عليه السلام خبر بذلك وكنا قبل شاكين في دخول الرجل المكان المخصوص فلا بد من تحقق دخوله والقطع عليه فاما قوله وفيه زوال الخلاف فاما ان امير المؤمنين عليه السلام فاي فائدة في ذلك على مذهبه وعنده ان الاجماع لا معتبر به في باب الامامة وان بعض من عقد لامير المؤمنين عليه السلام الامامة تثبت على انه ليس يمكنه ان يدعي توبة جميع من حاربه وقتل في المعركة بسيفه على خلافه فالاجماع على كل حال لم يثبت لم فان قال لا اعتبار بمن قتل على الفسوق في باب الاجماع لانه لا يدخل فيه الا المؤمنون قيل له فهذا المعنى يبين ان جميع الكلام في توبتهم وبحثك عن الفايدة فيها ثبوت الاجماع فاما المقدمة التي قدمنا اماما كلامه من ان التوبة لا يكون الطريق اليها الا غالب الظن ولا ضل صحتها اشروطها من احد الا بالسمع وان اخبار الاحاد في باب التوبة يقوم مقام التواتر والمشاهدة واجراؤه بذلك الى ابطال قول من يقول لو كانت مستقيمة فلا تزول عن ذلك الا بامر متيقن فادعاؤه في خلال ذلك الاجماع على ما رتبه وقرره فاوله ما فيه انه كان يلزمنا فصل الطلحة عند اعتذاره من احداث عثمان لانه قال هنالك ان من ثبتت عدالته وجبت توليته اما على القطع او على الظاهر فمن جائز ان يعدل به عن هذه الطريقة الا بامر معلوم متيقن يقتضي العدول وهو في هذا الموضع يجعل كالمتيقن انه بعيد لمن المتيقن وادعاؤه الاجماع في هذا الباب غير صحيح لان فيما ذكره خلافا ظاهرا وفي الناس من يذهب الى ان المعلوم من فسق وصلاح لا يرجع عنه الا بمعلوم ويمكن ان يقال له فيما اعتمده انما جاز ان يرجع في شرائط التوبة الى غالب الظن لانه لا يمكن ان يتيقن وقوعها العلم على سبيل التفصيل الا من جهة السمع فقام الظن مقام العلم لما تعذر العلم وكون المذنب نادما كالكون فاعلا لو تحقق ونضطر في كثير من المواضع اليه فلا يجوز ان نقيم الظن غير مقام العلم وهكذا القول

في افعال الخير الموجبة للولاية والتعظيم انه يرجع في وقوعها وحصولها من الفاعل حتى تولاه ونحكم له باحكام الصالحين اما بالمشاهدة او غيرها ولا نرجع في وقوع تلك الافعال على الوجه الذي يستحق الثواب اخلاصه ونحوه الى العلم لما تعذر العلم وجاز لما ذكرناه ان يقوم الظن هنا مقام فليس يجب اذا رجعنا فيما يكون سبيله العلم الى العلم ان نرجع اليه فيما لا يمكن فيه على ما ارتبه صاحب الكتاب من حالة في هذا الباب ثم اذا سلمنا هذه الطريقة على ما اقترحوه وواقفنا على ان المعلوم يرجع عنه بالمظنون كان لنا في الكلام على ما يدعونه من توبة القوم طريقان احدهما ان نبين ان الاخبار التي رووها في ذلك معارضة بانا نروي في القوم والظهور عليهما لم ينقص والطريق الاخر ان نبين ان جميع ما روي من اخبار التوبة محمولا محتملا غير صحيح ولا شبهة في انه لا يرجع بالمحتمل عن الامور التي لا تحتمل وعلى هذا اعول صاحب الكتاب لما تعذر لعثمان من احداثه لانه قال ان الحدث يوجب الانتقال عن التعظيم ولكن من بين ما يحتمل ان يكون واقعا على وجه يقبح ويكون عظيما على وجه يحسن ولا يكون قبيحا غير جائز ان ينتقل من اجله الى البراءة بل يجب الثبات على التولي والتعظيم فلا اعتبار في الخروج من التولي ما يقرن وقوعه كثيرا ولم يحصل بما يتيقن او يجوز ان يكون قبيحا وحسنا وهذا الذي اعتبر صحيح وشارك اعول فيما ينتقل به عن البراءة الى التولي والتعظيم ونحن نبدا بالكلام فيما يخص توبة الزبير لابتداء صاحب الكتاب بها ونذكر ما روي من الاخبار ما يدل على اصراره قبل الكلام على ما يحتمل الاخبار التي رواها صاحب الكتاب واعتمدها في توبته ما رواه الواقدي باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام لما فتح البصرة كتب الى اهل الكوفة بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله علي امير المؤمنين عليه السلام الى اهل الكوفة سلام عليكم فاني احمد الله اليكم الذي لا اله الا هو اما بعد فان الله حكم عدل لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال اخبركم عنا وعمن سار الينا من جموع اهل البصرة ومن تابعهم من قريش وغيرهم في طلحة والزبير ونكثهم صفقة ايمانهم ونكبهم عن الحق فنهضت من المدينة حين انتهى الي خبرهم حين ساروا اليها في جماعتهم وما صنعوا بعاملي عثمان بن حنيف حتى قدمت ذا قار فبعثت الحسن بن علي وعمار بن ياسر وقيس بن سعد فاستنفرتكم بحق الله وحق رسوله فاقبل الي اخوانكم سراعا حتى قدموا علي فسرت اليهم بهم حتى نزلت ظهر البصرة فاعذرت بالدعاء وقمت بالحجة واقلت العثرة والزلة واستتبتهم من نكثهم بيعتي وعهد الله عليهم فابوا الا قتالي وقتال من معي والتمادي في الغي فناهضتهم بالجهاد في سبيل الله فقتل من قتل منهم ناكثا وولى من ولى الى مصرهم فسالوني ما دعوتهم اليه قبل القتال فقبلت منهم واغمدت السيف عنهم واخذت بالعفو فيهم واجريت الحق والسنة بينهم واستعملت عليهم عبد الله بن عباس على البصرة وانا سائر الى الكوفة ان شاء الله وقد بعثت اليكم زحر بن قيس الجعفي لتسالوه فيخبركم عنا وعنهم وردهم بالحق علينا فردهم الله وهم كارهون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب عبيد الله بن ابي رافع في جمادى سنة ست وثلاثين

فكيف يكون الزبير تائبا وقد صرح امير المؤمنين عليه السلم بانه تمادى في الغي حتى قتل ناكثا ورثاه بان وصفه
بالنكث وتقبيح ما كان عليه قبل التوبة وقد روى ابو مخنف لوط بن يحيى هذا الكتاب بجمل من هذه الالفاظ
وروى في جملته بعد حمد الله والثناء عليه وذكر بغي القوم ونكثهم وحاكمتهم الى الله فانالنا عليهم فقتل طلحة
والزبير وقد تقدمت اليهما بالمعذرة وابلغت اليهما في النصيحة واستشهدت عليهما الا انهما ما اطاعا المرشدين
ولا اصغيا الى الناصحين ولاذ اهل البغي بعايشة فقتل حولها عالم جم وضرب الله وجه بقيتهم فادبروا فما
كانت ناقة الحجر باشأم عليها منها على اهل ذلك المصر مع ما جاءت به من الحوب الكبير في معصيتها ربها واغرائها
في تفريق المسلمين وسفك دماء المؤمنين بلا بينة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة فلما اهزمهم الله امرت ان لا
يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا تكشف عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل دار الا باذن وامنت الناس وقد
استشهد منا رجال صالحون ضاعف الله حسناتهم ورفع درجاتهم واثابهم ثواب الصابرين الصادقين
وليس هذه اوصاف من تاب وقبض على الطهارة والانابة وفي تعزيته عليه السلم الخبر بعض قتلاه وقتلاهم ووصف
من قتل من عسكره بالشهادة دون من قتل منهم في عسكر لقتلى عسكره دون طلحة والزبير دلالة على ما قلناه ولو
كانا مضيا تائبين لكانا احق الناس بالوصف بالشهادة والترحم والدعاء وقد روى الواقدي ايضا كتابا
لامير المؤمنين عليه السلم الى اهل المدينة يتضمن مثل معاني كتابه الى اهل الكوفة وقريبا من الفاظه ويصفهم بانهم
قتلوا على النكث والبغي لولا الاطالة لذكرناه بعينه وروى الواقدي ان ابن جرموز لما قتل الزبير واحتز
رأسه واخذ سيفه ثم اقبل حتى وقف على باب امير المؤمنين عليه السلم فقال انا رسول الاحنف فقال عليه السلم
هذه الايام التي تربصون بكم فقال هذا رأس الزبير وسيفه وانا قاتله فتناول امير المؤمنين عليه السلم سيفه وقال
طال ما جلى به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن الحين ومصارع السوء ولو كان تائبا لم
يكن مصرعه سوءا سيما وقد قتل غادرا به وهذه شهادة لو كان عليه وروى الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قال الا ان ائمة الكفر في الاسلام خمسة طلحة والزبير ومعوية وعمرو بن العاص وابو موسى الاشعري و
قد روي مثل ذلك عن عبد الله بن مسعود وقد روى نوح بن دراج عن محمد بن مسلم عن حبة العرني قال سمعت عليا
عليه السلم حين برز اهل الجمل وهو يقول والله لقد علمت صاحبة الهودج ان اصحاب الجمل ملعونون على
لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقد روي هذا المعنى بهذا اللفظ او قريبا منه من طرق مختلفة و
روى البلاذري في تاريخه باسناده عن جويرية بن اسماء انه قال بلغني ان الزبير حين ولى ولم يكن بسط يده
بسيف اعترضه عمار بن ياسر بالرمح وقال له يا ابا عبد الله والله ما انت بجبان ولكني احسبك شككت
بل تحققت انك وصاحبك على الحق وانا على الباطل وقد ندمت على ما كان مني واي توبة يكون لشاك عن
محقق فهذه الاخبار وما شاكلها بمعارض اخبارهم التي كان لها ظاهر يشهد بالتوبة واذا تعارضت
الاخبار في التوبة والاصرار سقط الجميع وتمسكنا بما كنا عليه من الكلام في احكام فسقهم وعظيم ذنبهم والبراءة

ان يقولوا

ان يقولوا ان كل ما رويتموه من طريق الآحاد وفي ذلك ان جميع اخبارهم بهذه المثابة وكثير مما رويناه اظهر من
الذي رووه وافشى وان كان من طريق الآحاد ولو كان لهم في التوبة خبر يقطع العذر ويوجب العلم لما
تكلفوا الكلام في انه رجع عن المعلوم بالمظنون فاما الكلام على ما اعتمده في توبة الزبير فاول ما نقوله
انه فارق القوم وخرج عن جملتهم ورجع عن الحرب وهذا المقدار غير كاف في التوبة لان الراجع عن الحرب قد
يرجع لاغراض كثيرة من الندم على الحرب من جملتها فمن اين ان رجوعه كان لهذا الوجه دون غيره بل الظاهر
من كيفية رجوعه انه رجع لغير التوبة لانه لو كان راجعا لها لوجب ان يصير الى حيز امير المؤمنين عليه السلم معترفا
على نفسه بالخطا مظهرا للاقلاع عما كان عليه من نكث بيعته وخلع امامته ومناصبته ومجاهدته وبان لا
ايضا فهو من علم ان مقامه على البغي كما يقتضيه شروط امامته لانه ان كان تائبا على ما ادعوه فلم تصح توبته الا
بكون معترفا له عليه السلم بالامامة ووجوب الطاعة والنصرة ولا حال يتعين فيها نصرة الامام على من بغى عليه اولى
امير المؤمنين عليه السلم هناك اضيق منها فالظاهر من نكثه وعدوله عن جهة امير المؤمنين عليه السلم وتركه الا
لبيان رجوعه لم يكن للتوبة وانه كان لبعض هذه الاغراض ولو لم يكن ما ذكرناه مرجحا لكون الرجوع غير مقصود به
التوبة لكان محتملا ومع الاحتمال لا يجب قبوله ولا فرق بين من حكم للزبير بالتوبة من حيث رجع عن الحرب وبين من حكم
بالتوبة لكل من انصرف عن حرب النبي صلى الله عليه وآله من غير ان يعترف بنبوته فيعترف بالاسلام بين يديه ويظهر الندم
عما كان عليه حتى يجعل ذلك ناقلا له عن فسق الى مدح وعن القطع عليه بالعذاب الى القطع له بالثواب على انه قد
روي سبب رجوع الزبير عن الحرب وقد روي ان ابنه عبد الله قال له ان عايشة تريد ان تصليك الحرب ثم تفضي
بالامر الى ابن عمها يعني طلحة وما ارى لك الا الرجوع وانما قال له هذا لانهم امروه ما دامت الحرب قائمة فاذا
انقضت ارادوا وروى البلاذري في كتابه ان معوية كاتب الزبير ان اقبل حتى ابايعك ومن معي فلعله رجع
لهذا ولانه ايس من الظفر فان رجوعه كان بعد قتل طلحة وتلوح امارات الفتح على ان رجوعه لما كان عن الحرب
عقيب مواقفة امير المؤمنين عليه السلم له وتذكيره بقول الرسول عليه السلم في حربه واكثر ما في هذا ان يدل على انه
قد ندم على الحرب فقط ولم يكن الحرب دون غيرها بل كان لما تقدمها من نكث البيعة والخروج عن طاعة الامام
والبغي عليه ورميه بما هو منه بريء من دم عثمان ومطالبته بما لا يجب عليه من تسليم كل من اتهم بقتله ورد الامر في الامامة
شورى ليستانف الناس الاختيار وطلب الامام وهذه ضروب من الفسق من اين ان رجوعه عن الحرب كان ندما
عليها يقتضي ندما على جميع ما ذكرناه وليس يمكن ان يدعى في ظاهر الرجوع عن الحرب اكثر من الندم عليها ولو
كان الكف عن الحرب دليلا على التوبة من سائر ما عددناه لوجب ان يشهد بالندم والتوبة لمن كان مقيما على قتاله
كان ههنا كافا عن الحرب ولم يمنع من ان يكون مقيما على غير ما ذكرناه فاما اعتماده على ان السبب في الرجوع انما كان
مواقفة امير المؤمنين عليه السلم له على الخبر الذي كان سمعه من الرسول عليه السلم وادعاؤهم في ذلك التواتر ثم انشاده
في ذلك البيتين اللذين انشدهما فاول ما في ذلك انه لا تواتر فيما ادعاه ومن تصفح الاخبار علم ان ذلك من طريق

الاحاد ومع ذلك فقد روي في سبب الرجوع عن القتال وهو ما ذكرناه انفا وبعد فمن روى ان السبب ما ذكره
صاحب الكتاب قد رواه على وجه يخرجه من ان يكون توبة ويقتضي الاصرار والمقام على وجه يخرجه من ان
يكون توبة ويقتضي الاصرار على الذنب فروى الطبري في تاريخه باسناده عن قتادة القصة الى ان الزبير
لما وافقه امير المؤمنين عليه السلام واذكره بقول الرسول عليه السلام في قتاله لو ذكرت ذلك ما سرت مسيري هذا
والله لا قاتلك ابدا فانصرف علي الى اصحابه فقال اما الزبير فقد اعطى الله عهدا الا يقاتلكم ورجع الزبير
الى عائشة فقال لها ما كنت في موطن منذ عقلت الا وانا اعرف فيه امري غير موقفي هذا قالت فما تريد ان
تصنع قال اريد ان ادعهم واذهب عنهم فقال له ابنه عبد الله جمعت بين هذين الغارين حتى اذا حدد
بعضهم لبعض اردت ان تتركهم خشيت رايات ابن ابي طالب وعلمت انها تحملها انجاد قال اني حلفت الا
اقاتله واحفظه فقال له كفر عن يمينك وقاتله فدعا غلاما له يقال له مكحول فاعتقه فقال عبد الله بن سليمان
لم ار كاليوم اخا الاخوان * اعجب من مكفر الايمان * بالعتق في معصية الرحمن * وقال رجل من شعرائهم * يعتق
مكحولا لصون دينه * كفارة لله عن يمينه * والنكث قد لاح على جبينه * وهذا يدل كما ترى على ان الرجوع عن
التوبة والندم جميعا وانه اقام بعد ذلك وقاتل فان انصرف لم يكن عقيب التذكير وانما كان بعد الياس
من الظفر وخوف الاسار والقتل وقد روى الواقدي هذا الخبر وذكر في صدره التقاء امير المؤمنين عليه السلام والزبير
وتذكيره له بقول الرسول عليه السلام فيه وان الزبير انصرف الى عائشة فقال لها ما شهدت موطنا في الجاهلية
والاسلام الا ولي فيه راي وبصيرة الا هذا المشهد فقالت له فرقت والله من سيوف ال ابي طالب انها
والله طوال حداد يحملها فتية انجاد فاستحيا الزبير فاقام وروى البلاذري عن احمد بن ابراهيم الدورقي
عن وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري في هذين الخبرين المتقدمين وان ابن الزبير لما
جبنه اباه وعيره قال له قد حلفت الا اقاتله فقال كفر عن يمينك فاعتق غلاما له يقال له سرجس وقام في
الصف معهم وكل هذه الاخبار تدل على انه اقام بعد التذكير والموافقة وان رجوعه كان بعد ذلك
ولعل اصحابنا المخالفين في هذا الباب لما رووا انه وقف وذكر وسمعوا انه رجع عن الحرب ظنوا ان
الرجوع كان عقيب الموافقة فاكثر ما في هذا الباب ان يكون في ايديهم روايات بان الرجوع كان عقيب
الموافقة والتذكير فقد بينا ان بازائها روايات تتضمن انه اقام بعد ذلك وقاتل فلا يجب مع هذا
التعارض ان يقطعوا على ان الانصراف كان عقيب الموافقة حتى يجعلوه ذريعة الى التوبة فاما البيتان
اللذان ذكر انه انشدهما فما رأينا احدا ممن صنف في السير وذكر هذه القصة رواهما وشرح حديث الموافقة و
التذكير وذكر ما كان فيه من الواقدي والبلاذري والطبري وغيرهم ممن ذكرناه ممن عني بجميع الروايات المختلفة في
السير ولو كانا معروفين في الرواية لذكرهما بعض من ذكرناه والاشبه ان يكونا موضوعين فان قيل ليس
في ترك من ذكرتم روايتهما دلالة على بطلانهما ولا معارضة لخبر من رواهما لان الخبر اذا كان يتضمن زيادة فهو

اولى من الخبر الوارد بخلافهما وحذفهما قلنا قد روينا اخبارا تتضمن من الزيادة ما ليس في الخبر الذي تضمن
البيتين نحو الروايات التي تتضمن انه رجع وقاتل واعتق عبده حتى قيل في ذلك من الشعر ما ذكرناه
ونحو الخبر الاخر الذي يتضمن انه استحيا واقام فكل هذه زيادات على ما في خبرهم فاذا اعتبرت الزيادة
وصح الترجيح بها فهي موجودة في اخبارنا فاقل الاحوال ان يتعارض من الاخبار لما يتضمن من الزيادات
ويسقط ترجيحهم بالزيادة فاما ما رواه من قوله ما كان امر قط الا عرفت اين اضع قدمي فيه الا هذا فاني
لا ادري امقبل انا فيه ام مدبر فلا ندري من اي وجه يدل على التوبة والندم لانه ليس في صريحه ولا فحواه ما
يدل على شيء منهما واكثر ما يدل عليه هذا الخبر انه متحير لا يدري ايظفر ام يخيب وان الامر عليه ملتبس وطريقه
مظلم فاما الندم والاقلاع فبعيد من تاويل هذا القول فاما ما رواه من قوله انما تبعنا الخوف الشديد او
لتطمع فلا دلالة فيه على التوبة لانه لا ياس غير متعلق بالخوف والطمع وقد يجوز ان يريد انا تبعنا الخوف من
قتالكم لنطمع في الظفر بكم وان حملناه على العقاب والخوف منه لم يكن ايضا فيه دليل التوبة لانه
بعض العقاب
يجوز ان يكون من يطمع في العفو مع الاصرار وكيف يكون واثقا من نفسه بالتوبة وهو يخاف و
يطمع في الثواب والتوبة يقطع معها على اسقاط العقاب وحصول الثواب فاما الخبر الذي رواه بعد ذلك
وان الزبير رجع عقيب الموافقة والتذكير فقد بينا الروايات الواردة بخلاف ذلك وانه بعد ذلك
الكلام اقام وقاتل وكان رجوعه عند ظهور علامات الفتح فاما قوله قد كانت احوالهم احوال من ظهر
عليه التحير وانه كان يعلم انه مخطئ فالامر على ما ذكر وليس في تحير الانسان في الامر وشكه فيه دلالة على توبته
بل التوبة لا تكون الا مع اليقين والعلم بقبح الفعل ثم الندم عليه على شرطها وكذلك العلم بانه مخطئ لا يدل
على التوبة لان الانسان قد يرتكب ما يعلم انه خطا ويقدم على ما يعلم انه قبيح وليس يستشهد في ذلك
الا ما ختم به هذا الكتاب هذا الفصل فانه روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه خطب لما بلغه خروج القوم
الى البصرة فقال بعد كلام طويل والله ان طلحة والزبير ليعلمان انهما مخطئان وما يجهلان ورب عالم
قتله جهله ولم ينفعه علمه فشهد عليه السلام عليهما بانهما يعلمان خطاهما وحال الاشتباه فانهما لم يكونا نادمين
ولا تائبين فكيف يستدل صاحب الكتاب بكونهما عالمين بالخطا على انهما نادمين وهو يروي عقيب هذا
الكلام الخبر الذي رويناه ولا شيء اعجب من ذكر صاحب الكتاب هذا الخبر في جملة الاعتذار عن القوم والرد لكم
انه لا يصرح في ذمهم وان اعتقاد امير المؤمنين عليه السلام كان فيهم شيئا قبيحا وانه كان يعلم منهم خلاف ما ظنهم
صح
المتدين وان غرض الرجلين فيما ارتكباه طلب الدنيا وحطامها ونيل الرياسة والتامر على الناس و
التوصل الى ذلك بالقبيح والحسن والصغير من الذنوب والكبير ولهذا قال عليه السلام لئن ظفروا بالبصرة ليضربن طلحة
عنق الزبير او الزبير عنق طلحة وهذا ابين من ان نطيل ما ذكره قال صاحب الكتاب فاما
طلحة فانه اصابه في المعركة سهم فاظهر عند ذلك التوبة ويروى انه قال لما اصابه السهم ندمت ندامة الكسعي

لما رات عيناه ما صنعت يداه وقال والله ما رايت مصرع شيخ اضيع من مصرعي هذا اللهم خذ لعثمان مني
حتى يرضى وقد روي ان عليا عليه السلام وقف عليه يوم الجمل وهو يقول فقال يرحمك الله ابا محمد وترحمه
عليه يدل على توبته وقد روي عنه عليه السلام انه قال اني لارجو ان اكون انا وطلحة والزبير من الذين قال الله
تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ولو لم يكن التوبة حصلت منهما لم يجز ان يقول
ذلك وقد روي عن الزبير انه لما نظر الى عمار في اصحاب امير المؤمنين عليه السلام قالوا انقطع ظهره فقال له
بعض اصحابه ما ذاك يا ابا عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما لهم ولعمار يدعوهم الى
الجنة ويدعونه الى النار وعند ذلك نحو امير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف وليس لاحد ان يقول لو كان تائبا
لوجب ان يعدل الى علي عليه السلام ويحارب معه لان ذلك هو الذي يكون التوبة من المنازلة وذلك لان عدوله
الى حيث يملك الارض فيه كعدوله اليه في انه ترك للبغي ولا تلزم المنازلة وانما يجب ان يحارب معه لو طلب
منه فاما اذا لم يشدد عليه فليس ذلك بواجب حتى يقدح تركه في التوبة وحكي عن ابي علي ان الخبر المروي
عن علي عليه السلام في بشارة طلحة والزبير بالجنة يدل على توبتهما ولانه لا يجوز ان يبشرهما انهما من اهل الجنة في الحال
لان من يستحق الجنة لا يقال انه من اهل الجنة وكذلك اذا كان يصير الى النار لان الخبر يكون كذبا فوجب ان
يكون في وقت الخبر في الدنيا وفي الآخرة النار لا يصح وقت يكون في الجنة فلا بد اذا من ان يحمل على رة
على العاقبة فلو لم يتوبا لم يصح ذلك وحكي عنه ان الخبر لا خلاف فيه بين اهل الرواية ولا فرق بين ان يكون
ذلك فيهما وبين من ذكر في ابي بكر وعمر وفي ذلك ابطال خبر البشارة وقد روي ايضا ان الزبير حيث ولى
عمار بن ياسر حتى لحقه فعرض عمار وجه فرس الزبير بالرمح ثم قال اين يا ابا عبد الله فوالله ما انت بجبان
ولكني اراك شككت فقال هو ذاك يا ايها الرجل فقال له عمار يغفر الله لك وقد روى وهب بن جرير
قال قال رجل من اهل البصرة لطلحة والزبير ان لكما فضلا وصحبة فاخبراني عن مسيركما هذا وقتالكما
اشيء امركما به رسول الله صلى الله عليه وآله ام رأي رأيتماه فاما طلحة فسكت وجعل ينكت الارض واما
الزبير فقال ويحك حدثنا ان هاهنا دراهم كثيرة فجئنا لناخذ منها يقال له قد بينا
عند الكلام عليك فيما ادعيته من توبة الزبير ان اخبارا اكثرها يعارض ما يرويه في توبة طلحة والزبير جميعا
نحو ما رويناه من كتاب امير المؤمنين عليه السلام المنفذ الى المدينة والكوفة وذكرهما وذكر كل من حضر الحرب وقتل
فيها بانهم قتلوا على النكث والبغي وانه ترحم على قتلاه ووصفهم بالشهادة ولم يترحم في الكتاب على طلحة و
الزبير ولا وصفهما بالشهادة ونحو قوله عليه السلام لقد علمت صاحبة الهودج انهم ملعونون على لسان
النبي الامي وقد خاب من افترى في الاخبار بان لما ذكرناه من الاخبار الرجلان فيه منهما وما ينفرد احدهما به فاما الكلام
في توبة طلحة فهو على الخناق اضيق واحرج من الكلام في توبة الزبير لان طلحة قتل بين الصفين وهو مباشر
للحرب مجتهد فيها ولم يرجع عنها حتى اصابه السهم فاتى على نفسه وادعاء توبته مثل هذا مكابرة فاما قوله

انه لما اصابه السهم انشد البيت الذي ذكره وانه يدل على توبته فبعيد من الصواب بل البيت المروي بان يدل
على خلاف التوبة اولى لانه جعل ندمه مثل ندامة الكسعي وخبر الكسعي معروف لانه ندم حيث لا ينفعه الندامة و
حيث فات الامر وخرج عن يده ولو كان ندم طلحة واقعا على وجه التوبة الصحيحة لم يكن مثل ندامة الكسعي بل
كان شبيها بالندامة من تلافى ما فرط على وجه ينفع فاما قوله ما رايت مصرع شيخ اضيع من مصرعي فهو ايضا دليل
على ضد التوبة النافعة لانه لو كان واثقا بان ندمه قد وقع موقعه لم يقل هذا القول لانه لا يجوز ان يدين ان
ضايع انه قتل وقد توجه الحرم ولم يظفر بمراده وخاب مما كان يأمله وقوله اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضى ويدل على
الاصرار ايضا فان قيل انما كان ثار طلب بدم عثمان وليس له ذلك وطالب من لا شيء له فيه فاذا كان يعترف
وهو يجوز بنفسه اللهم خذ لعثمان حتى يرضى فكانه مصر على ما ذكرناه فان قال انما اراد بهذا القول انه من
كتب في المجلبين عليه والموازرين على قتله وما يحقني كالعقوبة على ذلك قيل له الذي ذكرناه اولى بان يكون
مراده وهب ان القول يحتمل الامرين اين لك انه اراد ما ظننته وبعد فلو حملناه على ما اقترحته لم يكن
فيه حجة لانه يجوز ان يكون نادما على ما صنعه بعثمان ولانه لم يكن نادما على عزمه وما ضلا منفصلان ثم
يقال له اليس ما ظهر من طلحة مما ادعيت انه ندم انما كان بعد وقوع السهم وفي الحال التي كان يجود فيها بنفسه
فاذا قال نعم لان الرواية هكذا وردت قيل له فمن اين لك ان ذلك كان في حال يقبل في مثلها التوبة
والا يجوز وقوعه في حال الاياس من الحياة فان رام ان يذكر شيئا يقطع على انه في تلك الحال كان مكلفا
متردد الدواعي لم يجدوه فاما ما رواه من ترحم امير المؤمنين عليه السلام وقوله اني لارجو ان اكون انا وطلحة والزبير
اخوانا على سرر فهذا اليس خبر ضعيف لا يوجب العلم ويعارضه ما قدمناه من الاخبار التي يدل على الاصرار و
نفي التوبة مما هو اظهر في الرواية واشهر واولى من حيث كانت تلك الاخبار قد تلقتها الفرق المختلفة
بالقبول واخبارهم يرويها قوم وينكرها آخرون ويعارض هذين الخبرين ايضا فالى ما تقدم ما رواه حسن
الاشقر عن ابي يعقوب يوسف البزاز عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام
بطلحة وهو صريع فقال اقعدوه فاقعدوه فقال لقد كانت لك سابقة ولكن دخل الشيطان منخريك
فادخلك النار وقد روى معوية بن هشام عن صباح المزني عن الحرث بن حصيرة عن ابي سعيد مولى قريش ان عليا
عليه السلام مر بطلحة قتيلا يوم الجمل فقال للرجلين اجلسا طلحة فاجلساه فقال يا طلحة هل وجدت ما وعد
ربك حقا ثم قال خليا عن طلحة ثم مر بكعب بن سور قتيلا فقال اجلسا كعبا فاجلساه فقال يا كعب هل وجدت
ما وعد ربك حقا ثم قال خليا عن كعب فقال بعض من كان معه وهل يعلمان شيئا مما تقول او يسمعانه فقال
نعم والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انهما ليسمعان ما اقول كما سمع اهل القليب ما قال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وكيف يترحم على طلحة مع انه لم يترحم عليه في كتابه مع ترحمه على المستشهدين في الحرب وكيف يكون ذلك
وهو يذكره مع الزبير باسوا الذكر في كتبه التي سارت بها الركبان فاما قوله ان الزبير لما راى عمارا رجع قال

بها انقطاع ظهوره وذكر قول النبي صلى الله عليه وآله لعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونك الى النار وانه عند ذلك لحق
بامير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف فاولا ما فيه انه قد غلط بقوله لحق بامير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف لان احدا لم يرو
ان الزبير صار الى امير المؤمنين عليه السلام ثم انصرف فلا يبعد ان يورد في ذلك خبرا واحدا وهذا الخبر مخالف
لما رواه صاحب الكتاب بعينه من ان سبب انصرافه كان مواقفة امير المؤمنين عليه السلام له وتذكيره بكلام النبي صلى الله
عليه وآله وبما رويناه من انه قام بين الصفين وقاتل وكيف يعتبر بهذا الخبر يعارض كل هذه الاخبار وقد بينا
ان نفس الرجوع لا يكون توبة ودللنا عليه بما بينا ايضا انه لو كان لم يكن توبة الا ان جمع عن القتال دون عزم
وذكرنا انه متى قدم لم يكن القتال وحده فاما قوله ان عدول الزبير الى حيث يملك الامر كعدوله اليه في انه ترك للبغي
فليس يخلو من ان يريد حيث يملك الزبير فيه او حيث يملك امير المؤمنين عليه السلام فان اراد الاول فاي دلالة فيه
على الندم والتوبة وترك البغي انما عدل عن موضع الى موضع وهما يتساويان في هذا الحكم لانه قد كان يملك امره
في الموضع الذي عدل عنه وان اراد الثاني وهو الاشبه فمن اين له ان عدوله كان الى موضع بهذه الصفة وانما
قتل متوجها سائرا غير مستقر ولعله كان قاصدا الى معونة او حرم وهو حيث لا يملك امير المؤمنين عليه السلام الامر
وقد جرت العادة بان من اراد الاعتذار من حرب عن عزم وخلاف وشقاق وندم على ذلك انه يظهر البراءة ويصرح
بالاعتذار ويبذل الجهد في التنصل وغسل دون ما كان يستعمله وانه اذا فعل ذلك والبغي فيه غلب في الظن انه تاب
وسقطت لا يمنه وكيف خرج الزبير في توبته عن المعتاد من عادات جميع العقلاء فاما قوله انه انما يجب ان
يحارب بعد ان يطلب في ذلك منه وتشرع فيه فقد بينا ان نصرة الامام واجبة على حيث ... الا اماما وان لم يطلب هو النصرة
وذكرنا ان الحال التي كان وضع اليها تستدعي النصرة من كل مسلم لتضايقها وشدتها او ما ادعى الزبير في طلحة
النصرة من كتبه النافذة الى الآفاق يستنصر فيها ويستصرخ ويدعو الناس الى القتال معروف فاما ما تعلق به من
البشارة بالجنة فقد بينا فيما تقدم الكلام على بطلان هذا الخبر لما احتج به صاحب الكتاب في جملة فضائل
ابي بكر وقلنا انه لا يجوز ان يعلم الله تعالى مكلفا ليس بمعصوم من الذنوب بان عاقبته الجنة لان ذلك مغر له بالقبيح
وليس يمكن احدا ان يدعي عصمة التسعة ولو لم يكن الا ما وقع من طلحة والزبير من النكث لكفى وليس لاحد ان يقول
ما انكرتم ان يكون الله تعالى قد علم ان من واقع القبيح من هؤلاء المبشرين بالجنة يواقعه على كل حال بشر او لم يبشر وانه
لا يفعل بعد البشارة شيئا ما كان يفعله لولاها فيخرج البشارة من ان يكون اغراء وذلك انا لا نرتضي على
هذا الوجه فليس يخرج البشارة من ان يكون مقوية لدواعي القبيح معلوم ضرورة ان من علم وتحقق ان عاقبته الجنة
وان كل قبيح وقع منه لا بد ان يكفر عنه لا يكون اقدامه على القبيح وخوفه منه ما اقدام من يجوز ان يخترم قبل التوبة
وتقوية داعي القبيح اغراء به وذلك قبيح لا محالة وان لم يرتفع المبشر فعلا قبيحا وقد ذكرنا فيما تقدم ان هذا
الخبر لو كان صحيحا لاحتج به ابو بكر لنفسه لما احتج لها في السقيفة وغيرها وكذلك عمر وعثمان فهو اقوى من كل شيء
احتجوا به في مواطن كثيرة لو كان صحيحا ومما يبين ذلك ايضا بطلانه ان امساك طلحة والزبير عن الاحتجاج به لما دعيا

الناس

الناس الى نصرتهما واستنفارهم الى الحرب معهما واي فضيلة اعظم واقوى من الشهادة لهما بالجنة وكيف يعدلان
مع العلم والحاجة عن ذكره الا انه باطل ويمكن ان يسلم هذا الخبر ويحمل على الاستحقاق في الحال الا انه لما
كان عليه السلام اراد انهم يدخلون الجنة ان اقاموا على ما هم عليه الآن ويكون فائدة الخبر اعلامنا انهم مستحقون للثواب
في الحال وقول صاحب الكتاب ان من يستحق الجنة لا يقال انه في الجنة ليس بصحيح لان الظاهر في الاستعمال ان
الكافر في النار والمؤمن في الجنة والقاتل في جهنم وليس لهم ان يقولوا ان ذلك مجاز لانه الاغلب الاظهر في الاستعمال
وليس يمتنع ان يكون في الاصل مجازا ثم ينتقل الى الحقيقة بكثرة الاستعمال كنظائره فاما ادعاؤه ان الخبر
لا خلاف فيه بين الرواة فمكابرة لانا كلنا نخالف فيه ونعلم ان من اهل الرواية من يجحده وينكره ولكن
فيما بين من انكره في ابي بكر وعمر فالامر على ما ذكره وقد بينا ان منكرين الخبر اصله فاما الخبر الذي رواه
معارضة عمار للزبير وقوله له انك شككت فقد ذكرناه فيما تقدم الا انه زاد فيه قول عمار يغفر الله لك فلم
نجد الزيادة في المواضع التي تضمنت هذا الخبر من كتب اهل السير وكيف يستغفر عمار للشاك غير متوقف ولا محقق
ومن العجب الاول استدلاله بالخبر الذي رواه بعد هذا وختم به الفصل واي دليل في عين طلحة عن جواب السائل له
عن سيره وقتاله على توبة وندامة واي دليل في قول الزبير لطلحة ان ههنا دراهم يجمعنا انا نأخذها وذلك دليل
اهون اولاد وقصد ما الى احد في الدين فهو كبير لاسيما اذا كانت على سبيل البغي على الامام والخروج عن طاعته وبما تعلق
البجلي القوي به في توبة الزبير وانه لم يذكره صاحب الكتاب فيطلب ما عول عليه اصحابنا في الدلالة انه شهود بما روي
عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله لما جاء ابن جرموز براس الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار وانه لو لم يكن بالنار لما استحق
النار بقتله والجواب عن ذلك ان ابن جرموز غدر بالزبير بعد ان اعطاه الامان وكان قتله غيلة وحيلة بالقتل
المكروه وهذه منه معصية لا شبهة فيها وقد تظاهر الخبر بما ذكرناه حتى روي لذلك من ان زينب بنت عمرو زوجة
وكانت تحت عبد الله بن ابي بكر فخلف عليها عمر ثم الزبير قالت في ذلك غدر ابن جرموز بفارس بهمة يوم اللقاء
وكان غير معرد • يا عمرو لو نبهته لوجدته • لا طائشا رعش الجنان ولا اليد • وانما استحق ابن جرموز النار لقتله
اياه غدرا لا لان المقتول في الجنة وهذا الجواب يتضمن الكلام على قولهم ان بشارته بالنار يدل على انه لم يكن الزبير
على انه انما استحق النار بقتله لانا قد بينا في الجواب انه من حيث قتله على ما استحق النار وقد قيل في هذا الخبر
ان ابن جرموز كان من جملة الخوارج الخارجين على امير المؤمنين عليه السلام في النهروان وان النبي صلى الله عليه وآله قد
حكم بضلالهم ونص على جماعة منهم باعيانهم واوصافهم فلما جاءه براس الزبير اشعر امير المؤمنين عليه السلام ان
بعظيم ما فعله الخبر ونقطع على سلامة العاقبة ويكون قد اشبه فيما يعلم انه من الخارجية فقطع
بالنار له ولا شبهة في امره ... هذا الفصل الذي في ... فيما لم يكن في المستقبل وجرى ذلك
مجرى شهادة النبي صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار ... انه في يوم احد بانه شهيد او ... بانه من
جماعة بالنار فتعجب من ذلك السامعون حتى كشفوا عن حاله فوجدوه انه لما احتمل جريحا الى منزله وجد الم الجراح

قيل لقيس بن سعد فانا نشهد النبي صلى الله عليه وآله ان الناس عقيب بلا سلوجها الذي ذكرناه والذي يدل على ان
بشارته لها لم يكن لكون الزبير تائبا فقلنا اما البعض ما ذكرناه هو انه لو كان كما ادعوه لاقاله امير المؤمنين عليه السلم
بعد الباطل ويخف عدو له عليه السلم من ذلك ما ذكرناه قال صاحب الكتاب فاما توبة عائشة
فمشهورة لان عمرها امتد بعد الصنيع الذي كان منها وتواتر عنها ما كانت تذكر من الندم حالا بعد حال فروي
عن عمار انه اتاها فقال سبحان الله يا امه هذا من العهد الذي عهد اليك امر الله ان تقري في بيتك فقالت
من هذا ابو اليقظان قال نعم قالت اما والله ما علمت الا انك لقوال بالحق فقال الحمد لله الذي قضى لي على
لسانك والمشهور عن عمار انه خطب بالكوفة عند الاستنفار فذكر عائشة فقال اما انها زوجته في الدنيا و
الاخرة ولكن الله ابتلاكم بها ليعلم اتتبعونه او اياها وذكر عن ابن عباس رحمه انه قال لعائشة الست انما سميت ام
المؤمنين بنا قالت والله بلى قال اولسنا اولياء زوجك قالت بلى قال فلم خرجت بغير اذننا فقالت ايها الرجل
كان قضاء او امر قدر وروى عنها عبد الله بن عبيد الله بن عمر انها قالت والله لوددت اني كنت غصنا رطبا
واني لم اسير في هذا الامر وروي عن الحلبي وروى ان رجلا سال ابا جعفر محمد بن علي عن عائشة ومسيرها في
الحرب فاستغفر لها فقال له ايستغفر الله لها وتتولاها فقال نعم اما علمت ما كانت تقول يا ليتني كنت شجرة
يا ليتني كنت مدرة وذلك توبة وروى ابو الحسن انه قال قالت عائشة لان اكون جلست عن مسيري الذي كان
احب الي من ان يكون لي عشرة اولاد من رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام و
روي عن حذيفة انه قال اولا لهم قايدتها في الجنة واتباعها في النار وروي ان عائشة ارسلت الى ابن ابي بكرة
رجلا من بني جمح فقالت ما يمنعك من ان تاتينا فهل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله احدث بعده فارسل
اليها لا هذا ولا هذا ولكن تذكرين يوما كان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا فيه ونفر من اصحابه
ثم قال ايها الرسول حدثني فقال كان الذي يلي امرهم امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله هلكت الرجال حيث اطاعت
النساء قالها ثلاثا فلما رجع الرسول الى عائشة بكت حتى بلت خمارها وكل ذلك يبين ما وصفناه من
توبتها وقد كانت وجدت في قلبها ما كان من امير المؤمنين عليه السلم يوم الافك عند استشارة الرسول صلى الله
عليه وآله فانما يحكى عنها بكره لذلك لا يدل على خلاف التوبة وانما كانت تائبة لهذا الوجه فلم يكن الذي يأتي
مما يقدح في اعظامها لامير المؤمنين عليه السلم لان الواحد قد يعظم الواحد في الدين ومع ذلك يجد في قلبه
الالم والغم بعض ما فيه ايضا يقال لهم ربما بيناه من الطرق الثلث من قبل في الكلام على توبة طلحة والزبير
وما يدعونه من التمسك فيما يدعونه من توبة عائشة فاول الطرق ان جميع ما رويتم من الاخبار ليس يكون
دالا على ان يدعوا انه معلوم ولا مقطوع ... واحسن احوالها ان يوجب ذلك الظن فلا يحتاج الى
اعادته فاما ما ورد من الاخبار التي تدل على ... ما يرويه باسناده عن شعبة عن ابن عباس قال ارسلني علي
عليه السلم الى عائشة بعد الهزيمة وهي في دار الخزاعيين يأمرها ان ترجع الى بلدها قال فجئتها فوقفت على

بابها ساعة لا تؤذن لي ثم اذنت لي فدخلت ولم يوضع لي وسادة ولا شيء اجلس عليه فالتفت فاذا وسادة في
ناحية البيت على متاع فتناولتها ووضعتها ثم جلست عليها فقالت يا ابن عباس اخطات السنة تجلس
علينا على متاعنا بغير اذننا فقلت لها ليست بوسادتك تركت بيتا امرك فيه بيتك الذي لم يجعل الله لك بيتا غيره
فقالت والله ما احب ... ما خير اخرت لنفسك حضرك ان الذي رايت فقالت
ان رسول الله ... قال فقلت ان امير المؤمنين عليه السلم يامرك ان ترحلي الى بلدك فقالت
امير المؤمنين عمر رحمه قال ابن عباس فقلت امير المؤمنين عمر رحمه الله وهذا والله امير المؤمنين فقالت ابيت ذلك
اما والله ما كان لاقوالنا عن عزيزة حتى ما تامرون ولا تنهون كما قال الشاعر الاسدي ما زال اهداء القصائد
بيننا شتم الصديق وكثرة الالقاب حتى تركت كان قولهم في كل مجمع طنين ذباب قال ابن عباس فوالله
بعلم ابكت حتى سمعت نشيجها فقالت اضل ما بلدا ابغض الي من بلد انا صاحبك ... فقلت انكم
وابو سليمان بعوض طلحة بن عبيد الله وابنه فقلت انت والله قتلتهما قالت واجلهما الي قلت لا ولكنك لما
شجعت على الخروج خرجت فلو اقمت ما خرجا قال فبكت مرة اخرى اشد من بكائها الاول ثم قالت والله
لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن نخرج لعمري من بلدك فابغض بلد او الله بلد الى نفس فيها انت والله ما امر باليك
عنده ولا عند ابيك لقد جعلنا ابوك صديقا وجعلناك ام الناس فقالت اتمنون علي برسول الله صلى الله
عليه وآله قلت اي والله لو كان ... لظننت به قال ابن عباس فجئت وتركتها ... عليا عليه السلم فاخبرته خبرها
قلت لها فقال عليه السلم ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم فان قيل في هذا الخبر دليل على توبتها وهو قولها
عقيب بكائها لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن قلنا قد كشفنا الامر عقيب هذا الكلام بعد ان ... بغض امير
المؤمنين وبعض اصحاب امير المؤمنين وقد اوجب الله تعالى علينا محبتهم وتعظيمهم وهذا دليل على الاصرار وان بكاها
انما كان للحمية لا للتوبة وما في قولها لئن لم يغفر الله لنا لنهلكن من دليل التوبة وقد يقول المصر ذلك اذا
كان عارفا بخطائه فيما ارتكبه وليس كل من ارتكب شيئا يعتقد انه قبيح لا يكون خايفا من العقاب عليه واكثر
مرتكبي الذنوب يخافون العقاب مع الاصرار ويظهر منهم مثل ما يحكى عن عائشة ولا يكون توبة وقد روى الواقدي
باسناده ان عمار استاذن على عائشة بالبصرة بعد الفتح فاذنت له فدخل فقال يا امه كيف رايت صنع الله
حين جمع بين الحق والباطل الم يظهر الحق على الباطل ويزهق الباطل فقالت ان الحرب دول وسجال وقد اديل على
رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن انظر يا عمار كيف تكون في عاقبة امرك وروى الواقدي انها لما دخل عليها عمار
ايضا فقال كيف رايت ضرب بنيك على الحق وعلى من ... فقالت استبصرت من اجل انك غلبت فقال لها انا اشد
استبصارا من ذلك والله لو غلبتمونا حتى تبلغونا سعفات هجر لعلمنا انا على الحق وانكم على الباطل فقالت عائشة
هكذا يخيل اليك اتق الله يا عمار اذهبت سنك وكبرت ودق عظمك وذهب دينك لابن ابي طالب
قال اني والله اخترت لنفسي في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فرايت عليا اقراهم لكتاب الله واعلمهم بتاويله

واستدم تعظيما لحق الله من شيع قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وعظم بلائه وغنائه في الاسلام فنكث قال
وروى الطبري في تاريخه انه لما انتهى قتل امير المؤمنين عليه السلام الى عايشة قالت فالقت عصاها واستقرت بها
النوى كما قر عينا بالاياب المسافر ثم قالت من قتله فقيل رجل من مراد فقالت فان يك نائيا فلقد نعاه غلام
ليس في فيه التراب فقالت زينب بنت ام سلمة بن ابي سلمة العلي تقولين هذا فقالت اني انسى فاذا انسيت فذكروني
وهذه سخرية منها بزينب وتمويه عليها بحوف من شماتتها وسلوتها ضرورة ان الناسي والساهي لا يتمثل بالشعر في
الاغراض التي تطابق مراده ولم يكن ذلك منها الا عن قصد ومعرفة وروى ايضا عن ابن عباس انه قال لما امر
امير المؤمنين عليه السلام عايشة بالرجوع الى المدينة ارى ان تدعها يا امير المؤمنين بالبصرة ولا ترحلها فقال
عليه السلام انها لا تالو شرا ولكني اردها الى بيتها الذي تركها رسول الله صلى الله عليه وآله فيه فان الله بالغ
امره وروى محمد بن اسحق ان عايشة لما وصلت الى المدينة راجعة من البصرة لم تزل تحرض الناس على امير المؤمنين عليه السلام
وكتبت الى معوية والى اهل الشام مع الاسود بن ابي البختري تحرضهم عليه وروى عن مسروق انه قال دخلت على عايشة
فجلست اليها تحدثني واستدعت غلاما لها اسود يقال له عبد الرحمن فجاء حتى وقف فقالت يا مسروق
اتدري لم سميته عبد الرحمن فقلت لا فقالت حبا مني لعبد الرحمن بن ملجم فاما قصتها في دفن الحسن عليه السلام ومنعها
من مجاورته عليه السلام لجده وخروجها على بغل تامر الناس بالقتال وتقول لا تدخلوا بيتي من لا اهوى فمشهورة حتى
قال لها عبد الله بن عباس رحمه يوما على بغل ويوما على جمل فقالت وما نسيتم يوم الجمل يا ابن عباس انكم لذوو
احقاد ولو ذهبنا الى ذكر بعض ما روي عن هذه المرأة من الكلام الغليظ الشديد الدال على بقاء العداوة و
استمرار الحقد والعصبية لاطلنا واكثرنا فاي دليل ادل على انها معادية لامير المؤمنين عليه السلام عداوة قديمة ولا
لا سبب لها من تهمته بقتل عثمان وغيره من انها كانت تولب على عثمان وتغري به وتامر صحابة بقتله ولم
يكن علي عليه السلام الا بريا ولم يكن على عثمان اشد منها ولا اغلظ فلما قتل كما ارادت اظهرت السرور والابتهاج ظنا
منها ان الامر يعود الى طلحة وعرفت ان امير المؤمنين عليه السلام لا يحظى بها فلما عرفت ان الامر قد حصل في يده رجعت
الى ادعاء ان ذكى عثمان وتكون تدبيرها الذي بان لها من امرها الاقوال المسموعة منها فيه وهل هذا الا
منها على امير المؤمنين عليه السلام بالامر وروى البلاذري عن عباس بن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي مخنف قال حدثني
ابو يوسف الانصاري انه سمع اهل الكوفة يحدثون ان الناس لما بايعوا عليا عليه السلام بالمدينة بلغ عايشة
ان الناس قد بايعوا طلحة فقالت ايها ذا الاصبع هيهات لقد وجدوك لها محكا واقبلت جذلة مسرورة حتى
انتهت الى سرف استقبلها عبيد بن ابي سلمة الذي يدعى ابن ام كلاب فسالته عن الخبر فقال قتل الناس عثمان قالت
نعم ثم ماذا صنعوا قال خير جازت بهم الامور الى خير محاز بايعوا ابن عمك عليا عليه السلام فقالت او فعلوها وددت
هذه انطبقت على هذه ان تمت الامور لصاحبك الذي ذكرت فقال لها ولم والله ما ارى اليوم في الارض
مثله فلم تكرهين سلطانه فلم ترجع اليه جوابا وانصرفت الى مكة فاتت الحجر فاستترت به وقالت انا عتبنا على عثمان

في امور سميناها له ووقفناه عليها فتاب منها واستغفر الله فقبل المسلمون منه ذلك ولم يجدوا من ذلك
بدا فوثب عليه من اصبع من اصابع عثمان خير منه فقتله فقتل والله وقد ماصوه كما يماص الثوب الرحيض وصفوه
كما يصفى القلب ومن تامل ما روي عنها في هذا المعنى وهو كثير حتى تأمله وانقلابها في عثمان مادحة بعد ان
كانت في الحال ذامة لشيء سوى حصول الامر لمن تستحقه علم من امرها ما لا يخرجه من قلبنا تاويل ولا يدفعه
من ليق وفي بعض ما ذكرناه من الاخبار كفاية في معارضة اخبارهم لو لم يكن فيها تاويل ونحن نتكلم الان على
ما تعلق به صاحب الكتاب في توبتها من الاخبار اما الاخبار فالخبر الذي تضمن موافقة عمار لها وقولها انك
لقوال بالحق فابعد شيء من حجة التوبة او شبهة وما روي من اعترافها بصدق عمار وانها مامورة بان تقر في
بيتها من الدلالة على التوبة والندم وهل كانت من جحدة ذلك متمكنة واي منافاة بين الاعتراف بذلك و
بين الاصرار فاما ما حكاه بعد عن عمار من انها زوجته في الدنيا والاخرة فظاهر البطلان لان اقوال عمار
المشهورة بخلاف ذلك وبعد فان عمارا انما قال ذلك بالكوفة عند الاستنفار وقبل الحرب ويجوز ان
يكون ظانا ان الامر لا ينقضي الى ما انقضى اليه فيقال انها زوجته في الدنيا والاخرة على ما ظنه في الحال
ولم يسنده جزما الى النبي صلى الله عليه وآله فيقطع به وليس كل ما ظنه كان يكون صحيحا وكيف يقول عمار و
مذهبه معروف في تنزيه الله عن القبيح ان الله ابتلاكم بها وكيف يبتلي الله بالمعاصي وبما قد نهى عنه وحذر منه
واما الخبر الثاني وقولها مجيبة لابن عباس ايها الرجل كان قضاء وامر خديعة فاول ما فيه ان من يحيل على الله
مذنبه ويدعي انه هو الذي قضاه عليه لا يقبل توبته عند جماعتنا وليس لمن يحمل القضاء ههنا على العلم
دون الخلق والحكم ليخرجها من ان يكون في الطيرة وذلك ان المعلوم انها كانت معتذرة بكلامها ولا عذر
لها في ان يعلم الله منها القبيح وانما العذر في القضاء المخالف للعلم الا ترى انها ضمت الى ذلك ذكر
الخديعة لتلقى اللوم على غيرها ولا مطابقة بين الخديعة والقضاء الذي هو العلم وكيف يكون مخدوعة
وقد ظهر منها بعد التمكن منها وزوال كل شبهة عنها من الكلام الغليظ في امير المؤمنين عليه السلام وفي شيعته ما
يدل على استبصارها في عداوته واصرارها على شاقته فاما قولها وددت اني كنت غصنا رطبا
في بعض الاخبار شجرة او مدرة فانه لا يدل على التوبة وانما يدل على التلهف والتحسر ويجوز ان يكون ذلك
حيث خابت عن طلبتها ولم تظفر ببغيتها مع الذل الذي لحقها والحقها العار في الدنيا والاثم في الاخرة
ثم اين ان ذلك ندم على الفعل القبيح من الوجه الذي يسقط الذم وليس فيه اكثر من لفظ التمني الذي يستعمله
المستبصر المحقق وتارة يكون ندما وتوبة اذا كان خوفا من ضرر الاخرة وندما على القبيح لقبحه وتارة يكون على
الاستقرار في الدنيا لفوت غرض او خيبة او بعض ما ذكرناه وهذا هو الجواب عن تعلقهم ببكائها وتحسرها
الموت وقولها لان اكون قعدت عن هذا اليوم احب الي من ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة
اولاد كعبد الرحمن بن الحرث بن هشام على انه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم انه قال وددت

انني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة فلو كان تمني الموت دليل التوبة لوجب ان يكون امير المؤمنين عليه السلام مقلعا
عن فعل قبيح وقد خبر الله تعالى عن مريم عليها السلام انها قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ولو ان
ذلك لم يكن منها على سبيل التوبة من قبيح وانما خافت الضرر العاجل بالتهمة فاما امير المؤمنين عليه السلام فمعنى كلامه
ان صحت الرواية انه كان عليه السلام محزونا بقتل شيعته واصحابه وفقد انصاره والمخلصين في ولايته من وقوع
الفتنة في الجمهور ودخول الشبهة على كثير من اهل الاسلام حتى ادتهم الى الاختلاف والتحارب الذي يبهت الاهلين
ويسوء الاولياء وكيف يكون عايشة تائبة نادمة ولم ينقل عنها مع امتداد الزمان شيء من الفاظ التوبة المختصة
بها ولا تحرجت في وقت من الاوقات بانها نادمة على ما كان منها من حرب الامام العادل وخلع طاعته وقتل شيعته ورميه
بدم عثمان وهو بريء منه وعالمة بقبح جميع ذلك وعازمة على ترك معاودة امثاله ومعنى هذه الالفاظ وكيف
عدلت عن هذا كله الى تمني الموت وقولها يا ليتني كنت شجرة او مدرة وما فيه شيء يختص التوبة لفظا ولا معنى وهو
محتمل على ما ذكرناه فاما ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام من الاستغفار لها فبعيد الرواية عن الحق وان هذا الخبر
لا يحصى كثرة عن ابي جعفر وابائه عليهم السلام ما يتضمن خلاف الاستغفار ويقتضي غاية الاصرار ما ذكرهم
استغنا عن ذكره لشهرته في اماكنه على انه لا حجة له في ذلك على مذهبنا لانا نجيز عليه التقية ونجوز ان يكون
ذلك السايل من اهل العراق فاتقاه بهذا القول ويؤدي ضرب من التورية يخرج به من ان يكون كذبا وبعيد ما علق
بتمنيها ان تكون شجرة ومدرة وقد بينا ان ذلك لا يكون توبة وهو عليه السلام بهذا اعلم منا فاما ما رواه عن
حذيفة فهو خبر عن مذهبه واعتقاده وليس على من خالفه في ذلك حجة فاما ما عقب به ذلك من خبر هاشم ابي
وبكاها حتى بلت خمارها فقد بينا ان البكاء دليل التحسر والتلهف وانه محتمل لغير التوبة كاحتماله لها فاما ما
انها كانت وجدت في قلبها من مشورة امير المؤمنين عليه السلام في بابها بما اشار به في قصة الافك فان الذي يحكى
عنها بعد ذلك لا يدل عليها على خلاف التوبة الى اخر الفصل فانما هو ارادها ليس لنا ولم يا ودي
من الاخبار الدالة على اصرارها وبغضها وعداوتها وصرفها الى غير وجهها لان صاحب الكتاب احسن ما اورده
اصحابنا عليه في معارضة اخباره فقد بينا هذه الرواية والمعتبرة لاجل ذلك وليس يبلغ الى ما ذكره من المشورة
ثقل عليها الى ان تبتهج بقتله امير المؤمنين عليه السلام وتصرح بانها تبغض البلد الذي يحله لاجله وتظهر السرور
بقتله وقد خرج ذلك في جنب الاسلام واهله وتضعضعت له اركانه ودعايمه ومن تامل ما روي عنها في هذا
الباب علم انه اكثر مما يقتضيه ثقل القلب والوجد المذكوران لانهما يتناهيان الى العداوة والشحنا ولم يجر من امير
المؤمنين عليه السلام في قصة الافك ما يقتضي وجدا لان النبي صلى الله عليه وآله استشاره فاشار بما يقتضيه ظاهر
الحال من سال بريرة عن الامر فسالها الرسول عليه السلام فقالت ما علمت الا خيرا فلو كان امير المؤمنين عليه السلام اشار
بخلاف الصواب وبما فيه تحامل عليها لما فعل الرسول عليه السلام وليس في المشورة التي ذكرناها ما يقتضي حقدا
ولا غضبا   صاحب الكتاب واما سعد بن ابي وقاص فقد بينا انه رضي ببيعته عليه السلام وانما

ورد

ترك القتال معه لانه ضيق امير المؤمنين عليه السلام فلا اثم عليه ان كان ضيق عليه في امثاله في المحاربة معهم فهم اثمون
ولا يروي ما يبلغ هذا الاسم لان الذنب يعظم صغيره والحاجة اليهم ماسة قال وقد روي مع ذلك ما يدل
على الندامة ما لا يحصى في الوقت ذكره وروي عن ابن عمر انه كان يقول ما ندمت على شيء كندامتي على ان لم اكون قاتلت
الفئة الباغية وروي خبر يجري مجرى هذا المجرى عن الزهري ان معوية قال الحق بهذا الامر مني فقال ابن عمر فهممت
ان اقول من ضربك واباك عليه قال والكلام في محمد بن مسلمة واسامة بن زيد كالكلام فيمن تقدم وانما وجب
التشدد في ذكر توبة طلحة والزبير وعايشة لان العلم محيط بعظم خطبهم فكان لا بد من ذكر ما يزول به الذم
فاما غيرهم ممن ذكرناه فلا نجد يقطع به على ان الذي فعلوه كبيرة وقد ذكر ان سعد بن ابي وقاص من العشرة وخبر البشارة
يدل على توبته وحكي عن ابي علي ان ابا موسى الاشعري تاب بعد ما عمله في التحكيم وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال
وقد دخل الى الحسن عليه السلام يعوده من علته اشامتا يا ابا موسى ام عايدا قال بل عايدا قال اما انه لم يمنعني ما في نفسي
عليك ان اقول لك اني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله سمعته يقول من عاد مريضا كان في رحمة الله ما
حتى اذا قصد عن التوبة فان صح ذلك وما شاكله من الاخبار فقد زال عنه ما يستحقه والاقالة من العقاب
لان ندمه على الامر العظيم الذي ارتكبه   يقال له اما سعد بن ابي وقاص وابن عمر فيجري مجراهما في
التخلف عن بيعة امير المؤمنين عليه السلام فلم يفسقوا عندنا على الحقيقة بما كان منهم من القعود عن بيعته عليه السلام
في تلك الحال وانما كانوا فساقا بما تقدم من جحودهم النص وشكهم في امامته بعد الرسول عليه السلام بلا فصل وقد
بينا فيما تقدم ان امامة امير المؤمنين عليه السلام لا طريق اليها الا النص وان من دفع النص لا يمكنه ان يثبتها بالاختيار
وبينا ايضا ان هؤلاء المتنفسين لم يكن لهم عذر في الامتناع من المحاربة معه فمنهم من اعتذر بمثل ذلك ومنهم من التمس
ان يكون الاختيار بعد الشورى وحال الراي ومنهم من ادعى الاجماع وامتنع من البيعة لفقده وصدقا على
في تاخرهم عن المحاربة معه اذا كانوا على ما ادعاه صاحب الكتاب قد بايعوه ورضوا بامامته والبيعة تشتمل
النصرة والمحاربة فكيف يدخل فيها من يخرج عن بعضها ولمن يحتاج في وجوب المحاربة الى التشدد لان سبب
وجوبها متقدم وهو البيعة على انه عليه السلام قد استنفر الناس ودعاهم الى القتال معه في الجمل وصفين وبلغ من
غاية في التشدد وينبغي ان يلحقوا بالقعود عن المحاربة على كل حال فاما ابن عمر فان كان ندم على ترك جهاد الفئة
الباغية فانه ندم على عظيم مما يوجب فسقه وكيف لا يكون ما فعلوه من القعود عن بيعته او عن المحاربة وقد وجب
عليهم كبيرا وفي ذلك مشاقة الامام وخروج عن طاعته ولئن جاز ان لا يكون ذلك فسقا ليجوزن الا يكون محاربته
كذلك فاما خبر البشارة فقد مضى الكلام عليه فاما ابو موسى فلم يذكر في توبته على تصحيحها ولا شكك الا الخبر
الذي رواه في العيادة وليس فيه دليل على التوبة وانما روى امير المؤمنين عليه السلام ما سمع وعلموا انه لا يصح حمله على
العموم لان فيمن يعود المرضى الكافر والفاسق فهم يستحقون منه عظا اذ امير المؤمنين عليه السلام قد صرح بما في نفسه
وانه لم يمنعه ذلك من ان يخبره بما سمع ولو كان تائبا قبل ذلك لكان ما في النفس عليه زائلا ... وهذا

كافية ولم يبق بعد هذا الفصل من فصول كلام صاحب الكتاب في الامامة ما يحتاج الى تتبع لانه تكلم على المعونة
ووجوب محاربته ثم تكلم على الخوارج في باب التحكيم بما من الكلام وافتراق فرقها ثم تكلم في تفضيل امير المؤمنين
عليه السلام بفصل ونصرة الافضل بكلام ايضا صحيح ثم تكلم في امامة الحسن والحسين عليهما السلام بكلام بناه على صحة
الاخبار وقد مضى في الاخبار ثم تكلم فيما يختص به الامام لكونه اماما وما يخرج به من كونه اماما وما لا يخرجه
ذلك بكلام طويل فيه صحيح وباطل والباطل مبني على اصول قد قدمنا الكلام عليها وافسدناها ثم ذكر جملة من
مذاهب الغلاة واشار الى جمل من الرد عليهم وذكر اختلاف الامامية في اعيان الائمة من غير احتجاج بهم او عليهم
واحال في الكلام عليهم على ما تقدم من كلامه الذي تتبعناه ونقضناه ثم ختم الفصول بفصل يتضمن ذكر اقاويل
الزيدية واختلافهم وكل ذلك مما لا وجه لحكايته ولا تتبعه ونحن الان قاطعون كتابنا هذا على هذا الموضع
لو فاتنا بما شرطناه وقصدناه ولم نال جهدا ونحرينا التحري فيما اشتمل هذا الكتاب من كلامنا بحسب ما امكن انهاضه
واتسعت له طاقتنا ونحن نسأل من تصفحه وتامله الا يعجل بانكار شيء منه ولا يعتقد في شيء مما ذكرناه الاتباع
في نصب الحجة وقلة الاعتماد عند الاول من تامل هذا الكتاب وجد بين ابتدائه وانتهائه تفاوتا في باب الاختصار
والشرح والعلة في ذلك ان النية اختلفت فيه فابتدأناه بنية مختصر عازم على حكاية اوائل كلام صاحب الكتاب
واطراف فصوله وايجاز الكلام واختصاره ورأينا من بعد ان نبسط الكلام ونشرحه ونحكي كلامه على وجهه من غير
حذف لشيء منه فعلمنا على ذلك بعد ان مضت قطعة من الكتاب على الراي الاول وقد كان من الواجب ان نعطف على
تقدم من الكتاب فنشرحه ليلحق باوسطه واخره ولكن منع من ذلك ان الذي خرج منه سار في البلاد وتناوله الناس
من قبل كمال الكتاب وتمامه ولم يكن بد لاجل هذا الوجه واشفقنا من ان يتميز النسخ بما تقدم منه
فيختلف ويتفاوت والحمد لله رب العالمين على ما وهب من المعونة ورزق من
المعرفة واياه نسأل ان يؤيدنا بتوفيقه وتسديده وان يجعل اقوالنا
واعمالنا مقربة من ثوابه مبعدة من عقابه انه سميع الدعاء قريب
مجيب وصلوته على خير من خلقه محمد النبي الطيبين
من عترته وذريته وسلامه ورحمته و
بركاته

قابل بالتمام

قد فرغ من تسويد هذا الكتاب في عشر الاوسط من شهر رجب المرجب من شهور سنة اثني ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية
صلى الله عليه وآله على يد الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الله الغني
ابن عبد الفتاح علي رضا الحسيني الحويزي
غفر لهما والحمد لله اولا
واخرا

[illegible]
[illegible]